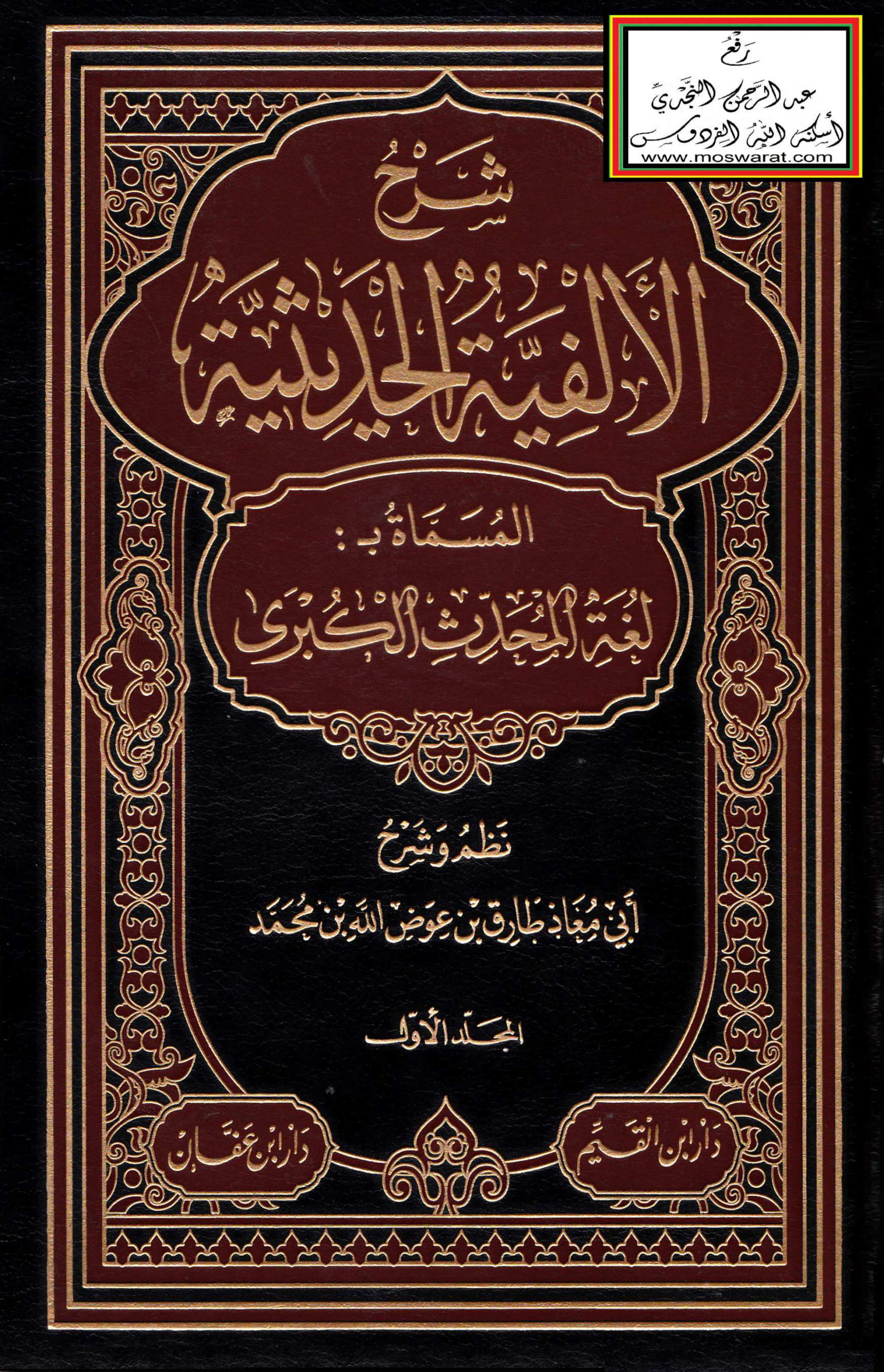
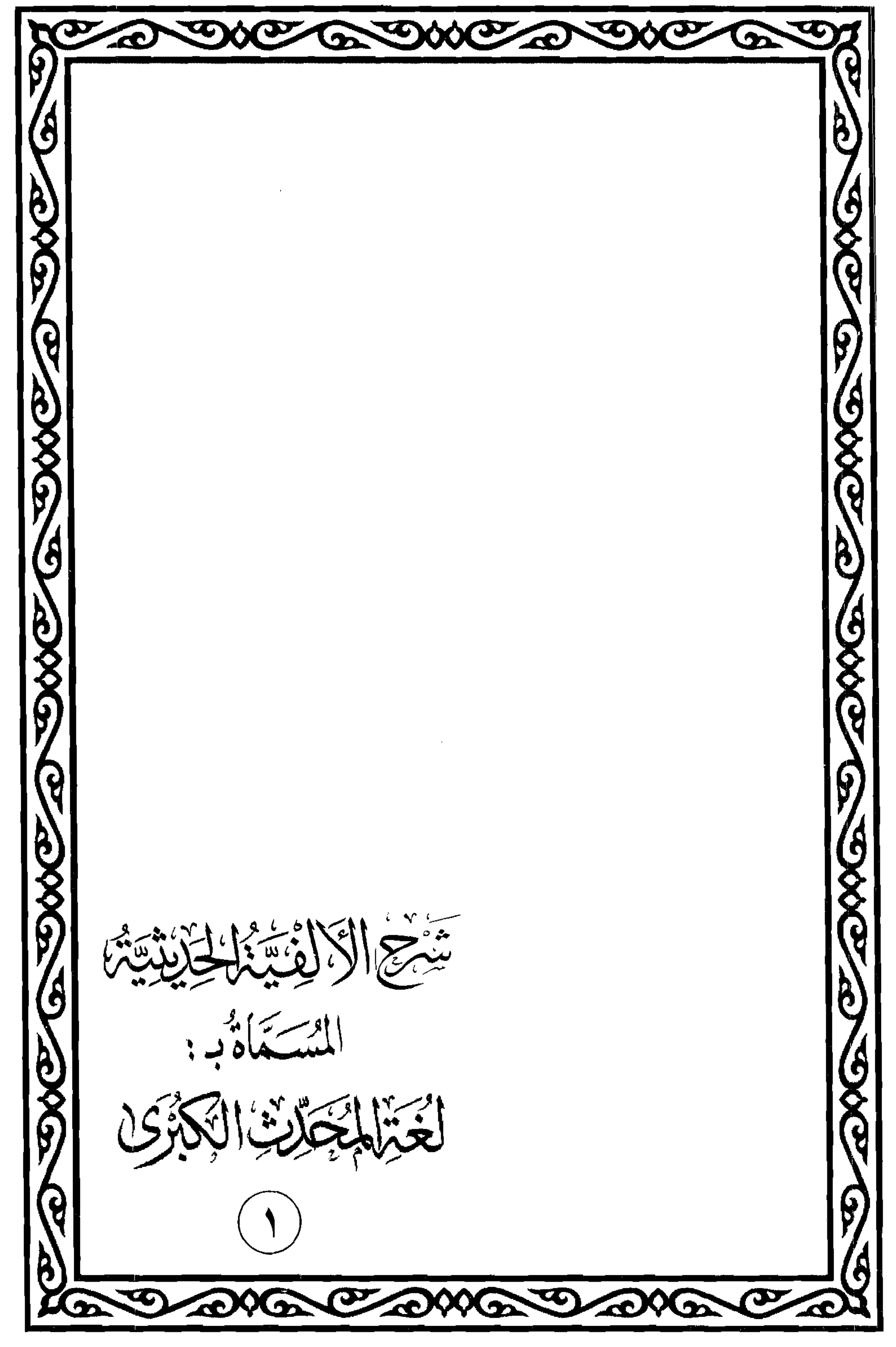


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
شرح
الألفية الحديثية
المسماة بـ :
لغة المحدث الكبرى
نظم وشرح
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
المجلد الأول
دار ابن القيم
دار ابن عفان



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



شرح الألفية الحديثية

المسماة بـ:

لغة المحدث الكبرى

(١)

الطبعة الأولى
1438هـ - 2017م

رقم الإيداع	2016 / 17442
الترقيم الدولي	978-977-375-151-2



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١
جوال: ٠٥٠٣٦٨٦٧٦٧
الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١
الرمز البريدي: ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠
ص.ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com

شرح الألفية الحديثية

المسماة ب:

لغة المحدث الكبرى

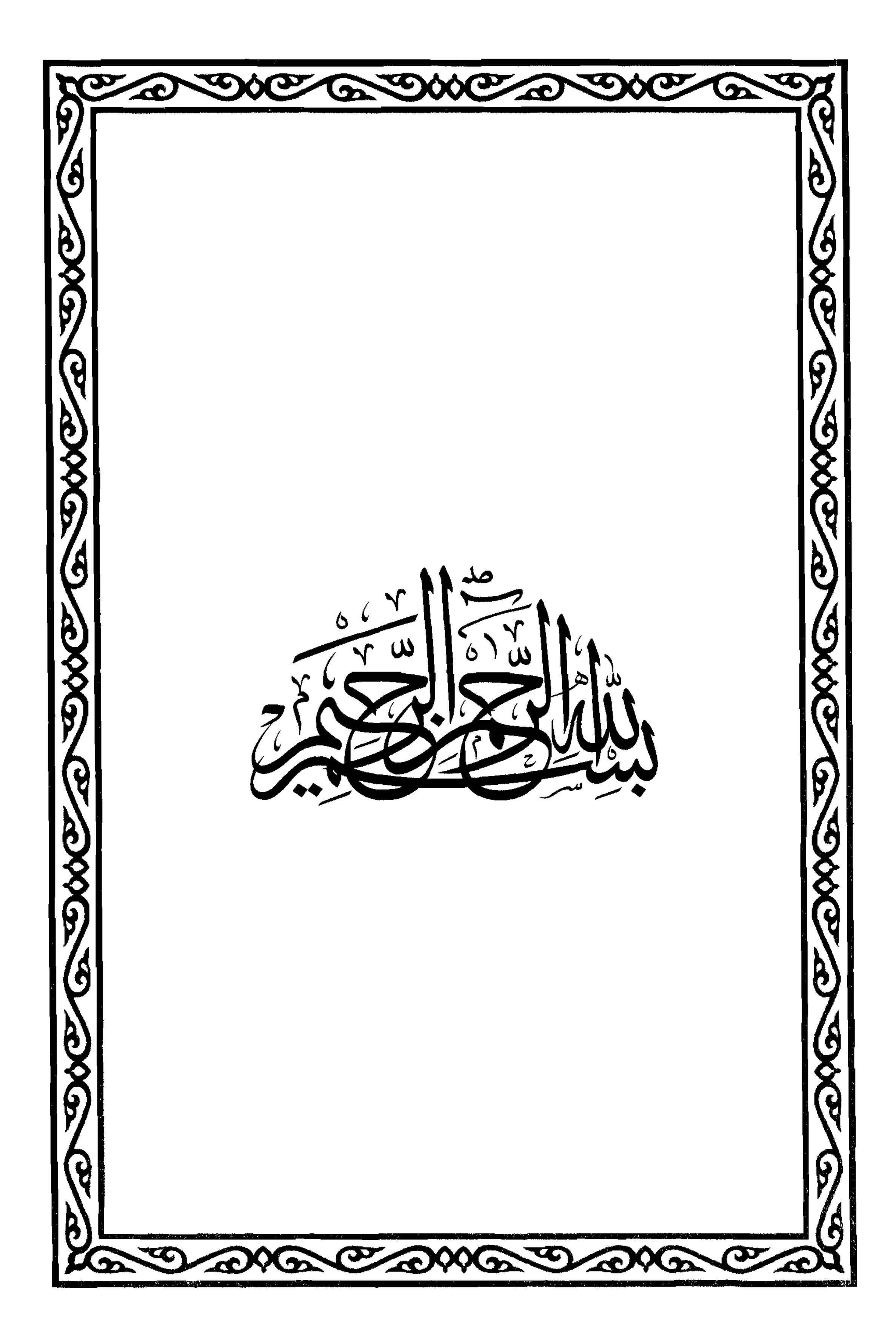
نظم وشرح

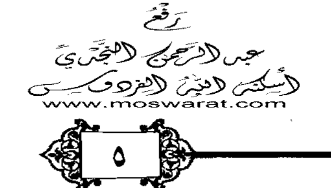
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الأول

دار ابن القيم

دار ابن عفان


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحَمْدُ للهِ وكَفَىٰ، والصَّلاةُ والسَّلامُ عَلىٰ النَّبيِّ المُصْطَفَىٰ، وعَلىٰ آلِه وصَحْبِه ذَوِي التَّقْوَىٰ، وبَعْدُ:

فقَدْ حَضَر إليَّ شَيْخُنا العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ/ أَبو مُعاذٍ طارِقُ بنُ عِوَضِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، وشَرَّفَني بالاسْتِماعِ - بصَوْتِه النَّدِيِّ - لمَنْظُومَتِه فِي عِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، المُسَمَّاةِ بـ«لُغَةِ المُحَدِّثِ الكُبْرَىٰ»، فَوَجَدْتُها - بفَضْلِ اللهِ - قَد اسْتَوْعَبَتْ مَسائلَ عِلْمِ الحَديثِ، وأَقوالَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَعَ التَّرْجِيحِ، ووَضَّحَتْ مَذاهِبَ أَصْحابِ كُتُبِ الأُصُولِ التِّسْعَةِ.

وقَدْ تَمَيَّزَتْ هَذِه المَنْظُومَةُ بعُذُوبَةِ اللَّفْظِ، وسَلاسَةِ الأُسْلُوبِ، ووُضُوحِ المَعْنَىٰ؛ إلَّا أنَّ بَعْضَ أَبْياتِها كانَتْ تَحْتاجُ لإِعادَةِ نَظَرٍ فِيها مِن حَيثُ اللُّغَةُ والنَّظْمُ، فَأَبْدَيْتُ فِيها رَأْيِي للنَّاظِمِ فَأَخَذَ بِه - حَفِظَه اللهُ - وبِهَذا تَكُونُ هَذِه الطَّبْعَةُ قَد رُوجِعَتْ مِن النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ والعَرُوضِيَّةِ.

وأَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْزِيَ شَيْخَنا خَيْرَ الجَزاءِ، وأنْ يَجْعَلَ هَذا العَمَلَ فِي مِيزانِ حَسَناتِهِ يَوْمَ يَلْقَاهُ، إنَّه وَلِيُّ ذَلكَ والقادِرُ عَلَيْه، وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

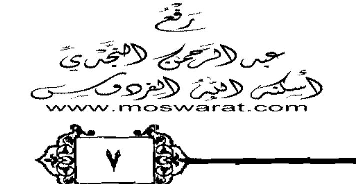
وكتبه

رَاجِي عَفْوَ رَبِّه المَنَّان

مُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ بنِ عُثْمَان

أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر[١]

(١) هذا التقريظ تجد في آخر الكتاب صورة منه بخط فضيلة الشيخ.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتغفرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنْفُسِنا، ومن سَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لَه، ومَن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَه، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾

[آل عمران:١٠٢]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧٠-٧١]

وبَعْدُ:

فإنِّي كُنتُ قَديمًا قَد نَظَمتُ فِي عِلمِ الحَديثِ مَنْظُومَةً صَغِيرَةً، فِي

(١٦٤) بيتًا، وقَد اشْتَمَلَتْ عَلىٰ مُهِمَّاتِ عِلم الحَديثِ، وقَد سمَّيْتُها بـ«لُغَة المُحَدِّثِ»، وطُبِعَتْ مَع شَرْحِها فِي مُجَلَّدةٍ، وبفَضْلِ اللهِ تَعالَىٰ قَد لاقَتْ مِن القَبُولِ ما لَم أَكُنْ أَتوَقَّعُه.

ثمَّ إنَّني بعدَ ذلكَ نَظَمتُ مَنْظومةً أَصْغَرَ، فِي (٦٠) بيتًا، عَلىٰ غِرارِ (المَنْظومَةِ البَيْقُونيَّةِ)، وسمَّيتُها بـ«المَنْظومَة الأَثَرِيَّة»، وقَد طُبِعتْ مَع شَرْحِها فِي رِسالَةٍ صَغِيرَةٍ، وقَد نالَتْ كَسابِقَتِها مِن الرِّضا والقَبُولِ بينَ أَهْلِ العِلمِ وطَلَبَتِه ما يَسْتَوْجِبُ منِّي الشُّكرَ للهِ تَعالَىٰ، وما وُفِّقَ عَبدٌ إلَىٰ شُكْرِه إلَّا بفَضْلِه سُبْحانَه.

والآنَ؛ عَكَفتُ عَلىٰ نَظْمِ «أَلْفِيَّةٍ» فِي هَذا العِلمِ الشَّريفِ، عَلىٰ غِرارِ (أَلْفِيَّتَي العِراقيِّ والسُّيوطيِّ) عَلَيهِما رَحْمَةُ اللهِ تَعالَىٰ، وقَد تَحقَّقَ لِي ذَلكَ، بحَمْدِ اللهِ تَعالَىٰ، وذَلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَن يَشاءُ، ومَن نَحْنُ لَوْلا فَضْلُه عَلَيْنا؟!.

وقَد عَكَفْتُ عَلىٰ نَظْمِ هَذه «الأَلْفِيَّةِ» وَقْتًا طَويلًا، مُحاوِلًا تَحْرِيرَ المَسائلِ، وتَنْقِيحَها، وتَلْخِيصَها، وتَرْتِيبَها، واسْتِيعابَ أَقْوالِ أَهْلِ العِلمِ فِيها، وتَرْجِيحَ ما عَنَّ لي فِيه وَجْهُ تَرْجِيحٍ؛ كُلُّ ذَلكَ مَع مُراعاةِ سَلاسَةِ النَّظْمِ وحَلاوَتِه ووُضُوحِه، فأَرْجُو أنْ أَكُونَ قَد وُفِّقْتُ إلَىٰ تَحْقِيقِ ذَلكَ.

وقد عُنِيتُ فِي هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» عِنايَةً فائقَةً بنَظْمِ القَرائنِ الَّتي تَحْتَفُّ بكلِّ بابٍ، ويَعْتَمدُ عَلَيها العُلماءُ فِي الجَمْعِ أو التَّرجِيحِ، وهَذِه القَرائنُ

قلَّما يُشارُ إِلَيْها فِي كُتبِ عُلومِ الحَدِيثِ والاصْطِلاحِ، وكَثيرٌ مِنْها اسْتَفَدْتُه مِن أَهْلِ العِلمِ فِي كَلامِهم فِي عِللِ الحَديثِ والجَرْحِ والتَّعدِيلِ وشَرْحِ السُّنَّةِ وغَيرِ ذَلكَ، وهُو مُتَناثِرٌ فِي بُطُونِ الكُتُبِ، فَكانَ جَمعُ ذَلكَ هُنا مَنْظُومًا ثمَّ مَشْرُوحًا مِن أَعْظَمِ الفَوائِدِ.

كَما عُنيت غايَةَ العِنايَةِ بتَحْريرِ مَناهِجِ ومَذاهِبِ أَصْحابِ (كُتُبِ الأُصولِ التِّسْعَةِ) فِي كُتُبِهم، وعَقَدْتُ لكلِّ كِتابٍ مِن هَذِه الكُتُبِ فَصْلًا عَلىٰ حِدَةٍ، بَيَّنتُ فِيه مَنْهَجَ صاحِبِه فِيه، وكَيْفِيَّةَ الاسْتِفادَةِ مِنه، وغَيْر ذَلكَ ممَّا تَجِدُه فِي هَذِه «الأَلْفِيَةِ» مِن القَواعِدِ والمَسائلِ والفَوائدِ؛ زائدًا عمَّا فِي غَيْرِها.

لكِنْ؛ لَيسَ مِن شَكٍّ أنَّ العُلماءَ الَّذينَ سَبقُونِي إِلَىٰ نَظْمِ (أَلْفِيَّاتٍ) فِي هَذا العِلمِ الشَّريفِ، لَهُم قَصَبُ السَّبقِ فِي نَيْلِ هَذا الفَضْلِ، ولَوْلا ما كَتَبُوه ونَظَمُوه ما كانَ لِمِثْلِي أنْ يُقْدِمَ أو يُفَكِّرَ أَنْ يُقْدِمَ عَلىٰ نَظْمِ مِثْلِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ»، فإنَّما سِرْتُ عَلىٰ دَرْبِهم، ونَسَجْتُ عَلىٰ مِنْوالِهِم.

وقَد اقْتَبَسْتُ مِن بَعْضِ (المَنْظُوماتِ) المَعْرُوفَةِ أَبْياتًا أو بَعْضَ أَبْياتٍ، اسْتَحْسَنْتُها، ووَجَدْتُها أَفضلَ ممَّا عَسانِي أنْ آتِي بِه، فَآثَرْتُها عَلىٰ غَيْرِها، فَوَجَبَ التَّنبِيهُ، كَي يُنْسَبَ الفَضْلُ لأَهْلِه.

وقَد سَمَّيتُ هَذِه «الأَلْفِيَّةَ الحَدِيثِيَّةَ» بـ«لُغَةِ المُحدِّثِ الكُبْرَىٰ» تَمْييزًا بَيْنَها وبَيْنَ أُخْتِها «لُغَةِ المُحَدِّثِ الصُّغْرَىٰ».

وقَد كُنْتُ أَخْرَجْتُ هَذِه «الأَلْفِيَّةَ» مِن قبلُ فِي (١٠١٢) بيتٍ، وشَرَحْتُها شَرْحًا مُتوسِّطًا، قَصَدْتُ مِنه الوُقوفَ علىٰ المَعانِي المَقْصُودَةِ مِن النَّظْمِ، دُونَ تَوسُّعٍ فِي تَحْريرِ المَسائلِ وتَحْقِيقِ الأَقْوالِ.

ثمَّ إنِّي نَظَرتُ فِي النَّظمِ، فَزِدْتُه تَحْريرًا وتَنْقيحًا وتَحْسينًا؛ فَزِدتُ وأَنْقَصتُ، وأَبْقَيتُ وغَيَّرتُ، وقَدَّمتُ وأَخَّرتُ، وقَد بَلَغَتْ أَبْياتُه أَخِيرًا (١٢٠٣) بيتًا، ونَظَرتُ فِي الشَّرحِ، ففَعَلتُ فِيه الشَّيءَ نَفْسَه، واجْتَهَدْتُ فِي تَنْقِيحِه وتَحْرِيرِه وتَحْسِينِه، وتَزْوِيدِه بالتَّفْصيلِ والتَّمْثِيلِ، كَما تَراهُ.

وقَد كُنتُ تَوسَّعْتُ فِي شَرْحِ بَعضِ المَواضِعِ بأكثرَ ممَّا هُنا، وتَعرَّضْتُ للنَّظرِ فِي بَعضِ مَقالاتِ أَهلِ العِلمِ بأَوْسعَ ممَّا هُنا، لكِنْ رَأيتُ رَفعَ ذلكَ مِن هَذا الشَّرحِ أَفْضلَ وأَنْسبَ، علىٰ أنْ يَكُونَ - بعدَ إتْمامِه فِي جَمِيعِ الأَبْوابِ، إنْ شاءَ اللهُ -، نُكتًا علىٰ هَذا الشَّرحِ؛ فإنَّ الحَواشي تَحْتَملُ مِن التَّطْويلِ ما لا يَحْتَمِلُه الأَصْلُ. واللهُ أعلمُ.

هَذا؛ وقَد شَرَّفَني شَيْخُنا العلَّامَةُ وأُسْتاذُنا الفَهَّامَةُ، الدُّكْتُورُ مُحمَّد حَسَن عُثْمَان، خَبيرُ اللُّغةِ العَربيَّةِ، وطَبيبُ العَرُوضِ والقافِيَةِ، بأنْ تَفَضَّلَ عليَّ بسَماعِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ»- قِراءَةً بصَوْتِي عَلَيْه-، فِي مَجْلِسَينِ، فِي مَكْتَبِه المُلْحَقِ ببَيْتِه العامِرِ، وقَد أَفادَنِي- جَزاهُ اللهُ خَيرًا- ببَعْضِ المُلاحَظاتِ اللُّغَوِيَّةِ والعَرُوضِيَّةِ، وقَد أَخَذْتُ بِها جَمِيعِها، وذَلكَ أَضْفَىٰ- بِلا شَكٍّ- علَىٰ «الأَلْفِيَّةِ» رَوْنَقًا وبَهاءًا، فأَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْزِيَ

شَيْخَنا خَيْرَ الجَزاءِ، وأنْ يَجْعَلَ هَذا العَمَلَ فِي مِيزانِ حَسَناتِه يَوْمَ يَلْقَاهُ، إنَّه وَلِيُّ ذَلكَ والقادِرُ عَلَيْه.

وَأَخِيرًا؛ أَسْأَلُ اللهَ تَعالَىٰ أنْ يَتقبَّلَ منِّي هَذا العَمَلَ، وأنْ يَجْعَلَه ذُخْرًا لي يَومَ لِقائِه، وألَّا يَجْعَلَه وَبالًا عَلَيْنا بِفَضْلِه ومَنِّه، واللهُ مِن وَراءِ القَصْدِ، وهُو حَسْبُنا، ونِعْمَ الوَكِيلُ.

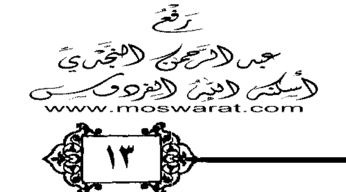
هَذا؛ وقَد تَعَرَّضْتُ فِي مُقَدِّمةِ النَّظمِ لِبعضِ ما يَصْلُحُ ذِكْرُه هُنا، لكِنْ رَأَيْتُ ذِكْرَه فِي شَرْحِ النَّظْمِ أَنْسَبَ؛ لارْتِباطِه بالنَّظْمِ.

وصَلَّىٰ اللهُ عَلىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلىٰ آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ.

وكتبه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد





فَصْلٌ

فِي زَوائِدِ هَذِه «الأَلْفِيَةِ» عَلى «أَلْفِيَّةِ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ»

مَعْلومٌ؛ أنَّ الحافِظَ السُّيُوطيَّ فِي (أَلْفِيَّتِه) قَد زادَ عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ الحافِظِ العِراقيِّ) زَوائدَ كَثِيرَةً، وقَد عُنِيَ شُرَّاحُ (أَلْفِيَّتِه) أو بَعْضُهُم بِتَمْيِيزِ هَذه الزَّوائِدِ، تارَةً بِجَعْلِها بَينَ قَوْسَينِ هَكَذا (   )، كَما فَعَلَ الشَّيخُ أَحْمَدُ شاكِر رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي (شَرْحِه عَلىٰ أَلْفِيَّةِ السُّيوطيِّ)، وتارَةً بالتَّنْبِيه عَلىٰ ذَلكَ فِي آخِر كلِّ بابٍ أو فَصْلٍ أو نَوْعٍ، كَما فَعَلَ الشَّيخُ عَليُّ بنُ آدَمَ الأَثْيُوبيُّ - حَفِظَه اللهُ - فِي (شَرْحِه عَلَيْها أَيضًا).

ونَظَرًا لأنَّ زِياداتِي فِي هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» كَثِيرَةٌ جِدًّا، كَما قَد أَشَرْتُ إلَىٰ ذَلكَ فِي مُقَدِّمَةِ النَّظْمِ، وكَما سَيأْتِي، وكانَ تَمْييزُ هَذِه الزَّوائدِ بِإِحْدَىٰ هاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ فِي غايَةِ الصُّعُوبَةِ؛ لكَوْنِها كَثِيرَةً جِدًّا، فَتَمْييزُها بِإِحْدَىٰ هاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ يَتَسَبَّبُ فِي كَثْرَةِ التَّشْغِيبِ فِي المَتْنِ أو فِي الشَّرْحِ، بِما يَقْطَعُ اسْتِرْسالَ الطَّالِبِ، ويُشَغِّبُ عَلَيْه، فَيَذْهَبُ تَرْكِيزُه وتَفَهُّمُه لِلمَتْنِ ولِلشَّرْحِ معًا.

نَظَرًا لذَلكَ؛ رَأَيتُ أنْ أَعْقِدَ هَذا الفَصْلَ فِي هَذا المَكانِ، لِمَن أرادَ مَعْرِفَةَ مَواضِعِ هَذه الزَّوائِدِ عَلىٰ سَبيلِ الإِجْمالِ، اعْتِمادًا عَلىٰ أَرْقامِ

الأَبْياتِ؛ فإنْ كانَ البيتُ كلُّه مِن الزَّوائدِ ذَكَرْتُ رَقَمَه وقُلْتُ: «كله»، وإنْ كانَ بَيْتانِ مُتَتاليانِ ذَكَرْتُ رَقَمَيْهُما وقُلْتُ: «كلهما»، وإنْ كانَتْ مَجْمُوعَةُ أَبْياتٍ مُتَتالِيةٍ كلُّها زَوائدُ ذَكَرْتُ رَقمَ أوَّلِ بيتٍ ورَقمَ آخِرِ بيتٍ وقُلْتُ: «كلها»، وإنْ كانَتْ الزِّيادَةُ كَلمةً أو أَكْثَرَ فِي أَثْناءِ بيتٍ ذَكَرْتُ رَقمَ هَذا البَيتِ وعَيَّنتُ المَزِيدَ بعِبارَةٍ واضِحَةٍ.

مَع العِلمِ أنَّ هَذه الزِّياداتِ كلَّها مَزيدَةٌ عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ السُّيُوطيِّ) أَصالَةً، لكنَّها أيضًا مَزِيدَةٌ فِي الغالِبِ عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ العِراقيِّ) تبَعًا، لِما قَد أَشَرْنا إِلَيْه ممَّا يَقْتَضي أنَّ كلَّ ما فِي (أَلفِيَّةِ العِراقيِّ) فهو فِي (أَلْفِيَّةِ السُّيُوطيِّ) وزِيادَةٌ، وعَلَيْه؛ فالزَّيادَةُ علىٰ السُّيوطيِّ تَتَضَمَّنُ الزِّيادَةَ عَلىٰ العِراقيِّ؛ اللَّهم إلَّا القَليلُ النَّادِرُ الَّذي أَهْمَلَ السُّيوطيُّ ذِكْرَه أو الإِشارَةُ إِلَيْه وهُو عِندَ العِراقيِّ، وهَذ القَليلُ قَد أَتَيْتُ بِه، فَهُو مَزِيدٌ عَلىٰ السُّيوطيِّ، لا عَلىٰ العِراقيِّ.

ويتَّضِحُ مِن ذَلكَ أَنَّ زِياداتِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ العِراقيِّ) أَكْثَرُ بكَثِيرٍ مِن زِياداتِها عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ السُّيوطيِّ)، فإنَّكَ إذا أَضَفْتَ كلَّ ما زادَهُ السُّيوطيُّ عَلىٰ العِراقيِّ إِلَىٰ زِياداتِي عَلىٰ السُّيوطيِّ يَظْهَرُ لكَ كَمُّ زَوائدِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ العِراقيِّ). واللهُ أعلمُ.

وسَوْفَ يَتبَيَّنُ مِن خِلالِ عَرْضِي لمَواضِعِ الزِّياداتِ عَلىٰ (أَلْفِيَّةِ السُّيوطيِّ) أَنَّها تُمثِّلُ نِصفَ «أَلْفِيَّتي» هَذه، بلْ أَزْيَدَ، وأَنَّ النِّصفَ الآخَرَ هُو اخْتِصارٌ لمَا تَضمَّنَهُ نَظْمُ السُّيوطيِّ.

وقَد يسَّرَ عليَّ اخْتِصار ما تَضَمَّنَتْه (أَلْفِيَّتُه) فِي (٦٠٠) بيتٍ تَقْرِيبًا، رَغْمَ أنَّ (أَلْفِيَّتَه) مُخْتَصَرَةٌ فِي الأَصْل: أنَّني لَم أُدْخِل الأَمْثِلَةَ فِي النَّظْمِ - كَما قَد أَشَرْتُ إِلَىٰ ذَلكَ فِي مُقَدِّمَةِ النَّظْمِ -، وهَذا وَحْدَه هَيَّأَ لِي مِساحَةً كَبِيرَةً تَمَكَّنْتُ مِن مَلْئِها بزَوائِدَ كَثِيرَةٍ، هَذا فَضْلًا عَن (٢٠٠) بيتٍ زِيادَةً عَلىٰ الأَلْفِ.

هَذا؛ ولَيسَ الغَرَضُ مِن ذِكْرِ تلكَ المُقارَناتِ، وحَصْرِ هَذِه الأَعْدادِ هُو التَّقْلِيلُ مِن أَعْمالِ العُلماءِ السَّابِقِينَ- عِياذًا باللهِ-؛ لا؛ بلْ لَيسَ غَرَضِي- واللهُ يَتولَّىٰ السَّرائرَ- إلَّا إبْرازَ ما تَمَيَّزَتْ بِه هَذِه «الأَلْفِيَّةِ»، لِيكُونَ الطَّالِبُ والباحِثُ عَلىٰ دِرايَةٍ كامِلَةٍ بِها.

مَع العِلمِ أنَّ زِيادَةَ لاحِقٍ عَلىٰ سابِقٍ لا تَسْتَلْزِمُ القَدْحَ فِي السَّابِقِ، بلْ لَوْلا السَّابِقُ ما كانَ للَّاحِقِ أن يَزِيدَ عَلَيْه، وما زالَ العُلماءُ يَزِيدُونَ ويَسْتَدْرِكُونَ عَلىٰ مَن سَبقَهُم، ولَم يكَنْ ذَلكَ يَوْمًا قادِحًا فِي أَعْمالِ السَّابِقِينَ، بلْ هُو إِكْمالٌ لعَمَلِ السَّابِقِ، وَوَفاءٌ بحَقِّهِ عَلىٰ اللَّاحِقِ.

«وأَنَّىٰ يَكُونُ ذَلكَ؟! وبِهِم ذُكِرْنا، وبِشُعاعِ ضِيائِهم تَبَصَّرْنا، وباقْتِفائِنا واضِحَ رُسُومِهم تَمَيَّزْنا، وبِسُلُوكِ سَبِيلِهم عَن الهَمَجِ تَحَيَّزْنا، وما مَثَلُهم ومَثَلُنا إلَّا ما ذَكَر أَبو عَمْرو بنُ العَلاءِ؛ قالَ: (ما نَحْنُ فيمَن مَضَىٰ إلَّا كَبَقْلٍ فِي أُصُولِ نَخْلٍ طِوالٍ).

ولَمَّا جَعلَ اللهُ تَعالَىٰ فِي الخَلْقِ أَعْلامًا، ونَصَبَ لكلِّ قَومٍ إِمامًا؛ لَزِمَ

المُهْتَدِينَ بمُبِينِ أَنْوارِهم، والقائِمِينَ بالحَقِّ فِي اقْتِفاءِ آثارِهِم - ممَّن رُزِقَ البَحْثَ والفَهْمَ وإِنْعامَ النَّظرِ فِي العِلمِ -: بَيانُ ما أَهْمَلُوا، وتَسْدِيدُ ما أَغْفَلُوا.

إِذْ لَم يكُونُوا مَعْصُومِينَ مِن الزَّلَلِ، ولا آمِنِينَ مِن مُقارَفَةِ الخَطَإِ والخَطَلِ، وذَلكَ حَقُّ العالِمِ عَلىٰ المُتَعَلِّمِ، وَواجِبٌ عَلىٰ التَّالي للمُتَقَدِّمِ»[1].

وأيضًا؛ فإنَّ فِي مَعْرفَةِ هَذه الزِّياداتِ فَوائدَ أُخْرَىٰ لا تَخْفَىٰ، مِن أَهَمِّها: أَنْ تَكونَ بينَ يَدَيْ أهلِ العِلْمِ ليَنْظُروا فِيها بِعَيْنِ النَّقدِ، لإِبْداءِ الرَّأْيِ فِيها، والنُّصْحِ لِي؛ فإنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

مَع العِلمِ أنَّ هَذه الزِّياداتِ إنَّما هِي زِياداتٌ عَلىٰ (أَلْفِيَّتَي العِراقِيِّ والسُّيُوطِيِّ) خاصَّةً، لكِنْ ما تَضَمَّنَتْهُ مِن قَواعِدَ ومَسائلَ وفَوائدَ إنَّما سَبقَنِي إلىٰ ذِكْرِها أَهْلُ العِلْمِ فِي كَلامِهِم، وما أَنا إلَّا جامِعٌ لِما تناثَرَ فِي بُطُونِ الكُتُبِ، وناظِمٌ لَه ومُرَتِّبٌ، وشارِحٌ لِما قَد يُسْتَغْلَقُ مِنه.

وقَد اجْتَهَدْتُ بقَدْرِ وُسْعِي، وسَعَيْتُ سَعْيًا حَثِيثًا إِلَىٰ الحَقِّ والصَّوابِ؛ فإنْ أَصَبْتُ فذَلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيه مَن يَشاءُ، وإنْ أَخْطَأْتُ فمِن نَفْسي ومِن الشَّيطانِ، وأَنا راجِعٌ عَن خَطَئِي إذا عَلِمْتُه إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، لا يَسَعُني إلَّا هَذا، وباللهِ التَّوفيقُ.

---

(١) تضمين من «موضح أوهام الجمع والتفريق» للخطيب البغدادي (١/ ٥-٦).

- الأبيات (٩ – ١٧) كلها.
- الأبيات (١٩ – ٢٩) كلها.
- البيت (٣٠) قوله: (وصفة).
- البيت (٣١) كله.
- الأبيات (٣٣ – ٣٥) كلها.
- البيت (٣٧) كله.
- البيت (٣٨) قوله: (والطريق).
- الأبيات (٣٩ – ٤٣) كلها.
- البيت (٤٤) قوله: (عناه ابن الصلاح).
- البيت (٤٥) كله.
- البيتان (٤٩ – ٥٠) كلهما.
- البيت (٥٢) كله.
- البيت (٥٢) الشطر الأول.
- البيتان (٦٠ – ٦١) كلهما.
- البيت (٦٢) كله سوى قوله: (قل: علو معنوي).
- البيت (٦٣) قوله: (جملة أو عدد).
- البيت (٦٥) كله سوى قوله: (للتابعي).

- البيتان (٦٦ - ٦٧) كلهما.
- البيت (٦٨) الشطر الثاني.
- البيتان (٧٠ - ٧١) كلهما.
- الأبيات (٧٣ - ٧٥) كلها.
- البيت (٧٦) قوله: (ونهينا) وقوله: (نقول نفعل).
- الأبيات (٧٩ - ٨١) كلها.
- البيت (٨٢) قوله: (وكذا الأفعال).
- البيت (٨٤) كله.
- البيت (٨٦) كله سوى قوله: (وقال قال).
- البيت (٨٧) كله.
- البيت (٨٩) الشطر الثاني.
- البيتان (٩٠ - ٩١) كلهما.
- الأبيات (٩٣ - ١٠١) كلها.
- الأبيات (١٠٣ - ١١١) كلها.
- البيت (١١٢) قوله: (وليس بالقليل).
- البيت (١١٣) الشطر الثاني.
- الأبيات (١١٤ - ١١٧) كلها.

- البيت (١١٨) الشطر الثاني.
- الأبيات (١١٩ - ١٢٨) كلها.
- الأبيات (١٣٠ - ١٣٢) كلها.
- البيت (١٣٦) كله.
- البيت (١٣٧) الشطر الثاني.
- البيتان (١٣٨ - ١٣٩) كلهما.
- البيت (١٤٠) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٤٣ - ١٤٥) كلها.
- البيت (١٤٦) قوله: (مع قرائن).
- البيت (١٤٧) قوله: (فوسما به المعلل).
- البيت (١٤٨) قوله: (في سند أو بعضه) وقوله: (أو بعضه).
- الأبيات (١٤٩ - ١٥٨) كلها.
- البيتان (١٦٠ - ١٦١) كلهما.
- الأبيات (١٦٤ - ١٦٩) كلها.
- الأبيات (١٧٢ - ١٧٨) كلها.
- البيت (١٧٩) الشطر الأول.
- البيت (١٨٠) كله.

- البيت (١٨٤) الشطر الأول.
- الأبيات (١٨٥ – ١٨٨) كلها.
- البيت (١٨٩) الشطر الثاني.
- البيت (١٩٠) كله.
- البيت (١٩٢) كله.
- الأبيات (١٩٦ – ٢٠٠) كلها.
- البيت (٢٠٤) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٠٥ – ٢٠٩) كلها.
- البيت (٢١٢) قوله: (فحيث رمت المتنا).
- الأبيات (٢١٤ – ٢١٩) كلها.
- الأبيات (٢٢١ – ٢٢٥) كلها.
- البيتان (٢٢٨ – ٢٢٩) كلهما.
- البيت (٢٣٠) الشطر الثاني.
- البيت (٢٣١) قوله: (أو تهمة) وقوله: (وهم).
- البيت (٢٣٢) كله سوىٰ (والجل يحتج به).
- الأبيات (٢٣٣ – ٢٤١) كلها.
- البيت (٢٤٢) قوله: (الخلف قوي).

- الأبيات (٢٤٧ - ٢٥٢) كلها.
- الأبيات (٢٥٥ - ٢٥٧) كلها.
- البيت (٢٥٨) قوله: (فاحملنه).
- البيت (٢٥٩) الشطر الثاني.
- البيت (٢٦٠) كله.
- البيت (٢٦٤) كله.
- البيت (١٦٥) الشطر الثاني.
- البيت (٢٦٦) كله سوىٰ قوله: (أو مشبهات) وقوله (أو جيد).
- البيت (٢٦٧) كله سوىٰ قوله: (أو ثابت أو صالح).
- البيتان (٢٦٨ - ٢٦٩) كلهما.
- البيت (٢٧١) كله سوىٰ قوله: (بصورة الجمع).
- الأبيات (٢٧٢ - ٢٨٢) كلها.
- البيتان (٢٨٤ - ٢٨٥) كلهما.
- البيت (٢٨٦) قوله: (قل).
- الأبيات (٢٨٧ - ٢٩١) كلها.
- البيت (٢٩٣) قوله: (أو مستنكرًا).
- البيت (٢٩٤) كله.

- البيت (٢٩٦) كله.
- الأبيات (٢٩٨ - ٣٠٦) كلها.
- البيت (٣٠٧) كله سوىٰ قوله: (راويًا).
- البيت (٣٠٨) الشطر الأول.
- الأبيات (٣٠٩ - ٣١٥) كلها.
- الأبيات (٣١٧ - ٣٢٢) كلها.
- البيت (٣٢٣) كله سوىٰ قوله: (في الدارمي).
- البيت (٣٢٤) قوله: (فيه ضعيف).
- الأبيات (٣٢٥ - ٣٣٤) كلها.
- البيتان (٣٣٦ - ٣٣٧) كلهما.
- البيت (٣٣٩) قوله: (ولبعضه لقب معبر عن حاله).
- الأبيات (٣٤٠ - ٣٤٥) كلها.
- البيت (٣٤٧) كله.
- الأبيات (٣٥٠ - ٣٥٣) كلها.
- البيت (٣٥٥) كله.
- البيت (٣٥٦) قوله: (مع كونه ما سمعه).
- البيت (٣٥٨) كله سوىٰ (وقيل غير ذاك).

- البيت (٣٥٩) الشطر الثاني.
- البيتان (٣٦٠ - ٣٦١) كلهما.
- البيت (٣٦٣) قوله: (وهو دون الموصل).
- البيتان (٣٦٦ - ٣٦٨) كلهما.
- البيتان (٣٧٠ - ٣٧١) كلهما.
- البيت (٣٧٦) كله سوىٰ قوله: (وأطلقوا) وقوله: (توسعًا).
- البيت (٣٧٧) قوله: (فصاعدًا).
- البيت (٣٧٨) كله.
- البيت (٣٧٩) قوله: (ليس برأي).
- الأبيات (٣٨٠ - ٣٨٣) كلها.
- البيت (٣٨٤) قوله: (أخطأ بل).
- البيت (٣٨٥) كله.
- البيت (٣٨٨) كله سوىٰ قوله: (حدثني متصل).
- البيت (٣٨٩) كله.
- البيت (٣٩٠) قوله: (ولو أعل) وقوله: (أو مؤتصل).
- البيت (٣٩١) كله.
- البيت (٣٩٢) الشطر الثاني.

- البيتان (٣٩٣ - ٣٩٤) كلهما.
- البيت (٣٩٥) قوله: (ونوعوا التدليس أنواعًا).
- البيت (٣٩٦) الشطر الثاني.
- البيت (٣٩٧) قوله: (وروى).
- البيت (٣٩٨) قوله: (وليس فيه ينحصر).
- البيت (٤٠١) كله.
- البيت (٤٠٣) كله.
- البيت (٤٠٤) قوله: (وليس يختص به).
- البيت (٤٠٥) قوله: (فإن تلاقيا).
- البيت (٤٠٦) كله سوى قوله: (وجرحوا فاعله).
- البيت (٤٠٨) كله سوى قوله: (أو نحو ذا).
- الأبيات (٤٠٩ - ٤١١) كلها.
- البيتان (٤١٣ - ٤١٤) كلهما.
- البيت (٤١٥) قوله: (أو لاختبار).
- الأبيات (٤١٦ - ٤٣١) كلها.
- البيت (٤٣٢) قوله: (في الاحتجاج).
- البيت (٤٣٣) الشطر الثاني.

- الأبيات (٤٣٥ - ٤٣٩) كلها.
- الأبيات (٤٤١ - ٤٤٤) كلها.
- البيت (٤٤٦) كله.
- الأبيات (٤٤٨ - ٤٥٠) كلها.
- الأبيات (٤٥٥ - ٤٥٨) كلها.
- البيت (٤٦٠) قوله: (وحكم قال حكم عن).
- البيت (٤٦١) كله.
- الأبيات (٤٦٤ - ٤٨١) كلها.
- البيت (٤٨٢) قوله: (لوهمه وغفلته).
- الأبيات (٤٨٣ - ٤٩٠) كلها.
- الأبيات (٤٩٢ - ٤٩٦) كلها.
- البيت (٤٩٨) كله.
- الأبيات (٥٠٠ - ٥٠٤) كلها.
- البيت (٥٠٦) قوله: (لا من الصبيان).
- البيت (٥٠٧) قوله: (أو استفاض جرحه).
- البيت (٥١١) كله سوىٰ قوله: (يقبل في الأقوىٰ).
- البيت (٥١٢) كله.

- البيت (٥١٦) قوله: (إلا مع البيان).
- الأبيات (٥١٧ - ٥٢٨) كلها.
- البيت (٥٢٩) قوله: (أو تغيرا) وقوله: (فأثرا).
- البيت (٥٣٠) قوله: (في حفظه).
- البيتان (٥٣١ - ٥٣٢) كلهما.
- البيت (٥٣٣) قوله: (والتخليط غير الاختلاط).
- الأبيات (٥٣٤ - ٥٣٦) كلها.
- البيت (٥٣٨) الشطر الثاني.
- الأبيات (٥٤٠ - ٥٤٢) كلها.
- البيتان (٥٤٣ - ٥٤٤) كلهما.
- البيت (٥٤٥) قوله: (أعني سماعًا منه).
- البيت (٥٤٦) كله سوىٰ قوله: (وهو مستورًا يعد).
- البيت (٥٤٨) قوله: (بالاتباع).
- البيت (٥٤٩) قوله: (أو هو نفسه).
- البيت (٥٥١) كله.
- البيتان (٥٥٤ - ٥٥٥) كلهما.
- البيتان (٥٥٨ - ٥٥٩) كلهما.

- الأبيات (٥٦٢ – ٥٦٤) كلها.
- البيتان (٥٦٧ – ٥٦٨) كلهما.
- البيت (٥٧١) كله.
- البيت (٥٧٢) قوله: (أو فيهما قد حلَّا).
- البيت (٥٧٣) الشطر الثاني.
- البيت (٥٧٤) كله.
- البيت (٥٧٨) قوله: (أو بدعته).
- البيت (٥٨٥) الشطر الثاني.
- البيت (٥٨٦) كله.
- الأبيات (٥٨٨ – ٥٩٠) كلها.
- البيت (٥٩٩) قوله: (استخارة).
- البيت (٦٠٠) الشطر الثاني.
- الأبيات (٦٠٨ – ٦١٧) كلها.
- الأبيات (٦١٩ – ٦٢١) كلها.
- البيت (٦٢٥) كله سوىٰ قوله: (ولو بلا علم).
- الأبيات (٦٢٦ – ٦٣٤) كلها.
- البيت (٦٣٥) الشطر الثاني.

- البيتان (٦٣٦ - ٦٣٧) كلهما.
- البيت (٦٣٨) قوله: (عساه).
- الأبيات (٦٣٩ - ٦٤٦) كلها.
- الأبيات (٦٤٩ - ٦٥١) كلها.
- البيت (٦٥٣) الشطر الثاني.
- البيتان (٦٥٤ - ٦٥٥) كلهما.
- البيت (٦٥٧) كله.
- البيت (٦٥٨) قوله: (أو خولف أو تفردا).
- البيت (٦٥٩) كله سوىٰ قوله: (بالاعتبار).
- الأبيات (٦٦٣ - ٦٨٣) كلها.
- البيت (٦٨٤) قوله: (ترجيح او لا) وقوله: (ومخرجًا).
- الأبيات (٦٨٩ - ٧٠١) كلها.
- البيت (٧٠٢) قوله: (بلا تكلف) وقوله: (قد تعينا).
- الأبيات (٧٠٣ - ٧٠٥) كلها.
- الأبيات (٧٠٩ - ٧١٧) كلها.
- البيتان (٧١٩ - ٧٢٠) كلهما.
- البيت (٧٢١) كله سوىٰ قوله: (غريبة).

- البيتان (٧٢٣ - ٧٢٤) كلهما.
- الأبيات (٧٢٦ - ٧٢٨) كلها.
- البيتان (٧٣١ - ٧٣٢) كلهما.
- البيت (٧٣٣) قوله: (فالتقديم والتأخير).
- البيت (٧٣٤) كله.
- البيتان (٧٣٦ - ٧٣٧) كلهما.
- البيت (٧٣٨) قوله: (وجوزوا).
- البيت (٧٣٩) كله سوى قوله: (فهذا المدرج).
- البيتان (٧٤٢ - ٧٤٣) كلهما.
- البيت (٧٤٥) كله.
- البيت (٧٤٧) كله.
- البيت (٧٤٩) الشطر الأول.
- البيت (٧٥٠) قوله: (فيهما ذا واقع).
- الأبيات (٧٥١ - ٧٥٥) كلها.
- البيت (٧٥٦) كله سوى قوله: (ثم الزيادات).
- الأبيات (٧٥٧ - ٧٦٠) كلها.
- الأبيات (٧٦٢ - ٧٦٦) كلها.

- البيت (٧٦٧) قوله: (ليس بالمقبول).
- البيتان (٧٦٨ - ٧٦٩) كلهما.
- البيت (٧٧١) كله سوىٰ قوله: (مع الاختلاف).
- البيت (٧٧٢) الشطر الأول.
- البيت (٧٧٤) كله.
- البيت (٧٧٥) قوله: (مع الخلاف) وقوله: (أو كلاهما).
- الأبيات (٧٧٦ - ٧٨٢) كلها.
- البيت (٧٨٣) كله سوىٰ قوله: (هو الموضوع).
- البيت (٧٨٤) الشطر الأول.
- البيت (٧٨٧) كله.
- الأبيات (٧٨٩ - ٧٩٠) كلهما.
- البيت (٧٩٥) كله سوىٰ قوله: (وقيل يكفر به).
- البيت (٧٩٦) قوله: (جل ما فيه من الموضوع).
- البيت (٧٩٧) كله سوىٰ قوله: (في أحرف).
- البيت (٧٩٨) كله.
- البيت (٨٠٠) الشطر الثاني.
- البيت (٨٠٢) الشطر الثاني.

- البيت (٨٠٤) قوله: (أي الترغيب) وقوله: (وفي الترهيب).
- الأبيات (٨٠٥ - ٨١٢) كلها.
- البيت (٨١٣) قوله: (تصحح أو).
- البيتان (٨١٦ - ٨١٧) كلهما.
- البيت (٨١٩) كله.
- البيت (٨٢٢) قوله: (فله قدر).
- البيت (٨٢٣) كله سوىٰ قوله: (منهم مدركو العصر).
- البيت (٨٢٤) قوله: (او نبي).
- البيتان (٨٢٨ - ٨٢٨) كلهما.
- البيت (٨٣٢) الشطر الثاني.
- البيت (٨٣٧) قوله: (وبعض عد غير هؤلا).
- البيت (٨٤٢) قوله: (علىٰ الصواب).
- البيت (٨٤٣) قوله: (وقيل: قيس).
- البيت (٨٤٦) قوله: (وقيل: فوق عشر).
- البيت (٨٤٧) قوله: (عمرة).
- البيت (٨٤٩) قوله: (يقال فيه: جاهلي).
- البيت (٨٥١) كله سوىٰ قوله: (وعكسه).

- البيت (٨٥٢) قوله: (ولا يصح).
- البيت (٨٦٠) كله.
- البيت (٨٦٣) قوله: (أو ابنته).
- البيت (٨٦٥) كله.
- البيت (٨٦٦) قوله: (والتحذير من أوهامها).
- البيت (٨٧٠) الشطر الثاني.
- البيت (٨٧٣) كله.
- البيت (٨٧٤) كله سوىٰ قوله: (والفقه).
- البيت (٨٧٦) كله.
- البيت (٨٨٧) قوله: (وقد منع).
- البيت (٨٩٨) الشطر الثاني.
- البيت (٩٠٠) قوله: (مانعيه).
- البيت (٩٠٤) قوله: (مانعيه).
- البيت (٩٠٩) قوله: (وأحوط يفصل).
- البيت (٩١١) كله.
- البيت (٩١٢) كله سوىٰ قوله: (ثالثها إجازة).
- البيت (٩٣٣) الشطر الثاني.
- البيت (٩٥٠) كله سوىٰ قوله: (سادسها الإعلام).

- البيت (٩٥٢) كله سوىٰ قوله: (سابعها وصية).
- البيت (٩٥٣) الشطر الأول.
- البيت (٩٥٤) كله سوىٰ قوله: (ثامنها وجادة).
- البيت (٩٥٥) كله.
- البيت (٩٥٨) الشطر الثاني.
- البيت (٩٦٠) كله.
- البيت (٩٦٤) كله.
- البيت (٩٦٥) الشطر الأول.
- البيت (٩٦٩) كله.
- البيت (٩٧٠) قوله: (علىٰ رأس المئه) وقوله: (مطلقًا).
- البيت (٩٧١) كله سوىٰ قوله: (قد جمعوا الأبوب).
- البيت (٩٧٥) قوله: (أصلًا).
- البيت (٩٨١) كله سوىٰ قوله: (بدارة) وقوله: (تعجم عند العرض).
- البيت (٩٨٣) الشطر الأول.
- البيت (٩٨٤) كله.
- البيت (٩٨٥) قوله: (ائت بها نطقًا فقط).
- البيت (٩٨٧) قوله: (أو غيرِه).

- البيت (٩٩٠) قوله: (ثالثها).
- البيت (٩٩٣) قوله: (وهو اللحق).
- البيت (٩٩٤) الشطر الثاني.
- البيت (٩٩٦) قوله: (وهو المتبع).
- البيت (٩٩٨) قوله: (صحح) وقوله: (قيل: لم يتضح).
- البيت (١٠١٢) قوله: (علىٰ الخلاف نصًّا).
- البيتان (١٠٢٧ - ١٠٢٨) كلهما.
- البيت (١٠٣٢) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٠٣٩ - ١٠٤١) كلها.
- البيت (١٠٤٢) الشطر الثاني.
- البيت (١٠٤٥) كله.
- البيت (١٠٤٨) كله.
- البيت (١٠٤٩) قوله: (أتقنته).
- البيت (١٠٥٣) كله سوىٰ قوله: (واجتنب التصحيف واللحن).
- البيت (١٠٥٤) كله.
- البيت (١٠٥٥) قوله: (والقراءات) وقوله: (والاسماء والاصطلاحات).

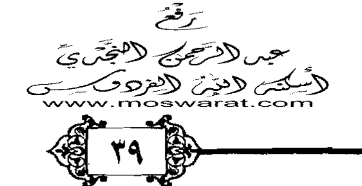
- البيت (١٠٥٨) قوله: (إذ قد يكون وجهًا).
- البيت (١٠٥٩) قوله: (أو جانبه).
- البيت (١٠٦٣) قوله: (الصحيح).
- البيت (١٠٦٥) قوله: (أو سند).
- البيت (١٠٦٩) كله.
- البيت (١٠٧٤) قوله: (كذاك أنه كلاهما).
- البيت (١٠٧٥) الشطر الأول.
- البيت (١٠٧٨) قوله: (أو متون).
- البيت (١٠٨٢) قوله: (أو عددا).
- البيت (١٠٨٩) قوله: (إن لم يضر).
- البيت (١٠٩٦) كله.
- البيت (١١٠٤) قوله: (لا تدلس).
- البيت (١١٠٦) قوله: (والفقه والاعتقاد).
- البيت (١١٠٧) كله سوىٰ قوله: (واجتنب المشكل).
- البيت (١١٠٩) قوله: (فرض).
- البيت (١١١٣) قوله: (معتدلا).
- البيت (١١٢٣) قوله: (والإمساك في الإسماع).

- البيت (١١٢٤) قوله: (لكل واحد).
- البيت (١١٢٥) كله.
- الأبيات (١١٢٩ - ١١٣٣) كلها.
- البيت (١١٣٤) قوله: (في الصواب).
- البيت (١١٤٦) قوله: (والأنساب).
- البيت (١١٤٩) كله.
- البيت (١١٥٠) كله سوىٰ قوله: (واعن بالالقاب).
- البيت (١١٥١) كله سوىٰ قوله: (وسبب الوضع).
- البيت (١١٥٢) كله.
- البيت (١١٥٣) قوله: (مع كرهه).
- البيت (١١٦٠) الشطر الأول.
- البيت (١١٦٢) كله.
- البيت (١١٦٥) كله.
- البيت (١١٦٨) كله.
- الأبيات (١١٧١ - ١١٧٤) كلها.
- البيت (١١٧٥) الشطر الأول.
- البيت (١١٧٧) قوله: (والمكان).

- البيتان (١١٨١ - ١١٨٢) كلهما.
- البيتان (١١٨٨ - ١١٨٩) كلهما.
- الأبيات (١١٩١ - ١١٩٩) كلها.







بسم الله الرحمن الرحيم

١ يَقُولُ طَارِقُ أَبُو مُعَاذِ: لِلَّهِ حَمْدِي وَبِهِ مَعَاذِي

٢ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِي المُخْتَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ

٣ فَـ«لُغَةُ المُحَدِّثِ» الصَّغِيرَهْ أَتْبَعْتُهَا بِهَذِهِ الكَبِيرَهْ

٤ مُسْتَوْعِبًا لِلْعِلْمِ؛ فَصْلًا فَصْلَا مُحَرَّرًا مُصْطَلَحًا وَأَصْلَا

٥ مُوَضِّحًا أَطْرَافَ كُلِّ مَسْأَلَهْ حَاكِيًا الأَقْوَالَ، دُونَ الأَمْثِلَهْ

٦ رَتَّبْتُهَا تَرْتِيبًا ابْتَكَرْتُهُ لَكِنَّ مَا قَدْ ذَكَرُوا ذَكَرْتُهُ

٧ مُلَخِّصًا مُتُونَهُمْ، وَزَائِدَا عِلْمًا كَثِيرًا قَدْ حَوَى فَوَائِدَا

٨ فَـــــــالله أَسْـــــــأَلُ بِـــــــأَنْ يَجْعَلَهَـــــــا
خَالِـــــــصَةً لَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَهَـــــــا

يقولُ ناظمُ هذه «الأَلفيَّةِ الحديثيَّةِ» أبو مُعاذٍ طارقُ بنُ عوضِ الله ابنِ محمَّدٍ، المِصْريُّ الجِنسيَّةِ، القاهِريُّ المَوْلِدِ والمَوْطِنِ، السَّلَفيُّ العقيدةِ والمَنهَجِ:

أَحْمَدُ اللهَ تعالىٰ وأستعينُه وأستغفِرُه، وأستعيذُ به سُبحانَه مِن شَرِّ نَفْسي والشَّيطانِ ومِن سيِّئاتِ أَعمالي، وأَطلُبُ مِنه سُبحانَه الهِدايةَ؛ فإنَّه يَهدي مَن يشاءُ إلىٰ صِراطِه المستَقيم.

يَقولُ النَّاظِمُ هذا؛ حالَ كَونِه مُصَلِّيًا مُسَلِّمًا علىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، وعلىٰ آلِه الأَطْهارِ وأصحابِه الأَخْيارِ، رضيَ اللهُ عنهم أَجْمَعينَ.

وَبَعْدُ؛ فمَنظومةُ «لُغة المُحدِّثِ الصُّغرَىٰ»، التي قدْ نَظمتُها قَبْلُ، واشتَمَلتْ علىٰ مُهِمَّاتِ هذا العلمِ فِي (١٦٤) بيتٍ؛ قَد أَتبَعْتُها بهذه «الألفيَّةِ» المُسمَّاةِ بـ«لُغةِ المُحدِّثِ الكُبْرَىٰ»، والتي بلَغَتْ بعدَ الزِّيادةِ والحَذْفِ والتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ والمُراجَعةِ والتَّنقيحِ (١٢٠٣) بَيتًا.

وهَذه «الألفيَّةُ» قد استَوعَبْتُ فيها جَميعَ مَسائلِ هذا العِلمِ، مَسألةً مَسألةً، وفُصُولِه فَصلًا فَصلًا، معَ التَّحريرِ والتَّنقيحِ للجَوانبِ الاصطِلاحيَّةِ والتَّأصيليَّةِ، بِما لا تَجدُه مَجموعًا فِي غَيْرِها.

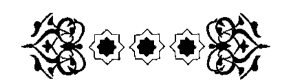
وإذا كانَت المَسألةُ ذاتَ أَطرافٍ وأَوْجُهٍ؛ وضَّحْتُ ذلكَ، وبَيَّنْتُ الحُكمَ الذي يَخُصُّ كلَّ طَرَفٍ مِن أطرافِها، حاكيًا فِي كلِّ مَوضعٍ أقوالَ

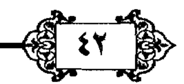
أهلِ العلْمِ المُتَعلِّقةَ به، تارةً بالعِبارةِ، وتارةً بالإشارةِ، مِن غَير ذِكرٍ للأَمثلةِ؛ لأَنَّ مَوضِعَها الشَّرحُ، أَسألُ اللهَ تعالىٰ التَّوفيقَ والسَّدادَ.

وقد رَتَّبتُ أنواعَها ومَسائِلَها تَرتيبًا ابتكَرْتُه، رَأيتُه أَنسبَ وأوفقَ، لكنِّي ذَكرتُ ما ذَكرَه أهلُ العِلمَ دونَما استثناءٍ، فإن لَم تَجدْ مَسألةً فِي مَوضِعِها الذي هيَ فيه عندَ غَيري؛ فلا تتَوهَّمْ أنِّي أَغفَلتُها!

هَذا؛ وقد استَعنْتُ بمُتونِ العُلماءِ السَّابقينَ، نَثرًا كانَت أو نَظمًا، فلَخَّصتُ ما اشتَملَتْ عليه مُتُونُهم، وزِدتُ علىٰ ما ذَكروه عِلمًا كثيرًا جِدًّا، تجِدُه مَبثُوثًا فِي مواضعِه مِن هذا النَّظمِ، جَمعتُه مِن بُطونِ الكُتبِ المُتَخصِّصَةِ وغَيرِ المُتَخصِّصَةِ، وقَد اشْتَملَ عَلىٰ فَوائدَ كَثيرَةٍ.

فأَسألُ اللهَ تعالىٰ أن يَجعلَ نَظميَ لهذِه المَنظومةِ خالصًا لوجهه الكريمِ، وأن يَتقبَّلَه مِنِّي بِفَضلِه، وأن يَجعلَه ذُخرًا لي يومَ لقائِه، وألَّا يَجعلَه وَبالًا عليَّ بِمَنِّه ورحمتِه، إنَّه حَسْبي ونعمَ الوكيلُ!





مُقَـدِّمَـةٌ

٩ الدِّيــــنُ لَا يَثْبُـــتُ إِلَّا بِخَـــبَرْ
لَا يَثْبُـــتُ الدِّيـــنُ بِـــرَأْيٍ وَنَظَـــرْ

١٠ وَإِنَّمَـــا سَـــبِيلُهُ الإِسْـــنَادُ
فَهْـــوَ الَّذِي عَلَيْـــهِ الِاعْتِمَـــادُ

١١ وَهْـــوَ سِـــلَاحُ الـــسَّلَفِيِّ المُتَّبِـــعْ
وَهْـــوَ الـــشَّجَا فِي حَلْـــقِ كُلِّ مُبْتَـــدِعْ

١٢ وَكُلُّ خَـــيْرٍ فِي اتِّبَـــاعِ مَـــنْ سَـــلَفْ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِـــدَاعِ مَـــنْ خَلَـــفْ

١٣ إِيَّـــاكَ أَنْ تَكُـــونَ مِنْـــهُ نَأْيَـــا
أَوْ أَنْ تُقَـــدِّمَ عَلَيْـــهِ رَأْيَـــا

اعلَمْ؛ أنَّ الدِّينَ لا يَثْبُتُ إلَّا بالخَبَرِ عن اللهِ تعالىٰ وعن رَسُولِه ﷺ، وليسَ الدِّينُ بالرَّأْيِ ولا بوِجْهاتِ النَّظرِ، ولا بـ«قيلَ وقالَ».

وللهِ درُّ الصَّحابيِّ الجَليل عليِّ بنِ أَبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيثُ قالَ -مُشيرًا إلىٰ هَذا المَعْنىٰ-: «لَو كانَ الدِّينُ بالرَّأْيِ لكانَ أسفلُ الخُفِّ

أَوْلىٰ بالمَسْحِ مِن أَعْلاهُ، وقَد رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمْسحُ عَلىٰ ظاهِرِ الخُفَّين»[١].

والسَّبيلُ إلىٰ معرفةِ الوحيِ الذي أوحاهُ اللهُ تعالىٰ إلىٰ نبيِّه الأمينِ ﷺ هو الإسْنادُ المُتَّصلُ الصَّحيحُ، فهو السَّبيلُ الوَحيدُ الذي يُمكِنُ مِن خِلالِه معرفةُ دينِ اللهِ تعالىٰ، والاعتمادُ علىٰ ما يَصلُ إلينا مِن طريقِه عن رسُولِ اللهِ ﷺ.

قالَ شُعْبةُ بنُ الحَجَّاجِ[٢]: «إنَّما تُعلَمُ صِحَّةُ الحَديثِ بِصِحَّةِ الإِسْنادِ».

وقالَ يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ[٣]: «لا تَنْظُروا إلَىٰ الحَديثِ، ولَكِن انْظُروا إلَىٰ الإِسْنادِ؛ فإنْ صَحَّ الإِسْنادِ وإلَّا فَلا تَغْتَرُّوا بالحَديثِ إذا لَم يَصِحَّ الإِسْنادُ».

والإسنادُ هو سِلاحُ المؤمنِ السَّلَفيِّ المُتَّبِعِ الوَقَّافِ عند حُدودِ اللهِ تَعالىٰ، قالَ سُفيانُ الثَّوريُّ: «الإِسْنادُ سِلاحُ المُؤمنِ، إذا لَم يَكُنْ مَعَه سلاحٌ فَبِأَيِّ شَيءٍ يُقاتلُ؟!»[٤].

فهو عُمدَتُه وحُجَّتُه ودَليلُه القَويُّ الدَّامِغُ فِي ردِّ كلِّ بِدعةٍ وقَولٍ باطلٍ، وكَم رَأَيْنا عُلماءَ الحَديثِ علىٰ مَدارِ العُصورِ يُقابِلُون أهلَ البدَعِ والأَهوَاءِ بالأسانِيدِ الصَّحيحَةِ والرِّواياتِ الواضحَةِ! فما يكونُ مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢).

(٢) «التمهيد» (١/ ٥٧).

(٣) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٣٠١).

(٤) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٤).

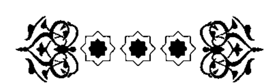
مُخالِفِيهم إلَّا أن يُبهَتُوا ويَرجِعوا خائبِينَ خاسِئِينَ.

وللهِ درُّ الإمامِ الشَّافِعِيِّ حيثُ قالَ[(١)]: «ومَن كَتبَ الحديثَ قَوِيَتْ حُجَّتُه».

وهو أيضًا كالشَّوكِ فِي حُلوقِ أهلِ البِدَعِ والأَهْواءِ قَديمًا وحَديثًا، كانَ الإمامُ أَحْمدُ بنُ حَنبلٍ يَقولُ[(٢)]: «أَحادِيثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ هِي الشَّجا فِي حُلُوقِ المُبْتَدِعَةِ».

فَكنْ - يا طالبَ الخَيرِ - سائرًا علىٰ دَرْبِ عُلماءِ السَّلفِ الصَّالحِ ومَن تبِعَهم بإحسانٍ؛ مِن التَّمسُّكِ بالأحاديثِ الصَّحيحةِ، والعَملِ بِها، والدَّعوةِ إليها؛ فَسَبيلُهم خيرُ سَبيلٍ، ومِن هَجْرِ كلِّ بدعةٍ أحدَثَها مَن أحدَثَها مِن الخَلف، ممَّن لم يَسيروا علىٰ طريقِهم، ولَم يتَّبعوا سبيلَهم؛ فسبيلُهم شرُّ سبيلٍ.

واحذَرْ - يا قَاصدَ النَّجاةِ - كلَّ الحذَرِ مِن أن تكونَ بمَنأًىٰ عن الحديثِ وأهلِه، أو أن تُقدِّمَ علىٰ الحديثِ رَأْيًا لأحدٍ مِن النَّاس كائنًا مَن كانَ. واللهُ المُسْتَعانُ.



(١) «شرف أصحاب الحديث» للخطيب (ص٦٩)، و«الإلماع» للقاضي عياض (ص٢٢١).
(٢) «الرد علىٰ من قال بفناء الجنة والنار» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ٥٥).

التَّصْنِيفُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَاسْتِمْدَادُهُ

١٤ وَكَثُرَ التَّصْنِيفُ فِي عِلْمِ الحَدِيثْ
وَالِاصْطِلَاحِ فِي القَدِيمِ وَالحَدِيثْ

١٥ فَبَعْضُهُمْ يَجْنَحُ لِلتَّأْصِيلِ
وَالبَعْضُ لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّفْصِيلِ

ما زالَ عُلماءُ الحديثِ- قَديمًا وحديثًا- يُقيِّدونَ فِي علم الحديثِ ومُصطَلَحِه مُصنَّفاتٍ بَديعاتٍ؛ أَوْضَحُوا فيها غوامِضَه، وأَبانُوا عن قواعِدِه وضَوابطِه، ومَهَّدوا لِسالكِه جادَّةَ طَرِيقِه؛ حتَّىٰ صارَ غَضًّا طريًّا، سَهلًا مُيسَّرًا لكُلِّ مَن طَلَبَه وقَصَدَ سَبيلَه؛ فجَزاهُم اللهُ خيرًا علىٰ ما قَدَّموا وبَيَّنوا.

وقد تنوَّعَت طُرقُ المُصنِّفينَ فِي هذا العلمِ الشَّريفِ فِي تَصنيفِه وتَناولِ مَباحثِه ومَسائلِه:

فمِنهم مَن يسلُكُ مَسلكَ التَّأصيلِ لكُلِّياتِ العلم، كالخطيبِ البَغداديِّ، فهُوَ يُؤصِّلُ أوَّلًا للقضايَا الكُلِّيَّةِ المتعلِّقةِ بالعَدالَةِ وشَرائطِها، وأُصُولِ الجَرْحِ والتَّعْديلِ، والتَّصحيحِ والتَّعْليلِ؛ معَ ذِكرِ بعضِ أنواعِ الحديثِ، مِن غَيْرِ اسْتيعَابٍ.

ومِنهم مَن يَسلُكُ مَسلكَ التَّنويعِ والتَّفصيلِ لجُزئيَّاتِ العلمِ،

كالحاكِمِ وابنِ الصَّلاحِ ومَن تَبعَهُما، فيُفْرِدُونَ لكُلِّ نَوْعٍ مِن أَنواعِ الحدِيثِ بَابًا مُستقِلًّا، يَذْكُرونَ فِي أَثنائه الأَصْلَ الذِي انبَنَىٰ عَلَيْهِ، والقَاعِدَةَ التِي يندَرِجُ تحتَها.

وفِي كِلَا المَسلكَينِ خيرٌ، وكلٌّ مِنهما مُكَمِّل للآخَرِ.

❁❁❁

١٦ وَفِي القُرَانِ أَصْلُهُ وَالسُّنَّةِ ... فَفِيهِمَا نَقِّبْ عَنِ البَيِّنَةِ

١٧ وَمَا خَلَا وَقْتٌ مِنَ الأَوْقَاتِ ... مِنْ عَالِمٍ بِهِ مِنَ الثِّقَاتِ

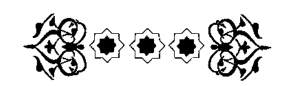
١٨ فَاعْنَ بِهِ وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ ... وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الفَنِّ

واعلَم؛ أنَّ أُصولَ هذا العلمِ الشَّريفِ مَوجودةٌ فِي القرآنِ الكَريمِ والسُّنةِ النَّبويَّةِ الصَّحيحةِ، فإنِ استغْلَقَ عليكَ شيءٌ مِن مسائلِه وقضَاياهُ؛ فعليكَ بالرُّجوعِ إلىٰ كتابِ اللهِ تعالىٰ وسُنَّةِ رسولِ اللهِ ﷺ، تجد - إنْ شاءَ اللهُ - بُغيَتَكَ.

وعليكَ أيضًا بالرجوعِ لما فَهِمَه السَّلفُ الصَّالحُ عن اللهِ تعالىٰ وعن رَسولِه ﷺ؛ مِن الصَّحابةِ والتَّابعِينَ والأئمَّةِ المتبوعِينَ، ومَن سارَ علىٰ دَرْبِهم إلىٰ يومِنا هذا، مِن الأئمَّةِ الثِّقاتِ الذين لمْ يَخلُ مِنهم زَمانٌ؛

فبِرُجوعِكَ إليهم تجدُ - إن شاءَ اللهُ - ما تَقَرُّ بِه عينُك.

وإيَّاكَ أن تَخوضَ فِي هذا العلمِ بالظنِّ والتَّخمينِ والحَدَسِ! فإنَّ ذلكَ طريقٌ وَعْرٌ، يَضِلُّ بكَ عن سبيلِ الحقِّ الطَّريقِ المُستقيم، وإيَّاكَ أن تُقلِّدَ فيه غيرَ أهلِ الاختصاصِ؛ فإنَّ لَكلِّ علمٍ رجالًا وأهلًا وأئمَّةً يُؤخَذُ عنهم.



حَقِيقَةُ المُصْطَلَح

١٩ وَ«الِاصْطِلَاحُ» فَاتِّفَاقُ طَائِفَةْ
عَلَى اسْمٍ اوْ رَمْزٍ؛ لِحَالٍ أَوْ صِفَهْ

٢٠ فَهْوَ لِسَانُ القَوْمِ، مَنْ لَمْ يَبْلُغَهْ
لَا يَتَكَلَّمُ بِمُقْتَضَى اللُّغَهْ

لفظُ «الاصْطِلاحِ» إذا أُطلِق؛ فالمُرادُ بِه: «اتِّفاقُ طائِفةٍ مُعيَّنةٍ علىٰ شَيءٍ مُعيَّنٍ»، كاتِّفاقِ الفُقهاءِ علىٰ إطْلاقِ «الواجِبِ» و«المُستَحَبِّ» و«المحرَّمِ» و«المَكروهِ» و«الصَّحيحِ» و«الفَاسِدِ» علىٰ مَعانٍ مُعيَّنةٍ مُتَعارَفٍ عليها بينَهم، وكاتِّفاقِ المحدِّثينَ علىٰ إطْلاقِ ألفاظٍ مُعيَّنةٍ عَلىٰ مَعانٍ مُتَعارَفٍ عليها أيضًا بينَهم.

والاصطِلاحُ - بناءً علىٰ هَذا - هو اللُّغةُ التي يَتحدَّثُ بِها أهلُ كلِّ فنٍّ، وهو لسانُهم الذي يعبِّرونَ به عن مُرادِهم، ويُتَرجِمونَ به عنِ المَعانِي الكامِنةِ فِي أنفُسِهم، ولا سبيلَ لتَفهُّمِهم وإدراكِ مُرادِهم إلَّا بمَعْرفةِ اصطِلاحاتِهم علىٰ الحقيقةِ، ومَن لمْ يكُن عندَه عِلمٌ بذلكَ؛ لا يجوزُ له أن يَخوضَ فيه.

كما لا يجوزُ الخَلْطُ بينَ المَعنيَيْنِ: اللُّغويِّ والاصطِلاحيِّ، وإن كَانَت المُصطلحاتُ عِبارَةً عَن أَلفاظٍ لُغويَّةٍ، ولَا شَكَّ أَنَّ المُحَدِّثينَ عِندَ

اختيارِهِم لَها لاحَظوا المَعنَىٰ اللُّغويَّ لَها؛ إلَّا أنَّهُ لَا ينبغِي أنْ يُتصوَّرَ أنَّ المَعنَىٰ الاصطِلاحيَّ يَتوافقُ معَ المَعنَىٰ اللُّغويِّ مِن جميعِ الجِهاتِ أو مِن كُلِّ الحَيثيَّاتِ.

فَمثلًا؛ لفظُ «الحَدِيثِ»؛ إنَّكَ تَستَعمِله فِي حَياتكَ اليَومِيَّةِ بِمَعناه اللُّغَويِّ، حِينَما تَتجاذَبُ مَع البَعضِ «الحَدِيثَ»، فَيُحدِّثك وتُحدِّثُهُ، فَيَتندَّرُ بَعْضُكُم عَلَىٰ بَعْضٍ بِبَعْضِ الأُمُورِ القَدِيمةِ وبَعضِ الأُمورِ «الحَديثَةِ».

فَلفظُ «الحَديثِ» هُنَا جَاءَ بِمعنَىٰ «الكَلَام» وبِمعنَىٰ «الجَديدِ»، وَهذانِ المَعنَيانِ تَمنحهُمَا اللُّغةُ لِهذا اللَّفظِ، ولكِنَّكَ حِينَما تتَناولُ عِلمَ «الحَديثِ» لا يَخْطِرُ ببالكَ شَيءٌ مِن هَذينِ المَعْنَيَيْنِ، بَل الَّذِي يَتبادَرُ إِلَىٰ ذِهنِكَ هُو هَذا العِلمُ الخَاصُّ بِأَحادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَآثارِ الصَّحابَةِ وَغيْرِهِم، والَّذِي مَجالُهُ وَمَوْضُوعُهُ السَّنَدُ وَالمَتْنُ.

وكَذلكَ لَفظُ «الحسَن» هُو فِي اللُّغَةِ ضِدُّ القَبيحِ؛ فهَذا هُو القَدْرُ الَّذي يتَّفقُ فِيه المَعْنىٰ اللُّغَويِّ مَع المَعْنىٰ الاصْطِلاحيِّ، لكنَّ المُحَدِّثينَ اسْتَعْمَلُوه كمُصْطَلحٍ عَلىٰ كلِّ ما يُسْتَحْسَنُ فِي الرِّوايةِ، فِي إِسْنادِها أو مَتْنِها، لسَبَبٍ ما، سَواءٌ كانَ راجِعًا إِلَىٰ الثُّبوتِ أو لا، وسَواءٌ كانَ يُجامِعُ الثُّبوتَ أو لا.

فَقَد يَسْتَحْسِنونَ الحَديثَ لكَونِ إِسْنادِه عالِيًا، أو لكَونِه مِن رِوايةِ الأَقْرانِ، أو لكَونِه مَلِيحَ المَتْنِ حَسَنَهُ؛ وهَذه مَعانٍ لا تَسْتَلِزمُ الثُّبوتَ، وإنْ كانَتْ تَجامِعُهُ. وقَد يَسْتَحْسِنونَ الحَديثَ لكَونِه غَرِيبًا أو مُنْكَرًا؛ وهَذا لا يُجامِعُ الثُّبوتَ، بلْ يُفارِقُهُ.

٢١ ثُـــمَّ مِـــنَ الأَلْفَـــاظِ مَـــا يُـــسْتَعْمَلُ
فِي غَـــيْرِ مَـــا عِلْـــمٍ فَـــلَا يُسْتَـــشْكَلُ

٢٢ فَـــكُلُّ عِلْـــمٍ وَلَهُ اصْـــطِلَاحُهُ
تَفْـــسِيرُهُ: لِأَهْلِـــهِ. إِيـــضَاحُهُ:

٢٣ إِمَّـــا بِالِاسْـــتِقْرَاءِ أَوْ بِـــنَصِّ
صَـــاحِبِهِ أَوْ عَالِـــمٍ مُخْـــتَصِّ

والمُصطلَحُ الحديثيُّ قَد يُستعمَلُ بلفظِه فِي بَعضِ العلوم الأُخرَىٰ، فلا تَسْتشكِلْ هذا، ولا تَظُنَّنَّ أنَّ مَعناهُ فِي عِلمِ الحديثِ هو نَفسُ مَعناهُ فِي العلومِ الأخرَىٰ، بل (لكلِّ عِلمٍ اصْطِلاحُه)، أي: مَعناهُ الخاصُّ بِهِ، بحيثُ يُؤدِّي هذا اللَّفظُ فِي كلِّ عِلمٍ يُستعمَلُ فيه مَعنًىٰ يَختصُّ به، لا يَختلطُ بغيرِه مِن العُلُومِ.

فَمثلًا؛ لَفْظُ «الخَبَر»؛ هُو مُشْتَرِكٌ فِي اسْتِعْمالِ المُحَدِّثينَ والنَّحْويِّينَ، غَيْرَ أنَّ مَعناه عِندَ المُحَدِّثينَ يَخْتَلِف كُليًّا عَن مَعناه عِندَ النَّحْويِّينَ:

فالمُحَدِّثون؛ يَعْنونَ بِه: «ما أُضِيفَ إِلىٰ رَسُولِ الله ﷺ، أو إلىٰ غَيْرِه، مِنَ الأَقوالِ أو الأَفْعَالِ». أمَّا النَّحْويُّونَ؛ فيُريدونَ به: «الجُزْءَ مِن الجُملَةِ الاسْمِيَّةِ المُتمِّمَ لِمَعْناهَا».

فَأَنْتَ حِينَ تَسْتَعملُ مُصْطَلَحَ (الخبَر) فِي عِلمِ الحَديثِ لا يَخْطِرُ ببالِكَ مَدْلُولَه فِي غَيْر الحَديثِ مِن عُلُومٍ، وإذا اسْتَعْمَلته فِي عِلْمِ النَّحوِ، لَم تَعْنِكَ دَلالَتُه فِي غَيرِ النَّحوِ مِن مَجالاتٍ، وهَكَذا.

ويُعرَفُ (تفسيرُ المصطلَحِ) مِن أهلِه العارِفينَ به، لا مِن غيرِهم، وإيضاحُ ذلكَ: أنَّ السَّبيلَ إلىٰ إدراكِ مَعْنىٰ المُصْطَلَحِ وتفْسِيرِه:

إمَّا الاستقراءُ والتَّتبُّعُ للمواضِعِ التي وَردَ فيها هذا اللَّفظُ، فيُعرَفُ مَعناهُ مِن خِلالِ السِّياقِ، أو مِن مُقارَنةِ هذه المَواضِعِ بَعضِها ببعضٍ.

وإمَّا النَّصُّ عن إمامٍ مُتخَصِّصٍ يُفصِحُ به عن معنَىٰ هذا اللَّفظِ عندَه أو عند غيرِه مِن أهلِ الحديثِ.

وبطَبيعَةِ الحالِ؛ فإنَّ هَذا الاسْتِقراءَ والتَّتبُّعَ إنَّما يَكُونُ لأَهْلِ الاخْتِصاصِ، فكُلَّما كانَ العالمُ مُخْتَصًّا بِهذا العِلْمِ، كُلَّما كانَ أَعْلَمَ بِمَعانِي مُصْطَلحاتِ أَهْلِه.

ومِن أَشْهَرِ هَؤلاءِ فِي المُتأَخِّرينَ: ابنُ حَجَرٍ العَسْقلانِيُّ - وَصَفَه السَّخاويُّ[1] بأنَّه «مِن أَئمَّةِ الاسْتِقْراءِ» -، والذَّهَبيُّ، قالَ ابنُ حَجَرٍ[2] فِيه: «هُو مِن أَهْلِ الاسْتِقْراءِ التَّامِّ فِي نَقْدِ الرِّجالِ».

❁❁❁

٢٤ وَرُبَّمَا تَعَدَّدَتْ مَعَانِي	الِاصْطِلَاحِ عِنْدَ أَهْلِ الشَّانِ
٢٥ وَيَنْبَنِي الحُكْمُ عَلَى المُرَادِ	فِي كُلِّ مَوْضِعٍ عَلَى انْفِرَادِ

(١) «فتح المغيث» (١/ ٧٥).
(٢) «نزهة النظر» (ص١٠٤).

وَربما يَخْتَلِفُ مَعْنَىٰ المُصطَلَحِ فِي العِلْمِ الواحِدِ؛ تارةً بِاخْتِلافِ قائِلِهِ، وَتارةً بِاخْتِلافِ الزمانِ، وَتارةً بِاخْتِلافِ المكانِ، بَل العالِمُ الواحدُ قَد يَستَعمِل هو نَفْسُه المُصْطَلَحَ الواحدَ لِأَكثَرَ مِن مَعْنًىٰ؛ فعلىٰ دارسِ المصطلَحِ أن يُميِّز ذلكَ لِيَتجنَّبَ الخَلْطَ فِي فهمِ مُرادِ المتكلِّمِ بالمصطلَحِ.

وَحَيثُ ثَبَتَ أَنَّ مِن المُصطَلَحاتِ ما يُطلَقُ وَيُرادُ به أَكثَرُ مِن مَعنًىٰ، فبالضَّرورةِ هذا يَترَتَّبُ عليه تَغَيُّرُ الحُكمِ علىٰ الحديثِ أو الرَّاوِي الذي أُطلِقَ عليه هذا المُصطلَحُ، وعليه؛ فالحُكمُ المُنبَني علىٰ المصطلَحِ يَختلفُ باختلافِ المعنىٰ المُرادِ مِن المصطلَحِ فِي كلِّ موضعٍ علىٰ الانفرادِ.

فَمثلًا؛ لفظُ «الثِّقَة» يُطْلَقُ أَحيانًا بِمَعْنَىٰ «العَدْل الضَّابِط» وأَحْيانًا بِمَعْنَىٰ «العَدْل» فَقَطْ؛ فَإِذَا أُطْلِقَ بِالمَعْنَىٰ الأَوَّلِ كانَ حَدِيثُ الرَّاوي صَحِيحًا مَقْبُولًا، وإِذا أُطْلِقَ بِالمَعْنَىٰ الثَّانِي لَم يَكُنْ حَدِيثُهُ مَقْبُولًا؛ لأَنَّ «الضَّبْطَ» شَرْطٌ فِي قَبُولِ حَدِيثِ الرَّاوِي، و«العَدالة» وَحْدَها لا تَكْفِي؛ فَقَدْ تَغَيَّرَ الحُكْمُ- كَما تَرَىٰ- الَّذِي يُؤْخَذُ مِن لفظِ «الثِّقَة» فِي كُلِّ مَوْضِعٍ أُطْلِقَ فِيهِ، وذَلكَ بِحَسبِ المُرادِ مِنه فِي كُلِّ مَوْضِعٍ.

ولفظُ «الحَسَن» يُطْلَق أحيانًا عَلىٰ المَقْبولِ، سَواءٌ كانَ فِي أَعْلىٰ دَرَجاتِه أو فِي أَدْناها، وأحيانًا عَلىٰ الغَرِيب والمُنْكَرِ، بَلْ وَعَلىٰ المَوْضُوعِ، إذا كانَ حَسَنَ اللَّفظِ أو المَعْنىٰ، فإذا أُطْلِق «الحَسَنُ» عَلىٰ إرادةِ أَعلىٰ مَراتِبِ المَقْبولِ فهُو صَحيحٌ، وإذا أُطْلِق عَلىٰ أَدْنىٰ المقبولِ، فهُو دُونَ

الأوَّلِ، بحَيْثُ لو عارَضَه ولم يُمْكِنِ الجَمْعُ قَدَّمْنا الأوَّلَ علَيه، وإذا أُطْلِق بمَعنىٰ حُسْنِ اللَّفظِ أو المَعْنَىٰ مَع كَونِه غَريبًا أو مُنْكرًا أو مَوْضوعًا، فهُو مَردودٌ وإنْ وُصِفَ بالحُسْنِ، وهَكَذا.

ولهَذا؛ يَجِبُ مَعْرفَةُ اصْطِلاحاتِ القَوْمِ، والمَعانِي المُخْتَلِفَةِ للَّفظِ الواحِدِ، فِي كلِّ مَوْضعٍ يُذْكَر فِيه، ثمَّ يُبْنَىٰ الحُكْمُ علَىٰ ما اقْتَضاهُ مَعْناهُ فِي كلِّ مَوْضعٍ علَىٰ الانْفِرادِ. وباللهِ التَّوفيقُ.

❁❁❁

٢٦ وَلَفْظُ «الِاصْطِلَاحِ» أَطْلَقْنَاهُ - كَالعُلَمَا - لِلَّفْظِ أَوْ مَعْنَاهُ

ولفظُ (الاصطلاحِ) يَجيءُ فِي كلامِ أهلِ العلمِ تارةً يُرادُ به اللَّفظُ نفسُه، وتارةً يُرادُ به المعنَىٰ المَقصودُ مِن اللَّفظِ، وإنَّما يُميَّزُ ذلكَ بسياقِ الكلامِ والمرادِ مِنه.

فَمثلًا؛ قَوْلُهم: «المُرْسلُ مُصْطَلَحٌ حَدِيثيٌّ»؛ فـ«المُصْطَلَحُ» هُنا يُرادُ به اللَّفظُ نَفْسُه؛ أي: لفظُ «المُرْسلِ» نَفْسُه، بِصَرْفِ النَّظرِ عَن المَعْنىٰ المَقْصُودِ مِنْه.

وقَوْلُهم: «المُرْسلُ فِي الاصْطِلاحِ: هُو ما يَرْفَعُه التَّابعيُّ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ»، فالمُرادُ مِن «الاصْطِلاحِ» هُنا المَعْنىٰ المَقْصودُ مِن لَفظِ «المُرْسلِ»؛ وهَكَذا.

وقد استعمَلتُ لفظَ (الاصطلاحِ) و(المصطلَحِ) فِي «ألفيَّتي» هذه، وفِي غيرِها مِن كُتُبي، تارةً علىٰ إرادةِ المعنَىٰ الأوَّلِ، وتارةً علىٰ إرادةِ المعنَىٰ الثَّانِي، سَيرًا علىٰ دَربِ العلماءِ، رحمهمُ اللهُ تعالىٰ.



مَبَادِئُ عِلْمِ الحَدِيثِ

٢٧ «عِلْـــمُ الحَـــدِيثِ» هُـــوَ - عِنْـــدَ الأَهْـــلِ -
«عِلْـــمُ الرِّوَايَـــةِ» وَ«عِلْـــمُ النَّقْـــلِ»

٢٨ وَ«عِلْـــمُ الإِسْـــنَادِ» وَ«عِلْـــمُ الخَـــبَرِ»
- مِثْـــلُ التَّـــوَارِيخِ - وَ«عِلْـــمُ الأَثَـــرِ»

٢٩ وَالبَعْـــضُ سَـــمَّاهُ بِـــ «عِلْـــمِ المُـــصْطَلَحْ»
إِذْ هُـــوَ مِـــنْ أَجْزَائِـــهِ؛ لِذَا صَـــلَحْ

اعلمْ؛ أنَّ (عِلمَ الحديثِ) يُسمَّىٰ عندَ أَهلِه بأسماءٍ مُتعدِّدةٍ، كلُّها يُعبَّرُ بِها عنه؛ مِنها: (عِلمُ الرِّوايةِ)، ومِنها: (عِلمُ النَّقلِ)، ومِنها: (عِلمُ الإسنادِ)، ومِنها: (عِلمُ الخبرِ) - وهَذا مُشترَكٌ معَ (عِلمِ التَّاريخِ) -، ومِنها: (عِلمُ الأثرِ).

وإنَّما سَمَّىٰ طائفةٌ مِن أهلِ العلمِ هذا العلمَ بـ(عِلم مُصطلَحِ الحديثِ)، أو بـ(عِلم المصطلَحِ)، أو بـ(عِلم الاصطِلاحِ)؛ لأنَّ المُصطلَحَ جزءٌ مِن أجزاءِ هذا العلمِ، فهذا مِن بابِ تسميةِ الشَّيءِ ببعضِ أجزائِه؛ وإلَّا فلفظ الاصطلاحِ ليسَ خاصًا بِهذا العلْمِ، بل كلُّ علمٍ تُوجَدُ فيه مُصطلحاتٌ تَكثرُ فِي استعمالِ أهلِه، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٠ «العِلْـــمُ بِالقَوَاعِـــدِ المُعَرِّفَـــهْ
بِـــالمَتْنِ وَالإِسْـــنَادِ؛ حَـــالًا وَصِـــفَهْ»

٣١ مَـــنْ قَـــالَ: «بِـــالمَرْوِيِّ وَالـــرَّاوِي» فَقَـــدْ
أَجَـــادَ؛ فَـــ«المَـــرْوِيُّ» مَـــتْنٌ وَسَـــنَدْ

قالَ ابنُ جَماعةَ[1]: «عِلمُ الحديثِ: علمٌ بقَوانينَ يُعرفُ بِها أحوالُ السَّندِ والمَتن».

وزِدتُ «الصِّفة» ليَتناولَ التَّعريفُ صِفاتِ الأسانيدِ، كالتسَلسُلِ والعُلُوِّ والنُّزُولِ؛ وَصفاتِ المُتونِ، كالرَّفعِ وَالوَقفِ والقَطعِ.

ونَحوُ تعريفِ ابنِ جَماعةَ: تعريفُ ابنِ حَجَرٍ[2]؛ إلَّا أنَّه قالَ: «حالُ الرَّاوي والمَرويِّ»؛ بدلًا مِن «حالُ السَّندِ والمَتنِ».

وكلاهُما جيِّدٌ حَسنٌ، ومعناهُما واحدٌ وإنِ اختَلفتِ العِبارةُ؛ فَـ(السَّندُ) يَتناولُ الرَّاويَ، و(المرويُّ) يَتناوَلُ السَّندَ معَ المَتنِ؛ فإنَّ الرَّاويَ لَا يَروي المَتنَ فحَسبُ، وإنَّما يَروِي المَتنَ، ويَروِي أيضًا السَّندَ الذي وَصلَ إليه المَتنُ به.

❁❁❁

(١) «المنهل الروي» (ص ٢٩ - ٣٠).
(٢) «النكت على ابن الصلاح» (١/ ٣٧).

٣٢ وَذَانِــــكَ «المَوْضُــــوعُ». وَ«المَقْــــصُودُ»
أَنْ يُعْــــرَفَ المَقْبُــــولُ وَالمَــــرْدُودُ

ومَوضوعُ علمِ الحديثِ: هو (السَّندُ والمتنُ)، وإن شئتَ قُلتَ: (الرَّاوي والمَرويُّ)؛ علىٰ ما سَبقَ.

والغايةُ المقصودةُ مِنه: هو مَعرفةُ المقبولِ مِن الأخبارِ فيُعمَلُ بِه، والمَردودِ فلا يُعمَلُ به.

واعْلَم؛ أنَّ هَذه الغايةَ لَيستْ هِي الغايةَ المَقصودَةَ مِن كلِّ عِلمٍ شَرعيٍّ، وَهِي الغايةُ الأُخْرَويَّةُ، وإنَّما هَذه الغايةُ هِي الَّتي تُدركُ فِي مَبادئِ العُلومِ، والَّتي الغايةُ الأُخْرويَّةُ أَثرُها أَو لَازِمُها.

❁❁❁

٣٣ «وَاضِــــعُهُ» هُــــمْ عُلَمَــــا الرِّوَايَــــةِ
وَ«حُكْمُــــهُ» فَــــرْضٌ عَلَى الكِفَايَــــةِ

واضعُ هذا العلمِ: هم علماءُ الحديثِ والرِّوايةِ.

وأمَّا أوَّل مَن أفرَدَه بالتَّصنيفِ: فهُو الإمامُ أبو محمَّدٍ الرَّامَهُرمُزيُّ فِي كِتابِه «المُحدِّث الفاصِل»، المُتوفَّىٰ عامَ سِتينَ وَثَلاثِمائةٍ (٣٦٠).

وحُكْمُ تَعلُّمِه: أنَّه فَرضُ كفايةٍ؛ إذا قامَ به مَن يَكفي الأمَّةَ سَقطَ الإثمُ عن الباقِينَ؛ وإلا أثمَ الجميعُ؛ كلٌّ بحَسبِ قُدرتِه.

❁❁❁

٣٤ وَهُـوَ بِـ «النِّـسْبَةِ» لِلْفُنُـونِ
كَنِـسْبَةِ الحَـدَقِ لِلْعُيُـونِ

ونسبةُ **عِلمِ الحديثِ**: أنَّه مِن العُلومِ الشَّرعيَّةِ، ومَنزلتُه مِن العُلومِ الشَّرعيَّةِ الأُخرَىٰ، كمَنزلةِ الحدَقةِ مِنَ العَينِ، فكما أنَّ الحدَقةَ هِي طَريقُ نَظرِ العَينِ، فكذلكَ عِلمُ الحديثِ هو السَبيلُ إلىٰ النَّظرِ فِي باقي العُلومِ الشَّرعيَّةِ.

قَال ابنُ حَجَر(١): «عِلمُ الحَديثِ أَكثرُ العُلومِ دُخولًا فِي العُلومِ الشَّرعِيةِ، والمُرادُ بالعُلومِ الشَّرعيةِ: التَفسيرُ والحَديثُ والفِقهُ؛ وَإِنَّما صَارَ أَكثرَ لاحْتياجِ كُلٍّ مِن العُلومِ الثَّلاثَةِ إِليهِ؛ أَمَّا الحَديثُ؛ فَظَاهرٌ، وَأَمَّا التَفسيرُ؛ فَإِنَّ أَولَىٰ مَا فُسِّرَ بِهِ كَلامُ اللهِ تَعالَىٰ مَا ثَبتَ عَن نَبيِّهِ ﷺ، وَيحتَاجُ النَّاظِرُ فِي ذَلِكَ إِلَىٰ مَعرِفَةِ مَا ثَبتَ مِمَّا لَم يَثبُتْ، وَأمَّا الفِقهُ؛ فَلاحتِياجِ الفَقِيهِ إِلَىٰ الاسْتِدلالِ بِما ثَبتَ مِنَ الحَديثِ، دُونَ مَا لم يَثبتْ؛ وَلَا يَتبينُ ذَلِكَ إِلَّا بِعلمِ الحَديثِ».

❁❁❁

٣٥ وَ«فَـضْلُهُ» مِـنْ فَـضْلِ مَـنْ أُضِـيفَ لَهْ
وَهْـوَ الَّذِي دَعَا لِـوَاعٍ نَقَلَـهْ

وفضلُ **علمِ الحديثِ**: مُستمَدٌّ مِن فَضيلةِ مَن أُضِيفَ لَه أو نُسِبَ إِلَيْه

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٩-٤٠).

أو اقترَنَ بِه، وهوَ رَسولُ اللهِ ﷺ - بأبي هوَ وأمِّي -، ومِن تَوابعِ ذلكَ كثرةُ الصَّلاةِ عليه ﷺ.

وَلا شَكَّ فِي أَنَّ أَكثرَ المُسلمينَ صَلاةً عَليهِ ﷺ هُم أَهلُ الحَديثِ وَرواةُ السُّنةِ المُطهرةِ؛ فَإنَّ مِن وَظائِفِهم فِي هَذا العِلمِ الشَّريفِ الصَّلاةَ عَليهِ ﷺ أَمامَ كُلِّ حَديثٍ، وَلَا يَزالُ لِسَانُهم رَطْبًا بِذكرِهِ ﷺ.

ولا خَفاءَ بما فِي تبليغِ العلمِ من الفَضِيلةِ، لا سِيَّما بروايةِ الحَديثِ عن رسُولِ اللهِ ﷺ يدخلُ الرَّاوي فِي دعوتِه ﷺ، حيثُ قالَ: «نَضَّرَ اللهُ امْرَأً سَمعَ مَقالَتي فَوَعاها وحَفِظَها وبلَّغَها، فرُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلَىٰ مَن هُو أَفْقَهُ مِنهُ»(١).

فَهذِه العِصابةُ النَّاجيةُ؛ أَولىٰ النَّاس بِرسُولِ اللهِ ﷺ يومَ القِيامَة، وأَسعدُهم بشفاعَتِه ﷺ - بأبي هُو وأمِّي- وَلا يُساوِيهم فِي هَذه الفَضيلَةِ أَحدٌ مِن النَّاس، إلَّا مَن جاء بأفضَلَ ممَّا جاءوا به، وَدونَه خَرْطُ القَتادِ.

فعَليك - يا باغِيَ الخَير وطَالِبَ النَّجاةِ - بِلا ضَيرٍ؛ أَنْ تَكونَ مُحدِّثًا أو مُتطفِّلًا علىٰ المُحدِّثين، وإلَّا فَلا تكن، فَليس فيما سِوىٰ ذلك مِن عائدةٍ تَعودُ إليكَ.



(١) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن. وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٣/ ٤٣١).

السَّنَدُ وَأَنْوَاعُهُ

٣٦ قَدْ خُصَّتِ الأُمَّةُ بِالإِسْنَادِ
وَهْوَ مِنَ الدِّينِ بِلَا تَرْدَادِ

٣٧ بِهِ يَبِينُ صِحَّةُ الحَدِيثِ
وَضَعْفُهُ، وَمُقْتَضَى التَّحْدِيثِ

قد خَصَّ اللهُ تعالىٰ هذه الأمَّةَ المحمَّديَّةَ بالإسنادِ المُتَّصل إلىٰ نبيِّها ﷺ، فَلا يُعرفُ الإسنادُ فِي غيرِ هَذه الأمَّةِ المُحمَّديَّةِ، بلْ لا يُعرفُ فِي طائفَةٍ من الطَّوائفِ إلَّا عندَ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ خاصَّةً.

قالَ ابنُ تَيميَّةَ(١): «عِلمُ الإِسْنادِ والرِّوايةِ ممَّا خَصَّ اللهُ به أُمَّةَ مُحمَّدٍ ﷺ وجعلَهُ سُلَّمًا إلَىٰ الدِّرايَةِ؛ فأَهْلُ الكِتابِ لا إسْنادَ لهُمْ يأْثُرونَ به المَنْقُولاتِ، وَهَكَذَا المُبْتَدِعُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ أَهْلُ الضَّلالاتِ، وإنَّما الإِسْنادُ لمَنْ أَعْظَمَ اللهُ عَلَيهِ المِنَّةَ؛ أَهْلِ الإِسْلامِ والسُّنَّةِ، يُفرِّقُون به بَيْنَ الصَّحيحِ والسَّقيمِ والمُعْوَجِّ والقَويمِ، وغَيرُهُم مِن أَهلِ البِدَعِ والكُفَّارِ إنَّما عِندَهُمْ مَنْقُولاتٌ يَأْثُرونَها بِغَيرِ إسْنادٍ، وَعَلَيها مِن دِينِهِم الاعتِمادُ، وَهُمْ لا يَعْرِفُونَ فِيها الحَقَّ مِن الباطِلِ، ولا الحالِي مِن العاطِلِ».

والإسنادُ مِن الدِّينِ بلا تَردُّدٍ فِي ذلكَ، وطَلَبُه وطَلَبُ العُلُوِّ فِيه سُنَّةٌ مِن السُّنَنِ المؤكَّدةِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٩).

قالَ عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ(١): «الإِسنادُ مِن الدِّينِ، لَوْلَا الإسنادُ لقَالَ مَن شاءَ ما شاءَ».

وقالَ سُفيانُ الثَّوريُّ(٢): «الإِسْنادُ سِلاحُ المُؤمنِ».

وقالَ سُفيانُ بنُ عُيينةَ(٣): «حَدَّث الزُّهريُّ يومًا بحَديثٍ، فقلتُ: هَاتِه بِلا إسنادٍ. فقالَ: أَتَرْقَىٰ السَّطْحَ بِلا سُلَّمٍ؟!».

وضرورةُ الإسنادِ لتمييزِ ما صحَّ مِن الحديثِ وما لم يصحَّ واضحةٌ، فعلَىٰ الإسنادِ الاعتمادُ فِي تَمييزِ الصَّحيحِ والضَّعيفِ؛ لكن ثمَّةَ فائدةٌ أُخرَىٰ للإسنادِ لا تَقِلُّ أهمِّيَّةً عن تَمييزِ الصَّحيحِ والضَّعيفِ، ألا وهِي معرِفةُ ما يَقتضيهِ الإسنادُ مِن مَعرفةِ تاريخِ هِذه الأمَّةِ المحمَّديَّةِ، أحداثًا وأعلامًا.

فهذه الثَّروةُ العَظيمةُ الَّتي بِيَد المُسلِمينَ مِن تراجِم قدمائِهم؛ إنَّما جاءت مِن احتِياجِ المُحدِّثين إلىٰ مَعرفةِ أَحوالِ الرُّواةِ، فاضْطُروا إلىٰ تَتبُّع ذلك وجَمعِ التَّواريخ والمَعاجم ثُمَّ تَبعَهم غيرُهم.



٣٨ وَ«السَّنَدُ» الإِخْبَارُ عَنْ طَرِيقِ المَتْنِ، كَـ«الإِسْنَادِ» وَ«الطَّرِيقِ»

(١) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١/ ١٢).
(٢) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٥٤).
(٣) «جامع التحصيل» (ص ٥٩).

قالَ ابنُ جَماعةَ[(١)]: «السَّنَدُ: الإخبارُ عن طَرِيق المتنِ».

وقالَ ابنُ حَجَرٍ[(٢)]: «الإسنادُ: حكايةُ طريقِ المتنِ».

قلتُ: وهُما بمَعنًىٰ.

و(السَّنَدُ) و(الإسنادُ) و(الطَّريقُ) هِي سواءٌ عندَ المحدِّثينَ. ومَن فرَّقَ بينَ (السَّنَدِ) و(الإسنادِ)؛ فإنَّما فرَّقَ بحسبِ المعنىٰ اللُّغَويِّ، لا الاصطِلاحيِّ.

وَأكثرُ مَا يُطْلِقُونَ «الطَّريقَ» عَلىٰ الإسنَادِ إلىٰ الرَّاوِي الَّذِي يَرجِعُ إِلَيهِ الحَديثُ؛ فَيقولونَ مَثلًا: «هَذا الحَديثُ يُروَىٰ مِن طُرقٍ عَن أَنسٍ، أَو عَن الزُّهرِيِّ»؛ أَو «مِن طَرِيقِ فُلانٍ عَن أَنسٍ، أَو عَن الزُّهرِيِّ»؛ وَهَكذَا.

وقَد يُعَبِّرُونَ أيضًا عن «السَّنَدِ» بـ«الوَجْهِ»، فيقُولونَ: «رُوي هَذا الحَديثُ مِن وَجهينِ» أو «مِن أَوْجُهٍ»، أو «لا نَعْرِفُه إلَّا مِن هَذا الوَجْهِ».

❁❁❁

٣٩ وَلَمْ يُجِدْ مَنْ حَدَّهُ بِـ«سِلْسِلَهْ مِنَ الرُّوَاةِ لِلْمُتُونِ مُوصِلَهْ»

وهذا الذي ذَكَرناه، هو المعروفُ فِي تعريفِ (السَّنَدِ)، وأمَّا ما شاعَ

---

(١) «المنهل الروي» (ص٢٩-٣٠).

(٢) «نزهة النظر» (ص٤٨).

مِن أنَّ السَّندَ: «هو سِلسِلةُ الرُّواةِ المُوصِلةُ إلىٰ المَتنِ»؛ فهذا تَعريفٌ غيرُ مَعروفٍ، ولا رأيتُه لأحدٍ ممَّن يُعتمَدُ عليه ويُرجَعُ إليه.

ثُمَّ إنَّه فيه نَظرٌ أيضًا؛ لأنَّه غيرُ جامعٍ، ولأنَّه نُظِرَ فيه إلىٰ (ظاهِرِ السَّنَدِ)، بينما التَّعرِيفُ السَّابِقُ (لابنِ جَماعةَ وابنِ حَجَرٍ) نُظِرَ فيه إلىٰ (حقيقةِ السَّنَدِ)؛ فكانَ أولَىٰ لذلكَ. واللهُ أعلمُ.

والنُّقْطَةُ الجَوْهَرِيَّةُ والَّتي تَظْهرُ فِي تَعْرِيفَي ابنِ جَماعَةَ وابنِ حَجَرٍ، ولا وُجُودَ لَها فِي هَذا التَّعريفِ القاصِرِ: هُو أنَّ تَعْرِيفَهُما تَضمَّنَ أنَّ الإسنادَ خَبَرٌ وحِكايَةٌ، وهَذا الوَصْفُ فِي غايَةِ الأَهمِّيَّةِ فِي تَعْرِيفِ الإسنادِ؛ لأنَّ الإسْنادَ هُو فِي حَقِيقَتِه إخْبارٌ وحِكايَةٌ مِن الرَّاوي بكَيْفِيَّةِ وُصُولِ المَتْنِ إلَيْه، فكلُّ راوٍ يُخبِر أنَّ مَن فَوْقَه حدَّثَه بِهذا المَتْنِ بِهذا الإسْنادِ مِن شَيْخِه فَصاعِدًا.

وإذا ثَبَتَ أنَّ الإسْنادَ - كَالمَتْنِ - خَبَرٌ وحِكايَةٌ، فهُو يَعْتَرِيه ما يَعْتَري المَتْنَ مِن صِدْقٍ وكَذبٍ، وإصابَةٍ وخَطَإٍ؛ فكَما أنَّ الرَّاوي يُصِيبُ فِي المَتْنِ ويُخْطِئُ، فكَذلكَ يُصِيبُ فِي الإسنادِ ويُخْطِئُ؛ لأنَّه خَبَرٌ كَما أنَّ المَتْنَ خَبَرٌ.



٤٠ وَلَيْسَ فِي الإسْنَادِ فِي الأَزْمِنَةِ ... المُتَأَخِّرَةِ غَيْرُ سُنَّةِ

٤١ تَسَلْسُلِ الحَدِيثِ بِالرِّجَالِ
وَطَلَبِ العُلُوِّ وَالتَّرْحَالِ

٤٢ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِوَصْفِ
المَتْنِ بِالصِّحَّةِ أَوْ بِالضَّعْفِ

٤٣ وَحَدُّهُ: رَأْسُ ثَلَاثِمِائَةِ
وَلَمْ يُرِدْ مَنْ قَالَ: خَمْسِمِائَةِ

والأسانيدُ المتَّصلةُ فِي الأزمنةِ المتأخِّرةِ ليسَ المقصُودُ بِها إلَّا إحياءَ سُنَّةِ الرِّوايةِ، وإبقاءَ سِلسلةِ الإسنادِ، والتي خُصَّتْ بِها هذه الأمَّةُ المحمَّديَّةُ، زادَها اللهُ كَرامةً.

والقَصْدُ مِنها ومِن روايتِها وسماعِها أن يَصيرَ الحديثُ مُسلسَلًا بالرِّجالِ وألفاظِ السَّماعِ كـ(حدَّثنا) و(أخبرَنا)، وما يَلتحِقُ بذلكَ مِن تَحصيلِ علوِّ الإسنادِ والرِّحلةِ فِي طلَبِ الحديثِ[1].

وليسَ المقصُودُ مِنها إثباتَ ما يُروَىٰ بِها أو عدمَ إثباتِه؛ إذ لا تعلُّقَ لها بذلكَ، ولا تَصلُحُ للحُكمِ علىٰ الأحاديثِ؛ إذِ الحُكمُ علىٰ رُواتِها لا يَجري علىٰ أصولِ الجَرحِ والتَّعديلِ المعروفةِ، وإنَّما تَسامحَ العُلماءُ المتأخِّرونَ فِي ذلكَ، فأطلَقوا ألفاظَ التَّوثيقِ علىٰ المستورِينَ، وإن كانوا غيرَ ضابطِينَ.

---

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠٦)، و«صيانة صحيح مسلم» لابن الصلاح (ص ١١٧).

وتَفْصيلُ ذلكَ: أنَّ هَذه الرِّواياتِ؛ عامَّتُها يَرْويها الشُّيوخُ المُتأخِّرونَ الَّذين لا هَمَّ لَهُم إلَّا العُلُوُّ بالإسنادِ، أو تَحصيلُ شَرفِ الرِّوايَة لا غَيْرَ؛ فهُم غيرُ حافِظِينَ لِما يَرْوونَ، ولا عارفينَ بِما يَعْتَري الكُتُبَ الَّتي سَمِعوهَا مِن تَصْحيفٍ وتَحْريفٍ، وزِيادَةٍ ونَقْصٍ.

ومِثْلُ هَؤلاء الرُّواةِ؛ لم يَكُونوا بِمَحِلٍّ للثِّقةِ عَندَ المُتقدِّمينَ؛ لأنَّهم لم يُحَقِّقوا ما يَسْتَحقُّونَ به وَصفَ الثِّقَةِ، فهُمْ غَيرُ حافِظِينَ لِما يَرْوُونَه، فلم يُحَقِّقوا ضَبطَ الصَّدْرِ، ولا هُم أَصْحابُ كُتبٍ مُصحَّحةٍ، فلم يُحقِّقوا ضَبطَ الكِتابِ.

إلَّا أنَّ المتأخِّرين تَوسَّعوا فِي هَؤلاءِ، ومَنَحُوهُم وَصْفَ الثِّقةِ، واصْطَلحوا لأنْفُسِهم أنَّ الثِّقةَ فِي زَمانِهم هُو مَن صَحَّ سَماعُه، بِقراءَتِه أو بِحُضُوره مَجْلِسَ السَّماعِ؛ حَفِظَ أو لَم يَحْفَظْ، ضَبطَ أو لم يَضْبِطْ.

وهَذا التَّساهُلُ الواقعُ فِي المُتأخِّرينَ، كَما كانَ سببًا فِي الإخْلالِ بِشرطِ الضَّبطِ في الرَّاوي، كانَ أيضًا سَببًا فِي الإخْلالِ ببقيةِ شَرائطِ الصِّحَّةِ؛ مِن الاتِّصالِ والسَّلامةِ مِن الشُّذوذِ والعِلَّةِ:

فأمَّا الاتِّصالُ فَواضِحٌ؛ لأنَّ التَّساهُلَ فِي تَحمُّل الحَديثِ مِنه: أنَّ المُتأخِّرين جوَّزوا صُوَرًا مِن التَّحمُّل لم تكُنْ مَعْهُودَةً عِندَ المُتقدِّمينَ، وما جوَّزها المُتأخِّرونَ إلَّا مِن بابِ التَّوسُّعِ والتَّساهُلِ إبقاءً لسلسِلةِ الإسْنادِ، مِن ذلكَ الإجازَةُ العامَّةُ، والإجازَةُ للمَجْهولِ والمَعْدُومِ، وكَذا الإجازَةُ للطِّفلِ غَيرِ المُميِّزِ، ونَحْوُ ذَلكَ.

حتَّىٰ قالَ ابنُ حَجرٍ - بعدَ أنْ ساقَ صُورَ الإجازةِ وما فِي بَعْضِها مِن تَساهُلٍ - قالَ[١]: «وكُلُّ ذلكَ - كَما قالَ ابنُ الصَّلاحِ - تَوسُّعٌ غيرُ مَرضِيٍّ؛ لأنَّ الإجازَةَ الخاصَّةَ المُعَيَّنَةَ مُخْتَلفٌ فِي صِحَّتِها اختِلافًا قَويًّا عِندَ القُدَماءِ، وإنْ كانَ العَمَلُ اسْتَقَرَّ عَلىٰ اعْتِبارِها عِندَ المُتأخِّرينَ، فهِي دُونَ السَّماعِ بالاتِّفاقِ، فكَيفَ إذا حَصَلَ فِيها الاسْتِرْسالُ المَذْكورُ؟! فإنَّها تَزْدادُ ضَعْفًا، لكنَّها - فِي الجُمْلَةِ - خيرٌ مِن إيرادِ الحَديثِ مُعْضَلًا، واللهُ أعلمُ».

وَأيضًا؛ فإنَّ ألفاظَ السَّماعِ عندَ المُتأخِّرينَ غالبًا ما يَقَعُ فِيها التَّساهُلُ؛ كإِطْلاقِ الإخبارِ فِي الإجازَةِ وغيرِ ذَلكَ، وأيضًا؛ ما يَقَعُ فِيها مِن خَطإٍ مِن قِبَلِ بَعضِ الرُّواةِ؛ إذ لم يَكُونوا يَعْتَنونَ بضَبطِ هَذه الأَلْفَاظِ اعْتِناءَ المُتقدِّمينَ.

وقَد أشارَ الذَّهبيُّ إلىٰ هَذا، فبَعْدَ أنْ ذَكَر حُكمَ العَنْعَنةِ وما يَلْتَحقُ بها مِن التَّدْليسِ، وأنَّ المُدلِّسَ إنَّما يُقبلُ مِنه التَّصريحُ بالسَّماعِ لا العَنْعَنةُ، قالَ[٢]: «وهَذا فِي زَمانِنا يَعْسُرُ نَقدُه عَلىٰ المُحدِّثِ؛ فإنَّ أولَئكَ الأئمةَ كالبُخاريِّ وأبي حاتِمٍ وأبي داودَ، عايَنُوا الأُصولَ، وعَرَفوا عِلَلَها، وأمَّا نَحْنُ فَطالَتْ عَلَينا الأَسانيدُ، وفُقِدَت العِبارَاتُ المُتيقَّنَةُ، وبمِثْلِ هَذا ونَحْوِه دَخَلَ الدَّخَلُ عَلىٰ الحاكِمِ فِي تَصرُّفِه فِي المُسْتَدْرَكِ».

وأمَّا تَسَببُّه فِي الإخلالِ بِشَرْطَيِ السَّلامَةِ مِن الشُّذوذِ والعِلَّةِ؛ فلأنَّ

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٣٨٨).

(٢) «الموقظة» (ص ٤٦).

هَؤلاءِ الرُّواةَ لمَّا كانَ أغلَبُهم غَيرَ حافِظِينَ ولا ضابِطِينَ لِكُتُبِهم، لَم يكُونوا أَهلًا للتَّفرُّدِ، ولا مَوْضِعًا لقَبُولِ ما يَتَفَرَّدونَ بِه، فكلُّ حَديثٍ يَتَفَرَّدُ بِه بَعْضُهُم ولا يُوجَدُ لَه أَصْلٌ فِي الكُتبِ المُتقدِّمةِ المَشْهُورَةِ المُتَداوَلَةِ يَنْبغي أنْ يكُونَ شاذًّا أو مَعلولًا.

وقَد أشَارَ البَيهقِيُّ إلىٰ هَذا المَعْنىٰ حَيثُ قالَ[1]: «فمَن جاءَ اليَومَ بحَديثٍ لا يُوجَدُ عِندَ جَمِيعِهم لَم يُقْبَلْ مِنه، ومَن جاءَ بحَديثٍ هُو مَعْروفٌ عِندَهُم فالَّذِي يَرويه اليومَ لَا يَنْفَردُ بِروايتِه، والحُجَّة قائمةٌ بحَديثِه بِروايةِ غَيْرِه».

هَذا؛ والحدُّ بينَ المتقدِّمِين والمتأخِّرين هو رأسُ سنةِ ثلاثِمائةٍ، علىٰ ما ذَكره الذَّهبيُّ[2] فِي غُضونِ حديثِه عن هَذه المسألةِ. وأمَّا قولُ ابنِ حَجرٍ[3]: «هُم مَن بَعد الخَمسِمائَة وهَلُمَّ جرًّا»، فلَم يُرِدْ هذه المَسألَةَ، وإنَّما أرادَ مَسألةَ استعمالِ العَنعَنةِ فِي التَّعبيرِ عنِ الإجازةِ.

❁❁❁

٤٤ وَذَلِــــكَ الَّذِي عَنَـــاهُ ابْـــنُ الـــصَّلَاحِ
مِـــنْ مَنْعِـــهِ إِمْـــكَانَ إِدْرَاكِ الـــصِّحَاحِ

وذَهَبَ ابنُ الصَّلاحِ[4] إلىٰ تَعذُّرِ الحُكمِ علىٰ الحديثِ بالصِّحَّةِ أو

(١) «مناقب الشافعي» للبيهقي (٢/ ٣٢١)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠٦).
(٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).
(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ١٧٢).
(٤) «علوم الحديث» (١/ ٩٢).

بالحُسنِ اعتمادًا علىٰ الأسانيدِ المتأخِّرةِ. وإنَّما قصَدَ الأسانيدَ التي تفرَّدَت بِها تلك الكُتبُ المتأخِّرةُ، والتي رُوي بِها أحاديثُ لَيستْ مَوجودةً فِي كُتبِ الحديثِ المُعتمَدةِ المشهورةِ؛ للسَّببِ الذي ذكَرناه آنفًا. ولَم يقصِد من كلامه غلقَ بابِ الاجتهادِ فِي الحُكمِ علىٰ الأحاديثِ كما ظَنَّه البعضُ، فذَهبَ يَتعقَّبُه ويُنكِرُ عَليه.

وقَد جاءَ عَن كَثيرٍ من أَهلِ العِلمِ ممَّن كانَ قبلَ ابنِ الصَّلاحِ أو فِي زَمانِه أو بَعْدَه، ما يدلُّ عَلىٰ أنَّ الحَديثَ الَّذي لا يُوجَدُ له أَصلٌ فِي كُتبِ الحَديثِ المُعتمَدةِ المشهورةِ، يكونُ حَديثًا مَعلُولًا أو مَوضُوعًا، وكَلامُ ابنِ الصَّلاح لا يَخرجُ عن كَلامِهم. واللهُ أعلمُ.

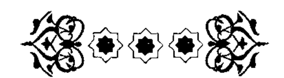
ومِن أَجْمَعِ كَلامِهم فِي ذَلكَ: قَولُ ابنِ الجَوْزيِّ[1]: «مَتَىٰ رَأَيتَ حَديثًا خارِجًا عَن دَواوينِ الإسلامِ، كـ(المُوطَّإِ، ومُسنَدِ أَحمدَ، والصَّحِيحَينِ، وسُننِ أبي داودَ، والتِّرمذيِّ، ونَحْوِها)، فانْظُر فِيه: فإنْ كانَ له نَظِيرٌ مِن الصِّحاحِ والحِسانِ قَرِّبْ أَمْرَهُ، وإن ارْتَبْتَ بِه، ورَأَيتَه يُباينُ الأُصولَ فتَأَمَّلْ رِجالَ إِسنادِه، واعْتَبِرْ أَحْوالَهم مِن كِتابِنا المُسَمَّىٰ بـ(الضُّعفاءِ والمَتْروكِينَ)؛ فإنَّك تَعْرفُ وَجْهَ القَدْحِ فِيه».

❁❁❁

٤٥ وَبَعْـــضُهَا - عِنْـــدَهُمُ - «مُسَلْـــسَلَهْ» وَبَعْـــضُهَا «عَالِيَــــةٌ» أَوْ «نَـــازِلَهْ»

(١) «الموضوعات» (١/ ١٤١).

ثمَّ إنَّ الأسانيدَ: منها: (المسلسَلةُ). ومنها: (العاليةُ). ومنها: (النَّازِلة)؛ وسيأتِي الحديثُ عن كلِّ نَوعٍ منها مفصَّلًا. إن شاءَ اللهُ تعالىٰ، وبه التَّوفيقُ.



المُسَلْسَلُ

٤٦ أَمَّا «المُسَلْسَلُ» فَمَا تَوَارَدَا
فِيهِ الرُّوَاةُ؛ وَاحِدًا فَوَاحِدَا

٤٧ فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ؛ قَوْلِيَّةِ
- لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ - أَوْ فِعْلِيَّةِ

فأمَّا (الإسنادُ المسلسَلُ): فهو الإسنادُ الذي توارَدَ رجالُه واحِدًا فواحِدًا؛ علىٰ حالةٍ واحِدةٍ، أو صِفةٍ واحِدةٍ.

سَواءٌ كانَت الصِّفةُ للرُّواةِ أو للإسنادِ، وسَواءٌ كانَ ما وَقعَ مِنه فِي الإسنادِ فِي صِيَغِ الأداءِ، أَم متعلِّقًا بزَمنِ الرِّوايةِ أو بالمكانِ، وسَواءٌ كانَت أحوالُ الرُّواةِ أو أوصافُهم أقوالًا أو أفعالًا أو هُما معًا.

فمثالُ (المُسلسل بأحْوالِ الرُّواة القَوليَّة):

حَدِيثُ: أَنَّهُ قالَ لِمُعاذِ بنِ جَبَل: «إِنِّي أُحِبُّكَ، فَقُلْ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَىٰ ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ» الحَديث؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِقَوْلِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُوَاتِهِ: «أَنَا أُحِبُّكَ، فَقُلْ».

ومِثالُ (المُسلسَل بأحوالِهم الفعليَّة):

قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: شَبَّكَ بِيَدِي أَبُو القَاسِمِ ﷺ وَقَالَ: «**خَلَقَ اللهُ الأَرْضَ يَومَ السَّبْتِ**» الحَدِيثُ؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِتَشْبِيكِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُواتِهِ بِيَدِ مَنْ رَواهُ عَنْهُ.

ومثالُ (المُسلسَل بأحوالِهم القَوليَّةِ والفِعليَّةِ معًا):

حَدِيثُ أَنَسٍ مَرْفُوعًا: «**لَا يَجِدُ العَبْدُ حَلاوَةَ الإِيمانِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ حُلْوِهِ وَمُرِّهِ**»، قالَ: وَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، وَقَالَ: «**آمَنْتُ بِالقَدَرِ**»؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِقَبْضِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُواتِهِ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، مَع قَوْلِ: «**آمَنْتُ بِالقَدَرِ**» إِلَىٰ آخِرِهِ.

ومِثالُ (المسلسَل بصفاتِهم القَوليَّةِ):

الحَدِيثُ المُسَلْسَلُ بِقِرَاءَةِ سُورَةِ الصَّفِّ.

قالَ العِراقيُّ[1]: «وصِفَاتُ الرُّوَاةِ القَوليَّةُ وأَحْوالُهم القَوليَّةُ مُتقارِبَةٌ، بَلْ مُتمَاثِلَةٌ».

ومثالُ (المُسلسَل بصِفاتِهم الفِعليَّة):

اتِّفَاقُ أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ؛ كالمُسَلْسَلِ بالمحمَّدينِ.

أَو صِفَاتِهم؛ كالمُسَلْسَلِ بالفُقَهاءِ أَوِ الحُفَّاظِ.

أَو نِسْبَتِهم؛ كالمُسَلْسَلِ بالدِّمشقيِّينَ أَوِ المِصْرِيِّينَ أَو الكُوفِيِّينَ، ونَحوه.

ومِثَالُ (صِفَاتِ الرِّوايَةِ المُتَعَلِّقَة بصِيَغِ الأداءِ):

المُسَلْسَلُ بـ«سَمِعْتُ فُلَانًا» أَو «حَدَّثَنَا فُلَانٌ»، وغَيْر ذَلِكَ مِن صِيَغِ الأَدَاءِ.

ومِثَالُ (صِفَاتِ الرِّوايَةِ المُتَعَلِّقَةِ بالزَّمانِ):

المُسَلْسَلُ بِرِوايَتِهم يَوْمَ العِيدِ، وَهُوَ حَدِيثُ ابنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

---

(١) «شرح التبصرة والتذكرة» (ص ١٩٧).

شَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي يَومِ عِيدِ فِطْرٍ أَوْ أَضْحَىٰ - الحَدِيث؛ فَقَدْ تَسَلْسَلَ بِرِوايَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ رُواتِهِ فِي يَومِ العِيدِ.

ومِثَالُ (صِفَاتِ الرِّوايَةِ المُتَعَلِّقَةِ بالمَكانِ):

الحَدِيثُ المُسَلْسَلُ بإِجَابَةِ الدُّعَاءِ فِي المُلْتَزَمِ.

❁❁❁

٤٨ مُفَـــادُهُ: زِيَـــادَةُ الـــضَّبْطِ لَهُ

وفِي التَّسَلسُلِ: دليلٌ علىٰ زِيادةِ الضَّبطِ؛ لأَنَّ حِفْظَ الرَّاوِي للتَّسَلسُل المقتَرِنِ بالرِّوايةِ دالٌّ علىٰ حفظِه للرِّوايةِ ذاتِها؛ إِذْ إِنَّه لَو لَم يَكُن حَفِظَ الرِّوايةَ كمَا يَنْبَغِي؛ لبَعُدَ عَلَيْه حِفْظُ التَّسَلْسُلِ مِن بابِ أَوْلَىٰ.

وقَدْ قالَ الإِمامُ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ[1]: «إِذا كانَ فِي الحَدِيثِ قِصَّةٌ؛ دَلَّ علَىٰ أنَّ راوِيَه حَفِظَهُ».

والتَّسَلْسُلُ إنَّما يكونُ دالًّا علَىٰ زِيادَةِ الضَّبْطِ إذا كانَ مَحْفُوظًا مِنَ الرَّاوِي، ولَيْسَ خطأً مِنْهُ؛ فإِن كانَ خطأً؛ فلَا دَلالةَ فيهِ علَىٰ ذَلِكَ.

❁❁❁

٤٩ وَمَـــا بِحُفَّـــاظِ الحَـــدِيثِ النُّـــبَلَا وَخَـــيْرُهُ: مَـــا يَـــدْعَمَنَّ وَصْـــلَهُ

وَالفُقَهَـــاءِ مِـــنْهُمُ تَسَلْـــسَلَا

(١) «هدي الساري» (١/ ٣٦١).

وأفضَلُ أنواعِ المسلسَلِ: ما دَلَّ على الوَصْفِ المُنبئِ عن الاتِّصالِ فِي السَّماعِ وعدمِ التَّدليسِ.

وَتَسَلْسُلُ إِسْنَادِ الحدِيثِ بِصِيَغِ السَّمَاعِ فِي كُلِّ طَبَقَةٍ مِن طبَقاتِهِ؛ يَدْفَعُ عَنِ المَعْرُوفِ بتَدْلِيسِ التَّسويَةِ شُبْهَةَ تَدْلِيسِهِ لهذَا الحدِيثِ.

وأفضَلُ أنواعِهِ أيضًا: المسلسَلُ بالحفَّاظِ معَ الفقهاءِ، لا سيَّما حيثُ لا يكونُ غريبًا، وقد ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ[1] أنَّ هذا النَّوعَ بِهذا الوَصفِ مما يفيدُ العلمَ القَطعيَّ.

❁❁❁

٥٠ أَصَحُّهَا: بِالصَّفِّ، وَالمِصْرِينَا
وَبِالمُحَمَّدِينَ، وَالشَّامِينَا

وأقوى المُسلسَلاتِ المَرويَّةِ: المسلسَلُ بقراءةِ سُورةِ الصَّفِّ، والمسلسَلُ بالمِصريِّينَ، والمسلسَلُ بالمحمَّدِينَ إلى ابنِ شِهابٍ، والمسلسَلُ بالدِّمَشقيِّينَ[2].

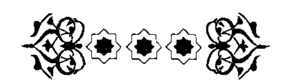
❁❁❁

٥١ وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ
مِنْ خَلَلٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

(١) «نزهة النظر» (ص ٧٥).
(٢) «الموقظة» (ص٤٤).

وقلَّما تَسْلَمُ المسلسَلاتُ مِن ضَعفٍ؛ أعني: ضَعفًا فِي وَصفِ التَّسلسُلِ، لا فِي أصلِ المتنِ؛ وعليه: فلا تَلازُمَ بينَ حُكْمِ التَّسلسُلِ وحُكمِ المَتنِ مِن حيثُ الصِّحةُ وعَدمُها؛ إلا أنَّ أغلَبَ المسلسَلاتِ لاَ تَصِحُّ؛ إمَّا فِي كلِّ السِّلسِلةِ أو فِي بعضِها.

وقَدْ يقَعُ التَّسَلْسُلُ فِي بَعْضِ الإسْنادِ، دُونَ الباقِي، كحديثِ: (المُسَلْسَل بالأَوَّليَّةِ)؛ فإنَّ السِّلْسِلةَ تَنتَهِي فيهِ إلَىٰ (سُفيان بن عُيينةَ) فَقَطْ، ومَن رَواهُ مُسَلْسَلًا إلَىٰ مُنتَهاهُ؛ فقَدْ وَهِمَ.



العَالِي وَالنَّازلُ

٥٢ ثُـمَّ «العُلُـوُّ» فَعُلُـوُّ الصِّفَةِ: قِسْمَانِ، وَالعُلُـوُّ بِالمَسَافَةِ:

٥٣ ثَلَاثَـةُ الأَقْسَامِ؛ فَـهْيَ خَمْسَهْ ثُـمَّ «النُّزُولُ» وَيَكُـونُ عَكْسَهْ

يَنقسمُ (العلوُّ) إلىٰ قِسْمينِ: الأوَّلُ: علوُّ الصِّفةِ؛ وهو قِسْمانِ. والثَّانِي: عُلوُّ المَسافةِ، بقِلَّةِ الوسائطِ؛ وهو ثلاثةُ أقسامٍ. وعليه: فأقسامُ العلوِّ خمسةٌ.

وأمَّا (النُّزولُ)، فهو عكْسُ العلوِّ، فأقسامُه خمسةٌ أيضًا؛ خِلافًا لمَن زعمَ أنَّ العلوَّ قد يقعُ غيرَ تابعٍ لنزولٍ:



٥٤ فَالأَوَّلَانِ: قِـدَمُ الوَفَـاةِ وَقِـدَمُ السَّمَاعِ لِلـرُّوَاةِ

٥٥ وَمُطْلَقَـا؛ قِيـلَ: ثَلَاثُـونَ مَضَتْ مِـنْ مَوْتِـهِ، وَقِيـلَ: خَمْسُونَ انْقَضَتْ

٥٦ وَالقُـــــرْبُ: لِلنَّـــــبِيِّ، أَوْ إِمَـــــامِ
أَوْ نِـــــسْبَةً لِكُتُـــــبِ الأَعْـــــلَامِ

فالقِسْمانِ الأَوَّلانِ:

أَوَّلُهما: العُلُوُّ بتَقَدُّمِ وَفاةِ الرَّاوِي؛ وذلكَ بأَن يَتَقَدَّمَ مَوْتُ الرَّاوِي الذي فِي أَحَدِ الإِسْنادَيْنِ علىٰ مَوْتِ الذي فِي السَّنَدِ الآخَرِ - مَع أَنَّهما مِن طَبَقةٍ واحِدةٍ ويَرْوِيانِ عن شَيْخٍ واحِدٍ -؛ فيكونَ الأَوَّلُ أَعْلَىٰ، وإِن كانا مُتَساوِيَيْنِ فِي العَدَدِ.

ثُمَّ إِنَّ هذا فِي العُلُوِّ المُنْبَنِي علىٰ تَقدُّمِ الوَفاةِ، المُستَفادِ مِن نِسبةِ شَيخٍ إلىٰ شَيخٍ، وَقِياسِ راوٍ بِراوٍ، أَمَّا العُلُوُّ المُستَفادُ مِن مُجَرَّدِ تَقَدُّمِ وَفاةِ شَيخِكَ مِن غيرِ نَظَرٍ إلىٰ قِياسِه بِراوٍ آخَرَ، فَقَدْ حَدَّهُ بَعضُ أَهلِ هذا الشَّأنِ بثَلاثينَ سَنةً، وحَدَّه البعضُ الآخرُ بِخَمسِينَ سَنةً.

وثانِيهُما: العُلُوُّ بتَقَدُّمِ السَّماعِ مِنَ الشَّيْخِ؛ فمَن سَمِعَ مِنَ الشَّيْخِ قَدِيمًا أَعْلَىٰ مِمَّن سَمِعَ منهُ أَخِيرًا.

والثَّلاثةُ الأَقسامُ الأُخْرَىٰ، هِي:

أَوَّلُها - وهو أعظَمُها وأجَلُّها -: القُربُ مِنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، بإِسنادٍ صَحيحٍ قَوِيٍّ نَظيفٍ خالٍ مِنَ الضَّعفِ، بِخِلافِ ما إِذا كانَ مَع الضَّعفِ؛ فَلَا التِفاتَ إِليهِ.

وثانيها: القُربُ مِن إِمامٍ مِن أَئمةِ الحَديثِ، كَالأَعمَشِ وَابنِ جُرَيجٍ

وَمالِكٍ وَشُعبةَ وَغَيرِهِم، مَع صِحَّةِ الإسنادِ إليهِ أيضًا، وَإن كَثُرَ بَعدَهُ العَدَدُ إِلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ.

وثالثُها: العُلوُّ بالنِّسبةِ إلىٰ كِتاب مِن الكُتبِ المُعتَمَدةِ المَشْهورةِ؛ كأَنْ تَأتِيَ إِلىٰ حَديثٍ رَواهُ البُخارِيُّ مَثَلًا، فَتَروِيهِ بِإِسنادِكَ إِلىٰ شَيخِ البُخاريِّ أَو شَيخِ شَيْخِهِ، وَهَكذا، وَيكُونُ رِجالُ إِسنادِكَ فِي الحديثِ أَقَلَّ عَدَدًا مِمَّا لَوْ رَوَيتَه مِن طَرِيقِ البُخاريِّ.

❁❁❁

٥٧ فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ «مُوَافَقَهْ» أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ «بَدَلٌ»، أَوْ وَافَقَهْ

٥٨ فِي عَدَدٍ فَهْوَ «المُسَاوَاةُ»، وَإِنْ فَرْدًا يُزَدْ «مُصَافَحَاتٌ»؛ فَاسْتَبِنْ

تَفَنَّنَ المُتَأخِّرونَ فِي تَقسِيمِ هَذا القِسمِ الثَّالثِ، فَقَسَّمُوهُ إِلَىٰ:

(المُوافقةِ) وهِيَ الوُصولُ إلىٰ شَيخِ أَحدِ المُصَنِّفِينَ مِن غَيرِ طَرِيقِهِ.

و(البَدَلِ) وهو الوُصولُ إلىٰ شَيخِ شَيخِهِ كَذلِكَ.

و(المُساواةِ) وهِيَ اسْتِواءُ عَددِ الإسنادِ مِنَ الرَّاوِي إلىٰ آخِرِهِ مَع إِسنادِ أَحدِ المُصَنِّفِينَ.

و(المُصافَحةِ) وهِيَ الاسْتِواءُ مَع تِلميذِ ذلكَ المُصَنِّفِ علىٰ الوَجهِ المَشْرُوحِ.

٥٩ وَطَلَــبُ العُلُــوِّ سُــنَّةٌ، وَمَــنْ
يُفَــضِّلُ الــنُّزُولَ عَنْــهُ مَــا فَطَــنْ

٦٠ نَعَــمْ؛ وَلِلــنُّزُولِ أَفْــضَلِيَّةُ
عَنْــهُ إِذَا كَانَــتْ لَهُ مَزِيَّــةُ

٦١ مِثْــلُ رِجَــالٍ أَوْثَــقٍ أَوْ أَشْــهَرِ
أَوْ أَفْقَــهٍ، أَوِ اتِّــصَالٍ أَظْهَــرِ

٦٢ وَقِيــلَ: ذَا - لِأَجْــلِ هَــذَا - يَحْتَــوِي
عَلَى عُلُــوٍّ. قُــلْ: عُلُــوٌّ مَعْنَــوِي

لا شكَّ أنَّ العُلوَّ أفضلُ مِن النُّزولِ، وهو سُنَّة عمَّن سلَفَ.

قالَ الإمامُ أحمدُ بنُ حَنبل[١]: «طَلَبُ الإسنادِ العالِي سُنَّةٌ عمَّن سَلَفَ؛ لأنَّ أَصْحابَ عَبدِ اللهِ كَانُوا يَرْحَلُون مِن الكُوفَةِ إلىٰ المَدِينةِ، فَيَتَعلَّمونَ مِن عُمَر ويَسْمعُونَ مِنه».

وقالَ أبو العالِيَةِ الرِّياحِيُّ[٢]: «كنَّا نَسْمعُ الرِّوايةَ عن أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فلَم نَرْضَ حتَّىٰ رَكِبْنا إلَىٰ المَدِينَةِ، فَسَمِعْنا مِن أَفْواهِهِم».

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١١٧).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٦٨٤).

ولهذا كانَ مَرغوبًا فيه، لكَونِه أقربَ إلىٰ الصِّحةِ وقِلَّةِ الخطَإِ؛ لأنَّه ما مِن راوٍ إلَّا والخَطأُ جائزٌ عَلَيه؛ فكُلَّما كَثُرَتِ الوَسائِطُ وطالَ السَّنَدُ؛ كثُرَتْ مَظانُّ التَّجْويزِ، وكُلَّما قلَّتْ؛ قَلَّتْ.

إلَّا أنَّ بعضَ أهلِ النَّظرِ ذهبَ إلىٰ تَفضيلِ النُّزولِ، مُستدِلًّا بأنَّ الإسنادَ كُلَّما نَزَلَ زادَ عددُ رجالِه، فزادَ الاجتهادُ فيه، فتزِيدُ المَشقَّةُ، فيَعظُمُ الأجرُ.

وهَؤلاءِ لَم يَفطِنوا إلىٰ مَقصودِ المُحدِّثينَ من العُلوِّ؛ فإنَّهم إنما رَغِبوا فيه وحثُّوا عَلَيه طَلبًا لتحقُّق المَقْصودِ الأَسْمىٰ مِن الرِّوايةِ، أَلَا وهو صحَّةُ المَرويِّ.

نعَم؛ إنْ كانَ فِي النُّزولِ مَزيَّةٌ ليستْ فِي العُلوِّ؛ فلا تَردُّدَ فِي أنَّ النُّزولَ حينئذٍ يكُونُ أَوْلىٰ مِن العُلُوِّ؛ وذلكَ كأن يكونَ رجالُه أوثقَ مِنه، أو أحفظَ، أو أفقهَ، أو الاتِّصالُ فيه أظهرَ.

قالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ[1]- ونَحْوَه عُبيدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو الرَّقِّيُّ[2]-: «بُعْدُ الإسنادِ أَحَبُّ إليَّ إذا كانُوا ثِقاتٍ؛ لأنَّهُم قَد تَربَّصوا بِه، وحَدِيثُ بعيدُ الإِسنادِ صَحيحٌ خَيْرٌ مِن قَرِيبِ الإسنادِ سَقِيمٍ».

وأمَّا مَن قالَ مِن أهلِ العِلم: إنَّ العلوَّ هو صِحةُ الإسنادِ، وإنْ كانَ إسنادُه نازِلًا؛ فَهذا ليسَ مِن قَبيلِ العُلوِّ المتَعارَفِ إطْلاقُه بينَ أَهلِ الحديثِ، وإنَّما هو علوٌّ مِن حيثُ المَعنىٰ فحَسْبُ. واللهُ أعْلمُ.

---

(١) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٥).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٤)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٢٣).

المَتْنُ وَأَنْوَاعُهُ

المَرْفُوعُ وَالمَوْقُوفُ وَالمَقْطُوعُ

٦٣ وَ«المَتْنُ» مَا انْتَهَى إِلَيْهِ السَّنَدُ
مِنَ الكَلَامِ، جُمْلَةٌ أَوْ عَدَدُ

المَتنُ: «ما ينتَهي إليهِ غايةُ السَّندِ مِن الكلام». سواءٌ انتَهىٰ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ أو إلىٰ غيرِه، وسواءٌ كانَ قوليًّا أو فِعليًّا، وسواءٌ كانَ الكلامُ مؤلَّفًا مِن جملةٍ واحدةٍ أو مِن عَددٍ مِن الجمَلِ[1].

❁❁❁

٦٤ فَمَا أُضِيفَ لِلنَّبِي «المَرْفُوعُ»
وَالصَّاحِبِ «المَوْقُوفُ»، وَ«المَقْطُوعُ»

٦٥ لِلتَّابِعِي؛ ضَعِيفًا اوْ صَحِيحَا
قَوْلًا وَفِعْلًا، حُكْمًا اوْ تَصْرِيحَا

والمُتونُ تَنقَسِمُ - باعْتبارِ مَن أُضيفَت إليه - إلىٰ ثَلاثةِ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: المرفوعُ، وهو ما أُضيفَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

الثَّانِي: الموقوفُ، وهو ما أُضيفَ إلىٰ واحدٍ مِن صَحابَتِه ﷺ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٣).

الثَّالِثُ: المقطوعُ، وهو ما أُضيفَ إلىٰ واحدٍ مِن التَّابعينَ، أو مَن دُونَهم.

وهَذه الأَقْسامُ مِنها ما هو صَحيحٌ ومِنها ما هو ضَعيفٌ ليس بصَحيحٍ. ومِنها ما هو بالقولِ ومِنها ما هو بالفِعلِ. ومِنها الصَّريحُ ومِنها الحُكميُّ.

❁❁❁

٦٦ وَيُسْتَفَادُ العِلْمُ بِالمَرْفُوعِ
حُكْمًا؛ مِنَ المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

٦٧ وَالعِلْمُ بِالخِلَافِ، وَالمُعَلَّلِ
وَالمُتَقَوَّى بِهِمَا؛ كَالمُرْسَلِ

فِي مَعرفةِ الموقوفِ والمقطوعِ فوائدُ عظيمةٌ:

فمِنها: مَعرِفةُ المرفُوعِ حُكمًا، مما يكونُ مَوقُوفًا لفظًا علىٰ الصَّحابيِّ أو التَّابِعيِّ.

ومِنها: أَن يُعرَفَ ما اتَّفقَ عليه الصَّحابةُ والتَّابِعونَ وما اختَلفوا فيه، فيتَخيَّرَ المجتَهدُ مِن أقوالِهم، ولا يَخرُجُ عن جُملَتِهم.

ومِنها: مَعرفةُ عِللِ الأحاديثِ المَرفوعةِ خَطأً، والصَّوابُ أنَّها مِن المَوقوفِ أو المقطوعِ.

ومِنها: مَعرفةُ المَوقوفِ والمقطوعِ الذي يَصلُحُ فِي الاعتِضادِ أو التَّرجيحِ، كما فَعلَ الشَّافِعيُّ فِي المُرسَلِ.

٦٨ وَأَطْلَقُوا «المَرْفُوعَ» لِلْمُتَّصِلِ
حَيْثُ يُقَابِلُونَهُ بِالمُرْسَلِ

مَن جَعلَ مِن أهلِ الحديثِ (المرفوعَ) فِي مقابَلةِ (المُرسَلِ)، فِي مِثلِ قَولِهِم: «رَواه فُلانٌ مَرفوعًا، وَرواهُ فُلانٌ مُرسَلًا»؛ فَقد عَنَىٰ بالمرفوعِ المتَّصِلَ.

❁❁❁

٦٩ وَأَطْلَقُوا «المَوْقُوفَ» لِلمَقْطُوعِ
مُقَيَّدًا؛ كَذَاكَ فِي المَسْمُوعِ

تَخصِيصُ (الموقُوفِ) بالصَّحابيِّ إنَّما هو إذا ذُكِرَ المَوقوفُ مطلقًا، وقَد يُستعمَلُ مُقيَّدًا فيمَن دونَ الصَّحابيِّ، فيُقالُ: «حَديثُ كَذا وكَذا، وقَفَه فُلانٌ علىٰ عَطاءٍ، أو علىٰ طاوسٍ»، أو نَحوُ هذا.

❁❁❁

٧٠ وَجَاءَ «مَوْقُوفٌ» بِمَعْنَى مُرْسَلِ
وَعَكْسُهُ؛ وَلَيْسَ بِالمُسْتَعْمَلِ

وُجِدَ فِي استعمالِ بعضِ أهلِ الحديثِ: إطلاقُ (المَوقُوفِ) بمعنىٰ المُرسَلِ غَيْرِ المتَّصلِ، ووُجِدَ عكسُه أيضًا، وهو استعمالُ (المرسَلِ) بمعنىٰ المَوقوفِ علىٰ الصَّحابيِّ؛ لكن كِلا الاستعمالَيْنِ نادِرُ الوجودِ، فلا يُعَدُّ اصطلاحًا عامًّا أو شائعًا.

فمِثالُ الأوَّل: قولُ عَليِّ بنِ المَدينيِّ فِي حَديثِ عِكرمةَ عَن ابنِ عَبَّاسٍ فِي صَلاةِ التَّسابِيحِ، حَيثُ رَواهُ بَعْضُهم مَوْصولًا، قالَ(١): «رَأَيتُه فِي أَصْلِ كِتابِ إبراهِيمَ بنِ الحَكَمِ بنِ أبانَ عَن أَبِيه مَوْقوفًا علىٰ عِكْرِمَةَ».

والظَّاهِرُ أنَّه قَصَدَ بقولِه (مَوقوفًا) أيْ: مُرسلًا؛ فَإنَّ هَذا الحَدِيثَ لم يَرْوِهِ عِكْرمةُ مَوْقوفًا، بلْ مُرْسلًا، والخِلافُ إنَّما هُو فِي وَصْلِه وإِرْسالِه، لا فِي رَفعِه ووَقْفِه.

وَقَد قالَ أبو يَعْلَىٰ الخَليليُّ(٢) نَحوَ قولِ ابنِ المَدينيِّ هَذا فِي هَذا الحَديثِ بِعَيْنِه. واللهُ أَعْلمُ.

ومِثالُ الثَّانِي: ذَكَر المُنذِريُّ حَديثًا اختُلِفَ فِي رَفْعِه ووَقْفِه، ثُمَّ قالَ(٣): «أمَّا حَديثُ عَبْدِ خَيْرٍ؛ فَرِجالُ إسنادِه ثِقاتٌ، غيرَ أنَّ الصَّوابَ فِيه الإرسَالُ».

والمُرادُ بالإِرْسالِ هُنا: الوَقْفُ، لا ما هُو الشَّائِعُ فِي الاصْطِلاحِ مِن أنَّه قَوْلُ التَّابِعيِّ: «قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ» ونَحْوُه. واللهُ أَعْلَمُ.

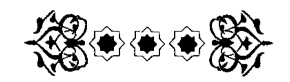


٧١ وَجَاءَ «مَقْطُوعٌ» بِمَعْنَى مُنْقَطِعْ
وَعَكْسُهُ؛ فَافْطِنْ لِكُلِّ مَا سُمِعْ

(١) «إتحاف المهرة» لابن حجر (٧/ ٤٣٥).
(٢) «الإرشاد» (١/ ٣٢٥).
(٣) «مختصر سنن أبي داود» (٢/ ٧٠٢ - بهامش السنن).

بَيْنَ (المُنقطِعِ) و(المَقطوعِ) فرْقٌ؛ فـ(المنقطِعُ) مِن أوصافِ الأسانيدِ، و(المقطوعُ) مِن أوصافِ المُتونِ، وإن كانَ بعضُ أهلِ العلمِ أطلَقَ (المُنقطعَ) فِي مَوضعِ (المَقطوعِ) والبعضُ بالعَكسِ؛ فليُعلَمْ.

لكِنْ؛ إذا كانَ هَذا (المَقْطوعُ) - المَوْقوفُ علىٰ التَّابِعيِّ - مِمَّا لا مَجالَ للرَّأْيِ فِيه، وقَد رُوِي مُسنَدًا مُتَّصلًا إلىٰ رسُول اللهِ ﷺ مِنْ وَجهٍ آخَرَ؛ فَإنَّه حِينَئذٍ يَصحُّ أنْ يُسَمَّىٰ بِـ(المُنْقَطِع)؛ عَلىٰ نَحْوِ ما سَيأْتِي فِي (نَوعِ المُعْضَلِ). واللهُ أَعْلَمُ[1].



(١) راجع «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ١٣٦ - ١٣٧).

المَرْفُوعُ حُكْمًا

٧٢ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ - فِي الصَّوَابِ - نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

٧٣ وَلَوْ صَغِيرًا، قَالَهُ فِي عَهْدِهِ - عَهْدِ النَّبِي - أَوْ قَالَهُ مِنْ بَعْدِهِ

قَد يَنضمُّ إلىٰ المَوقوفِ علىٰ الصَّحابِيِّ قَرينَةٌ لَفْظِيَّةٌ - بأنْ يذكرَ الصَّحابيُّ حالَ روايتِه للحديثِ لفظًا يَدلُّ علىٰ كونِه إنَّما أَخذَ هذا الخبرَ عن رسُولِ اللهِ ﷺ، وإن لَم يصرِّحْ بذلكَ -؛ أو قَرينَةٌ حَالِيَّةٌ - بأنْ يكونَ الخبرُ ممَّا لا يُمكِنُ للصَّحابِيِّ أنْ يَقُولَه بِاجتِهادِه -؛ فيكونُ الحديثُ حينئذٍ مرفوعًا حكمًا وإنْ كانَ مَوقُوفًا لَفظًا:

مِن ذلكَ: قولُ الصَّحابيِّ: «مِنَ السُّنَّةِ كذا»؛ كقَولِ عَليٍّ: «مِن السُّنَّةِ وَضْعُ الكَفِّ علىٰ الكَفِّ فِي الصَّلاةِ تَحْتَ السُّرَّةِ»[1].

هذا هو الأَصْلُ فِي ذلك والشَّائعُ فِي استعمالِهم. فـ(السُّنَّةُ) فِي إطلاقِ الصَّحابيِّ هِي: سُنَّة رَسُولِ الله ﷺ؛ وهَذا علىٰ الصَّوابِ مِن أقوالِهم، وذلكَ ما لَم يُضِفْها إلىٰ صاحِبها، كقولِه: «سُنَّة العُمَرَيْنِ».

أمَّا احْتِمالُ أَنْ يَكُونَ الصَّحابِيُّ أَرادَ بـ(السُّنَّةِ): سُنَّةَ الخُلَفاءِ

(١) أخرجه أبو داود (٧٥٦).

الرَّاشِدِينَ، أَو سُنَّةَ الصَّحابَةِ؛ فهَذا- وإِنْ كانَ وارِدًا- إلَّا أَنَّه نادِرٌ جِدًّا؛ فلا يُحْكَمُ بِه.

ولا يُشتَرَطُ أن يكونَ الصَّحابيُّ كبيرًا، بل يَستوي فِي ذَلك كِبارُ الصَّحابةِ وصِغارُهم، وكذلكَ لا يُشتَرَطُ أن يقولَ الصَّحابيُّ ذلكَ فِي حياةِ النَّبيِّ ﷺ، بلْ قولُ الصَّحابيِّ ذلكَ فِي حَياتِه وبعدَ وفاتِه سَواءٌ فِي استحقاقِ الحكمِ برفعِه.

❁❁❁

٧٤ أَوْ: تَــابِعٍ؛ فَعِنْــدَ بَعْــضٍ مَــا رَجَــحْ
وَقِيــلَ: مُرْسَــلٌ، وَمَوْقُــوفٌ أَصَــحّْ

٧٥ نَعَــمْ؛ سَــعِيدٌ فِيــهِ - وَهْــوَ تَــابِعِي -
يُلْحَــقُ بِالــصِّحَابِ عِنْــدَ الــشَّافِعِي

أَمَّا إذا قالَ التَّابعيُّ- لا الصَّحابيُّ-: «مِنَ السُّنَّةِ كذا»؛ كَقولِ عُبيدِ اللهِ ابنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ: «السُّنَّةُ تَكْبيرُ الإِمامِ يومَ الفِطْرِ ويومَ الأَضْحَىٰ حِينَ يَجْلسُ عَلىٰ المِنبَرِ قَبلَ الخُطْبَةِ تِسْعَ تَكْبيراتٍ»[1]:

فقيلَ: فيه احتمالانِ بلا ترجيحٍ: هل يكونُ موقوفًا أو مَرفوعًا مرسَلًا؟ وقيلَ: هو مرفوعٌ مرسَلٌ. والصَّحيحُ: أنَّه موقوفٌ.

وذلكَ؛ لأَنَّ اسْتِعْمالَ التَّابِعِينَ لِلَفْظِ «السُّنَّةِ» عَلىٰ سُنَّةِ الصَّحابَةِ أو

---

(١) أخرجه البيهقي (٣/ ٢٩٩).

سُنَّةِ الخُلَفَاءِ اسْتِعْمالٌ شائِعٌ، وَقَدْ يُرِيدُونَ سُنَّةَ البَلَدِ؛ فَلَا يُحْمَلُ عَلَىٰ سُنَّةِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا بِدَلِيل، فَيَكُونُ حِينَئِذٍ (مَرْفُوعًا مُرْسَلًا)[١].

نَعَمْ؛ أَلْحَقَ الشَّافِعِيُّ بالصَّحابةِ (سَعِيدَ بنَ المسيِّبِ) - وهو مِن التَّابعِينَ - فِي «مِنَ السُّنَّةِ»، فجعلَه مرفوعًا، وَقالَ[٢]: «والذي يُشبه قولَ سعيدٍ: سنَّة؛ أن يكونَ أرادَ سنَّةَ رسولِ الله ﷺ». وعَلَيه فهُو مرسَلٌ عندَه؛ لأنَّ مرفوعَ التَّابعيِّ مرسَلٌ. والله أعلمُ.

❁❁❁

٧٦ كَـــذَا «أُمِرْنَـــا» وَ«نُهِينَـــا»، وَكَـــذَا
«كُنَّـــا نَـــرَى، نَقُـــولُ، نَفْعَـــلُ»؛ إِذَا

٧٧ خَصَّـــصَهُ بِعَهْـــدِهِ أَوْ لَـــمْ يَخُـــصَّ
نَـــصَّ عَلَى اطِّلَاعِـــهِ أَوْ لَـــمْ يَـــنُصَّ

٧٨ وَإِنْ يَـــنُصَّ فَـــالخِلَافُ يُـــنْفَى
يَخْـــفَى - عَلَى الغَالِـــبِ - أَوْ لَا يَخْـــفَى

وكذلك مِن المرفُوعِ حُكمًا: قولُ الصَّحابيِّ: «أُمِرنا بكَذا»؛ كَقَولِ أُمِّ عَطِيَّةَ: «أُمِرْنا أَنْ نُخْرِجَ فِي العِيدَينِ العَواتِقَ، وَذَواتِ الخُدُورِ، وأُمِرَ الحُيَّضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّىٰ المُسلِمِينَ»[٣]، أو «نُهِينا عَن كذا» كَقَولِها

---

(١) وراجع «التقييد والإيضاح» للعراقي (٢/ ٦٢).
(٢) «الأم» (٥/ ١١٥).
(٣) أخرجه البخاري (٣٥١)، ومسلم (٢٠١٠).

أَيضًا: «نُهِينا عَن اتِّباعِ الجَنائزِ، وَلَم يُعْزَمْ عَلَينا»(١)؛ وذلكَ؛ لأنَّ الآمرَ لهُم والنَّاهيَ إنَّما هو رَسُولُ اللهِ ﷺ.

وكذا قولُه: «كُنَّا نَرىٰ كذا»، أو «نَقولُ كذا»، أو «نَفعلُ كذا»؛ كَقَولِ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ: «كُنَّا إذا صَعِدْنا كَبَّرْنا، وإذا نَزَلْنا سَبَّحْنا»(٢)؛ وذلكَ لأنَّه يَتضمَّنُ إقرارَ رسُولِ اللهِ ﷺ.

ويُلْحَقُ بِه: ما إذا قالَ: «أُمِرَ فُلانٌ بِكَذا»؛ كقَولِ أنسٍ: «أُمِرَ بلالٌ أَنْ يَشْفَعَ الأَذانَ، وَيُوتِرَ الإقامَةَ»(٣). أو «نُهِيَ فُلانٌ عَن كَذا» أو «أَمَر، أو نَهَىٰ»؛ بلا إضافَةٍ، وكَذا: مِثْلُ قَولِ عائشَةَ: «كنَّا نُؤْمَرُ بِقَضاءِ الصَّوْمِ» الحَديثَ(٤).

ولا يَخْتَصُّ جَمِيعُ ما تَقدَّمَ بالإثْباتِ، بلْ يَلْتَحِق به النَّفْيُ؛ كَقَولِهم: «كانُوا لا يَفْعَلُون كَذا». ومِنه قَولُ عائشَةَ: «لَم تكُن تُقْطَعُ يدُ السَّارقِ فِي أَدْنىٰ مِن حَجَفَةٍ أو تُرْسٍ، كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما ذُو ثَمنٍ»(٥).

وأمَّا إذا قالَ الصَّحابيُّ: «أُوجِبَ عَلَينا كَذا»، أو «حُرِّمَ عَلَينا كَذا»، أو «أُبِيحَ لَنا كَذا»؛ فهُو مَرْفُوعٌ، لا احْتِمالَ فِيهِ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٢١٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٣، ٢٩٩٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦٠٣، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٣٤٥٧)، ومسلم (٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠).

(٤) أخرجه أبو داود (٢٦٣)، وأصله في البخاري (٣٢١)، ومسلم (٦٨٧).

(٥) أخرجه البخاري (٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤)، ومسلم (٤٤٢٢، ٤٤٢٣). وأخرج ابن أبي شيبة (٢٨٦٩٧) عن عائشة: «كانت اليد لا تقطع في عهد النبي ﷺ في الشيء التافه»، والصواب أنه بهذا اللفظ من قول عروة، فيكون مرسلًا.

وهذا سَواءٌ أصرَّحَ الصَّحابيُّ أنَّ ذلكَ كانَ فِي عَهدِ النَّبيِّ ﷺ أم لَم يُصرِّحْ، وسَواءٌ أذكَرَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ اطَّلعَ علىٰ ذَلك أم لم يَذكرْ؛ وذلكَ علىٰ الأصَحِّ فِي ذلكَ كلِّه.

فَإنْ كانَ فِي القِصَّةِ تَصْرِيحٌ بِاطِّلاعِهِ ﷺ فَمَرفُوعٌ إِجْماعًا؛ كَقَولِ ابنِ عُمرَ: «كُنَّا نَقولُ ورَسولُ اللهِ ﷺ حَيٌّ: أَفْضَلُ هَذِه الأُمَّةِ بَعْدَ نَبيِّها أَبُو بَكْرٍ وعُمرُ وعُثْمانُ، ويَسْمَعُ ذَلكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلا يُنْكِرُهُ»(١).

وسواءٌ أكانَ هذا الفعلُ ممَّا لا يَخفىٰ مِثلُه أو ممَّا يَخفىٰ مِثلُه، علىٰ الصَّحيحِ أيضًا، وَقالَ آخَرُونَ: إِنْ كانَ ذَلكَ الفِعْلُ مِمَّا لا يَخْفَىٰ غالِبًا كانَ مَرفُوعًا، وإلَّا كانَ مَوقُوفًا.

۞۞۞

٧٩ وَخُـــصَّ وَقْـــفَ نَحْـــوِ ذَا بِـــالقَوْلِ
وَالرَّفْـــعَ بِـــالإِقْرَارِ أَوْ بِالفِعْـــلِ

أكثرُ الصُّورِ المتقدِّمةِ قد قالَ بعضُ أهلِ العلمِ فيها بالوَقفِ، علىٰ خلافِ الرَّاجحِ، وبإمكانكَ فِي ذلكَ سُلوكُ مَسلكِ التَّرجيحِ، وبإمكانكَ أيضًا سُلوكُ مَسلكِ الجَمعِ، إذا أمكنَ ذلكَ.

وذلكَ بحَمْلِ كلامِ مَن قالَ: (إنَّه موقوفٌ)، أنَّه أرادَ مِن حيثُ النَّظرُ إلىٰ القولِ وأنَّه صادِرٌ عن الصَّحابيِّ، وحَمْلِ مَن قالَ: (إنَّه مرفوعٌ)، أنَّه

---

(١) أخرجه الطبراني (١٢/ ٢٨٥)، والحديث في البخاري (٣٦٥٥، ٣٦٩٧) بدون التصريح المذكور.

أرادَ مِن حيثُ النَّظرُ إلىٰ الإقرارِ أو الفعلِ، وأنَّهما صادِرانِ عنِ النَّبيِّ ﷺ.

وليسَ كلُّ ما تقدَّمَ يَصلُحُ حملُه علىٰ ذلكَ، بل بعضُه.

فمثلًا؛ قَولُ الصَّحابيِّ: «كُنَّا نَرىٰ كَذا» أو «نَقولُ كَذا» أو «نَفعلُ كَذا»، يُمْكِن حَمْل الخِلافِ فِيه عَلىٰ هَذا:

فمِثالُ ما يُحْملُ رَفْعُه عَلىٰ الإِقْرارِ:

حَديثُ: المُغيرةِ بنِ شُعبةَ، قالَ: «كانَ أَصْحابُ رَسولِ اللهِ ﷺ يَقْرَعونَ بابَه بالأَظافِيرِ»، وعن أَنَسِ بنِ مالكٍ بِنَحْوِه[1].

فهَذا عدَّه الحاكِمُ أبو عَبدِ اللهِ والخَطِيبُ البَغْداديُّ مِن قَبيلِ المَوْقوفِ، وخالَفَهُما ابنُ الصَّلاحِ[2] فعدَّه مِن قَبيلِ المَرْفُوعِ، وحَمَلَ صَنيعَ الحاكِمِ عَلىٰ أنَّه أرادَ أنَّه مَوْقوفٌ مِن حَيثُ اللَّفظُ، وأنَّه مَع ذلكَ مَرْفوعٌ مِن حَيثُ المَعْنىٰ؛ فَهَذا جَمْعٌ وحَمْلٌ لكَلامِ المُخالِفِ عَلىٰ ما لا يَتَعارَضُ مَع الرَّاجِحِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[3]: «إنَّ له جِهَتَيْنِ: جِهَةِ الفِعلِ، وهُو صادِرٌ مِن الصَّحابَةِ، فيكُونُ مَوقُوفًا. وجِهَةِ التَّقريرِ، وهِي مُضافَةٌ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ، مِن حَيثُ إنَّ فائدَةَ قَرْعِ بابِه أنَّه يَعْلَمُ أنَّه قُرِعَ، ومِن لازِمِ عِلْمِه بكَونِه

---

(١) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ١٩)، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (١٠٨٠) والخطيب في «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢٢٣) من حديث أنس.

(٢) «علوم الحديث» (٢/ ٣٩-٤٠).

(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٤١).

قُرِعَ مَع عَدَمِ إِنْكارِ ذلكَ عَلىٰ فاعِلِه: التَّقْرِيرُ عَلىٰ ذلكَ الفِعْلِ، فيكُونُ مَرْفوعًا».

ومِثالُ ما يُحْمَلُ رَفْعُه عَلىٰ الفِعْلِ:

حَديثُ عائشَةَ: أَنَّها سُئِلَتْ عَنِ الرَّجُلِ يُجامِعُ المَرْأَةَ ولا يُنْزِلُ الماءَ، قالَتْ: «فَعَلْتُه أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ، فاغْتَسَلْنا مِنه جَمِيعًا»(١).

فهَذا عدَّه الدَّارقطنيُّ مِن المَوْقُوفِ، مِن حَيثُ إِنَّه مِن لَفْظِ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، لكنَّه مَع ذَلكَ مَرْفوعٌ؛ لأنَّ قَوْلَها: «فَعَلْتُه أنا ورَسُولُ اللهِ ﷺ، فاغْتَسَلْنا مِنه جَمِيعًا»، يَتَضَمَّنُ حِكايَتَها لِفعلِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيكُونُ مَرْفُوعًا مِن هَذِه الحَيْثِيَّةِ(٢). واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٨٠ أَوْ: تَابِعٍ؛ فَلَيْسَ فِي المَرْفُوعِ
جَزْمًا، وَلَا المَوْقُوفِ؛ فِي المَقْطُوعِ

أَمَّا إذا قالَ التَّابعيُّ - لا الصَّحابيُّ - ذلكَ؛ فلا يكونُ له حُكمُ الرَّفْعِ جَزْمًا؛ ولا هو بِموقوفٍ إنْ لَم يُضِفْه لِزمنِ الصَّحابةِ، بل هو مَقطوعٌ؛

(١) أخرجه الدارقطني (٣٩٣).

(٢) علىٰ أن الحديث قد روي من وجه آخر عن عائشة مصرحًا برفعه قولًا وفعلًا، فقد أخرجه مسلم في «صحيحه» (٣٥٠) عنها قالت: إن رجلًا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل يجامع أهله ثم يكسل هل عليهما الغسل؟ وعائشة جالسة. فقال رسول الله ﷺ: «**إني لأفعل ذلك، أنا وهذه، ثم نغتسل**». والدارقطني يرىٰ أن الصواب الرواية المتقدمة لا هذه، وقد عرفت وجه كونها مرفوعة، ومعنىٰ عد الدارقطني لها في الموقوف. والله أعلم.

لأنَّه كثُرَ فِي عصْرِ التَّابِعينَ استعمالُ هذِه الألفاظِ فِي غَيرِ أَمْرِ رسُولِ اللهِ ﷺ ونَهْيِه، كأَمرِ ونَهيِ الخُلفاءِ والصَّحابةِ.

قالَ السَّخاويُّ(١): «أمَّا إذا جاءَ عَن التَّابعيِّ: (كنَّا نَفْعلُ)، فَليسَ بِمَرْفُوعٍ قَطعًا، ولا بِمَوْقوفٍ إنْ لَم يُضِفْه لِزمنِ الصَّحابَةِ، بلْ مَقْطوعٌ، فإنْ أَضافَه احْتَملَ الوَقفَ؛ لأنَّ الظَّاهِرَ اطِّلاعُهُم عَلىٰ ذَلكَ وتَقْرِيرُهم لَه، ويُحْتَملُ عَدَمُه؛ لأنَّ تَقْرِيرَ الصَّحابِيِّ لا يُنْسَب إلَيه، بخِلَافِ تَقْرِيرِه ﷺ».

❁❁❁

٨١ وَلَيْسَ مِنْهُ - فِي الأَصَحِّ - «كَانَا يُقَالُ»؛ إنْ لَمْ يَذْكُرِ الزَّمَانَا

قوْلُ الصَّحابيِّ: «كانَ يُقالُ كذا»، اختلفوا هَل يَلتحقُ بالمَرفوعِ أو المَوقُوفِ؟ والجُمهورُ علىٰ أنَّه إذا أضافَه إلىٰ زَمنِ النَّبيِّ ﷺ يكونُ مَرفوعًا، أمَّا إذا لم يضِفْه فلا؛ علىٰ الأصحِّ(٢).

هَذا؛ وهَذه العِبارةُ استعملتْ بِكثرةٍ فِي الإسْرائِيليَّاتِ، بخلافِ تَقييدِ الصَّحابيِّ ذلكَ بعهدِ النَّبيِّ ﷺ، وبخلافِ قولِه: «كُنَّا نَقولُ كَذا» مُقيَّدًا بعهدِه ﷺ أو مُطلقًا؛ ولِهَذا افْترَقتَا.

❁❁❁

---

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٢٧).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٣٨).

٨٢ كَــــذَاكَ مَــــا مِثْلُــــهُ لَا يُقَــــالُ
بِالِاجْتِهَــــادِ، وَكَــــذَا الأَفْعَــــالُ

وإذا قالَ الصَّحابيُّ كَلامًا ليسَ فيه مَجالٌ للاجتهادِ؛ كأن يُخبِرَ عن أمرٍ غَيبيٍّ لا يُطَّلَعُ عليه إلا بالوحيِ؛ كَقَولِ ابنِ عبَّاسٍ: «الْتَقَىٰ مَلَكانِ فِي صَلاةِ المَغْرِبِ، فَقالَ أَحَدُهُما لِصاحِبِه: اصْعَدْ بِنا، فَقالَ: إِنَّ صاحِبِي لَم يُصَلِّ. قالَ: فَمِن أَجلِ ذَلكَ نَكْرَه أنْ يُؤَخَّرَ المَغْرِبُ»[١]؛ فهَذا له حُكمُ الرَّفعِ أيضًا.

أو أن يَنُصَّ علىٰ فعل معيَّنٍ بأنَّه معصيةٌ؛ كقَولِ ابنِ مَسْعُودٍ: «مَن أَتىٰ سَاحِرًا أو عرَّافًا فقَدْ كَفَر بِما أُنْزِلَ علَىٰ مُحَمَّدٍ ﷺ»[٢]، وَقولِ أَبي هُريرَةَ - فِي الخارِجِ مِن المَسجِدِ بَعدَ الأَذانِ -: «أَمَّا هَذا؛ فقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ»[٣]، وَقَولِه: «وَمَن لَم يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَىٰ اللهَ ورَسُولَه»[٤]، وَقَولِ عَمَّارِ بنِ ياسِرٍ: «مَنْ صامَ اليَومَ الَّذي يُشَكُّ فِيهِ، فَقَدْ عَصَىٰ أَبا القاسِمِ ﷺ»[٥]؛ لأنَّ ذلكَ يَدُلُّ علَىٰ أنَّ عِندَه حَدِيثًا عَن رَسُولِ الله ﷺ يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَن ذَلكَ.

---

(١) أخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب «قيام الليل» (ص ٨٣ - مختصره).
(٢) أخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص ٦٢).
(٣) أخرجه مسلم (١٤٣٣، ١٤٣٤).
(٤) أخرجه أحمد (٩٢٥٠، ١٠٤١٧).
(٥) علقه البخاري (١٩٠٦)، وصححه الترمذي (٦٨٦)، وابن خزيمة (١٩١٤)، وابن حبان (٣٥٨٥، ٣٥٩٥).

وَكَذا إِذا أَخْبَرَ الصَّحابيُّ بِثَوابٍ مَخْصُوصٍ أو عِقابٍ مَخْصُوصٍ يَحْصُلُ بِفِعْلٍ مُعَيَّنٍ؛ كَقَولِ أبي سَعِيدٍ الخُدريِّ: «مَن قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَومَ الجُمُعَةِ أَضاءَ لَه مِن النُّورِ ما بَيْنَه وبَيْنَ البَيْتِ العَتِيقِ»(١).

واعلمْ؛ أنَّ مَا يَحْصُلُ بِفعلِه ثَوابٌ مَخْصُوصٌ أَو عِقابٌ مَخْصُوصٌ؛ إِنَّما يُعطىٰ حُكمَ الرَّفع إذا خَرَجَ مَخرجَ الإِخْبارِ، أَمَّا إذا خَرَجَ مَخرجَ الدُّعاءِ والطَّلبِ فَلا يَتوجَّه ذلكَ.

مِن ذَلِكَ: قَوْلُ أُبيِّ بنِ كَعْبٍ: «إِذا زَوَّقْتُم مَساجِدَكُم، وحَلَّيْتُم مَصاحِفَكُم؛ فالدَّمارُ عَلَيكُم»(٢).

ذَلِكَ؛ لأنَّ أُبَيَّ بنَ كعبٍ لَم يَقْصِد الإِخْبارَ بأَنَّ دَمارًا سَيَحِلُّ علىٰ الَّذين يَفعَلونَ ذَلكَ، حتَّىٰ يُمْكِنَ أَنْ يُقالَ: إنَّ الإِخْبارَ يَقْتَضِي مُخبِرًا- وهُو رَسُولُ اللهِ ﷺ-؛ وإنَّما قَصَدَ أُبيُّ بنُ كعبٍ الدُّعاءَ عَلَيْهِم بأَنْ يحلَّ عَلَيْهِم الدَّمارُ إِن هُمْ فَعَلوا ذَلكَ.

وهُو دُعاءٌ مَشْروعٌ؛ فإنَّ مَن يَسْتَغْني عَن العِبادَةِ فِي المَساجِدِ بتَزْوِيقِها، وإِضاعَةِ المالِ فِي ذَلكَ، ثُمَّ بِفِتْنَةِ المُتعَبِّدِين فِيها، بأَن يَجْعَلَ لَهم ما يَشْغَلُهم عَن عِبادَتِهم، ومَن يَسْتَغْني عَن قِراءَةِ كِتابِ اللهِ بإِضاعَةِ المالِ فِي تَحْلِيَتِهِ، مَع انشِغالِه- أَو إِشْغالِ غَيْرِه- عَن تَدبُّرِ آياتِه والوُقُوفِ عِندَ مَعانِيه؛ فإنَّه حَقِيقٌ بأَن يَحِلَّ عَلَيْه الدَّمارُ والثُّبورُ وعَظائِمُ الأُمُورِ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) أخرجه البيهقي في «شعب الإيمان» (٢٢٢٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٨٧٩٩)، و«المصاحف» لابن أبي داود (ص ١٥٠).

وكذا إذا فعَلَ الصَّحابيُّ فِعلًا ليسَ للرَّأيِ فيه مَجالٌ؛ كصَلاةِ عليِّ ابنِ أبي طالبٍ فِي الكُسوفِ فِي كلِّ رَكعةٍ بأكثرَ مِن رُكوعَيْن؛ فإنَّ ذلكَ أيضًا يَكونُ فِي مَعناهُ كالمَرفوعِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

وليسَ مِن هَذا البابِ ما يُفتِي بِه الصَّاحبُ بأنَّه حَلالٌ أو حَرامٌ، أو أنَّه يَجُوزُ أو لا يَجُوزُ؛ إذْ هَذا ممَّا يَدْخُلُه الاجتِهادُ، وقدْ يَكونُ الصَّاحبُ اعتمَدَ فِي فَتواهُ عَلىٰ الأُصولِ والقَواعِدِ، لا عَلىٰ السَّماعِ.

❁❁❁

٨٣ فَــإِنْ يَكُــنْ مُــشْتَهِرًا بِالأَخْــذِ عَــنْ
أَهْــلِ الكِتَــابِ، وَالرِّوَايَــةِ؛ امْــنَعَنْ

٨٤ وَذَاكَ حَيْــثُ كَانَ مَــا يَنْقُلُــهُ
يَجُــوزُ أَنْ يَــجِيءَ عَــنْهُمْ مِثْلُــهُ

فإنْ كانَ هذا الصَّحابيُّ قد عُرفَ بالأَخْذِ عن أهْلِ الكِتابِ والرِّوايةِ عَنهم؛ لَم يُعدَّ فِي المَرفوعِ ما أخبَرَ به ممَّا لا مَجالَ للاجتهادِ فيه؛ لقوَّةِ احتمالِ أن يكونَ أخَذَه عن أهلِ الكتابِ أو عن كتبِهم.

كَعبدِ اللهِ بنِ سَلَامٍ وَغَيْرِه مِن مُسْلِمَةِ أَهلِ الكِتابِ، وكَعَبدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ؛ فَإنَّه كانَ حَصلَ لَه فِي وَقْعَةِ اليَرْمُوكِ كُتُبٌ كَثِيرَةٌ مِن كُتُبِ أَهلِ الكِتابِ، فَكانَ يُخبِرُ بما فِيها مِن الأُمورِ المُغَيَّبَةِ، حتَّىٰ كانَ بَعضُ أَصْحابِهِ رُبَّما قالَ لَه: حدِّثنا عَن النَّبيِّ ﷺ، ولا تُحدِّثنا عَن الصَّحيفَةِ.

وذلكَ؛ إذا كانَ ما أخبَر به يَجوزُ أنْ يأتِيَ مِثلُه عن أهلِ الكتابِ؛ كالإخْبارِ عن الأمورِ الماضيةِ - مِن بَدءِ الخَلقِ وأخبارِ الأنبياءِ -، أو الآتيةِ - كالمَلاحمِ والفِتنِ وأحوالِ يوم القِيامةِ -، أو هو خاصٌّ بِما يَحكيهِ ممَّا وقعَ فِيهِمْ مِنَ الحَوادِثِ والأَخْبارِ المَحْكيَّةِ عَنْهُمْ؛ لِما فِي ذَلكَ مِن العِبْرَةِ والعِظَةِ[1].

فإنَّه يبعُدُ أنَّ الصَّحابِيَّ المُتَّصِفَ بالأَخذِ عَن أَهلِ الكِتابِ يُسَوِّغُ حِكايَةَ شَيءٍ مِن الأَحْكامِ الشَّرعِيَّةِ الَّتي لا مَجالَ للرَّأْيِ فِيها مُسْتَنِدًا لذلكَ، مِن غَيرِ عَزوٍ، مَع عِلْمِه بِما وَقَع فِيه مِن التَّبدِيلِ والتَّحرِيفِ؛ بِحَيْثُ سَمَّىٰ عَبدُ اللهِ بنُ عَمرِو بنِ العاصِ صَحِيفَتَهُ النَّبوِيَّةَ: «الصَّادِقَةَ»؛ احْتِرازًا عَن الصَّحِيفَةِ اليرمُوكِيَّةِ[2]. واللهُ أعلمُ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[3]: «القَولُ السَّديدُ فِي أَصْلِ المَسْأَلةِ: أنَّ ما يأتِي عَن الصَّحابةِ مِمَّا لا مَجالَ للرَّأيِ فِيه: إنْ كانَ حُكمًا مِن الأَحْكامِ؛ فهوَ مَرْفوعٌ؛ لأنَّ الأَحْكامَ لا تُؤخذُ إلَّا بالاجْتِهادِ، أو بِقَولِ مَن لهُ الشَّرعُ، وقد فَرَضْنا أنَّه ممَّا لا يُجْتَهدُ فِيه، فانْحَصَرَ فِي أنَّه مِن قَولِه ﷺ. وإنْ لم يَكُنْ مِن الأَحْكامِ: فَإنْ كانَ ذلِكَ الصَّحابيُّ لم يَأْخُذْ عَن الإسْرائيلِيَّاتِ فكَذَلكَ؛ لأنَّ ما لا مَجالَ للرَّأْيِ فِيه، لا بُدَّ للصَّحابيِّ فِيه مِن مُوقِفٍ، فيكُونُ النَّبيَّ ﷺ؛ إذ المَسْأَلةُ مَفْرُوضَةٌ فيمَن لم يَأْخُذْ عَن أَهْلِ الكِتابِ، وإلَّا فمَوْقُوفٌ؛ لاحْتِمالِ أنْ يَكُونَ سَمِعَهُ مِن أَهْلِ الكِتابِ».

(١) «فتح المغيث» (١/ ١٦٥).
(٢) «فتح المغيث» (١/ ١٦٤-١٦٥).
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٣٥٥).

٨٥ وَهَكَــذَا مَــا جَــاءَ مِــنْ تَفْــسِيرِهِ
فِي سَــبَبِ الــنُّزُولِ، لَا فِي غَــيْرِهِ

وكذلكَ ما جاءَ مِن تَفسيرِ الصَّحابةِ مما يَتعلَّقُ بـ(أسبابِ النُّزولِ)؛ له حُكمُ الرَّفعِ أيضًا؛ لأنَّ أسبابَ النزولِ مُتعلِّقةٌ بالنَّبيِّ ﷺ؛ لأنَّه عَليه أُنزلَ القُرآنُ.

مثالُه: قولُ جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانتِ اليَهودُ تقولُ: مَن أَتىٰ امْرَأتَه فِي قُبُلِها مِن دُبُرِها جاءَ الوَلَدُ أَحْوَلَ، فَأَنْزلَ اللهُ تَعالىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ﴾ الآيةَ [البقرة:٢٢٣]»[1].

وأمَّا تفسيرُ الصَّحابيِّ (الذي لا يَتعلَّقُ بِأسبابِ النُّزولِ) فلا يفيدُ بمجرَّدِه حُكمَ الرَّفعِ؛ اللَّهمَّ إلا إذا انضَمَّ إليه ما يجعلُه مِن المرفوعِ.

أمَّا إذا ذكرَ التَّابعيُّ أنَّ (آيةَ كَذا نَزلَتْ فِي كَذا)؛ فهَذا مُرسلٌ قَولًا واحدًا؛ لأنَّ التَّابعيَّ فِي هَذه الحالَةِ يكُونُ حاكِيًا ما يَتعلَّقُ برسولِ اللهِ ﷺ الَّذي أُنْزلَ عَلَيهِ القُرآنُ، فَيكونُ مَرفوعًا مِن هَذه الحَيثيَّةِ، ومَرفُوعُ التَّابعيِّ مُرسَلٌ اتِّفاقًا.



٨٦ وَ«قَــالَ قَــالَ» فَالــضَّمِيرُ عَــوْدُهُ
عَلَى النَّــبِي، لِبَعْــضِهِمْ تَقْيِيــدُهُ

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠٨).

٨٧ بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ
مُحَمَّدٌ، وَعَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ

وقَدْ يَقْتَصِرُونَ علىٰ القَوْلِ معَ حَذْفِ القائِلِ، ويُرِيدُونَ بِهِ النَّبيَّ ﷺ. كقَوْلِ ابْنِ سِيرينَ: (عن أَبي هُرَيْرةَ قالَ: قالَ: كذا).

وذَهَبَ الخَطِيبُ[1] إلَىٰ تقييدِه، فجعَلَه اصْطِلاحًا خاصًّا بأَهْلِ البَصْرةِ فيما يَرْوُونَه عَنِ ابنِ سِيرين خاصَّةً.

وخالَفَه العِراقيُّ؛ ورَأَىٰ أنَّه عامٌّ.

❁❁❁

٨٨ وَنَحْوُ «يَبْلُغْ بِهِ» «يَرْوِيهِ»
«رِوَايَةً» «يَرْفَعُهُ» «يَنْمِيهِ»

٨٩ فَإِنْ تُقَلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ
أَوْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ فَهْوَ مُعْضَلُ

ومِن الألفاظِ الدَّالَّةِ علىٰ الرَّفعِ أيضًا: أنْ يَرويَ الرَّاوي الحَديثَ عن الصَّحابيِّ؛ فيقُول: (يَبلُغُ بِه) أو (يَرويه) أو (رواهُ) أو (رِواية) أو (يرفعُه) أو (رَفعَه) أو (يَنْميه) أو (يُسْنِدُهُ) أو (يَأْثِرُهُ) وما أَشبهَ ذلكَ؛ فكُلُّ هَذا وَأَمْثالُه كِنايَةٌ عَن رَفْعِ الصَّحابِيِّ الحَديثَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، ويدُلُّ لِذلكَ: مَجِيءُ بَعْضِ المُكَنَّىٰ بِهِ بِالتَّصْرِيحِ فِي بَعضِ الرِّواياتِ.

(١) «الكفاية» (ص ٥٨٨ - ٥٨٩).

وإذا قالَ الرَّاوي عن التَّابعيِّ - لا عن الصَّحابيِّ - هذه الألفاظَ؛ فهو مرفُوعٌ أيضًا، ولكنَّه (مَرفوعٌ مُرسلٌ)؛ لأنَّ هذه الألفاظَ شاعَ استعمالُها فِي المَرفوع، ولَم يَتغيَّر هذا الاستعمالُ حتىٰ تُحمَلَ علىٰ غيرِ الرَّفعِ؛ لكن لمَّا كانَ ذلكَ عن التَّابِعيِّ عُدَّ مُرسلًا؛ لأنَّ مرفوعَ التَّابِعيِّ مُرسلٌ.

وإذا قالَ الرَّاوي عن تابعِ التَّابِعيِّ هذه الألفاظَ؛ فهو مرفوعٌ أيضًا، ولكنَّه (مَرفوعٌ مُعضَلٌ)، وكذا مَنْ بَعدَهُ.

❁❁❁

٩٠ مَـــا كُلُّ مَـــا يَـــجِيءُ فِي المَرْفُـــوعِ
يَـــجِيءُ فِي المَوْقُـــوفِ وَالمَقْطُـــوعِ

ولا يَجِيءُ فِي المَوقُوفِ جَميعُ ما تَقدَّمَ فِي المَرفُوعِ، بَل مُعظَمُه، وفِي المَقطُوعِ أَقَلُّه.

فمثلًا: سُكوتُ غيرِ النَّبيِّ ﷺ علىٰ أمرٍ ما، لا يَدلُّ علىٰ الإقرارِ إلا بقرينةٍ؛ ذلكَ لأنَّ غيرَ النَّبيِّ ﷺ قد يَسكتُ لعدمِ علمِه، أو خوفًا مِن ذِي سُلطانٍ، أو نحو ذَلك مِن الأسبابِ، بخلافِ نبيِّنا ﷺ.

قالَ ابنُ حجرٍ[1]: «ما يُعمَلُ أَو يُقالُ بحَضْرَتِهم - يَعْنِي: الصَّحابَةَ، فلا يُنكِرُونَه؛ الحُكْمُ فيهِ: أنَّه إذا نُقِلَ فِي مِثْلِ ذَلكَ حُضُورُ أَهْلِ الإِجْماعِ: فيكونُ نَقْلًا للإِجْماعِ. وإِن لَم يَكُن: فإِنَ خَلا عَن سَبَبٍ مانِعٍ مِن السُّكُوتِ والإِنكارِ؛ فحُكْمُه حُكْمُ المَوْقُوفِ. واللهُ أَعلَمُ».

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٢٨، ٦١).

الحَدِيثُ وَالخَبَرُ وَالأَثَرُ

٩١ لِلمَتْنِ أَسْمَاءٌ أَتَتْ؛ مَرْفُوعَا
يَكُونُ أَوْ مَوْقُوفًا اوْ مَقْطُوعَا

٩٢ لِلْأَوَّلِ «الحَدِيثُ» جَاءَ، وَ«الأَثَرْ»
لِتَالِيَيْهِ، وَلِكُلٍّ «الخَبَرْ»

٩٣ أَوْ هِيَ مُجْتَمِعَةً مُفْتَرِقَهْ
كَعَكْسِهِ، لَا مُطْلَقًا مُتَّفِقَهْ

المَرفُوعُ والمَوقوفُ والمَقطوعُ؛ قد يُعبَّر عنها بأسْماءٍ أُخرَىٰ؛ مِنها: «الحَديثُ»، و«الأَثر»، و«الخَبرُ»:

فـ(الحَديثُ) يَختصُّ بالمرفُوعِ.

و(الأَثرُ) يَختصُّ بالموقوفِ والمقطوعِ.

و(الخَبرُ) أعمُّ؛ فيطلَقُ علىٰ الجَميعِ.

وتُطْلَقُ هذِه الألفاظُ الثَّلاثةُ أحيانًا بمَعْنًىٰ واحِدٍ، وأحيانًا بعِدَّةِ مَعانٍ؛ كلُّ لفظٍ بمعنًىٰ يخُصُّه - كما سَبقَ -؛ فهيَ مِن الألْفاظِ الَّتِي تَجْتَمِعُ إذا تَفرَّقَتْ، وتَفْتَرِقُ إذا اجْتَمعَتْ: إذا ذُكِرَتْ مُفْرَدةً قَدْ يُقصَدُ بِها مَعنًىٰ واحِدٌ، وإذا ذُكِرَتْ فِي سِياقٍ واحِدٍ يكونُ لِكُلٍّ مِنها مَعْنًىٰ.

هَذا؛ وقَد يأتِي فِي كَلامِ أَهلِ العِلْمِ لفظُ «الخَبَر»، لا يُرادُ بِه المَتْنُ أَصلًا، لا مَرْفُوعًا ولا مَوْقُوفًا ولا مَقْطُوعًا، وإنَّما يُرادُ بِه لفظُ التَّصْريح بالسَّماعِ، مِثْلُ «سَمِعْتُ» و«حَدَّثنا» و«أَخْبَرنا» ونَحْوِها؛ وتَمْييزُ ذلكَ مُهِمٌّ.

مِن ذلكَ: قَولُ أَحْمدَ[1]: «كانَ غُنْدَرٌ صَحيحَ الكِتابِ، ولَم يَكُن فِي كُتُبِه تِلكَ الأَخْبارُ؛ إلَّا أنَّ بَهْزًا ويَحْيىٰ وعَفَّانَ؛ هَؤلاءِ كانُوا يَكْتُبون الأَلْفاظَ والأَخْبارَ».

ومُرادُه بـ«الأَلْفاظِ» و«الأَخْبارِ» هُنا؛ واحِدٌ، وهُو صِيغُ السَّماعِ.

يُوضِّحُه: قَولُه أَيضًا[2]: «ما رَأَيْتُ الأَلفاظَ فِي كِتابِ أَحَدٍ مِن أَصْحابِ شُعْبَةَ أَكْثَر مِنْها عِندَ عَفَّانَ، يَعْني: (أَنْبَأَنا) و(أَخْبَرَنا) و(سَمِعْتُ) و(حدَّثَنا)، يَعْني: شُعْبَةَ».



٩٤ وَالمَتْنُ إنْ جَاءَ بِإسْنَادَيْنِ
عَنْ صَاحِبٍ أَوْ عَنْ صَحَابِيَّيْنِ

٩٥ فَكُلُّ إسْنَادٍ «حَدِيثٌ» عِنْدَهُمْ
وَافْهَمْ عَلَى هَذَا الأَسَاسِ «عَدَّهُمْ»

(١) «المعرفة والتاريخ» للفسوي (٢/ ٢٠٢).
(٢) «تاريخ بغداد» (١٤/ ٢٠١).

والمحدِّثونَ لا يَقصُرونَ لفظَ (الحديثِ) علىٰ المَتنِ فقطْ، بلْ يُطلِقونَه أيضًا علىٰ الإسنادِ، فلو رُويَ مثلًا متنٌ واحِدٌ بإسنادَيْنِ، سواءٌ كانَ هذانِ الإسنادانِ عن صحابيٍّ واحدٍ أو عن صحابيَّينِ؛ اعتبَروا كلَّ إسنادٍ مِنهما حَديثًا.

مِن ذَلكَ: قَولُ الإمامِ البُخاريِّ: «أَحْفَظُ مائةَ أَلْفِ حَدِيثٍ صَحِيحٍ، ومائتَي أَلْفِ حَدِيثٍ غَيرِ صَحِيحٍ».

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1]: «هذِه العِبارَةُ قَدْ يندَرِجُ تحتَها عِندَهُم آثارُ الصَّحابَةِ والتَّابعينَ، ورُبَّما عُدَّ الحدِيثُ الواحِدُ المَرْويُّ بإِسْنادَيْنِ حِديثَيْنِ».

ويؤيدُ هَذا: أنَّا لو تتَبَّعْنا الأَحاديثَ المَرْويَّة فِي المَسانيدِ والجَوامعِ والسُّننِ والأَجزاء وغَيرِها لَما بَلَغَت هَذهِ العِدَّة، بل ولا نِصْفَها بلا تَكرارٍ، وقائلُ هَذه الكَلِمَة رَجلٌ من جَلالةِ القَدْرِ وعُلُوِّ المَنْزِلةِ بحَيثُ لا يُتَّهم بالكَذِب ولا الإِغْراقِ المُفْضِي إِلَيه، فَلا بُدَّ مِن حَمْلِ كَلامِه عَلىٰ ما ذَكَرنَا[2].

وبِناءً علىٰ هَذا؛ عليكَ أن تَتفهَّمَ مُصطلَحَهم فِي عدِّ الأَحاديثِ، بما يُزيلُ الإشكالَ مِن الأعدادِ الكثيرةِ التي يَذكرونَها لمحفوظاتِهم؛ فإنَّها محمولةٌ علىٰ ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ١٤٢).

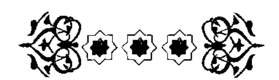
(٢) وانظر: «النكت الوفية» (١/ ١٢٩).

واعْلَمْ؛ أنَّ عِباراتِ المُتقدِّمينَ والمُتأَخِّرينَ تَختَلِفُ فِي عدِّ الأَحادِيثِ؛ باعتِبارِ الأَسانِيدِ، أو باعتِبارِ المُتونِ، أو باعتِبارِهِما معًا:

فتارَةً: يعدُّونَ كلَّ إسنادٍ لحَديثٍ حَديثًا عَلىٰ حِدَةٍ، ولو لم يتغيَّر غيرُ شَيخِ مَن رَوىٰ الحَديثَ، فلو روىٰ الحَديثَ الواحدَ بالسَّندِ الواحدِ عَن أكثَرَ من شَيخٍ، عُدَّ رِوايةُ كلِّ شَيخٍ حَديثًا عَلىٰ حِدَةٍ.

وتارَةً: لا يعدُّونَه حديثًا مستقلًّا إلَّا إذا كانَ عن صَحابيٍّ آخرَ، فلو رُوي المَتنُ الواحدُ عَن صَحابيَّينِ، عُدَّا حَديثَيْنِ، وإذا رُوي المَتنُ الواحدُ عَن صَحابيٍّ واحدٍ بأسانِيدَ مُتعدِّدَةٍ، عُدَّ حديثًا واحدًا.

وتارَةً: يُنظَرُ إلىٰ المَتنِ؛ فالمَتنُ إذا كانَ واحدًا فهو حَديثٌ واحدٌ: سواءٌ رَواهُ صَحابيٌّ واحدٌ أو أكثرُ من صَحابيٍّ، بإسنادٍ واحدٍ أو بأكثَرَ مِن إسنادٍ. واللهُ أعلمُ.



السُّنَّةُ

٩٦ وَ«سُنَّةٌ» مَدْلُولُهُ، وَجَازَا
إِطْلَاقُهَا لِلَفْظِهِ؛ مَجَازَا

٩٧ وَقِيلَ: تُطْلَقُ عَلَى أَفْعَالِهِ
أَمَّا «الحَدِيثُ» فَعَلَى أَقْوَالِهِ

السنَّةُ: هي مَدلولاتُ الأحاديثِ الثابتة، فإنْ أُطلقت علىٰ ألفاظِ الأحاديثِ، فَمجازٌ أو اصطلاحٌ.

وقِيلَ: (السُّنَّة) تَختَصُّ بما كانَ فِعلًا له ﷺ، و(الحَديثُ) يَختصُّ بما كانَ قَولًا مُضافًا إلَيْه.

قالَ العَلَّامَةُ المُعَلِّميُّ اليمانِيُّ(١): «تُطْلَقُ السُّنَّةُ - لُغةً وشَرْعًا - علىٰ وَجْهَينِ:

الأَوَّلُ: الأَمْرُ يَبْتَدِئُهُ الرَّجلُ، فَيَتَّبِعُه فِيه غَيْرُه.

ومِنه ما فِي «صَحيح مُسْلم»(٢) فِي قِصَّةِ الَّذي تَصدَّقَ بِصُرَّةٍ فَتَبعَه النَّاسُ فتَصَدَّقوا، فقالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: **«مَن سَنَّ فِي الإِسْلامِ سُنَّةً حَسَنةً فعُمِلَ بِها بَعْدَه كُتبَ له مِثلُ أَجْرِ مَن عَمِلَ بِها...»** الحَدِيث.

(١) «الأنوار الكاشفة» (ص ٢٠).
(٢) «صحيح مسلم» (٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٣١٦، ٦٩٠٠).

والوَجْهُ الثَّانِي: السِّيرَةُ العامَّةُ.

وسُنَّةُ النَّبيِّ ﷺ بِهذا المَعْنىٰ هِي الَّتي تُقابِلُ الكِتابَ، وتُسَمَّىٰ «الهَدْيَ».

وفِي «صَحيحِ مُسْلمٍ»(١) أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَقولُ فِي خُطْبَتِه: «**أَمَّا بَعدُ؛ فإنَّ خَيرَ الحَديثِ كِتابُ اللهِ، وخَيرَ الهَدْيِ هَدْيُ مُحمَّدٍ، وشَرَّ الأُمُورِ مُحْدَثاتُها، وكلَّ بِدْعةٍ ضَلالَةٌ**».

هَذا؛ وكلُّ شَأْنٍ مِن شُئونِ النَّبيِّ ﷺ الجُزْئيَّةِ المُتَعلِّقَةِ بالدِّينِ، مِن قَولٍ أو فِعلٍ أو كَفٍّ أو تَقْريرٍ؛ سُنَّةٌ بالمَعْنىٰ الأَوَّل ، ومَجْمُوعُ ذَلكَ هُو السُّنَّةُ بالمَعْنىٰ الثَّانِي».

❁❁❁

٩٨ وَ«أَهْلُهَــا»: «أَهْــلُ الحَــدِيثِ»: بِالحَــدِيثِ
تَــدَيَّنُوا، وَلَــيْسَ بِــالرَّأْيِ الخَبِيــثِ

مصطلَحُ (أهلُ السُّنَّة) يُطلَقُ علىٰ (أهل الحديثِ)، وهم الذينَ يَتديَّنونَ بالحديثِ، ويتَّبِعونَه، ولا يَتعصَّبونَ لرأيٍ أو لمذهَبٍ، سواءٌ كانَ لهم عنايةٌ بالصِّناعةِ الحديثيَّةِ، أسانيدَ ورجالًا ومتونًا، أو لا؛ بل مَن كانَ له عنايةٌ بذلكَ ومعَ ذلكَ لا يَتديَّنُ بالحديثِ، بل يَتعصَّبُ لرجلٍ أو لمذهبٍ؛ فليسَ هو مِن أهلِ الحديثِ، ولا كَرامةَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢).

هَذا؛ وقد دأَبَ أهلُ البِدَعِ والأَهواءِ - فِي القَديمِ والحديثِ - عَلىٰ الوَقيعَةِ فِي أهلِ الحَديثِ والسُّنَّةِ، والنَّظرِ إليهِمْ بِعَينِ النَّقصِ والاحتِقارِ، وتَسْمِيَتِهِم بالأَسماءِ المُسْتَهجَنةِ، كـ«الحَشْوِيَّةِ»، يُريدونَ بذلكَ التَّقليلَ مِن شأنِهم وإبطالَ ما يَروُونَه مِن صَحيحِ الأَحادِيثِ والآثارِ، الَّتي يُخالِفُونَها ويُعارِضُونَها بالآراءِ السَّخيفَةِ والمَذاهِبِ الخَبيثَةِ، معَ أنَّهم أَوْلىٰ بِهذا الاسمِ وبكلِّ قَبيحٍ.

قالَ أَبو حاتِمِ الرَّازيُّ[1]: «عَلامةُ أَهلِ البدَعِ الوَقيعةُ فِي أَهلِ الأَثَرِ، وعَلامةُ الزَّنادِقَةِ تَسْمِيَتُهُم أَهلَ الأَثَرِ: حَشْوِيَّةً، يُرِيدُونَ إِبْطالَ الآثارِ».

وقالَ أَبو عَبدِ اللهِ الحاكِمُ[2]: «وعَلىٰ هَذا عَهِدْنا فِي أَسْفارِنا وأَوْطانِنا، كُلَّ مَن يُنْسَبُ إلَىٰ نَوْعٍ مِن الإِلْحادِ والبِدَعِ لا يَنْظُرُ إِلَىٰ الطَّائفَةِ المَنْصورَةِ إلَّا بِعَيْنِ الحَقارَةِ، وَيُسَمِّيهَا: الحَشْوِيَّةَ».



(١) «شرح أصول الاعتقاد» للالكائي (١/ ٣١٩)، و«العلو للعلي الغفار» للذهبي (ص١٩٠).
(٢) «معرفة علوم الحديث» (ص٤).

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ

٩٩ وَمَـــا أَضَـــافَهُ النَّـــبِي لِلَّهِ
دُونَ القُـــرَانِ «القُـــدُسِي، الإِلَـــهِي»

الحديثُ القُدْسيُّ: هو كلُّ ما سِوَىٰ القُرآنِ ممَّا أُضيفَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ، وأضافَهُ هو ﷺ إلىٰ ربِّه عَزَّوَجَلَّ، بواسطةِ جِبْرِيلَ، أو بالوحيِ يقَظةً أو منامًا.

ويُسمَّىٰ أيضًا بالحديثِ (الإِلَهيِّ) أو (الرَّبَّانِيِّ).

❁❁❁

١٠٠ وَقَـــلَّ مَـــا فِيـــهِ مِـــنَ الـــصَّحِيحِ
وَمِنْـــهُ حُكْـــمِيٌّ بِـــلَا تَـــصْرِيحِ

والحَديثُ القُدْسِي كالحَديثِ النَّبويِّ، مِنْه المُتواتِرُ ومِنهُ الآحادُ، ومِنهُ الصَّحيحُ ومِنهُ غيرُ الصَّحيحِ، بلِ الصَّحيحُ مِنهُ قَليلٌ مُقارنةً بالضَّعيفِ مِنهُ.

ومِنهُ ما جاءَ صَريحًا، بأنْ يُصرِّحَ الصَّحابيُّ بأنَّه عن رَسولِ اللهِ ﷺ عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ، ومِنه ما يَجيءُ بلا تَصريحٍ، وذَلكَ بأنْ يُضيفَه الصَّحابيُّ إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، دُونَ أنْ يُصرِّحَ بأنَّه عَنِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، لَكنْ يَدُلُّ لفظُه ومَعناه أنَّه عن اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

مثالُه: حَديثُ سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عَن أَبي هُريرةَ قالَ: قالَ رسُولُ اللهِ ﷺ - يَرْفَعُهُ -: «**إِنَّ المُؤمنَ عِندِي بِمَنزِلَةِ كلِّ خيرٍ؛ يَحْمَدُنِي وأَنا أَنزِعُ نَفْسَه مِن بَينِ جَنْبَيْهِ**»(١).

❁❁❁

١٠١ وَمِنْـــــهُ قَـــــوْلِيٌّ وَفِعْـــــلِيٌّ، وَمَـــــا
أَضَـــافَهُ غَـــيْرُ النَّـــبِي تَقَـــدَّمَا

والحديثُ القُدْسيُّ مِن حيثُ إضافتُه إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ كلُّه قوليٌّ، ومِن حيثُ إضافتُه إلىٰ اللهِ تعالىٰ فهو يجيءُ مِن قولِه سبحانَه ومِن فعلِه أيضًا.

فمِثالُ القَوْليِّ: حَديثُ أَبي هُريرَةَ، قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**قالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: يُؤْذِيني ابنُ آدمَ، يَسُبُّ الدَّهرَ، وأنا الدَّهْرُ، بِيَدِي الأَمْرُ، أُقَلِّبُ اللَّيلَ والنَّهارَ**»(٢).

ومَثالُ الفِعْليِّ: حَديثُ أَبي هُريرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**إنَّ يَمِينَ اللهِ مَلأَىٰ، لا يَغِيضُها نَفَقَةٌ، أَرَأَيْتُم ما أَنْفَقَ مُنْذُ خَلَقَ السَّمواتِ والأَرضَ، فَإِنَّه لَم يَنْقُصْ ما فِي يَمِينِه، وعَرْشُه عَلىٰ الماءِ، وبِيَدِهِ الأُخْرَىٰ الفَيْضُ - أَو القَبْضُ -، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ**»(٣).

---

(١) أخرجه البزار (٨٤٧١) وحسنه ابن حجر في «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٥٩-٦٠).
(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢٦، ٧٤٩١)، ومسلم (٥٩٢٥، ٥٩٢٦).
(٣) أخرجه البخاري (٧٤١٩)، ومسلم (٢٢٧٢).

وأمَّا ما أضافه غيرُ النَّبيِّ ﷺ - صحابيٌّ أو تابعيٌّ - إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، فحكمُه حكمُ ما تقدَّم فِي المرفوعِ حكمًا؛ وهو أنَّه لا يُحكَمُ برفعِه إلَّا إذا كانَ المُخبِرُ به ممَّن لم يُعرَفْ بالأخذِ عن أهلِ الكتابِ.



المُسْنَدُ

١٠٢ وَ«المُسْنَدُ» المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
وَقِيلَ: الاَوَّلُ، وَقِيلَ: التَّالِي

١٠٣ وَالِانْقِطَاعُ ذُو الخَفَاءِ جَازَا
إِدْخَالُهُ؛ تَوَسُّعًا مَجَازَا

المُسنَدُ: فِي تَعريفِه ثلاثةُ أقْوالٍ:

الأوَّلُ: المُتَّصلُ؛ مرفوعًا كانَ أو غيرَ مَرفوعٍ.

وهُو قَولُ الخَطِيبِ البَغداديِّ، قالَ(١): «وَصْفُهم للحَدِيثِ بأنَّه مُسْنَدٌ، يُريدونَ أنَّ إِسْنادَه مُتَّصلٌ بَينَ راويهِ وبَينَ مَن أَسنَدَ عَنه، إلَّا أنَّ أَكثَرَ استِعْمالِهم هذِه العِبارَةَ هُو فِيما أُسنِدَ عَن النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً».

الثَّانِي: المَرفوعُ؛ متَّصلًا كانَ أو غيرَ متَّصلٍ.

وَهُو قَولُ الإمامِ ابنِ عَبدِ البَرِّ، قالَ(٢): «المُسنَدُ هُو ما رُفعَ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً، وقَد يكُونُ مُتَّصلًا، وقَد يكُونُ مُنْقطِعًا.

الثَّالثُ: مرفوعُ صحابيٍّ بِسنَدٍ ظاهرُه الاتِّصالُ.

---

(١) «الكفاية» (ص ٥٨).

(٢) «التمهيد» (١/ ٢١- ٢٣) بتصرف.

وهُو الَّذي ذَكَرَه الحاكِمُ النَّيسابُوريُّ، واختارَهُ ابنُ حَجَرٍ(١).

قالَ الحاكِمُ: «المُسنَدُ مِن الحَدِيثِ أنْ يَروِيَه المُحَدِّثُ عَن شَيخٍ يَظْهَرُ سَماعُه مِنه؛ لِسِنٍّ يَحْتَمِلُه، وكَذلكَ سَماعُ شَيْخِه مِن شَيْخِه إلَىٰ أَنْ يَصلَ الإِسْنادُ إلَىٰ صَحابيٍّ مَشْهورٍ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ».

وهذا الثَّالثُ هو الأَشْهَرُ. ويُفهَمُ مِن التَّقييدِ بـ(الظُّهورِ) أَنَّ الانقطاعَ الخفيَّ- كعنعَنةِ المدلِّسِ والمُعاصرِ الذي لم يثبُتْ لُقيُّهُ- لا يُخرِجُ الحديثَ عن كونِه مُسنَدًا؛ لإطباقِ الأئمَّةِ الذين خَرَّجُوا المسانيدَ علىٰ ذلكَ، وذلكَ علىٰ سبيلِ التَّوسُّعِ والمجازِ.



١٠٤ وَكُتْبُهُ؛ فَبِالصِّحَابِ رُتِّبَتْ ... وَرُبَّمَا بِغَيْرِهِمْ، أَوْ بُوِّبَتْ

ويُطلَقُ (المُسنَدُ) أيضًا علىٰ كُلِّ كتابٍ حَديثيٍّ يَروي فيه صاحبُه الأحاديثَ المَرفُوعةَ بأسانيدِه، سَواءٌ رُتِّبَتْ فيه الأحاديثُ بِحسَبِ الصَّحابةِ - كـ(مُسندِ الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ) -، أو علىٰ الأبوابِ - كـ(مُسندِ بَقيِّ بنِ مَخْلدٍ).

ورُبَّما وَصفَ المُحدِّثونَ بَعضَ الكُتبِ بـ(المُسنَدِ) معَ اشتِمالِها علىٰ المَراسِيلِ والمَقاطِيعِ - كـ(مُسندِ الدَّارميِّ) وكـ(مُسند عُمر بن عَبد العزيزِ) لِلباغَنْديِّ.

(١) «معرفة علم الحديث» (ص ٥٨)، و«نزهة النظر» (ص٣٥٢).

وشَرطُ مؤلِّفيها الأحاديثُ التي يُسندونَها إلىٰ هؤلاءِ التَّابِعينَ، سواء كانَ ذلكَ مَوصولًا أو مُرسلًا، مَرفوعًا أو مَوقوفًا، مُرتَّبًا علىٰ الصَّحابةِ أمْ علىٰ الأبوابِ. واللهُ أعلمُ.



الإسْرَائِيلِيَّاتُ

١٠٥ مَا عَنْ بَنِي اسْرَائِيلَ جَاءَ «إِسْرَا ئِيلِيَّةٌ»؛ مُصَرَّحًا أَوْ غَيْرَا

١٠٦ مِنَ الصِّحَابِ وَمِنَ الأَتْبَاعِ لَا مِنْ رَسُولِ اللهِ بِالإِجْمَاعِ

الإِسْرائِيليَّاتُ: ما جاءَ عن بَنِي إِسرائِيلَ، سَواءٌ كانَ عن كُتُبِهم أَو أَفواهِهِم، وَسَواءٌ صَرَّحَ الرَّاوِي بِأَنَّهُ مَأْخُوذٌ عَنْهُم أو لَم يُصَرِّح.

فَقَدْ يَقُولُ بَعضُ الصَّحابةِ أو التَّابِعينَ (مِمَّن عُرِفُوا بالأَخْذِ عن أَهلِ الكِتابِ) قَولًا، ولا يُصَرِّحُ بِأَنَّهُ عن بَنِي إِسرائِيلَ، إِلَّا أَنَّ النُّقَّادَ- لِقَرائِنَ تَحتَفُّ بِخَبَرِهِ- يَرَونَ أَنَّ الخَبَرَ مَأْخُوذٌ عَنهُم أو عن كُتُبِهم.

والإِسْرائِيلِيَّاتُ خاصَّةٌ بما يَروِيه الصَّحابةُ والتَّابعونَ ومَن بَعدَهم عن أَهلِ الكِتابِ أو عن كُتُبِهم.

أَمَّا ما جاءَ ذِكْرُه فِي الأَحاديثِ المرفوعةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ حِكايةً عن أَهلِ الكِتابِ أو عن كُتُبِهم، وما أَخبَرَ به ﷺ عن الأُمورِ الماضيةِ: مِن بَدْءِ الخلق، وأَخبارِ الأَنبياء؛ أو الآتيةِ: كالمَلاحِمِ، والفِتَنِ، وأَحوالِ يومِ القيامةِ؛ فهو مِن المَرفوعِ يَقينًا.

❁❁❁

١٠٧ فَمِنْــــهُ مَـــا يُعْلَـــمُ كِذْبُـــهُ، وَمَـــا
يُعْلَـــمُ صِـــدْقُهُ، وَمَـــا لَـــمْ يُعْلَمَـــا

١٠٨ وَفِي الحَـــدِيثِ: «حَـــدِّثُوا عَـــنْهُمْ، وَلَا
حَـــرَجَ»؛ هَـــذَيْنِ عَـــنَى، لَا الأَوَّلَا

والإسرائيلياتُ على ثَلاثةِ أقْسامٍ:

أحدُها: ما علِمْنا كَذبَه بما عِندَنا ممَّا يُخالفُه؛ فذاك كذبٌ بلا شكٍّ، وهُو ممَّا بدَّلُوه وغيَّرُوه.

والثَّانِي: ما عَلمْنا صحَّتَه بِما بأيدينا مما يَشهدُ له بالصِّدقِ؛ فذاك صَحيحٌ، وهُو ممَّا سَلِمَ مِن التَّبديلِ والتَّغييرِ.

والثَّالثُ: ما هو مَسكوتٌ عنه، لا مِن هذا القَبيلِ ولا مِن هذا القَبيلِ؛ فلا نُؤمِنُ به ولا نُكذِّبُه، وتَجوزُ حكايتُه.

وقولُ رسولِ الله ﷺ فِي الحَديثِ الصَّحيحِ: «**حدِّثوا عن بَني إسْرائيلَ وَلا حَرجَ**»[1] ليسَ المُرادُ منهُ تَجويزَ رِوايةِ وَحِكايةِ كلِّ ما جاء عنهُم، بَل ما عُلمَ كَذبُه لا تَجوزُ روايتُه بحالٍ مِن الأحوالِ؛ فإنَّه مما بدَّلُوه وغيَّرُوه فِي كُتبِهم؛ إنَّما يَجوزُ روايةُ القِسمَيْن الآخَرَينِ؛ هذا هو المُرادُ مِن الحَديثِ.



---

(١) أخرجه البخاري (٣٢٧٤).

١٠٩ وَمَـا يَـجِيءُ فِي «الـصَّحِيحَيْنِ» اعْـدُدِ
مِـنْ جُمْلَـةِ الثَّـانِي بِـلَا تَـرَدُّدِ

وما جاءَ فِي (الصَّحيحين) ممَّا يَحكيه بعضُ الصَّحابة عن أهل الكِتابِ أو عن كُتبِهم؛ فهو مِن القِسْم الثَّانِي يَقينًا، أيْ: ممَّا عَلِمنا صِحَّتَه وصِدْقَه بِما بأَيْدِينا.

مثالُهُ: ما رَواهُ البُخاريُّ[1] عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، قالَ: لَقيتُ عَبدَ اللهِ بنَ عَمرِو بنِ العاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قُلتُ: أَخبرنِي عَن صِفَةِ رَسولِ اللهِ ﷺ فِي التَّوراةِ؟ قالَ: «أَجَلْ، واللهِ إنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِي التَّوراةِ بِبَعضِ صِفَتِهِ فِي القُرآنِ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا﴾ [الأحزاب:٤٥]، وحِرْزًا للأُمِّيينَ، أنتَ عَبْدي وَرَسُولي، سَمَّيتُكَ المُتوكِّلَ، لَيسَ بِفظٍّ وَلا غَليظٍ، وَلا سَخَّابٍ فِي الأسواقِ، وَلا يَدفَعُ بِالسَّيِّئةِ السَّيِّئةَ، وَلَكنْ يَعفو وَيَغفرُ، وَلنْ يَقبضَهُ اللهُ حَتَّىٰ يُقيمَ بهِ المِلَّةَ العَوْجاءَ، بِأنْ يَقُولوا: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، وَيَفتَحُ بِها أَعْيُنًا عُمْيًا، وَآذانًا صُمًّا، وَقُلوبًا غُلْفًا».

هَذا، ومَجيءُ بعضِ الأَحاديثِ الصَّحيحَةِ مُوافِقةً لما فِي كُتبِ أَهلِ الكِتابِ، لا يُعدُّ إعلالًا لها عندَ جَميعِ أهلِ العِلمِ، وإنَّما يُعدُّ مُقوِّيًا لهَا ومُؤيِّدًا؛ خِلافًا لِبعضِ أهلِ البدَعِ والأَهواءِ مِن المُعاصِرينَ؛ فإن الكُتبَ القَديمةَ تُصدِّقُ القُرآنَ، والقُرآنَ يصدِّقُها؛ كَما قالَ أميرُ المُؤمنينَ عُمرُ ابنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حينَ استمَعَ إلىٰ اليَهودِ فِي مَدارِسِهم: «فكُنتُ

(١) «صحيح البخاري» (٢١٢٥).

أَعْجَبُ مِن تَصْديقِ القُرآنِ التَّوراةَ، وتَصْديقِ التَّوراةِ القُرآنَ»(١).

وصَدَقَ أميرُ المُؤمِنينَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فكِلاهُما يَخرجُ من مِشْكاةٍ واحدةٍ، كما قالَ النَّجاشِيُّ فِي القُرآنِ حِينَما قَرأَهُ عَليه جَعفرُ بنُ أبي طالبٍ: «هَذا والَّذي جاءَ به مُوسَىٰ يَخرجُ مِن مِشكاةٍ واحدةٍ»(٢)، وكما قالَ وَرقَةُ بنُ نَوفلٍ حِينما سَمع أوَّلَ ما نَزلَ مِن القُرآنِ: «هَذا النَّامُوسُ الَّذي نزَّلَ اللهُ عَلىٰ مُوسىٰ»(٣).

وكيفَ يَصْنعُ هَؤلاءِ الضُّلالُ بما جاءَ فِي القُرآنِ مُوافقًا لما فِي التَّوراةِ، هلْ يَطْعنُونَ فِي القُرآنِ أيضًا لذلكَ؟! نَعوذُ باللهِ تَعالَىٰ مِن الخِذْلانِ!!.



(١) «أسباب النزول» للواحدي (ص٣٠).

(٢) أخرجه أحمد (١٧٤٠، ٢٢٤٩٨) من طريق ابن إسحاق، وهو في «السيرة النبوية» لابن هشام (١/ ٣٥٧-٣٦٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٥٦، ٦٩٨٢)، ومسلم (١٦٠، ٢٥٣).

أَنْوَاعُ الأَخْبَــار

١١٠ وَإِنْ أَتَى مِـــنْ غَـــيْرِ حَـــصْرٍ الخَـــبَرْ
فَـــ «مُتَـوَاتِـــرٌ»، وَأَمَّـــا مَـــا انْحَـــصَرْ

١١١ بِفَـــــرْدٍ اوْ بِـــــاثْنَيْنِ أَوْ بِــــأَكْثَرَا
فَـــ «وَاحِـــدٌ»؛ إِذْ كَانَ - وَصْـــفًا - أَقْـــصَرَا

الأخبارُ؛ لا تَخلو إمَّا أنْ تأتِيَ: بِطرقٍ كَثيرةٍ غيْر مَحصُورةٍ بعدَدٍ مُعيَّن، فهذا (الخَبَرُ المُتواتِرُ)، وإمَّا بطُرقٍ مَحصورةٍ، والحصرُ يكونُ بطريقٍ، أو اثنَيْنِ، أو ثلاثةٍ فأكثَرَ. والَّذي له طُرقٌ مَحصورةٌ هو (خبَرُ الآحادِ) ويُقالُ فِيه: (خبَرُ الواحِدِ).

وخبَرُ الآحادِ قاصِرٌ عن الخبَرِ المُتواتِرِ من حَيثُ العَددُ ومن حَيثُ الصِّفةُ: فأمَّا من حَيثُ العَددُ فَواضِحٌ؛ لأنَّ طُرقَه مُنْحَصِرةٌ كما تَقدَّمَ؛ بخِلافِ المُتواتِرِ، وأمَّا من حَيثُ الصِّفةُ فَلأَنَّ خبَرَ الآحادِ منهُ (المَشْهورُ)، وهُو ما يَرْويه عَددٌ كَثيرٌ، وقد تَبْلُغُ هَذه الكَثْرَةُ إلىٰ العَددِ الذي يَكفِي فِي التَّواتُرِ، لكنْ لا يُوصَفُ بالتَّواتُرِ لِتخلُّفِ شَرطٍ أو أكْثَرَ من شُروطِ التَّواتُرِ الآتِيةِ.



المُتَوَاتِرُ

١١٢ فَـ «المُتَوَاتِـرُ» - وَلَـيْسَ بِالقَلِيـلْ -
مَـا قَـدْ رَوَاهُ عَـدَدٌ وَيَسْتَحِيلْ

١١٣ أَنْ يَتَوَاطَـؤُوا عَلَى كَذِبِـهِ
وَشَرْطُـهُ: أَنْ يَحْصُلَ العِلْمُ بِـهِ

الخبرُ المُتواتِرُ: هُو الخبرُ الذِي بلَغَت رواتُه فِي الكثرةِ مَبلَغًا يَجزمُ معَه العقلُ باستحالةِ تَواطُئِهم علىٰ الكذِبِ[1].

والعَددُ الكَثيرُ يَكونُ خَبرُهم مُتواتِرًا حيثُ يَصحبُ خَبَرَهُم إفادةُ العِلمِ لِسامِعِه؛ فما تَخلَّفتْ إفادةُ العِلمِ عنه كانَ مَشهورًا فقط؛ فكلُّ مُتواترٍ مَشهورٌ مِن غَيرِ عَكْسٍ.

وقالَ ابنُ حَجرٍ[2]: «إذا جَمَع هَذهِ الشُّروطَ الأربعةَ، وهِي: عددٌ كثيرٌ، أَحالَت العادَةُ تَواطُؤَهم أو تَوافُقَهم عَلىٰ الكَذبِ، رَوَوْا ذلكَ عَن مِثْلِهم مِن الابْتِداءِ إلىٰ الانْتِهاءِ، وكانَ مُسْتَنَدُ انْتِهائِهم الحِسَّ - وانْضافَ إلىٰ ذلكَ أَنْ يَصْحبَ خَبَرَهم إفادةُ العِلمِ لِسامِعِهِ -؛ فهَذا هُو المُتواتِرُ».

قالَ: «وما تَخلَّفتْ إِفَادَةُ العِلْمِ عنهُ كانَ مَشْهورًا فقَط؛ فكلُّ

(١) «الكفاية» (ص ٥٠).
(٢) «نزهة النظر» (ص٥٣).

مُتواترٍ مَشْهورٌ مِن غيرِ عَكْسٍ».

قالَ: «وقد يُقالُ: إنَّ الشُّروطَ الأربعةَ إذا حَصَلَتْ اسْتَلْزمتْ حصولَ العِلْمِ. وهُو كَذلكَ فِي الغالِبِ؛ لكنْ قَد يتخلَّفُ عَن البَعضِ لِمانِعٍ».

والمُتواترُ لا شكَّ أنَّه قَليلٌ إذا قُورِنَ بالآحادِ، لكنَّه معَ ذلكَ مَوجُودٌ بكَثرةٍ فِي الأحادِيثِ والسُّننِ، لا سيَّما إذا عَرفْتَ أنَّ منه ما تَواتَرَ عن طَريقِ اللَّفظِ ومنه ما تَواتَرَ عن طَريقِ المَعْنىٰ، كَما سَيأتِي.

❁❁❁

١١٤ مِـــنْ ثَــمَّ لَا مَعْـــنَى لِتَعْيِـــينِ العَـــدَدْ
بَـــلْ هُـــوَ لَـــيْسَ مِـــنْ مَبَاحِـــثِ الـــسَّنَدْ

واخْتَلَفُوا فِي تَحدِيدِ العَددِ الذي يَحْصُلُ بهِ تَواتُرُ الخَبَرِ؛ علىٰ أَقْوالٍ، وقَد تَمَسَّكَ كُلُّ قائلٍ بدَليلٍ جاءَ فيهِ ذِكْرُ ذلكَ العَدَدِ فأفادَ العِلْمَ، وليسَ بلازمٍ أَن يَطَّرِدَ فِي غَيْرِه؛ لاحْتِمالِ الاخْتِصاصِ[1].

والصَّحيحُ: أنَّ العَدَدَ غيرُ مُعْتبَرٍ، ولا معنىٰ لتَحديدِه؛ وإنَّما العِبْرةُ بإفادةِ هذه الكَثْرةِ للعِلْمِ، فرُبَّ عَددٍ قَلِيلٍ أَفادَ خَبَرُهُم العِلْمَ بما يوجِبُ صِدْقهم، وأَضْعافهمْ لا يُفيدُ خَبَرُهمُ العِلْمَ.

فإنَّ العِلمَ يَحصلُ تارةً بِكثْرَة المُخبرين. وَتَارةً بِدينِهم وضَبطِهِم. وتَارةً بِكونِهِم لم يَتواطؤوا، وأنَّه يَمتنع فِي العادَة الاتفاقُ فِي مِثلِ ذلك.

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٤٩ – ٥٠).

وتارةً بِكونِه رُوي بحضرَة جماعَةٍ كَثيرةٍ شاركُوا المُخبِرَ فِي العِلم ولم يُكذِّبْه أحدٌ مِنهم؛ فإنَّ الجَماعةَ الكَثيرةَ قَد يَمتنعُ تَواطؤُهم علىٰ الكِتمان كما يَمتنع تَواطُؤهم علىٰ الكَذِب[1].

والتَّواتُرُ علىٰ هَذه الكَيفيَّة ليسَ مِن مَباحِثِ عِلم الإسْنادِ؛ إذْ عِلمُ الإسْنادِ يُبحَثُ فيه عن صِحَّةِ الحَديثِ أو ضَعفِه؛ لَيُعملَ بِه أو يُتْرَكَ، مِن حيثُ صِفاتُ الرِّجالِ وَصيَغُ الأَداءِ، والمُتواترُ لا يُبحَثُ عن رِجالِه، بل يَجبُ العَملُ بِهِ مِن غَيرِ بَحْثٍ[2].

ولَا يُفهم مِن هذا أنَّ الحديثَ الَّذي كَثُرت طُرقُه تُغني كثرَتُها عن النَّظر فِي أسانِيدِهِ وأحوالِ رُواتِه! فَإنَّه لا تلَازمَ بينَ كَثرةِ الطُّرقِ والتَّواتُرِ؛ إذ لا بُد مِن تَحقيقِ باقِي الشُّروطِ التِي سبقَت، فإنْ تَحققَّت أغْنَانا تحقُّقها عن النَّظر في أسانيدِ الحديثِ، لا العكْس. فتنبَّه!

❁❁❁

١١٥ فَــــإِنْ يَكُــــنْ ثَــــمَّ طِبَــــاقٌ يُــــشْتَرَطْ
فِيهَــــا اسْــــتِوَاءُ الطَّــــرَفَيْنِ وَالوَسَــــطْ

ومن شُروط المتَواتِرِ أنْ تَقع كثرَةُ رُواتِه فِي كلِّ طَبقاتِ الإسنادِ، وهَذا - بطَبيعةِ الحالِ - إنَّما يُشترطُ فيما إذا تعدَّدَ رُواةُ الحديثِ وصارتْ له طَبقاتٌ، فلا بدَّ حِينئذٍ أن تَتحقَّقَ هذه الكَثرةُ فِي جمِيعِ

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٤٠، ٤٨، ٥٠، ٥١).
(٢) «نزهة النظر» (ص ٥٥ -٥٦).

طَبقاتِ الإسْنادِ: طَرفَيْه ووَسَطِه، أمَّا إذا كانَ رُواةُ الخَبَرِ هُم الذينَ رأَوْا أو سَمعُوا، وأَخبَروا عمَّا رَأَوا أو سَمِعوا، لَم يُخبِروا بِه عن غَيْرِهم؛ فلا يَأتِي هذا الشَّرطُ هنا.

❁❁❁

١١٦ كُلُّ مُصَرَّحٍ بِهِ «لَفْظِيُّ» وَمُتَضَمَّنٍ فَـ«مَعْنَوِيُّ»

والمتواترُ نَوعانِ: مِنه ما تَواترَ عن طريقِ اللَّفظِ، ومِنه ما تَواترَ عن طريقِ المعنىٰ دونَ اللَّفظِ:

فالتواترُ اللَّفظيُّ: أنْ تَكونَ رِواياتُه قد اتَّفقَتْ- لفظًا ومعنًىٰ، أو معنًىٰ فقط-؛ بِحيثُ إنَّ المعنَىٰ الَّذي اتَّفقتْ عَليه وقَعَ (منْصوصًا علَيه مُصرَّحًا بِه) فيها كُلِّها.

مِثْل: الخَبَر بخُرُوجِ النَّبيِّ ﷺ مِن مَكَّةَ إلَىٰ المَدِينَةِ، ووَفَاتِه بِهَا، ودَفْنِه فِيهَا، ومَسْجده، وقَبْره، ومَا رُوِيَ مِن تَعْظِيمِه الصَّحابَةَ، ومُوالَاتِه لَهم، ومُبايَنَتِه لأَبي جَهْلٍ وسائِرِ المُشْرِكِينَ، وتَعْظِيمِه القُرآنَ، وتَحْدِيهم بِهِ، واحْتِجَاجِه بنُزُولِه، ومَا رُوِيَ مِن عَدَدِ الصَّلَواتِ ورَكعاتِها وأَرْكانِها وتَرْتِيبِها، وفَرْضِ الزَّكَاةِ والصَّوْمِ والحَجِّ، ونَحْو ذَلِكَ.

والتواترُ المَعنويُّ: أن تَكونَ رِواياتُه قد تَضمَّنَت معنًىٰ واحدًا (غَيرَ مَنصوصٍ عليه ولا مُصرَّحٍ بِه) فيها؛ إنَّما استُخرِجَ عن طريقِ الفَهمِ والاستنباطِ.

مِثلُ: مَا رَوَىٰ جماعَةٌ كَثيرُونَ مِن عَمَلِ الصَّحابَةِ بخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ، والأَحْكَام المُخْتَلِفَة، والأَحادِيث المُتغَايِرَة، ولكنَّ جَميعَها (يتضَمَّنُ) العَمَلَ بخَبَرِ الوَاحِدِ العَدْلِ.

وهذَا أَحَدُ طُرُقِ مُعْجِزَاتِ رَسُولِ الله ﷺ؛ فإنَّه رُوِيَ عَنْه تَسْبِيحُ الحَصَىٰ فِي يَدَيْهِ، وحَنينُ الجِذْعِ إلَيْهِ، ونَبْعُ الماءِ بَيْنَ أَصابِعِهِ، وجَعْلُ الطَّعَامِ القَلِيلِ كَثيرًا، ومجُّه الماءَ مِن فَمِه فِي المَزَادَةِ فلَم يُنقِصْه الاسْتِعْمالُ، وكَلامُ البَهائِمِ لَهُ، ومَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يكثُرُ تَعْدَادُه.

وَيَرَىٰ البَعضُ أَنَّ اللَّفْظيَّ: (ما جاءَتْ رِواياتُهُ بِلَفظٍ واحِدٍ)، والمَعْنَوِيَّ: (ما جاءَتْ رِواياتُهُ بِمَعنًىٰ واحِدٍ وألفاظٍ مختلفةٍ)؛ وفِي هذا نظرٌ، وفيه تضييقٌ للمتواترِ اللَّفظيِّ، بحيثُ ذهبَ البعضُ إلىٰ عزَّتِه، والبعضُ إلىٰ عدَمِه.

❁❁❁

١١٧ وَمَا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ إِلَّا ... وَأَخْرَجَا لَهُ حَدِيثًا أَصْلَا

قال الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[1]: «لا نَعرفُ حَديثًا وُصِفَ بِكونِه مُتواترًا ليسَ له أصلٌ فِي الصَّحيحَيْن أو أَحَدِهِما».

❁❁❁

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٦٧)، و«النكت الوفية» (١/ ١٥٦).

١١٨ وَمَــــنْ رَأَى عَدَمَــــهُ أَوْ قِلَّتَــــهْ
فَقَــــدْ عَــــنَى لَفْظِيَّــــهُ، لَا جُمْلَتَــــهْ

كلامُ مَن ذَهبَ إلىٰ عدمِ وجودِ المتواتِرِ[1] أو عزَّتِه وقِلَّتِه إنَّما يُحمَلُ علىٰ التَّواتِرِ اللَّفظيِّ بتَفْسيرِه الَّذي ضَعَّفناهُ، أمَّا المُتواترُ اللَّفظيُّ بتفسيرِه الَّذي اختَرناه، فَلا يُنكِرهُ أحدٌ مِن العُلماءِ، ولا يُنكَرُ وُجودُه بِكثرةٍ، بَل هو موجودٌ وجودَ كثرةٍ.

بَل لَو تأمَّلتَ لوَجدتَ أكثرَ المَعانِي الشَّرعيَّةِ المَبثوثةِ فِي كتابِ اللهِ تعالىٰ وَسنَّةِ رَسولِه ﷺ ممَّا تَحقَّقَ فيها وَصفُ التَّواتُرِ المَعنَويِّ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١١٩ وَقَــــدْ تَــــسَاهَلَ الَّذِي قَــــدْ جَمَعَــــهْ
أَعْــــنِي: الــــسُّيُوطِيَّ وَمَــــنْ قَــــدْ تَبِعَــــهْ

ولِلحافظِ السُّيوطيُّ كِتابٌ فِي الأحاديثِ المُتواتِرةِ، سمَّاهُ «قَطْف الأَزهارِ المُتناثِرَةِ فِي الأَحادِيثِ المُتواتِرَةِ»، جَمعَ فيه طائِفةً مِن الأحادِيثِ التي تَحققَ فيها شَرطُ المُتواتِرِ بحَسَبِ اجتِهادِه.

وإنَّما عُمدتُه عَدُّ الأسانِيدِ فَحسْبُ؛ فكلُّ حَديثٍ وَقفَ لَه علىٰ رِوايةِ عَشرةٍ مِن الصَّحابةِ، اعتبَره مِن المُتواتِر، بقَطعِ النَّظرِ عن صِحَّةِ تلكَ

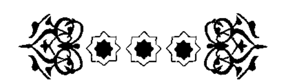
---

(١) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦).

الأسانيدِ مِن عَدمِها، أو أَنَّها مِن رِوايةِ مَن أخطَأَ أو أغرَبَ أو رَكَّبَ إسْنادًا علىٰ مَتنٍ.

وهذه طَريقةٌ مُنتقَدةٌ لا يَرتضِيها المُحقِّقونَ مِن أهْلِ العِلمِ؛ فمِن ثَمَّ وُجدَ فِي كِتابه عَددٌ مِن الأحاديثِ التي اتَّفقَ عُلماءُ الحَديثِ أو أكثرُهم علىٰ ضعفِها، فكيف تكُون مُتواترةً؟!

وقد تَبعَ السُّيوطيَّ فِي صَنيعِه هذا بعضُ مَن جاءَ بَعدَه، كالزَّبيديِّ فِي كِتابِ «لَقْط اللآلئِ المُتَناثِرَةِ فِي الأَحادِيثِ المُتواتِرَةِ»، والكَتَّانِيِّ فِي كِتابِ «نَظْم المُتَناثِرِ مِن الحَديثِ المُتواتِرِ»؛ فلَم يَصْنَعا شَيئًا.



الآحَـــادُ

١٢٠ وَ«خَـــبَرُ الآحَـــادِ» مَـــا قَـــدْ قَـــصُرَا
عَـــنِ التَّـــوَاتُرِ، وَلَـــوْ قَـــدْ كَـــثُرَا

١٢١ رُوَاتُـــــهُ. وَيُـــــوجِبَنَّ العَمَـــــلَا
بِـــشَرْطِهِ لَدَى جَمِيـــــعِ النُّـــــبَلَا

١٢٢ مُـــــشْتَمِلًا عَقِيـــــدَةً أَوْ حُكْمَـــــا
وَبِـــالقَرَائِنِ يُفِيـــــدُ العِلْمَـــــا

قالَ الخَطِيبُ البَغْداديُّ[١]: «خبَرُ الآحادِ: هو ما قَصُرَ عن صِفةِ التَّواترِ، ولَم يَقع به العِلمُ، وإِنْ رَوَته الجَماعةُ».

فَهُو - إذًا - الخَبَرُ الَّذي اخْتَلَّ فِيهِ شَرْطٌ مِن شُرُوطِ التَّواتُرِ، حَتَّىٰ وَإِنْ رَواهُ العَدَدُ الكَثِيرُ، فَهُوَ لَيْسَ مَحْصُورًا فِي رِوايَةِ الوَاحِدِ، بَلْ قَدْ يَرْوِيهِ الواحِدُ والاثْنانِ والثَّلاثَةُ والأَكْثَرُ؛ لَكِنَّهُ لَمَّا اخْتَلَّ فِيهِ شَرطٌ مِن شُرُوطِ التَّواتُرِ كانَ آحادًا مِن هَذِهِ الحَيْثِيَّةِ.

وَإِذا صَحَّ خبَرُ الآحادِ؛ لِثقَةِ الرُّواةِ وَعَدالتِهِم، واتِّصالِ الإِسْنادِ، وَسَلامَةِ الحَديثِ مِنَ الشُّذُوذِ والعِلَّةِ؛ فهو حَديثٌ يَجِبُ العَمَلُ به بإجماعِ أهلِ العلمِ، وهو حَديثٌ حُجَّةٌ، يُتَدَيَّنُ به، وَتُبنَىٰ عليه الأَحْكامُ؛

---

(١) «الكفاية» (ص ٥٠).

وذلكَ سواءٌ كانَ الحديثُ فِي الأحكامِ أو فِي العقائدِ.

قالَ ابنُ عبدِ البرِّ[1]: «أَجْمَعَ أَهْلُ العِلْمِ مِن أَهْلِ الفِقْهِ والأَثَرِ فِي جَمِيعِ الأَمْصَارِ - فِيما عَلِمْتُ - عَلَىٰ قَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ العَدْلِ، وَإِيجابِ العَمَلِ بِه، إِذَا ثَبَتَ، وَلَمْ يَنْسَخْه غَيرُه مِن أَثَرٍ أَوْ إِجْماعٍ؛ عَلَىٰ هَذا جَمِيعُ الفُقَهَاءِ فِي كُلِّ عَصْرٍ مِنْ لَدُنِ الصَّحابَةِ إِلَىٰ يَومِنا هَذا، إِلَّا الْخَوارِجَ وَطَوائِفَ مِن أَهْلِ البِدَعِ، شِرْذِمَةٌ لا تُعَدُّ خِلافًا».

وَحَيثُ يَحتَفُّ بِخَبَرِ الآحادِ مِنَ القَرائنِ الدَّالَّةِ علىٰ صِدقِ الخَبَرِ؛ يَكُونُ مُفِيدًا لِلْعِلمِ كالمُتَواتِرِ.

قالَ الإِمَامُ أَبو نصرٍ الوائليُّ[2]: «أَخْبارُ الآحادِ عِندَ أَحمدَ بنِ حَنبلٍ وغَيْرِه مِن عُلَماءِ النَّقْلِ؛ ضَربانِ:

فضَرْبٌ لا يَصحُّ أَصلًا، ولا يُعْتَمَدُ عَلَيه؛ فلا العلمُ يحصُلُ بمُخْبِره، ولا العملُ يجبُ بِه.

وضَرْبٌ صَحِيحٌ مَوثوقٌ برِوايَتِه؛ وهُو علَىٰ ضَرْبَيْنِ:

نَوعٌ مِنْه قَد صَحَّ؛ لكَونِ رُواتِه عُدُولًا، ولَم يَأْتِ إِلَّا مِن ذَلكَ الطَّرِيقِ؛ فالوَهمُ وظَنُّ الكَذِبِ غَيرُ مُنتَفٍ عَنْه، لكنَّ العَمَلَ يجبُ بِه.

ونَوعٌ قَدْ أَتَىٰ مِن طُرُقٍ مُتساويَةٍ فِي عَدالَةِ الرُّواةِ، وكَونِهم مُتقِنينَ أَئمَّةً مُتحفِّظينَ مِن الزَّلَلِ؛ فذَلكَ الَّذي يَصيرُ عِند أَحمدَ فِي حُكْمِ المُتَواتِرِ» اهـ.

---

(١) «التمهيد» (١/ ٢).

(٢) في كتاب «الرد علىٰ من أنكر الحرف والصوت» (ص ١٨٩).

١٢٣ كَمِثْلِ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي
أَوْ مُسْلِمٌ؛ مِنْ دُونِ مَا إِنْكَارِ

١٢٤ وَكَالمُسَلْسَلَاتِ بِالأَثْبَاتِ
حَيْثُ خَلَتْ مِنَ التَّفَرُّدَاتِ

والقَرائِنُ الَّتِي تَحْتَفُّ بِخَبَرِ الآحادِ، فَيُفِيدُ العِلْمَ بِها؛ لا حَصْرَ ولا ضابِطَ لها بالنِّسبةِ لِجَميعِ الأَحادِيثِ؛ ولكن لِكُلِّ حَديثٍ قرائنُ تَحْتَفُّ بِهِ، فَيُفِيدُ العِلْمَ بِها[1].

مِنْها: ما أَخْرَجَهُ الشَّيخانِ فِي «صَحيحَيْهِما»، ممَّا لم يبلُغِ التَّواتُرَ؛ لجَلالتِهِما فِي هَذا الشَّأْنِ، وتقدُّمِهِما فِي تَمْييزِ الصَّحيحِ عَلىٰ غَيرِهِما، وتلقِّي العُلماءِ لكِتابَيْهِما بالقَبُولِ.

إلا أنَّ هذا مُختَصٌّ بما لم يَنتقِده أحدٌ مِن الحفَّاظ ممَّا فِي الكِتابَينِ، وبما لَم يَقع التَّجاذُبُ بينَ مَدْلُولَيْه ممَّا وقَع فِي الكتابَين، حيثُ لَا تَرجيحَ.

ومِنْها: (المُسلسَلُ بالأَئِمَّة الحُفاظِ المُتقِنينَ) حيثُ لا يكونُ غَريبًا.

ومِنْها: (المَشهورُ) إذا كانتْ لَه طُرُقٌ مُتبايِنةٌ سالمةٌ مِن ضَعفِ الرُّواةِ والعِلَلِ.

ويُمكِنُ اجتماعُ الثَّلاثةِ الأَنواعِ فِي حَديثٍ واحدٍ، فلا يَبعدُ حِينئذٍ القَطعُ بصِدقِهِ. واللهُ أَعلمُ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٧٣ - ٧٧)، وقد أشار إليها أبو نصر الوائلي في كلامه السابق.

١٢٥ حَـــتَّى وَلَـــوْ كَانَ الَّذِي يَرْوِيـــهِ
لَـــيْسَ بِحَـــافِظٍ وَلَا فَقِيـــهِ

١٢٦ حَـــتَّى وَلَـــوْ خَـــالَفَ مُحْتَـــوَاهُ
فِعْـــلُ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ فَتْـــوَاهُ

١٢٧ حَـــتَّى وَلَـــوْ خِـــلَافَ قَـــوْلِ النَّـــاسِ
أَعْـــنِي: الجَمَـــاهِيرَ، أَوِ القِيَـــاسِ

١٢٨ حَـــتَّى وَلَـــوْ كَانَ مُخَالِفًـــا عَمَـــلْ
أَهْـــلِ المَدِينَـــةِ؛ فَمَـــا تِلْـــكَ عِلَـــلْ

وخَبَرُ الآحادِ الَّذي تَحققَّت فيه شَرائطُ القَبولِ يَجبُ العَملُ بِه ولا يَجوزُ ردُّه أو إعْلالُه بما لا يَدلُّ علىٰ الإعْلالِ، أو بما لا يَستوجِبُ الرَّدَّ عِندَ عُلماءِ الحَديثِ ونُقَّادِه:

مِن ذلكَ: كَونُ راوِيهِ لَيسَ مِن الحُفَّاظِ الذين يَحفظونَ الأحاديثَ فِي صُدورِهِم؛ فإنَّ مِن الرُّواةِ مَن ضَبْطُه ضَبطُ كِتابٍ، ومثلُ هذا إذا كانَ كتابُه صَحيحًا صحَّتْ روايتُه مِنه، وإنْ لم يَكن حافظًا له عندَ جُمهورِ أَهلِ العِلْم(١).

ومِن ذلكَ: كونُ راويهِ ليسَ مِن الفُقهاءِ؛ إذ عُمدةُ الرِّوايةِ هو الضَّبطُ

(١) راجع: «النكت علىٰ كتاب ابن الصلاح» (١/ ١٠٢-١٠٣).

والإتقانُ، وذلكَ يَتحقَّقُ بأن يُؤدِّيَ الرَّاوي الحديثَ كما تَحمَّلَه مِن غيرِ زِيادة أو نُقصانٍ أو تَغييرٍ فِيه، ولا يَحتاجُ مِثلُ هذا إلىٰ أنْ يكونَ فَقيهًا[١].

بل كَم من فقيهٍ مَعروفٍ بالفِقهِ ليسَ هو عِندَ المُحدِّثينَ بمُعتمَدٍ عَليه فِي روايتِه؛ لِكونه ليسَ ضابطًا لحدِيثِه كما يَنبغي، وقد قالَ رسُول الله ﷺ: «**وَربَّ حامِلِ فِقهٍ لَيس بِفقيهٍ، ورُبَّ حامِلِ فِقهٍ إلىٰ مَن هُو أَفقَه مِنه**»[٢]، فأَخْبَر ﷺ أنَّه قَد يَحْمِلُ الحَدِيثَ مَن يَكُونُ لَه حافِظًا ، ولا يَكُونُ فِيه فَقِيهًا.

ومِن ذلكَ: أن يُفتِيَ راوي الحديثِ أوْ يأتِيَ عَنه فِعلٌ يُخالِفُ مُقتضَىٰ ما رَواهُ عن رسُولِ اللهِ ﷺ؛ لِاحتمالِ أنْ يكونَ الرَّاوي نَسِيَ ما رَواه، والعُمدةُ علىٰ روايتِه لا علىٰ رأيِه، أو أن يَكونَ لم يَلحظْ تَعارُضًا بَينَ ما أَفتىٰ به وبَينَ الحديثِ، كأنْ يَكونَ يَرىٰ أنَّ هذا الحديثَ مَنسوخٌ مثلًا، أو مُخصَّصٌ أو مُقيَّدٌ أو مَحمولٌ علىٰ وجهٍ من الوجُوهِ.

ومِن ذلكَ: أن يَكونَ الحديثُ مُخالفًا لِقولِ جُمهورِ أهلِ العِلم؛ إذ قَد يكونُ الجُمهورُ حمَلوا الحَديثَ علىٰ وَجهٍ مِن الوجُوه السَّابقةِ أو غيْرِها. والحَديثُ حُجَّةٌ بِنفسِه، لا يَحتاجُ إلىٰ قَولِ أحدٍ مِن الناسِ.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ الحديثُ مُخالِفًا لِمقْتضَىٰ القِياسِ؛ فإنَّ الحديثَ أَصلٌ بنفسِه، وإذا صحَّ الأثرُ بَطَلَ النَّظرُ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٤/ ٥٣٤).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٦٥٦) وقال: حسن. وأبو داود (٣٦٦٠)، والنسائي (٣/ ٤٣١).

وقَد قالَ الإمامُ أبو الزِّنادِ[١]: «إنَّ السُّننَ ووجُوهَ الحقِّ لَتأتِي كَثيرًا علىٰ خِلافِ الرَّأْيِ، فَما يَجِدُ المُسلِمونَ بُدًّا مِن اتِّباعِها».

ومِن ذلكَ: أنْ يكونَ الحديثُ مُخالفًا لِعملِ أَهلِ المَدينةِ، فذلكَ أيضًا ممَّا لا يُعَدُّ علَّةً ولا قادِحًا فِي الحديثِ عند عُلماءِ الحديثِ[٢].

❁❁❁

١٢٩ وَلَـيْسَ شَرْطًـا عَـدَدٌ، وَالمُـشْتَرِطْ ... رِوَايَـةَ اثْنَـيْنِ فَـصَاعِدًا؛ غَلِـطْ

واشْتَرَط بَعْضُ أهْلِ البِدَعِ- كالمُعْتَزِلةِ وغَيْرِهم- العددَ لِصِحَّةِ الحَديثِ؛ فمِنهم مَن اشتَرطَ أَن يَروِيَه أَرْبَعةٌ عن أَرْبَعةٍ إلىٰ مُنتهىٰ الإسْنادِ! ومِنهم مَن زادَ علىٰ هذا! ومِنهم مَن لا يَحْتَجُّ بأحاديثِ الآحادِ أَصْلًا، ويَشْتَرِطون التَّواتُرَ لِصِحَّةِ الحَديثِ؛ وكلُّ ذلكَ غلَطٌ، وهو خِلافُ الحقِّ والصَّوابِ.

وقَدِ احْتَجَّ بَعْضُهم علَىٰ ذَلِكَ بحِكَاياتٍ عَنِ الصَّحَابَةِ؛ مِنها: أَنَّهم تَوَقَّفُوا- أَو بَعْضُهم- فِي بَعْضِ مَا أَخبَرَ بِهِ الوَاحِدُ، ولَم يقبَلُوا ذَلِكَ مِنْه حتَّىٰ وَافقَه غَيرُه.

ولَا حُجَّةَ لَهم فِي ذَلِكَ؛ فإنَّها وَقائِعُ عَينيَّةٌ؛ كانَ مُوجِبُ التَّوقُّفِ فيهَا

(١) علقه البخاري (٥/ ٥٥)، وأسنده الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٤٠٦).
(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٠/ ٢٥٠).

مِن قِبَلِهم قَرَائِنَ انضَمَّتْ إلَىٰ الخبَرِ، لَا مجرَّدَ كَوْنِه تَفَرَّدَ بِهِ وَاحِدٌ، وقَدْ قَبِلَ هَؤلاءِ الصَّحابَةُ وغَيرُهُم خَبرَ الوَاحِدِ فِي وَقائِعَ مُتعدِّدَةٍ، ولَم يتَرَدَّدُوا فِي الأَخْذِ بخَبَرِه، حَيْثُ لَم ينضمَّ إلَىٰ خَبَرِه مَا يُوجِبُ التَّوَقُّفَ فيهِ.

ويُتَعَجَّبُ مِمَّن لَا يَحتَجُّ بخَبَرِ الوَاحِدِ، ويَحتَجُّ بِهذِهِ الحِكاياتِ وأَمثالِها؛ ومَعْلومٌ أَنَّها حِكاياتٌ جَاءَتْنا عَن طَرِيقِ الآحادِ؛ فكَيْفَ يُحْتَجُّ بالآحادِ علَىٰ عَدَمِ حُجيَّةِ الآحادِ ؟! هذَا فِي غايَةِ العَجَبِ!!.

وأمَّا مَن ذهبَ مِن أهلِ العِلمِ إلىٰ أنَّ شَرطَ البُخاريِّ فِي «صَحيحِه» أن يكونَ الحديثُ مِن روايَةِ اثنينِ عنِ اثنينِ[1]؛ فقدْ أبعَدَ، وهو متعقَّبٌ بصَنيعِ البُخاريِّ نفسِه؛ ففي أوَّله: حَديثُ: «إنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ...»[2]، وفِي آخرِه: حديث: «كَلمتانِ خَفيفَتانِ عَلىٰ اللِّسانِ...»[3]، وكلاهُما مِن رِوايةِ واحدٍ عن واحِدٍ.

❁❁❁

١٣٠ ثُمَّ الحَدِيثُ حُجَّةٌ - وَقِيلَ: لَا - فِي العَرَبِيَّةِ، إِذَا صَحَّ إِلَى

١٣١ زَمَانِ الِاسْتِشْهَادِ، حَتَّى لَوْ رَوَاهُ فِيهِ ضَعِيفٌ، أَوْ بِمَعْنَاهُ حَكَاهُ

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ١٠٦).
(٢) «صحيح البخاري» (١).
(٣) «صحيح البخاري» (٧٥٦٣).

منَعَ بعضُ عُلماءِ اللُّغةِ مِنَ الاحْتِجاجِ بالحديثِ النَّبويِّ والاسْتشهادِ بِه فِيما يَتعلَّقُ بقَضايا اللُّغةِ العَربيَّة، وعُمدتُهم فِي ذلكَ أنَّ الأَحادِيثَ قَد رُويَ كَثيرٌ مِنْها بالمعنَىٰ لا باللَّفظِ الذي نَطقَ بِه رَسُولُ اللهِ ﷺ، أوْ رَواه عَنه الصَّحابةُ الكِرامُ رَضِيَ اللهُ عَنهُم جَميعًا، وَهُم أهلُ اللُّغةِ وأصحابُ العربيَّة، وكَثيرٌ مِن الرُّواةِ كانوا عَجمًا، لَيسُوا مِن أَهْلِ العَربيَّة.

لكن؛ هذا القَولُ ضَعِيفٌ، ولَم يَقبلْه كِبارُ المُحقِّقين قَديمًا وحَديثًا، فلَم يَمنعوا الاستشهادَ بالحديثِ فِي مَسائِلِ العَربيَّةِ، بلْ جوَّزُوه، بَل مِنْهُم مَن أَوجَبَه فِيما إذا كانَ ذلكَ فِي زَمانِ الاستشهادِ، ويَنتهي سَنةَ مِائةٍ وخَمسِين أوْ مِائتَيْن.

ورَأوا أنَّ الاستشهادَ بالحديثِ النَّبَويِّ فِي العَربيَّةِ أَوْلىٰ مِمَّا جاء عَنِ الأَعرابِ مِن شِعرٍ ونَثرٍ. فإنَّ عُلماءَ الحديثِ قَد اعْتَنَوْا بالحديثِ النَّبَويِّ عِنايةً فائِقةً، وَلَم يأخُذوهُ عن كُلِّ أحَدٍ، ودَقَّقوا فِي ضَبطِه وتَصحيحِه وتَحريرِ أَلْفاظِه أكثرَ ممَّا اعتَنىٰ نقَلَةُ الشِّعرِ فِي نَقلِهم.

هَذا؛ وكَونُ الحديث رُويَ بالمعنَىٰ لا يَمنعُ مِن الاستشهادِ بِه فِي العَربيَّةِ؛ لأنَّ النَّاقلَ لِلحدِيثِ بالمعنَىٰ فِي زَمنِ الاستشهادِ إذا أدَّاهُ سَيؤدِّيه بما يَعرفُ مِن العَربيَّةِ، لا بلُغةٍ أَعْجَميَّةٍ.

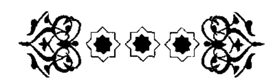
والمُتبحِّرُ فِي الحديثِ يَعلمُ أنَّ الذين كانُوا يَقعون فِي اللَّحنِ إنَّما هُم قِلَّةٌ، وقد كانَ شَأنُهُم مَعروفًا عِنْد عُلماءِ الحديث، وكثيرًا ما جاء عَنهم تَصحيحُ ما أخطأَ فيهِ الرُّواةُ باللَّحنِ أو التَّصحِيف.

وَلا يُشتَرَطُ أنْ يَكونَ راوي الحديثِ مِن الثِّقاتِ، إذا كانَ سَيرويه بالعَربيَّةِ، سَواء أصابَ أو أخطأَ فِي نَقلِ الحديثِ؛ لأَنَّه حتَّىٰ وَإنْ أَخطأَ فَسيكونُ خَطؤُه فِي الحديثِ لا فِي العَربيَّة. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٣٢ هَـــذَا؛ وَأَكْـــثَرُ الحَـــدِيثِ مِنْهَـــا وَهْيَ عَلَى مَرَاتِـــبٍ؛ فَخُـــذْهَا:

اعْلَم؛ أَنَّ جُلَّ الأَخْبارِ مِنَ الآحادِ، والمُتَواتِرُ بالنِّسبةِ لِلآحادِ قَليلٌ. وأَخبارُ الآحادِ علىٰ مَراتِبَ، بَعْضِها أقْوىٰ مِن بعضٍ. فمِنْها: (المَشهورُ) و(المُستفِيضُ) و(العَزيزُ) و(الغَريبُ)، فَخُذها - مُستعينًا بالله تَعالىٰ -، وما يَلتحقُ بِكلِّ نَوعٍ مِنْها مِن مَسائِلَ:



المَشْهُورُ، وَالمُسْتَفِيضُ، وَالعَزِيزُ، وَالغَرِيبُ

١٣٣ فَالخَبَرُ «المَشْهُورُ» مَا يَنْقُلُهُ
جَمَاعَةٌ، وَ«المُسْتَفِيضُ» مِثْلُهُ

١٣٤ قِيلَ: ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ: أَكْثَرُ
وَقِيلَ: ذَا لِلمُسْتَفِيضِ أَشْهَرُ

الخَبَرُ المَشْهورُ: ما رَواه عَددٌ كَثيرٌ مِن الرُّواة، وَلَم يَبلُغ التَّواتُرَ، وَلَم يَقع بِه العِلمُ.

واشْتُرِطَ فِي (المَشْهُور): (أَلَّا يُفيدَ العِلمَ)، وبِهذا يَتمايَزُ عَن (المُتَواتِر)؛ لأَنَّه لو رَواه عَددُ المَشْهُور وَأفاد العِلم كَان مُتواترًا؛ فكُلُّ مُتواترٍ مَشهورٌ، مِن غير عَكسٍ.

و(المُستفِيضُ) و(المَشْهورُ) سَواءٌ عِنْد المُحدِّثين.

واختَلفوا فِي التَّعْبيرِ عن هذه (الكَثرةِ):

فقِيلَ: ما يَرويهِ ثَلاثةٌ فَأكثرُ. وقِيلَ: ما يَرويهِ أَكثرُ مِن ثَلاثةٍ.

وقال بعضُ الفقهاءِ: ما يَرويه أكثرُ: هو المستفيضُ، والمشهورُ: ما رَواه ثلاثةٌ؛ فَكلُّ مُستفيضٍ - عِنْدَهم - مَشهورٌ، مِن غَير عَكسٍ.

وليسَ هذا اصطلاحَ المحدِّثينَ.

❁❁❁

١٣٥ وَيُطْلَقُ المَشْهُورُ لِلَّذِي اشْتَهَرْ
فِي النَّاسِ مِنْ غَيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَبَرْ

مِن العلماءِ مَن يُطلقُ (المَشْهورَ) علىٰ الحديثِ الذي اشْتُهِر بينَ النَّاس مِن المُحَدِّثينَ وغَيرِهم، سَواء فِي ذلكَ العلماءُ وغيرُهم، مِن غيرِ شُروطٍ تُعتبَرُ، وهو حينئذٍ يَعمُّ ما له إسْنادٌ، وما لَه أكثَرُ مِن إسنادٍ، وما لَيسَ لَه إسْنادٌ أصلًا.

مثالُه: حَديثُ: «اعْمَلْ لِدُنياكَ كأنَّكَ تعيشُ أبدًا، واعْمَلْ لآخِرَتِكَ كأنَّكَ تَموتُ غَدًا»[١] وحَديثُ: «حُبُّ الوَطَنِ مِن الإيمانِ»[٢] وحَدِيثُ: «اخْتلافُ أُمَّتي رَحْمَةٌ»[٣] وحَديثُ: «أبْغَضُ الحَلالِ عِندَ اللهِ الطَّلاقُ»[٤] وحَديثُ: «كُلُّ قَرْضٍ جَرَّ نَفْعًا فهُوَ رِبًا»[٥].

وهَذه الأمثِلَةُ المَذكُورَةُ كلُّها ضعيفةٌ، لكنْ ليسَ هَذا لازمًا، فقدْ يكُونُ الحَديثُ مَشهُورًا شُهرَةً غيرَ اصطِلاحِيَّةٍ وهُو حَديثٌ صَحيحٌ؛ مثلُ حَديثِ: «**الأعْمالِ بالنِّيَّاتِ**»[٦]، فليسَ هُو مَشْهورًا بالمَعَنىٰ الاصطِلاحِيِّ،

---

(١) راجع: «السلسلة الضعيفة» (٨).
(٢) راجع: «المقاصد الحسنة» (٣٨٦)، والسلسلة الضعيفة (٣٦).
(٣) راجع: «المقاصد الحسنة» (٣٩)، والسلسلة الضعيفة (٥٧).
(٤) أخرجه أبو داود (٢١٧٧، ٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، وصححه الحاكم (٢/ ١٦٩)، واختلف في وصله وإرساله، ورجح الإرسال أبو حاتم والدارقطني والبيهقي والخطابي والمنذري وابن كثير وابن عبد الهادي وابن حجر. وضعفه ابن الجوزي والألباني.
(٥) راجع: «التلخيص الحبير» (٣/ ٨٩-٩٠).
(٦) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٤٩٦٢، ٤٩٦٣).

بل هُو غَريبٌ اصطلاحًا؛ لكنَّه مَشهورٌ علىٰ أَلْسِنةِ النَّاسِ، فهُو مِن المَشْهُورِ غيرِ الاصطِلاحِيِّ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٣٦ وَالِاصْطِلَاحِيُّ؛ فَفِي أَغْلَبِهِ
قَوِي، فَعَبَّرُوا عَنِ القَوِي بِهِ

والشُّهرةُ الاصطِلاحيَّةُ لا تَستلزِمُ الصَّحةَ، كغيرِ الاصطِلاحيَّةِ، لكنَّ الاصطِلاحيةَ تَتميَّزُ بأنَّ غالبَ الأحاديثِ الموصوفةِ بِها أحاديثُ قويَّةٌ: صَحيحةٌ أو حسنةٌ، وعكسُ ذلكَ غيرُ الاصطِلاحيَّةِ، فغالِبُها مِن الضَّعيفِ والضَّعيفِ جدًّا.

ولمَّا كانَ الأمرُ كذلكَ، جَرىٰ علىٰ أَلْسِنةِ أهلِ العلمِ استعمالُ لفظِ (المشهورِ) كَعَلَمٍ علىٰ القَويِّ مِن الأحاديثِ، فيقولونَ: (حَديثٌ مَشهورٌ) يريدونَ أنَّه صَحيحٌ أو حَسنٌ، كما أطلَقوا (الغريبَ) علىٰ الضَّعيفِ؛ لأنَّ أكثرَ الغرائبِ ضعيفةٌ.

❁❁❁

١٣٧ وَالخَبَرُ «العَزِيزُ» رَاوِيَانِ
وَقِيلَ: أَوْ ثَلَاثَةٌ؛ قَوْلَانِ

الخبرُ العَزيزُ؛ قِيلَ فِي تَعريفِه عِبارتان:

فقيلَ: هو ما رَواهُ اثْنانِ. وقِيلَ: ما رَواهُ اثنانِ أو ثَلاثةٌ.

والتَّحقيقُ: أنَّ (العَزيز) صفَة لِما بَيْن الغَريبِ والمَشْهُور، ورُبَّما عَدُّوه مِن الغَرِيب، كَما سَيأتِي.

مِثالُه: حَدِيثُ: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَالِدِهِ وَوَلَدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ».

فَهُو لا يَصِحُّ عَن النَّبِيِّ ﷺ إلَّا مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرَةَ وأَنَسِ بنِ مالكٍ؛ ورَواهُ عَن أَنَس: قَتادَةُ بنُ دِعامَةَ السَّدُوسِيُّ وعَبدُ العَزِيزِ بنُ صُهَيبٍ، ورواهُ عَن عَبدِ العَزِيزِ: إسماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ وَعَبدُ الوارِثِ بنُ سَعِيدٍ؛ ورواهُ عَن كُلٍّ مِنْهُمَا جَماعَةٌ[١].

❁❁❁

١٣٨ مَـنْ قَـالَ: «إِنَّ اثْنَـيْنِ عَـنْ إِثْنَـيْنِ؛ لَا تُوجَـدُ»، لَـمْ يَعْـنِ العَزِيـزَ الأَوَّلَا

ذَكَرَ ابنُ حِبَّان[٢]: أنَّ رِوايةِ اثْنَينِ عن اثنيْنِ إلَىٰ أنْ مُنْتَهىٰ الإِسْنادِ لا تُوجدُ أَصلًا.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[٣]: «إنْ أرادَ أنَّ رِوايةَ اثنينِ فَقطْ عن اثنَينِ إلَىٰ أنْ

(١) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري (١٤)، وحديث عبد العزيز عن أنس أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٧٧)، وحديث قتادة عن أنس أخرجه البخاري (١٥)، ومسلم (٧٨).

(٢) «الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٦).

(٣) «نزهة النظر» (ص ٦٩).

يَنتهي؛ لا تُوجدُ أصلًا؛ فيُمكِن أنْ يُسلَّمَ، وأمَّا صُورةُ العَزيزِ التي حَرَّرناها؛ فمَوجودةٌ: بأنْ لا يرويَه أقلُّ مِن اثنينِ عن أقلِّ مِن اثنين».

قلتُ: هَذا هُو مُراده الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْه ظاهرُ كَلامِه. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

١٣٩ وَهْوَ مِنَ القِلَّةِ؛ مِنْ ثَمَّ يَرِدْ ... عَلَى إِرَادَةِ الغَرِيبِ المُنْفَرِدْ

الصَّحيحُ: أنَّ (العَزيزَ) مَأْخوذٌ مِن القِلَّة، لا مِن القوَّةِ، وهو يُطلَقُ ويُرادُ بِه: قِلَّةُ مَن رَوىٰ الحَديثَ. ومِن ثَمَّ وردَ فِي إِطلاقِهم: (حَديثٌ عَزيزٌ) فيما تَفرَّد بروايتِه رَجلٌ واحدٌ، ورُبَّما جَمعوا بَين الوَصفَينِ فَقالُوا: «غَريبٌ عَزيزٌ».

وَمِنْه: قَولُهم: (فُلانٌ عَزيزُ الحَدِيثِ) أيْ: قَليلُ الرِّوَاية؛ لَا أنَّ كُلَّ حَدِيث مِن حَدِيثِه قَد تَابعهُ عَلَيْه وَاحِدٌ أو أَكثرُ.

مِن ذلكَ: قَولُ البُخاريِّ فِي «مُسْلِمِ بنِ أَبي مَرْيَمَ»(١): «غَرِيبُ الحَديثِ، لَيسَ لَه كَبيرُ حَديثٍ».

ومُسْلمٌ هَذا؛ ثِقةٌ، أَخرجَ لَه البُخاريُّ ومُسْلمٌ، وقالَ ابنُ سَعدٍ فِيه: «كانَ ثِقةً قَليلَ الحَديثِ».



(١) «التاريخ الكبير» (٧/ ٢٧٣).

١٤٠ وَمُطْلَقُ «الغَرِيبِ» رَاوٍ وَاحِدُ
لَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدُ

١٤١ وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ؛ كَقَوْلِ القَائِلْ:
«لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ الَّا وَائِلْ»

١٤٢ «لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الَّا ضَمْرَهْ»
«لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ البَصْرَهْ»

١٤٣ أَيْ: وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَيُقْصَدُ
بِهِ الَّذِي دَارَ عَلَيْهِ السَّنَدُ

يَنقَسمُ الغَريبُ إلىٰ قِسمينِ: مطلَقٍ، ونِسبيٍّ:

فالغَرِيبُ المطلَقُ (الَّتي تَكُونُ غرابتُه فِي أصْلِ السَّندِ): هو ما يَنفردُ بِروايتِه راوٍ واحِدٌ بإسنادِه ومتنِه؛ فلا لَه مُتابِعٌ عليه، ولا للحديثِ شاهدٌ ولو بالمَعنىٰ.

مِثالُه: حَديثُ: حمَّادِ بنِ سَلمةَ، عَن أَبِي العُشَراءِ، عَن أَبيه، قالَ: قلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلَّا فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ قالَ: «لَوْ طَعَنْتَ فِي فَخِذِها لأَجْزَأَ عَنْكَ».

قالَ التِّرمذيُّ[1]: «غَريبٌ لا نَعرِفُه إلَّا مِن حَديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمَةَ،

(١) «الجامع» (١٤٨١).

ولا نَعْرِفُ لأَبِي العُشَراءِ عَن أَبِيه غَيرَ هذَا الحَدِيثِ».

والغريبُ النِّسبيُّ (الَّتي لا تَكُونُ غَرابتُه فِي أصْلِ السَّندِ): هو ما يكونُ التَّفرُّدُ فيه باعتِبارِ روايةٍ معيَّنةٍ مهما كانَ الحديثُ مشهورًا مِن أوجهٍ أُخرَىٰ.

وتَنقسمُ الغَرابةُ النِّسبيَّةُ إلَىٰ ثَلاثةِ أقْسامٍ:

الأوَّلُ: (ما كانَ مَقصورًا علىٰ رِوايةٍ مُعيَّنةٍ)، كقولِهم: (لَمْ يَروِه عن بَكرٍ إلا وائلٌ) وقد يكونُ مَرويًّا عن غيرِ بكرٍ.

مِثالُه: حَديثُ عَبدِ الواحِدِ بنِ أَيمَنَ عن أَبِيه عن جابرٍ فِي قصَّةِ الكُدْيَةِ الَّتي عَرَضَتْ لهم يومَ الخَندَقِ[1]، وقد تَفرَّدَ به عبدُ الواحِدِ عن أَبيه. وقد رُويَ مِن غَيرِ حَديثِ جابرٍ.

الثَّاني: (تَفرُّدٌ باعتبارِ حالِ الرَّاوي)، كقولِهم: (لَم يَرْوِهِ عَنِ الزُّهْريِّ ثقةٌ إلَّا مالِكٌ) وإِن كانَ مَرويًّا عَنِ الزُّهْريِّ مِن رِوايةِ غَيْرِ مالكٍ مِن غَيْرِ الثِّقاتِ.

مِثالُه: حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَنَسٍ: «دَخَلَ رَسُولُ الله ﷺ مَكَّةَ يَوْمَ الفَتْحِ وعلَىٰ رَأْسِهِ المِغْفَرُ»:

لَم يَرْوِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ مِنَ الثِّقَاتِ إلاَّ مَالِكٌ[2]، وإِن كانَ مَرويًّا عَنِ الزُّهْرِيِّ مِن رِوَايَةِ غَيْرِ مالكٍ مِن غَيْرِ الثِّقَاتِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٤١٠١).

(٢) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٥٨٠٨)، ومسلم (٣٢٨٧).

الثَّالثُ: (ما قُيِّدَ بأهْلِ مِصرٍ مُعيَّنِينَ)، كقولِهِم: (لم يَرْوِه إلا أَهْلُ المَدينةِ، أوْ أَهْلُ البَصْرةِ، أَوْ أَهْلُ الكُوفةِ، أوْ أَهْلُ مِصْرَ).

والمُرادُ مِن الثَّالثِ: تَفرُّدُ واحدٍ مِن أهلِ هَذه البَلدةِ، وهو الرَّاوي الَّذي تَدورُ عَليه الأسانيدُ وتَرجِعُ إلَيْه، مَهْما تَعَدَّدتْ وتَشعَّبتْ.

مِثالُه: حَديثُ: مُحمَّدِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ عَن أبي الزِّنادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أَبي هُريرةَ عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَجَدَ أَحَدُكم فلا يَبْرُك كما يَبْرُكُ البَعيرُ؛ ولْيَضَعْ يَدَيْه قَبلَ رُكْبَتَيْه»[١].

قالَ أبو بكرِ بنُ أبي داودَ[٢]: «هَذه سُنَّةٌ تَفرَّدَ بِها أَهْلُ المَدِينَةِ»؛ أَيْ: لَا تُعْرَفُ إلَّا عِندَهُم؛ لأنَّ إسنادَ الحديثِ مَدَنِيٌّ (أَي: رُواتُه مَدنيُّونَ) ثمَّ انْتَشَرَ بعدَ ذلكَ. ومَعَ ذَلِكَ؛ فهُوَ حَدِيثٌ مَعْلُولٌ.

❁❁❁

١٤٤ وَشَـــاعَ إِطْـــلَاقُ التَّفَـــرُّدَاتِ
وَالمَقْـــصِدُ التَّقْيِيـــدُ بِالثِّقَـــاتِ

كثُرَ فِي كَلام أهلِ العِلمِ مِثلُ قَوْلِهِم: (هذا الحديثُ تَفرَّدَ بِه فُلانٌ)؛ أيْ: لَم يَروِه إلَّا فُلَانٌ، ويكونُ الحديثُ معَ ذلكَ قَد رَواه غيرُه، ومقصُودُهم مِن هذا الإطلاقِ أيْ: مِن الثِّقاتِ، لا مُطلَقَ النَّفيِ.

---

(١) أخرجه أبو داود (٨٤٠، ٨٤١)، والترمذي (٢٦٩)، والنسائي (٢/ ٢٠٧).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٢٢٨).

فيَنبغِي أن يُفهمَ اصْطلاحُهم، وألَّا يُبادَرَ إِلَىٰ الاعتِراضِ عليهم بِرواياتِ غَيرِه إِذا كانُوا ضُعَفاءَ، أو كانتِ الأَسانِيدُ إليهم ضَعيفةً.

❁❁❁

١٤٥ وَقَـــدْ تَـــجِيءُ الكَلِمَـــاتُ مُطْلَقَـــهْ
وَالقَـــصْدُ أَقْـــسَامُ الغَرِيـــبِ اللَّاحِقَـــهْ

وكذلكَ قَد يَردُ فِي اسْتعمالِهِم مِثلُ قَوْلِهم: «حديثٌ غَرِيبٌ»، هَكذا مطلَقًا، وَلا يَقصِدونَ أنَّه غَرِيبٌ كلُّه إسْنادًا ومَتنًا، وإنَّما يَقصِدونَ بعضَ الرِّوايةِ لا كلَّها:

كأنْ يَقصِدوا بالغَرابةِ شَيئًا فِي الإسْنادِ؛ ككَونِه عن راوٍ مُعيَّن، أو كونِه وردَ فِيه التَّصريحُ بالسَّماعِ فِي مَوضعِ العَنعَنةِ ونحو ذلكَ، أو شيئًا فِي المَتنِ؛ ككونِهِ غَرِيبًا بِهذا السِّياق وهذا التَّمامِ وتلكَ الألفاظِ ونحو ذلكَ، معَ كَونِ الحديثِ مَشهورًا بغيرِ هذه الألفاظِ أو هذا السَّياقِ، علىٰ نحوِ ما سَيأتِي تفصيلُه عندَ تقْسيمِ الغَرِيبِ إلَىٰ أقسامٍ.

❁❁❁

١٤٦ وَبِاعْتِبَـــارِ حَـــالِ مَـــنْ بِـــهِ انْفَـــرَدْ
يُقْبَـــلُ - مَـــعْ قَـــرَائِنٍ - ذَا أَوْ يُـــرَدّْ

والغَرِيبُ المُطلقُ، حُكمُه: أنَّ راوِيه المُتفرِّدَ به: إمَّا أنْ يَكونَ بَلغَ الغايَةَ فِي الضَّبطِ والإتقانِ، وإمَّا أنْ يَكونَ قريبًا مِنه، وإمَّا أنْ يَكونَ بعيدًا منه:

فإنْ كانَ الأوَّلَ فحديثُه صحيحٌ. وإن كانَ الثَّانِيَ فحديثُه حسنٌ. وإن كانَ الثَّالثَ فحديثُه ضعيفٌ.

وأما الغَرِيبُ النِّسبيُّ: فإن كانَ مقيَّدًا بـ(ثِقةٍ) فحكمُه حُكمُ المُطلَقِ: صحيحٌ أو حسنٌ. وإن كانَ مُقيَّدًا بالقَيدَينِ الآخرَينِ فَحكمُه: أنْ يُنظَرَ إلَىٰ الطَّريقِ: فإن اسْتوفَىٰ شروطَ الصِّحةِ فصحيحٌ، أو شُروطَ الحسنِ فَحسنٌ، وإن نَزلَ إلَىٰ درجةِ الضَّعيفِ فضَعيفٌ.

وهَذِه الأَحكامُ إنَّما تَطَّرِدُ حيثُ لا قرينةَ، لكِن إِذا احتفَّتْ قَرينةٌ بالرِّوايةِ يتَرجَّحُ بِها خطأُ الثِّقةِ أو إصابةُ الضَّعيفِ؛ فحينئذٍ يَجبُ اعتبارُ هذه القَرينةِ، والعَملُ بما دلَّتْ عليه، وعَدمُ إهمالِ ذلكَ؛ فإنَّ هذا هو مَسلكُ العلماءِ الكِبارِ قَديمًا وحديثًا.

وسَتأتِي أهَمُّ هَذِه القَرائنِ عِنْدَما نتَناولُ (التَّفردَ). وباللهِ التَّوفيقُ.

❁❁❁

١٤٧ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ، فَوُسِمَا
بِهِ المُعَلَّلُ، ....

والغَريبُ قَد يكونُ صحيحًا، كحديثِ: «الأَعمالُ بالنيَّاتِ»[1]، و«أنَّه ﷺ نَهىٰ عن بَيعِ الوَلاءِ وهبَتِه»[2]، و«أنَّه ﷺ دَخلَ مكَّةَ وعلىٰ رأسِه

(١) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٤٩٦٢، ٤٩٦٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (٣٧٨١، ٣٧٨٢).

المِغفَر»(١)؛ فهَذِه صِحاحٌ فِي البُخاريِّ ومُسْلمٍ، وهِي غَرِيبةٌ عِنْد أهلِ الحديث؛ ولكنْ؛ أكثرُ الغَرائبِ ضَعيفةٌ(٢).

وَمِنْ ثَمَّ شاعَ فِي اصْطلاحِ أهلِ الحديثِ إطلاقُ (الغَرِيبِ) علىٰ التَّفرُّدِ الذي ترَجَّحَ فِيه الخَطأُ؛ خطأُ مَن تَفرَّدَ به، فيَصفونَ الحديث بالتفرُّدِ أو الغَرابةِ، يَقصِدونَ إعلالَه بذلكَ، لا مُجرَّدَ حِكايةِ التَّفرُّدِ.

وقَد قالَ أبو داودَ(٣): «لا يُحتجُّ بحَدِيث غَرِيبٍ، ولو كانَ مِن رِوايَةِ مالكٍ ويحيىٰ بنِ سَعيدٍ والثِّقاتِ مِن أئمَّةِ العِلْمِ؛ ولَو احتجَّ رَجلٌ بحَدِيثٍ غَرِيبٍ؛ وَجَدْتَ مَن يَطْعَن فِيه، ولا يُحتجُّ بالحَدِيثِ الَّذي احتجَّ بِه إذا كانَ الحَدِيثُ غَرِيبًا شاذًّا».

وهَذا - كَما هُو ظاهِرٌ - مَحْمولٌ علَىٰ ما انضَمَّ إِلَيه ما دلَّ علَىٰ خَطَإِ ذَلكَ الثِّقةِ الحافِظِ فِيما تفرَّدَ بِه، لا لِمُجرَّدِ كَوْنِه تَفرَّدَ؛ فتنبَّه.

ونَحْوُه؛ قَولُ الإمامِ أَحْمدَ(٤): «إذا سَمِعتَ أَصْحابَ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: هَذا حَدِيثٌ غَرِيبٌ أو فائِدَةٌ؛ فاعْلَمْ أَنَّه خَطأٌ، أو دَخَلَ حَدِيثٌ فِي حَدِيثٍ، أو خَطَأٌ مِن المُحدِّثِ، أو حَدِيثٌ لَيْسَ لَه إِسْنادٌ، وإنْ كانَ قَد رَوىٰ شُعْبةُ وسُفْيانُ».

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٥٨٠٨)، ومسلم (٣٢٨٧).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٣٩)، وراجع ما سيأتي في «التفرد»، من كلام أهل العلم في ذم التفرد وغرائب الأحاديث.

(٣) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٩).

(٤) «الكفاية» للخطيب (ص ٢٢٥).

وقولُه: «فاعْلَمْ أنَّه خَطأٌ» أي: مِن حَيثُ الغالِبُ؛ لأنَّ أَغْلَبَ الأَحادِيثِ الغَرائبِ والأَفرادِ مِن أَخْطاءِ الرَّواةِ.

وقد سُئلَ الإمامُ أحمدُ[1] عَن حَدِيثِ ابنِ جُرَيج عَن عَطاءٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ: «تَرُدِّينَ عَلَيْه حَدِيقتَهُ»، فَقالَ: إنَّما هُو مُرسَلٌ[2]. فَقِيلَ لَه: إنَّ ابنَ أَبِي شَيْبَةَ زَعَمَ أَنَّهُ غَريبٌ. فَقالَ أَحمدُ: صَدَقَ، إذا كانَ خَطأً فَهُو غَرِيبٌ.

وَقالَ ابنُ رجبٍ[3]: «أكثَرُ الحُفَّاظ المُتقدِّمين يقُولونَ فِي الحَدِيث إِذا انْفردَ بِه وَاحِدٌ - وإنْ لم يَرو الثِّقاتُ خلافَه -: إنَّه لا يُتابع عَلَيْه، ويَجعلونَ ذَلِكَ علَّةً فِيه، اللَّهم إلَّا أنْ يَكونَ ممَّن كثُرَ حِفظُه، واشتهرَتْ عدالتُه وحَدِيثُه - كالزُّهريِّ ونحوه -، ورُبَّما يَستنكرونَ بعضَ تَفرُّدات الثِّقاتِ الكِبارِ أيضًا، ولَهم فِي كُلِّ حَدِيثٍ نقدٌ خاصٌّ، وليسَ عِنْدهم لذَلِك ضابطٌ يضبِطُه».



..............................وَكُـــــلٌّ قُـــــسِّمَـا:

١٤٨ فِي سَـــــنَدٍ، أَوْ بَعْـــــضِهِ، أَوْ مَـــــتْنِ، أَوْ بَعْـــــضِهِ، أَوْ سَـــــنَدٍ وَمَـــــتْنِ

(١) «فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ١٠).
(٢) يعني أن الصواب أنه مرسل، وأن من وصله أخطأ.
(٣) في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٢).

واعْلَم؛ أنَّ الغرائبَ والأفراد علَىٰ خَمسةِ أنْواعٍ[1]:

الأوَّلُ: غَرِيب فِي الإسْناد فَقط: كأنْ يَكونَ معروفًا بِرِوايَة جماعَة من الصَّحابَة، فينفردُ به راوٍ من حَدِيثِ صَحابي آخرَ.

الثانِي: غَرِيب فِي بَعض السَّند: كزيادَة رجلٍ فِي إسْنَادِ حَدِيث، والحَدِيثُ مشهور بِدونِه.

الثالثُ: غَرِيب فِي المَتْن فقط: وذَلِك إِذَا اشتهرَ الحَدِيث الفَرد عمن تفردَ به، فرَواه عَنه عددٌ كَثيرون: فإنَّه يصيرُ غَرِيبًا مشهورًا، وغَرِيبًا مَتنًا، وغير غَرِيب إسْنَادًا.

الرابعُ: غَرِيب فِي بعض المَتْن: كزيادةِ لفظةٍ فِي حَدِيث، والحَدِيث مَشهور بِدونِها.

الخامسُ: غَرِيب فِي المَتْن والإسْنَاد معًا: كالحَدِيث الَّذِي تَفردَ بِرِوايَة مَتنِه وَإِسْنَادِه راوٍ وَاحِدٍ، وهو المطلقُ؛ كما قدمناهُ أوَّلًا.

❁❁❁

١٤٩ وَهْــــوَ الحَــــدِيثُ «الفَــــرْدُ» وَ«الفَائِــــدَةُ»

والحديثُ الغَرِيبُ قَد يُعبِّرُ عَنه علماءُ الحديثِ بألفاظٍ أُخرىٰ:

مِن ذلكَ: لفظُ (الفردِ)؛ فَيقولُون: «تَفرَّد بِه فُلانٌ عن فُلانٍ»؛ أي: أَغْرَبَ بِهِ.

---

(١) «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر (١/ ٥٣)، وهي مشروحة في «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٦٢٧ وما بعدها).

ومِن ذلكَ: لفظُ (الفائدةِ) كقولِ بَعضِهم فِي جَرحِ الرُّواةِ: «فُلانٌ كَأنَّ أحاديثَه فوائدُ»؛ أي: غَرائبُ.

ومِن كُتبِ المُحَدِّثينَ (الفَوائدُ)، وموضُوعُها الأحادِيثُ الَّتي يَظنُّ جامعُها أنَّها ليستْ عِنْدَ غَيرِه من أقرانِه، ورُبَّما شَملتِ الغرائبَ عَامَّة، ولو ممَّا أغربَ بِها شَيخُه، أو مَن فوقَه، مثلُ «فوائِدِ تمَّامٍ».

ومِن ذلكَ: لَفظُ (النَّادرةِ)؛ كقولِهم: «هَذا الحديثُ منَ النَّوادرِ»؛ أي: مِن الغَرائبِ[1].

❁❁❁

وَالـــــكُلُّ قَـــــدْ تَجْمَعُــــــهُ وَاحِـــــدَةُ

وقد يُوصَفُ الحديثُ الواحِدُ بِهذه الأوصافِ كُلِّها، أي: بأنَّه متواترٌ ومَشهورٌ وعَزيزٌ وغَرِيبٌ؛ أي: بالنِّسبةِ إلَىٰ اعتبارٍ مُعيَّن، لا مطلَقًا؛ فيَكونُ الحديثُ مُتواترًا فِي بعضِ طبقاتِ الإسْنادِ، ومَشهورًا فِي أُخرىٰ، وغَرِيبًا فِي باقيها، وهكذا.

مثالُه: حَدِيثُ: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّياتِ...»[2]: فهو مَشهورٌ - بل مُتواترٌ - عَن يَحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ، مع أنه غَرِيبٌ عمن فوقَه فِي الإسْنَادِ إلَىٰ مُنتهاه؛ فَقَد تَفرَّد بِه الأنصاريُّ عَن محمدِ بن إبراهيمَ

---

(١) انظر: «مسند أحمد» (١٦٩٥٨، ٢٠٩٠٠).

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٤٩٦٢، ٤٩٦٣).

التَّيميِّ، وتفرَّد بِه التَّيميُّ عَن علْقمةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيثيِّ، وتفرَّدَ بِه علقمةُ عَن عُمرَ بنِ الخطَّاب، وتفردَ به عُمرُ عَن النَّبيِّ ﷺ.

وكَذلكَ: حَديثُ: «نَحْنُ الآخِرونَ السَّابِقونَ يَومَ القِيامَةِ...» الحَديث[1].

عَزِيزٌ عَن النَّبيِّ ﷺ؛ رَواهُ عَنه حُذَيفةَ بنُ اليَمانِ وأَبو هُريرَةَ. وهُو مَشْهورٌ عَن أَبي هُريرَةَ؛ رَواهُ عَنه سَبْعَةٌ: أَبو سَلَمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ، وأَبو حازِمٍ، وطاوسٌ، والأَعْرَجُ، وهَمَّامُ بنُ مُنبِّهٍ، وأَبو صالِحٍ، وعَبدُ الرَّحْمنِ مَوْلَىٰ بَرْثَن.

وأيضًا؛ حَديثُ حَمَّادِ بنِ سَلَمةَ عَن أَبي العُشَراءِ عَن أَبيه قالَ: قُلتُ: يا رَسُولَ اللهِ، أَمَا تَكُونُ الذَّكاةُ إلَّا فِي الحَلْقِ واللَّبَّةِ؟ فَقالَ: «**لَو طَعَنْتَ فِي فَخِذِها أَجْزَأَ عَنكَ**»[2].

قالَ التِّرمِذيُّ[3]: «تَفَرَّدَ بِه حمَّادُ بنُ سَلَمةَ عَن أبي العُشَراءِ، ولا

---

(١) حديث حذيفة أخرجه مسلم (١٩٣٦، ١٩٣٧)، وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة أخرجه أحمد (٢/ ٥٠٢)، وحديث أبي حازم عنه أخرجه مسلم (١٩٣٦، ١٩٣٧)، وحديث طاوس عنه أخرجه البخاري (٨٩٦، ٨٩٧، ٣٤٨٦، ٣٤٨٧) ومسلم (١٩١٦، ١٩٣٣)، وحديث الأعرج عنه أخرجه البخاري (٢٣٨، ٨٧٦، ٢٩٥٦، ٦٨٨٧، ٧٤٩٥)، ومسلم (١٩٣١، ١٩٣٢)، وحديث همام عنه أخرجه البخاري (٦٦٢٤، ٧٠٣٦)، ومسلم (١٩٣٥)، وحديث أبي صالح عنه أخرجه مسلم (١٩٣٤)، وحديث مولىٰ برثن عنه أخرجه أحمد (٢/ ٢٣٦، ٣٨٨، ٤٩١، ٥٠٩، ٥١٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٢٥)، وابن ماجه (٣١٨٤)، والترمذي (١٤٨١).

(٣) «العلل الذي في آخر الجامع» (٥/ ٧٥٨).

يُعْرَفُ لأبي العُشَراءِ عَن أَبِيه إلَّا هَذا الحَدِيثُ، وإنْ كانَ هَذا الحَديثُ مَشْهورًا عِندَ أَهلِ العِلْمِ، وإنَّما اشْتُهِرَ مِن حَديثِ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ، لا يُعْرَفُ إلَّا مِن حَدِيثِه، فَيَشْتَهِرُ الحَديثُ لِكَثْرَةِ مَن رَوىٰ عَنه».

ومِن ذلكَ: حَديثُ عَبدِ الكَريمِ بنِ رَوْحٍ عَن سُفيانَ الثَّوريِّ عَن سُلَيمانَ التَّيميِّ عَن بَكْرِ بنِ عَبدِ اللهِ المُزَنِيِّ عَن المُغيرَةِ بنِ شُعْبَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ أَتَىٰ سُباطَةَ قَومٍ فَبالَ قائمًا، ثمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ علىٰ خُفَّيْهِ.

قالَ أَبو يَعْلَىٰ الخَليليُّ[1]: «حَديثٌ صَحيحٌ مَشْهُورٌ؛ سُلَيمانُ التَّيميُّ رَواهُ عَنه الجَماعَةُ، غَريبٌ مِن حَديثِ الثَّوريِّ عَنه؛ لَم يَرْوِه عَنه غَيرُ عَبدِ الكَريمِ».



(١) «الإرشاد» (٢/ ٧١٣).

الكُتُبُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الغَرِيبِ

١٥٠ فِي «كُتُبِ الأَفْرَادِ» وَ«المَعَاجِمِ» ... وَ«كُتُبِ الحَكِيمِ» وَ«التَّرَاجِمِ»

١٥١ وَغَالِبِ «الأَجْزَاءِ» وَ«الأَمَالِي» ... وَ«الأَرْبَعِينِيَّاتِ» وَ«العَوَالِي»

١٥٢ وَ«مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» وَ«البَزَّارِ» ... وَ«المَوْصِلِي»؛ غَرَائِبُ الأَخْبَارِ

الكتبُ التي هِي مظِنَّة وجودِ الحديثِ الغَرِيبِ كَثيرةٌ ومُتنوِّعةٌ:

فمِنْها: كُتُبُ الغَرائبِ والأفرادِ، كـ«الأفرادِ» للدَّارقُطنيِّ وغيرِه، وهَذِه الكُتُبُ أصلُ مَوضُوعِها الغرَائِبُ، فلهَذا كانتْ أصلًا فِي مَعرِفَة غَرائبِ الأحَاديثِ، كما أنَّ «الصَّحِيحَين» أصلٌ فِي مَعرِفة الصَّحِيحِ.

ومِنْها: كتبُ (المعاجِم)؛ كمَعاجمِ الطَّبرانِيِّ الثَّلاثةِ، وبخاصة (الصَّغيرُ والأوسطُ).

قالَ ابنُ رجبٍ[1]: «نجدُ كَثيرًا ممَّن يَنتسِبُ إلىٰ الحَديثِ لا يَعْتَني بالأُصولِ الصِّحاحِ - كالكُتُبِ السِّتَّةِ ونحوِها[2] -، ويَعْتَني بالأَجزاءِ

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢٤).

(٢) يقصد ابن رجب صحة أصولها، ولا يلزم من كون الشيء له أصل صحيح أن يكون هو صحيحًا.

الغَريبَةِ، وبمِثلِ مُسنَدِ البزَّارِ، ومَعاجِم الطَّبَرانِيِّ، أو أفرادِ الدَّارقُطنيِّ، وهِي مَجْمَعُ الغَرائبِ والمَناكِيرِ».

وشَبيهٌ بِها «المَشيَخاتُ»؛ فإنَّ مَوضوعَها نفسُ مَوضوعِها.

ومِنْها: كُتبُ الحَكيمِ التِّرمِذيِّ؛ كـ«نَوادِرِ الأُصُولِ».

ومِنْها: كتبُ التَّراجمِ والتَّواريخ، كـ«تاريخِ بَغدادَ» للخَطيبِ، و«تاريخِ دِمشقَ» لابنِ عساكرَ، و«الحِليةِ» لأبي نُعيْمٍ.

ومِنْها: غالبُ «الأجزاءِ الحديثيَّةِ»، و«الأمالي»، و«الأرْبعِينيَّاتِ»، و«العَوالِي».

ومِنْها: «مُسنَدُ الفِردَوسِ» للدَّيلَميِّ، و«مُسنَدُ أبي بَكرٍ البزَّارِ»، و«مُسنَدُ أبي يَعلَىٰ المَوصِليِّ».

وَقَد ذكَر السُّيوطيُّ فِي مُقدمةِ «الجامعِ الكبيرِ» - بعدَ أنْ ذكَر «تارِيخَي» الخَطيب وابنِ عَساكر، و«نَوادِر الأُصول» للحَكيم، و«تاريخ نَيسابُور» للحَاكم النَّيسابورِيِّ، و«ذَيلِ تَاريخ بَغداد» لابنِ النَّجَّار، و«مُسند الفِردَوس» للدَّيلَميِّ - قالَ: «وَكلُّ ما عُزِي لهَؤلاء فهوَ ضعيف، فيُسْتَغنىٰ بالعَزو إليها أو إلَىٰ بعضِها ببيانِ ضَعْفها».



١٥٣ وَكُلُّ مَا فِي «الضُّعَفَاءِ» يُذْكَرُ … لِجَرْحِ مَنْ رَوَاهُ فَهْوَ مُنْكَرُ

وكذلكَ: كتبُ الضُّعَفاء؛ كـ«الكامِلِ» لابنِ عَديٍّ، و«الضُّعَفاءِ» لِلعُقَيْليِّ، و«المَجروحِينَ» لابنِ حِبَّانَ؛ لأَنَّ هَؤلاءِ يُخرجونَ فِي ترجمةِ الرَّاوي بعضَ أحاديثِه المنكَرةِ؛ لِيَستدلُّوا بِها علىٰ ضَعفِه؛ فكانتْ هَذِه الأحاديثُ من هَذِه الأَوجُه عِنْد هَؤلاءِ المُصنِّفين غايةً فِي النَّكارَةِ؛ حَيثُ إنَّهم لم يُضعِّفوها فَحسبُ؛ بل اسْتدلُّوا بِها علَىٰ ضَعْفِ راويها المُتفرِّدِ بِها.

وقَد قالَ ابنُ عَديٍّ فِي مُقدِّمَةِ كِتابِه(١): «وذاكِرٌ لكُلِّ رَجل مِنْهُم ممَّا رَواهُ ما يُضَعَّفُ مِن أَجْلِه، أو يُلْحِقُه بِروايَتِه لَه اسْمُ الضَّعْفِ؛ لِحاجَةِ النَّاسِ إلَيْها، لأُقَرِّبَه علَىٰ النَّاظِرِ فِيه».

وقالَ ابنُ حَجَرٍ(٢): «مِن عادَةِ ابنِ عَديٍّ فِي (الكامِلِ) أنْ يُخَرِّجَ الأَحادِيثَ الَّتي أُنْكِرَتْ؛ علَىٰ الثِّقَةِ، أو علَىٰ غَيرِ الثِّقَةِ».

وكَثيرًا ما يَتبَرَّأُ ابنُ حِبَّانَ فِي «المَجْروحِينَ» مِن تِلكَ الأَحادِيثِ الَّتي يُخَرِّجُها فِي كِتابِه هَذا، ويُصرِّحُ بأنَّه ما دَفَعَه إلَىٰ إخْراجِها فِيه إلَّا الرَّغْبَةُ فِي بَيانِ الضُّعفاءِ وبَيانِ أَحادِيثِهم المُنْكَرَةِ.

يَقولُ فِي المُقدِّمَةِ(٣): «إنَّما نُمْلي أَسامِي مَن ضُعِّفَ مِن المُحَدِّثينَ، وتَكَلَّم فِيه الأَئمَّةُ المَرْضِيُّونَ، ونَذْكُر عِندَ كلِّ شَيخٍ مِنْهُم مِن حَدِيثِه ما يُسْتَدلُّ بِه علَىٰ وَهَنِه فِي رِوايَتِه تِلكَ».

---

(١) «الكامل» (١/ ١٥-١٦).

(٢) «هدىٰ الساري» (ص٤٢٩).

(٣) «المجروحين» (١/ ٩٤-٩٥).

وقالَ أيضًا[١]: «وإنِّي لا أُحِلُّ أَحدًا رَوىٰ عنِّي هَذه الأَحادِيثَ الَّتي نَذْكُرها فِي هَذا الكِتابِ إلَّا علىٰ سَبيلِ الجَرْحِ فِي رُواتِها علىٰ حَسبِ ما ذَكَرْنا».

وقالَ أيضًا[٢]: «والجَرْحُ لازِمٌ لمَن رَوىٰ عَنِّي حَدِيثًا مِن هَذِه الأَحادِيثِ الَّتي فِي هَذا الكِتابِ إلَّا عَلىٰ سَبِيلِ الجَرْحِ فِي ناقِلِيه؛ لِئلَّا يَغْتَرَّ مَن يَسْمَعُ أَنَّه مِن رِوايَتِنا، فَيَحْتَجُّ بِه».

وكرَّرَ هَذا المَعْنىٰ فِي غَيرِ مَوْضِعٍ مِن كِتابِه[٣].



١٥٤ وَلَيْسَ «مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبْ» بِثَابِتٍ عَنْهُ، وَجُلُّهُ غَرِيبْ

١٥٥ وَمِثْلُهُ: «مُسْنَدُ زَيْدِ بْنِ عَلِي» لِلْوَاسِطِي، وَالوَضْعُ فِيهِمَا جَلِي

وأمَّا «مُسند الرَّبيعِ بنِ حَبيبٍ» الذي يُعظِّمُه الإباضيَّةُ ويَعتقدون صحَّتَه؛ فلَم تَصحَّ نِسبتُه إلىٰ الرَّبيعِ، فضلًا عن أن تكونَ أحاديثُه صحيحةً إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ. وقد نَظرتُ فيه وتتبَّعتُ رواياتِه؛ فَوجدتُها غرائبَ، بل تلفيقُها واختِلاقُها - إسنادًا أو متنًا أو إسنادًا ومتنًا معًا -

(١) «المجروحين» (١/ ٢٤١).

(٢) «المجروحين» (٢/ ٢٩٦).

(٣) «المجروحين» (٢/ ٣١٤، ٣/ ٤٦).

أمرٌ فِي غايةِ الوضوحِ.

وكذلكَ «مسنَدُ زيدِ بنِ عليٍّ» وهو ابنُ الحسَينِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ، وهو ثقةٌ فاضِلٌ، لا ذَنبَ له، وهذا المسنَدُ تُعظِّمُه الزَّيديَّةُ؛ معَ أنَّه مِن روايةِ عمرِو بنِ خالدٍ أبي خالدٍ القُرشيِّ الواسِطيِّ، وهوَ معروفٌ بالكَذبِ، بل صرَّحَ الإمامُ أحمدُ بأنَّه يَكذبُ علىٰ زيدِ بنِ عليٍّ. وقد نَظرتُ فِي مسنَدِه هذا، فرأيتُ فيه مِصْداقَ ما قالَه الإمامُ أحمدُ وغيرُه، فالمَوضوعُ فيهِ واضحٌ جليٌّ.

❁❁❁

١٥٦ وَقَدْ عَنَى الغَرِيبَ مِنْ لَفْظِ «الحَسَنْ» الدَّارَقُطْنِيُّ كَثِيرًا فِي «السُّنَنْ»

وكذلكَ مِن مَظِنَّة الغَرائبِ: كتابُ «السُّنَنِ» للدَّارقُطْنيِّ، وقد ذَكَرَ بعضُ محقِّقِي العلماءِ أنَّ هذه «السُّنَنَ» مَجمَع الغرائِبِ والمَناكيرِ، وهو كذلكَ.

قالَ ابنُ تَيميَّةَ(١): «الدَّارقُطنيُّ قَصَدَ بِكتابِه غَرائبَ السُّننِ؛ ولِهَذا يَروي فِيه مِن الضَّعيفِ والمَوضُوعِ ما لا يَرويهِ غَيرُه، وقَد اتَّفَقَ أَهلُ العِلمِ بِالحَدِيثِ علىٰ أنَّ مُجرَّدَ العَزْوِ إلَيْه لا يُبيحُ الاعْتِمادَ عَلَيْه».

وقالَ الزَّيلَعِيُّ(٢): «سُنَنُه هِي مَجْمَعُ الأحاديثِ المَعلُولةِ ومَنْبَعُ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٧/ ١٦٦).

(٢) «نصب الراية» (١/ ٣٥٦).

الأحاديثِ الغريبةِ». وقالَ أيضًا[١]: «مَلأَ كِتابَهُ مِن الأَحادِيثِ الغَريبةِ والشَّاذَّةِ والمُعَلَّلَةِ، وكَمْ فِيه مِن حَدِيثٍ لا يُوجَدُ فِي غَيْره».

غيرَ أنَّ الدَّارقُطنيَّ فيه كَثيرًا ما يُعبِّر عن الغَرِيبِ بلفظِ (الحَسنِ)، فيقولُ: «إسْنادُه حسَنٌ»، يقصِدُ أنَّه غريبٌ، لا يقصِدُ الحسنَ الاصْطِلاحيَّ، وهو استعمالٌ سائغٌ، وقد وُجِدَ مِثلُه فِي كَلامِ غيرِه.

ومِن دَلائلِ ذَلكَ: أنَّه رُبَّما حسَّنَ إسنادَ الحَديثِ فِي «السُّننِ» وأعلَّه فِي «العِلل»؛ كحَديثِ ابنِ لَهِيعةَ: أخبَرَنِي جَعفرُ بنُ رَبيعةَ عن يَعقوبَ ابنِ الأَشَجِّ عن عَونِ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ عُتبةَ عن ابنِ عبَّاسٍ عن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ عن النَّبيِّ ﷺ: فِي التَّشهُّدِ.

حسَّنَ إسْنادَه فِي «السُّننِ»[٢] وقالَ فِي «العلل»[٣]: «لا نَعلَمُ رَفَعَه عن عُمرَ عن النَّبيِّ ﷺ غيرَ ابنِ لَهِيعَةَ. والمَحفُوظُ: ما رَواهُ عُروةُ عن عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبدٍ القارِيِّ أنَّ عُمرَ كانَ يُعلِّمُ النَّاسَ التَّشَهُّدَ؛ مِن قَولِه غيرَ مَرفُوعٍ».



(١) «نصب الراية» (١/ ٣٤٠، ٣٦٠).
(٢) «سنن الدارقطني» (١٣٣١).
(٣) «علل الدارقطني» (١٢٥).

المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ مِنَ الآحَادِ، وَأَقْسَامُهُ

١٥٧ وَالخَبَرُ «المَقْبُولُ» وَ«المَرْدُودُ»
فِيهَا، وَكُلٌّ فَلَهُ قُيُودُ

خَبَرُ الآحادِ؛ مِنهُ المقبولُ، ومِنهُ المردودُ؛ وللقَبولِ شَرائطُ، وبمَعرِفتِها تُعرَف صفةُ المردودِ وأسبابُ رَدِّه.

❁❁❁

١٥٨ فَالخَبَرُ «المَقْبُولُ» مَا تَرَجَّحْ
صِدْقُهُ، وَ«المَرْدُودُ» لَمْ يُرَجَّحْ

(المَقبولُ) مِن الآحادِ: ما تَرجَّحَ صدقُ المُخبرِ بِهِ.

و**(المَردودُ) مِنه**: ما لم يُرجَّحْ صِدقُ المُخبِرِ به.

وذلك؛ إمَّا علىٰ سَبيلِ القَطعِ، وإمَّا علىٰ سَبيلِ الظَّنِّ الغالبِ.

وبَيانُ ذَلِك: أنَّه إمَّا أنْ نقِفَ علَىٰ وُجودِ أَصْلِ صِفَةِ القَبولِ فِي الحَديثِ، وَهُو ثُبوتُ صِدْقِ النَّاقِلِ، وإمَّا أنْ نقِفَ علَىٰ وُجودِ أَصْلِ صِفَةِ الرَّدِّ فِيه، وَهُو ثُبوتُ كَذِبِ النَّاقِلِ، وإمَّا ألَّا نقِفَ علَىٰ وُجودِ شَيءٍ مِن ذَلِكَ:

فَإنْ كانَ الأَوَّلُ؛ غَلَبَ علَىٰ الظَّنِّ ثُبوتُ صِدْقِ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ صِدْقِ

ناقِلِه، فيُؤخَذُ بِه، فهَذا هُو (المَقْبولُ).

وإنْ كانَ الثَّانِي؛ غَلَبَ علَىٰ الظَّنِّ كَذِبُ الخَبَرِ؛ لِثُبوتِ كَذِبِ ناقِلِه، فيُطْرَحُ ولا يُعْمَلُ بِه، فهَذا هُو (المَرْدودُ).

وإنْ كَان الثَّالِث؛ نُظِرَ: فَإنْ وُجِدَتْ قَرينةٌ تُلْحِقُه بأَحَدِ القِسمَيْنِ السَّابِقَيْنِ الْتَحَقَ بِه وأَخَذَ حُكْمَه، وإنْ لم تُوجَدْ قَرِينةٌ تُوقِّفَ فِيه.

فإنْ قُلتَ: فهَذا المُتَوقَّفُ فِيه، بأيِّ القِسمَينِ أُلْحِقُه، أو هُو قِسْمٌ ثالِثٌ؟ قلتُ: هُو - فِي الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ - قِسْمٌ ثالثٌ، ولكِنَّه - فِي الحُكْمِ - لا يَخْرُجُ عَنْهُما، فإنَّا نَعْتَبِرُه - احْتِياطًا - من (المَرْدودِ).

ونَقولُ: (المَقْبولُ): ما وُجِدَتْ فِيه صِفَةُ القَبولِ. و(المَرْدُودُ): ما لَم تُوجَدْ فِيه صِفَةُ القَبُولِ. وهَذا أعمُّ مِن أنْ تُوجَدَ فِيه صِفَةُ الرَّدِّ، أو لا تُوجَدَ فِيه صِفَةُ قَبولٍ أو رَدٍّ. وهُو القِسْمُ الَّذي كَلامُنا فِيه.

❁❁❁

١٥٩ فَهُوَ قِسْمَانِ: «صَحِيحٌ» وَ«ضَعِيفُ» وَبَعْضٌ «الحَسَنَ» ثَالِثًا يُضِيفُ

وبِناءً علَيه؛ قسَّمَ قُدماءُ المُحَدِّثينَ وبعضُ المتأخِّرين الحديثَ إلَىٰ قسْمَينِ: «صَحيحٍ وضَعيفٍ»، والصَّحِيحُ مَراتبُ، يَدخلُ فيها الحَسنُ، والضَّعيفُ أيضًا مَراتبُ، بعضُها أضعَفُ مِن بعْضٍ.

وذهبَ عامَّةُ المتأخِّرين إلَىٰ تَقسيمِ الحديثِ إلَىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ:

«صَحيح وضَعيفٍ وحَسَنٍ». ووَجْهُه: أنَّ المُشْتَمَلَ علىٰ أعلَىٰ صفاتِ القبول هُو الصَّحِيح، والمُشتمل علَىٰ بعضها هُو الحسنُ.

وأَصْلُ الخِلافِ: أنَّ مَن جَعلَ الحَسَنَ قَسِيمًا للصَّحيح جَعلَ القِسْمةَ ثُلاثِيَّةً، ومَن جعَلَه قِسْمًا مِن الصَّحيحِ جعَلَ القِسْمَةَ ثُنائيَّةً، وصَنيعُ المُتقدِّمينَ يَقْتَضي أنَّه عِندَهُم قِسمٌ مِن الصَّحيح ولَيسَ قَسِيمًا لَه، ويَدلُّ علىٰ ذَلكَ أنَّهم أَدْخَلُوا الحَسَنَ فِي كُتُبِهم فِي الصِّحاحِ.

وليسَ هَذا اختلافًا فِي الحَقيقة سِوىٰ فِي اللَّفظِ والعِبارَةِ؛ لأنَّ الحَسنَ عِندَ الفَرِيقَينِ مَرتَبَةٌ بينَ الصَّحيحِ والضَّعيفِ، وهُو حُجَّةٌ عندَ الفَرِيقَيْنِ، سَواءٌ كانَ فِي أَدْنَىٰ مَراتِبِ الصَّحيحِ، أو كانَ قِسْمًا عَلىٰ حِدَةٍ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٦٠ فَمِنْـــــهُ فِي صِـــــحَّتِهِ يَتَّفِقُـــــوا
أَوْ ضَـــــعْفِهِ، أَوْ فِيهِمَـــــا يَفْتَرِقُـــــوا

وبالنَّظرِ إلىٰ اتِّفاقِ علماءِ الحُديثِ واختِلافِهم فِي الحُكمِ علىٰ الأحادِيثِ، فالأَحادِيثُ علىٰ ثَلاثةِ أَنْواعٍ؛ لكنَّها - معَ ذلكَ - تَرجِعُ إلىٰ قِسمينِ: صَحيح وضَعيفٍ:

فَمِنها: ما اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ بالحديثِ علىٰ صِحَّتِهِ.

وَمِنْها: ما اتَّفَقُوا علىٰ ضَعْفِهِ.

فهذانِ النَّوعانِ لا يَسعُ أحَدًا بعدَهم إلَّا ما وَسِعَهم، بقَبولِ ما صحَّحوه، وردِّ ما ضعَّفوه.

وَمِنها: ما اختَلفُوا فِيه: فَمِنهمْ مَن يُضَعِّفُه ومِنهمْ مَن يُصَحِّحُه.

فَهذا الذي يَجِبُ علىٰ أَهْلِ العِلْمِ بالحديثِ بَعْدَهُم أن يَنْظُرُوا فِي اخْتِلافِهم وَيَجتَهِدُوا فِي مَعْرِفةِ مَعانِيهِم فِي القَبولِ والرَّدِّ، ثُمَّ يَخْتارُوا مِن أَقاوِيلهمْ أَصَحَّها[1].

❁❁❁

١٦١ وَبِـ «الصَّحِيحِ» وَصَفُوا الحِسَانَا
كَعَكْسِهِ؛ مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَا

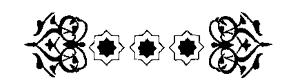
(الصَّحِيحُ والحسنُ)؛ وإن كانَ المتأخِّرونَ قَد ميَّزوا بينَهما؛ إلَّا أنَّه وُجدَ فِي استعمالِ العلماءِ القُدامَىٰ التَّعبيرُ بلفظِ أحدِهما عن الآخَرِ، فيقولُون: «حديثٌ صَحيحٌ»؛ فيما تَحقَّقتْ فِيه أوصافُ الحَسنِ لِذاتِه أو لِغيرِه، ويقولُون: «حديثٌ حَسنٌ»؛ فيما تَحققتْ فِيه أوصافُ الصَّحيح لذاتِه أو لغيرِه.

ولعَلَّكَ تُلاحِظُ أنَّ فِي المُصنَّفاتِ المَوسُومَةِ بـ«الصِّحاحِ» أحادِيثَ هِي من مَرتبَةِ الحَسَنِ؛ كَمثلِ «صَحيح ابنِ خُزَيمةَ»، و«صَحيح ابنِ حِبَّان»، و«مُستدرَكِ الحَاكِمِ»، بَلْ فِي «الصَّحِيحَيْن» أيضًا أحاديثُ

(١) «معرفة السنن والآثار» (١/ ١٠٦)، و«رسالته إلىٰ الإمام الجويني» (ص٦٩).

يَصدُقُ عَلَيْها وَصفُ الحَسنِ. واللهُ أعلمُ.

قالَ الذَّهبيُّ[1]: «إنَّ (الصَّحِيحينِ) فِيهِما الصَّحيحُ وما هُو أَصحُّ مِنه. وإنْ شِئتَ قُلتَ: فِيهِما الصَّحيحُ الَّذي لا نِزاعَ فِيه، والصَّحيحُ الَّذي هُو حَسَنٌ».



(١) «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٩) وانظر «الموقظة» (ص ٨٠).



الصَّحِيحُ

١٦٢ وَيَقْبَلُونَ خَبَرَ الآحَادِ
لِكَوْنِهِ مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ

١٦٣ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مَثْلِهْ
يَسْلَمُ مِنْ شُذُوذِهِ وَعِلَلِهْ

١٦٤ بِلَا خِلَافٍ لِلْمُحَدِّثِينَا
لَا الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَا

١٦٥ إِذْ لَا يُعِلُّونَ بِكُلِّ عِلَّهْ
وَالبَعْضُ لَا يَشْتَرِطُونَ وَصْلَهْ

عُلماءُ الحديثِ لا يَقبلون خبرَ الواحدِ إلَّا إذا اجتَمعتْ فيه خَمسةُ شَرائِطَ؛ وَهِي:

الأَوَّلُ: أنْ يَكونَ مُتَّصلَ الإسْنادِ.

وخَرجَ بِقيدِ الاتِّصالِ: ما لَيسَ بِمُتَّصلٍ؛ كالمُنقَطعِ، والمُرسَلِ، والمُعضَلِ.

الثَّانِي والثَّالثُ: أنْ يَكونَ رواتُه عُدولًا ضابِطِينَ.

وخَرجَ **بِقيدِ العَدالَةِ**: الكاذِبُ، والمُتَّهمُ بالكَذِبِ، والفاسِقُ،

والمَجهُولُ، والمُبْتَدعِ؛ عَلىٰ تَفْصيلٍ فِي المُبْتَدعِ سَيأتِي.

وخَرجَ بِقَيدِ الضَّبطِ: الواهِمُ، وفاحِشُ الغَلَطِ، وكَثيرُ الغَفلَةِ، وكثيرُ المُخالَفةِ، وسيِّئُ الحِفظِ.

الرَّابعُ والخامِسُ: ألَّا يكونَ شاذًّا وَلا مُعلَّلًا.

وخَرجَ بِقَيدِ السَّلامَةِ مِن الشُّذوذِ والعِلَّة: ما ثَبَت خَطَأُ الثِّقةِ فِيه بِسَببٍ أَوْجَب الحُكْمَ عَلىٰ حَدِيثِه بكَوْنِه شاذًّا أَو مَعْلُولًا.

وهذا الحديثُ الذي جَمعَ هذه الأوصافَ يَقبلُه علماءُ الحديثِ قاطبةً، ويرَونَه حُجَّةً ملزِمةً، لا يخالِفُ فِي ذلكَ مِنْهُم أحدٌ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ(١) بَعدَ ذِكر هَذه الأَوصافِ: «فَهَذا هُو الحَدِيثُ الَّذِي يُحْكَمُ لَهُ بِالصِّحَّةِ بِلا خِلافٍ بَينِ أَهْلِ الحَدِيثِ، وَقَدْ يَخْتلفُونَ فِي صِحَّةِ بَعْضِ الأَحادِيثِ لاخْتِلافِهِمْ فِي وُجُودِ هَذِه الأَوصافِ فِيه، أَو لاخْتِلافِهِمْ فِي اشْتِراطِ بَعْضِ هَذِه الأَوصافِ، كَما فِي المُرسَلِ».

إلَّا أنَّ الفُقهاءَ والأصوليِّينَ لم يَتقيَّدوا بِهَذِه الشَّرائطِ: فبعضُهم يَحتجُّ بالمُرسَلِ وَلا يَشترِطُ الاتِّصالَ، ثمَّ إنَّ كثيرًا ممَّا يَعتبرُه المُحدِّثُونَ علَّةً قادحةً، لَيستْ هِي علَّةً قادحةً عِنْدَهم، وعامَّتُهم لا يَشْتَرِطُونَ ضَبطَ الرَّاوي، بلْ يَكْتفون بالعَدالَةِ الدِّينِيَّةِ وهِي الَّتي تَكفِي فِي الشَّهادَةِ؛ وَعَلَيه: فالمَقبولُ عندَهم أَوْسعُ مِنه عِندَ المُحدِّثينَ.

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ٦٧).

قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ[(١)]: «الصَّحِيحُ مَدارُه بِمُقْتَضىٰ أصُولِ الفُقَهاءِ والأصُوليِّينَ علىٰ صِفةِ عَدالَة الرَّاوِي العَدالَة المُشتَرطَةِ فِي قَبُولِ الشَّهادَةِ علىٰ ما قُرِّرَ مِن الفِقْهِ، فَمَن لم يَقبل المُرْسلَ مِنْهُم زادَ فِي ذَلِكَ أنْ يكُونَ مُسْندًا، وَزادَ أصْحابُ الحَدِيثِ ألَّا يكونَ شاذًّا وَلا مُعَلَّلًا، وَفِي هَذَيْن الشَّرْطَيْنِ نظرٌ علىٰ مُقْتَضىٰ مَذْهَب الفُقَهاءِ؛ فَإن كَثيرًا من العِلَلِ الَّتِي يُعلِّلُ بِهَا المُحدِّثونَ الحَدِيثَ لَا تجْرِي علىٰ أُصُولِ الفُقَهاءِ».

❁❁❁

١٦٦ وَهْوَ «الصَّحِيحُ»..............................

وهَذِه الشُّروطُ الخَمسةُ؛ إِذا اجتمعَتْ فِي حديثٍ أطلَقوا عليه اسمَ (الصَّحِيح).

ومِن أَمْثِلَتِه: حَدِيثُ: «إِنَّما الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ ... الحَدِيثُ»[(٢)].

لا يَصِحُّ إلَّا (عن يَحْيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنْصاريِّ عن مُحَمَّدِ بنِ إِبراهِيمَ التَّيْمِيِّ عن عَلقمَةَ بنِ وقَّاصٍ اللَّيْثِيِّ عن عُمرَ بنِ الخطَّابِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ وقَد خَرَّجَهُ البُخاريُّ وَمُسلمٌ، وأَجْمعَ أَهلُ العِلمِ علىٰ صِحَّتِهِ بِهَذا الإِسْنادِ، وقَد رُوِيَ بِأَسانِيدَ أُخرَىٰ لا تَصِحُّ.

(١) «الاقتراح في بيان الاصطلاح» (ص٥).

(٢) أخرجه البخاري (١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٩٥٣)، ومسلم (٤٩٦٢، ٤٩٦٣).

وحَدِيثُ: أَنَسِ بنِ مالكٍ، قالَ: «دَخلَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ وعَلىٰ رَأْسِه المِغْفَرُ»(١).

لا يَصِحُّ إِلَّا مِنْ حَديثِ: (مالكِ بنِ أنَسٍ عَن مُحمَّدِ بنِ شِهابٍ الزُّهريِّ عَن أَنَسٍ). وقَد أَخرَجَه البُخاريُّ وَمُسلمٌ، واتَّفَقَ أَهلُ العِلمِ عَلىٰ صِحَّتِه مِن هَذا الوَجهِ، وقَد رُوِيَ بِأَسانِيدَ أُخرَىٰ لا تَصِحُّ.

وحَدِيثُ: ابنِ عُمَرَ، قالَ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن بَيعِ الوَلاءِ وَعَن هِبَتِهِ»(٢).

لا يَصِحُّ إلَّا مِن حَدِيثِ: (عَبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عن عَبدِ اللهِ بن عُمَرَ عن النَّبيِّ ﷺ)، وقَد خرَّجَه البُخاريُّ ومُسلمٌ، وصَحَّحَه جُمْهُورُ أَهْلِ العِلمِ مِن هَذا الوَجهِ، ومَن رَواهُ مِن غَيرِ هَذا الوَجْهِ فَهُو عِندَهُم غَلَطٌ ووَهمٌ. واللهُ أَعلمُ.

ومِثالُ ما لا يَصْلُحُ أَنْ يُصَحَّحَ، معَ أنَّ ظاهِرَهُ الصِّحَّةُ من حَيثُ ثِقةُ الرُّواةِ واتِّصالُ الإِسنادِ؛ لكِنَّه مَعلُولٌ بعلَّةٍ خَفِيَّةٍ:

حَديثُ: عَبدِ الرَّزَّاقِ بنِ هَمَّام عن مَعْمَرِ بنِ راشِدٍ عَن ابنِ أَبِي ذِئْبٍ عَن سَعيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ المَقْبُرِيِّ عن أَبِي هُريرةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا أَدْرِي تُبَّعًا أَلَعِينًا كانَ أَمْ لا ؟ وما أَدْرِي ذَا القَرْنَينِ نَبيًّا كانَ أَمْ لا؟ وما أَدْرِي الحُدُودَ كَفَّاراتٍ لِأَهْلِها أَمْ لا؟»**(٣).

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٥٨٠٨)، ومسلم (٣٢٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (٣٧٨١، ٣٧٨٢).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٦٧٤)، والحاكم (١٠٤)، والبيهقي (٨/ ٣٢٩)، والبزار (١٥٤٣) =

وظاهِرُ إسْنادِهِ الصِّحَّةُ؛ فَإِنَّ رُواتِهِ ثِقاتٌ، وَقَد اغْتَرَّ الحاكِمُ فصحَّحَهُ علىٰ شَرطِ الشَّيْخَينِ، وقالَ: «لا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةً».

كذا قالَ! وَهُو مَعْلُولٌ، وقَد أَعَلَّهُ أَحدُ الشَّيْخَينِ، وهُو الإمامُ البُخاريُّ، ورَجَّحَ أَنَّ الصَّوابَ فِيهِ الإِرْسالُ، وأَنَّهُ لا يَصِحُّ ذِكْرُ «أَبِي هُريرةَ» فِي إِسْنادِهِ، وكَذا أَعَلَّهُ أَبُو القاسِمِ الحِنَّائِيُّ.

ثُمَّ إِنَّهُ مُعارِضٌ لِما هُوَ أَصَحُّ مِنْهُ، وَهُوَ حَدِيثُ عُبادَةَ بنِ الصَّامِتِ، قالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَجْلِسٍ، فَقالَ: «**بايِعُونِي علىٰ أَلَّا تُشْرِكُوا بِاللهِ شَيْئًا، ولا تَسْرِقُوا، ولا تَزْنُوا**» - وَقَرَأَ هَذِه الآيَةَ كُلَّها - «**فَمَنْ وَفَىٰ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ علىٰ اللهِ، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلك شَيْئًا فَعُوقِبَ بِهِ فهُو كَفَّارَة، ومَنْ أَصابَ مِنْ ذَلكَ شَيْئًا فَسَتَرَهُ اللهُ عَلَيهِ، إِنْ شاءَ غَفَرَ لَه، وَإِنْ شاءَ عَذَّبَهُ**»[1].

وَقَد صَرَّحَ البُخارِيُّ بِأَنَّ حَديثَ أَبِي هُريرةَ لَا يَثْبُتُ لِمُعارَضَتِهِ لِحَدِيثِ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ هَذَا الصَّحِيحِ؛ فَقالَ[2]: «لا يَثْبُتُ هَذا عَن النَّبِيِّ ﷺ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: الحُدُودُ كَفَّارَةٌ».

وكَذلكَ ابنُ عَبْدِ البَرِّ، قالَ: «حَدِيثُ عُبادَةَ بن الصَّامِتِ عَن النَّبِيِّ

= وابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (١٥٥٣)، وابن عساكر (١١/ ٤، ١٧/ ٣٧٧) وأبو القاسم الحنَّائي في «الفوائد» (١٦/ أ)، والدارقطني في «الأفراد» (٥١٤٠ أطرافه).

(١) أخرجه البخاري (١٨، ٣٩٩٩، ٧٢١٣، ٧٢١٣، ٣٨٩٢، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٦٨٠١، ٧٤٦٨)، ومسلم (٤٤٨١، ٤٤٨٢).

(٢) «التاريخ الكبير» (١/ ١٥٣).

ﷺ فِيهِ: أَنَّ الحُدُودَ كَفَّارَةٌ، وَهُو أَثْبَتُ وَأَصَحُّ إِسْنادًا مِن حَدِيثِ أَبِي هُريرةَ هَذا».

وحَدِيثُ: أَيْمَنَ بنِ نابلٍ عَن أَبِي الزُّبَير عَن جابرِ بنِ عَبدِ اللهِ قالَ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَما يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِن القُرْآنِ: بِسْمِ اللهِ، وَباللهِ، التَّحِيَّاتُ لِلهِ، وَالصَّلواتُ وَالطَّيِّباتُ، وَالسَّلامُ عَليكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرحمَةُ اللهِ وَبَرَكاتُه، السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلىٰ عِبادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَلَّا إِلَه إِلَّا اللهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحمَّدًا عَبْدُه وَرَسُولُه، أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّةَ، وَأَعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ»(١).

و(أَيْمَنُ بنُ نَابلٍ) مِن الثِّقَاتِ، وَلِهَذا اغْتَرَّ الحاكِمُ فَصَحَّحَ حَدِيثَهُ هَذا. وَقَدْ خَالَفَهُ عُلَمَاءُ الحَدِيثِ - البُخارِيُّ ومُسْلِمٌ والنَّسائِيُّ والتِّرمِذيُّ والدَّارقُطنِيُّ وابنُ المُنْذِرِ وَغَيرُهُم مِن المُتَقَدِّمِينَ وَالمُتَأَخِّرِينَ(٢) -، فَصَرَّحُوا بِضَعْفِ هَذا الحَدِيثِ وَنكارَتِهِ وَبِخَطَإِ أَيْمَنَ بنِ نَابلٍ فِي إِسْنادِهِ وَمَتْنِهِ:

فَأَمَّا إِسْنَادُهُ؛ فَذَكَرُوا أَنَّ الصَّوابَ: (عَن أَبِي الزُّبَيرِ عَن سَعِيدِ بنِ جُبَيرٍ وَطاوُسٍ عَن ابنِ عَبَّاسٍ).

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٠٢)، والنسائي (٢/ ٤٣، ٢٤٣) وفي «الكبرىٰ» (٧٦٥، ١٢٠٥).

(٢) راجع: «العلل الكبير» للترمذي (ص٧٢)، و«التمييز» لمسلم (ص١٨٨-١٨٩)، و«سؤالات ابن الجنيد لابن معين» (٣١)، و«الأوسط» لابن المنذر (٣/ ٢١٢)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٤٥٠)، و«تاريخ دمشق» لابن عساكر (١٠/ ٥٠-٥٥) و«تحفة الأشراف» (٢/ ٢٨٨)، و«زاد المعاد» (١/ ٢٣٧)، و«الخلاصة» للنووي (١/ ٤٣٣)، و«البدر المنير» (٤/ ٢٨)، و«التلخيص الحبير» (١/ ٤٣٤)، و«المقاصد الحسنة» (١٧٥).

وَأَمَّا مَتْنُهُ؛ فَذَكَرُوا أَنَّ مَا زادَهُ أَيْمَنُ بن نَابِلٍ فِي التَّشَهُّدِ مِن قَوْلِه فِي أَوَّلِهِ: «بِسْمِ اللهِ وَباللهِ» وَفِي آخِرِهِ: «أَسْأَلُ اللهَ الجَنَّة وَأُعُوذُ بِاللهِ مِنَ النَّارِ» خَطَأٌ وَوَهَمٌ، لَا يَصِحُّ ذَلِكَ فِي تَشَهُّدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

❁❁❁

١٦٦ ....وَبِــــهِ قَـــدْ يُعْـــنَى
مَـــا قَـــدْ يَـــصِحُّ نِـــسْبَةً أَوْ مَعْـــنَى

١٦٧ وَلَـــيْسَ كُلُّ مَـــا يَـــصِحُّ مَعْـــنَى
عِنْـــدَهُمُ - حَتْمًـــا - يَـــصِحُّ مَبْـــنَى

ومعَ ذلكَ؛ فالصِّحَّةُ عِنْدهم مُطلَقةٌ وَنسبيَّةٌ:

فقَوْلهم: «صحيحٌ»؛ إن قصَدوا أنَّه صَحيحٌ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فمُرادُهم تَحقُّقُ هذه الشَّرائطِ الخمسةِ فِي الإسْنادِ كلِّه إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ فهَذِه صِحَّةٌ مُطلقةٌ.

وإن قصَدوا أنَّه صَحيحٌ إلَىٰ راوٍ مُعيَّنٍ مِن رواةِ الإسْنادِ؛ فمُرادُهم تَحقُّقُ هذه الشَّرائطِ الخمسةِ فِي الإسْنادِ إلىٰ هَذا الرَّاوي خاصَّةً، بَصرفِ النَّظرِ عَن حالِ الإسْنادِ فَوقَه؛ فهَذِه صِحةٌ نِسبيَّةٌ، ويَكثُرُ هذا الاستعمالُ فِي كُتبِ العِللِ والرِّجالِ.

مِن ذلكَ: أنَّ يَحيَىٰ بنَ مَعينٍ سُئلَ عَن حَديثِ أبي الصَّلتِ الهَرَوِيِّ عن أبي مُعاوِيةَ؛ حَديثِ: «أَنا مَدِينَةُ العِلْمِ وعَليٌّ بابُها»، فَقالَ ابنُ مَعينٍ:



«هُو صَحيحٌ»[١].

قالَ الخَطِيبُ البَغْداديُّ: «أَرادَ ابنُ مَعينٍ أنَّه صَحيحٌ مِن حَديثِ أبي مُعاوِيةَ، ولَيسَ بِباطِلٍ؛ إذْ قد رَواهُ غَيرُ واحِدٍ عَنهُ».

أيْ: أنَّ الحَديثَ عِندَ ابنِ مَعينٍ حَديثُ أبي مُعاوِيةَ، وأنَّ أبا الصَّلْتِ لم يُخْطِئْ فِي نِسبَةِ الحَديثِ إلَىٰ أَبي مُعاوِيةَ، ولمْ يَقْصِد ابنُ مَعينٍ بِقَولِه: «هُو صَحيحٌ» أنَّه صَحيحٌ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ويتأكَّدُ ذلكَ بأنَّ ابنَ مِحرزٍ حَكَىٰ[٢] عَن ابنِ مَعينٍ أنَّه قالَ: «هُو مِن حَديثِ أَبي مُعاوِيةَ؛ أَخبَرنِي ابنُ نُميرٍ، قالَ: حدَّثَ به أبو مُعاوِيةَ قَدِيمًا، ثمَّ كَفَّ عَنهُ، وكانَ أبو الصَّلتِ رَجُلًا مُوسِرًا، يَطْلُبُ هَذِه الأحادِيثَ، ويُكْرِمُ المَشايخَ، وكانُوا يُحدِّثُونَه بِها».

وقَد جاءَ عَن ابنِ مَعينٍ أنَّ الحَديثَ لا يَصِحُّ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ:

قالَ ابنُ الجُنَيدِ[٣]: «سَمِعْتُ يَحْيَىٰ بنَ مَعينٍ، وسُئِلَ عَن عُمرَ بنِ إسماعِيلَ بنِ مُجالِدِ بنِ سَعيدٍ؟ فَقالَ: كذَّابٌ؛ يُحدِّثُ أيضًا بحدِيثِ أبي مُعاوِيةَ عَن الأَعمَشِ عَن مُجاهِدٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ عَن النَّبيِّ ﷺ: «أنا مَدِينَةُ العِلْمِ، وعَليٌّ بابُهَا»، وهَذا حَديثٌ كَذِبٌ، لَيسَ لَه أَصلٌ».

وأيضًا؛ قَد يُطلِقون «الصَّحِيحَ» علىٰ ما يَصحُّ مِن جِهةِ المعنَىٰ، وإنْ

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٢/ ٣١٥).
(٢) «تاريخ ابن معين: رواية ابن محرز» (١/ ٧٩).
(٣) «سؤلات ابن الجنيد لابن معين» (٥١).

لم يَصحَّ مِن جِهة الرِّواية، فيقُولون: «صَحيحٌ»؛ أي: صَحيحُ المعنَىٰ؛ لمُوافقَتِه القُرآنَ أو حَديثًا آخَرَ أو الإجْماعَ أو القِياسَ.

مِن ذَلكَ: ما حَكاهُ التِّرمِذيُّ[1]، عَنِ الإمامِ البُخاريِّ، أنَّه قالَ - فِي حَديثِ أبي هُريرةَ عَنِ النَّبيِّ ﷺ فِي ماءِ البَحْرِ: «هُو الطَّهُورُ ماؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُه» -: «هُو حَديثٌ صَحيحٌ».

قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[2]: «لا أَدْرِي ما هَذا مِن البُخارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ولَو كانَ عِندَهُ صَحِيحًا لأَخْرَجَه فِي مُصَنَّفِه الصَّحِيحِ عِنْدَه، ولَم يَفْعَلْ؛ لأَنَّه لا يُعَوِّلُ فِي الصَّحيحِ إلَّا عَلىٰ الإسنادِ، وهَذا الحَديثُ لا يَحْتَجُّ أهلُ الحَديثِ بِمِثلِ إسنادِه».

ثمَّ قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ: «وهُو عِنْدِي صَحيحٌ؛ لأنَّ العُلَماءَ تلقَّوْهُ بالقَبُولِ لَه، والعَمَلِ بِه، ولا يُخالِفُ فِي جُمْلَتِه أحَدٌ مِن الفُقَهاءِ، وإنَّما الخِلافُ فِي بَعْضِ مَعانِيهِ».

ولِذا قالَ ابنُ حَجَرٍ - مُوضِّحًا -[3]: «رَدَّه ابنُ عَبدِ البَرِّ مِن حَيثُ الإسنادُ، وقَبِلَه مِن حَيثُ المَعْنَىٰ».

ولَيسَ معنَىٰ ذلكَ أنَّ كلَّ ما يصحُّ ويستقيمُ عِنْدَهم مِن جِهةِ المعنَىٰ يُطلِقون عليه اسمَ الصَّحِيحِ، ويجعَلونَه حُجَّةً كالصَّحيحِ الجامعِ لشرائطِ القَبولِ الخمسةِ السَّابقةِ.

---

(١) «العلل الكبير» (٣٣).

(٢) «التمهيد» (١٦/ ٢١٨).

(٣) «التلخيص الحبير» (١/ ٨).

ولهَذا؛ نَجدُ كَثيرًا من أهل العلم قَد يُفتون بمُقتضىٰ بعضِ الأحاديثِ الَّتي قَد صَرَّحوا هُم أنفُسُهم بضَعفِها مِن حيثُ الرِّوَايةُ.

وذَلِك؛ لِدليلٍ آخرَ بَنوا عَلَيْه الحُكمَ، وأقامُوا عَلَيْه الفَتوىٰ؛ كآيةٍ مُحكمَة فِي كتابِ اللهِ تَعَالىٰ، أو حَدِيثٍ آخرَ صحيح يُغني عَن هَذا الضَّعيفِ، أو اتِّصال عَملٍ أو قِياسٍ، أو غَيرِ ذَلِك. واللهُ أَعْلمُ.



مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ، وَأَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ

١٦٨ وَيَتَفَـــاوَتُ «الـــصَّحِيحُ»: رُتَبُـــهْ
بِحَـــسْبِ وَصْـــفِهِ بِـــهِ، وكُتُبُـــهْ

١٦٩ بِحَـــسْبِ مَعْرِفَتِـــهِ؛ أَيْ: صَـــاحِبِهْ
وَشَرْطِـــهِ فِيـــهِ مَـــعَ الوَفَـــاءِ بِـــهْ

والصَّحِيحُ مَراتبُ، بعضُها فوقَ بَعضٍ، وإنْ كانَ يَشملُها جميعًا اسمُ «الصَّحِيحِ»؛ وذلكَ بحَسبِ قُوَّةِ أَوْصافِ الصَّحيحِ فيهِ؛ مِن اتِّصالٍ وأَحْوالِ رِجالٍ:

فَما رَواه كِبارُ الحُفَّاظِ - كالزُّهرِيِّ وأمثالِه - يُعدُّ فِي أُولىٰ مَراتِبِ الصَّحِيحِ، وما رَواه مَن دُونَهم يُعدُّ فِي مَرتبةٍ ثَانيةٍ، وهكَذا.

ثمَّ إنَّ الصَّحِيحَ إِذَا كانَ مَشهورًا مَرويًّا مِن غير وَجْه؛ فهُو أعلَىٰ - بطَبيعةِ الحَالِ - من صَحيحٍ مَرْويٍّ مِن وَجْهٍ وَاحِدٍ.

ثمَّ أيضًا الصَّحِيحُ الَّذِي اتَّفقَ عَلَيْه الرُّواةُ وَلَم يَختلفوا فِيهِ علَىٰ شيخِهم؛ هوَ أعلَىٰ مِمَّا ترجَّحَتْ صِحَّتُه معَ وُقوعِ الخِلافِ فِيه بينَ رُواتِه، وكذَلِك ما اتَّفق العُلَماءُ علَىٰ صِحَّتِه أرجَحُ ممَّا اخْتَلَفُوا فِيه، وإنْ كانَ الرَّاجِحُّ صِحَّتَه.

وكذلكَ الكتبُ المَوسومةُ بـ«الصِّحاحِ»؛ هي أيضًا مُتفاوتةٌ فِي

الرُّتبةِ، وأحاديثُها كذلكَ مُتفاوتةٌ، معَ اشتِراكِها فِي اسمِ «الصَّحِيحِ».

وإنَّما ترتفِعُ مرتبةُ الكتابِ المَوصوفِ بالصِّحَّةِ أو تَنزِلُ بأمورٍ:

الأوَّلُ: تَمكُّنُ صاحبِه مِن العِلمِ، ومَعرفَتُه بالرِّجالِ والعِلَلِ.

الثَّانِي: شرطُه فِي كتابِه ومَدَىٰ شِدَّتِهِ فِيه أو خِفَّتِهِ.

الثَّالثُ: مدَىٰ وفائِه بشرطِه، فَقَد يكونُ شَرطُه شديدًا لكنَّه لم يُوفِّ به، ووقَعَ له تَساهلٌ فِي تَحقيقِه، كالحاكمِ فِي «مستدرَكِه».

فإنَّ مُقْتَضىٰ شَرْطِه: أنَّ الأَحاديثَ الَّتي يَسُوقُها فِيه هِي بِمَنْزِلَةِ أَحاديثِ «الصَّحِيحَينِ» أو قَرِيبةٌ، لكنَّه مَع ذَلِكَ لم يُوفِّ بشَرْطِهِ، ووَقَع لَه تَساهلٌ كَبيرٌ، حتَّىٰ اشْتَمَلَ كِتابُه علَىٰ كَثيرٍ مِن المَناكِيرِ وبَعْضِ المَوضُوعاتِ، كَما سَيأتِي.

❁❁❁

١٧٠ فَـــأَوَّلُ الجَـــامِعِ بِاقْتِـــصَارِ
عَلَى الـــصَّحِيحِ فَقَـــطِ «البُخَـــارِي»

١٧١ وَ«مُـــسْلِمٌ» مِـــنْ بَعْـــدِهِ، وَالأَوَّلُ
عَلَى الـــصَّوَابِ - فِي الـــصَّحِيحِ - أَفْـــضَلُ

صنَّفَ الإمامُ أَبو عَبدِ اللهِ مُحمدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ «صحيحَه» المعروفَ، وهو أوَّلُ مَن صنَّفَ فِي الصَّحِيحِ المُجرَّدِ عن غيرِه. وصنَّفَ بعدَه تِلميذُه الإمامُ أَبو الحَجَّاجِ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ النَّيسابوريُّ

«صحيحَه»، فهو ثانِي مَن جرَّدَ الصَّحيحَ فِي مصنَّفٍ.

واختلَفَ العلماءُ فِي أيِّ الكتابَيْنِ أصحُّ مِن الآخَرِ؟

فقيلَ: هما سَواءٌ فِي الصِّحَّةِ.

وقيلَ: «صَحيحُ البُخاريِّ» أَصحُّهما، وهذا رأيُ جَمهرةِ المُحَدِّثينَ؛ وهو الصَّوابُ.

وقيلَ: «صَحيحُ مُسْلمٍ» أَفضلُ.

لكِن رَجَّحَ ابنُ حَجَرٍ[1] أنَّ أصحابَ هذا القولِ لم يَقصِدوا أنَّه أصحُّ؛ إذ لم يُصرِّحوا بذلكَ، ولَو أَنَّهم صَرَّحوا بِه لناقَضَهم الواقعُ، ورَدَّتْهم المُشاهَدةُ؛ والأَفضَليَّةُ لا تَستَلزمُ الأَصحِّيةَ.

❁❁❁

١٧٢ إِذِ الصَّحِيحُ وَصْفُهُ فِيهِ أَشَدّْ
وَشَرْطُهُ فِيهَا أَتَمُّ وَأَسَدّْ

١٧٣ أَيْ: مِنْ رِجَالٍ ومِنَ اتِّصَالِ
وَمِنْ سَلَامَةٍ مِنَ الإِعْلَالِ

وإنَّما رجَّحَ الجمهورُ «صَحيحَ البُخاريِّ» علىٰ «صَحيح مُسْلمٍ»؛ لأنَّ الأوصافَ التي تَدورُ عليها الصِّحةُ، هي فِي (البُخاريِّ) أَتَمُّ مِنْها فِي

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ١٣٤ - ١٣٧).

(مُسْلمٍ) وأشَدُّ، وشَرطُ البُخاريِّ فيها أقوَىٰ وأسَدُّ:

ونَقصِد بتلك الأوصافِ: الشَّرائطَ الخمسةَ السَّابقةَ، وهيَ: الاتِّصالُ، والعَدالةُ، والضَّبطُ، والسَّلامةُ مِن الشُّذوذِ والعِلَّةِ:

فأمَّا رُجحانُه مِن حيثُ الاتصالُ؛ فلاشْتِراطِ البُخاريِّ أنْ يَكونَ الرَّاوي قَد ثَبتَ له لِقاءُ مَن رَوىٰ عَنه ولو مَرةً، مع سَلامَتِه مِن التَّدليسِ؛ حتَّىٰ يَحْمِلَ عَنعَنته علَىٰ الاتِّصالِ. أمَّا مُسلمٌ: فهُو يَكْتَفي بإمكانيَّةِ اللِّقاءِ فقطْ، معَ سَلامتِه مِن التَّدلِيسِ أيضًا.

ومَهْما يَكُن الرَّاجِحُ فِي المَسألةِ؛ فَلا شكَّ أنَّ شَرْطَ البُخاريِّ أوضَحُ فِي الاتِّصالِ مِن شَرْطِ مُسْلمٍ، وَلا يَكادُ يُوجَدُ حَدِيثٌ فِي البُخاريِّ أُعلَّ بالانقِطاعِ؛ بخِلافِ مُسلمٍ؛ ففِيه غَيرُ حَديثٍ مِن ذَلِكَ.

وأمَّا رُجْحانُه مِن حيثُ العَدالَةُ والضَّبطُ؛ فلأنَّ الرِّجالَ الَّذِينَ تُكلِّمَ فِيهم مِن (رِجال مُسلمٍ) أكثرُ عَددًا مِن الرِّجالِ الَّذِين تُكلِّم فِيهم مِن (رجالِ البُخاريِّ).

وَلا شَكَّ أنَّ التَّخريجَ عمَّن لَم يُتكَلَّمْ فِيه أَصلًا أَوْلىٰ مِن التَّخريجِ عمَّن تُكلِّمَ فِيه، ولَو كانَ ذَلكَ غيرَ سَديدٍ.

وأمَّا رُجْحانُه مِن حَيثُ السَّلامةُ مِن الشُّذوذِ والعلَّةِ؛ فَلأنَّ مَا انْتُقِدَ علَىٰ البُخاريِّ مِن الأحادِيثِ أَقلُّ عَددًا ممَّا انتُقِدَ علَىٰ مُسلمٍ.

وَلَا شَكَّ أنَّ تَخريجَ ما سَلِمَ مِن الانْتِقادِ أَوْلىٰ ممَّا انْتُقِدَ، ولو كانَ هَذا النَّقدُ فِي غَيرِ مَحلِّه.

١٧٤ وَهُــــوَ لَا يُخَـــــرِّجُ الأُصُــــولَا
عَمَّــــنْ يَكُـــــونُ دُونَ أَهْــــلِ الأُولَى

١٧٥ وَمُــــسْلِمٌ يَحْـــتَجُّ بِـــالَّتِي تَـــلِي
وَهْيَ لِلاسْتِـــــشْهَادِ عِنْـــــدَ الأَوَّلِ

١٧٦ وَجُلُّهُـــمْ - مَـــعْ كَوْنِـــهِ عَـــنْهُمْ أَقَـــلّْ -
شُـــيُوخُهُ، وَمِـــنْ أُصُـــولِهِمْ نَقَـــلْ

ثمَّ إنَّ مِن أسبابِ تَرجيحِ البُخاريِّ أنَّه يُخرِّجُ عن الطَّبقةِ الأُولىٰ البَالغةِ فِي الحِفظِ والإتقانِ فِي الأصولِ ولا يَحتجُّ إلَّا بأهلِ هذه الطَّبقةِ الأولىٰ، بينَما مُسْلمٌ يُخرِّجُ عن طبقةٍ تليها فِي التَّثبُّتِ وطولِ المُلازَمةِ أُصولًا فِي الاحتجاجِ، بينما يُخرِّجُ البُخاريُّ عن هذه الطبقةِ فِي الشَّواهدِ والمتابَعاتِ والتَّعاليقِ، لا فِي الاحْتجاجِ.

والذين انفردَ بِهم البُخاريُّ ممَّن تُكلِّمَ فِيهم؛ لم يُكثِر مِن تخريجِ أحادِيثِهم، بخلافِ مُسْلمٍ؛ فإنَّه يُكْثِر عَنْهم.

وأكثرُ الذين انفردَ بِهم البُخاريُّ مِن شُيوخِه الذين لَقِيَهم وجالسَهم وعرَفَ أحوالَهم، واطَّلعَ علىٰ أحاديثِهم فِي أصُولِهم وعرَفَ جيِّدَها مِن غَيرِه، بخلافِ مُسْلمٍ؛ فإنَّ أكثرَ مَن تَفرَّدَ بتخرِيجِ حديثِه ممَّن تُكلِّمَ فِيه؛ ممَّن تقدَّمَ عن عَصرِه مِن التَّابِعينَ فمَن بعدَهم، ولا شَكَّ أنَّ المُحدِّثَ أعرَفُ بحديثِ شُيوخِه وبصحِيحِ حديثِهم مِن ضَعيفِه ممَّن تقدَّمَ عَنهم.

١٧٧ ثُـــمَّ البُخَـــارِي لِلفَقِيـــهِ أَنْفَـــعُ
إِذْ لِدَقَـــائِقِ المَعَـــانِي أَنْـــزَعُ

١٧٨ وَفِقْهُـــهُ أَوْدَعَـــهُ تَرَاجِمَـــهْ
فَـــهْيَ لِمَـــا خَـــرَّجَ فِيهَـــا مُفْهِمَـــهْ

واعلمْ؛ أنَّ «صَحيحَ البُخاريِّ» يَتميَّزُ بعَنايةِ الإمامِ البُخاريِّ الفائقةِ بانتِزاعِ دقائقِ المعانِي مِن مُتونِ الأحاديثِ واستنباطِ الأَحْكامِ الدَّقيقةِ والغامِضةِ مِنْها، بِما لا تَجدُه عِند غَيرِه ممَّن صنَّفَ الأبْوابَ؛ ولهذا كانَ «صَحيحُه» أنفعَ للفَقيهِ المُتبحِّرِ فِي الفِقهِ الباحثِ عن دَلائلِ المَسائلِ فِي الأحاديثِ الصَّحيحةِ.

مِن ذَلكَ: حَديثُ ابنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَو أنَّ أَحَدَكُم إذا أَتَىٰ أَهْلَه قالَ: بِاسْمِ اللهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنا الشَّيْطانَ وجَنِّبِ الشَّيْطانَ ما رَزَقْتَنا، فَقُضِيَ بَيْنَهُما وَلَدٌ؛ لَم يَضُرَّه**».

خَرَّجَه فِي «كِتابِ الوُضوءِ» «باب التَّسْمِيَةِ عَلَىٰ كُلِّ حالٍ وعِنْدَ الوِقاعِ»[1]، مُستدِلًّا بِه عَلَىٰ مَشْروعِيَّةِ التَّسمِيَةِ عِندَ الوُضُوءِ، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ فِي الحَديثِ مَشْرُوعِيَّةَ التَّسْمِيَةِ عِندَ الوِقاعِ، فمَشْرُوعِيَّته عِند الوُضوءِ مِن بابِ أَوْلَىٰ، لا سيَّما وأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يَذْكُر اللهَ عَلَىٰ كلِّ أَحْيانِه، كَما قالَتْ عائشَةُ أمُّ المُؤمِنينَ[2] - وقَد أشارَ البُخاريُّ إلَىٰ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤١).
(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣)، وقد علقه البخاري في موضعين من «صحيحه» (١/ ٦٨، ١٢٩).

حَدِيثِها هَذا بقَوْلِه: «عَلىٰ كلِّ حالٍ» -؛ ولا شَكَّ أنَّ حالَ الوُضوءِ مِن أَفْضلِ الأَحْوالِ.

قالَ العَينيُّ[١]: «لمَّا كانَ حالُ الوِقاعِ أَبْعدَ حالٍ مِن ذِكرِ اللهِ تَعالَىٰ، ومَع ذَلكَ تُسَنُّ التَّسْمِيَةُ فِيه؛ ففِي سائِرِ الأَحْوال بالطَّرِيقِ الأَوْلىٰ، فَلذلِك أَوْرَدَه البُخاريُّ فِي هَذا البابِ للتَّنْبيه عَلىٰ مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عِندَ الوضُوءِ».

ومِن ذَلكَ أَيضًا: حَديثُ عائشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها، قالَتْ: قالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«رَأَيْتُكِ فِي المَنام يَجِيءُ بِكِ المَلَكُ فِي سَرَقَةٍ مِن حَرير، فقالَ لِي: هَذِه امْرَأَتُك، فَكَشَفْتُ عَن وَجْهِكِ الثَّوْبَ فإذا أَنْتِ هِيَ، فقُلْتُ: إنْ يَكُ هَذا مِن عِندِ اللهِ يُمْضِه»**.

خَرَّجَه فِي «كِتابِ النِّكاحِ» «باب النَّظَرِ إلَىٰ المَرأَةِ قَبلَ التَّزْويج»[٢]، مُسْتَدِلًّا بِه عَلىٰ جَوازِ نَظَرِ الخاطِبِ إلَىٰ مَخْطُوبَتِه، ووَجْهُ الدَّلالَةِ: أنَّ رُؤْيا الأَنْبياءِ وَحْيٌ، وأنَّ عِصْمَتَهُم فِي المَنامِ كاليَقَظَةِ.

قالَ تَقيُّ الدِّينِ السُّبكيُّ[٣]: «هَذا اسْتِدْلالٌ حَسَنٌ؛ لأَنَّ فِعلَ النَّبيِّ ﷺ فِي النَّومِ واليَقَظةِ سَواءٌ، وَقَد كَشَفَ عَن وَجْهِها».

ويَظهَرُ ذلكَ فِي تفْريقِ البُخاريِّ الحديثَ الواحِدَ فِي أكثَرَ مِن موضِعٍ مِن أبْوابِ كتابِه، ورِوايَتِه لهُ مِن أكثَرَ مِن وجهٍ، وبألفاظٍ مُتعدِّدةٍ،

---

(١) «عمدة القاري» (٢/ ٢٦٦)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٤٢).

(٢) «صحيح البخاري» (٥١٢٥).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرىٰ» (٢/ ٢٤٠).

واضعًا كُلَّ رِوايةٍ فِي بابٍ يُناسبُها تدلُّ عليه وعلىٰ المعنَىٰ المُستخرَج مِنْها، حتَّىٰ قِيلَ: «فِقهُ البُخاريِّ فِي تَراجمِه»؛ فكانَت تَراجِمُه مُوضِّحةً وشارِحةً لمعانِي الأحاديثِ.

قالَ الحافِظ أَبو الفَضْلِ مُحمَّدُ بنُ طاهِرٍ المَقدسيُّ[1]: «اعْلَم؛ أَنَّ البُخارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ كانَ يَذْكُرُ الحَدِيثَ فِي كِتابه فِي مَواضِعَ، ويَسْتَدِلُّ بِهِ فِي كلِّ باب بِإسْناد آخَرَ، ويَسْتَخْرِجُ مِنه - بِحُسْنِ اسْتِنْباطِه وغَزارَةِ فِقْهِه - مَعْنًىٰ يَقْتَضِيهِ البَابُ الَّذي أَخْرَجَه فِيه».

❁❁❁

١٧٩ وَمُسْلِمٌ أَنْفَعُ لِلحُفَّاظِ ... لِجَمْعِهِ لِلطُّرْقِ وَالأَلْفَاظِ

١٨٠ فِي مَوْضِعٍ؛ مُقَدِّمًا أَقْوَاهَا ... مُمَيِّزًا أَلْفَاظَ مَنْ رَوَاهَا

وتميَّزَ «صَحيحُ مُسْلمٍ» بأمرٍ آخرَ؛ ألا وهو جَمعُ الإمامِ مُسلمٍ رواياتِ الحديثِ الواحِدِ باختلافِ ألفاظِها وطُرقِها فِي مَكانٍ واحِدٍ، هو ألصَقُ مكانٍ للحديثِ وأشبهُ الأبوابِ بِهِ؛ ولهذا كانَ «صَحيحُه» أَنفعَ لباغِي حفظِ الحديثِ وأَيسرَ فِي التَّناولِ.

ثمَّ إنَّ الإمامَ مُسْلمًا يُرتِّبُ رواياتِه بحسَبَ الأقوَىٰ فالأقوَىٰ، فيُقدِّمُ

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص١٥).

فِي الأبوابِ أصحَّ ما عندَه محتجًّا به، ثمَّ يُثَنِّي بما دونَه فِي القوَّةِ مستشهِدًا به، وربَّما أشارَ فِي مواضعَ إلىٰ اختلافٍ فِي متنٍ أو إسنادٍ، وغرضُه الإشارةُ إلىٰ عللِ الأحاديثِ.

وهو أيضًا يميِّزُ ألفاظَ كلِّ راوٍ عن غيرِه؛ مُبيِّنًا كلَّ ذلكَ، سواءٌ فِي الإسْنادِ أو فِي المَتْنِ، وهَذِه فائدةٌ عظِيمةٌ، لا تَقلُّ شأنًا عن تلك التي تَميَّزَ بِها الإمامُ البُخاريُّ.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1]: «إنَّ مُسْلمًا رتَّبَ كِتابَه عَلىٰ الأبْواب، فَهُو مُبوَّبٌ فِي الحَقِيقَةِ، ولكنَّه لم يَذْكُر فِيه تَراجِمَ الأَبْواب لئَلَّا يزْدادَ بِها حَجْمُ الكتابِ، أَو لِغَيْر ذَلِك، وتَحرِّيه فِيهِ ظاهِرٌ فِي أَشْياء:

مِنْها: كَثْرَةُ اعْتِنائه بالتَّمييزِ بينَ (حَدَّثنا وأَخْبَرنا) وتَقْيِيدِ ذَلِكَ عَلىٰ مَشايِخِه، كَما فِي قَولِه: (حَدَّثني مُحَمَّدُ بنُ رافعٍ وعبدُ بنُ حُميدٍ - قالَ عَبدٌ: أَخْبرَنا، وقالَ ابنُ رافعٍ: حَدَّثنا - عَبدُ الرَّزَّاقِ).

ومِنْها: اعْتِناؤه بِضَبطِ أَلْفاظِ الأَحادِيثِ عِنْدَ اخْتلافِ الرُّواةِ فِيها.

فَمن ذَلِكَ: أنَّ الحَدِيثَ إذا كانَ عِنْدَه عَن غَيرِ واحِدٍ، وأَلْفاظُهُم فِيه مُخْتَلفَةٌ، مَعَ اتِّفاقِهم فِي المَعْنىٰ، قالَ فِيه: (أَخبرَنا فُلانٌ وفُلانٌ - واللَّفْظُ لفُلانٍ - قالَ - أَو قالا -: أَخْبَرنا فُلانٌ)؛ فجائزٌ (قالَ) نَظَرًا إلَىٰ مَن لَه اللَّفْظُ وَحْدَه، وجائزٌ (قالا) نَظَرًا إلَىٰ اجْتِماعِهما عَلىٰ المَعْنىٰ.

وله عَن هَذا عِبارَةٌ أُخْرَىٰ حَسَنَةٌ، كَما فِي قَولِه: (حَدَّثني زُهَيْرُ بنُ

(١) «صيانة صحيح مسلم» (ص١٠٣-١٠٥).

حَرْبٍ وابنُ أَبي عُمَرَ - كِلاهُما - عَن سُفْيان - قالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثنا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ)، فأَشْعَرَ بإعادَةِ ذِكْرِ (زُهيْرٍ) خاصَّةً بأَنَّ لَفْظَ الحَديثِ له خاصَّةً» اهـ.

❁❁❁

١٨١ وَلَـــيْسَ فِي الكُتْـــبِ أَصَـــحُّ مِنْهُمَـــا
بَعْـــدَ القُـــرَانِ؛ وَلِهَـــذَا قُـــدِّمَا:

١٨٢ مَـــا رَوَيَـــاهُ، فَالبُخَـــارِيُّ، فَمَـــا
لِمُـــسْلِمٍ، فَمَـــا عَلَى شَرْطِهِمَـــا

١٨٣ فَـــشَرْطِ أَوَّلٍ، فَثَـــانٍ، ثُـــمَّ مَـــا
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَـــتًى غَيْرِهِمَـــا

اتَّفقَت كلِمةُ عُلماءِ هذه الأمَّةِ علىٰ أنَّه ليسَ بعدَ كِتابِ اللهِ تَعالىٰ كتابٌ أَصحُّ مِن (كِتابَي البُخاريِّ ومُسْلمٍ)؛ لم يَقلْ غيرَ ذلكَ أحدٌ مِنْ أهل العلمِ.

سَواءٌ مَن صَرَّحَ مِنهم بتَرجيحِ كِتابِ البُخاريِّ، ومَن تَوقَّفَ، ومَن احتملَ كَلامُه تَفضيلَ كِتابِ مُسْلمٍ؛ كلهم مُجْمِعونَ علىٰ أَنَّ الكِتابينِ أَصحُّ مِنْ غيرِهما؛ لأَنَّ مِثلَ ذَلِكَ الاخْتِلافِ يَنْتجُ عَنه أَنَّهما أصحُّ مِن غَيْرِهما عندَ الجَميعِ. واللهُ أعلمُ.

وَلا يُعارِضُ هَذا ما نُسب إِلَىٰ الإمام الشافِعي مِن قَولِه[1]: «مَا بَعد كتابِ الله أصَح مِن مُوطَّإِ مَالكٍ»؛ لأَنَّه قالَ هَذِه العِبارَة قبلَ ظُهور «الصَّحِيحَيْن»؛ لأنَّ البخاريَّ ومُسلمًا متأخِّرانِ عَنه.

وبِناءً علىٰ هَذا؛ رتَّبَ العلماءُ مَراتِبَ الصحَّةِ هَكذا:

الأَوَّلُ: ما اتَّفقَ علىٰ إخراجِه (البُخاريُّ ومُسْلمٌ).

الثَّاني: ما تَفرَّدَ (البُخاريُّ) بإخراجِه.

الثَّالثُ: ما تَفرَّدَ (مُسْلمٌ) بإخراجِه.

الرَّابع: ما كانَ علىٰ (شَرط البُخاريِّ ومُسْلمٍ) مَعًا؛ وَلَم يُخرِّجاه.

الخامِسُ: ما كانَ علىٰ (شَرْطِ البُخاريِّ)؛ وَلَم يُخرِّجه.

السَّادسُ: ما كانَ علىٰ (شَرطِ مُسْلمٍ)؛ وَلَم يُخرِّجه.

السَّابعُ: ما رَواهُ غَيرُهما ممَّن اشتَرطَ الصِّحةَ؛ لا علىٰ شَرطِهما، ولا علىٰ شرطِ أحدِهما، كـ(ابنِ خُزَيمةَ، وابنِ حبَّانَ، والحاكمِ).

ثمَّ ما كانَ علىٰ شرطِ باقي أصحابِ كُتبِ الأصولِ ممَّن هو دُونَهم؛ كـ(النَّسائيِّ، وأَبي داودَ، والتِّرمذيِّ).

❁❁❁

١٨٤ وَشَرْطُ كُلٍّ سَوْفَ يَأْتِي لَاحِقَا
وَرُبَّمَا فَاقَ المَفُوقُ الفَائِقَا

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ١٣٢).

وَهذه الكتبُ وغيرُها مِن كُتبِ الأُصولِ، سوف يأتِي قريبًا شروطُ أصحابِها ومناهجُهم فيها، بما يتَّضِحُ به مَنزلةُ كلِّ كتابٍ منها مِن بَين كُتبِ الحديثِ.

وإنَّما غرضُ العلماءِ مِن تقديمِ الأحاديثِ بحسَبِ الصحَّةِ علىٰ النَّحوِ المُتقدِّم، إنَّما هو بالنَّظرِ إلَىٰ جُملةِ ما فِي الكتبِ المذكورةِ، وليسَ هو بالنَّظرِ إلَىٰ كلِّ حديثٍ مِن أحاديثِها، أمَّا لَو رَجحَ قِسمٌ علىٰ ما هو فوقَه بأمورٍ أُخرىٰ تقتضي التَّرجيحَ؛ فإنَّه يقدَّمُ علىٰ ما فَوقَه؛ إذ قَد يَعرِضُ للمَفُوقِ ما يَجعلُه فائقًا.

كَأنْ يَنفرِدَ مُسلمٌ بتَخريجِ حَدِيثٍ - وَهُو فِي الأَصْلُ دُونَ ما خرَّجَه البُخاريُّ-، وانضمَّ إلَىٰ حَديثِه من القَرائن ما يُقوِّيه ويَرفعُه علَىٰ حديثٍ أخرجَه البُخاريُّ؛ فيُقدَّمُ حَديثُ مُسلمٍ- حِينئذٍ- علَىٰ حَديثِ البُخاريِّ.

مِن **ذَلِك**: أَنَّ مُسلمًا انفَرد بِإخراجِ حَدِيثِ ابنِ عُمرَ مَرفوعًا: «**لَا يَقْبَلُ اللهُ صَلاةً بِغيرِ طُهُورٍ، وَلا صدَقةً مِن غُلولٍ**»[1]، وَقَد قالَ التِّرمِذِي[2]: «هَذا الحَديثُ أصحُّ شَيءٍ فِي هَذا البابِ وَأحسَنُ»، مع أَنَّه ذَكَرَ أنَّ فِي البابِ حَدِيثَ أَبِي هُريرةَ- وَهُو فِي «الصَّحِيحَيْن»-؛ ولفظُه: «**لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ أَحدِكم إِذا أحدَثَ حتَّىٰ يَتوضَّأَ**»[3].

وإنَّما كَان حَدِيثُ ابنِ عُمرَ أَصحَّ؛ لأَنَّه أَشهرُ؛ فَقَد رَواه غيرُ وَاحِدٍ

(١) أخرجه مسلم (٥٥٧).
(٢) «الجامع» (رقم: ١).
(٣) أخرجه البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(عَن سِماكِ بنِ حَربٍ عَن مُصعبِ بنِ سَعد عَن ابنِ عُمرَ)، بينَما حَدِيثُ أبي هُريرَةَ حَدِيثٌ فَردٌ؛ يَروِيه (عَبدُ الرَّزَّاق عَن مَعْمَرٍ عَن همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عَن أبي هُريرَةَ).

وأمَّا اختيارُ البخاريِّ لحَدِيثِ أبي هُريرَةَ علَىٰ حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ؛ فهَذا- واللهُ أعْلمُ- لِاعتبارَاتٍ مَتنيَّةٍ راجعةٍ إلَىٰ فِقهِ الحَدِيثِ؛ فإنَّ لَفظ (الطُّهور) - فِي حَدِيثِ ابنِ عُمر - يَدخلُ فِيه: الغُسلُ مِن الحَدَثِ الأَكبَرِ، بخلافِ لفظ (يَتوضَّأ) - فِي حَدِيثِ أبي هُريرَةَ -؛ فهُو أدلُّ علَىٰ وُجوبِ الوُضوء للصَّلاةِ. ثمَّ إنَّ قولَه - فِي حَدِيث أبي هُريرة -: «إِذَا أَحْدَثَ»، ظاهِرُهُ: أنَّ الوضُوءَ لا يَجبُ إلَّا عِنْدَ الحَدَثِ، ولَيسَ هَذا فِي حَدِيثِ ابنِ عُمَرَ. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

١٨٥ فَإِنْ يُقَلْ: قَدْ أَكْثَرَ البُخَارِي
مِنَ الأَثَارِ. قُلْ: لِلِاعْتِبَارِ

١٨٦ وَإِنْ تَجِدْ مَوْقُوفًا اعْتَمَدَهُ
فَهُوَ فِي المَرْفُوعِ حُكْمًا عِنْدَهُ

معلومٌ؛ أنَّ «صحيحَ البُخاريِّ» جامعٌ مختصَرٌ للسنَّةِ الصَّحيحةِ عن رسولِ اللهِ ﷺ، وهُو الَّذي يُشْعِرُ بِه اسْمُه الَّذي سَمَّاهُ بِه، وهُو: (الجامِعُ المُسْنَدُ الصَّحيحُ المُخْتَصَرُ مِن أُمُورِ رَسولِ اللهِ ﷺ وسُنَنِه وأَيَّامِه).

ومعَ ذلكَ؛ فقد أَكثرَ فيه البُخاريُّ مِن الآثارِ عن الصَّحابةِ، وأحيانًا عن التَّابعينَ فمَن بعدَهم[١]، وإنَّما يَصنعُ ذلكَ البُخاريُّ اعتبارًا واستشهادًا، لا احتجاجًا واعتمادًا.

مثالُه: عَقَدَ البُخاريُّ فِي «كِتابِ البُيُوعِ» «بَابِ النَّهْيِ لِلبائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإِبِلَ والبَقَرَ والغَنَمَ وكُلَّ مُحَفَّلَةٍ».

وخرَّجَ فِيه حَديثَ أبي هُريرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ: **«لا تُصَرُّوا الإِبِلَ وَالغنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدُ فَإِنَّهُ بِخَيرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْتَلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعَ تَمْرٍ»**[٢].

ثمَّ أَتْبَعَه بتَخْريجِ قَولِ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعودٍ: «مَن اشْتَرَىٰ شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها، فَلْيُرُدَّ مَعَها صاعًا مِن تَمْرٍ».

وهَذا مَوقُوفٌ، وقَد أَسْنَدَه إلىٰ ابنِ مَسعودٍ، وهُو بمَعْنَىٰ حَديثِ أَبي هُريرةَ المَرفُوعِ، وإنَّما خَرَّجه اعتبارًا وتَدعِيمًا لحَديثِ أبي هُريرَةَ، لا اعتمادًا واحتجاجًا.

قالَ ابنُ حَجرٍ[٣]: «أَوردَ البُخارِيُّ حَدِيثَ ابنِ مَسعودٍ عَقِبَ حَدِيثِ

(١) كما في «صحيح البخاري» (١/ ٢٢) في كتاب «العلم» «باب القراءة والعرض علىٰ المحدث»: قال البخاري: «حدثنا محمد بن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال: (لا بأس بالقراءة علىٰ العالم). قال: وحدثنا عبيد الله بن موسىٰ عن سفيان قال: (إذا قرئ علىٰ المحدث فلا بأس أن يقول: حدثني). قال: وسمعت أبا عاصم يقول عن مالك وسفيان: القراءة علىٰ العالم وقراءته سواء».
(٢) «صحيح البخاري» (٢١٤٨).
(٣) «فتح الباري» (٤/ ٣٦٥).

أَبِي هُريرةَ إشارةً مِنهُ إِلَىٰ أَنَّ ابنَ مَسعودٍ قَد أَفتَىٰ بِوَفْقِ حَديثِ أَبِي هُريرةَ، فَلَوْلا أَنَّ خَبَرَ أَبِي هُريرةَ فِي ذَلِكَ ثَابتٌ لَمَا خَالفَ ابنُ مَسعودٍ القياسَ الجَلِيَّ فِي ذَلِك».

وإن وُجدَ أثرٌ عن صحابيٍّ اعتَمدَ عليه البُخاريُّ فِي إثباتِ حكمٍ، كأن يُترجِمَ لحُكمٍ، ولا يَسوقُ للاستدلالِ له إلَّا أثرًا عن صحابيٍّ؛ فاعلمْ أنَّ صنيعَه ذلكَ إنَّما هو حيثُ يكونُ الموقوفُ علىٰ الصَّحابيِّ مِن حيثُ اللَّفظُ، له حُكمُ الرَّفعِ مِن حيثُ المعنَىٰ.

مثالُه: عَقَد البُخاريُّ فِي «كِتابِ الصَّلاةِ» «باب رَفْعِ الصَّوْتِ فِي المَساجِدِ».

وخرَّج فِيه حَديثَ السَّائِبِ بنِ يَزِيدَ قالَ: «كُنتُ قَائِمًا فِي المَسْجِدِ؛ فحَصَبَنِي رَجُلٌ؛ فنَظَرْتُ؛ فإذا عُمَرُ بنُ الخطَّابِ؛ فقالَ: اذْهَبْ فأْتِنِي بِهذَيْنِ. قالَ: فجِئْتُه بِهما؛ فقالَ: مَن أَنتُما - أَو: مِن أَيْنَ أَنتُما؟ -. قالَا: مِن أَهْلِ الطَّائِفِ. قالَ: لَوْ كُنتُما مِن أَهْلِ البَلَدِ؛ لأَوْجَعْتُكما؛ تَرْفَعانِ أَصْواتَكَما فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ!»[١].

قالَ ابْنُ رَجَبٍ[٢]: «إنَّما فَرَّقَ عُمرُ بَينَ أَهْلِ المَدِينَةِ وغَيْرِهَا فِي هذَا؛ لأنَّ أَهْلَ المَدِينَةِ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِم حُرْمَةُ مَسْجِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَعْظِيمه، بخِلَافِ مَن لَم يَكُنْ مِن أَهْلِهَا؛ فإنَّه قَدْ يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذا القَدْرِ مِن احْتِرامِ المَسْجِدِ؛ فعَفَا عَنْهُ بجَهْلِهِ».

---

(١) «صحيح البخاري» (٤٧٠).
(٢) «فتح الباري» (٢/ ٥٦٥).

قالَ: «ولَعَلَّ البُخارِيَّ يَرَىٰ هذَا القَبِيلَ مِنَ المُسْنَدِ؛ أَعْنِي: إِذا أَخْبَرَ الصَّحَابِيُّ عَن شُهْرَةِ أَمْرٍ وتَقْرِيرِه، وأَنَّه مِمَّا لَا يَخْفَىٰ علَىٰ أَهْلِ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وأَنَّ ذَلِكَ يكونُ كرَفْعِهِ».

❁❁❁

١٨٧ وَمُسْلِمٌ؛ لَيْسَتْ «مُقَدِّمَتُهُ» كَأَصْلِهَا، وَلَا لَهَا رُتْبَتُهُ

والأحاديثُ التي يُخَرِّجُها مُسْلمٌ فِي «مُقدِّمةِ صحِيحهِ» لَيست بِمنزلةِ «الصَّحِيحِ» نَفسِه، ولَيسَ شَرطُ مُسْلمٍ فيها كَشرطِهِ فِيهِ، وهذا أمرٌ واضحٌ لا يَخفَىٰ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ[1]: «مُسلِمٌ لم يَشْتَرِطْ فِي مُقدِّمَةِ (صَحيحِه) ما اشْتَرطَه فِي الكِتابِ مِن الصِّحَّةِ، فلَهَا شَأْنٌ، ولِسائرِ كِتابِه شَأْنٌ آخَرُ، ولا يَشُكُّ أَهلُ الحَديثِ فِي ذَلكَ».

وهَذا الحاكِمُ النَّيسابوريُّ يَسْتدركُ عَلىٰ مُسلِمٍ ما قَد خَرَّجَه فِي «المُقَدِّمةِ»، مَع عِلْمِ الحاكِمِ بِذلكَ؛ فلَم يَعْتَبِر الحاكِمُ إِخراجَ مُسْلمٍ للحَديثِ فِي «المُقدِّمةِ» كإِخْراجِه لَه فِي «الصَّحيحِ».

فقَد قالَ فِي حَديثٍ اسْتَدركَه[2]: «ذَكَره مُسْلمٌ فِي خُطْبَةِ الكِتابِ مَعَ

(١) «الفروسية» (ص٢٤٢).
(٢) «المستدرك» (٣٥١).

الحِكاياتِ، ولَم يُخَرِّجاه فِي أَبْوابِ الكِتابِ»، وقالَ فِي حَديثٍ آخَرَ[١]: «ذَكَرَه مُسْلِمٌ فِي أَوْساطِ الحِكاياتِ الَّتي ذَكَرها فِي خُطْبَةِ الكِتابِ، ولَم يُخَرِّجْه مُحْتجًّا بِه فِي مَوْضِعِه مِن الكِتابِ».

وكذلكَ الرُّواةُ الذين أخْرَجَ لَهُم فِي «المُقدِّمةِ» وَلَم يُخرِّج لَهُم فِي «الصَّحِيحِ» ليسُوا بمنزلةِ رواةِ «الصَّحِيحِ». واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٨٨ وَجُلُّ مَا قَدْ عُدَّ فِي المَعْلُولِ
عِنْدَهُمَا فَلَيْسَ فِي الأُصُولِ

١٨٩ وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ مَعْهُمَا
إذْ قَدْ بَنَى ذَاكَ مُخَالِفُهُمَا

١٩٠ إِمَّا عَلَى قَاعِدَةٍ مَمْنُوعَهْ
أَوْ عِلَّةٍ مِنْ أَوْجُهٍ مَدْفُوعَهْ

وَقَدِ انتَقَدَ جماعةٌ مِن الحُفَّاظِ بعضَ أحاديثِ «الصَّحِيحَيْن». لكن؛ أكثرُ الأحاديثِ التي انتَقدوها إنَّما خَرَّجَها البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي الشَّواهِدِ والمُتابعاتِ، وليسَ فِي الأصُولِ، وعليه فالاختلافُ فيها فِي الغالبِ راجعٌ إلَىٰ الصَّنعةِ الإسْناديَّةِ المُجرَّدةِ بما لا يُؤَثِّرُ فِي المَتْنِ.

لكن؛ الكَثيرُ مِن الحُفَّاظِ لم يُوافِقوا هَؤلاءِ، وقالوا: إنَّ الشيخَيْنِ

---

(١) «المستدرك» (٣٨١).

أسبقُ أهلِ عَصرِهما فَمَن بعدَه إلَىٰ مَعرفةِ الصَّحِيح والمُعَلِّ، ومتىٰ تَعارضَ قولُ المُنتقِدِ وقَوْلُهما؛ رَجَحَ قَوْلُهما علىٰ قولِه؛ لأَنَّهما مِن هذا الفنِّ فِي المَنزلةِ التي لا تُدانيها منزلةٌ، فهما مَرجعُ القولِ فِيه.

ثمَّ إنَّ الذين انتَقَدوا بعضَ أحاديثِ «الصَّحِيحَيْن» هُم فِي نَقدِهم قد بنَوه علىٰ ما لا يَقدحُ: فهُم إمَّا بَنَوْه علىٰ قَاعدةٍ غيرِ مُسلَّمةٍ؛ لكونِها ضَعيفةً أو مرجوحةً، وإمَّا بنَوه علىٰ علَّةٍ ظهرَتْ لهم، لكنَّها مدفوعةٌ مِن أوجهٍ أُخرىٰ عارضَتها، ودلَّتْ علىٰ رُجحانِ صِحةِ الحديثِ.

هَذا؛ والأَحادِيثُ الَّتي انْتُقِدَت عَليهِما سِتَّةُ أَقْسامٍ[1]:

الأَوَّلُ: ما يَخْتلِفُ الرُّواةُ فِيه بالزِّيادَةِ والنَّقْصِ مِن رِجالِ الإسْنادِ:

فإنْ أَخْرجَ صاحِبُ الصَّحيحِ الطَّريقَ المَزيدَةَ، وعَلَّلَه النَّاقدُ بالطَّريقِ النَّاقصَةِ فَهُو تَعلِيلٌ مَردودٌ؛ لأَنَّ الرَّاوي قَد يَكونُ سَمِعَه بِواسِطَةٍ عَن شَيْخِه ثمَّ لَقِيَه فسَمِعَه مِنه.

وإنْ أَخْرجَ صاحِبُ الصَّحِيحِ الطَّريقَ النَّاقصَةَ، وعَلَّلَه النَّاقِدُ بالمَزِيدَةِ، تَضَمَّنَ اعْتِراضُه دَعْوَىٰ انْقِطاعٍ فِيما صَحَّحَه المُصَنِّفُ؛ فَيُنْظَرُ:

إنْ كانَ الرَّاوي صَحابِيًّا أَو ثِقَةً غَيْرَ مُدَلِّسٍ قَد أَدْركَ مَن رَوىٰ عَنه إدْراكًا بَيِّنًا، أَو صَرَّحَ بِالسَّماعِ - إنْ كانَ مُدَلِّسًا مِن طَريقٍ أُخْرَىٰ -، فإِنْ وُجِد ذَلكَ انْدَفعَ الاعْتِراضُ بِذلكَ.

وإنْ لَم يُوجَدْ وكانَ الانْقِطاعُ ظاهِرًا، فمُحَصَّلُ الجَوابِ: أنَّه إنَّما

---

(١) انظر: «مقدمة فتح الباري» (ص ٣٤٧).

أَخْرجَ مِثلَ ذلكَ حَيثُ لَه مُتابعٌ وعاضِدٌ، أو حَفَّتْه قَرينَةٌ فِي الجُمْلَةِ تُقَوِّيه، ويَكونُ التَّصْحيحُ وقَعَ مِن حَيثُ المَجْموعُ.

ورُبَّما عَلَّل بَعْضُ النُّقَّادِ أَحادِيثَ ادُّعِي فِيها الانْقِطاعُ، لِكَونها مَروِيَّةً بالمُكاتَبَةِ والإجازَةِ، وهَذا لا يَلْزَمُ مِنه الانْقِطاعُ عِندَ مَن يُسَوِّغُ ذَلكَ، بَلْ فِي تَخْرِيجِ صاحِبِ الصَّحيحِ لمِثْلِ ذَلكَ دَلِيلٌ عَلىٰ صِحَّتِه عِندَه.

الثَّانِي: ما يَخْتلِفُ الرُّواةُ فِيه بِتَغْيِيرِ رِجالِ بَعْضِ الإِسْنادِ.

والجَوابُ عَنه: أنَّه إنْ أَمْكنَ الجَمْعُ، بأَنْ يَكونَ الحَدِيثُ عِندَ ذَلكَ الرَّاوِي عَلىٰ الوَجْهَيْنِ فأَخْرجَهُما المُصَنِّفُ ولَم يَقْتَصِرْ عَلىٰ أَحَدِهما، حَيثُ يَكونُ المُخْتَلِفُونَ فِي ذَلكَ مُتَعادِلِينَ فِي الحِفْظِ والعَدَدِ، أَو مُتَفاوِتِينَ، فَيُخرجُ الطَّرِيقَ الرَّاجِحَةَ ويُعرِضُ عَن المَرجُوحَةِ، أَو يُشِيرُ إِلَيْها، فالتَّعْلِيلُ بِجَمِيعِ ذَلكَ لمُجَرَّدِ الاخْتِلافِ غَيرُ قادحٍ، إذْ لا يَلْزَمُ مِن مُجَرَّدِ الاخْتِلافِ اضْطِرابٌ يُوجبُ الضَّعفَ.

الثَّالِثُ: ما تَفرَّدَ فِيه بَعضُ الرُّواةِ بزِيادَةٍ لَم يَذْكُرْها أَكْثَرُ مِنه، أَو أَضبَطُ، وهَذا لا يُؤَثِّرُ التَّعلِيلُ بِه، إلَّا إنْ كانَت الزِّيادَةُ مُنافِيةً بحَيثُ يَتَعذَّر الجَمْعُ، وإلَّا فهِي كالحَدِيثِ المُسْتَقِلِّ، إلَّا إنْ وَضحَ بالدَّلِيلِ القَوِيِّ أَنَّها مُدرجَةٌ مِن كَلام بَعضِ رُواتِه، فهُو مُؤَثِّرٌ.

الرَّابعُ: ما أُعِلَّ بتَفرُّدِ بَعضِ الرُّواةِ ممَّن ضُعِّفَ، ولَيسَ فِي الصَّحيح مِن هَذا القَبيلِ إلَّا ما تُوبعَ عَلَيْه هَذا المُضعَّفُ، فانْتَفىٰ تَفرُّدُه، أو كانَ ضَعْفُه مِن جِهَةِ حِفْظِه، واعْتَمدَ صاحِبُ الصَّحِيح عَلىٰ كِتابِه لا عَلىٰ حِفْظِه.

الخامِسُ: ما حُكِمَ فِيه عَلَىٰ بَعضِ الرُّواةِ بالوَهَمِ، فَمِنْه ما لا يُؤَثِّرُ قَدْحًا، ومِنه ما يُؤَثِّرُ.

السَّادسُ: مَا اخْتُلفَ فِيه بِتَغْيِيرِ بَعضِ أَلْفاظِ المَتْنِ، فهَذا أَكْثَرُه لا يَتَرَتَّبُ عَلَيْه قَدْحٌ، لإِمْكانِ الجَمْعِ أَو التَّرجيحِ.

❁❁❁

١٩١ مِــنْ مُطْلَــقِ الــصَّحِيحِ قَــدْ فَاتَهُمَــا
أَكْــثَرُ، وَالأَقَــلُّ مِــنْ شَرْطِهِمَــا

لم يُنازِعْ أحدٌ فِي أنَّ البُخاريَّ ومُسْلمًا لم يَستوعِبا الصَّحِيحَ فِي «كتابَيْهِما»، وإنْ كَان العلماءُ اختَلفوا: هل فاتَهُما مِن الصَّحيحِ كَثيرٌ أم قليلٌ؟ فالبعضُ يَرىٰ أنَّ مَا فاتَهما قليلٌ، ويَرىٰ البعضُ أنَّه كَثيرٌ.

والَّذِي يَدُلُّ عليه مَجموعُ كلامِهم، ويؤيِّدُه الواقعُ المُشاهَدُ: أنَّ ما فاتَهما مِن الصَّحِيح الذي هو علىٰ شرطِهما - وهو أعلَىٰ مراتبِ الصَّحِيحِ - قليلٌ جدًّا، أمَّا الصَّحِيحُ الذي هو دُونَ شرطِهما - ويَدخلُ فِيه الحسَنُ -؛ فهو كثيرٌ بالنِّسبةِ لما عندَهما. واللهُ أعلمُ.

ولو تأمَّلْتَ كلامَ مَن قالَ: «ما فاتَهما كثيرٌ»؛ لَلاحَظْتَ أنَّه راجعٌ إلَىٰ مُطلَقِ الصَّحِيحِ، لَا إلَىٰ ما علَىٰ شَرطِهما، وكذَلِك إنْ تأمَّلْتَ كلامَ مَن قالَ: «ما فاتَهما قليلٌ» لَلاحَظْتَ أن قائِل ذَلِك أرادَ الصَّحِيحَ الَّذِي هُو علَىٰ شَرْطِهما، لا الصَّحيحَ مُطلقًا. واللهُ أَعلمُ.

قالَ ابنُ الجَوزيِّ[١]: «ما صَحَّ سَنَدُه عَلىٰ رَأْيِ أَحَدِ الشَّيْخَيْنِ فَيُلْحق بِما أَخرجاهُ، إِذا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ عِلَّةٌ مَانِعَةٌ، وَهَذا يَعِزُّ وُجُودُه ويَقِلُّ، وَقد صنَّفَ أَبُو عَبدِ اللهِ الحَاكِمُ كِتابًا كَبِيرًا سَمَّاهُ (المُسْتَدْرَك عَلىٰ الشَّيْخَيْنِ)، وَلَو نُوقِشَ فِيهِ بَانَ غَلَطُه».

وقالَ أيضًا[٢]: «إِنَّ الدَّارقُطنيَّ - وهُوَ سيِّد الحُفَّاظِ - جَمَعَ ما يَلْزَمُ البُخَارِيَّ ومُسلِمًا إخرَاجُه، فبَلغَ مَا لَمْ يذْكُراهُ أحَادِيثَ يَسيرَةً، ولَوْ كانَ كَما قالُوا لأَخْرَجَ مُجلَّداتٍ».

❁❁❁

١٩٢ وَمَا تَجَنَّبَاهُ، وَهْوَ أَصْلُ ... فِي بَابِهِ؛ عِنْدَهُمَا مُعَلُّ

وَقد ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ[٣] فِي هذا المَوضِعِ تفصيلًا حسَنًا، فقالا - واللَّفظُ للنَّوويِّ -:

«إذا كَان الحدِيثُ الذي تَركاه أو أحدُهما - معَ صِحَّةِ إسنادِه فِي الظَّاهر - أصلًا فِي بابِه، وَلَم يُخرِّجَا له نَظيرًا، ولا ما يَقومُ مقامَه، فالظَّاهِرُ أَنَّهما اطَّلعا فيه علىٰ علَّةٍ، ويُحتمَلُ أَنَّهما نَسياه، أو تَركاه خشْيةَ الإطالةِ، أو رأيَا أنَّ غيرَه يسُدُّ مَسَدَّه».

---

(١) «مقدمة الموضوعات» (١/ ١٣-١٤).

(٢) «صيد الخاطر» (ص٤١٣- ٤١٤).

(٣) «صيانة صحيح مسلم» (ص ٩٥)، و«شرح مسلم» للنووي (١/ ٢٤).

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ - ما مَعْناهُ -[١]: «إنَّ البُخاريَّ ومُسْلمًا إذا اجْتَمَعا علىٰ تَرْكِ إخْراجِ أَصْلٍ مِن الأُصولِ، فإنَّه لا يَكُونُ لَه طَريقٌ صَحِيحةٌ، وإنْ وُجِدَتْ فهِي مَعْلولَةٌ». وقالَ أيضًا: «هَذا الأَصْلُ لَم يُخَرِّج البُخاريُ ومُسْلمٌ شَيئًا مِنه، وحَسْبُكَ بذلكَ ضَعْفًا».

❁❁❁

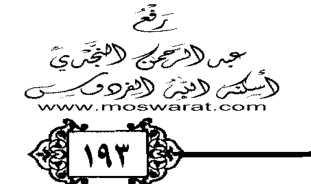
١٩٣ لَـــمْ يَفُـــتِ «الخَمْـــسَةَ» عِنْـــدَ النَّـــوَوِي
سِـــوَى قَلِيـــلٍ؛ وَهْـــوَ تَفْـــصِيلٌ قَـــوِي

وقالَ النَّوويُّ أيضًا[٢]: «الصَّوابُ أَنَّهُ لَمْ يَفُت الأُصُولَ الخَمْسَةَ إلَّا اليَسِيرُ؛ أَعْني: الصَّحِيحَينِ وسُنَنَ أَبِي داوُدَ والتِّرْمِذيِّ والنَّسائِيِّ».

وهذا تَفصيلٌ قَويٌّ مَتينٌ.



(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٠٨ - ٢٠٩).
(٢) «التقريب والتيسير» (١/ ١٣٤ بشرح السيوطي).



عِدَّةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا

١٩٤ وَعِـــدَّةُ المُـــسْنَدِ فِي «البُخَـــارِي»
أَلْفَـــانِ وَالرُّبْـــعُ؛ بِـــلَا تَكْـــرَارِ

١٩٥ وَ«مُـــسْلِمٍ» أَرْبَعَـــةٌ؛ مُحَـــرَّرَهْ
وَفِيهِمَـــا جَمْهَـــرَةٌ مُكَـــرَّرَهْ

قال ابنُ حَجَرٍ[1]: «عَددتُ أحاديثَ البُخاريِّ وحرَّرتُها؛ فبَلغَت بِدونِ المُكرَّرةِ (٢٥١٣) أَلفَيْن وخَمْسمائةٍ وثَلاثةَ عشرَ حَديثًا».

وقال النَّوويُّ[2]: «جُملةُ ما فِي (صَحيحِ مُسْلمٍ) بإسْقاطِ المُكرَّرِ نحوُ (٤٠٠٠) أربَعة آلافِ حَديثٍ».

هَذا؛ والمُكرَّراتُ فِي «الصَّحِيحَينِ» كَثيرةٌ جدًّا؛ نَظرًا لِغرضِ كُلٍّ مِن البُخاريِّ ومُسْلمٍ وطريقَتِه فِي كتابِه؛ كَما بيَّنَّا آنفًا:

فأمَّا البُخاريُّ؛ فَلِكونِه يَحتاجُ الحَديثَ فِي أَكثرِ مِن بابٍ، إذا كانَ الحَديثُ مُشتمِلًا عَلىٰ أكثرَ مِن معنًى، فيُخرِّج كلَّ رِوايَةٍ فِي بابٍ بِحسَبِ ما اشتَمَلَتْ عَليه مِن ألفاظٍ.

نَاهيكَ عَن كَونِه كَثيرًا مَا يُقطِّع الحَديثَ فِي الأبوابِ؛ لِيستدِلَّ

---

(١) «هدي الساري» (ص ٤٦٥).

(٢) «التقريب والتيسير» (١/ ١٤٠ - بشرح السيوطي).

بقطعَةٍ مِنه علىٰ مَسألةٍ مُعيَّنَةٍ، وهُو فِي الوَاقِع حَديثٌ واحدٌ، وقَد يُخطِئُ البَعضُ حَيثُ يَتوهَّمُ أنَّه فِي كلِّ مَوضِعٍ حَديثٌ عَلىٰ حِدَةٍ[(١)].

وأمَّا مُسلمٌ؛ فَلِكونِه يَجْمَعُ رِواياتِ الحَديثِ الوَاحِدِ فِي مَوضِعٍ واحِدٍ هُو أَشْبَه المَواضعِ به وأَنسَبُ لَه، فَلِهذا تجدُ الحَديثَ الواحدَ لَه عِندَه أَكثرُ مِن روايةٍ، وكلُّ روايةٍ مِنها قد تَشتَمِلُ علىٰ زياداتٍ لَفظيَّةٍ أو مَعنويَّةٍ. واللهُ أَعلمُ.

***

١٩٦ وَ«مُطْلَقًا»؛ فَقِيلَ مِثْلُ المَاضِيَهْ ... وَقِيلَ أَكْثَرُ إِلَى ثَمَانِيَهْ

وأمَّا عِدَّة الأحاديثِ الصَّحِيحةِ مُطلَقًا مِن غيرِ تَقْييدٍ بكتابٍ مُعين؛ فَقَد قِيلَ: إنَّها (٤٠٠٠) أربعةُ آلافٍ، وقِيل: (٤٤٠٠) أربعةُ آلافٍ وأربعُمِائةٍ، وقِيل: (٦٠٠٠) ستَّةُ آلافٍ أو (٥٠٠٠) خَمسةٌ، وقِيلَ: (٧٠٠٠) سَبعةُ آلافٍ وَنيِّف. وقالَ الزَّرْكَشِيُّ[(٢)]: «وأَكثرُ ما قِيلَ: (٨٠٠٠) ثَمانيةُ آلافٍ».

***

(١) «فتح الباري» (١/ ٨٤).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٨٢- ١٨٣)، وانظر: «النكت علىٰ ابن الصلاح » لابن حجر (١/ ١٤٨- ١٥٠).

١٩٧ وَعِـــــدَّةُ «الأَحْــــكَامِ» خَمْـــــسُمِائَةِ
وَنَيِّـــــــفٌ، أَوْ فَثَمَانِمِئَـــــــــةِ

١٩٨ وَابْــــنُ المُبَـــارَكِ رَأَى تِـــسْعَمِائَهْ
مُخَطِّئًـــا مَـــنْ قَـــالَ: أَلْـــفٌ وَمِائَـــهْ

وأمَّا عِدَّة أَحَادِيثِ الأَحْكام؛ فقِيلَ: (٥٠٠) خَمسُمِائةٍ ونَيِّف:

قالَ الشَّافِعِيُّ[١]: «أُصُولُ الأَحْكامِ نَيِّفٌ وَخَمْسُمائةِ حَدِيثٍ؛ كُلُّها عِندَ مالِكٍ إِلَّا ثَلاثِينَ حَدِيثًا، وَكُلُّها عِندَ ابنِ عُيَيْنَةَ إِلَّا سِتَّةَ أَحادِيثَ».

وقِيلَ: (٨٠٠) ثَمانمِائةٍ؛ كَما سَيأْتِي عَن عَبدِ الرَّزَّاقِ قريبًا.

وقالَ أبو داودَ[٢]: «كانَ الحَسنُ بنُ عليٍّ الخَلَّالُ قَد جَمعَ مِنهُ قَدرَ (٩٠٠) تسْعمِائةِ حديثٍ، وذَكرَ أنَّ ابنَ المُباركِ قالَ: السُّننُ عن النَّبيِّ ﷺ نحوُ تسعمِائةِ حديثٍ، فقِيل له: إنَّ أبا يوسفَ قالَ: هي (١١٠٠) ألفٌ ومِائةٌ، قالَ ابنُ المُبارك: أبو يُوسف يأخذُ بتلكَ الهَناتِ مِن هُنا وهُنا، نحوَ الأحاديثِ الضَّعيفةِ».

❁❁❁

(١) «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٩٤).

(٢) «رسالة أبي داود إلىٰ أهل مكة» (ص٢٦- ٢٧)، وانظر: الموضعين السابقين من «النكت الزركشية والحجرية».

١٩٩ وَمَـــنْ يَقُـــلْ: «أَلْفَـــانِ مِنْهَـــا فِيهِمَـــا»
أَيْ: فِي «الـــصَّحِيحَيْنِ»، فَقَـــدْ أَدْخَـــلَ مَـــا

٢٠٠ مِـــنْ غَيْرِهَـــا لِكَوْنِـــهِ تَـــضَمَّنَا
حُكْمًـــا، كَمَـــا أَدْخَـــلَ فِيهَـــا الـــسُّنَنَا

قال أبو بكرِ بنُ العَربيِّ[1]: «الذي فِي الصَّحِيحينِ مِن أحاديثِ الأحكامِ نحو ألفَيْ حديثٍ».

وهو فِي قولِه هذا إنَّما أدخلَ فِي أحاديثِ الأحكام أحاديثَ ليسَت معدودةً مِن أحاديثِ الأحكامِ إلَّا علىٰ سَبيلِ التَّبَعِ؛ فإنَّ هذه الجملةَ تَشتملُ علىٰ الأحكامِ الشَّرعيةِ وغيرِها؛ مِن ذِكرِ الأخبارِ عن الأمورِ الماضِيةِ، وسِياقِ المَغازي والمناقِبِ والفضائلِ، والأخبارِ عن الأمورِ الآتيةِ، والأخبارِ عن فَضائلِ الأعْمالِ، وذِكرِ الثَّوابِ والعِقابِ، وأسبابِ النُّزولِ؛ وكثِيرٌ مِن هذا قَد يَدخلُ فِي الأَحْكامِ، إذَا تَضمَّنتْ حُكمًا، وكثيرٌ مِنهُ لا يَدخلُ فِيها[2].

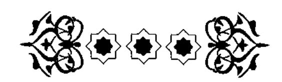
وتَشتملُ أيضًا علىٰ السُّننِ، فإنَّ السُّننَ غيرُ الأحكامِ عندَ كثيرٍ مِن أهلِ العِلمِ، كما سبقَ فِي شَرحِ مُصطلَحِ «السُّنَّةِ».

وَقَد قالَ عَبدُ الرَّزَّاقِ[3]: «المُسنَدُ أربعةُ آلافٍ وأربعُمائةٍ، مِنْها ألفُ

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٥٠).
(٢) انظر: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٤٩).
(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (١/ ١٨٢-١٨٣).

ومِائتانِ سُنَنٌ، وثَمانمِائةٍ حَلالٌ وحَرامٌ، وألفانِ وأربعمائِةٍ فضَائلُ وأَدَبٌ وتَسْدِيدٌ».

وهَذا قَولٌ مُفصَّلٌ بيِّنٌ، مُوضِّح لما أُجمِلَ فِي كلامِ غَيرِه مِن أَهلِ العِلمِ، وباللهِ التَّوفيقُ.



الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»

٢٠١ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّْ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّْ

٢٠٢ كَـ«ابْنِ خُزَيْمَةَ» وَيَتْلُو «مُسْلِمَا»
وَأَوْلِهِ «البُسْتِيَّ» ثُمَّ «الحَاكِمَا»

٢٠٣ عَلَى تَسَاهُلٍ،...............................

تؤخَذُ الأحاديثُ الصَّحيحةُ التي لَيستْ فِي «الصَّحِيحينِ»: ممَّا نَصَّ علىٰ صحَّتِه الحافظُ العارفُ، ونُقلَ ذلكَ عَنه بإسنادٍ صحيحٍ، كما فِي (سُؤالاتِ أحمدَ بنِ حَنبل) و(سُؤالاتِ ابنِ مَعينٍ) وغيرِهما.

وكذلكَ؛ ما تَجدُه فِي كِتابٍ يَجمعُ الأحاديثَ الصِّحاحَ، ولا يُجاوزُها إلىٰ غيرِها: مثل «صَحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» - وهو يَتْلُو «صَحيحَ مُسْلمٍ» فِي الصِّحَّةِ -، وبَعدَ «صَحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» فِي الرُّتبةِ: «صَحيحُ ابنِ حِبَّانَ البُستيِّ». ويلي «صَحيحَ ابنِ حِبَّانَ» فِي المَرتبةِ: كِتابُ «المستَدرَكِ» لأبِي عبدِ اللهِ الحَاكمِ النَّيسابُوريِّ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «حُكْمُ الأَحادِيثِ الَّتي فِي كِتابِ ابنِ خُزَيمَةَ وابنِ حِبَّانَ صَلاحِيةُ الاحْتِجاجِ بِها لكَوْنِها دائِرَةً بَينَ الصَّحِيحِ والحَسَنِ، ما

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٧٧).

لَم يَظْهَرْ فِي بَعْضِها عِلَّةٌ قادِحَةٌ. وأمَّا أنْ يَكُونَ مُرادُ مَن يُسَمِّيها صَحِيحَةً أنَّها جَمَعَت الشُّرُوطَ المَذْكُورَةَ فِي حَدِّ الصَّحِيحِ؛ فَلا. واللهُ أعلمُ».

ثمَّ إنَّ الحاكِمَ قَد تَساهلَ كثيرًا فِي التَّصحيحِ، حتَّىٰ وقعَ فِي كتابه الأحادِيثُ المَناكيرُ الواهِياتُ التي لا تَصحُّ، ووقعَ فِيه الأحادِيثُ الموضوعةُ التي يَجبُ أنْ تُردَّ؛ ولِذا نَزلَتْ مَرتَبتُه بينَ كُتبِ الصِّحاحِ، فكانَ أضعفَ كتابٍ صُنِّفَ فِي الصَّحيحِ المُجرَّدِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[١]: «يَنْقَسِمُ (المُسْتَدرِكُ) أَقْسامًا، كلُّ قِسمٍ مِنْها يُمْكِن تَقْسِيمُه:

الأوَّل: أنْ يَكُونَ إسنادُ الحَديثِ الَّذي يُخَرِّجُه مُحْتجًّا بِرُواتِه فِي الصَّحِيحَينِ أو أَحَدِهما، علَىٰ صُورَةِ الاجْتِماعِ، سالِمًا مِن العِلَلِ.

ولا يُوجَد فِي (المُسْتَدرِكِ) حَديثٌ بِهذه الشُّروطِ لَم يُخَرِّجا لَه نَظِيرًا أو أَصْلًا؛ إلَّا القَليلُ.

نَعَمْ؛ فِيه جُمْلَةٌ مُسْتكْثَرَةٌ بِهذه الشُّروطِ، لكِنَّها ممَّا أَخْرَجها الشَّيخانِ أو أَحَدُهما، اسْتَدْرَكها الحاكِمُ واهمًا فِي ذَلكَ، ظانًّا أنَّهما لَم يُخَرِّجاها.

القِسْمُ الثَّانِي: أنْ يَكُونَ إسْنادُ الحَديثِ قد أَخْرَجا لِجَمِيعِ رُواتِه، لا علَىٰ سَبيلِ الاحْتِجاجِ، بلْ فِي الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ والتَّعالِيقِ أو مَقْرُونًا بغَيْرِه، ويَلْتَحِق بذَلكَ ما إذا أَخْرَجا لرَجُلٍ وتَجنَّبا ما تَفرَّدَ بِه، أو خالَفَ فِيه.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ١٩٦ - ٢٠٧).

وهَذا القِسْمُ؛ هُو عُمْدَةُ الكِتابِ.

القِسْمُ الثَّالثُ: أنْ يَكُونَ الإِسْنادُ لَم يُخرِّجا لَه؛ لا فِي الاحْتِجاجِ، ولا فِي المُتابَعاتِ.

وهَذا قَد أَكْثَر مِنه الحاكِمُ، فيُخَرِّجُ أَحادِيثَ عَن خَلْقٍ لَيْسُوا فِي الكِتابَينِ، ويُصَحِّحُها، لَكِن لا يَدَّعي أَنَّها عَلىٰ شَرطِ واحِدٍ مِنْهُما، وربَّما ادَّعىٰ ذَلكَ عَلىٰ سَبيلِ الوَهَمِ، وكَثِيرٌ مِنْها يُعلِّقُ القَوْلَ بصِحَّتِها عَلىٰ سَلامَتِها مِن بَعْضِ رُواتِها.

ومِن هُنا؛ دَخلَت الآفَةُ كَثيرًا فِيما صَحَّحَه، وقَلَّ أنْ تَجِدَ فِي هَذا القِسْمِ حَديثًا يَلْتَحقُ بدَرَجَةِ الصَّحيحِ، فَضلًا عَن أنْ يَرْتَفِعَ إِلَىٰ دَرَجَةِ الشَّيخَينِ. واللهُ أعلمُ» اهـ.

***

٢٠٣ .... فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ:
«مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الصِّحَاحِ

٢٠٤ وَلَا مِنَ الضِّعَافِ فَهْوَ حَسَنُ»
وَوَجْهُهُ: بِأَنَّهُ المُسْتَيْقَنُ

٢٠٥ وَقِيلَ: «يُحْكَمُ بِمَا يَلِيقُ
بِحَالِهِ»، وَذَلِكَ التَّحْقِيقُ

٢٠٦ لَكِنَّ ذَاكَ القَوْلَ قَدْ تَضَمَّنَهْ
وَإِنَّمَا تَوَسُّطًا قَدْ حَسَّنَهْ

وقد توسَّطَ ابنُ الصَّلاحِ[١] فِي «المستدركِ»، فذهبَ إلَىٰ أنَّ ما تَفرَّدَ الحاكمُ بتَصحيحِه، ولَم نَجدْ تصحيحَه لغيره مِن الأئمَّةِ، فلا نَعتبرُه صحِيحًا، بل نعتبرُه حسَنًا، إلَّا أنْ تَظهرَ فِيه علَّةٌ مُوجِبةٌ لِضعفِه، مُقتضيةٌ لرَدِّه. ووجهُ ذلكَ: أنَّه الأحوَطُ والمتيقَّنُ؛ لما سيأتِي.

ولكن؛ خالفَه ابنُ جَماعةَ والعراقيُّ[٢]، وذهبا إلىٰ أنَّ الصَّوابَ أن يُتتبَّعَ ويُحكمَ عليه بما يَليقُ بحالِه مِن الصِّحةِ أو الحُسنِ أو الضَّعفِ.

ولا شكَّ أنَّ هذا هو الذي يقتضيه البحثُ والتَّحقيقُ. ولكن معَ ذلكَ فلَستُ أرىٰ قولَهما مُعارِضًا لقولِ ابنِ الصَّلاحِ، بل كَلامه يَتضمَّنُ ما قالاهُ مِن جِهتَين:

الأُولىٰ: أنَّ ابنَ الصَّلاحِ لا يُريدُ إهمالَ حُكم الحاكمِ علىٰ الحديثِ، وهو بإدخالِه له فِي كتابٍ اشترَطَ فيه الصِّحَّةَ؛ فالأصلُ أنْ يَكونَ صَحيحًا، لكِن لمَّا عُرفَ الحاكمُ بالتَّساهلِ فِي التَّصحيحِ، وأيضًا عُرفَ عنه إدراجُه الحسنَ فِي الصَّحيحِ؛ كَان مِن بابِ الاحتِياطِ والأخذِ بالمُتيقَّنِ أن يُحكَمَ بحسُنِه.

الثَّانيةُ: أنَّ ابنَ الصَّلاحِ صرَّح أنَّ مِثلَ هذا الحديثَ إنَّما يُحكَمُ

---

(١) «علوم الحديث» (١/ ١٩٢).
(٢) «التقييد والإيضاح» (١/ ١٩٢).

بحُسنِه إذا لم يَظهرْ فِيه ما يَقتضِي الضَّعفَ، وإذا كَانَ كذلكَ؛ فإنَّ ظُهورَ العلَّةِ التي تَستوجِبُ ضَعفَه إنَّما يُتبيَّن مِنْها مِن تتبُّعِه والنَّظرِ فِي رُواتِه وإسنادِه ومَتنِه، وهذا لا يَتعارضُ معَ قَولِ مَن قالَ: «يُحكَم عليه بما يَليقُ» بلْ هو يَتوافَقُ مَعَه[1]. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

٢٠٧ وَلِلـضِّيَاءِ المَقْـدِسِي «المُخْتَـارَهْ» فِيمَـا يَـصِحُّ زَائِـدًا، وَاخْتَـارَهْ

٢٠٨ عَلَى كِتَـابِ الحَـاكِمِ: ابْـنُ تَيْمِيَـهْ مَـعْ أَنَّـهُ فِيـهِ حُـرُوفٌ وَاهِيَـهْ

٢٠٩ وَاشْـتَرَطَ الثَّابِـتَ: صَـحَّ أَوْ حَـسُنْ كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَـا أَوْ لَـمْ يَكُـنْ

هَذا؛ وللإمامِ ضِياءِ الدِّينِ أبي عَبدِ اللهِ مُحمَّدِ بنِ عبدِ الواحدِ المَقدسيِّ كتابٌ شَبيهٌ بـ«المُستدرَكِ» للحَاكمِ، واسمُه «الأحاديثُ المختارةُ ممَّا لم يُخرِّجْه البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي صَحيحَيْهما» وهو مرتَّبٌ علىٰ المَسانيدِ، ولَم يُكْمِلْه.

---

(١) ثم وجدت ابن حجر ناقش العراقي بنحو نقاشي، كما في «النكت الوفية» (١/ ١٣٨- ١٣٩).

قالَ فِي مُقدِّمَتِه[١]: «هَذِه الأَحادِيثُ اخْتَرْتُها ممَّا لَيْسَ فِي البُخاريِّ ومُسلم؛ إِلَّا أنَّني رُبَّما ذَكَرْتُ بَعضَ ما أَورَدَه البُخاريُّ مُعلَّقًا، ورُبَّما ذَكَرْنا أَحادِيثَ بأَسانِيدَ جِيادٍ لَها عِلَّةٌ، فَنَذكُرُ بيانَ عِلَّتِها حَتَّىٰ يُعْرَفَ ذَلكَ».

وَقَد قالَ ابنُ تيميَّةَ[٢]: «تَصْحِيحُه فِي مختارِه خيرٌ مِن تصحيحِ الحاكمِ؛ فكتابُه فِي هذا البابِ خيرٌ مِن كتابِ الحاكمِ بلا رَيبٍ عندَ مَن يَعرفُ الحديثَ».

وقالَ أيضًا[٣]: «هُو أَعْلَىٰ مَرْتَبةً مِن تَصْحيحِ الحاكِمِ، وهُو قَريبٌ مِن تَصْحيحِ التِّرمذيِّ وأَبي حاتِمِ البُسْتيِّ ونَحْوِهما؛ فإِنَّ الغَلَطَ فِي هَذا قَليلٌ، لَيسَ هُو مِثلَ تَصْحيحِ الحاكِمِ؛ فإِنَّ فِيه أَحادِيثَ كَثيرَةً يَظْهَرُ أَنَّها كَذِبٌ مَوْضُوعةٌ، فلِهَذا انْحَطَّتْ دَرَجَتُه عَن دَرَجةِ غَيْرِه».

هذا؛ علىٰ الرَّغمِ مِن أنَّ فيه بعضَ الأحاديثِ الضَّعيفةِ إسنادًا أو متنًا. وعلىٰ الرَّغم أيضًا مِن أنَّه لم يَشترِط ما اشترَطَه الحاكمُ مِن تَخريجِ ما هو علىٰ شَرطِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ أو أحدِهما، بل اكتَفَىٰ بما يكونُ ثابتًا قد تحقَّقَ فيه شرطُ الصِّحةِ أو الحُسنِ، سواءٌ كانَ علىٰ شرطِهما أو لَم يَكُن، بَل فيهِ أحاديثُ ذكَرها وبيَّنَ عللَها، وأخرَىٰ ذكَرَها ساكتًا عليها، خَفيَت عليه عللُها، وهيَ غيرُ صحيحةٍ ولا حسنةٍ؛ لجَرحٍ أو انقطاعٍ أو إعلالٍ.

---

(١) «المختارة» (١/ ٦٩-٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٢/ ٤٢٦) (٣٣/ ١٣).

(٣) «الرد علىٰ الإخنائي» (ص ٢٦٤)، ونقله عنه ابن عبد الهادي في «الصارم المنكي» (ص١٢١).

٢١٠ وَكَالصِّحَاحِ «الكُتُبُ المُسْتَخْرَجَهْ
عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»؛ بِأَنْ يُخَرِّجَهْ

٢١١ لَا مِنْ طَرِيقِ مَنْ إِلَيْهِ عَمَدَا
مُجْتَمِعًا فِي شَيْخِهِ فَصَاعِدَا

مِن العلماءِ مَن يأتِي إلَىٰ كِتابٍ ما مِن كُتبِ الحديثِ، فيُخرِّجُ أحاديثَه بأسانيدَ لِنفسِه، وهذا هو مَوضوعُ كُتبِ «المُستخرَجاتِ».

والذي يتعلَّقُ مِنها بـ(الصَّحيحِ): هِي الكتبُ المستخرَجةُ علىٰ «الصَّحيحَينِ» أو أحدِهما.

وإنَّما يُخرِّجُه صاحبُ المستخرَجِ مِن غيرِ طَريقِ صاحبِ الكتابِ، فيَجتمعُ معَه فِي شيخِه أو مَن فوقَه.

ومِن شُروطِهم: ألَّا يَصلوا إلىٰ الشَّيخِ الأبعَدِ حتَّىٰ يَفقِدوا سَندًا يوصِّلُ إلىٰ مَن هو أقربُ مِنه، ما لم يَقصِدوا علوَّ السَّندِ، أو زيادةً مُهمَّةً، فإنَّهم يَتْركونَ لذينِك الأقربَ إلىٰ الأبعَدِ.

ورُبَّما أسقطَ صَاحبُ المُستخرَجِ أحاديثَ مِن الكتابِ الذي يَستخرِجُه؛ لأنَّه لَم يَجد له بِها سَندًا يَرتضيهِ، وربَّما ذَكرَها مِن طَريقِ صَاحبِ الكتابِ الأصليِّ، وذلكَ إذا ضاقَ عليه مَخرَجُ الحديثِ.

وَقَد صَنَّفَ كَثيرٌ مِن العُلَماءِ فِي هَذا النَّوعِ:

فمِمَّن اسْتَخْرَجَ علَىٰ «صَحيحِ البُخاريِّ»: أَبو بَكْر الإِسْماعِيليُّ،

وأبو بَكْر البَرْقَانِيُّ، وأبو أَحْمَد الغطْرِيفِيُّ، وأبو عَبدِ الله بنُ أَبي ذهلٍ، وأَبو بَكْر بنُ مَرْدُويه.

وممَّن اسْتَخرَجَ علَىٰ «صَحيح مُسلم»: أَبو عَوانَةَ الإسْفِرائينِيُّ، وأَبو جَعْفرِ بنُ حَمْدانَ، وأَبو بَكْر محمَّدُ بنُ رَجاءٍ النَّيسابُوريُّ، وأَبو بَكْر الجَوزَقِيُّ، وأَبو حامِدِ الشَّاذكيُّ، وأَبو الوَليدِ حسَّانُ بنُ مُحمَّدٍ القُرشيُّ، وأبو عِمْرانَ مُوسىٰ بنُ العَبَّاسِ الجُوَينيُّ، وأَبو نَصْرٍ الطُّوسِيُّ، وأَبو سَعِيد بنُ أبي عُثمانَ الحِيريُّ.

وممَّن اسْتَخْرَجَ عَلَيْهما جَميعًا فِي كِتابٍ واحِدٍ: أَبو بَكْر بنُ عَبدانَ الشِّيرازِيُّ.

وممَّن اسْتَخْرَجَ علَىٰ كُلٍّ مِنْهُما مُنفردًا: أبو نُعَيْمٍ الأَصْبَهانِيُّ، وأَبو عَبدِ اللهِ بنُ الأَخْرَمِ، وأَبو ذَرٍّ الهَرَويُّ، وأَبو مُحمَّد الخَلَّالُ، وأَبو عليٍّ الماسَرْجَسِيُّ، وأَبو مَسْعُودٍ سُليمانُ بنُ إبْراهيمَ الأَصْبَهانِيُّ.

❁❁❁

٢١٢ فَرُبَّمَا تَفَاوَتَتْ فِي المَعْنَىٰ
أَوْ لَفْظِهِ، فَحَيْثُ رُمْتَ المَتْنَا

٢١٣ لَا تَعْزُهُ بِلَفْظِهِ إِلَيْهِمَا
وَمَنْ أَرَادَ الأَصْلَ كَانَ مُوهِمَا

ولم يَلتزِمْ أصحابُ المستخرَجاتِ مُوافقةَ الكِتابِ الأَصْليِّ فِي

ألفاظِ الحديثِ؛ لأنَّ كُلَّ واحِدٍ مِنهُم إنَّما يَروي اللَّفظَ الذي وقَعَ له، لكونِهم رَوَوا تلكَ الأحاديثَ مِن غيرِ جهةِ الشَّيخينِ، طلبًا لعُلُوِّ الإسنادِ، ولهذا حصَلَ التَّفاوتُ فِي الألفاظِ بينَ الكُتبِ المُستخرَجةِ والكتُبِ المُستخرَجِ عليها قليلًا، والتَّفاوتُ فِي المَعانِي نادرٌ.

وعليه؛ فمَن كانَ قاصِدًا متنَ الحديثِ فلا يَجوزُ له أن ينقُلَ حديثًا عن أَحدِ هذه الكُتبِ المستَخرَجةِ، وما كان علىٰ غِرارِها، ثمَّ يَنسُبه بألفاظِه هذه إلىٰ الكتابِ المُستخرَجِ عليه؛ إلَّا بأحَدِ أمرَين:

الأوَّل: أنْ يُقابلَه علىٰ الكِتابِ المُستخرَجِ عليه.

الثَّانِي: أنْ يُصرِّحَ صاحبُ المُستخرَجِ بأنَّه استَخرجَه بلَفظِه.

أمَّا عزوُه إليهِما علىٰ إرادةِ أصلِ الحديثِ لا بِهذه الألفاظِ خاصَّةً؛ فهذا لا يَخلو مِن إيهامٍ.

۞۞۞

٢١٤ وَمِثْلُهُ: مَا قَدْ عَزَاهُ البَيْهَقِي
إِلَيْهِمَا، وَنَحْوُهُ؛ كَالبَغَوِي

ومِثلُ هذه المسْتَخرَجاتِ: كِتابُ «السُّنَنِ الكُبْرَىٰ» وكِتابُ «المَعرِفةِ» كلاهما لِلبيهَقيِّ، وكتابُ «شَرحِ السُّنَّةِ» للبَغويِّ؛ فإنَّهما يَرويان الحدِيثَ، ويَقولانِ: «رَواه البُخاريُّ» أو «رَواه مُسْلمٌ» أو «رَوَياه»، ولا يَلتزمان لَفظَهما؛ لِما ذكرنا مِن السَّببِ.

وفِي بَعضِ ما أوْرَداهُ أيضًا تَفاوتٌ فِي المعنَىٰ وفِي الألفاظِ؛ ومرادُهما أنَّ الشَّيخينِ رَويا أصلَ الحديثِ دُونَ اللَّفظِ الذي أوْرَداهُ؛ وهذا الصَّنيعُ صَحيحٌ مِن حيثُ الاصطِلاحُ، ولكِن لا يَخلو مِن إيهامٍ لِمن لا يَعرفُه.

❁❁❁

٢١٥ وَجَـــازَ إِنْ جَـــاءَ بِأَلْفَاظِهِمَـــا
وَزَادَ مِـــنْ غَيْرِهِمَـــا عَلَيْهِمَـــا

٢١٦ مُمَـــيِّزًا - كَعَكْـــسِهِ -؛ الحُمَيْـــدِي
يَفْعَـــلُ هَـــذَيْنِ، وَفِعْـــلُ الأَزْدِي

٢١٧ أَفْـــضَلُ؛ إِذْ يَـــسُوقُ أَلْفَاظَهُمَـــا
مُمَـــيِّزًا أَلْفَـــاظَ كُلٍّ مُنْهُمَـــا

لكن؛ إذا لَم يَتقيَّد المصنفُ بألفاظِ «الصَّحيحَينِ»، بل زادَ فِي أثناءِ متونِ الأَحادِيثِ زياداتٍ انتزَعَها مِن الكتبِ المُستخرَجةِ علىٰ الصَّحيحَينِ، مُميِّزًا الزِّيادةَ عن الأصلِ؛ فهذا جائزٌ؛ إذ معَ البيانِ والتَّمييزِ يَنتفي الإيهامُ.

وهذا قد فعلَه الحُمَيديُّ فِي «الجمعِ بينَ الصَّحيحَينِ». وله فِي تَمييزِ ذلكَ طريقَتانِ:

الأُولىٰ: يَسُوقُ الحديثَ ثُمَّ يَقُولُ فِي أَثْنائِهِ: «إِلَىٰ هُنا انْتَهَتْ رِوايةُ البُخاريِّ، وَمِنْ هُنا زِيادةُ فلانٍ».

الثانيةُ: يَسُوقُ الحديثَ كَامِلًا أَصْلًا وَزِيَادةً، ثُمَّ يَقُولُ: «أَمَّا مِن أَوَّلِهِ إلىٰ مَوْضِعِ كَذَا، فَرواهُ فُلانٌ وَمَا عَداهُ زادَهُ فُلانٌ»، أو يَقُولُ: «لَفْظَةُ كَذَا زادَها فُلانٌ» وَنَحوُ ذلكَ.

وهذه الثانيةُ تُشْكِلُ علىٰ النَّاظِرِ غيرِ المميِّزِ؛ لأنَّه إذا نقَلَ مِنه حديثًا برُمَّتِه وأَغفلَ كلامَه بعدَه؛ وقعَ فِي المَحذورِ.

أمَّا «الجمعُ بينَ الصَّحيحَينِ» لعبدِ الحقِّ الإشْبِيليِّ الأزديِّ؛ فصَنيعُه فيه أفضلُ مِن صَنيعِ الحُمَيديِّ؛ لأنَّه ليسَ فيه ما يَدعو إلىٰ هذا الإيهامِ؛ فَقد التزَمَ الإشْبِيليُّ فيه ألفاظَ «الصَّحيحَينِ»، ولَم يَذكرْ مِن غيرِهما لفظًا؛ لا زيادةً ولا أصلًا، بل هو معَ ذلكَ يميِّزُ ألفاظَ كلٍّ مِن البُخاريِّ ومُسْلمٍ.

❁❁❁

٢١٨ وَلَـــيْسَ رُتْبَـــةُ الَّذِي قَـــدْ خُرِّجَـــا
عَلَيْهِمَـــا رُتْبَـــةَ مَـــا قَـــدْ خَرَّجَـــا

٢١٩ بَـــلْ فِيـــهِ مَـــا لَـــيْسَ يَـــصِحُّ أَصْـــلَا
لِجَـــرْحٍ اوْ لِكَوْنِـــهِ مُعَـــلَّا

أصحابُ المُستخرَجاتِ لم يَكن همُّهم مِنْها إلَّا العُلوَّ بالإسْنادِ،

وَلَم يَكن يَشغَلُهم تَمييزُ الصَّحِيحِ مِن غِيرِه، ولَئِن وقعَ لهم أَحَادِيثُ صحيحةٌ لِكونِ أصلِها مَوجودًا فِي «الصَّحِيحَيْن» لَكنَّها بروايات هَؤلاء المُستَخْرِجينَ لَيستْ بِمنزلةِ الصَّحِيحِ الذي فِي «الصَّحِيحَيْن» وإنْ وُصفَت بالصِّحَّةِ.

بلْ إنَّ فِي رِواياتِ الكُتبِ المُستخرَجةِ بعضَ مَا أخطأَ فِيه الرُّواةُ، فيكونُ مَعلولًا، وبعضُه هو من رِوايةِ المُضعَّفِينَ ممَّا لم يُخرِّجْ لَهُم البُخاريُّ أو مُسْلمٌ، فإنَّ فِي بعضِ المستَخرَجاتِ أحاديثَ مُستقلةً فِي أثناء الأبْوابِ، وهَذِه الأحاديثُ مِنْها الصَّحِيحُ والحسَنُ والضَّعيفُ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[١]: «رَأيتُ بَعضَهُم حَيثُ يَجِدُ أصلَ الحَديثِ اكتَفَىٰ بإِخْراجِه ولو لم تَجْتَمع الشُّروطُ فِي رُواتِه. بل رَأيتُ فِي مُستَخْرجِ أبي نُعيم وغَيرِه الرِّوايةَ عَن جَماعَةٍ من الضُّعفاءِ؛ لأنَّ أصلَ مَقْصُودِهم بِهذِه المُسْتَخرجاتِ أنْ يَعْلُوَ إِسْنادُهُم، ولم يَقْصِدُوا إِخراجَ هَذِه الزِّياداتِ، وإنَّما وَقَعَت اتِّفاقًا»[٢].

وقَد يكُونُ إسنادُ صاحِبِ المُسْتخرَج صَحيحًا مِن رِوايةِ الثِّقاتِ، لكنْ فِيما زادَهُ فِي رِوايَتِه شُذُوذٌ؛ كَأنْ يكُونَ الحَديثُ عِندَ الشَّيْخَينِ مِن حِديثِ الزُّهريِّ، مِن رِوايَةِ أَصحابِهِ الحُفَّاظِ عَنهُ، فيَروِيه صاحِبُ المُسْتخرَجِ بسندٍ صَحيحٍ عَن ثِقةٍ عن الزُّهريِّ، لكنَّه وإنْ كانَ ثِقةً إلَّا أنَّه

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ١٨٠).
(٢) قلت: وفي هذا ردٌّ صريح علىٰ من ينسب إلىٰ أصحاب المستخرجات توثيق الراوي بمجرد أنهم أخرجوا له في المستخرج من غير أن ينصوا علىٰ ثقته.

ممَّن لَه أَخطاءٌ عَن الزُّهريِّ، كالأَوْزاعِيِّ؛ لأنَّ الأَوْزاعيَّ علىٰ ثِقتِه وإمامَتِه لَمْ يَكُن فِي الزُّهريِّ بذاكَ، كَما قالَ ابنُ مَعينٍ ويَعقُوبُ بنُ شَيْبَةَ، فيكُون ما زادَهُ فِي حَديثِ الزُّهريِّ عَن سائرِ أَصْحابِ الزُّهريِّ شاذًّا غيرَ مَحفُوظٍ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٢٠ وَمَا لِتَكْثِيرِ الطُّرُقْ مِنْ فَائِدَاتِ
فَهِيَ مِنْ فَوَائِدِ المُسْتَخْرَجَاتِ

وللمُستخْرجاتِ فَوائدُ: منها: عُلوُّ الإسْنادِ. ومِنها: كثرةُ الطُّرقِ للحديثِ، وكلُّ ما يُستفادُ مِن كَثرةِ الطُّرقِ يُعدُّ مِن فوائدِها:

فمِنْها: زيادةُ ألفاظٍ علىٰ «الصَّحِيحَينِ»، ولا يَلْزَمُ أنْ تكُون هَذه الزِّياداتُ صَحِيحةً لِكَوْنِها مَرْويَّةً بإِسْنادِ الصَّحيحِ، كَما سَبَقَ.

ومِنْها: تَبيينُ المبهَمِ فِي الإِسْنادِ والمَتْنِ، كَأَنْ يَكُونَ فِي الأصلِ: (عَن رَجلٍ) أو (عَن فُلانٍ وغَيْرِه) أو (عَن غَيْرِ واحِدٍ) أو (دَخَلَ رَجُلٌ) أو (جاءَ رَجُلٌ) ونَحْو ذلكَ، فَيُبَيِّنُه المُسْتَخْرِجُ.

ومِنْها: تبيينُ المهمَلِ فِي الإِسْنادِ والمَتْنِ، كَأنْ يَكونَ فِي الأَصْلِ: (عَن مُحمَّدٍ) غيرَ مَنْسُوبٍ؛ فَيُبَيِّنُه المُسْتَخْرِجُ.

ومِنْها: تَبيينُ سَماعِ صَاحبِ تَدليسٍ، بأنْ يَكونَ الأَصْلُ قَد رَوىٰ عنه بالعَنعَنةِ، فيُصَرِّح فِي رِوايَةِ المُسْتَخْرِجِ بالسَّماعِ.

ومِنْها: تَبيينُ زمنِ روايةِ المختلِطِ، بأنْ يَكُونَ الأَصْلُ قَد رَوىٰ عَن مُخْتَلطٍ، ولم يَتبَيَّنْ فِي رِوايَتهِ: هَل هِي قَبلَ الاخْتِلاطِ أو بَعْدَه، فَيَتَبَيَّنُ ذَلكَ فِي رِوايَةِ المُسْتَخْرِج.

ومِنْها: دَفعُ علَّةِ ما أُعِلَّ مِن أَحاديثِ «الصَّحِيحَينِ».

ومِنْها: وَصلُ معلَّقاتِ «الصَّحِيحَينِ».



الحَسَنُ

٢٢١ لِلْمُتَقَدِّمِينَ فِي حَدِّ «الحَسَنْ»
وَالمُتَأَخِّرِينَ أَقْوَالٌ؛ فَعَنْ

٢٢٢ التِّرْمِذِي قَوْلٌ، وَلِلْخَطَّابِي
قَوْلٌ، هُمَا أَجْمَعُ مَا فِي البَابِ

اختَلفَ المُتقدِّمُونَ والمُتأخِّرون فِي تَعريفِ الحديثِ الحسَنِ علىٰ أقوالٍ كَثيرةٍ، ومِن أشهَرِ تعاريفِه وأجْمَعِها فِي هذا البابِ قَولانِ، أحدُهما لأَبي عِيسَىٰ التِّرمذيِّ، والآخَرُ لأَبي سُليمانَ الخَطَّابيِّ:

قالَ التِّرمذيُّ[1]: «كلُّ حديثٍ يُروىٰ لا يكونُ فِي إسْنادِه من يُتَّهمُ بالكَذبِ، ولا يكونُ حديثًا شاذًّا، ويُروىٰ مِن غَير وجهٍ نحوُ ذلكَ؛ فهوَ عِنْدنا حديثٌ حَسنٌ».

وقالَ الخطَّابيُّ[2]: «الحَسنُ ما عُرفَ مَخرجُه واشْتُهرَ رجالُه».

قالَ: «وعليه مَدارُ أكثرِ الحديثِ، وهو الذي يَقبلُه أكثرُ العلماءِ، ويَستعملُه عامَّةُ الفقهاءِ».



(١) «العلل في آخر الجامع» (٥/ ٧٥٨).
(٢) «معالم السنن» (١/ ١١).

٢٢٣ فَقِيـــلَ: حَـــدًّا لَـــيْسَ يَـــصْلُحَانِ
وَقِيـــلَ: مَعْـــنًى يَتَوَافَقَـــانِ

واختَلَفَ العُلماءُ فِي المُراد مِن التَّعريفَين، وهلْ هُما مُتوافقانِ أم متغايِرَانِ؟

فقيل: لا يَستقيمان علىٰ صناعةِ الحُدودِ:

أمَّا تعريفُ التِّرمذِّي؛ فلأنَّ فيه قَولَه: «وَلَا يكونُ شاذًّا» معَ قَولِه: «لا يَكون فِي إسْنادِه مَن يُتَّهَمُ بالكَذبِ»؛ والشُّذوذُ يُنافِي عِرفانَ المَخرجِ. وأيضًا لأنَّ التِّرمذيَّ ذَكرَ أنَّه «يُروَىٰ مِن غَيرِ وجهٍ» معَ قولِه: «وَلَا يكونُ الحديثُ شاذًّا»؛ لأنَّ تَعدُّدَ رواياتِ الحديثِ تَنفي عَنه الشُّذوذَ. قالُوا: والحُدودُ تُصانُ عن الحَشوِ والتَّكرَارِ.

قلتُ: لَيسَ كذلكَ؛ لأنَّ الشَّاذَّ أعمُّ مِن أنْ يكونَ مِن رِوايةِ السَّالِم مِن التُّهمةِ، فقَد يَكونُ الحدِيثُ مِن رِوايةِ الثِّقةِ وهو شاذٌّ، وقد يكونُ مِن رِوايةِ المُتَّهَمِ وليسَ بِشاذٍّ، إذا رَوىٰ ما قَد تَابعَه عليه غيرُه. ولأنَّ الشَّذوذَ كما يَقعُ فِي المَتْنِ يَقعُ فِي الإسْناد، وقد يكونُ المَتْنُ سالمًا مِن الشُّذوذِ والإسْنادُ شاذٌّ، ورِوايةُ الحديثِ مِن غيرِ وجهٍ يَنفي عن المَتْنِ الشُّذوذَ، وليسَ باللَّازمِ أن يَنفيَه عن الإسْنادِ إذا كَان شاذًّا.

وأمَّا تعريفُ الخطَّابيِّ؛ فلأنَّه ليسَ فِيه ما يَفصِلُ (الحسَنَ) مِن (الصَّحِيحِ)، فإنَّ الصَّحِيحَ أيضًا قَد عُرفَ مخرَجُه واشتُهرَ رجالُه.

قلتُ: ليس كذلكَ؛ لأنَّه ذَكرَ تعريفَ (الحسنِ) بعدَ أن ذَكرَ تعريفَ

(الصَّحِيحَ)، فعُلمَ مِن صَنيعِه أنَّه يَقصِدُ مِن عِبارتِه ما لم يَبلُغْ إلَىٰ رُتبةِ الصَّحِيحِ.

وَقَد ذهبَ البعضُ إلَىٰ أنَّ التعريفَينِ مُتوافقانِ، ومعناهما واحِدٌ؛ إذ قولُ الخطَّابيِّ: «ما عُرفَ مَخرجُه»، هو كقَولِ التِّرمِذيِّ: «ويُروَىٰ مِن غيرِ وجهٍ نَحوُه»، وقد قالَ الخطَّابيُّ: «اشْتُهرَ رجالُه»، يَعْني بالسَّلامةِ مِن وَصْمةِ الكذبِ والتُّهَمة به؛ فهو كَقولِ التِّرمِذيِّ: «ولا يكونُ فِي إسْنادِه مَن يُتَّهمُ بالكذبِ».

ولأنَّ (عِرفانَ المَخرجِ) أحيانًا يكونُ بِحالِ الرَّاوي، وأنَّه مَعروفٌ بالثِّقةِ وعُلوِّ المكانةِ فِي الحفظِ والإتقانِ، بحيثُ يُقبلُ تَفرُّدُه، وأحيانًا بمتابعةِ غيرِه له وعدمِ تَفرُّدِه، فهو إذنْ كَمثلِ قولِ التِّرمِذيِّ: «وَلَا يكونُ شاذًّا»، وقَولِه: «يُروَىٰ مِن غيرِ وَجهٍ نَحوُه». واللهُ أعلمُ.

٢٢٤ وَقَـالَ قَـوْمٌ: بَـلْ هُمَـا قِـسْمَانِ مُـنَزَّلٌ عَلَيْهِمَـا القَـوْلَانِ:

واختارَ ابنُ الصَّلاحِ[1] تَقسيمَ الحسَنِ إلَىٰ قِسمَينِ:

أَحَدُهُمَا: الحديثُ الذي لا يَخْلُو رِجَالُ إسْنادِهِ مِن مَسْتُورٍ لَم تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَّتُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ ليسَ مُغَفَّلًا كَثِيرَ الخَطَإِ فِيمَا يَرْوِيهِ، ولا هو مُتَّهَمٌ

(١) «علوم الحديث» (١/ ٣٢٣).

بالكَذِبِ فِي الحديثِ، وَيكُونُ مَتْنُ الحديثِ معَ ذلكَ قَدْ عُرِفَ بِأَنْ رُوِيَ مِثْلُه أو نَحْوُه مِن وَجْهٍ آخَرَ أو أَكْثَرَ حَتَّىٰ اعْتَضَدَ بِمُتَابَعةِ مَنْ تَابَعَ رَاوِيَهُ علىٰ مِثْلِهِ، أو بِمَا لَهُ مِن شَاهِدٍ، فَيَخْرُجُ بذلكَ عن أن يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا. قالَ: وَكَلَامُ التِّرْمِذيِّ علىٰ هذا القِسْمِ يَتَنَزَّلُ.

الثَّانِي: أن يَكُونَ رَاوِيهِ مِنَ المَشْهورِينَ بالصِّدْقِ والأَمانةِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَم يَبْلُغْ دَرَجةَ رِجَالِ الصَّحِيحِ، لِكَوْنِهِ يَقْصُرُ عَنْهُمْ فِي الحِفْظِ والإِتْقَانِ، وهو معَ ذلكَ يَرْتَفِعُ عن حَالِ مَنْ يُعَدُّ مَا يَنْفَرِدُ به مِن حديثِهِ مُنْكَرًا، وَيُعْتَبَرُ فِي كُلِّ هذا - معَ سَلَامةِ الحديثِ مِن أن يَكُونَ شَاذًّا وَمُنْكَرًا - سَلامَتُهُ مِن أن يَكُونَ مُعَلَّلًا. قالَ: وعلىٰ القِسْمِ الثَّانِي يَتَنَزَّلُ كَلَامُ الخَطَّابيِّ.

وَقَد تابعَه أكثرُ العلماءِ علىٰ هذا التَّقسيمِ، وقَبِلوه مِنه.



٢٢٥ فَحَسَنٌ لِذَاتِهِ، أَوْ فَحَسَنْ ... لِغَيْرِهِ، وَحَدُّ هَذَيْنِ إِذَنْ:

٢٢٦ الأَوَّلُ: مَا يَخِفُّ فِيهِ الضَّبْطُ ... عَنِ الصَّحِيحِ، فَلِذَا يَنْحَطُّ

٢٢٧ عَنْهُ، وَيُحْتَجُّ بِهِ، وَيَرْتَقِي ... إِلَى «الصَّحِيحِ» بِانْضِمَامِ الطُّرُقِ

وتَفصيلُ القَولِ إذنْ: أنَّ الحسنَ إمَّا لذاتِه، وإمَّا لغيرِه، ولكلٍّ منهما حدٌّ وتَعريفٌ، علىٰ النَّحوِ التَّالي:

الأوَّلُ: الحسَنُ لذاتِه: وهو الخبَرُ المتَّصلُ إسْنادُه، بنقلِ العَدلِ الضَّابطِ- ضبطًا أخَفَّ مِن ضَبطِ راوي الصَّحِيح-، مِن غيرِ شُذوذٍ ولا علَّةٍ.

أيْ: أنَّ (الحسَنَ لِذاتِه) و(الصَّحِيحَ لذاتِه) قَد اشْتَركا فِي جَميعِ الشُّروطِ، وافترَقا فِي تَمامِ الضَّبطِ وخِفَّتِه، وعَلَيْه؛ فالحسَنُ لِذاتِه- وإنْ خَفَّ ضَبطُ رَاوِيه شَيْئًا ما-؛ إلَّا أنَّه لا بُدَّ أنْ تَتَحقَّقَ فِيه بَقيةُ شرائطِ الصَّحِيح.

ومِن أَمْثِلَتِه: حَديثُ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قالَ: «دِيَةُ المُعاهَدِ نِصْفُ دِيَةِ الحُرِّ»، وَفِي لَفْظٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَىٰ بِأَنَّ عَقْلَ أَهْلِ الكِتابِ نِصْفُ عَقْلِ المُسْلِمِينَ»(١).

فـ(عَمْرُو بنُ شُعَيبٍ) مِمَّنْ اخْتَلفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي حَدِيثِهِ عَن أَبِيه عَن جَدِّه، لَكِن العَمَلُ عَلَىٰ أَنَّ حَدِيثَهُ فِي مَرْتَبَةِ الحَسَنِ؛ إِلَّا مَا ثَبَتَ أَنَّهُ أَخطَأَ فِيهِ.

وَهَذا الحَدِيثُ مِمَّا احْتَجَّ بِهِ أَهْلُ العِلْمِ مِن حَدِيثِهِ، وَقَبِلُوهُ مِنهُ، لا سِيَّمَا وَأَنَّهُ تَأَيَّدَ بِفَتْوَىٰ عُثْمانَ بنِ عَفَّانَ وكِبارِ فُقَهاءِ أَهْلِ المَدِينَةِ.

وَقَد سُئِلَ الإِمامُ أَحمدُ(٢) عَن دِيَةِ المُعاهَدِ، فَقالَ: عَلَىٰ النِّصْفِ مِن

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٥٤٢) والنسائي (٨/ ٤٥) والترمذي (١٤١٣) وأحمد (٢/ ١٨٠).
(٢) «أحكام أهل الملل والردة» للخلال (٨٦٥).

دِيَةِ المُسْلِمِ؛ أَذْهَبُ إِلىٰ حَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ. فَقِيلَ لَه: تَحْتَجُّ بحَدِيثِ عَمْرو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّهِ؟ قالَ: لَيْسَ كُلُّها؛ رَوىٰ هَذا فُقَهاءُ أَهْلِ المَدِينَةِ قَدِيمًا، وَيُروَىٰ عَن عُثْمانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

ومِثَالُ مَا لَا يَصْلُحُ أَنْ يُحَسَّنَ، معَ أَنَّ ظاهِرَهُ الحُسْنُ من حَيثُ صِدْقُ الرُّواةِ واتِّصالُ الإِسنادِ؛ لكِنَّه مَعلُولٌ بعلَّةٍ خَفِيَّةٍ:

حَدِيثُ: عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَن جَدِّه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوضَّأَ ثَلاثًا ثَلاثًا، ثُمَّ قالَ: «هَكذا الوُضُوءُ؛ فَمَنْ زادَ عَلىٰ هَذا أَو نَقَصَ، فَقَدْ أَساءَ وَتَعدَّىٰ وَظَلَمَ»[1].

فَهذا الإِسْنادُ حَسَنٌ؛ لِما عُرِفَ مِنْ حالِ (عَمْرِو بنِ شُعَيبٍ)؛ لَكِن قَدْ عَدَّهُ الإِمامُ مُسلمٌ[2] فِي جُمْلَةِ مَا أُنْكِرَ عَلَىٰ عَمْرو بنِ شُعَيبٍ؛ لِأَنَّ ظَاهِرَهُ ذَمُّ النَّقْصِ مِن الثَّلاثِ، وَهَذا يَتَعارَضُ مَع الثَّابِتِ الصَّحِيحِ عَن النَّبيِّ ﷺ مِن أَنَّه تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً، وَمَرَّتَينِ مَرَّتَينِ، وَثَلاثًا ثَلاثًا.

وَلِذلكَ لَم يَذْكُرْ كُلُّ الرُّواةِ لَفْظَةَ (أَوْ نَقَصَ) فِي الحَدِيثِ، فَكانَ بَعْضُهُم يَخْتَصِرُه وَيَروِي الحَدِيثَ بِدُونِهَا؛ لِكَوْنِها خطَأً. وَاللهُ أَعْلَم.

والحَسنُ لِذاتِه- وإن كَان قاصِرًا عن الصَّحِيحِ- هُو حُجةٌ عِند جماهيرِ أَهْلِ العِلْمِ، وهو عِنْدَ عامَّةِ المتقدِّمين نوعٌ مِن (الصَّحِيحِ)؛ لا يفرِّقونَ بينَه وبينَ الصَّحِيحِ؛ بل يُدْرِجونَه فِيه.

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٠)، وأبو داود (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، والنسائي (١/ ٧٥).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٣).

حتَّىٰ مَن وَرَدَ عَنهُ ما يُوهِمُ عَدمَ احتجَّاجِه بِه؛ فعِبارَاتُه غيرُ صريحةٍ فِي ذَلِك؛ إذ يُمكِنُ حَمْلُها علَىٰ ما رَواه مَن (خَفَّ ضَبطُه)، لكِنْ وقعَ فِي روايتِه شُذوذٌ أو علَّةٌ؛ فعدَمُ احتِجاجِه بِروايتِه لَيْسَ لكونِه لا يَحتجُّ بمثلِها؛ بل لكونِها شاذَّةً أو مَعلُولَةً.

واعلمْ؛ أنَّ تَخْصيصَ اسمِ (الحَسَن) بالرِّوايَةِ المُتفرِّد بِها مَن هُو مَوْصوفٌ بخِفَّةِ الضَّبطِ، اصْطِلاحٌ حادِثٌ دَرَجَ عَلَيه جَماعَةٌ مِن المُتَأخِّرينَ، حتَّىٰ صارَ هُو السَّائدَ بَيْنَهم، أمَّا المُتَقَدِّمونَ فيُدْرِجون هَذا فِي (الصَّحيحِ)؛ لأنَّ الحَديثَ عِندَهُم إمَّا صَحيحٌ وإمَّا ضَعيفٌ، و(الحَسَن) مِن أَدْنَىٰ مَراتِبِ (الصَّحيح)[1]. واللهُ أعلمُ.

وهذ القِسمُ مِن الحسَنِ إذا تعدَّدتْ طُرقُه ارتقَىٰ إلَىٰ الصَّحِيح ثانيةً، وهو ما يُعبَّرُ عَنه بـ(الصَّحيحِ لغيرِه)؛ لأنَّ كثرةَ الطُّرقِ يُعطي قوةً، تَجبرُ القَدرَ الَّذِي قَصُر بِه ضبطُ راوي الحسَن عَن راوي الصَّحِيح؛ فيرتَفع إلَىٰ درجَة الصَّحِيح.

ولعلَّك لو تَأملتَ أَحادِيثَ مَن (خفَّ ضبطُه) فِي «الصَّحِيحَيْن» تَجدُها كذَلِك؛ أيْ: أنَّ لها مِن الطُّرقِ والشَّواهِدِ ما يَأْخُذُ بيدِها، ويُرقِّيها إلَىٰ رُتبةِ الصَّحِيح.

والصِّحة هُنا وَصْفٌ للمَجمُوعِ لا للأَفْرادِ؛ وإنْ كانَ يُتوسَّعُ فِي إطْلاقِ وَصفِ الصِّحَّة علَىٰ الإسْنادِ الَّذِي يكُونُ حَسنًا لذاتِه؛ حيثُ تكثُر

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٧/ ٣٣٩، ١٣/ ٢١٤)، و«مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ٢٣-٢٥).

طُرُقُ الحَدِيثِ؛ إذْ كَثرَةُ الطُّرقِ دلَّتْ علَىٰ أنَّ (خِفَّةَ ضَبطِ) الرَّاوي لَم تُؤثِّرْ فِي حَدِيثِه هَذا بِخصُوصِه؛ بل أتقَنَه وحَفِظَه كإتقانِ وحِفظِ راوي الصَّحِيحِ للحَدِيثِ الصَّحِيحِ؛ فصارَ إسْنادُ حَدِيثِه - مِن هَذِه الحيثِيَّةِ - كالصَّحِيحِ لذاتِه سواءً.

والصَّحيحُ لِغيرِه؛ مِنه ما يَتولَّدُ عَن انْضِمامِ (الحَسَنِ لِذاتِه) إلَىٰ ما هُو مِثْلُه فِي القُوَّة، ومِنه ما يَتولَّدُ عَن انْضِمامِه إلَىٰ ما هُو أَقْوىٰ مِنه:

مِثالُ حَسَنٍ لِذاتِه انْضَمَّ إلَيْه مِثْلُه:

حَدِيثُ: عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العاصِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمرَه أنْ يُجهِّزَ جَيْشًا، فَنَفَدَتِ الإبِلُ، فَأَمرَه أنْ يَأْخُذَ فِي قَلائصِ الصَّدقَةِ، وكانَ يَأْخُذُ البَعِيرَ بالبَعِيرَينِ إلَىٰ إبلِ الصَّدقَةِ.

يُرْوىٰ بإسْنادَينِ: أَحَدُهما: فِي إسْنادِه (مُحمَّدُ بنُ إسْحاقَ)[١]، وهُو حَسَنُ الحَدِيثِ. ثانِيهما: مِن طَرِيقِ (عَمرو بنِ شُعَيبٍ عَن أبِيه عَن جَدِّه)[٢]، وهُو إسْنادٌ حَسَنٌ؛ فكِلا الطَّرِيقَينِ علَىٰ الانْفِرادِ مِن (الحَسَنِ لِذاتِه)، فبِمَجْموعِهما يَصِيرُ (صَحِيحًا لِغَيْرِه).

مِثالُ حَسَنٍ لِذاتِه انْضَمَّ إلَيْه أَقْوىٰ مِنه:

حَدِيثُ: مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ عَلْقمَةَ عَن أَبِي سَلَمةَ عَن أبِي هُريرَةَ

---

(١) أخرجه أحمد (٢/ ٢١٦، ١٧١)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والدارقطني (٣/ ٦٩).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/ ٦٩).

أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**لَولا أنْ أَشُقَّ عَلىٰ أُمَّتي لأَمَرْتُهم بالسِّواكِ عِندَ كُلِّ صَلاةٍ**»(١).

فـ(مُحمَّدُ بنُ عَمرٍو) مِن المَشْهورِينَ بالصِّدْقِ، لَكن لَه أَخْطاءٌ، فَنزَلَ مِن دَرَجَةِ مَن يُصحَّحُ حَدِيثُه إلَىٰ مَن يُحَسَّنُ حَدِيثُه، وذَلكَ حَيثُ يَنفَرِدُ، لكِنَّهُ لَم يَنْفرِدْ بِهَذا الحَدِيثِ، بَلْ قَد رَواهُ غَيرُه؛ فَقدْ رَواهُ (أَبو الزِّنادِ عَن الأَعرجِ عَن أَبي هُريرَةَ) بمِثْلِه(٢). فَزالَ بذَلكَ ما كُنَّا نَخْشاهُ مِن خِفَّةِ ضَبطِه، فَصَحَّ الحَدِيثُ والْتَحق بِدَرجَةِ الصَّحِيحِ.

ومِثالُ ما لا يَصْلُحُ أَنْ يُصَحَّحَ لِغَيْرِه، لكَوْن شاهِدِه مَعْلولًا بعِلَّةٍ تَمْنَعُ مِن الاسْتِشْهادِ بِه، فَلا يَرْتَفِعُ بِه عَن رُتْبَةِ الحَسَن لِذاتِه:

حَدِيثُ: عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبِيه عَن جَدِّه عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لَيْسَ عَلىٰ رَجُلٍ طَلاقٌ فِيما لا يَمْلِكُ، ولا عتاقٌ فِيما لا يَمْلِكُ**»(٣).

فَهَذا المَتْنُ مَشْهورٌ بِهَذا الإِسْنادِ، وهُو إِسْنادٌ حَسَنٌ لِذاتِه، يَحْتَجُّ بِهِ جُمْهورُ أَهْلِ العِلْمِ.

وقَد رُوي بِإِسْنادٍ آخَرَ مِن رِوايَةِ (ابنِ صاعِدٍ عَن مُحمَّدِ بنِ يَحْيَىٰ القُطَعِيِّ عَن عاصِمِ بنِ هِلالٍ البارِقيِّ عَن أَيوبَ السَّخْتيانِيِّ عَن نافعٍ عَن

(١) أخرجه الترمذي (٢٢).
(٢) أخرجه البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٥١٠).
(٣) أخرجه أحمد (٢/ ١٨٩ -١٩٠، ٢٠٧)، وأبو داود (٢١٩٠، ٢١٩١، ٢١٩٢)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧).

ابنِ عُمرَ)؛ مَرْفوعًا: «لا طَلاقَ ولا عِتْقَ إلَّا بَعدَ نِكاحٍ»[١].

وهَذا الإسْنادُ وإنْ كانَ فِيهِ ضَعْفٌ هَيِّنٌ بالنَّظَرِ فِي أَحْوالِ رُواتِه؛ لِكَوْنِ عاصِمِ بنِ هِلالٍ ضَعِيفَ الحَدِيثِ؛ فيُمْكنُ إذا ما انْضَمَّ إلَىٰ الإسْنادِ الأَوَّلِ أنْ يَرْتَقي بِه المَتْنُ إلَىٰ مَرْتبَةِ الصَّحِيحِ لِغَيْرِه.

ولَيْسَ كَذلِكَ؛ فَإنَّ هَذا المَتْنِ بِهَذا الإسْنادِ عَن ابنِ عُمرَ خَطأٌ، والصَّوابُ: أَنَّه لا يُرْوىٰ إلَّا بالإسْنادِ الأَوَّلِ (عَن عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عَن أَبيه عَن جَدِّه)؛ فَلا يَصِحُّ عَن أَيُّوبَ ولا عَن نافعٍ ولا عَن ابنِ عُمرَ.

وقَد بَيَّنَ أَبو عَرُوبَةَ الحَرَّانِيُّ وابنُ عَديٍّ أَنَّ ابنَ صاعِدٍ هُو المُخْطِئُ فِي هَذا الحَدِيثِ، حَيْثُ دَخلَ عَلَيْه إسْنادُ حَدِيثٍ فِي إسْنادِ حَدِيثٍ آخَرَ. واللهُ أَعلمُ.

❁❁❁

٢٢٨ وَبِاعْتِبَارِ طُرْقِهِ يَرَوْنَهُ ... فَوْقَ الَّذِي لِذَاتِهِ أَوْ دُونَهُ

و(الصَّحيحُ لغيرِه) أقوىٰ مِن (الحَسنِ لذاتِه) وأعلَىٰ رتبةً مِنه؛ لأَنَّه زادَ عليه وتَقوَّىٰ بغيرِه. لكن؛ هل هو دونَ (الصَّحِيحِ لذاتِهِ) أم أقوىٰ منه؟ فِيه تفصيلٌ:

فإن كَان الذي انضَمَّ إلَيه مثلَه فِي القُوَّةِ (أي: حَسنٌ لِذاتِه أيضًا)؛

---

(١) أخرجه ابن عدي (٥/ ١٧٨٣- ١٨٧٤)، وأبو يعلىٰ الخليلي في «الإرشاد» (١/ ٤٥٩).

فإن نظَرْنا إلَىٰ العَددِ؛ كَان الصَّحِيحُ لغيرِه أقوىٰ مِن الصَّحِيح لِذاتِه؛ لأنَّ الخطأَ أقربُ إلَىٰ الواحِدِ، وهو عن الجَماعةِ أبعدُ. وإنْ نَظرنا إلَىٰ الصِّفةِ؛ فالصَّحِيحُ لِذاتِه أقوىٰ وأعلَىٰ رتبةً.

وهذا حيثُ تَنضمُّ إليه رِوايةٌ واحِدةٌ مثلُه فِي القُوَّةِ، أمَّا إذا كثُرتْ طُرقُ الحديث؛ فلا تَردُّدَ فِي أنَّه يكونُ أقوىٰ مِن الصَّحِيحِ لذاتِه الذي وقَعَ فَردًا لا مُتابِعَ لَه.

وإنْ كَان الذي انضَمَّ إلَىٰ الحسَنِ لِذاتِه أقوَىٰ مِنهُ (أي: صحِيحٌ لِذاتِه)؛ فهذا يكونُ أقوَىٰ مِن الصَّحِيح لِذاتِه وأرجَحَ؛ لأنَّ الصَّحِيح لذاتِه مُنضمًّا إليه حسنٌ لذاتِه أقوَىٰ- بلا شكٍّ - مِن صَحيحٍ لذاتِه لم يَنضَمَّ إليه شيءٌ.

❁❁❁

٢٢٩ وَالثَّانِ: مَا اعْتَرَاهُ ضَعْفٌ هَيِّنُ
فَبِانْضِمَامِ مِثْلِهِ يُحَسَّنُ

٢٣٠ مِنْ نَحْوِ سُوءِ حِفْظٍ اوْ إِرْسَالِ
لَيْسَ بِذِي شُذُوذٍ اوْ إِعْلَالِ

٢٣١ أَوْ تُهْمَةٍ، وَمَنْ يُرَقِّي المُتَّهَمْ
عَنِ النَّكَارَةِ بمثْلِهِ؛ وَهَمْ

وأمَّا **القِسمُ الثَّانِي**: وهو (الحَسنُ لِغيرِه)، فهو: الحديثُ الذي فِي

إسْنادِه ضعْفٌ خفيفٌ، وانضَمَّ إليه مثلُه أو أقوىٰ مِنه، فانجَبَرَ به هذا الضَّعفُ، فصارَ الحديثُ حسنًا بالمجموعِ.

والضَّعفُ الخفيفُ، هو النَّاشئُ عن سوءِ حفظٍ أو إرسالٍ أو نحوِهما، وليس النَّاشئَ عن شُذوذِ الرِّوايةِ أو نكارتِها، أو فسقِ راويها، أو اتِّهامِه بالكذبِ، أو لكونِه مُغفَّلًا كثيرَ الخطإِ.

فإنَّه لمَّا كانَت الرِّواياتُ الَّتي مَنَعَ مِن الاحْتِجاجِ بِها سُوءُ حِفظِ الرَّاوي أو الإرْسالُ أو نَحْوُهما- لا ما اسْتَثْنَيْناهُ-؛ يَسْتَوي فِيها جانِبُ إِصابَةِ الرَّاوي وجانِبُ خَطَئِه؛ كانَ الواجِبُ أنْ يُبْحَثَ عَن مُرجِّحٍ مِن خارِجِ هَذِه الرِّوايةِ؛ يُرَجَّحُ بِه أَحَد الجانِبَيْنِ:

فإِذا وُجِدَ ما يَشْهَدُ لِهَذِه الرِّوايةِ ويُوافِقُها؛ تَرجَّحَ جانِبُ الإِصابَةِ فِيها علَىٰ جانِبِ الخَطَإِ، ودلَّ ذَلِك علَىٰ أنَّ الحَدِيثَ مَحْفُوظٌ؛ فيَكُونُ الحَدِيث مَقْبولًا مُحْتَجًّا بِه؛ بَعْدَ أنْ كانَ مُتَوَقَّفًا فِي الاحْتِجاجِ بِه.

وإِذا وُجِدَ ما يُخالِفُها و يَشْهَدُ بخَطَإِ راوِيها- أو تَفَرُّدُها بِما لا أَصْلَ لَه مِن شاهِدٍ أو مُتابعٍ-؛ تَرجَّح جانِبُ الخَطَإِ علَىٰ جانِبِ الإِصابَةِ؛ وحَكَمْنا عَلَيْها بالنَّكارَةِ والخَطَإِ، وأنَّها لا أَصْلَ لَها.

وأمَّا ما ذهبَ إليه السُّيوطيُّ[1] مِن أنَّ ما كانَ ضَعفُه لفسقِ راويهِ أو تُهَمَتِه بالكذبِ يَرتقي عن كونِه منكَرًا بانضِمامِ مثلِه إليه، ويصيرُ بذلكَ ضعفُه خفيفًا، لو انضَمَّ إليه خفيفُ الضَّعفِ يرتقي به إلىٰ الحسنِ

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٢٥٩)، «ألفية السيوطي» (البيتان: ٨٠، ٨١).

لغيرِه؛ فهو ممَّا لَم يُسبَقْ إليهِ، ولا يوافَقُ عليه؛ فإنَّ تتابُعَ المتَّهمينَ علىٰ روايةِ الحديثِ يُرجِّحُ عندَ النَّاقدِ الخبيرِ بُطلانَ الحديثِ وعدمَ صحَّتِه. واللهُ أعلمُ.

وإذا تَأمَّلْتَ عَلِمْتَ أنَّ الضَعْفَ الَّذي يَمْنَعُ مِن الاحْتِجاجِ، ويَصْلُحُ لأَنْ يَنْجَبِرَ بغَيْرِه، فَيَرْتَقي الحَدِيثُ بِه؛ هُو الضَّعْفُ الَّذي يَكُونُ إسْنادِيًّا، لا مَساسَ لَه بالمَتْنِ؛ وذَلكَ لِضَعْفٍ خَفيفٍ فِي الرَّاوي، أَو لِضَعْفٍ فِي اتِّصالِ الإسْنادِ؛ لأَنَّ مِثْلَ هَذا الضَّعْفِ هُو الَّذي يُحْتَمَلُ فِيه جانِبُ الإصابَةِ والخَطَإِ؛ فَيَتَرَجَّحُ جانِبُ الإصابَةِ بِانْضِمامِ الرِّواياتِ وَتَوافُقِها.

وهَذِه الرِّواياتُ عَلىٰ قِسْمَينِ: فمِنْها: ما يَكُونُ سَبَبُ ضَعْفِها الرَّاوِي (وهُو: سَيِّئُ الحِفْظِ، وَالمُخْتَلِطُ الَّذي لَم يَتَمَيَّزْ، والمَسْتُورُ). ومِنْها: ما يَكُونُ سَبَبُه السَّقْطَ مِن الإِسْنادِ (وهُو: المُرْسَلُ، والمُدَلَّسُ الَّذي لَمْ يُعْرَفِ المَحْذُوفُ مِنه).

وإذا تَأَمَّلْتَ باقِي أَسْبابِ الضَّعْفِ - سِوَىٰ هَذِه -؛ بانَ لكَ أَنَّها تَنْدَرِجُ تَحْتَ الضَّعْفِ الشَّدِيدِ، الَّذي تَرَجَّحَ فِيه جانِبُ الخَطَإِ عَلىٰ جانِبِ الإِصابَةِ؛ فَلِذا لا تَصْلُحُ للاعْتِضادِ بغَيْرِها.

فـ(الشَّاذُّ) و(المُنكَرُ) - ولو كانَ راوِيهما ثقةً أو صَدوقًا، أو ضَعْفُه ليسَ شَديدًا - لا يَصْلُحانِ للتَّقْوِيَةِ؛ لأَنَّ الخَطَأَ فِيهما مُتَحَقِّقٌ، أَو راجِحٌ- عَلَىٰ الأَقَلِّ-، وما كانَ كذَلِكَ؛ لَم يَصْلُحْ فِي التَّقْوِيَةِ.

وقَدِ اشْتَرَطَ التِّرمذيُّ فِي (الحَسَنِ): «أَلَّا يكُونَ شاذًّا»، وقالَ الإمامُ

أَحمدُ: «الحدِيثُ عَن الضُّعَفاءِ قَد يُحْتاجُ إلَيْه فِي وَقْتٍ، والمُنكَرُ أَبدًا مُنكَرٌ»[١].

والشُّذوذُ والنَّكارَةُ لا يَخْتَصَّانِ بالمُتونِ؛ بَل يَقعانِ أَيضًا فِي الأَسانِيدِ. وعَلَيْه؛ فكُلُّ سَندٍ ثَبَتَ شُذوذُه أَو نكارَتُه؛ أَي: تَحقَّقَ أَو تَرَجَّحَ جانِبُ الخَطَإِ فيه؛ فلَيْسَ بصالِحٍ للتَّقْوِيَةِ، ولا يَنفَعُ فِي هذَا البابِ بحالٍ مِن الأَحْوالِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[٢]: «مَتَىٰ تُوبعَ السَّيِّئُ الحِفْظِ بِمُعْتبَرٍ- أَي: كَأَنْ يَكُونَ فَوْقَه أَو مِثْلَه لا دُونَه-، وكَذا المُخْتَلِطُ الَّذي لَم يَتَمَيَّزْ، وكَذا المَسْتُورُ، والإِسْنادُ المُرْسَلُ، وكَذا المُدَلَّسُ إذا لَم يُعْرَف المَحْذُوفُ مِنه؛ صارَ حَدِيثُه حَسَنًا؛ لا لِذاتِه، بَل وَصْفُه بِذلِكَ باعْتِبارِ المَجْموعِ، مِن المُتابِعِ والمُتابَعِ؛ لأَنَّ مَع كُلِّ واحِدٍ مِنْهُم احْتِمالُ كَونِ رِوايَتِه صَوابًا أَو غَيرَ صَوابٍ؛ عَلىٰ حَدٍّ سَواءٍ، فإذا جاءَتْ مِن المُعْتَبَرِينَ رِوايَةٌ مُوافِقَةٌ لأَحدِهِم؛ رَجَحَ أَحدُ الجانِبَيْنِ مِن الاحْتِمالَيْنِ المَذْكورَيْنِ، ودلَّ ذلكَ عَلىٰ أنَّ الحَديثَ مَحْفوظٌ، فَارتَقَىٰ مِن دَرجَةِ التَّوَقُّفِ إلَىٰ دَرجَةِ القَبولِ. واللهُ أَعلمُ».

مِثالُ ما تَقَوَّىٰ مِن حَديثِ سَيِّءِ الحِفْظِ:

حَدِيثُ: عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ عَن أَبِيه

---

(١) «العلل ومعرفة الرجال: رواية المروذي وغيره» (ص ٢٨٧)، و«مسائل أحمد: رواية إسحاق بن هانئ» (١٩٢٥، ١٩٢٦).

(٢) «نزهة النظر» (ص٣١١-٣٢١).

قالَ: إنَّ امْرَأَةً مِن بَنِي فَزارَةَ تزَوَّجَتْ علىٰ نَعْلَينِ، فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَضِيتِ مِن نَفْسِكِ ومالِكِ بِنعْلَينِ؟**» قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فأَجازَهُ[1].

فـ(عاصِمٌ) قَد ضَعَّفَهُ الجُمْهورُ ووصَفوهُ بسُوءِ الحِفْظِ، فتَفَرُّدُه- لَو تفَرَّدَ- يُعَدُّ مُنْكَرًا مَرْدودًا، لكِنْ لِحَدِيثِه هَذا شَواهِدُ؛ مِنْها:

حَدِيثِ أَبِي هُريرَةَ، أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ علىٰ أَرْبعِ أَواقٍ، فقالَ لَه النَّبيُّ ﷺ: «**علىٰ أَرْبَعِ أَواقٍ! كَأَنَّما تَنْحِتُونَ الفِضَّةَ مِن عُرْضِ هَذا الجَبَلِ!**»[2].

وحَدِيثُ عائشَةَ، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**إنَّ أَعْظَمَ النِّكاحِ بَرَكةً أَيْسَرُه مُؤْنَةً**»[3].

وحَدَيثُ جابِرٍ مَرْفوعًا: «**لَو أنَّ رَجُلًا أَعْطَىٰ امْرَأَةً صَداقًا مِلْءَ يَدَيهِ طَعامًا كانَتْ لَه حَلالًا**»[4].

وحَدِيثُ عُمرَ بنِ الخَطَّابِ: «لا تَغْلُوا صُدُقَ النِّساءِ؛ فإنَّها لَو كانَت مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيا أَو تَقْوىٰ فِي الآخِرَةِ كانَ أَوْلاكُمْ بِها النَّبيُّ ﷺ؛ ما أَصْدَقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ امْرَأَةً مِن نِسائِه، ولا أَصْدَقَ امْرَأَةً مِن بَناتِه أَكْثَرَ مِن ثِنْتَي عَشْرَةَ أُوقِيَّةٍ»[5].

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٥٥)، وابن ماجه (١٨٨٨)، والترمذي (١١١٣).
(٢) أخرجه مسلم (٣٤٦٩، ٣٤٧٠).
(٣) أخرجه أحمد (٦/ ٨٢، ١٤٥).
(٤) أخرجه أحمد (٣/ ٣٥٥)، وأبو داود (٢١١٠) بمعناه.
(٥) أخرجه أحمد (١/ ٤٠، ٤١، ٤٨)، والدارمي (٢٢٠٠)، وأبو داود (١٠٦)، وابن ماجه (٨٨٧)، والترمذي (١١٤)، والنسائي (٦/ ١١٧) وفي «الكبرىٰ» (٤٨٥).

فَهذه الأَحادِيثُ كُلُّها تُوافِقُ حَدِيثَ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ فِي جَوازِ التَّزْوِيجِ عَلىٰ القَلِيلِ - كَالنَّعْلَيْنِ والمُدِّ مِن الطَّعامِ ونَحْوِه- واسْتِحْبابِ القَصْدِ فِيه؛ فَهَذا القَدْرُ مِن المَعْنَىٰ (الَّذي اتَّفَقَتْ عَلَيْه هَذِه الأَحادِيثُ) هُو الَّذي يَتَقَوَّىٰ فِي حَدِيثِ عامِرِ بنِ رَبِيعَةَ.

ومِثالُ ما تَقَوَّىٰ مِن حَديثِ المُخْتَلِطِ الَّذي لَمْ يَتَمَيَّزْ:

حَدِيثُ: يَزِيدَ بنِ هارُون عَن المَسْعُودِيِّ عَن زِيادِ بنِ عِلاقَةَ قالَ: صَلَّىٰ بِنا المُغِيرَةُ بنُ شُعْبَةَ، فَلمَّا صَلَّىٰ رَكْعَتَينِ قامَ فَلَمْ يَجلِسْ، فَسَبَّحَ بِه مَن خَلفَهُ، فأَشارَ إلَيْهم: أنْ قُوموا، فلمَّا فَرَغَ مِن صَلاتِه سَلَّمَ، وسَجَدَ سَجْدَتَي السَّهوِ وسَلَّمَ، وقالَ: هَكَذا صَنعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١].

و(المَسعُوديُّ) اسْمُه: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ، وهُو مِمَّن اخْتَلَطَ، وسَماعُ يَزِيدَ بنِ هارونَ مِنه بَعدَ الاخْتِلاطِ - وذَهَبَ البَعْضُ إلَىٰ أَنَّه لَم يَتَمَيَّزْ ما رَواهُ قَبلُ وما رَواهُ بَعدُ -؛ لكِن حَدِيثُه هَذا لَه ما يَشْهَدُ لَه، وهُو:

حَدِيثُ عَبدِ اللهِ بنِ بُحَيْنَةَ: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ صَلَّىٰ فَقامَ فِي الرَّكْعَتَينِ، فَسَبَّحُوا بِه فَمَضَىٰ، فلمَّا فَرَغ مِنْ صَلاتِه سَجَدَ سَجْدَتَينِ ثمَّ سَلَّمَ[٢].

فَهَذا الحَدِيثُ يَشهَدُ لِلحَدِيثِ الأَوَّلِ فِي القَدْرِ المُتَّفَقِ عَلَيْه بَيْنَهما، وهُو مَوْضِعُ الشَّاهِدِ مِنه، وهُو أَنَّ مَنْ نَسِيَ التَّشَهُّدَ الأَوَّلَ حَتَّىٰ انْتَصَبَ

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٤٧، ٢٥٣)، والدارمي (١٥٠١)، وأبو داود (١٠٣٧)، والترمذي (٣٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٨٢٩، ٨٣٠، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٣٠، ٦٦٧٠)، ومسلم (١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨).

قائمًا لَم يَرجِعْ، بَل يُتِمُّ صَلاتَه ثمَّ يَسجُدُ لِلسَّهوِ؛ فَهَذا القَدرُ يُعَدُّ حَسَنًا فِي حَدِيثِ المُغِيرَةِ.

ومِثالُ ما تَقَوَّىٰ مِن حَديثِ المَسْتُورِ:

حَدِيثُ: زائِدَةَ بنِ قُدامَةَ عَن السَّائِبِ بنِ حُبَيْشٍ عَن مَعْدانَ بنِ أَبي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيِّ عَن أَبي الدَّرداءِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «ما مِن ثَلاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ ولا بَدْوٍ، لا تُقامُ فِيهِم الصَّلاةُ؛ إلَّا قَد اسْتَحْوَذَ عَلَيْهم الشَّيطانُ، فَعَلَيْكَ بالجَماعَةِ؛ فإنَّما يأْكُلُ الذِّئبُ مِن الغَنَمِ القاصِيَةِ»[1].

فـ(السَّائبُ) هُو الكَلاعِيُّ الحِمْصِيُّ، قَد سُئِلَ عَنه أَحمدُ بنُ حَنبل: أَثِقَةٌ هُو؟ فقالَ: لا أَدرِي. ووثَّقَهُ العِجليُّ، وقالَ الدَّارقُطني: «صالِحُ الحَدِيثِ، مِن أَهْلِ الشَّامِ، لا أَعلمُ حَدَّثَ عَنه غَيرُ زائِدَةَ»، وقالَ الحاكِمُ - عَقِبَ الحَدِيثِ -: «قَد عُرِفَ مِن مَذْهَبِ زائِدَةَ أَنَّه لا يُحَدِّثُ إلَّا عَن الثِّقاتِ».

فَهَذا الرَّاوِي فِي عِدادِ المَسْتُورِينَ، يُحْتَجُّ به حَيثُ يُتابعُ عَلَىٰ حَدِيثِه؛ لَفظًا أَوْ مَعْنًىٰ، ومَن وثَّقه إنَّما وثَّقه لِذلكَ؛ أَي: لمَّا رَأَىٰ لحَدِيثِه شَواهِدَ وَثَّقه لذَلكَ، ولِذا قالَ ابنُ حَجَرٍ: «مَقبولٌ».

ومِمَّا يَشْهَدُ لِمَعْنَىٰ هَذا الحَدِيثِ: كُلُّ الأَحادِيثِ الَّتِي تَضَمَّنت الأَمْرَ بصَلاةِ الجَماعَةِ، والتَّرْغِيبَ فِيها، والتَّرْهِيبَ مِن التَّهاوُنِ فِيها والتَّخَلُّفِ عَنْها، وهِي كَثِيرَةٌ.

---

(١) أخرجه أحمد (٥/ ١٩٦، ٦/ ٤٤٦)، وأبو داود (٥٤٧)، والنسائي (٢/ ١٠٦)، وفي «الكبرىٰ» (٩٢٢)، وابن خزيمة (١٤٨٦)، وابن حبان (٢١٠١)، والحاكم (٧٦٥، ٣٧٩٦).

وحَدِيثُ: يُسَيْع الحَضْرَميِّ عَنِ النُّعْمانِ بنِ بَشِيرٍ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «الدُّعَاءُ هُوَ العِبَادَةُ» ثُمَّ تَلا رَسولُ اللهِ ﷺ: ﴿ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافر: ٦٠][1].

و(يُسَيْع) فِي عِدادِ المَسْتُورِينَ؛ قالَ ابنُ المَدينيِّ: «مَعْروفٌ»، وقالَ النَّسائيُّ: «ثِقَةٌ».

وإنَّما وَثَّقه النَّسائيُّ لاسْتِقامَةِ حَدِيثِه هَذا مِنْ حَيثُ المَعْنَىٰ، تَشْهَدُ لَه الآيةُ المَذْكورَةُ، وأَيضًا قَولُه تَعالَىٰ- حاكيًا عَن إبراهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ-: ﴿يَٰٓأَبَتِ لَا تَعْبُدِ ٱلشَّيْطَٰنَ﴾ [مريم:٤٤] ثم قَولُه: ﴿وَأَعْتَزِلُكُمْ وَمَا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ وَأَدْعُوا۟ رَبِّى عَسَىٰٓ أَلَّآ أَكُونَ بِدُعَآءِ رَبِّى شَقِيًّا ﴿٤٨﴾ فَلَمَّا ٱعْتَزَلَهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ﴾ [مريم: ٤٨- ٤٩]. وأمَّا شَواهِدُه فِي السُّنَّةِ فكَثِيرَةٌ جِدًّا.

ومِثالُ ما تَقَوَّىٰ مِن الحَديثِ المُرْسَلِ:

حَدِيثُ: مالكٍ عَن زَيْدِ بنِ أَسلَمَ عَن سَعِيدِ بنِ المُسيِّبِ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَن بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيوانِ[2].

فَهَذا المُرسلُ مِن أَحسنِ المَراسِيلِ؛ لأَنَّ سَعيدَ بنَ المُسَيَّبِ مِن كِبارِ التَّابِعينَ، ومَراسِيلُه مِن أَحسنِ المَراسِيلِ؛ وقَد قالَ الشَّافعيُّ: «إرْسالُ ابنِ المُسَيَّبِ عِنْدَنا حَسَنٌ»؛ وذلكَ لأنَّه تتَبَّعَها فَوَجَدَ لَها أُصولًا صَحيحَةً.

---

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٦، ٢٧٧)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤) وأبو داود (١٤٧٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨)، والترمذي (٢٩٦٩، ٣٢٤٧، ٣٣٧٢)، والنسائي في «الكبرىٰ» (١١٤٠٠).

(٢) «الموطأ» (ص٤٠٦).

ومُرْسَلُه هَذا اعْتَضَدَ بِما رُوي عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ جَزُورًا نُحِرَتْ علىٰ عَهْدِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَجاءَ رَجُلٌ بِعَناقٍ فقالَ: أَعْطُونِي بِهَذه العَناقِ. فقالَ أَبو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: لا يَصْلُحُ هَذا.

وكانَ القاسِمُ بنُ مُحمَّدٍ وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ وعُروَةُ بنُ الزُّبَيرِ وأَبو بَكْرِ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ يُحَرِّمونُ بَيْعَ اللَّحْمِ بالحَيوانِ.

وقالَ أَبو الزِّنادِ: كُلُّ مَن أَدْرَكْتُ يَنْهَىٰ عَن بَيْعِ اللَّحْمِ بالحَيوانِ.

وقَد احْتَجَّ الشَّافعيُّ بِهَذا المُرْسَلِ، وقالَ: «ولا نَعلمُ أَحَدًا مِن أَصْحابِ رَسولِ اللهِ ﷺ خالفَ أبا بَكْرٍ الصِّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»[١].

ومِثالُ ما تَقَوَّىٰ مِن المُدَلَّسِ؛ إِذا لَم يُعْرَفِ المَحْذوفُ مِنه:

حَدِيثُ: قَتادَةَ عَن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ عَن أَبيه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «المُؤمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الجَبِينِ»[٢].

و(قَتَادَةُ) هُو ابنُ دِعامَةَ السَّدُوسيُّ، إِمامٌ حافِظٌ حُجَّةٌ، لكِنَّه لَم يَسْمَع مِن عَبدِ اللهِ بنِ بُرَيدَةَ، وهُو عَصْرِيُّه وبَلَدِيُّه؛ كلاهُمَا مِن أَهْلِ البَصْرَةِ، ولَو صَحَّ أَنَّه سَمِعَ مِنه، فقَتادَةُ مَعْرُوفٌ بالتَّدلِيسِ، وقَد رَوىٰ هَذا بِصِيغَةِ العَنْعَنَةِ.

لَكِنْ؛ لِحَدِيثِهِ هَذَا شَاهِدٌ بلَفْظِه يُقَوِّيهِ، وهُو مَوقُوفٌ، مِنْ قَولِ عَبْدِ اللهِ

(١) راجع: «التمهيد» لابن عبد البر (٤/ ٣٢٢-٣٢٣)، و«المجموع» للنووي (١/ ١٠٠-١٠٢)، و«المغني» لابن قدامة (٦/ ٩٠).

(٢) أخرجه أحمد (٥/ ٣٥٠، ٣٥٧، ٣٦٠)، وابن ماجه (١٤٥٢)، والترمذي (٩٨٢) وحسنه، والنسائي (٤/ ٥، ٦) وفي «الكبرىٰ» (١٩٦٧، ١٩٦٨).

ابنِ مَسْعُودٍ، ورُوي عَنه مَرْفوعًا، والصَّوابُ وَقْفُه عَلَيه، لكنَّه مَرْفوعٌ حُكْمًا[١].

هذَا؛ وما ذَكَرْناهُ كُلَّه، إنَّما هُو باعْتِبارِ النَّظْرَةِ المُجَرَّدَةِ للرِّوايَةِ ولراوِيها، لكِن قَد يَنضَمُّ للرِّوايَةِ (الَّتِي لا تَصْلُح للاعْتِضادِ فِي الأَصْلِ) مِن القَرائِنِ ما يَدْفَعُ الباحِثَ إلَىٰ الاعْتِبارِ بِها وتَقْوِيَتِها بغَيْرِها، وتَرْجِيح كَوْنِها ممَّا حَفِظَه الرَّاوي ولَم يُخْطِئْ فِيه. والأَمْرُ فِي ذَلكَ دائِرٌ علَىٰ غَلَبَةِ الظَّنِّ المَبْنيَّةِ علَىٰ القَرائنِ المُحْتَفَّةِ بالرِّوايَةِ، والَّتي لَيْسَ لها ضابِطٌ عامٌّ.

فمَثلًا: رِوايَةُ (المُخْتَلِطِ) الَّذي تَمَيَّزَ أنَّه حَدَّثَ بِها فِي حالِ الاخْتِلاطِ؛ قَد تَتَقَوَّىٰ فِي بَعْضِ المَواضِعِ؛ حَيْثُ تُرْشِدُ القَرائنُ إلَىٰ ذَلكَ؛ لأنَّ حالَه فِي هَذه الحالَةِ كَحالِ سَيِّءِ الحِفظِ، إذا تُوبعَ دلَّ علَىٰ إِصابَتِه وعَدَمِ خَطَئِه[٢].

وكذَلكَ (المُنقَطعُ والمُعْضَلُ)؛ يُعْتَبَرُ بِهما فِي بَعْضِ المَواضِعِ؛ حَيْثُ تَنضَمُّ القَرِينَةُ الَّتي تُعِينُ علَىٰ ذَلكَ.

كما قَوَّىٰ النَّسائيِّ وغَيرُه[٣]- بَعضَ ما يَرويه أَبو عبيدةَ بنُ عَبدِ الله ابنِ مَسْعُودٍ عَن أَبيهِ، مَع أنَّه لَم يَسمَعْ مِن أَبيه اتِّفاقًا؛ وذَلكَ- والله

---

(١) أخرجه البزار (١٥٤٨)، والطبراني في «الكبير» (١٠٠٤٩)، و«الأوسط» (٥٨٩٨) مرفوعًا، وأخرجه ابن أبي شيبة (١٢٠١٢)، وعبد الرزاق (٦٧٧٢) موقوفًا، ورجح الدارقطني في «العلل» (٧٧٧) الوقف.

(٢) راجع: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٩٦٩) وراجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٣٤).

أَعلمُ- لِما ذكَرَه ابنُ رَجَبٍ(١)؛ حَيثُ قالَ: «أَبو عبيدةَ لَم يَسْمَعْ مِن أَبيهِ، إِلَّا أَنَّ أَحادِيثَه عَنه صَحِيحَةٌ؛ تَلَقَّاها عَن أَهْلِ بَيْتِه الثِّقاتِ العارِفِينَ بحَدِيثِ أَبيه؛ قالَه ابنُ المَدينيِّ وغَيرُه».

فرِوايَتُه عَن أَبيه- مَع ذَلكَ- إِذا انضَمَّ إِلَيْها شاهِدٌ بمَعْناها؛ لا شَكَّ أَنَّها تتَقَوَّىٰ- حِينئذٍ-؛ لهذِه القَرِينَةِ القَويَّةِ.

ومِثلُ ذَلكَ يُقالُ فِي روايَةِ إِبراهِيمَ النَّخعيِّ عَن ابْنِ مَسْعُودٍ، وهُو لَم يُدْرِكْه، ذَلكَ؛ لما صَحَّ عَنه أَنَّه قالَ(٢): «ما حَدَّثتُكم عَن ابنِ مَسْعُودٍ فقَدْ سَمِعْتُه مِن غَيْرِ واحِدٍ، ومَا حَدَّثتُكم فسَمَّيْتُ فهُو عَمَّن سَمَّيْتُ».

بَل مِن أَهْلِ العِلْمِ مَن يَحْتجُّ بحَدِيثِه عَن ابنِ مَسْعُودٍ مُطلقًا، ومِنْهم مَن يُقدِّمُه علىٰ مُسْنَدِه عَنه؛ لذَلكَ. ولا شَكَّ أَنَّ هذِه قَرِينَةٌ قويَّةٌ؛ تُرشِدُ إِلَىٰ اعْتِبارِ (مُنقَطِعِه) عَن ابنِ مَسْعُودٍ، فإِذا انضَمَّ إِلَيْه شاهِدٌ بمَعْناهُ؛ لَم نَترَدَّدْ فِي قَبُولِه. واللهُ أَعلمُ.



٢٣٢ وَالجُلُّ يَحْتَجُّ بِهِ؛ مَنْ يَصِفُهْ
بِالحُسْنِ، أَوْ - كَأَحْمَدٍ - يُضَعِّفُهْ

٢٣٣ وَمَنْ يَقُلْ: «أَحْمَدُ يَحْتَجُّ بِمَا
يَضْعُفُ مُطْلَقًا»؛ عَلَيْهِ وَهِمَا

(١) في «شرح البخاري» (٥/ ١٨٧، ٦/ ١٤).
(٢) «العلل في آخر جامع الترمذي» (٥/ ٧٥٥).

و(الحسنُ لغيرِه) حجَّةٌ عِنْدَ أكثرِ أَهْلِ العِلْمِ، سواءٌ مِنْهُم مَن يُسمِّيه باسْمِ (الحسَنِ) أو مَن لا يَمنحُه هذا الاسمَ ويُسمِّيه باسمِ (الضَّعيفِ)، فهذا الخِلافُ راجعٌ إِلَىٰ التَّسميةِ، لا إلىٰ الحكمِ.

ولهذا تَجدُ الإمامَ أحمدَ بنَ حنبَلٍ يَكثُرُ فِي كلامِه وصفُه له بالضَّعيفِ معَ احتِجاجِه بِهِ، وكذلكَ أبو داودَ، فإنَّ الضَّعيفَ الصَّالحَ للاحتجَّاجِ بِه عِنْدَه هو شَبيهٌ بِهذا الذي يُسمِّيه الإمامُ أحمدُ بالضَّعيفِ ويَحتجُّ به، وكلاهُما شبيهٌ بالحَدِيث الحسَنِ عِنْدَ التِّرمِذيِّ.

قالَ ابنُ تَيْميَّة[١]: «يُوجَدُ فِي كَلام أَحْمدَ وغيرِه مِن الفُقَهاءِ أَنَّهم يَحْتَجُّون بالحَدِيث الضَّعيفِ؛ كحَدِيثِ عَمْرِو بنِ شُعيبٍ، وإبراهيمَ الهَجَرِيِّ، وغَيْرِهما؛ فإنَّ ذَلِك الَّذي سَمَّاهُ أُولئكَ ضَعيفًا هُو أَرْفَعُ مِن كَثيرٍ مِن الحَسَنِ، بَل هُو ممَّا يَجْعَلُه كَثيرٌ مِن النَّاسِ صَحيحًا».

وقالَ ابنُ القيِّمِ[٢]: «مِن أُصُولِ الإمامِ أَحْمدَ الأَخْذُ بالمُرسَلِ والحَديثِ الضَّعيفِ إِذا لَم يَكُنْ فِي البابِ شَيءٌ يَدْفَعُه، وَهُو الَّذي رَجَّحَه علَىٰ القِياسِ، ولَيسَ المُرادُ بالضَّعيفِ عِنْدَه الباطلَ ولا المُنكرَ، ولا ما فِي رُواتِه مُتَّهمٌ بحيثُ لا يَسُوغُ الذَّهابُ إِلَيْه والعَملُ بِه، بَل الحَدِيثُ الضَّعيفُ عِنْدَه قَسِيمُ الصَّحِيحِ، وقِسْمٌ مِن أَقْسامِ الحَسَنِ».

وقالَ ابنُ رَجبٍ[٣]: «كانَ الإمامُ أحمدُ يَحتجُّ بالحَدِيثِ الضَّعيفِ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥١ - ٢٥٢) (١٨/ ٢٤٩).
(٢) «إعلام الموقعين» (١/ ٦١).
(٣) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣٤٤).

الَّذي لَم يَرِدْ خِلافُه، ومُرادُه بالضَّعيفِ قَريبٌ مِن مُرادِ التِّرمِذيِّ بالحَسَنِ».

وبِناءً علَيه؛ فمَن أَطلَقَ العَزوَ للإمامِ أحْمدَ بأنَّه يَحتجُّ بكلِّ ضَعيفٍ؛ سواء كَان ضَعفُه هيِّنًا أو شديدًا؛ فهو واهِمٌ عليه أَشَدَّ الوَهَمِ، إنَّما الضَّعيفُ الذي احتَجَّ بِهِ هو الضَّعيفُ المُنجبِرُ بغيرِه، الذي له مِن الشَّواهِدِ ما يُقوِّيهِ ويَأخذُ بيدِه ويُرقِّيهِ إلَىٰ مَصافِّ الحُجَّةِ. واللهُ أعلَمُ.



٢٣٤ وَمَنْ يَقُلْ: «لَيْسَ بِهِ يُحْتَجُّ
فِي الِاعْتِقَادِ»؛ فَهْوَ قَوْلٌ فَجُّ

والحسَنُ بنوعَيْه هو أيضًا حُجَّةٌ فِي العقائدِ؛ لأنَّه مِن المقبولِ الذي ترجَّحَ كونُه صوابًا، فيثبُتُ بِه ما يتعلَّقُ بأسماءِ اللهِ وصفاتِه وأفعالِه، وليسَ كَونُه مِن أدنَىٰ مراتبِ المقبولِ بِمُسوِّغٍ لعَدمِ الاحْتِجاجِ به فِي هذه الأبوابِ، بل إنَّ تعدُّدَ طرقِ الرِّوايةِ وكثرةَ رواتِها قَد يكونُ أَحيانًا أقوَىٰ مِن الرِّوايةِ التي يَرويها الثِّقةُ مُتفرِّدًا بها. ومَن منَعَ مِن ذلكَ وصرَّحَ بأنَّ الحسَنَ لا يُحتَجُّ بِه فِي العقائِدِ فقولُه بعيدٌ عن الصَّوابِ، غَريبٌ عن صنيعِ أهلِ العلمِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٣٥ وَهْوَ - إِذَنْ - آخِرُ مَقْبُولِ السُّنَنْ

والحسَنُ أيضًا علىٰ مَراتبَ، كالصَّحِيح.

فأعلىٰ مَراتِبه: (بَهزُ بنُ حَكيمٍ عَن أبيهِ عَن جدِّه) و(عَمرُو بنُ شُعيبٍ عَن أبيه عَن جَدِّه)، وأمثالُ ذَلِكَ ممَّا قِيل: إنَّه صَحِيحٌ، وهُو أدنىٰ مَراتبِ الصَّحِيح.

ثمَّ يَلي هَذِه الدَّرجةَ: ما اختُلفَ فِي تَحْسِينِه وتَضْعِيفِه، مثلُ (حَدِيثِ الحارث بنِ عبدِ اللهِ، وعاصِمِ بنِ ضَمْرَة، وحجَّاجِ بنِ أَرْطاةَ)، ونَحْوِهم.

والحَدِيثُ الحَسَنُ لِغَيرِه هُو أَدْنَىٰ مَراتبِ الحَسَنِ؛ وهُو بالضَّرُورَةِ أَدْنَىٰ مَراتِبِ المَقْبولِ، فَلَيسَ دُونَه إلَّا المَرْدودُ بمَراتِبِه.



وَالقُدَمَاءُ أَطْلَقُوا لَفْظَ «الحَسَنْ»
٢٣٦ عَلَى «الصَّحِيحِ» وَعَلَى «الغَرَائِبِ»
وَ«المُنْكَرَاتِ» وَعَلَى «العَجَائِبِ»
٢٣٧ وَقَصَدُوا التَّعْبِيرَ عَنْ مَعْنًى لَطِيفْ
اسْتَحْسَنُوه فِي صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفْ
٢٣٨ كَسَنَدٍ مُسْتَغْرَبٍ، أَوْ عَالِ
أَوْ وَاضِحِ الصِّيَغِ وَالرِّجَالِ
٢٣٩ أَوْ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ، اوْ صَرِيحُ
أَوْ رَاجِحٌ، أَوْ لَفْظُهُ مَلِيحُ

واعْلَم؛ أن لَفظَ (الحسَنِ) كما قَد أطلَقَه المتقدِّمونَ والمُتأخِّرونَ علىٰ القِسمَينِ السَّابقَينِ؛ إلَّا أنَّه وُجدَ فِي استعمالِ المتقدِّمين خاصَّةً بمعنًىٰ آخَرَ، لا يُعرَفُ له نَظيرٌ فِي استعمالِ المتأخِّرين أو أغلَبِهم:

فالمُتقدِّمونَ قَد يَستحسِنونَ الحدِيثَ لِكونِه صحيحًا ثابتًا؛ وُجِدَ ذَلِكَ فِي كَلام الشَّافعيِّ وأَحْمَدَ والنَّسائِيِّ وغَيْرِهم، حتَّىٰ قالَ ابنُ دَقيقِ العِيدِ والذَّهبيُّ: إنَّ ذَلِكَ عَلَيْه عِباراتُ المُتقدِّمينَ[1].

وقَد تقدَّمَ أنَّهم قَد يُعبِّرونَ عَن الصَّحيحِ بالحَسنِ، وعَن الحَسنِ بالصَّحيحِ؛ مِن أيِّ قِسْمٍ مِن أَقسامِ الصَّحيحِ والحَسَنِ كانَ.

ووُجدَ فِي المقابلِ إطلاقُهم الحسَنَ علىٰ الغَرائبِ والمَناكِيرِ، بلْ وعلَىٰ الموضُوعاتِ، وهيَ التي لا تصلُحُ للاحتجَّاجِ ولا للاستشهادِ بحالٍ.

كمثلِ قَولِ إبراهيمَ النَّخَعيِّ[2]: «كانُوا يَكرهُونَ إذا اجْتَمَعوا أنْ يُخْرِجَ الرَّجلُ أَحْسَنَ حَدِيثِه»، أو قالَ: «أَحْسَن ما عِنْدَه».

قالَ الخَطيبُ البَغداديُّ: «عَنَىٰ إبراهيمُ بالأحسَنِ الغَرِيبَ؛ لأنَّ الغَرِيبَ غَيرَ المَأْلُوف يُسْتَحسنُ أكثرَ مِن المَشْهُورِ المَعْروفِ، وأَصْحابُ الحَديثِ يُعبِّرونَ عَن المَناكيرِ بِهَذِه العِبارَةِ».

ثُمَّ رَوىٰ الخَطيبُ عَن أُميَّةَ بنِ خالدٍ أنَّه قالَ: «قِيلَ لشُعبةَ بنِ

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٨٣)، «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٧٦)، «الموقظة» (ص ٣٢).

(٢) «المحدث الفاصل» (ص ٥٦١ - ٥٦٢)، «الجامع» للخطيب (٢/ ١٠١).

الحجَّاج: ما لكَ لا تَروي عن عَبدِ المَلكِ بنِ أَبي سُليمانَ العَرْزَمِيِّ وَهُو حَسنُ الحَديثِ؟ فَقالَ: مِن حُسْنِها فَرَرْتُ»[1].

وبالنَّظرِ فِي تَصرُّفاتِهم يَتبَيَّنُ أَنَّهم قد يَستحسِنونَ الحديثَ لكونِه غريبًا غيرَ مشهورٍ، أو لكونِ إسنادِه عاليًا، أو لكونِه مُسلسَلًا بصِيغِ السَّماعِ الصَّريحةِ فِي الاتِّصالِ، أو لكونِ رواتِه مَذكورِينَ فِي الإسنادِ بأسمائِهم الواضحةِ التي لا تَلتبِسُ بغيرِهم، دونَ إبْهامٍ لبَعضِهم أو إهمالٍ لأسمائِهم وأنسابِهم ونحو ذلكَ.

أو لكونِ المتنِ أو معناه مُحكَمًا ليسِ منسوخًا، أو لكونِه صريحًا فِي دَلالتِه علىٰ المعنَىٰ المرادِ مِنه ليسَ فيهِ احتمالٌ، أو لكونِه راجحًا فِي بابِه بالنِّسبةِ إلىٰ غيرِه المرجوحِ، أو لكونِ ألفاظِه مليحةً تَستجذِبُ آذانَ السَّامِعِينَ؛ فكلُّ هذه الأمورِ إذا وُجِدَت فِي الحديثِ قالوا فيه: (حديثٌ حَسنٌ)[2].

فنخلُصُ مِن هذا: أنَّ الحسَنَ عِنْد علماءِ الحديثِ إنَّما هو مُصطلَحٌ لِكلِّ ما يُستَحسَنُ فِي الحديثِ لمعنًىٰ ما، سواءٌ كانَ الحديثُ ثابتًا أو غيرَ ثابتٍ، وسواءٌ كَان هذا المعنَىٰ له علاقةٌ بقَبولِ الحديثِ أو رَدِّه، أو ليسَ لَه تعلُّقٌ بذلكَ. واللهُ أعلمُ.



---

(١) وراجع ما سيأتي في معنىٰ قول الترمذي: «حسن صحيح».

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣٨٣)، «الاقتراح» لابن دقيق العيد (ص ١٧٦)، «الموقظة» (ص ٣٢)، «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٢٣).

٢٤٠ مِـــنْ ثَــمَّ لَا يُسْتَــشْكَلُ الجَمْــعُ الَّذِي
قَـــدْ وَجَـــدُوهُ فِي كَلَامِ التِّرْمِــــذِي

٢٤١ وَغَـــيْرِهِ مِـــنْ جَمْعِـــهِ بَـــيْنَ الحَـــسَنْ
وَغَـــيْرِهِ مِمَّـــا عَـــلَا أَوْ قَـــدْ وَهَـــنْ:

وحيثُ ثبتَ أنَّ الحسَنَ يُطلَقُ عِنْد المتقدِّمِين علىٰ تلكَ المعانِي كلِّها، لا يَنبغي أن يُستشكَلَ صنيعُ الأئمَّةِ - كالتِّرمِذيِّ وغيرِه -؛ مِن جَمعِهم بينَ الحسَنِ وغيرِه مِن الألفاظِ الدَّالةِ علىٰ الصِّحَّةِ أو الضَّعفِ؛ كقَوْلِهم: «حسَنٌ صَحيحٌ»، أو «حسَنٌ غَريبٌ»، أو «حَسنٌ صَحيحٌ غَريبٌ»، أو «حسَنٌ ليسَ إسْنادُه بالقائِمِ»، أو نَحو ذلكَ.

وقد استشكَلَ جَماعةٌ مِن المتأخِّرين بعضَ صُور هَذا الجمعِ، وأجابَ البعضُ بأجوبةٍ مُتعدِّدةٍ عَن هَذه الاسْتِشْكالاتِ، سَنشيرُ إليها ونُبيِّنُ ما لها وما عليها، وباللهِ التوفيقُ:



حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢٤٢ فِي «حَسَنٍ صَحِيحٍ» الخُلْفُ قَوِي:
فَقِيلَ: بِـ «الحَسَنِ» يَعْنِي اللُّغَوِي

٢٤٣ وَقِيلَ: مُشْرَبٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ
وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ

٢٤٤ وَقِيلَ: ذَلِكَ مَعَ التَّعَدُّدِ
وَلِلتَّرَدُّدِ مَعَ التَّفَرُّدِ

٢٤٥ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي العُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

٢٤٦ أَوْ: حَسَنٌ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، صَحّْ
بِالطُّرْقِ، أَوْ - فِي بَابِهِ - هُوَ أَصَحّْ

٢٤٧ وَكُلُّهَا لَمْ تَخْلُ مِنْ إِيرَادْ
وَقِيلَ - وَهْوَ المُرْتَضَى -: المُرَادْ

٢٤٨ بِهِ «صَحِيحٌ» سَنَدًا أَوْ مَتْنَا
- أَيْ: لَفْظَهُ - وَ«حَسَنٌ» أَيْ: مَعْنَى

الحسَنُ وإنْ كَان يُحتَجُّ بِه كالصَّحِيحِ؛ إلَّا أنَّه دُونَه وقاصرٌ عَنه؛

فالجمعُ بينَهما فِي الحُكم علىٰ حديثٍ واحِدٍ؛ كقولِ التِّرمِذيِّ وغيرِه: «حَسنٌ صحيحٌ»، مُستشكَلٌ؛ إذ فِيه إثباتٌ لذلكَ القُصُورِ ونَفيُه!!

ومُجمَلُ ما قِيلَ فِي الجَوابِ عن هذا الإشكالِ أقوالٌ:

الأوَّلُ: أنَّ المُرادَ بـ«الحَسنِ» الحسَنُ اللُّغويُّ لا الاصطِلاحيُّ.

واعترِضَ هذا الجوابُ؛ بأنَّهُ يَلزمُ عَليهِ جوازُ وَصفِ الحَديثِ الموضوعِ بـ(الحَسنِ)، إذا كانَ لَفظُه ممَّا تَطمئِنُّ إلَيهِ النَّفسُ وتَرتاحُ عندهُ؛ وذلكَ ممَّا لا يَجوزُ أنْ يَذهبَ إليهِ ذاهبٌ.

واعتُرِضَ هذا الاعتراضُ بصَنيعِ ابنِ عبدِ البَرِّ[1]، حَيثُ رَوىٰ حَديثًا موضوعًا، ثُمَّ قَالَ: «حَسنٌ جدًّا، ولكِن ليسَ له إسنادٌ قويٌّ».

الثَّانِي: أنَّه يُشَرِّبُ الحُكمَ بالصِّحَّةِ علىٰ الحديثِ، كما يُشَرَّبُ الحُسْنُ بالصِّحَّةِ.

وَتُعقِّبَ بِأنَّهُ تَحَكُّمٌ لا دَليلَ عَليهِ، وهو بَعيدٌ عن فَهمِ كلامِ التِّرمِذيِّ، وَبأنَّه يَقتَضي إثباتَ قِسمٍ ثَالثٍ، وَلا قَائلَ بهِ، ثُمَّ إنَّه يَلزمُ عليه ألَّا يَكُونَ فِي كتابِ التِّرمذيِّ حَديثٌ صَحيحٌ إلَّا النَّادِرَ؛ لأنَّهُ قَلَّما يُعبِّرُ إلَّا بِقولِه: (حَسَنٌ صَحِيحٌ).

الثَّالثُ: أنَّ المَعنَىٰ: «صَحيحٌ» بِاعتبارِ إسنادٍ، «حَسَنٌ» بِاعتبارِ إسنادٍ آخَرَ.

---

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١/ ٢٣٨)، وانظر: «التمهيد» (٦/ ٥٤-٥٥، ٢١/ ٢١) وكتابي «الإرشادات» (ص ١٣٨).

واعترِضَ بأنَّا نجِدُ العُلماءَ قَد جَمعوا بَينَ الصِّفتَينِ فِي أَحَاديثَ لَم تُروَ إلَّا مِن وَجهٍ واحدٍ.

الرَّابعُ: إنْ كانَ الحَديثُ لَهُ إسنادَانِ، فَالمُرادُ «حَسَنٌ» باعتِبارِ إسنادٍ، «صَحِيحٌ» باعتِبارِ الإسْنادِ الآخَرِ. وإنْ لَم يَكنْ لهُ إلَّا إسنادٌ واحدٌ، فَالمُرادُ حَسَنٌ أو صَحيحٌ.

وهذا الجوابُ مُركَّبٌ مِن الثَّانِي والثالثِ، ويُتعقَّبُ أيضًا:

فأمَّا ما يَتعلَّقُ بالشقِّ الأوَّلِ: فيَرِدُ عليه أمرَانِ:

أوَّلُهما: أنَّ تَعريفَ التِّرمذيِّ «للحسَنِ» يقْتَضي ألَّا يَحكُمَ لحَديثٍ بالحُسنِ إلَّا إذَا كانَ لَهُ أَكثرُ مِن إسنادٍ، وأنَّ هَذهِ الأَسانيدَ لا تُوصَفُ مُفرَداتُها بِـ(الحُسْنِ)، وإنَّما الوَصْفُ للمَجموعِ فقطْ.

ثانيهما: أنَّ تَعريفَه «للحَسَنِ» يَقتَضي ألَّا يَكونَ للحَديثِ الحسنِ عنده إسنادٌ آخَرُ صَحيحٌ، بَلْ وَلا حَسَنٌ؛ أَعْنِي: لِذاتِه.

وأمَّا ما يَتَعلَّقُ بالشقِّ الثَّانِي: فيَرِدُ عليه أُمُورٌ:

أوَّلُها: أَنَّ التِّرمذيَّ يَجْمعُ هَذينِ الوصفَينِ فِي غالبِ الأحاديثِ الصَّحيحةِ، المُتَّفقِ علىٰ صِحَّتِها، والَّتي أسانِيدُها فِي أَعْلَىٰ دَرجةِ الصِّحَّةِ.

ثانيها: أَنَّ التِّرمِذيَّ إمامٌ مُجْتَهدٌ، والمُتَبادِرُ أَنَّهُ إنَّما يَحكُمُ علىٰ الحديثِ بالنِّسبةِ إلىٰ مَا عندَهُ، لا بالنِّسبةِ إلىٰ مَا عندَ غَيرِه.

ثالثُها: لَازمُ هذَا، أَن يَكُونَ التِّرمِذيُّ- عَلىٰ إمَامَتهِ- لَم يترَجَّحْ عِندَه

الصَّوابُ فِي كَثِيرٍ مِن أَحَادِيثِ كتابِه؛ لأَنَّه يُكثِرُ مِن الجَمعِ بِينَ هَذينِ الوَصفَينِ فِي كتابِه.

رابعُها: أَنَّهُ لَو أَرَادَ ذَلك لَأَتَىٰ بـ«الواوِ» الَّتِي للجَمْعِ، فَيقولُ: «حَسَنٌ وَصَحِيحٌ»، أو أَتَىٰ بـ«أَوْ» الَّتِي لِلتَّخْيِيرِ أو التَّرَدُّدِ، فَيَقُولُ: «حَسَنٌ أو صَحِيحٌ».

خامسُها: أنَّ لَازِمَ هذا أن يَكُونَ مَا قَال فيهِ: «حسنٌ صَحيحٌ» دُونَ مَا قَالَ فيهِ: «صَحيحٌ» فَقَط؛ لأنَّ الجَزمَ أَقوىٰ مِنَ التَّرَدُّدِ. وهذا فيهِ مَا فيهِ؛ لِأَنَّ التِّرمِذيَّ يُكْثِرُ فِي كتابِه مِنَ الجَمْعِ بَينَ هَذَينِ الوَصْفَينِ، ولا يُفْرِدُ الوَصْفَ بالصَّحِيحِ إِلَّا نادرًا.

الخَامسُ: أَنَّ المَعنَىٰ: «حَسَنٌ» بِاعْتِبَارِ الصِّفةِ الدُّنيَا، «صَحِيحٌ» بِاعتِبارِ الصِّفةِ العُلْيَا.

ويُتعقَّبُ بأَنَّ هذا وإن كانَ مسلَّمًا مِن حيثُ العمومُ، لكن لا يَستقيمُ معَ تعريفِ التِّرمِذيِّ للحسنِ.

السَّادسُ: أنَّ المَعنىٰ أنَّه (حسَنٌ) بَحدِّه المَذكورِ، وهو أَصحُّ ما يُروَىٰ فِي البابِ، أو المُرادُ (حَسنٌ) أيْ: لِذاتِه، (صحيحٌ) أي: لِغيرِه.

وهذا الجوابُ مِن أضعَفِ الأَجوبةِ؛ لأنَّ الحَسنَ عِند التِّرمذيِّ وصْفٌ لِمجمُوعِ رِواياتٍ يَنضَمُّ بَعضُها إِلىٰ بَعضٍ، وليسَ وصفًا لِروايةٍ بِعينِها، ولأنَّ الصَّحيحَ فِي اصْطِلَاحِ التِّرمِذيِّ يَصدُقُ علىٰ المَقبولِ، سَواء كَان فِي أَعْلىٰ المَراتِب أو أَدناهَا، كمَا سَيأتِي.

وهذه الأجوبةُ لَم يَسلَم جوابٌ مِنها مِن اعتِراضٍ أو إيرادٍ علىٰ نحوِ ما بيَّنَّا، والَّذِي أَخْتَارُهُ هو جَوابٌ لابنِ رَجْبٍ الحَنبَليِّ، وهو:

السَّابعُ: أَنَّ المعنَىٰ: «حَسَنٌ» بِاعتِبارِ أَوْصَافِ الحسَنِ عِندَ التِّرمِذيِّ- السَّلَامةِ مِن الشُّذوذِ، وروايةِ مَعناهُ مِن وُجوهٍ مُتعدِّدةٍ-، «صَحِيحٌ» بِاعتِبارِ حَالِ رَاوِيهِ وأَنَّهُ مِن الثِّقاتِ العُدولِ الحُفَّاظِ الذين يُصَحَّحُ حديثُهُم.

وإنَّما رجَّحتُ هذا الجوابَ، لأنَّه أَقْربُها إِلىٰ الصَّوابِ، وأسلَمُها مِن الاعْتِرَاضِ والإِيرَادِ؛ ثُمَّ هو قَائِمٌ علىٰ فَهْمِ مُصْطَلَح «الحَسَنِ» عِندَ التِّرْمِذيِّ بِحَسبِ مَا اقْتَضاهُ كَلامُ التِّرمِذيِّ نَفْسِهِ، وهذا أَفضلُ مَا يُفَسَّرُ بِه المُصْطَلَحُ، هذا فضلًا عن أنَّه يؤيِّدُه استقراءُ كتابِ التِّرمِذيِّ ودِراسةِ أحادِيثِه وأحكامِه عَليْها.

مَع العِلمِ أنَّ التِّرمِذيَّ قد يُصحِّحُ الحَديثَ باعتبارِ حالِ راوِيهِ الثِّقةِ الحافِظِ، وقَد يُصححِّه باعتبارِ شَواهِدِه، وأنَّها بلَغَتْ مِن الكَثرةِ والقُوَّة بحيثُ تَرتَقِي بِه إلىٰ دَرجةِ الصَّحيحِ عِندَه. واللهُ أَعلمُ.

وهَاهُنا أُمورٌ يَنْبَغي أنْ يُتَنبَّهَ لَها:

الأَوَّلُ: أنَّ (الحَسنَ) عِندَ التِّرمِذِيِّ أَعَمُّ مِن أَن يكونَ هُو (الحَسَن لغَيْرِه) بصُورَتِهِ المَعروفَةِ؛ وإنَّما (الحَسَنُ لغَيْره) صُورَةٌ مِن صُوَرِ (الحَسنِ) عِندَهُ، ولَيسَ الحَسنُ عِندهُ مُنحَصِرًا فِي الحَسَنِ لغَيْرِه؛ بحَيثُ لَا يَتنَزَّلُ الحَسنُ عِندهُ إلَّا عَلَيهِ.

الثَّانِي: أنَّ إِطْلاقَ التِّرمِذِيِّ (الحَسَنَ) علَىٰ الحدِيثِ الَّذِي لَه إِسنادٌ صَحيحٌ لِذاتِه أَو أَكثرُ، أَو لَهُ إِسنادٌ حَسَنٌ لِذاتِهِ أَو أَكثرُ، أَو لَهُ إِسنادانِ أَحَدُهُما صَحِيحٌ لِذاتِهِ والآخَرُ حَسَنٌ لذاتِهِ؛ لَا يُنكَرُ؛ بَل هُوَ موجودٌ فِي كَلامِ التِّرمِذِيِّ.

لكن؛ لَيسَ مُرَادُ التِّرمِذِيِّ مِنَ التَّحْسينِ هُنا أَنَّ الحدِيثَ لَهُ إِسنادٌ حَسَنٌ لذاتِهِ، أَو أنَّه - إذَا كانَ الحدِيثُ لَهُ إِسنادانِ، وجَمَعَ فِي وَصفِهِ بَينَ الصِّحَّةِ والحُسْنِ -؛ أَنَّ الحدِيثَ عِندهُ صَحِيحٌ باعتِبارِ أَحدِ الإِسْنادَينِ، حَسَنٌ باعْتِبارِ الإِسْنادِ الآخَرِ.

هَذا لَيسَ مُرادًا للتِّرمِذِيِّ؛ بَل الحَسَنُ عِندَه وَصفٌ للصَّحِيحِ نَفْسِهِ؛ فـ(الحدِيثُ الصَّحِيحُ) إذَا كانَ مَوصوفًا بِهذِهِ الأَوصافِ- أَعْنِي: أنَّه مِن رِوايَةِ رَاوٍ ثِقةٍ (وَالثِّقَةُ لَيْسَ مَتَّهَمًا بِالكَذِبِ)، والحدِيثُ سالِمٌ مِن الشُّذُوذِ، ومَرْوِيٌّ- مَعْناهُ- مِن غَيرِ وَجهٍ-؛ فهُوَ (حَسَنٌ) بِهذَا الاعتِبارِ؛ فيَصِحُّ وَصفُه- حِينَئذٍ- بالوَصْفَينِ مَعًا؛ فيُقَالُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»؛ فهوَ «صَحِيحٌ» باعتِبارِ تَحقُّقِ شَرائطِ الصِّحَّةِ فيهِ، «حَسَنٌ» باعْتِبارِ تَحقُّقِ أَوْصَافِ الحسنِ- عِندَ التِّرمذِيِّ- فيهِ. وهذَا وَاضحٌ لَا خَفاءَ فيهِ.

الثَّالثُ: أنَّ الحدِيثَ الَّذِي يكونُ مِن رِوايةِ الصَّدُوقِ (الَّذِي هُو دُونَ رَاوِي الصَّحِيحِ) إذَا اتَّصفَ أيضًا بِهذِهِ الأَوْصافِ؛ كانَ (حَسَنًا) أيضًا. ولَيْس الحُسْنُ هُنَا رَاجعًا إِلَىٰ حَالِ الرَّاوِي- فيكونُ (بِحَسَبِ الاصْطِلاحِ) حَسَنًا لِذَاتِهِ-؛ بَلْ هُوَ حَسَنٌ- عِندَ التِّرمِذِيِّ- لِتَوَفُّرِ أَوْصافِ الحَسَنِ- عِندَهُ- فيهِ.

الرَّابعُ: بناءً علَىٰ هذَا؛ إِذَا كانَ الحدِيثُ راوِيه ثِقَةٌ أَو صَدُوقٌ (أَيْ: يُصَحَّحُ حَدِيثُه أَو يُحَسَّنُ فِي الأَصلِ)، ولَم تتَحَقَّقْ هذِهِ الأَوصافُ- أَو بَعضُها- فيهِ؛ كأَن يكونَ شاذًّا مُخَالِفًا للأَحادِيثِ الصَّحِيحَةِ، أَو هُوَ غَرِيبٌ مُطْلَقًا لَيْسَ لَه مَا يَشْهدُ لَه لَفْظًا أَو مَعنًىٰ؛ لَم يَكُن- حِينَئِذٍ- حَسَنًا عِندَ التِّرمِذِيِّ.

الخامِسُ: فإِذَا انضَافَ: أَن يكونَ الحدِيثُ غَيرَ مَعمولٍ بهِ عِندَ أَهلِ العِلم- إمَّا لعِلَّةٍ فيهِ، أَو لِكَونِهِ مَنسُوخًا-؛ كانَ ذَلِكَ أَقْوَىٰ فِي عَدَمِ وَصْفِه بـ(الحسنِ) عِندَ التِّرمِذِيِّ؛ لأَنَّ التِّرمِذِيَّ قَصدَ فِي «كِتابِهِ» تَخرِيجَ المَعمُولِ بهِ؛ ولَو عِندَ بَعضِ أَهلِ العِلمِ.

السَّادسُ: وإِذَا قالَ فِي مِثْلِ هذَا- أَعْنِي: رِوايَةَ (الصَّدُوقِ)-: «حَسَن صَحِيح»؛ فهُوَ يَقْصِدُ بـ(الصَّحِيحِ) أَحَدَ مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُما: ما يَقْصِدُه غَيرُه بـ(الصَّحِيح لِذاتِهِ)؛ وذَلِكَ حَيْثُ يكونُ هذَا الصَّدُوقُ- فِي نَقْدِهِ- مِمَّن يُصَحَّحُ حَديثُه، ولَا يَنزِلُ عَن دَرجةِ الصَّحيحِ؛ إمَّا لأَنَّ كَلامَ مَن تكلَّمَ فيهِ- عِندَهُ- غَيرُ مُؤَثِّرٍ، أَو أَنَّه- كشَأْنِ عَامَّةِ المُتقدِّمينَ- يُدْرِجُ حَدِيثَ هَؤلَاءِ فِي (الصَّحِيحِ)، أَي: مِن أَدْنَىٰ دَرَجاتِ الصَّحِيحِ.

ثَانِيهِما: ما يَقْصِدُه غيرُه بـ(الصَّحِيح لغَيْرِه)؛ وذَلِكَ يَظْهَرُ حَيْثُ يُروَىٰ حَدِيثُ ذَلِكَ الصَّدُوقِ مِن غيرِ وَجهٍ؛ فإنَّه- والحالَةُ هذِهِ- يَترَقَّىٰ مِن دَرَجَةِ (الحَسَن لذَاتِهِ) إلَىٰ دَرَجَةِ (الصَّحِيح لغَيْرِهِ).

السَّابعُ: الحديثُ الَّذي يكونُ مِن رِوَايةِ (الضَّعيفِ الحِفظِ أَوِ المَسْتورِ)، إذَا اتَّصفَ أَيضًا بِهذِهِ الأَوْصَافِ- أَي: يكونُ سَالِمًا مِن الشُّذُوذِ، مَرْويًّا مَعناهُ مِن غَيْرِ وَجهٍ-؛ كانَ- عِندَهُ- (حَسَنًا) أيضًا. ولَيسَ الحَسَنُ- هُنَا- هُوَ الحَسَن لغَيرِهِ (بمَعناهُ الاصْطِلاحِيِّ)؛ بَل هُوَ حَسَنٌ لتَوَفُّرِ أَوْصافِ الحَسَنِ- عِندهُ- فيهِ.

الثَّامِنُ: إذَا قالَ فِي مِثْلِ هذَا- أَعْنِي: روايَةَ (الضَّعيفِ الحِفظِ أَوِ المَسْتورِ)-: «حَسَن صَحِيح»؛ فهَاهُنا احْتِمالانِ:

أَحَدُهُما: أَن يكُونَ هذَا مِن خَطإِ الاجْتِهادِ. وهذَا أَمرٌ واردٌ، ومَن وَصفَ التِّرمِذِيَّ بالتَّساهُل فِي التَّصْحيحِ؛ فغَالبًا يكُونُ لِتَصْحِيحِه مِثْلَ هذِهِ الأَحادِيثِ، وَهِيَ الَّتي لَا ترقَىٰ إلَىٰ الصِّحَّةِ ولَوْ بمَجْمُوعِ طُرُقِها.

ثَانِيهما: أَن يكونَ أَرادَ صِحَّةَ المَعْنَىٰ، لَا صِحَّةَ الرِّوايةِ. وهذَا مَوجودٌ فِي استِعْمالِهم، وإِن كانَ نَادِرًا، وقد تقدَّم[1].

وَيتأَكَّدُ بِحَملِ قَولِ التِّرمِذيِّ: «يُروَىٰ مِن غيرِ وَجهٍ نَحْو ذَلِكَ» عَلَىٰ (المَرفُوعِ وَالموقُوفِ)؛ فَإِنَّ هَذا هوَ الظَّاهرُ؛ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: يُروَىٰ مَعناهُ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَلَوْ مَوْقُوفًا؛ لِيُسْتدلَّ بِذَلك عَلَىٰ أَنَّ هَذَا المَرفوعَ لَهُ أَصلٌ يَعْتَضِدُ بِهِ، وَهَذا كَما فَعلَ الشَّافِعِيُّ، حَيثُ عَضَدَ المُرْسَلَ بِقَولِ الصَّحَابِيِّ، أَوْ بِعَملِ عامَّةِ أَهلِ الفَتْوىٰ بِهِ. واللهُ أعلمُ.



(١) انظر البيتين (١٦٦، ١٦٧).

حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ لَيْسَ بِالمُتَّصِلِ، أَوْ بِالقَائِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

٢٤٩ وَهَكَذَا؛ تَحْسِينُهُ مَا وَصَفَهْ
بِأَنَّهُ «غَرِيبٌ»، اوْ مَا ضَعَّفَهْ

٢٥٠ بِسَقْطٍ اوْ بِجَرْحِ مَنْ رَوَاهُ؛
الحُسْنُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَاهُ

٢٥١ وَقَوْلُ بَعْضٍ: «حَسَنٌ غَرِيبُ؛
أَيْ: حَسَنٌ لِذَاتِهِ»؛ عَجِيبُ!

(الحسنُ) عِنْدَ التِّرمِذيِّ، لا بُدَّ أنْ يَكونَ مَرويًّا مِن غيرِ وجْهٍ، كما قَد نصَّ هو علىٰ اشتِراطِ ذلكَ فِي الحسَنِ، فكَيفَ يَستقيمُ هذا معَ وصفِ التِّرمِذيِّ بعضَ ما حسَّنَه هو بأنَّه (غَرِيبٌ) أو (لَا يَعرفُه مِن غيرِ هذا الوجْهِ)؟ وكيفَ يَستقيمُ أيضًا معَ تَصريحِه بضَعفِه؛ سواءٌ ذَكرَ أنَّ ضعفَه بسببِ ضَعفِ راويه أو عدمِ اتِّصالِ إسنادِه؟

والجوابُ: أنَّ مُرادَه: أنَّه بِهذا الإسْنادِ، أو بِهذا اللَّفظِ؛ غَرِيبٌ لا يُعرَفُ إلَّا مِن هذا الوجهِ، لكن لمعَناه شَواهدُ مِن غيرِ هذا الوجهِ، وإن كانَت شواهدُه بغيرِ لفظِه؛ فهو (حسنٌ) باعتبارِ مَعناه، (غَرِيبٌ) باعتبارِ إسْنادِه أو لفظِه.

وأمَّا مَن قالَ: إنَّ قولَ التِّرمِذيِّ: «حَسنٌ غَرِيبٌ» مُرادُه به: أنَّه (حَسنٌ لِذاتِه)؛ فهذا قَد أبْعَدَ جدًّا، وأتىٰ بما يُستنكَرُ؛ فإنَّ الحسَنَ لِذاتِه ليسَ معروفًا فِي استعمالِ التِّرمِذيِّ، ولا هو مِن اصطلاحَاتِه، فضلًا عن أنَّه يَتنافَىٰ معَ تعريفِه هو للحسَنِ.

❁❁❁

٢٥٢ هَـــذَا؛ وَحَـــدُّ التِّرْمِـــذِيِّ «حَـــسَنَهْ» يَـــشْمَلُ مَـــا أَفْـــرَدَهُ وَقَرَنَـــهْ

يَقُولُ التِّرمِذيُّ فِي بَعْضِ الأحاديثِ: «حَسَنٌ» فَقَطْ، وفِي بَعْضِهَا: «صَحِيحٌ»، وفِي بَعْضِهَا: «غَرِيبٌ»، وفي بَعْضِها يَقرِنُ فيَقُولُ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أو «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، أو «صَحِيحٌ غَرِيبٌ»، أو «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».

وَتَعْرِيفُهُ الذي تقدَّمَ وَقَعَ علىٰ «الحسَنِ» الوارِدِ فِي هذه العباراتِ كلِّها؛ سواءٌ ذُكِرَ مُفرَدًا أو مَقرونًا بغيرِه؛ خلافًا لمَن قالَ: إنَّهُ إنَّما عَرَّفَ الذي يَقُولُ فِيهِ : «حَسَنٌ» فَقَطْ، دونَ مَا يَقُولُ فِيهِ: «حَسَنٌ صَحِيحٌ»، أو «حَسَنٌ غَرِيبٌ»، أو «حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ».



إسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ

٢٥٣ وَقَــوْلُهُمْ: «إِسْــنَادُهُ صَــحِيحُ، أَوْ حَــسَنٌ»؛ لَــيْسَ بِــهِ تَــصْرِيحُ

٢٥٤ بِــصِحَّةِ الحَــدِيثِ أَوْ بِحُــسْنِهِ لِعِلَّــةٍ أَوْ لِــشُذُوذِ مَتْنِــهِ

٢٥٥ وَذَا اصْــطِلَاحُ المُتَأَخِّرِينَــا وَاسْــتَوَيَا لِلمُتَقَــدِّمِينَا

العالِمُ إذا قالَ فِي حديثٍ: «صحيحُ الإسْنادِ» أو «حسَنُ الإسْنادِ» كَان مَعنَىٰ قولِه أنَّ سَندَ الحديثِ صحيحٌ أو حسنٌ، دونَ أن يَستلزِمَ صِحَّةَ المَتْنِ أو حُسنَه؛ لِجوازِ أنْ يَكونَ فِي المَتْنِ شُذوذٌ أو علَّةٌ.

فأمَّا إذا قالَ: «حديثٌ صحيحٌ» أو «حديثٌ حَسنٌ» مِن غيرِ أن يُقيِّدَ بمَتنٍ أو سنَدٍ، فإنَّ هذا يَدُلُّ علىٰ أنَّ الإسْنادَ والمَتْنَ جميعًا صَحيحانِ أو حَسنانِ.

والتَّفرقةُ المذكورةُ إنَّما تُعرفُ عن المتأخِّرين، الذينَ يُفرِّقونَ بينَ الحُكمِ علىٰ ظاهِرِ الإسْنادِ والحُكمِ المُنبَني علىٰ تَتبُّعِ العِلَلِ الخَفيَّةِ، والَّتي تُفضي بوُقُوعِها فِي الرِّوايةِ إلَىٰ الحُكمِ بشُذوذِها أو إعْلالِها.

والَّذِي يُعرفُ مِن صَنيعِ المتقدِّمِين عدمُ التَّفرقةِ بينَ الإطلاقَين؛ لأنَّ الإسْنادَ عِنْدَهم لا يُوصَفُ بالصِّحَّةِ إلَّا إذا تَحقَّقوا مِن كَونِ رواتِه ثِقاتٍ لم يقَع مِنْهُم خطأٌ فِي الإسْنادِ أو المَتنِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٢٥٦ كَـــذَا «لَهُ أَصْـــلٌ» كَـــذَا «رِجَـــالُهُ
ثِقَـــاتٌ» ايْـــضًا «فِي الـــصَّحِيحِ أَصْـــلُهُ»

وأيضًا؛ مِن العِباراتِ التي لا تَدُلُّ علىٰ الصِّحَّةِ:

قَوْلُهم: «حديثٌ له أصْلٌ»؛ فإنَّها لا تَستلزِمُ عِنْدَهم أنَّ الحديثَ صحيحٌ، ولا أنَّه مَوصولٌ؛ إذ قَد يكونُ هذا الأصلُ فِيه مِن العِللِ ما يَمنعُ مِن الاحْتِجاجِ به، مِن جَرحِ راوٍ أو عدمِ اتِّصالٍ.

وكذلكَ قَوْلُهم: «رِجالُه ثِقاتٌ»؛ فغايتُه إثباتُ شَرطَيْن فقط مِن شرائِطِ القَبولِ: عدالةُ الرُّواةِ وضَبطُهم، وقد يكونُ الحديثُ معَ ذلكَ فِيه ما يَمنعُ مِن الاحْتِجاجِ بِه، مِن عدمِ اتِّصالٍ أو شُذوذٍ أو إعلالٍ.

وكذلكَ قَوْلُهم: «هذا الحديثُ أصلُه فِي الصَّحِيح»؛ أي: «صَحِيح البُخاريِّ أو مُسْلم»، فهَذِه العِبارةُ لا تُفيدُ أكثرَ مِن أنَّ الحديثَ له رِوايةٌ فِي «الصَّحِيحَيْن» أو أحدِهما، لكن كثيرًا ما يُعبِّرونَ بِهَذِه العبارةِ ويكونُ الأصلُ الذي فِي «الصَّحِيحَيْن» مُختَصرًا، أو بألفاظٍ غيرِ ألفاظِ هذه الرِّوايةِ، وعليه فتلكَ العِبارةُ لا تُفيدُ الحُكمَ بصحَّةِ هذه الرِّوايةِ بألفاظِها وسِياقِها.

٢٥٧ وَأَطْلَقُــــوا: «صَــــحِيحٌ الَّا أَنَّـــــهُ
مُنْكَــــرٌ»؛ اذْ يَــــسْتَنْكِرُونَ مَتْنَــــهُ

ويَستعمِلُ مُتأخِّرو المُحَدِّثينَ هذه العِبارةَ: «حديثٌ صحيحٌ إلَّا أنَّه مُنكرٌ»، وإنَّما يَقصِدون بقَوْلِهم: (صحيحٌ) ظاهرَ الإسْنادِ، وبقَوْلِهم: (منكَرٌ) المَتْنَ، وهذا بِناءً علىٰ الفرقِ بينَ ظاهرِ الإسْنادِ وبينَ الحُكمِ الذي يَقتضيه تَتبُّعُ الرِّواياتِ والنَّظرِ فِي العِلَلِ الخفيَّةِ.



أصح الأسانيد والمتون

٢٥٨ وَوَصْفُهُمْ لِسَنَدٍ بِأَنَّهُ
«أَصَحُّ» أَوْ «أَحْسَنُ»؛ فَاحْمِلَنَّهُ

٢٥٩ عَلَى البِلَادِ أَوْ عَلَى الأَصْحَابِ
وَمَا لِمَتْنٍ فَعَلَى الأَبْوَابِ

مِن العلماءِ جَماعةٌ وردَ عنهم الحكمُ علىٰ بعضِ الأسانيدِ بأنَّها «أصحُّ الأسانيدِ»؛ هكذا مطلَقًا، وهَؤلاءِ اختلَفوا: فَكلُّ فَريقٍ مِنْهُم رَجَّحَ بحسَبِ ما قَوِيَ عِنْدَه.

لكنْ بتأمُّلِ إطلاقاتِ هَؤلاءِ العلماءِ يَتبيَّنُ أَنَّهُم - أو أكثَرهم - أرادُوا مِن إطلاقِهم: التَّقييدَ، إلَّا أَنَّهم قَلَّما يُصرِّحونَ بذلكَ، فَيُفهَمُ ذلكَ مِن قَرائنِ الحالِ؛ فإنَّ كثيرًا مِنهم إنَّما يُرجِّحُ إسْنادَ أهلِ بلَدِه، وذلكَ لِشدَّةِ اعتنائِه به[1].

واتَّفقَ المُحقِّقونَ علىٰ أنَّه ليسَ مِن الصَّوابِ مثلُ هذا الإطلاقِ؛ وعَليه؛ فالذي يَنبغي هو حملُ هذه الإطلاقاتِ علىٰ التَّقييدِ؛ فالذي فِي «الإسْنادِ» يُحمَلُ علىٰ الإضافةِ إلَىٰ صحَابيٍّ مُعيَّنٍ، أو إلىٰ بَلدٍ معيَّنةٍ. والذي فِي «المَتْنِ» يُحمَلُ علىٰ بابٍ معيَّنٍ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٨٣).

٢٦٠ وَجَاءَ فِي إِطْلَاقِهِمْ: «أَصَحُّهُ» لِغَيْرِ مَا يَصِحُّ، أَيْ: أَرْجَحُهُ

وُجِدَ فِي إطلاقاتِهم: «هذا الحديثُ أصَحُّ شَيءٍ فِي البابِ»، وهَذِه العِبارةُ لا يَلزمُ مِنْها صحَّةُ الحديثِ، فإنَّهم يَقولونَها وإنْ كَان الحديثُ ضَعيفًا، ومُرادُهم: أنَّه أرجَحُ ما فِي البابِ أو أقلُّه ضعفًا، وقد يكونُ غَيرُه ممَّا فِي البابِ ضَعيفًا جدًّا أو موضوعًا. ونحوُ ذلكَ: «أحْسنُ» و«أجوَدُ» و«أقوَىٰ» و«أشبَهُ» و«أسنَدُ». واللهُ أعْلمُ.

قالَ ابنُ القَيِّمِ[1]: «كَثيرًا ما يُطْلِقُ أهلُ الحَديثِ هَذه العِبارَةَ علىٰ أَرْجَحِ الحَديثَيْنِ الضَّعِيفَيْنِ، وهُو كَثيرٌ فِي كَلامِ المُتقدِّمينَ، ولو لَم يَكُن اصْطِلاحًا لَهم، لَم تَدُلَّ اللُّغَةُ علىٰ إِطْلاقِ الصِّحَّةِ عَليه؛ فإنَّك تَقُولُ لأحَدِ المَريضَيْنِ: هَذا أَصَحُّ مِن هَذا، ولا يَدلُّ علىٰ أنَّه صَحيحٌ مُطْلقًا. واللهُ أَعلمُ».

ومِن ذَلكَ: قَولُ يَحْيىٰ بنِ مَعِينٍ[2]: «لا يَصحُّ عن النَّبيِّ ﷺ: (لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ)، وأَصحُّ شَيءٍ فِيه: حَديثُ الثَّوريِّ عن ابنِ المُنكَدِرِ عمَّن سَمِعَ طاوُسًا أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: (لا طَلاقَ قَبلَ نِكاحٍ)».

وهَذا واضِحٌ، وهَذا الَّذي وَصَفَه بأنَّه «أَصحُّ» فِيه عِلَّةُ الانقِطاعِ

(١) «تهذيب السنن» (١/ ٢٦٤-٢٦٥).
(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (١٣١٢).

والإِرْسالِ أَيضًا، وهَذا يدُلُّ أنَّه لا يَصِحُّ وإنْ كانَ أَصحَّ، والمَعْنىٰ: أنَّه أَفْضَل ما فِي البابِ وأَخَفُّه ضَعفًا، لا أنَّه صَحيحٌ يُحتجُّ بِه.



مَا لا يَقْتَضِي التَّصْحِيحَ

٢٦١ وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فَتْوَى
بِمَا حَوَى - كَعَكْسِهِ - فِي الأَقْوَى

٢٦٢ وَلَا بَقَاءُ مَتْنٍ الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ، وَالوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ

٢٦٣ وَلَا افْتِرَاقُ العُلَمَاءِ فِي الحِجَاجِ
مَا بَيْنَ ذِي تَأَوُّلٍ وَذِي احْتِجَاجِ

الأَصَحُّ؛ أنَّه لا يكونُ عَملُ العالِم أو فتواه المُوافِقةُ لحديثٍ دليلًا علىٰ صحَّة الحديثِ عندَه، كما لا تَكُون فتواهُ المُخالِفةُ أو عمَلُه دليلًا علىٰ ضَعفِه عندَه.

وذلكَ؛ لِجوازِ أنْ يَكونَ عَملُه المُوافِقُ مِن قَبيلِ الاحتياطِ، أو لِدليلٍ آخرَ، ولجَوازِ أنْ يَكونَ هذا العالمُ ممَّن يَرىٰ العمَلَ بالضَّعيفِ أو نحوِ ذلكَ، ولجوازِ أنْ يَكونَ عملُه المخالِفُ لِمانعٍ عِنْدَه مِن الأخذِ بالحديثِ كمُعارضٍ أو غيرِه.

لَكِن؛ يُمكِنُ أنْ يُستفادَ مِن عَملِ العالِمِ أَو فُتياهُ عَلىٰ وَفْقِ حَديثٍ: أَنَّ هَذا الحَديثَ - أَعني: مَتْنَه أو المَعنىٰ الَّذي تَضمَّنَه - هُو عِندَ هَذا العالمِ ليسَ باطلًا ولا مُنكَرًا، بل هُو عِندَه - والحالةُ هَذه - ممَّا لهُ

أَصلٌ، فلَا يَكونُ مَوضوعًا ولا سَاقطًا. واللهُ أعلمُ.

وكذَا؛ لا يَلزمُ مِن بقاءِ المتنِ معَ أنَّ الدَّواعيَ تتوفَّرُ علىٰ إبطالِه، ولا مِن مُوافقتِه للإجماعِ؛ صحَّتَه.

وكذا؛ لا يَلزمُ مِن افتِراقِ العلماءِ الأفاضِلِ فِي الحديثِ بينَ آخذٍ بِه ومؤوِّلٍ له؛ صحَّتَه.

❁❁❁

٢٦٤ وَلَا التَّجَـــــارِبُ، وَلَا المُكَاشَـــــفَاتُ
وَلَا المَنَامَـــــاتُ، وَلَا المُجَازَفَـــــاتُ

وكذَا ممَّا لا يَدُلُّ علىٰ الصِّحَّةِ ولا يَقتضِيها؛ كونُ الحديثِ جُرِّبَ فصَدَّقَتْه التَّجرِبةُ. وكذَا المُكاشفاتُ الصُّوفيَّةُ. وكذَا المَناماتُ. وكذَا المُجازفاتُ؛ كمَن يُثبتُ صحَّةَ الحديثِ بمجرَّدِ أنَّه مُوافِقٌ لمذهبِه، أو مَذهبِ إمامِه، أو ممَّا تَعارفَ عَوامُّ النَّاسِ عليه، وتناقلُوه فيما بَينَهم.

وهذا كلُّه يتأكَّدُ بُطلانُه طَريقًا يعرَفُ بِه صحيحُ الحديثِ إذا ما اقترَنَ به تضعيفُ العُلماءِ للحديثِ وعَدمُ اعتمادِهم عليه، لا سيَّما حيثُ يَتَّفقُون.

أمَّا إذا صحَّ الحديثُ بالطُّرقِ العلميَّةِ، ثمَّ جاءَ معَ ذلكَ موافقًا للتَّجارِبِ أو المكاشفاتِ أو المناماتِ أو لمذاهبِ أهلِ العلمِ أو تَعارفَ النَّاسُ عليه؛ فإنَّه يكونُ صحيحًا ثابتًا؛ لا لهذِه الأمورِ، بل لكَونِه تحقَّقَت فيه شرائطُ الصِّحَّة المعتبَرةِ.

بَقِيَّةُ أَسْمَاءِ الـمَقْبُولِ

٢٦٥ هَـذَا؛ وَلِلْقَبُـولِ أَيْـضًا يُطْلَـقُ: «مَحْفُـوظٌ» اوْ «مَعْـرُوفٌ» اوْ «مُتَّفَـقُ

٢٦٦ عَلَيْـهِ» أَوْ «مُـشَبَّهَاتٌ» أَوْ «قَـوِي» أَوْ «حُجَّـةٌ» أَوْ «جَيِّـدٌ» أَوْ «مُـسْتَوِي»

٢٦٧ أَوْ «مُـسْتَقِيمٌ» أَوْ «عَلَى شَرْطِهِمَـا» أَوْ «ثَابِـتٌ» أَوْ «صَـالِحٌ»، وَإِنَّمَـا

٢٦٨ لَفْـظُ «القَبُـولِ» عِنْـدَهُمْ قَـدْ يُـورَدُ لِمَـا بِـهِ يُحْـتَجُّ أَوْ يُسْتَـشْهَدُ

هَذِه الألفاظُ مُستعمَلةٌ عِنْد أهلِ الحديثِ فِي التَّعبيرِ عَن (المَقبولِ)، وبعضُها يطلَقُ علىٰ مَعنًىٰ خاصٍّ مِنه:

فـ(المحفوظُ) يَغلِبُ إطلاقُه فِي مُقابلِ الشَّاذِّ؛ إذا كانَ الشَّاذُّ ممَّا عُرِفَ بالمُخالفةِ. و(المَعروفُ) يَغلِبُ إطلاقُه فِي مُقابلِ المُنكَرِ؛ إذا كَان المنكَرُ ممَّا عُرِفَ بالمخالفةِ كذلكَ. وقد يُطلَقان علىٰ الثَّابتِ مهما كانَ.

واعلمْ؛ أنَّهما قَد يُطْلَقانِ بِمعْنَىٰ الرَّاجحِ، معَ ضَعْفِهما؛ كَما إذا اخْتُلِفَ عَلىٰ راوٍ فِي وَصْلِ حَديثٍ وإِرسالِه، فتَرجَّح الإِرسالُ عَنهُ،

فيُقال: «المَحْفُوظُ المُرسَلُ» أو «المَعْرُوفُ المُرسَلُ»، فالمُرادُ: أنَّ المُرسَلَ هُو الرَّاجِحُ عَن هَذا الرَّاوي، لكنْ مِثلُ هَذا لا يَصِحُّ عَن رَسولِ اللهِ ﷺ لكَوْنِه مُرْسَلًا، فتَنَبَّهْ.

و(المتَّفَقُ عَليهِ) هو ما اتَّفقَ (البُخاريُّ ومُسْلمٌ) علىٰ تخريجِه فِي (صحيحَيْهما) مِن حديثِ صحابيٍّ واحدٍ، هَذا هُو الأشهرُ فِي مَعناهُ.

وقد يُراد به ما اتَّفقا عَلىٰ صحابِيِّه وعلىٰ الرَّاوي عَنه، وربَّما وعلىٰ مَن دُونَ الرَّاوي عَنه، وفِي المُقابل قد يُطلق علىٰ ما اتَّفقا علىٰ مَتنِه دُون صَحابيِّه، وربَّما علىٰ الصَّحيح وإن لم يُخرِّجاه أصلًا.

و(المُشبَّهُ) يُطلَقُ علىٰ الحسَنِ وما يُقارِبُه، فهو بالنِّسبةِ إليه كنِسبةِ الجيِّدِ إلىٰ الصَّحِيحِ.

قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[1] فِي «عَمْرِو بنِ حُصَينٍ البَصْريِّ»: «تَرَكْتُ الرِّوايةَ عَنْه، هُو ذاهِبُ الحَديثِ، لَيسَ بِشَيءٍ؛ أَخرَجَ أوَّلَ شَيءٍ أحادِيثَ مُشَبَّهَةً حِسانًا، ثمَّ أَخْرَجَ بَعدُ لابنِ عُلاثَةَ أحادِيثَ مَوْضُوعةً، فأَفْسدَ عَلَينا ما كَتَبْنا عَنْه، فتَرَكْنا حَدِيثَه».

و(القَويُّ) مثلُ الجيِّدِ، قريبٌ مِن الصَّحِيحِ.

و(الحجَّةُ) أَعمُّ؛ فهو يَشملُ كُلَّ ما يصلُحُ لإقامةِ الحُجَّةِ؛ صحيحًا كَان أو حسنًا.

---

(١) «الجرح والتعديل» لابن أبي حاتم (٦/ ٢٢٩).

وقولُ ابنِ حبَّانَ فِي «الضُّعفاءِ» كَثيرًا: «لا يُعْجِبُني الاحْتِجاج بِه إلَّا فِيما وافَقَ عَلَيه الثِّقاتِ»، فمُرادُه بـ(الاحتجاج): الاسْتِئْناسُ والاسْتِشْهادُ، وقَد صرَّح هُو بذلكَ فِي مَواضِعَ، ولَفْظُه فِي بَعْضِها[(١)]:

«لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِه إلَّا فِيما وافَقَ الثِّقاتِ، فيَكُونُ حَدِيثُه كالمُتآنَسِ بِه، دُونَ المُحْتجِّ بِما يَرْوِيه».

ومنْ ذَلكَ: قَولُ الإمامِ أَحمَدَ فِي «عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ»[(٢)]: «ربَّما احْتَجَجْنا بِه، وربَّما وَجَسَ فِي القَلْبِ مِنْه شَيءٌ».

فـ(الاحْتِجاجُ) هُنا بمَعْنىٰ الاسْتِشْهادِ، وقَد صَرَّحَ الإمامُ أحمَدُ أيضًا بذَلكَ، فَقالَ فِي رِوايةٍ أُخْرَىٰ[(٣)]:

«عَمْرُو بنُ شُعَيبٍ، لَه أَشْياءُ مَناكِيرُ، وإنَّما يُكْتَبُ حَدِيثُه يُعْتَبَرُ بِه، فأَمَّا أنْ يَكُونَ حُجَّةً فَلا».

و(الجيِّدُ) قَريبٌ مِن الصَّحِيحِ.

و(المستوِي) مثْلُ المُستقيمِ، ومِنهُ قَوْلُهم: «فُلانٌ مُسْتوي الحَدِيثِ»؛ أي: مُسْتَقِيمُه.

و(المستقيمُ) ما جاءَ علىٰ وَفقِ أَحادِيثِ الثِّقات.

و(الثَّابتُ) يَشملُ الصَّحيحَ والحسنَ.

---

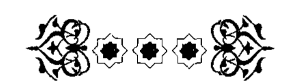
(١) «المجروحين» لابن حبان (٢/ ٢٧١)، وانظر (٢/ ١٩٣، ٢٤٠).

(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٣٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

(٣) «تهذيب الكمال» (٢٢/ ٦٩).

و(الصَّالحُ) قِيلَ: هو ما يَصلُحُ للحُجَّةِ، فيكونُ كالحجَّةِ. وقيلَ: هو ما يَصلُحُ للاعتبارِ، فيكونُ كجُزءِ حُجَّةٍ.

ولفظُ (المَقبولِ) عندَ العلماءِ كما يُطلَقُ علىٰ ما يَصلُحُ للاحتجاجِ به؛ فكذلكَ يُطلَقُ عندَهم علىٰ ما يَصلُحُ للاستشهادِ به، فوصْفُهم لهذا بالقَبولِ لا يَعْني أنَّه ممَّا يُحتجُّ به.



المُرَادُ بِـ «شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»

٢٦٩ شَرْطُهُمَا: شَرْطُ الصَّحِيحِ المُتَّفَقْ
عَلَيْهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ؛ وَسَبَقْ

٢٧٠ فَمَنْ أَرَادَ مَا عَلَى شَرْطِهِمَا
يَأْتِي بِمَا رِجَالُهُ لَدَيْهِمَا

٢٧١ لَيْسَ مُعَلًّا، قَصَدَا الإِخْرَاجَا
بِصُورَةِ الجَمْعِ لَهُ، احْتِجَاجَا

شَرطُ الشَّيخَينِ فِي «صحيحَيهما» أَن يكونَ الحديثُ متَّصلَ الإسنادِ، بنَقْلِ الثِّقةِ عن الثِّقةِ مِن أَوَّلِه إلىٰ مُنتهاهُ، سالمًا مِن الشُّذوذِ ومِن العلَّةِ؛ وهذا هو حدُّ الحديثِ الصَّحيحِ المتَّفَقِ عليه، وقد سبقَ.

ولكنَّ المُرادَ بشَرطِهما فِي قولِ العلماءِ: «هذا الحديثُ علىٰ شرطِهما، أو علىٰ شرطِ أحدِهما»: رُواتُهما، معَ باقي شروطِ الصَّحيحِ المُتقدِّمةِ، علىٰ تفصيلٍ سيأتِي.

فمَن أرادَ الأحاديثَ التي يصحُّ وصفُها بأنَّها علىٰ شرطِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ أو أحدِهما؛ عليه أن يَعتبِرَ شروطًا معَيَّنةً فِي رواةِ كلِّ حديثٍ مِنها، وهِي:

أوَّلًا: أن يكونَ رواةُ الحديثِ قد أَخرَجا لهُم بالفعلِ، لا أن يكونوا بمَنزلةِ رواتِهما.

ثانيًا: أن يكونَ الحديثُ سالمًا مِن الشُّذوذِ والعلَّةِ، فِي الإسنادِ والمتنِ؛ فإنَّ هذا شرطٌ فِي أصلِ الصِّحَّةِ، فكيفَ بشرطِهما؟

فإنْ كانَ الحَديثُ قد أعلَّه صاحِبا «الصَّحيح» بنَفْسَيْهِما؛ تَأَكَّد أنَّه لَيسَ عَلىٰ شَرْطِهما، ولَو كانَ ظاهِرُ إسْنادِه أنَّه عَلىٰ شَرْطِهما.

ثالثًا: أن تقعَ روايةُ هذا الرَّاوي عندَهما قَصْدًا لا عَرَضًا أو اتِّفاقًا، كمَن يُخرِجان له مَقرونًا بغيرِه، أو أن يَنْجَرَّا إلىٰ تخريجِ روايةِ هذا الرَّاوي، والمقصودُ روايةٌ أخرَىٰ اقترَنَت روايةُ هذا الرَّاوي بِها.

رابعًا: أن يكونَ ذلكَ بصورةِ الاجتماعِ، لا بصورةِ الانفِرادِ:

فالحديثُ الذي احتُجَّ برواتِه فِي الكتابَيْن بصورةِ الانفرادِ، لا يكونُ علَىٰ شَرْطِهما إلَّا إذا احتجَّا بكلٍّ مِنْهُما علَىٰ صُورَةِ الاجْتِماعِ.

كحَديثِ (سُفيانِ بنِ حُسَينٍ عَن الزُّهْرِيِّ)؛ فإنَّهما احتجَّا بكلٍّ مِنْهُما علَىٰ الانْفِرادِ، ولَم يحتجَّا بِروايَة (سُفيانِ بنِ حُسَيْنٍ عَن الزُّهريِّ)؛ لأنَّ سَماعَه مِن الزُّهريِّ ضَعيفٌ، دُونَ بَقيَّةِ مَشايخِه.

وكَذا إذا كانَ بعضُ رُواتِه ممَّن احتَجَّ به البُخاريُّ فقط، والبعضُ الآخرُ ممَّن احتجَّ به مُسْلمٌ فقط؛ فليسَ هذا عَلىٰ شرطِهما، ولا عَلىٰ شَرْطِ أحَدِهما.

كحَدِيثِ (سِماكِ بنِ حَرْبٍ عَن عِكْرِمةَ)؛ فإنَّ مُسْلمًا احتجَّ بحَدِيثِ

سِماكٍ- إذا كَان مِن رِوايَة الثِّقاتِ عَنه- ولَم يَحتجَّ بعِكرمَةَ، واحتجَّ البُخارِيُّ بعِكْرمَةَ دونَ سِماكٍ؛ فلا يكُونُ الإسْنادُ- والحالةُ هَذِه- علَىٰ شَرْطِهما، حتَّىٰ يَجْتَمِعَ فِيه صُورةُ الاجْتِماعِ.

وكَذا إذا رُويَ الحديثُ بإسنادَيْن: أحدِهما علىٰ شَرطِ البُخاريِّ والآخَرِ علىٰ شَرطِ مُسْلمٍ؛ فليسَ هو علىٰ شرطِهما؛ حتَّىٰ يكونَ الحديثُ قَد تَحقَّقَ فِيه شرطُهما فِي إسْنادٍ بعينِه.

خامسًا: أن يكونَ رواةُ الحديثِ قد خَرَّجا له احتجاجًا؛ لا فِي الشَّواهِدِ والمتابَعاتِ والتَّعاليقِ.

❁❁❁

٢٧٢ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فَأَلْزَمَهُمَا
بِمَا يُصَحَّحُ عَلَى شَرْطِهِمَا

٢٧٣ بِأَنْ يُخَرِّجَ رِجَالًا مِثْلَا
مَنْ بِهِمُ احْتَجَّا وَلَمْ يُعَلَّا

٢٧٤ وَمِثْلُهُ الحَاكِمُ أَيْضًا إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ المُعَلَّا

٢٧٥ لَكِنْ دَلَالَةُ تَصَرُّفَاتِهِ:
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ رُوَاتِهِ

أَلْزَمَ الإمامُ الدَّارقُطنيُّ فِي كِتابِه «الإلْزامَات» الشيخَينِ إخراجَ

أحاديثَ لم يُخرِجاها، وهي فِي اجتِهادِه تحقَّق فِيها شرطُهما.

وشَرطُ الدَّارقُطنيِّ فِي كِتابه هَذا: أنْ يُخرِج أحاديث رواتُها مِثلُ رواةٍ أخرجَ لَهُم الشَّيخان، وسَلمَتْ أَحَادِيثُهم مِن العِللِ القادحةِ.

وتَبعَه علىٰ ذلكَ تِلْمِيذُه الحاكِمُ أبو عبدِ اللهِ النَّيسابُوريُّ فِي «المُستَدْرَك»، وشَرطُه فِيه كمِثل شرطِ الدَّارقُطنيِّ مِن حيثُ الرُّواةُ، لكنَّه لم يَلتزِم تَجنُّبَ ما فِيه علَّةٌ، وادَّعىٰ أنَّ الشيخَيْن لم يَتجنَّبا ما فِيه علَّةٌ. ولَم يُصِبْ فِي هذا(١).

لكنْ تَصرُّفُ الحَاكِمِ فِي «المُستَدْرَكِ» يَدُلُّ علىٰ اشتِراطِ أنْ يكونَ رواةُ الحديثِ قَد أَخرجَ لَهُم الشَّيخان فِعلًا، لا أن يكونوا بمنزلة رواتِهما، كما صرَّح بذلكَ فِي المُقدِّمةِ؛ فإنَّه كثيرًا ما يَتوقَّفُ عن الحُكم للحديث بأنَّه علىٰ شَرطِهما أو شَرطِ أحدِهما، ويعَلِّل بأنَّ أحدَ الرُّواةِ لم يُخرِجَا أو أحدُهما له(٢).



---

(١) «المستدرك» (١/ ٢ - ٣).

(٢) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٠٩ - ٢١٠).

كُتُبُ الأصُولِ وَشَرَائِطُهَا

٢٧٦ وَالكُتُبُ «السِّتَّةُ» فَـ«الأَرْبَعَةُ»
مَعَ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَمَّا «التِّسْعَةُ»

٢٧٧ فَهَذِهِ وَ«مَالِكٌ» وَ«أَحْمَدُ»
وَ«الدَّارِمِي»، وَفِي «الأُصُولِ» عَدَّدُوا

٢٧٨ الكُتُبَ «الخَمْسَةَ» بِاتِّفَاقِ
وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي البَاقِي

«الكتبُ السِّتَّةُ» هي «الكتبُ الأربعةُ»: (سننُ النَّسائيِّ، وسننُ أبي داودَ، وجامعُ التِّرمِذيِّ، وسننُ ابنِ ماجَه)، معَ (صحيحَي البُخاريِّ ومُسْلمٍ).

و«الكتبُ التِّسعةُ» هي تلكَ السِّتةُ، معَ (موطَّإ مالكٍ، ومسنَدِ أحمدَ، ومسنَدِ الدَّارميِّ).

و«الكتبُ الخمسةُ» - وهي (السِّتَّةُ) سوىٰ ابنِ ماجَه - قَد اتَّفقَ عُلَماءُ الحديثِ علىٰ عدِّها فِي الأصُولِ، بينما اختَلفوا فِي الأرْبَعَةِ الباقيةِ؛ فبعضُهم يعُدُّها والبعضُ الآخرُ لا يَعُدُّها:

إمَّا لكونِه تَكثُر فِيه الأَحادِيثُ الضَّعيفَةُ والغَرائبُ والمَناكيرُ؛ كـ«سُننِ ابن ماجَهْ».

وإمَّا لِكونِه لَيْس مقْصورًا علَىٰ الأَحادِيثِ المَرفوعَةِ المُتَّصِلَةِ المُسنَدَةِ؛ مثل «مُوطَّإِ مالكٍ» و«سُنَنِ الدَّارِميِّ».

وإمَّا لِكونِه غَيرَ مُرتَّبٍ علَىٰ الأَبوابِ؛ مثل «مُسنَدِ الإمامِ أحمَدَ».

❁❁❁

٢٧٩ وَمَـــنْ لَدَيْـــهِ هَـــذِهِ الأُصُـــولُ
كَأَنَّمَـــا فِي بَيْتِـــهِ الرَّسُـــولُ

٢٨٠ وَكُلُّ أَصْـــلٍ لَـــيْسَ فِي الأُصُـــولِ
فَهْـــوَ مِـــنَ المُنْكَـــرِ وَالمَعْلُـــولِ

وهذه الكتبُ مُشْتَمِلَةٌ علىٰ أَحادِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ الثَّابتةِ وعلىٰ أصولِها، بحيثُ لا تَكادُ تَجدُ سُنَّةً ثابتةً عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلَّا وهيَ مرويَّةٌ بِروايةٍ أو أكثرَ فيها، أو لها أصلٌ فيها يدُلُّ عليها ويُرشِدُ إليها.

ولهذا كانتْ هذه الكُتبُ مَنِ اقتَناها فكأَنَّما فِي بَيتِه رَسُولُ اللهِ ﷺ يَتكلَّمُ، وقد قالَ التِّرمِذيُّ فِي شَأنِ «جَامعِه»[1]: «مَن كَان هذا الكِتابُ فِي بَيتِه فكأنَّما فِي بَيتِه نبيٌّ يَتكَلَّمُ».

ولهذا؛ فكلُّ حديثٍ يعَدُّ أصلًا فِي بابِه، لا يوجَدُ فِي هذه الكتبِ أو ما يُغني عنه ويسُدُّ مَسدَّه؛ فهو منكَرٌ أو مَعلولٌ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤)، «تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).

وقد قالَ أبو داودَ فِي شأنِ «سننِه»[١]: «هو كتابٌ لا تَرِدُ عَليكَ سُنَّةٌ عن النَّبيِّ ﷺ بإسْنادٍ صَالح إلَّا وهيَ فِيه»، وقالَ أيضًا: «فإنْ ذُكرَ لك عن النَّبيِّ ﷺ سُنَّةٌ ليسَ ممَّا خرَّجتُه؛ فاعلَم أنَّه حديثٌ واهٍ».

حتَّىٰ إنَّ كثيرًا مِن أَهْلِ العِلْمِ - كابنِ تيميَّة وابنِ القيِّمِ وابنِ رَجبٍ وابنِ عبدِ الهادي والزَّيلعيِّ والذَّهبيِّ وغيرِهم- كثيرًا ما يَستدلُّونَ علىٰ ضعفِ الحديثِ، ورُبَّما علىٰ وَضْعِه؛ بخلوِّ هذه الكُتبِ منه.

وقد ذَكرَ ابنُ الجَوزيِّ أنَّ مِن علاماتِ كونِ الحديثِ موضوعًا خلُوَّ كتُبِ الأصولِ مِنه، كما سيأتِي فِي «نوعِ المَوضوعِ».



٢٨١ وَمَنْ يُحَسِّنْ - مُجْمِلًا - مَا فِي «السُّنَنْ»
لَا بَأْسَ مَعْ تَمْيِيزِهِ غَيْرَ الحَسَنْ

٢٨٢ وَابْنُ الصَّلَاحِ لَمْ يُصِبْ وَالنَّوَوِي
حَيْثُ تَعَقَّبَا صَنِيعَ البَغَوِي

لمَّا كانَت الأحاديثُ التي تَفرَّدَتْ بِها «السُّننُ الأربعةُ» عن «الصَّحيحَينِ» أغلبَها مِن الحسانِ، وإن كانَت مُشتَملةً علىٰ الضَّعيفِ؛ جازَ وصفُ أحاديثِها - علىٰ سبيلِ الإجمالِ - بالحسانِ، لكن عندَ تَناوُلِ حديثٍ بعينِه مِن أحاديثِها؛ يجبُ بيانُ درجتِه مِن صحَّةٍ أو ضَعفٍ.

---

(١) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٦ - ٢٨).

كَما تُوصَفُ كُتبٌ بأنَّها «صَحِيحةٌ» إجْمالًا، لكَونِ الأَغْلَبِ علىٰ أَحادِيثِها الصِّحَّةَ، معَ اشْتِمالِها علىٰ الحَسنِ والضَّعيفِ، كـ«صَحيحِ ابنِ خُزَيمَةَ» و«صَحيحِ ابنِ حِبَّانَ» و«صَحيحِ الحاكِمِ: المُسْتَدرِكِ»، وعِندَ تَناوُلِ حَديثٍ بِعَيْنِه مِنها يُبَيَّنُ حالُه مِن حُسْنٍ أو ضَعْفٍ.

وَقَد جمَعَ البَغَويُّ كتابَه «مصابيحَ السُّنَّةِ»، وجعلَ أحاديثَه علىٰ قِسمَين: (صَحيحٍ وحَسنٍ)؛ فـ(الصَّحِيحُ) ما فِي «الصَّحيحَينِ»، و(الحسنُ) ما فِي «السُّننِ الثَّلاثِ». والأَوَّلُ مُسَلَّمٌ، والثَّانِي مُعارَضٌ؛ لأنَّ كُتبَ «السُّننِ» فيها الصَّحِيحُ والحسنُ والضَّعيفُ.

وَقَد اعْتَرَضَ ابنُ الصَّلاحِ والنَّوويُّ صَنيعَ البَغَويِّ، واعْتَبَراه غَيرَ صَحيحٍ، ولا مُوافِقًا لاصطِلاحِ العلماءِ.

ولكنْ بتأمُّلِ كتابِ البَغَويِّ يَتبيَّنُ أنَّه وإنْ قسَّمَه إلَىٰ هذَيْن القِسمَينِ، إلَّا أنَّه يُبيِّنُ فِي القِسمِ الثَّانِي - وهو قِسمُ الحسَنِ- ما كَان مِنهُ غَريبًا أو ضعيفًا أو مُنكرًا، فليسَ إذن فِي صَنيعِه ما يُعتَرَضُ عليه، إذ قَد ميَّزَ فِيه ما لا يكونُ مِن الحِسانِ، فكأنَّه - حيثُ جعلَ ما فِي «السُّنن» حَسنًا - أرادَ مِن حيثُ الإجمَالُ أو الغالِبُ. واللهُ أعلمُ.



٢٨٣ وَمَـــنْ يُـــسَمِّيهَا «صِـــحَاحًا» إنْ يُـــرِدْ
صِـــحَّةَ كُلِّ مَـــا حَوَتْـــهُ لَـــمْ يُجِـــدْ

٢٨٤ أَوْ يُـــــرِدِ الأُصُـــــولَ بِالـــــصِّحَاحِ
فَـــــذَاكَ مَعْـــــرُوفٌ فِي الِاصْـــــطِلَاحِ

هَذا؛ وقَد وُجدَ فِي إطلاقِ بَعضِ أَهْلِ العِلْمِ وَصفُ بَعضِ هذه الكُتبِ -كـ«سُننِ النَّسائيِّ» و«سُننِ أبي داودَ» وَ«جَامعِ التِّرمِذيِّ»- بـ(الصِّحاحِ).

وهذا الإطلاقُ قَد عابَه أكثَرُ أَهْلِ العِلْمِ؛ لأنَّ هذه الكُتبَ ليسَ كُلُّ ما فيها صَحيحٌ، بل فيها الصَّحِيحُ والضَّعيفُ، بل إنَّك لَتجدُ فِي هذه الكُتبِ أحاديثَ قَد صرَّحَ أصحابُها أنفسُهم بأنَّها ضعِيفةٌ أو مُنكَرةٌ أو مَعلولَةٌ.

لكن؛ يمكنُ أن يقالَ: إن كانَ مُطلِقُ هذه العِبارةِ يريدُ منها صحَّةَ كُلِّ الأَحاديثِ التي اشتَملتْ عليه هذه الكُتبُ؛ فهو إطلاقٌ غيرُ صحيحٍ ولا مَقبولٍ، وكذلكَ مَن جاءَ فِي عِبارتِه لفظُ (الصِّحاحُ السِّتَّةُ) ونحوُ ذلكَ.

أمَّا إن كَان الذي أطلقَ هذه العِبارةَ أرادَ صحَّةَ أصولِ أحاديثِ هذه الكُتبِ، لا صحَّةَ كُلِّ حديثٍ مِن أحاديثِها؛ فهو اسْتعمالٌ سَائغٌ مَعروفٌ فِي الاصطِلاحِ. واللهُ أعلمُ.

وهَذا مَعْنَىٰ وَصْفِ أبي طَاهِرٍ السِّلَفِيِّ (الكتبَ الخَمسةَ) بقَولِه: «اتَّفقَ أَهلُ الحَلِّ والعَقْدِ مِن الفُقَهاء وحُفَّاظِ الحَديث الأَعْلَامِ النُّبَهاءِ عَلَىٰ قَبُولِها والحُكْمِ بِصِحَّةِ أُصُولِها».

قالَ العِراقيُّ - مُوضِّحًا -[١]: «لَا يَلزَمُ مِن كَونِ الشَّيءِ له أَصلٌ صَحيحٌ أنْ يَكونَ هُو صَحيحًا».

❁❁❁

٢٨٥ وَبَعْضُهُمْ عَنْ شَرْطِهِ أَبَانَا وَالبَعْضُ بِاسْتِقْرَائِهِ اسْتَبَانَا

وكلُّ كِتابٍ مِن هذه الكُتبِ الأصُولِ قَد التَزمَ فِيه صاحبُه شَرطًا فِي اختيارِ أَحَادِيثِه، بعضُهم قَد أفصَحَ عن شرطِه، والبعضُ الآخرُ لم يُفصِح عن ذلكَ، وإنَّما فُهِم هذا باستقراءِ كتابِه وتتبُّعِه ودراسَتِه، وسَوفَ نأتِي فِي الأبياتِ الآتيةِ علىٰ شرطِ كُلِّ إمامٍ فِي كتابه بشيءٍ مِن التَّفصيلِ. وباللهِ التوفيقُ.



(١) «التقييد والإيضاح» (١/ ٤٩٣ - ٤٩٤).

سُنَنُ النَّسَائِيِّ

٢٨٦ قِيـــلَ: يُخَـــرِّجُ «النَّـــسَائِيُّ» لِـــكُلّْ
مَـــنْ لَـــيْسَ أَجْمَعُـــوا عَلَى تَرْكِـــهِ، قُـــلْ:

٢٨٧ فَـــابْنُ لَهِيعَـــــةَ فَمَـــــا رَوَى لَهُ
مَـــعَ احْتِيَاجِـــهِ، وَقِـــسْ أَمْثَـــالَهُ

٢٨٨ بَـــلْ قِيـــلَ: إِنَّ شَرْطَـــــهُ أَشَـــدُّ
مِـــنَ الإِمَـــامَيْنِ، قُـــلِ: الأَسَـــدُّ

٢٨٩ شَرْطُ الإِمَـــامَيْنِ، فَـــشَرْطُ النَّـــسَئِي
ثُـــمَّ أَبِي دَاوُدَ، ثُـــمَّ التِّرْمِـــذِي

قالَ الإمامُ محمَّدُ بنُ سعدٍ الباوَرْديُّ[1]: «كانَ مِن مَذْهَبِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسائيِّ أن يُخرِّجَ عن كُلِّ مَنْ لَم يُجْمَعْ علىٰ تَرْكِهِ».

وهَذا الظَّاهِرُ - الذي يَتبادَرُ إِلَىٰ الذِّهنِ مِنهُ - أنَّ مذهَبَ الإمامِ النَّسائيِّ فِي الرِّجالِ مذهَبٌ مُتَّسِعٌ؛ وليسَ كذلكَ؛ فكمْ مِن رجلٍ أخرجَ له أبو داودَ والتِّرمِذيُّ، ومعَ ذلكَ تَجنَّبَ النَّسائيُّ إخراجَ حديثِهِ؛ مثلُ

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٤١١).

عَبدِ الله بنِ لَهِيعةَ(١) وأمثالِه، معَ احتياجِه لأَحَادِيثِهم فِي كتابِه، ولكونِ أَحَادِيثِهم عِنْدَه بعُلوٍّ.

قالَ النَّسائيُّ(٢): «لمَّا عَزَمْتُ علىٰ جَمعِ كِتابِ السُّنَنِ، استَخَرْتُ اللهَ تَعالَىٰ فِي الرِّوايَةِ عَن شُيوخٍ كانَ فِي القَلبِ مِنهُم بَعضُ الشَّيءِ، فَوقَعَت الخِيَرَةُ علىٰ تَركِهِم، فتَركْتُ جُملَةً من الأَحادِيثِ كُنتُ أَعْلُو فِيه عَنْهُم».

وقالَ الحافِظُ أبو طَالبٍ أَحْمَدُ بنُ نَصرٍ البَغداديُّ(٣): «مَن يَصبرُ عَلىٰ ما صَبرَ عَلَيه أبو عَبدُ الرَّحمنِ - يَعْني النَّسائيَّ -، كانَ عِندَه حَديثُ ابنِ لَهِيعَةَ تَرجَمةً ترجَمةً، فَما حدَّثَ بِها، وكانَ لا يَرىٰ أنْ يُحدِّثَ بحَديثِ ابنِ لَهِيعَةَ».

بل تَجنَّبَ النَّسائيُّ إخراجَ حديثِ جَماعةٍ قَد خرَّجَ لَهُم البُخاريُّ ومُسْلمُ فِي «صحيحَيْهما»، حتَّىٰ قالَ سعدُ بنُ عليٍّ الزَّنْجانيُّ(٤): «إنَّ لأبي عبدِ الرَّحمَنِ -يَعْني النَّسائيَّ- شَرطًا فِي الرِّجالِ أشدُّ مِن شرطِ البُخاريِّ ومُسْلمٍ».

والصَّحِيحُ: أنَّ «كِتاب النَّسائيِّ» أقلُّ الكتبِ بعدَ «الصَّحِيحَيْن» حديثًا ضعيفًا وَرجلًا مجروحًا، ويُقاربُه «كتابُ أبي داودَ»، ثمَّ «كتابُ التِّرمِذي». واللهُ أعْلمُ.

---

(١) «سؤالات السهمي» (١١١).

(٢) «شروط الأئمة» لابن طاهر (ص ١٠٤).

(٣) «سؤالات السلمي» (٣٣).

(٤) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٨٨)، و«شروط الأئمة» لابن طاهر (ص ١٠٤).

قالَ ابنُ رَجَبٍ[١]: «التِّرمذيُّ يُخرِّجُ حَديثَ الثِّقةِ الضَّابطِ، ومَن يَهِمُ قَليلًا، ومَن يَهِمُ كَثيرًا، ومَن يَغْلُبُ عَليه الوَهَمُ يُخَرِّجُ حَديثَه نادِرًا، ويُبَيِّن ذلكَ ولايَسْكُت عنه. وأَبو داودَ؛ قَريبٌ مِن التِّرمذيِّ فِي هَذا، بَل هُو أَشَدُّ انْتِقادًا للرِّجالِ مِنه. وأمَّا النَّسائيُّ؛ فَشَرْطُه أَشدُّ مِن ذَلكَ، ولا يَكادُ يُخَرِّجُ لمَن يَغْلُبُ عَليه الوَهَم، ولا لمَن فَحُشَ خَطَؤه وكَثُرَ».

❁❁❁

٢٩٠ وَهْــــوَ يُقَــــدِّمُ الأَصَــــحَّ أَوَّلَا
وَرُبَّمَـــا يُقَـــدِّمُ المُعَلَّـــلَا

واعْلَم؛ أنَّ طَريقةَ الإمامِ النَّسائِيِّ فِي كتابِه أنَّه يُقَدِّم فِي صُدورِ الأبوابِ أصحَّ ما يُروَىٰ فِيها، ثمَّ يُتبع ذلكَ ببيانِ الرِّواياتِ الأُخرَىٰ، وما وَقعَ فيها مِن اختلافٍ وَعللٍ وأخطاءٍ. وقد يَفعلُ العكسَ فِي مواضعَ، فيقدِّمُ المعلولَ ثمَّ يُتبعُه بالصَّحيحِ المحفوظِ.

فيَنبغي تأمُّلُ صنيعِه فِي كلِّ موضعٍ، وعدمُ التَّعجُّلِ فِي الحكمِ علىٰ الحديثِ بمجرَّدِ النَّظرِ فِي تَرتيبِه فِي البابِ. واللهُ أعلمُ.

ويَنبغي أنْ يُلاحَظَ أنَّ النَّسائِيَّ كَثيرًا ما يَفْتَتِحُ البابَ بحَديثٍ أو أكْثَرَ، ثمَّ يَقولُ مِن العِباراتِ ما قَد يُتَوَهَّم مِنْها أنَّها بِدايَةُ بابٍ آخرَ، بَيْنَما هِي تابِعَةٌ للبابِ المُتَقَدِّم؛ كَقَولِه: «ذِكرُ الاخْتِلافِ علَىٰ فُلانٍ»، أو نَحو

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١٢)، وراجع: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٥٧٦).

هَذِه العِبارَةِ، فَليسَ هَذا إِنْشاءً مِنهُ لبابٍ آخرَ، وإنَّما هُو تابعٌ للبابِ المُتَقَدِّمِ؛ فَلْيُتَنَبَّهْ.

❁❁❁

٢٩١ وَلَا يَصِحُّ أَنَّهُ اجْتَبَاهَا ... أَوْ أَنَّهُ صَحَّحَ «مُجْتَبَاهَا»

وَقَد اختُلفَ فِي «المُجتبَىٰ» وهو «السُّننُ الصُّغرَىٰ» هل هو مِن تصنيفِ الإمامِ النَّسائيِّ، وابنُ السُّنِّيِّ ما هو إلَّا راوي «المُجتبَىٰ» عَنه. أو هو انتقاءُ أبي بكرِ بنِ السُّنِّيِّ؟ قولان.

والصَّحيحُ: أنَّ (المُجتبَىٰ) اختيارُ ابنِ السُّنِّيِّ.

وقَد حُكيَتْ حِكايةٌ[1] عن الإمامِ النَّسائيِّ تَقتَضي أنَّ «المُجتبَىٰ» من اختِيارِه هو، وأنَّ كلَّ ما فِيه صَحيحٌ عندَه؛ ولَيستْ هَذه الحِكايةُ بصِحيحةٍ، ولِذا رَدَّها الإمامُ الذَّهبيُّ بقولِه: «هَذا لم يَصحَّ؛ بل (المُجْتَبىٰ) اختيارُ ابنِ السُّنِّي».

وهَذه الحِكاية يُخالِفُها الواقعُ، فإن «المُجْتَبىٰ» مُشتملٌ علَىٰ أَحَادِيثَ ضَعيفةٍ ومَعلولَةٍ، بل ومُشتملٌ أيضًا علَىٰ تضعِيف وإعلَال الإمام النَّسائِيِّ لها بصرَيحِ العِبارةِ أو بِلَطيفِ الإشارَةِ.



---

(١) «الفهرست» لابن خير (ص ١١٦ - ١١٧)، و«سير أعلام النبلاء» (١٤/ ١٣١).

سنن أبي داود

٢٩٢ يَرْوِي «أَبُو دَاوُدَ» مَا صَحَّ وَمَا
يُشْبِهُهُ، ثُمَّ الضَّعِيفَ عِنْدَمَا

٢٩٣ يَحْتَاجُهُ؛ فَمَا يَكُونُ وَهَنُهْ
شَدِيدًا اوْ مُسْتَنْكَرًا يُبَيِّنُهْ

٢٩٤ وَغَيْرُهُ؛ فَصَالِحٌ لِلاعْتِمَادِ
عِنْدَهُ، عِنْدَ غَيْرِهِ لِلاعْتِضَادِ

٢٩٥ وَحَيْثُ هَذَا لَمْ يَكُنْ مِنَ الصِّحَاحِ
فَحَسَنٌ عِنْدَهُ؛ عِنْدَ ابْنِ الصَّلَاحِ

٢٩٦ حَتَّى وَلَوْ ضَعَّفَهُ سِوَاهُ
أَوْ كَانَ شَرْطُ غَيْرِهِ يَأْبَاهُ

٢٩٧ وَذَا احْتِيَاطًا؛ كَوْنَهُ قَدْ جَمَعَا
فِيهِ الحِسَانَ وَالصَّحِيحَةَ مَعَا

٢٩٨ وَقَالَ: قَدْ خَرَّجْتُ فِي هَذَا الكِتَابْ
- مُسْتَقْصِيًا - أَصَحَّ مَا فِي كُلِّ بَابْ

٢٩٩ إِنْ لَـمْ يَجِـدْ فِي البَـابِ شَـيْئًا مُـسْنَدَا
يَحْـتَجُّ بِالمُرْسَـلِ؛ مِثْـلَ أَحْمَـدَا

ذَكَرَ الإمامُ أبو داودَ أن الأحاديثَ التي فِي كتابِه «السُّننِ» هي أَصَحُّ ما عرَفَه فِي أبوابِه؛ يعني: أَنَّها أقوَىٰ ممَّا لم يخرِّجْه فِيها، وقد يكونُ مِنْها الصَّحِيحُ، وقد يكونُ مِنْها الحَسنُ، وقد يكونُ مِنْها الضَّعيفُ، ومُرادُه مِن وَصْفه للضَّعيفِ بأنَّه (أصحُّ): أنَّه أرجَحُ ما فِي البَابِ وأقلُّه ضَعفًا. واللهُ أعْلمُ.

وقال أبو داودَ[1]: «ذَكرتُ فِيه الصَّحِيحَ ومَا يُشبهُه ويُقاربُه. وما كَان فِيه وَهَنٌ شَديدٌ؛ بَيَّنتُه. ومَا لَم أذْكُر فِيه شيئًا فهُو صالحٌ، وبعضُها أصحُّ مِن بعضٍ». وقال[2]: «إذا كانَ فيه حديثٌ منكَرٌ بيَّنتُ أنَّه منكَرٌ».

وقولُه: «فهو صالحٌ»، أي صالحٌ للاحتجاجِ بِه عندَه، وقيلَ: بل صالحٌ للاستشهادِ لا للاحتجاجِ.

ولا أَرىٰ تعارضًا بينَ هذين التَّفسِيرَينِ، فهو صالحٌ للاستشهادِ بالنَّظرِ إليه مجرَّدًا، وهو صالحٌ للاحتجاج بالنَّظرِ إليه معَ ما انضَمَّ إليه مِن الشَّواهدِ التي تُقوِّيه وتَرفعُه إلىٰ مَصافِّ الحُجَّةِ.

والظَّنُّ بأبي داودَ أنَّه لا يَحتجُّ بِه إلَّا حيثُ يكونُ لَه شَواهدُ تَرفعُه إلىٰ مَرتَبةِ الاحْتِجاجِ - وقَد سبَقَ أنَّه يَذكرُ فِي كلِّ بابٍ أصحَّ ما فيه

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٣٩٤ - ٣٩٥).
(٢) «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٣٣).

عِندَه -؛ لكنْ قَد يَخْفىٰ عَلىٰ البَعضِ تلكَ الشَّواهدُ الَّتي اعتبَرها أبو داودَ واحتجَّ بالحَديثِ بعدَ انْضمامِها إلَيْه؛ فإنَّها ليستْ دائمًا تكونُ شَواهدَ حديثِيَّةً، بلْ أحيانًا تكونُ آثارًا عن الصَّحابَةِ والتَّابعينَ أو مُوافَقَةً للقُرآنِ أو للقياسِ، كنحوِ ما ذكَرَ الشَّافعيُّ فِي الاحْتجاجِ بالمُرسَلِ. واللهُ أعلمُ.

فأمَّا الأحاديثُ التي بيَّنَ ما فيها مِن وَهَنٍ، فلا خِلافَ فِي أنَّها واهِيةٌ عِنْدَه، وأمَّا التي سَكَتَ عَنها؛ فإمَّا أن تَكُونَ ممَّا فِي أحدِ «الصَّحِيحَيْن»، أو يكونُ أحدُ العلماءِ المُعتمَدِين قَد بيَّنَ درجتَها، وإمَّا ألَّا تَكُونَ واحِدًا مِن هذَيْن:

فإنْ كانَت فِي أحدِ «الصَّحِيحَيْن» فهي صحِيحةٌ، وإن بيَّنَها عالمٌ فهيَ علىٰ ما بيَّنَ، وإلا فَقَد اختَلفَ العلماءُ فِي دَرجتِها؛ أهيَ مِن الصَّحِيحِ أم مِن الحسَنِ؟

والواقعُ؛ أنَّ الخلَافَ فِي تفسيرِ قولِه: «فهو صالحٌ»:

فذهبَ ابنُ الصَّلاحِ[1] إلَىٰ أنَّ ذلكَ من نَوعِ الحسَنِ عند أبي داودَ، لا مِن نَوعِ الصَّحِيحِ؛ وذلكَ لأنَّ الصَّالحَ للاحتجاجِ لا يَخلو مِن أنْ يَكونَ صَحيحًا أو حَسنًا، فاعْتبَرَه مِن الثَّانِي احتياطًا.

وهذا بصَرفِ النَّظرِ عن مذهبِ غيرِ أبي داودَ فِي هذا الحديثِ، فَسواءٌ صرَّحَ غيرُه بضعفِه أو كانَ شَرطُ غَيرِه يَقتضي ضعفَه، لا شأنَ

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٣٩٥).

لابنِ الصَّلاحِ هُنا بذلكَ؛ إذْ غَرضُه تَحريرُ رَأيِ أبي دَاودَ فِي تلكَ الأحاديثِ، لا رأيِ غَيرِه.

واعْتُرِضَ علىٰ ابنِ الصَّلاحِ؛ بأنَّ ما سَكتَ عَنه أبو داودَ قَد يكونُ عِنْدَه صحيحًا؛ لِقولِه: «ذَكرتُ فِيه الصَّحِيحَ ومَا يُشبِهُه ويُقارِبُه»، وإنْ لم يكن صحيحًا عِنْدَ غيرِه، فكَيفَ حَكمتُم بأنَّه عِنْدَه حسنٌ؟!!

والجَوابُ: أنَّ حُكمَ ابنِ الصَّلاحِ أَحوطُ، وهو المُتيقَّنُ؛ لأنَّ قولَه: (فهو صالحٌ) يَحتملُه، والحَملُ علىٰ أقلِّ الدَّرجاتِ التي يَحتمِلُها اللَّفظُ أَحوطُ وأولَىٰ.

واعْتُرِضَ أيضًا علىٰ ابنِ الصَّلاحِ بأنَّ أبا داودَ لَم يَرسُم شيئًا بالحَسنِ، وعَمَلُه فِي ذلكَ شَبيهٌ بعمَلِ الإمامِ مُسْلمٍ؛ حيثُ اجتنَبَ الضَّعيفَ الواهيَ، وأتىٰ بالقسمَيْن: الأَوَّلِ الذي فِي أعلَىٰ درجاتِ القَبولِ، والثَّانِي الذي يَليه، فلِمَ جَعلتُم ما فِي «كتابِ مُسْلمٍ» مِن قَبيلِ الصَّحِيحِ، وما فِي «كتابِ أبي داودَ» - ممَّا سكتَ عَنه - مِن قَبيلِ الحسَنِ؟ وهلَّا أَجريتُم حُكمَهما علىٰ سَننٍ واحِدٍ؟

والجَواب: أنَّ مُسْلمًا التزَمَ الصَّحِيحَ، بل المُجمَعَ عليه، فلَيسَ لنا أن نَحكُمَ علىٰ حديثٍ خَرَّجَه بأنَّه حسنٌ عِنْدَه؛ لِما عُرفَ مِن قُصورِ الحَسنِ عن الصَّحِيحِ، وأبو داودَ قالَ: «إنَّ ما سَكتُّ عَنه فهو صَالحٌ»، و(الصَّالحُ) يشمَلُ (الصَّحِيحَ والحَسنَ)، فلا يَرتقي إلَىٰ الأوَّلِ إلَّا بيقينٍ.

ثمَّ إن الإمامَ أبَا داودَ ذكرَ أيضًا(١) أنهُ إذا لَم يكنْ فِي البابِ حديثٌ مُسنَدٌ متَّصلٌ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإنَّه حينئذٍ يَحتجُّ بالحديثِ المُرسَل، وطَريقتُه فِي ذلكَ مثلُ طَريقةِ شيخِه الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ، ولا شكَّ أَنَّ المُرسَلَ إنَّما يَحتجُّ به أحمدُ وغيرُه إذا تحقَّقتْ فِيه شَرائطُ سَيأتِي بيانُها فِي موضعِه. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٠٠ وَحُكْمُهُ عَلَى الحَدِيثِ بِالوَهَنْ
بَعْضُهُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «السُّنَنْ»

٣٠١ أَوْ خَارِجًا، فَكُنْ عَلَى دِرَايَهْ
بِكُلِّ حُكْمٍ جَاءَ فِي رِوَايَهْ

والمرادُ بسكوتِ أبي داودَ فِي «السُّننِ» هو سكوتُه عن الحديثِ فِي كلِّ رواياتِ «السُّننِ»، فإنَّ «سُننَه» رواياتٌ كثيرةٌ، ويوجَدُ فِي بعضِها ما ليسَ فِي بعضٍ.

ثم إنَّه قد يَتكلَّمُ علىٰ الحديثِ بالتَّضعيفِ البالغِ خارجَ «السُّننِ»، ويسكُتُ عنه فيها.

وعليه؛ فيَنبغي عليكَ أن تكونَ علىٰ درايةٍ كاملةٍ بأقوالِ أبي داودَ علىٰ الحديثِ فِي أيِّ روايةٍ مِن رواياتٍ «السُّننِ» أو خارجَها(٢).

---

(١) في «رسالته إلىٰ أهل مكة» (ص ٢٥).
(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٠٧-٤٠٨).

جَامِـعُ التِّرْمِـذِيِّ

٣٠٢ وَ«التِّرْمِـــــذِي» يُخَــــرِّجُ المَعْمُـــــولَا
بِــــهِ، صَــــحِيحًا كَانَ أَوْ مَعْلُــــولَا

٣٠٣ مُبَيِّنًـــــا بِطُــــرُقٍ صَرِيحَــــهْ
غَرِيبَــــهُ، حَــــسَنَهُ، صَــــحِيحَهْ

قالَ الإمامُ التِّرمِذيُّ فِي شأْن «جَامعِه»[1]: «جَميعُ ما فِي هذا الكِتابِ مِن الحديثِ فهو مَعمولٌ به، وقد أَخَذَ به بعضُ أَهْلِ العِلْمِ، ما خَلا حديثَيْن»؛ فذَكرَهما.

وهَذا هو شَرطُه فِي هذا الكتابِ، فهو يُخرِّجُ المَعمولَ به مِن الأحاديثِ لَدىٰ أَهْلِ العِلْمِ أو بعضِهم، سَواءٌ كَان صحيحًا أو غيْرَ صحيحٍ، فكتابُه جامعٌ لأدلَّةِ الأَحْكامِ وغيرِها لدىٰ جميعِ العلماءِ.

إلا أنَّه لا يخرِّجُ الأحاديثَ مُجردةً عن الأَحْكامِ، بل يُميِّزُ بينَ ما كَان مِنْها غَرِيبًا أو حسنًا أو صحيحًا، بعِباراتٍ واضحةٍ بيِّنةٍ، لا يَعتريها لَبسٌ أو إيهامٌ.

قالَ ابنُ رَجَبٍ[2]: «الغَرائبُ الَّتي خَرَّجَها فِيها بَعضُ المَناكِيرِ، ولا

---

(١) «العلل في آخر الجامع» (٥/ ٧٣٦).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٦١١).

سيَّما فِي كِتابِ الفَضائلِ، ولكِنَّه يُبيِّن ذلكَ غالبًا ولا يَسْكُت عَنه، ولا أَعْلَمُه خرَّج عَن مُتَّهم بالكَذبِ مُتَّفَقٍ علىٰ اتِّهامِه حَديثًا بإِسنادٍ مُنْفرِدٍ، إلَّا أنَّه قَد يُخَرِّجُ حَديثًا مَرْويًّا من طُرقٍ أو مُخْتَلِفًا فِي إِسنادِه وفِي بَعْضِ طُرقِه مُتَّهَمٌ، وعَلىٰ هَذا الوَجْهِ خرَّج حَديثَ مُحمَّدِ بنِ سَعيدٍ المَصْلُوبِ ومُحمَّدِ بنِ السَّائبِ الكَلْبيِّ. نَعَمْ، قَد يُخَرِّج عَن سَيِّئِ الحِفْظِ وعمَّن غَلَب عَلىٰ حَدِيثِه الوَهَمُ، ويُبيِّنُ ذلكَ غالبًا ولا يَسْكُتُ عَنه».

❁❁❁

٣٠٤ لَـمْ يَتَـسَاهَلْ قَـطُّ فِي كِتَابِـهِ
بَـلْ شَرْطُـهُ خَـفَّ وَقَـدْ وَفَى بِـهِ

ولكِونِ التِّرمِذيِّ لَه مَذهبٌ دقيقٌ فِي اختِيار الأحاديثِ والحُكمِ عليها بعِباراتِه المعروفةِ، والَّتي لَم يُحرِّر المُرادَ مِنْها كَثيرٌ مِن المتأخِّرين، وَجدنا مِنْهُم مَن يَعتبِرُ التِّرمِذيَّ مِن المُتساهِلين فِي التَّصحيحِ والتَّحْسِينِ.

وليسَ كذلكَ؛ فإنَّ هذه العِباراتِ لها عندَه مَعانٍ دَقيقةٌ، تَقدَّمَ بيانُها، وبيانُ خَطإِ من فَسَّرَها بتفسيراتٍ مُستبعَدة، أو غيرِ مُرادةٍ للإمامِ التِّرمِذيِّ.

ثمَّ إنَّ التِّرمِذيَّ شَرطُه فِي التَّصحيحِ والتَّحسينِ أوسَعُ مِن شرطِ صاحبَي الصَّحِيحِ، وقد يُطلِقُ الصَّحِيحَ علىٰ الحَسنِ، وقد يُحسِّنُ ما فِي إسْنادِه ضَعفٌ بما يَنضمُّ إليه مِن رِواياتٍ وشَواهدَ تُوافقُه فِي المعنَىٰ الذي تَرجَمَ له، وإن لَمْ تُوافقه فِي كُلِّ تفاصِيلِه، فالحُسْنُ هنا راجعٌ إلَىٰ

القَدرِ الذي تَرجمَ له، وليسَ لكلِّ الحديثِ، وقد يحسِّنُ ما فِي إسنادِه ضعفٌ بما وافقَه مِن إجماعٍ أو اتِّصالِ عملٍ؛ ومَن لم يَعرف ذلكَ يبادِر إلَىٰ الإنكارِ عليه والحُكْمِ عليه بالتَّساهُلِ.

نعمْ؛ قد يوجَدُ له الشَّيءُ بعدَ الشَّيءِ الذي جانبَه فيه الصَّوابُ، وهذا لا يُعدُّ عيبًا، ولا يَستوجِبُ وصفَ التِّرمِذيِّ- وهو إمامٌ مجتَهدٌ- بالتَّساهلِ؛ فإنَّه ما مِن إمامٍ مِن الأئمَّةِ إلا وله بعضُ الأخطاءِ والاجتهاداتِ المرجُوحةِ.

وقدْ قالَ التِّرمِذيُّ[١]: «صنَّفتُ هَذا الكِتابَ، وعَرَضْتُه عَلىٰ عُلماءِ الحِجازِ والعِراقِ وخُراسانَ، فَرَضُوا بِه...».

❁❁❁

٣٠٥ وَقَــوْلُهُ: «فِي البَــابِ عَــنْ فُــلَانِ» أَيْ: عَيْنُــهُ، أَوْ شِــبْهُهُ، أَوْ ثَــانِ

والتِّرمِذيُّ فِي «الجَامع» حيثُ يقولُ: (وفِي البابِ عن فُلَانٍ وفُلَانٍ)، قد يريدُ ذلكَ الحديثَ المُعيَّنَ الَّذي أَسْندَه فِي البابِ أو شبيهًا به، وقد يريدُ حديثًا آخرَ يَصحُّ إيرادُه فِي ذلكَ البابِ، لا يَشترِكُ معَ باقي أحاديثِ البابِ إلا فِي المعنَىٰ الذي تَرجمَ له[٢].

❁❁❁

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٤)، و«تذكرة الحفاظ» (٢/ ٦٣٤).
(٢) «التقييد والإيضاح» (٣/ ١١ - ١٢).

٣٠٦ وَإِنْ تَجِــــدْ نُـــــسَخَهُ مُخْتَلِفَـــــهْ
فِي حُكْمِــــهِ، فَاعْتَمِـــدِ المُؤْتَلِفَـــهْ

وتَختَلفُ نُسَخُ «جَامعِ التِّرمِذيِّ» فِي قَولِه: «حَسنٌ» أو «صَحيحٌ» أو «غَريبٌ» أو «حَسنٌ صَحيحٌ» أو «حَسنٌ صَحيحٌ غريبٌ» وَنَحوِ ذلكَ. فَيَنبغِي أن تُصَحِّحَ أَصلكَ بهِ بجَماعةِ أُصُولٍ، وَتَعتمِدَ علىٰ مَا اتَّفَقتْ عَلَيه.



سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ

٣٠٧ وَجُلُّ مَا بِهِ «ابْنُ مَاجَةَ» انْفَرَدْ
رَاوِيًا اوْ إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا؛ يُرَدّْ

٣٠٨ وَهُوَ يُعْنَىٰ بِالغَرِيبِ فِيهَا
وَاعْتَرَضُوا صَنِيعَ مُدْخِلِيهَا

أَلحَقَ بعضُ متأخِّرِي المُحَدِّثينَ بـ(الأصولِ الخَمسةِ): «سُنَنَ الحافِظِ أبي عبدِ الله مُحمَّدِ بنِ يَزيدَ بن عبدِ اللهِ بنِ مَاجهْ القَزوينيِّ»، وأوَّلُ مَن ألحقَه بِها محمَّدُ بنُ طاهرٍ المَقدسيُّ، فتبعَه علىٰ ذلكَ أصحابُ الأطرافِ.

وطَريقتُه فِي «سُننِه» هو العِنايةُ بغَرائبِ أَحاديثِ كُلِّ بابٍ، فَلِهذا كَثُرَ عِندَه الرِّوايةُ عن الضُّعفاءِ والمَتْروكِينَ وبَعضِ الكذَّابين، وهَذه طَريقةٌ فِي التَّصْنِيفِ معروفةٌ؛ ومِن ثَمَّ اعترَضَ أكثرُ العلماءِ عَلىٰ مَن أَدخلَ «سُنَنَه» فِي الأُصولِ.

قُلْتُ: فإذا تَفرَّدَ هَؤلاءِ بأسانيدَ أو مُتونٍ؛ كانَت واهيةً بالضَّرورةِ لِوهَاءِ مَن تفرَّدَ بِها، فضلًا عمَّا فِيه مِن أسانيدَ ومُتونٍ أخطأَ فيها بعضُ مَن يَنفردُ بالإخراجِ لَهم مِن الثِّقاتِ، أو ممَّن ضعفُهم لم يَبلُغ إلىٰ حدِّ التَّرْكِ أو التُّهمةِ بالكَذبِ، لكن خرَّجَ لَهُم ابنُ ماجهْ أخطاءً وأوهامًا.

وما حُكيَ عن أبي زُرعةَ الرَّازيِّ أنَّه نَظرَ فِي «سُننِ ابنِ ماجَهْ» فقال:

«لعلَّ لا يكونُ فِيه تَمامُ ثلاثِينَ حديثًا ممَّا فِيه ضَعفٌ»، فهيَ حكايةٌ فِي صحَّتِها نظرٌ، ولو صَحَّت فهيَ محمولةٌ علىٰ الأحاديثِ السَّاقطةِ إلىٰ الغايةِ، لا مطلَقِ الضَّعيفِ؛ قَالَه الذَّهبيُّ وابنُ حَجَرٍ[١].

❁❁❁

٣٠٩ وَلَـمْ يَكُـنْ لَهُـمْ بِهَـا هَـمٌّ كَبِيرْ
مِـنْ ثَـمَّ فِي نُسَخِهَا عَيْـبٌ كَثِيرْ

٣١٠ فَاعْتَمِـدِ القَدِيمَ مِـنْ أُصُـولِهَا
وَخُـذْ بِمَـا يَصِحُّ عِنْـدَ أَهْلِهَـا

قالَ المِزِّيُّ[٢]: «كِتابُ ابنِ ماجهْ إنَّما تَداولتْه شُيوخٌ لَم يَعتنوا به، بخِلافِ صَحيحَي البُخاريِّ ومُسْلمٍ؛ فإنَّ الحفَّاظَ تَداولوهُما واعتنَوا بضَبطِهما وتَصحيحِهما؛ ولذلكَ وَقعَ فيه أغلاطٌ وتَصحيفٌ».

وعليه؛ فإذا وقعَ اختلافٌ بينَ نسخِ «سننِ ابنِ ماجَهْ» فيَنبغي أن تَعتمدَ علىٰ الأصولِ القديمةِ العتيقةِ، لا علىٰ النُّسخِ المتأخِّرةِ؛ فإنَّ الأخطاءَ غالبًا تكون فِي المتأخِّرةِ.

وعليكَ أيضًا أن ترجعَ إلىٰ العلماءِ المحقِّقينَ الذينَ كانَت لهم عنايةٌ فائقةٌ بكتبِ الحديثِ ونُسَخِها، كالإمامِ المِزِّيِّ وغيرِه؛ ولتأخُذْ بتحقيقاتِهم المتعلِّقةِ بذلكَ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٢٧٩)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٩٠ - ٤٩١).
(٢) «زاد المعاد» (١/ ٤٣٥).

٣١١ وَمَــــيِّزَنْ مَـــا زَادَهُ أَبُـــو الحَـــسَنْ
مِـــنْ مَـــتْنٍ اوْ مِـــنْ سَـــنَدٍ عَلَى «الـــسُّنَنْ»

اعلمْ؛ أنَّ الحافظَ عَليَّ بْنَ إبْرَاهِيمَ بْنِ سَلَمةَ بْنِ بحرٍ أَبا الْحسَنِ القَزْوِينيَّ القَطَّانَ، (المتوفَّىٰ سنةَ ٣٤٥) - وهو مِن تلامذةِ ابنِ ماجَهْ، سمِعَ مِنه «السُّننَ» ورَواها عَنْه - له زياداتٌ فِي أثناءِ «سنَنِ ابنِ ماجَهْ»، زادَها حالَ روايتِه لها؛ فيَنبغي تمييزُ هذه الزِّياداتِ وعدمُ خلطِها بروايات ابنِ ماجَهْ فِي «السُّننِ».

وهي تتميَّزُ بأمرَينِ:

الأوَّلُ: أن تُصدَّرَ باسمِ صاحبِها أبي الحسنِ ابنِ القَطَّانِ؛ ويجيءُ اسمُه فيها هكذا: «قال أبو الحَسنِ بنُ سلَمةَ» أو «قالَ أبو الحسنِ القَطَّانُ» أو «قالَ أبو الحَسنِ» أو «قالَ القَطَّانُ».

الثَّانِي: أن يكونَ الرَّاوي المُصَدَّرَ به الإسنادُ ليسَ مِن شيوخِ ابنِ ماجَهْ، بل مِن شيوخِ أبي الحسنِ القَطَّانِ؛ إمَّا مطلَقًا، وإمَّا مقيَّدًا بـ«السُّننِ»، فقد رَوىٰ أبو الحسنِ القَطَّانُ فِي زياداتِه عن أبي حاتمٍ الرَّازيِّ، وهو مِن شيوخِ ابنِ ماجَهْ، لكنَّ ابنَ ماجَهْ لم يَروِ عنه فِي «السُّننِ» بل خارجَها. واللهُ أعلمُ.



مُوَطَّأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

٣١٢ وَمُسْنَدَاتُ صَاحِبِ «المُوَطَّا»
صَحِيحَةٌ، وَمَنْ يُعَمِّمَ اخْطَا

٣١٣ وَفِيهِ مَوْقُوفٌ وَفِيهِ مُرْسَلُ
وَقَوْلُهُ: «بَلَغَنِي» فَمُعْضَلُ

قال السُّيوطيُّ[1]: «الصَّوابُ إطلاقُ أنَّ (المُوطَّأ) صَحيحٌ، لا يُستثنَىٰ مِنهُ شيءٌ».

وهذا الإطلاقُ غيرُ صَحيحٍ ولا صَوابٍ، والصَّوابُ أنَّ ما فِي «المُوطَّإ» مِن الأحاديثِ المُسندَةِ المرفوعةِ المُتَّصلةِ إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صحِيحةٌ كلُّها، بل هيَ فِي الصِّحَّةِ كأَحَادِيثِ «الصَّحِيحَيْن»، وأنَّ ما فِيه مِن المَراسيلِ والبلاغاتِ وغيرِها يُعتبَرُ فيها ما يُعتبَرُ فِي أمثالِها ممَّا تَحويهِ الكُتبُ الأُخرَىٰ.

والأَحَادِيثُ التي رَواها بلَاغًا -كقولِه: «بَلغني عن رَسُول اللهِ ﷺ»- هيَ مَعدودةٌ فِي المُعضَلاتِ؛ لأنَّ بينَ مالكٍ ورَسُولِ اللهِ ﷺ فيها رَجُليْنِ أو أكثرَ.

---

(١) في «شرح الموطإ» له (ص ٨).

وكذلكَ بلاغاتُه عن الصَّحابةِ هيَ - فِي الغالِبِ - مِن قَبيل المعضَل؛ لأنَّ الغالِبَ أنَّ السَّاقطَ بينَه وبينَ الصَّاحبَ اثنانِ، لا سيَّما إذَا تبيَّنَ سقوطُ أكثر مِن راوٍ بينَه وبينَ الصَّاحبِ فِي روايةٍ أخرَىٰ.

وقَد ذَكَرَ أبو نَصْرٍ السِّجْزِيُّ الحَافِظُ قَولَ الرَّاوي: «بَلغَني» - نَحوَ قَولِ مالكٍ: (بَلغَني عَن أبي هُريرَةَ أنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: لِلمَمْلوكِ طَعامُه وكُسْوَتُه) الحَدِيثَ - وقالَ: «أَصحابُ الحَدِيثِ يُسَمُّونَه المُعْضَلَ»[1].

وقَد تَبَيَّنَ مِن وَجْهٍ آخَرَ أنَّ مالِكًا بَيْنَه وبَيْنَ أبي هُريرَةَ فِي هَذا الحَديثِ رَجُلانِ؛ فقَدْ رَواهُ أيضًا عَن مُحمَّدِ بنِ عَجْلانَ عَن أَبيه عَن أبي هُريرَةَ؛ فَثَبَتَ أنَّ بَيْنَ مالكٍ وأبي هُريرَةَ فِيه رَجُلَيْنِ[2].

وأمَّا الحَديثُ؛ فمَشْهورٌ مِن حَديثِ ابنِ عَجْلانَ عَن بُكَيرِ بنِ الأَشَجِّ عَن عَجْلانَ عَن أبي هُريرَةَ؛ هَكذا يَرْويه النَّاسُ، وهُو طَرِيقُهُ المَحْفُوظُ. ولعلَّ مالكًا ذَكَرَه بلاغًا لذلكَ. واللهُ أعلمُ.



٣١٤ وَهْيَ - وَمُرْسَلَاتُهُ - وَصَلَهَا ... بَعْضٌ، وَلَيْسَ الوَصْلُ تَصْحِيحًا لَهَا

وَهذه البَلاغاتُ قَد وَصلَها الإمامُ ابنُ عَبدِ البَرِّ مِن أوجُهٍ أخرَىٰ إلَّا أربعةَ أحاديثَ، وقد وصَلَ تلكَ الأربَعةَ الإمامُ ابنُ الصَّلاحِ مِن بَعدِه،

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ١٦٠).
(٢) «التمهيد» لابن عبد البر (٢٤/ ٢٨٣).

ولكنْ وَصْلُها لا يَلزَمُ مِنهُ أن تَكُونَ صحِيحةً؛ فمِنها ما يَصِحُّ موصولًا، ومِنها ما لا يَصِحُّ.

وكذلكَ المراسيلُ التي فِي «الموطَّإِ»، هي موصولةٌ- أو أكثرُها- مِن أوجهٍ أخرَىٰ، لكن لا يَلزَمُ مِن وَصلِها أن تكونَ صحيحةً؛ إذ قد يكونُ مَن وَصلَها أخطأَ فِي ذلكَ، والصَّوابُ أنَّها مُرسَلةٌ، وكثيرًا ما يُعِلُّ أهلُ العلمِ بعضَ ما وُصلَ مِن مراسيلِ «الموطَّإِ» بأنَّ الصَّوابَ ما فِي «الموطَّإِ»، وهو المرسَلُ.



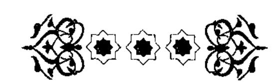
٣١٥ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ رُوَاتِهِ ... افْصِلْهُ عَنْ سَائِرِ مَرْوِيَّاتِهِ

واعلَم؛ أنَّ «الموطَّأَ» رواياتٌ كثيرةٌ، كلُّها مرويَّةٌ عن الإمامِ مالكِ ابنِ أنسٍ، وقد رواها عنه عَددٌ مِن أصحابِه وتلامذَتِه، مِنهم: يَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ اللَّيثيُّ، وأبو مُصعَبٍ الزُّهْريُّ، وسعيدُ بنُ عُفَيرٍ، وعبدُ الله بنُ مَسْلَمةَ القَعنَبيُّ، ويَحيَىٰ بنُ يَحيَىٰ النَّيْسابوريُّ، وغيرُهم.

وهذه الرِّواياتُ بينَها بعضُ الاختلافاتِ، وأغلَبُها فِي الأسانيدِ وصلًا وإرسالًا، وتوجَدُ أحاديثُ يَتفرَّدُ بِها بعضُ رواةِ «الموطَّإِ»، كما أنَّ لبعضِهم رواياتٌ أخرَىٰ عن مالكِ بنِ أنسٍ أيضًا خارجَ «الموطَّإِ»، هذا فضلًا عمَّا يرويه الإمامُ مالكٌ فِي غيرِ «الموطَّإِ» ممَّا يرويهِ عنه غيرُ رواةِ «الموطَّإِ».

فيَنبغي علىٰ النَّاظرِ فِي هذه الرِّواياتِ واختلافاتِها أن يَفصِلَ بينَ ما كانَ مِنها فِي «الموطَّإ» وما كانَ مِنها خارجَه، فليسَ ما يترجَّحُ خارجَ «الموطَّإ» يَلزمُ أن يكونَ راجحًا فيه:

فقد يَختلفُ رواةُ «الموطَّإ» فِي وصلِ الحديثِ وإرسالِه، ويكونُ الرَّاجحُ فِي «الموطَّإ» المرسَلَ، معَ أنَّه قد يكونُ وصْلُه صحيحًا أيضًا لكن خارجَ «الموطَّإ»، وقد يَروي بعضُ رواةِ «الموطَّإ» الحديثَ عن مالكٍ فِي «الموطَّإ» علىٰ وَجهٍ، ويَرويه هوَ نفسُه عن مالكٍ خارجَ «الموطَّإ» علىٰ وجهٍ آخرَ، وهكذا؛ فيَنبغي الفصلُ بينَ هذا كلِّه وعدمُ الخَلْطِ. واللهُ أعلمُ.





مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

٣١٦ وَدُونَهَا «مَسَانِدٌ»، وَالمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لِـ «أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ»

٣١٧ وَشَرْطُهُ مِثْلُ أَبِي دَاوُدَ، بَلْ
أَجْوَدُ، وَهْوَ قَدْ يُشِيرُ لِلْمُعَلّْ

المَسانيدُ: عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بالحديثِ أقلُّ رُتبةً مِن الكتبِ الخَمسةِ وما يَلتحقُ بِها.

قالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «ظاهِرُ حالِ مَن يُصنِّفُ علىٰ الأَبْوابِ أنَّه ادَّعىٰ علىٰ أنَّ الحُكمَ فِي المَسأَلَةِ الَّتي بوَّبَ عَلَيها ما بوَّبَ به، فَيحتاجُ إِلَىٰ مُستَدَلٍّ لِصحَّةِ دَعواهُ، والاستِدْلالُ إنَّما يَنْبَغي أنْ يكُونَ بِما يَصْلُح أنْ يُحتَجَّ بِه، وأمَّا مَن يُصنِّفُ علَىٰ المَسانِيدِ فإنَّ ظاهِرَ قَصْدِه جَمْعُ حَديثِ كلِّ صَحابيٍّ عَلىٰ حِدَةٍ، سَواءٌ أكانَ يَصلُحُ للاحتِجاجِ به أمْ لا؛ لكِن جَماعةٌ مِن المُصنِّفينَ فِي كلٍّ مِن الصِّنْفَينِ خالَفَ أَصْلَ مَوضُوعِه؛ فانْحَطَّ وارْتَفعَ، فإنَّ بعضَ مَن صنَّفَ الأَبْوابَ قَد أخرجَ فِيها الأَحادِيثَ الضَّعِيفةَ بَل والباطِلَةَ، وبعضَ مَن صنَّفَ عَلىٰ المَسانِيدَ انْتقىٰ أَحادِيثَ كلِّ صَحابيٍّ فأَخْرجَ أَصَحَّ ما وَجَد مِن حَديثِه».

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٢١-٤٢٤).

هَذا؛ وأفضلُ المَسانِيدِ: «مُسندُ أحمدَ بنِ حَنبلٍ»، يليه: «مُسندُ إسحاقَ بنِ رَاهويه».

و«مُسْنَدُ أحمدَ» قَد اختارَه وانتقَىٰ أحاديثَه، وهو أحسنُ المسانيدِ وأعلاها، وقد ذكرَ ابنُ تيميَّةَ فِي بعضِ المواضعِ أنَّه لا يَقِلُّ مرتبةً عن «سُننِ أبي داودَ»، وذَكر فِي مَوضعٍ آخرَ أنَّ شرطَه أجودُ مِن شَرطِ أبي داودَ[1].

ومِن عادةِ الإمامِ أَحمدَ أنَّه يُشيرُ إِلَىٰ الأحاديثِ المعلولةِ فِي «مُسنَدِه»؛ تارةً بالعبارةِ، وتارةً بالإشارةِ:

ومِن إشاراتِه اللَّطيفةِ: أنَّه بعدَ أن يُخرِّج الحَدِيثَ فِي مُسنَدِ صحابيِّه يَذكرُ بعقِبه رِوايَةً أُخرىٰ للحَدِيث، مُرسلةً أو مَوقوفةً؛ إشارةً مِنهُ إِلَىٰ الاخْتِلافِ فِي وَصْلِه أو رَفْعِه؛ لأنَّ المُرسَلَ والمَوقوفَ لَيْسَا مِن شَرط «المُسندِ» حتَّىٰ يَدخلَ فِي كتاب «المُسنَد».

وتارةً؛ يكونُ الحَدِيثُ قَد وَقع الخِلافُ فِي اسم صَحابِيِّه، هَل هُو عَن فُلانٍ أَمْ فُلَانٍ؟ فَيُدخله فِي مُسند صَحابيٍّ مِنْهُما، ثمَّ يَذكُر بعَقِبه الرِّوايةَ الأُخرىٰ عَن الصَّحابِيِّ الآخَرِ، إشارَةً مِنه إِلَىٰ الاخْتِلافِ فِي تَعْيِين صَحابيِّ الحَدِيثِ.

ولَو تأمَّلْتَ أكثَرَ الأَحَادِيثِ الَّتي قِيل: «إنَّ أحمدَ أدخلَها فِي غيرِ مُسنَدِ أَصْحابِها»؛ لَوَجَدْتَ أنَّها إنَّما وقعَ له ذَلِك فِيها بسببِ مَا ذَكَرْنا. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٥٠)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٠٥).

٣١٨ وَمَــــنْ يَقُــــلْ: «هُــــوَ صَــــحِيحٌ كُلُّــــهُ»
فَمُخْطِــــــئٌ، وَفِعْلُــــــهُ يُبْطِلُــــــهُ

٣١٩ فَكَــــمْ حَــــدِيثٍ أَحْمَــــدُ قَــــدْ ذَكَــــرَهْ
فِيــــهِ وَقَــــدْ أَعَلَّــــهُ أَوْ أَنْكَــــرَهْ

٣٢٠ لَكِــــنَّ مُنْكَرَاتِــــهِ - مَــــعْ كَوْنِهَــــا
قَلِيلَــــةً - مِــــنْ خَطَــــإِ الآتِي بِهَــــا

٣٢١ لَا عَــــنْ تَعَمُّــــدٍ؛ فَلَــــيْسَ فِيــــهِ
شَيْءٌ لِكَــــــذَّابٍ وَلَا شَــــــبِيهِ

وَقَد ذَهبَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أنَّ جميعَ ما فِي «مُسندِ أحمدَ» صَحيحٌ عِنْدَه[1]، وقد أنْكَرَ ذلكَ جُمهورُ أَهْلِ العِلْمِ علىٰ قائلِه[2]، كَيفَ ونَحن نَرىٰ الإمامَ أحمدَ نَفسَه قَد أدخَلَ أَحاديثَ فِي «مُسنَدِه» وهو نَفسُه قَد صرَّحَ خَارجَ «المُسنَدِ» بكونِها مَعلولةً أو مُنكَرةً، ورُبَّما بعَقِبِ الحديثِ فِي «المُسنَدِ».

وَقَد توسَّطَ ابنُ تيميَّةَ - ووافقَه ابنُ حَجَرٍ[3] - فذهبَ إِلَىٰ أنَّه ليسَ

(١) «خصائص المسند» (ص ٢٤).
(٢) «صيد الخاطر» (ص ٤٩٦-٤٩٨)، «الفروسية» (ص ٦٦-٦٧).
(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٨ - ٢٥٠)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٤٥٠).

فِي «المُسنَدِ» رِوايةٌ عن رَجلٍ مَعروفٍ بتعمُّدِ الكذبِ، أو عن متَّهَمٍ بالكذبِ؛ لكن معَ ذلكَ قَد يَقعُ فِي «المُسنَدِ» بَعضُ الأحاديثِ المُنكَرةِ، وهيَ التي أخطأَ فيها بعضُ الرُّواةِ عن غيرِ قَصْدٍ؛ وهذا تَحقيقٌ مَتينٌ.

❁❁❁

٣٢٢ وَمَــــيِّزِ الَّذِي ابْنُـــــهُ قَــــدْ زَادَا
أَوِ القَطِـــيعِي؛ مَتْنًـــا اوْ إِسْـــنَادَا

و«مسندُ الإمامِ أحمدَ» علىٰ كِبَرِه، لَم يسمَعْه مِن الإمامِ أحمدَ إلَّا ابنُه عبدُ اللهِ، فكانَ الإمامُ أحمدُ يَرْويه لابنِه نُسَخًا وأجزاءً، ويَأمرُه أنْ ضَعْ هذا فِي مسنَدِ فلانٍ، وهذا فِي مسنَدِ فلانٍ(١).

وقد سمِعَه مِن عبدِ اللهِ جماعةٌ، منهم أبو بكرٍ القَطِيعيُّ، وقد اشتَهَرَ بروايةِ القَطيعيِّ عن عبدِ اللهِ.

ثمَّ إنَّ لعبدِ اللهِ ابنِ الإمامِ أحمدَ علىٰ «المسنَدِ» زياداتٍ كثيرةً موزَّعةً علىٰ مدارِ الكتابِ، وليسَتْ هيَ علىٰ شرطِ «المسنَدِ»، وتمييزُها سهلٌ، فما رواه عن أبيهِ عن شيوخِ أبيهِ؛ فهوَ مِن «المسنَدِ»، وما رواه عن غيرِ أبيهِ؛ فهوَ مِن زياداتِه.

أمَّا أبو بكرٍ القَطِيعيُّ؛ فقد اختُلِفَ: هل له زياداتٌ علىٰ «المسنَدِ» أم لا؟ فمِنهم مَن يَنفي ذلكَ مِن أصلِه، ومِنهم مَن يَدَّعي أنَّ له زياداتٍ

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٥٢٢).

كثيرةً- وهذا قولٌ باطلٌ- ومِنهم مَن يُثبِتُ له زياداتٍ قليلةً جدًّا؛ وهو الصَّوابُ.

وزياداتُ القَطِيعيِّ لِقلَّتِها تاهَتْ فِي غُضونِ «المسنَدِ»؛ لكن لمعرِفتِها طريقَتان: إمَّا أن تكونَ مصدَّرةً باسمِ القَطِيعيِّ، كنحوِ: «قالَ ابنُ مالكٍ»، وإمَّا أن يكونَ الشَّيخُ الذي يَروي عنه ليسَ مِن شيوخِ عبدِ الله، بلْ مِن شيوخِ القَطِيعيِّ. واللهُ أعلمُ.



مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ، وَالْمُنْتَقَى لابْنِ الجَارُودِ

٣٢٣ فِي «الدَّارِمِي» كَثِيرُ مَوْقُوفَاتِ
وَمُرْسَلَاتٍ بَلْ وَمُعْضَلَاتِ

٣٢٤ وَ«الْمُنْتَقَى» فِيهِ ضَعِيفٌ، مَنْ رَأَى
عَدَّهُمَا مِنَ الصِّحَاحِ قَدْ نَأَى

«مسنَدُ الإمامِ الدَّارِميِّ» فيه مَوقوفاتٌ ومُرسَلاتٌ كثيرةٌ، بل ومُعضلاتٌ، ومعَ ذلكَ فقد ألْحقَه العَلائيُّ وابنُ حَجَر[1] بـ(الكتبِ الخَمسةِ)، وفضَّلَاه علىٰ «سننِ ابنِ ماجَهْ»؛ لقلَّةِ رجالِه الضُّعفاءِ، ونُدْرةِ أحاديثِه المُنكَرةِ والشَّاذَّةِ.

وألحقَ بعضُهم بالأصولِ: كِتابَ «المُنتقَىٰ» لأبي مُحمَّدٍ عبدِ اللهِ بنِ عليِّ بنِ الجَارودِ النَّيسابُوريِّ.

وقد ذَكرَ العلماءُ أنَّه فِيه أَحَادِيثُ ضَعيفةٌ.

وقالَ الذَّهبيُّ[2]: «لَا يَنزلُ فِيه عن رُتبةِ الحسَنِ أبدًا، إلَّا فِي النَّادرِ فِي أحاديثَ يَختلِفُ فيها اجتهادُ النُّقَّادِ».

أمَّا مَن عَدَّهما فِي الصِّحاحِ؛ فهذا تَساهلٌ واضحٌ مِنه.

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٩١)، و«تدريب الراوي» (١/ ٢٥٤).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٤/ ٢٣٩).

هَذا؛ وقَد قالَ ابنُ حَجرٍ(١): «سَبيلُ مَن أرادَ أنْ يَحتجَّ بحَديثٍ مِن (السُّنَنِ) أو بِحديثٍ مِن (المَسانيدِ)؛ واحدٌ؛ إذ جَميعُ ذلكَ لَم يَشْتَرِطْ مَن جَمَعَه الصِّحةَ ولا الحُسْنَ خاصَّةً، وهَذا المُحْتَجُّ إنْ كان مُتأهِّلًا لمَعرفةِ الصَّحيحِ مِن غَيرِه فليسَ لَه أنْ يَحْتَجَّ بِحديثٍ مِن (السُّنَنِ) مِن غَير أنْ يَنظرَ فِي اتِّصالِ إسنادِه وحالِ رُواتِه، كَمَا أنه ليسَ لَه أنْ يَحتجَّ بحديثٍ مِن (المَسانيدِ) حتَّىٰ يُحيطَ عِلمًا بذلكَ.

وإنْ كانَ غَيرَ مُتَأَهِّلٍ لِدَرْكِ ذلكَ؛ فسَبيلُه أنْ يَنظرَ فِي الحَديثِ: إنْ كانَ قَد خُرِّج فِي (الصَّحيحَينِ) أو صَرَّح أحدٌ مِن الأئمَّةِ بصحَّتِه؛ فلَهُ أنْ يُقَلِّدَ فِي ذلكَ. وإنْ لَم يَجدْ أَحدًا صَحَّحَه ولا حَسَّنَه؛ فما له أنْ يَقْدَمَ علىٰ الاحْتِجاجِ بهِ، فيَكُون كحَاطِب لَيلٍ، فَلعلَّه يَحْتَجُّ بالباطِلِ وهُو لا يَشْعُرُ».



(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٤٢٤).



خاتمة

٣٢٥ وَالمَتْنُ إِنْ كَانَ صَحِيحًا وَاشْتَمَلْ
عَلَى كَلَامٍ مُنْكَرٍ لَا يُحْتَمَلْ

٣٢٦ فَلَا تُضَعِّفْ مُطْلَقًا بَلْ قَيِّدَا
وَإِنْ تَكُنْ مُحْتَجًّا اوْ مُسْتَشْهِدَا

٣٢٧ فَاذْكُرْ مَحَلَّهُ وَلَوْ إِشَارَهْ
مُجْتَنِبًا مَوَاضِعَ النَّكَارَهْ

رُبَّ حديثٍ صَحيح وقَعَ فِيه ألفاظٌ مُستنكَرةٌ، أخطأَ فيها الرَّاوي عن غيرِ قَصْدٍ، وإن كانَ أَصلُ الحديثِ صَحيحًا؛ فينبغي علىٰ النَّاظرِ ألَّا يُبادِرَ إلىٰ تَضعيفِه مطلَقًا لمجرَّدِ وقوعِ لَفظةٍ منكَرةٍ فيه؛ إذ لا يَلْزَمُ مِن وَهَمِ الرَّاوي فِي لَفْظةٍ مِن الحَديثِ أَنْ يُطْرَحَ حَديثُه كلُّه[1]، وكذلكَ لا يُطلِقُ القولَ بصحَّتِه بناءً علىٰ صحَّةِ أصلِه، بل يَستعملُ مِن العباراتِ ما يفيدُ مَعنىٰ التَّقييدِ، فيقولُ مثلًا: «صَحيحٌ سِوىٰ قولِه كذا وكذا»، وهذا هو شأنُ العلماءِ المحقِّقِينَ.

وإذا كنتَ مُصنِّفًا كِتابًا علىٰ الأبوابِ، أو مُستدِلًّا ومُستشهِدًا بحديثٍ

(١) «فتح الباري» (٩/ ٢٨٦).

فِي مَسألةٍ، واحتجْتَ إِلَىٰ الاحتِجاج أو الاستشهادِ بحديثٍ مِن مثلِ هذا؛ فلا بدَّ أن تُشيرَ إِلَىٰ مَحلِّ الشَّاهدِ منه، مُتجنِّبًا المواضعَ التي أُنكِرَت فيه.

وذلكَ؛ كأن تُترجِمَ للحديثِ بتَرجمةٍ يُفهَمُ مِنها مَحلُّ الشَّاهِدِ عندَك مِنه، أو أن تَذكرَ أنَّ مَحلَّ الشَّاهدِ هو كذا وكذا، ولو أَشرتَ معَ ذلكَ إِلَىٰ أنَّ لفظةَ كذا أو جُملةَ كذا - ممَّا هو خارجٌ عن مَحلِّ الشَّاهدِ- لا تَصحُّ لنكارتِها؛ فحسَنٌ، حتَّىٰ لا يَتوهَّمَ مُتوهِّمٌ أنَّك تَحتجُّ أو تَستشهدُ بالقَدْرِ المُنكَرِ.

❁❁❁

٣٢٨ وَمِـــــنْ إِشَـــــارَاتِهِمُ المُفْهِمَـــــةِ
عَلَاقَــــــةُ الحَــــــدِيثِ بِالتَّرْجَمَــــــةِ

٣٢٩ فَمِثْـــــلُ هَـــــذَا المَـــــتْنِ إِنْ رَوَاهُ
أَحَــــــدُهُمْ مُــــــصَحِّحًا إِيَّـــــاهُ

٣٣٠ تَــــصْرِيحًا اوْ حُكْمًـــــا، وَقَـــــدْ جَـــــاءَ بِــــهِ
فِي غَـــــيْرِ بَابِـــــهِ، كَـــــذَا فِي بَابِـــــهِ

٣٣١ مُتَرْجِمًـــــا لِقِطْعَـــــةٍ أَوْ جُمْلَـــــةِ
لَا تَعْتَقِـــــدْ تَـــــصْحِيحَهُ بِالجُمْلَـــــةِ

وقد استعملَ مصنِّفو الكُتبِ إشارتٍ مُتعدِّدةً فِي مِثلِ ذلكَ:

فمِن إشاراتِهم: عِلاقةُ الحديثِ بالتَّرجمةِ، فَقَد يكونُ الحديثُ مُشتمِلًا علىٰ عِدَّةِ مَعانٍ، وإنَّما يُخرِّجُ العالمُ الحديثَ تَحتَ هذه التَّرجمةِ مُستدِلًّا بقطعةٍ مِنه أو بجُملةٍ، لا بالحديثِ كُلِّه، فيُدخِلُ الحديثَ فِي بابٍ ليسَ هو بابَه الذي يَتبادرُ إلىٰ الذِّهنِ ويعتادُ العلماءُ ذِكرَه فِيه، أو يُدخلُه فِي بابِه، ولكن يُترجِمُ له بترجمةٍ يُفهَمُ منها أنَّه يَقصِدُ الاستدلالَ ببعضِ الحديثِ، لا بكُلِّه.

فإن كانَ فِي باقي الحديثِ بعضُ ما يُستنكَرُ، وكانَ قَد أَدخلَ هذا الحديثَ فِي كتابِه مُصحِّحًا له بعبارةٍ صريحةٍ، أو بإشارةٍ مُفهِمةٍ؛ فلا يَجوزُ لك أنْ تَعتقدَ أنَّه يُصحِّحُ الحديثَ كُلَّه أو بما اشْتملَ عليه مِن مواضعَ مُنكَرةٍ، وإنَّما غَايةُ مَا يَدُلُّ عليه صَنيعُه هو صحَّةُ هذا القَدْرِ الذي استدَلَّ به فقطْ.

❁❁❁

٣٣٢ أَوْ أَنْ يُقَــــــدِّمَ القَــــــوِي اعْتِمَـــــادَا
مُـــــؤَخِّرًا مَــــا دُونَـــــهُ اسْتِـــــشْهَادَا

٣٣٣ فَحَيْـــــثُ جَــــاءَتْ لَفْظَـــــةٌ مُـــسْتَنْكَرَهْ
عِنْـــــدَهُ فِي رِوَايَـــــــةٍ مُــــــؤَخَّرَهْ

٣٣٤ لَا تَعْتَقِــــــدْ تَــــــصْحِيحَهُ لَهُ بِهَـــــا

ومِن إشاراتِهم: تَرتيبُ الأحاديثِ، بأنْ يُقدِّمَ فِي البابِ أصحَّ الأحاديثِ وأقواها وأنظفَها أسانيدَ ومُتونًا، علىٰ سبيلِ الاحْتِجاجِ، ثمَّ يَذكرُ بعقِبِ ذلكَ بعضَ الرِّواياتِ الأُخرىٰ علىٰ سبيلِ الاستشهادِ، بل رُبَّما علىٰ سبيلِ الإعلالِ.

فحيثُ وقعَتْ بعضُ الألفاظِ المُستنكَرةِ فِي تلك الرِّواياتِ المُؤخَّرةِ، فلا تعتقِد أنَّه يُصحِّحُ هذه الرِّواياتِ بما اشْتملَتْ عليه مِن الألفاظِ المُستنكَرةِ؛ لأنَّه ما ساق هذه الرواياتِ مُعتمِدًا عليها، وإنَّما ساقَها يريدُ مِنْها القدْرَ الذي وافقَتْ فيه الرِّواياتِ المُتقدِّمةَ، والَّتي احتجَّ بِها، فما تَفرَّدَتْ به هذه الرِّواياتُ المُؤخَّرةُ ووقعَ مُنكَرًا؛ ليسَ مَقصودًا للمؤلِّفِ، ولا أرادَه مِن سياقَتِه للرِّوايةِ.

❁❁❁

أَوِ المُغَـــايَرَةُ عَـــنْ تَرْتِيبِهَـــا

٣٣٥ وَابْـــنُ خُزَيْمَـــةَ إِذَا سَـــنَدَهُ

أَخَّـــرَ فَهْـــوَ لِمَقَـــالٍ عِنْـــدَهُ

ومِن إشاراتِهم: المُغايَرَةُ عن ترتيبِ الرِّوايةِ، بأن يُقدِّمَ المَتْنَ علىٰ الإسْنادِ، علىٰ غيرِ العادةِ المسلُوكةِ، وقعَ ذلكَ فِي مَوضعٍ واحدٍ فِي «صَحيحِ البُخاريِّ»، إشارةً إلىٰ أنَّه ليسَ علىٰ شرطِه، ويَصنعُ ذلكَ كثيرًا ابنُ خُزَيمةَ فِي «صَحيحِه»، وقد صرَّح بأنَّ ما يُوردُه بِهَذِه الكَيفيَّةِ ليسَ

علىٰ شَرطِه، وحَرَّجَ علىٰ مَن يغيِّرُ هذه الصِّيغةَ إذا أَخرجَ مِنه شيئًا علىٰ هذه الكيفيَّةِ(١).

❁❁❁

٣٣٦ وَمُخْطِــــئٌ مَــــنْ أَطْلَـــقَ العَـــزْوَ لَهُ فِيمَـــا - إِذَا خَرَّجَـــهُ - أَعَلَّـــهُ

وابنُ خُزَيمةَ قَد يُخرِّجُ بعضَ الأحاديثِ فِي «صحيحِه»، لكِنَّه يُشيرُ إلىٰ ضَعفِها وإعلالِها، بصريحِ العِبارةِ، أو بلطيفِ الإشارةِ؛ كقولِه مثلًا: «فِي القَلبِ مِنه شيءٌ»، أو «وفيه نظرٌ»، أو «وفِي صِحَّتِه نظرٌ»، أو «إن صحَّ الخبرُ».

وفِي مثلِ ذلكَ لا يَجوزُ لك أن تُطلِقَ العزوَ إلىٰ «صَحيحِ ابنِ خُزَيمةَ» مِن غيرِ بَيانِ أنَّه ضعَّفَ الحديثَ، فإنَّ فِي ذلكَ إيهامًا وتلبيسًا يَنأَىٰ عنه طالبُ الحقِّ(٢).

❁❁❁

٣٣٧ وَرُبَّمَـــا أَسْـــقَطَ مَـــا اسْـــتَنْكَرَهُ مِـــنْ لَفْظِـــهِ، وَرُبَمَـــا اخْتَـــصَرَهُ

ومِن إشاراتِهم: الحذفُ والاختصارُ؛ وذلكَ إمَّا بأن يحذِفَ هذا

(١) «فتح الباري» (٨/ ٥٥٩).
(٢) «لسان الميزان» (٦/ ١٣٥).

القدرَ المنكَرَ، ويَسوقَ الرِّوايةَ خاليةً مِنه، وإمَّا بأن يَختصرَ الرِّوايةَ، أو يَسوقَ إسنادَها ويشيرَ إلىٰ المتنِ ولا يَذكرَ لفظَه؛ ليتجنَّبَ ذِكرَ ما استَنكرَه مِنها.



المَرْدُود، وَهُوَ الضَّعِيفُ

٣٣٨ وَكُلُّ مَا عَنْ صِفَةِ المَقْبُولِ قَدْ
انْحَطَّ فَهْوَ الخَبَرُ الَّذِي يُرَدّْ

إذا اختَلَّ فِي الحديثِ شرطٌ أو أكثرُ مِن شُروطِ المَقْبُولِ: الصَّحِيح والحَسنِ، وهِي: (اتِّصالُ الإسنادِ، عَدالةُ الرُّواةِ، ضَبطُ الرُّواةِ، سَلامةُ الحديثِ مِن الشُّذوذِ، سلامَتُه مِن العلَّةِ)، ولمْ يَنْجَبِرْ؛ كَان الحديثُ مِن قِسمِ المَردودِ.

❁❁❁

٣٣٩ وَهْوَ «الضَّعِيفُ»، وَلِبَعْضِهِ لَقَبْ
مُعَبِّرٌ عَنْ حَالِهِ، وَهْوَ رُتَبْ

وهذا المَردودُ هو الذي يُعبِّر عَنه المُحدِّثون بـ(الضَّعيفِ).

ومِن الضَّعيفِ أَنواعٌ لَها ألقابٌ خاصَّةٌ، يعبَّرُ بِها عن حالِ الحديثِ ومرتَبتِه فِي الضَّعفِ؛ كـ(الشَّاذِّ، والمَقلُوبِ، والمُعلَّلِ، والمُضطَرِبِ، والمُرسَلِ، والمُنقطِعِ، والمُعضَلِ، والمُنكَرِ، والمَوضوعِ).

ومصطلَحُ (الضَّعيفِ) يُستعمَلُ عندَهم للتَّعبيرِ عن المَردودِ مَهما كانَت مَرتبتُه فِي الضَّعفِ؛ فإنَّ مَراتبَه مُتفاوِتةٌ.

وتَفاوُتُ مَراتِبِ الضَّعيفِ هِي بِحَسبِ مُوجِبِ الضَّعفِ، فمِنْه ما ضَعْفُه شَديدٌ؛ يُفْضِي إلَىٰ اطِّراحِه كُلِّيَّةً، وعدَمِ الاعْتِدادِ به؛ لا فِي الاحْتِجاجِ ولا فِي الاسْتِشْهادِ، ومِنْه ما ضَعْفُه خَفِيفٌ؛ بِحَيثُ لا يَمْنعُ مِن الاسْتِشهادِ بالحَديثِ والاسْتِئناسِ بِه.

هَذا؛ وقَولُهم: «ضَعيفُ الإِسْنادِ» أَسْهلُ مِن قَولِهِم: «حَديثٌ ضَعيفٌ»، علَىٰ التَّفصِيل الَّذي تَقدَّم فِي قَولِهِم: «صَحِيحُ الإِسْنادِ» و«حَديثٌ صَحيحٌ»، ولا فَرْق.

❁❁❁

٣٤٠ وَقَــــوْلُهُمْ: «أَوْهَى» عَلَى الإِسْــــنَادِ
قَيِّـــدْهُ بِالــــصَّحْبِ أَوِ البِــــلَادِ

«أَوْهَىٰ الأَسانيدِ»، يقالُ فيها ما قيلَ فِي «أصحِّ الأسانيدِ» وذلكَ بأن يُقيَّدَ فِي (الإسْنادِ) بالإضافةِ إلَىٰ صحَابيٍّ مُعيَّنٍ، أو يُقيَّدَ بالبَلدِ.

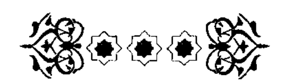
❁❁❁

٣٤١ فَيُوجِبُــــونَ الــــرَّدَّ لِلآحَــــادِ
لِطَعْــــنٍ اوْ سَــــقْطٍ مِــــنَ الإِسْــــنَادِ

ومُوجِباتُ ردِّ الخبَرِ؛ إمَّا أن تَكُونَ راجعةً لسَقْطٍ مِن الإسنادِ (وذلكَ حيثُ يُفقَدُ شَرطُ الاتِّصالِ)، أو لطَعْنٍ فِي الرَّاوي (وذلكَ حيثُ يُفقَدُ شَرطُ العَدالةِ أو الضَّبطِ)، أو لطَعنٍ فِي الرِّوايةِ (وذلكَ حَيثُ تَكُونُ

شَاذَّةً أو مَعلولةً).

وكلُّ سَببٍ مِن أسبابِ الضَّعفِ يَصلُحُ أن يَنجبِرَ بالطُّرقِ - كسُوءِ حفظٍ أو إرسالٍ أو نحوِهما - إذا وُجدَ فِي الخبَرِ ولَم يُوجَد ما يُجبُرُه؛ كانَ مَردودًا، وإن وُجِد ما يَجبُرُه؛ التحَقَ بالمقبولِ، وصارَ مِن نوعِ الحسنِ لغيرِه؛ كما تَقدَّمَ.



أَقْسامُ السَّقْطِ مِنَ الإسْنادِ

٣٤٢ السَّقْطُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الحَمْلِ
مِثْلَ الوِجَادَةِ، وَعِنْدَ النَّقْلِ

٣٤٣ لِضَعْفٍ اوْ بِدْعَةٍ اوْ إنْكَارِ
نُزُولٍ احْتِيَاطٍ اخْتِصَارِ

اعلَمْ؛ أنَّ السَّقْطَ فِي الإسنادِ يقعُ مِن الرَّاوي تارةً عندَ التَّحمُّلِ، وتارةً عندَ الأداءِ:

فأمَّا الَّذي عندَ التحمُّلِ؛ فكما فِي الوِجادةِ؛ فإنَّ الوِجادةَ هِي أن يَجدَ الشَّخصُ أحاديثَ بخطِّ راوِيها، سواء لقِيَهُ أو سَمِعَ مِنهُ، أم لم يَلقَهُ أو لَم يَسمَعْ مِنه، أو أن يَجدَ أحاديثَ فِي كتبٍ لمؤلِّفينَ معروفينَ ولو كانوا مُتوفِّينَ قَبلَه؛ ومثلُ هذا؛ روايتُه من قَبيلِ المنقطِعِ غيرِ المتَّصِلِ دونَ شكٍّ.

وأمَّا الَّذي عندَ الأداءِ؛ فقد يكونُ الرَّاوي تحمَّلَ الحديثَ بطريقٍ مِن طُرقِ التَّحمُّلِ المعتبَرةِ، المحكومِ باتِّصالِها، لكنَّه - لغَرضٍ ما - يَلجأُ حالَ روايتِه لَها إلىٰ إحداثِ السَّقطِ فيها، بإسقاطِ شخصٍ أو أكثرَ مِن أوَّلِ الإسنادِ أو وَسطِه أو آخرِه.

ولفاعلِ ذلكَ أغراضٌ:

مِنها: ضعفُ الرَّاوي، كأن يكونَ شيخُه ضعيفًا، يريدُ أن يُعمِّيَ

ضعفَه، أو يَستنكِفَ أن يُصرِّحَ باسمِه لاشتهارِه بالضَّعفِ.

ومِنها: بدعتُه، فيُسقِطُه إخمادًا لبدعتِه؛ لأنَّ الرِّوايةَ عنه قد تكونُ تَزكِيةً له ودَعمًا لبدعتِه.

ومِنها: نكارةٌ فِي الحديثِ، فيَذكرُه الرَّاوي عن المتَّهمِ به بعدَ إسقاطِ الإسنادِ بينَه وبينَه، كأن يقول: «رَوىٰ فلانٌ عن فلانٍ حديثَ كذا، وهو حديثٌ منكَرٌ» ولا يَذكرُ إسنادَه إليه.

ومِنها: أن يكونَ تحمَّلَ الحديثَ بإسنادٍ نازلٍ، فيُسقِطُ بعضَ رواتِه - شيخَه أو مَن فوقَه - لإيهامِ علوِّ الإسنادِ.

ومِنها: الاحتياطُ، كأن يشُكَّ فِي ذكرِ راوٍ فِي الإسنادِ أو فِي وصلِه، فيرويه بإسقاطِه أو مرسَلًا أخذًا بالاحتياطِ.

ومِنها: الاختصارُ، وهو ممَّا يفعلُه الرَّاوي غالبًا عند الاستدلالِ بالحديثِ حالَ الإفتاءِ، فيَذكرُه بحذفِ إسنادِه أو بعضِ إسنادِه، اعتمادًا علىٰ شُهرةِ الحديثِ وإسنادِه، ومِن ذلكَ تعليقُه فِي الكتبِ المصنَّفةِ، كما يَفعلُ البُخاريُّ وغيرُه. واللهُ أعلمُ.



٣٤٤ وَ«السَّقْطُ فِي الإِسْنَادِ» فِي ابْتِدَائِهِ
أَوْ فِي ثَنَايَاهُ أَوِ انْتِهَائِهِ

٣٤٥ بِفَرْدٍ، اوْ بِأَكْثَرٍ؛ تَوَالِيَا
أَوْ: لَا تَوَالٍ، ظَاهِرًا أَوْ خَافِيَا

للسَّنَدِ طَرفانِ: أعلَىٰ، وهو القَريبُ مِن النَّبيِّ ﷺ، وأَدنَىٰ، وهو القَريبُ مِن المصنِّفِ.

والسَّقْطُ: إمَّا أن يكونَ مِن أدناهُ أو أعلاهُ أو أثنائِه؛ بواحدٍ أو بأكثرَ، علىٰ التَّوالي أو بلا تَوالٍ.

فإن كَان السقطُ من طرفِه الأدنَىٰ؛ فهو (المُعلَّقُ).

أو مِن طرفِه الأعلَىٰ، فهو (المُرسَلُ).

أو مِن أثنائِه؛ بواحِدٍ، أو بأكثرَ بلا تَوالٍ؛ فهو (المُنقطِعُ).

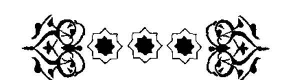
أو بأكثرَ مِن واحِدٍ معَ التَّوالي؛ فهو (المُعضَلُ).

وَلَا يَخلو مِن أن يكونَ السَّقطُ واضحًا أو خفيًّا:

فالواضحُ؛ يُدرَكُ بعدمِ التَّلاقي بينَ الرَّاوي ومَن رَوىٰ عنه؛ وهذا يُعرَفُ بتتبُّعِ تاريخِ الرُّواةِ؛ لمعرفةِ الوِلادةِ والوَفاةِ.

والخفيُّ؛ يكونُ مِن مُعاصِرٍ لم يَلقَ مَن رَوىٰ عنه، أو مُلاقٍ لم يَسمَع؛ فهذا هو (المُرسَلُ الخَفيُّ).

أو ممَّن له مِن شَيخِه سَماعٌ فِي الجُملةِ لغيرِ ما وقعَ فِيه السَّقطُ؛ فهذا هو (المُدَلَّسُ).



المُعَلَّقُ

٣٤٦ فَمَا يَكُونُ السَّقْطُ مِنْ بِدَايَتِهْ
«مُعَلَّقٌ» وَلَوْ إِلَى نِهَايَتِهْ

٣٤٧ تَصَرُّفًا مِنَ المُصَنِّفِينَا
وَهُوَ مَسْمُوعٌ لَهُمْ يَقِينَا

المُعلَّقُ: ما كانَ السقطُ فِيه مِن مَبادئِ السَّندِ، مِن تَصرُّفِ مُصنِّفٍ، سواء كَان السَّاقطُ واحدًا أو أكثرَ.

وإنَّما قُلنا: «مِن تصرُّفِ مُصنِّفٍ»؛ لأنَّ العادةَ أنَّ (التَّعليقَ) إنَّما يُحدِثُه المصنِّفُ للكتابِ؛ فالحديثُ عندَه مَسموعٌ، لكن لغَرضٍ مِن أغراضِ التَّصنيفِ اختَصرَ الإسنادَ.

ومِن صُورِ المُعلَّقِ[1]: أنْ يُحْذَفَ جَميعُ السَّندِ؛ ويُقالَ مثلًا: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذا»، أو «فَعلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذا».

ومِنْها: أنْ يَحْذِفَ إلَّا الصَّحابِيَّ، أو إلَّا الصَّحابِيَّ والتَّابِعيَّ مَعًا.

ومِنْها: أنْ يَحْذِفَ مَن حدَّثه ويُضيفَه إلَىٰ مَن فَوقَه:

فإنْ كانَ مَن فَوقَه شَيخًا لذلكَ المُصنِّفِ، فقَد اختُلِفَ فِيه: هَل

---

(١) «نزهة النظر» (ص١٨١).

يُسمَّىٰ تَعْلِيقًا أو لَا؟

والصَّحيحُ فِي هَذا: التَّفْصيلُ؛ فإنْ عُرِفَ بالنَّصِّ أو الاسْتِقْراءِ أنَّ فاعلَ ذلكَ مُدلِّسٌ قُضِي بِه، وإلَّا فتَعْلِيقٌ.

❁❁❁

٣٤٨ وَفِي «البُخَارِي» ذَا كَثِيرٌ، إنْ تَجِدْ
قَدْ سَاقَهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ اسْتَفِدْ

٣٤٩ صِحَّتَهُ عَنِ المُضَافِ عَنْهُ
وَغَيْرُهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

٣٥٠ وَمِنْهُ مَا صَحَّ - وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ
مُلْتَحِقًا بِشَرْطِهِ - وَمَا حَسُنْ

٣٥١ أَمَّا إذَا مَرَّضَ شَيْئًا نَافِيَا
صِحَّتَهُ فَهْوَ يَكُونُ وَاهِيَا

والمعلَّقُ فِي «صَحِيحِ البُخاريِّ» علىٰ أنْواعٍ:

فمِنهُ: ما هو مُعلَّقٌ بصيغةٍ تَدلُّ علىٰ الجَزْمِ، مِثلُ: (قَالَ، وأَمرَ، وفَعلَ، وذَكرَ)؛ ببناءِ كُلِّ هذه الأفعالِ للفَاعلِ.

وَمِنْه: ما هو مُعلَّقٌ بصيغةٍ لا تَدلُّ علىٰ الجَزْمِ، مِثلُ: (يُروَىٰ، ويُحكَىٰ، ويُذكَرُ، وذُكِرَ عن فُلانٍ، وحُكِيَ، وفِي البابِ عن النَّبيِّ ﷺ)؛ ببناءِ هذه الأفعالِ للمَجهولِ.

ثمَّ مِنه: ما وَصلَه فِي موضعٍ آخرَ مِن الكتابِ غيرِ الذي علَّقَه فيه، وذلكَ أكثَرُ هذا القدْرِ، وهذا كلُّه صحيحٌ عندَه؛ لصحَّةِ مَخرَجِه فِي نفسِ الصَّحيحِ.

ومِنه: ما لم يَصلْه فِي الكتابِ، وعِدَّةُ ذلكَ (١٦٠) مائةٌ وستُّونَ حديثًا.

وحُكمُ ما لا يوجَدُ فِي البُخاريِّ إلَّا مُعلَّقًا؛ كالتَّالي:

ما كَان مِنها بصِيغةِ الجَزمِ؛ فإنَّه صحيحُ النِّسبةِ إلىٰ مَن أُضيفَ إليه؛ فإنَّ البُخاريَّ لا يَستجيزُ أن يَجزِمَ عَنه بذلكَ ما لم يَصحَّ عندَه عنه. ويَبقىٰ النَّظرُ فيما أُبرزَ مِن رِجالِه: فبعضُه يَلتحِقُ بشَرطِه. وبعضُه يَتقاعَدُ عن شرطِه، وإن صحَّحَه غيرُه أو حسَّنَه. وبعضُه يكونُ ضَعيفًا مِن جِهةِ الانقطاعِ خاصَّةً.

وأمَّا ما كانَ منها بصيغةٍ لا تَدلُّ علىٰ الجَزمِ؛ فليسَ فيه حُكمٌ بصحَّتِه عن المُضافِ عنه. لكنْ؛ بالنَّظرِ فِي إسنادِه يَتبيَّنُ أنَّ مِنه ما هو صَحيحٌ لكنْ لا يَلتحِقُ بشرطِ البُخاريِّ، ومِنه ما هو حسَنٌ، ومِنه ما هو ضعيفٌ.

والضَّعيفُ مِنهُ علىٰ قسمَين:

أحدُهما: ما يَنجبِرُ بأمرٍ آخرَ؛ فيكونُ- مِن هذه الحَيثيَّةِ- مُحتجًّا به؛ مِن قِسْمِ الحسنِ لغيرِه، أو أقوىٰ إذا كانَ المُنضمُّ إليه أَقوَىٰ.

وثَانيهِما: ما لا يَرتقي عن مَرتبةِ الضَّعيفِ. وحيثُ يكونُ بِهَذِه

المَثابةِ؛ فإنَّه يُبيِّنُ ضعفَه ويُصرِّحُ به؛ حيثُ يُوردُه فِي كتابِه.

كَقَولِه فِي «باب مُكْثِ الإمام فِي مُصلَّاهُ بَعْدَ السَّلام»: «ويُذْكَرُ عَن أبي هُريرَةَ- رَفَعَه-: لا يَتَطَوَّعُ الإِمامُ فِي مَكانِه. وَلَم يَصِحَّ»[(١)].

وقالَ ابنُ حَجرٍ[(٢)]: «وعَلىٰ هَذا؛ فيُحملُ قولُ البُخاريِّ: (ما أَدْخَلْتُ فِي الجامِع إلَّا ما صَحَّ) أي: ممَّا سُقْتُ إسنادَه، أو لأنَّ جَمِيعَ ما فِيه صَحيحٌ باعْتِبارِ أنَّه كُلُّه مَقبولٌ، لَيسَ فِيه ما يُرَدُّ مُطلقًا؛ إلَّا النَّادِرُ».

❁❁❁

٣٥٢ وَقَـــرَنَ الــصَّحِيحَ بِالـضَّعِيفِ
مُمَرِّضًـــا لِلْـــكُلِّ فِي المَوْقُـــوفِ

والبُخاريُّ إذا جمعَ بينَ ما صحَّ وبينَ ما لم يصحَّ؛ أَتَىٰ بصيغةِ التَّمريضِ؛ لأنَّ صيغةَ التَّمريضِ تُستعملُ فِي الصَّحيحِ، ولا تُستعملُ صيغةُ الجزمِ فِي الضَّعيفِ، وهذا إنَّما وُجدَ فِي «صحيحِ البُخاريِّ» فِي الموقُوفاتِ خاصةً[(٣)].

❁❁❁

٣٥٣ وَلَـــيْسَ مِنْـــهُ مَـــا يَـــسُوقُهُ بِــلَا
إضَـــافَةٍ؛ وَهْـــوَ كَثَـــانٍ مَـــنْزِلَا

---

(١) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٣٦ - ٢٣٨).
(٢) «هدي الساري» (ص ١٦).
(٣) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٢٤٧).

وهذا كلُّه فيما صرَّحَ بإضافتِه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ وإلىٰ أصحابِه. أمَّا ما لم يُصرِّح بإضافتِه إلىٰ قائل - وهي: الأحاديثُ التي يُورِدُها فِي تراجِمِ الأبوابِ مِن غيرِ أن يُصرِّحَ بكونِها أحاديثَ -؛ فليسَ شيءٌ مِن ذلكَ مُلتحِقًا بأقسامِ التَّعليقِ التي قدَّمناها إذا لم يَسُقْها مَساقَ الأحاديثِ.

وهذه الأحاديثُ ما كانَ مِنها قد أَسندَه البُخاريُّ فِي موضعٍ آخرَ فِي «الصَّحيحِ» فهيَ صحيحةٌ بلا شكٍّ، وأمَّا ما لَم يُسنِده منها فِي «الصَّحيح» فمَنزلتُه منزلةُ القسمِ الثَّانِي مِن معلَّقاتِه؛ وهو ما عَلَّقَه بصيغةِ التَّمريضِ؛ فهيَ علىٰ التَّفصيلِ المذكورِ فيه[1].

❁❁❁

٣٥٤ وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ فِيهِ بِـ«قَالْ» فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهَا بِالِاتِّصَالْ

وقَد اختَلفَ العلماءُ فيما إذا عزا البُخاريُّ الأحاديثِ لشُيوخِه بـ(قالَ) ونحوِها مِن صيَغِ التَّعليقِ، نحوُ: (قالَ عفَّانُ كذا) أو (قال القَعْنَبيُّ كذا):

فجزمَ ابنُ الصَّلاحِ[2] بأنَّ ذلكَ مُتَّصلٌ لا معلَّقٌ، وصوَّبَه العِراقيُّ، وعليه الجماعةُ؛ كابنِ دقيقِ العيدِ والمِزيِّ، وذهبَ بعضُ المَغاربة إلىٰ اعتبارِه مِن التَّعليقِ. والأوَّلُ الرَّاجِح؛ لثبوتِ لُقيِّ البُخاريِّ شُيوخَه، ولأنَّه ليسَ مُدلِّسًا.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٢٤٧ - ٢٤٨).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (١/ ٢٢٣).

٣٥٥ وَصَـــحِّحِ المُـــسَاقَ لِلإِعْـــلَالِ
فِي كُتُـــبِ العِلَـــلِ وَالرِّجَـــالِ

ما نَجدُه فِي كُتبِ العلَلِ والرِّجالِ مِن أحاديثَ يُعلِّقُها أصحابُ هذه الكتبِ ولا يُسندونَها؛ مرجِّحينَ لها ومُستدِلِّينَ بِها علىٰ علَلِ أحاديثَ أخرىٰ؛ لا ينبغي أن تُردَّ أَحْكامُهم علىٰ هذه الأحاديثِ لمجرَّدِ عدمِ علمِنا نحنُ بِهذه الأسانيدِ؛ وإلا لضاعَ كمٌّ عَظيمٌ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ علىٰ الأحاديثِ وعللِها.

اللَّهمَّ إلَّا إنْ تَبيَّنَ فِي حديثٍ بعينِه ضعفُ الإسنادِ إلىٰ الرَّاوي المُتفرِّدِ أو المُتابِعِ أو المُخالِفِ؛ فحينئذٍ يُعامَلُ هذا الحديثُ بعينِه بقدرِه، مِن غيرِ أنْ يَكونَ التَّشكيكُ فيما يذكرُه أهلُ العلمِ هو الأصلُ فِي البابِ. واللهُ أعلمُ.



المُرْسَلُ

٣٥٦ وَالخَبَرُ «المُرْسَلُ» مَا قَدْ رَفَعَهْ
التَّابِعِي، مَعْ كَوْنِهِ مَا سَمِعَهْ

٣٥٧ وَذَلِكَ الأَشْهَرُ عِنْدَ النَّقَدَهْ
وَلَمْ نَجِدْ مَنْ بِـ«الكَبِيرِ» قَيَّدَهْ

٣٥٨ وَقِيلَ غَيْرُ ذَاكَ، ثُمَّ غُلِّطَا
مَنْ قَالَ: «مَا مِنْهُ الصَّحَابِي أُسْقِطَا»

المُرسَلُ: ما كانَ السَّقطُ فيه مِن آخرِه مِن بَعدِ التَّابِعيِّ، فيرفَعُه التَّابِعيُّ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ.

وصُورتُه: أنْ يقولَ التَّابِعيُّ - كبيرًا كَان أو صَغيرًا -: «قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كذا»، أو «فعَلَ كذا»، أو «فُعِلَ بحضرَتِه كذا»، أو نحو ذلكَ.

وقولي: «معَ كونِه ما سمعَه» احتِرازٌ ممَّن سَمعَ مِن النَّبيِّ ﷺ وهو كافرٌ، ثُمَّ أَسلمَ بعدَ موتِ النَّبيِّ ﷺ، وحدَّثَ عنه بما سَمِعَه مِنه؛ فإنَّ هذا تابعيٌّ اتِّفاقًا، وحديثُه ليسَ بمرسَلٍ بل موصولٌ، لا خِلافَ فِي اتِّصالِه، كما سيأتِي.

وهذا هو التَّعريفُ المشهورُ للمُرسَلِ عندَ العلماءِ، وقد قِيلَ فِي

تعريفِه غيرُ ذلكَ بما يَصدُقُ علىٰ المنقطِعِ أو المُعضَلِ أو المُعلَّقِ.

وقالَ ابنُ حَجَرٍ(١): «وَلَم أَرَ تَقييدَه بالكَبيرِ صَريحًا عن أَحدٍ، لَكِن نَقلَه ابنُ عَبد البَرِّ عن قَومٍ، نَعَم؛ قَيَّدَ الشَّافِعيُّ المُرسَلَ الَّذي يُقبَلُ إذَا اعْتَضدَ بأَنْ يَكونَ مِن رِوايةِ التَّابِعيِّ الكَبيرِ. ولا يَلزمُ مِن ذلكَ أَنْ لا يُسمِّيَ مَا رَواهُ التَّابعيُّ الصَّغيرُ مُرسَلًا».

هَذا؛ ومَن قالَ فِي تعريفِه(٢): «ما سقطَ مِن إسْنادِه الصَّحابيُّ» أخطأَ؛ لأَنَّه إذا كَان السَّاقِطُ صَحابيًّا فقط؛ لمَا اختلفوا فِي الاحْتِجاج به؛ لأنَّ ذِكرَ الصَّحابيِّ وعدمَه سواءٌ؛ فَكلُّهم عُدولٌ. وإنَّما توقَّفوا فِي الاحْتِجاجِ به لاحتمالِ أنْ يَكونَ السَّاقطُ- معَ الصَّحابيِّ- تابعيًّا آخرَ أو أكثَرَ، والتابعُون فِيهم الثِّقاتُ وغيرُ الثِّقاتِ.

❁❁❁

٣٥٩ وَرَدَّهُ جَمْهَــرَةُ النُّقَّــادِ ... لِلْجَهْــلِ بِالسَّــاقِطِ فِي الإِسْـنَادِ

٣٦٠ ثَالِثُهَــا - الأَصَــحُّ -: حَيْــثُ مُرْسِــلُهْ ... لَــمْ يَــرْوِ إِلَّا لِلثِّقَــاتِ نَقْبَلُــهْ

---

(١) في النكت علىٰ ابن الصلاح (٢/ ٦٧).

(٢) كالذهبي في «الموقظة» (ص٣٨)، والبيقوني في «منظومته» قال: «ومرسل منه الصحابي سقط».

٣٦١ وَبَعْـــضُ مَـــنْ عَـــزَوْا لَهُ قَبُـــولَهُ
أَوْ رَدَّهُ، قَـــدْ كَانَ هَـــذَا قَـــوْلَهُ

ثمَّ المُرسَل لا يُحتَجُّ به عِنْد جماهيرِ المُحَدِّثين(١) وكثيرٍ مِن الفُقهاءِ والأصوليِّينَ؛ وذلكَ؛ لِلجَهلِ بحَالِ المَحذُوفِ مِن الإسنادِ.

وقالَ مالكٌ - فِي المَشْهورِ عَنه -، وأبو حَنيفةَ، فِي طائفةٍ مِنْهُم أحمدُ - فِي المَشْهورِ عَنه -: صَحيحٌ. وقَيَّدَ ابنُ عَبدِ البَرِّ وغيرُه ذلكَ بما إذا لَم يكن مُرسِلُه ممَّن لا يَحترَزُ ويُرسِلُ عن غيرِ الثِّقاتِ، فإن كَانَ؛ فلا خلافَ فِي ردِّه.

وقال العَلائيُّ(٢): «القولُ المُختارُ: أنَّ مَن عُرفَ مِن عَادتِه أنَّه لا يُرسِلُ إلَّا عن عَدلٍ مَوثوقٍ به مَشهورٍ بذلكَ؛ فمُرسَلُه مقبولٌ، ومَن لم يكنْ عَادتُه ذلكَ؛ فلا يُقبَلُ مرسَلُه».

وهذا القولُ المُختارُ هو قولُ كثيرٍ مِن أَهْلِ العِلْم، وبعضُ مَن أُطلقَ أنَّه يَقبلُ المُرسَلَ مُطلقًا وَلا يَردُّهُ، أو يَردُّ المُرسَلَ مطلقًا ولا يَقبلُه؛ إنَّما مَذهبُه علىٰ هذا التفصِيلِ، وهو أنَّه إنَّما يَقبلُه إذا كَان مَن أرسلَه ممَّن لا يُرسِلُ إلَّا عن الثِّقاتِ، ويَردُّه إذا كَان مَن أرسلَه يُرسِلُ عن الثِّقاتِ وعن غيرِهم.

ومِن أَشْهَرِ هُؤلاءِ العُلماءِ: الإِمامُ أَحْمَدُ بنُ حَنبلٍ؛ فإنَّه لَم يَحْتَجَّ

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (١/ ٧)، «التمهيد» لابن عبد البر (١/ ٣).
(٢) «جامع التحصيل» (ص٨٦).

بحَديثِ أبي العالِيَةِ الرِّياحِيِّ فِي الضَّحِكِ فِي الصَّلاةِ، بلْ صَرَّحَ بردِّهِ، وعلَّلَ ذَلكَ بأنَّه مُرْسَلٌ، معَ أنَّه يَحْتَجُّ بالمَراسِيلِ كَثيرًا، وإنَّما رَدَّهُ لأنَّ أبا العالِيَةِ وإنْ كانَ مِن كِبارِ التَّابِعينَ، فإنَّه كانَ يَأْخُذُ عَن كُلِّ أَحدٍ، ولَم يَعْضُدْ مُرْسَلَه شَيءٌ ممَّا يَعْتَضِد بِه المُرْسَلُ.

وقَد قالَ ابنُ رَجبٍ[1]: «لَم يُصَحِّحْ أَحمدُ المُرسَلَ مُطْلقًا، ولا ضَعَّفَه مُطْلقًا، وإنَّما ضَعَّفَ مُرْسَلَ مَن يَأْخُذُ عَن غَيرِ ثِقَةٍ».

❁❁❁

٣٦٢ الشَّافِعِي: حَيْثُ يَصِحُّ أَصْلُهُ
بِمُسْنَدٍ، أَوْ مُرْسَلٍ يُرْسِلُهُ

٣٦٣ مَنْ لَيْسَ يَرْوِي عَنْ شُيُوخِ الأَوَّلِ
يَقْبَلُهُ، وَهُوَ دُونَ المُوصَلِ

٣٦٤ وَشَرْطُهُ: فَبِالكِبَارِ قَيَّدَا
وَمَنْ رَوَى عَنِ الثِّقَاتِ أَبَدَا

٣٦٥ وَمَنْ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الحِفْظِ
وَافَقَهُمْ إِلَّا بِنَقْصِ لَفْظِ

وَقَد فصَّلَ الإمامُ الشَّافِعِيُّ مَواضعَ الاحْتِجاجِ بالمُرسَلِ، وذكَرَ

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٣١٠).

شرائِطَه، معَ تَسليمِه بأنَّه دُونَ المُسنَدِ المُتَّصِلِ. وهَذِه الشَّرائطُ بَعضُها خاصٌّ بالرِّوايةِ المرسَلةِ، والبعضُ الآخرُ بالعَواضدِ التي تَنضمُّ إليها فتُرقيها إلَىٰ الحُجَّةِ:

فأمَّا الرِّوايةُ المُرسَلةُ؛ فيُشترَطُ لها شرائطُ:

الأوَّلُ: أنْ يَكونَ السَّندُ صحيحًا إلَىٰ مُرسِلِها.

الثَّانِي: ألَّا يُعرفَ لهذا الرَّاوي المُرسِلِ رِوايةٌ عن غيرِ مَقبولِ الرِّوايةِ مِن مجهولٍ أو مَجروحٍ؛ بلْ لا يَروي إلَّا عن الثِّقاتِ.

الثَّالثُ: أنْ يَكونَ التَّابِعيُّ (صَاحبُ المُرسَلِ) ثِقةً فِي نفسِه، لَيسَ يُخالِفُ الحُفَّاظَ فيما يَروونَ، فإن كَان غيرَ ثقةٍ يُخالفُ الحفَّاظَ لَم يُقبَل مُرسَلُه.

وَقدْ ذَكرَ الشَّافِعيُّ فِي هذا المعنَىٰ أنَّه إنْ كانتْ رِوايتُه أَنقصَ مِن رِوايةِ الحُفَّاظِ؛ فإنَّ هذا لا يَضرُّه، بخِلافِ مَا إذا كانَت رِوايتُه أَزيدَ؛ لأَنَّ إنقاصَه يدلُّ علىٰ تَحرِّيهِ، بخِلافِ زِيادتِه.

الرَّابعُ: أنْ يَكونَ هذا التَّابِعيُّ (صاحبُ المُرسَلِ) مِن كبارِ التَّابِعينَ ليسَ مِن صغارِهم.

وأمَّا الخبرُ الذي يُرسِلُه، فيُشتَرطُ لصحَّةِ مخرجِهِ وقَبولِه: أن يَعضُدَه ما يَدُلُّ علىٰ صِحَّتِه، وأنَّ له أَصلًا.

وهَذِه العواضِدُ أنواعٌ:

الأوَّلُ- وهو أقواها -: أن يُسنِدَه الحفَّاظُ المَأمونونَ مِن وجهٍ آخرَ

عن النَّبيِّ ﷺ، بمعنَىٰ ذلكَ المُرسَلِ أو بلَفظِه.

الثَّانِي: أن يُوجَدَ مُرسَلٌ آخرُ، أرسلَه تابِعيٌّ آخرُ غيرُ صاحبِ المُرسَلِ الأوَّلِ.

وهذا المُرسَلُ لكي يُقوِّي المُرسَلَ الأوَّلَ يُشترَطُ فيه:

أوَّلًا: كُلُّ ما اشتُرِطَ فِي المرسَلِ الأوَّلِ؛ لأَنَّ الرِّوايةَ إنَّما تَتقوَّىٰ بما هو مِثلُها أو أَقوَىٰ مِنْها، لا بما هو دونَها.

ثانيًا: أنْ يَكونَ هذا التَّابِعيُّ (صاحبُ المُرسَلِ الثَّانِي) غيرَ مَعروفٍ بأخذِ العِلمِ عن شيوخِ التَّابِعيِّ الأوَّلِ (صاحبِ المُرسَلِ الأوَّلِ)؛ للاطمئَنان إلَىٰ تَعدُّد المَخارجِ.

ومِن بابِ أَوْلَىٰ: لَا يكونُ أحَدُهما أخَذَ عَن الآخرِ؛ لأنَّه إن كَان أحَدُهُما مَعروفًا بالأَخْذِ عَن الآخرِ، وَقَد اشتَركَا فِي رِوايَةِ هَذا المُرسَلِ، فالظَّاهِرُ أنَّ أحَدَهما أخَذَه مِن الآخَرِ، ثمَّ أَسْقَطَه وارتَقىٰ بالحَدِيث إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مُرسِلًا إيَّاهُ، فيَرجِعُ المُرسَلانِ إلَىٰ مَخْرجٍ واحِدٍ، ويكُونُا بمِثابَةِ مُرسَلٍ واحِدٍ، لا تَعدُّدَ فِيه.

وبقِيَ عاضِدانِ سيأتِي ذِكرُهما قريبًا.



٣٦٦ فَــإِنْ يُقَــلْ: «فَالمُــسْنَدُ المُعَــوَّلُ» فَقُــلْ: بِــهِ يَــصِحُّ هَــذَا المُرْسَــلُ

٣٦٧ حَـــــتَّى إِذَا جَـــــاءَا وَعَارَضَـــــهُمَا
فَـــــرْدٌ مِـــــنَ الـــــصَّحِيحِ قَـــــدَّمْنَاهُمَا

٣٦٨ وَلَـــمْ يُـــصِبْ مَـــنْ قَـــالَ: «يَعْـــنِي مُـــسْنَدَا
لَـــيْسَ مِـــنَ المَقْبُـــولِ حَيْـــثُ انْفَـــرَدَا»

وإن اعترَضَ معترِضٌ علىٰ الشَّافِعيِّ بأنَّ (المُسنَدَ الصَّحِيحَ) حجَّةٌ بمفردِهِ؛ فلا فائدةَ حينئِذٍ فِي المُرسَلِ.

فالجوابُ: أن بالمُسنَدِ يتَبيَّنُ صحَّةُ (المُرسَلِ)، وأنَّه ممَّا يُحتَجُّ به، فيكونُ فِي المسألةِ حديثانِ صَحيحانِ، حتَّىٰ لَو عارضَهما حديثٌ صَحيحٌ مِن طَريقٍ واحِدٍ وتعذَّرَ الجمعُ، قدَّمناهُما عَلَيه[1].

وأمَّا مَن ذهبَ إِلَىٰ احتِمالِ أنْ يَكونَ هذا (المُسنَدَ) ممَّا لا تَقومُ به الحُجَّةُ بانفرادِهِ، وأنَّ الحجَّةَ حينئِذٍ تَكُونُ بمجمُوعِ الرِّوايتَينِ المرسَلةِ والمسنَدةِ، وحمَلَ كلامَ الشَّافعيِّ عليه[2]؛ فهوَ قَولٌ ضعيفٌ، مُخالِفٌ لظاهِرِ كَلامِ الشَّافعيِّ، ولِما فهِمَه النَّاسُ مِن كلامِهِ، فإنَّ الشَّافعيَّ اعتبَرَ أن يُسنِدَه الحُفَّاظُ المأمونَ، وكلامُه إنَّما هو فِي صِحَّةِ المُرسَلِ وقَبولِهِ، لا فِي الاحْتِجاجِ للحُكمِ الذي دلَّ عليه المُرسَلُ، وبينَهما بَوْنٌ. واللهُ أعلمُ.

---

(١) راجع: «التقريب والتيسير» للنووي (١/ ٣٠١ مع التدريب)، و«المجموع» للنووي (١/ ٦٢).

(٢) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٠٢) وتعليقي عليه، وكذلك كتابي «النقد البناء لحديث أسماء في كشف الوجه والكفين للنساء».

٣٦٩ وَزَادَ عَاضِـــدَيْنِ: قَـــوْلَ صَـــاحِبِ
بِمِثْـــلِ مَعْنَـــاهُ، وَقَـــوْلَ الغَالِـــبِ

ذكَرنا فيما سبقَ عاضِدَين مِن عَواضدِ المُرسَلِ عِنْد الشَّافعيِّ، وبقيَ عاضِدانِ آخرَانِ، وهُما:

الأوَّلُ: أن يُوافقَه كلامُ بعضِ الصَّحابةِ.

الثَّاني: أن يُوافقَه قولُ عامَّةِ أَهْلِ العِلْمِ.

ويُشتَرط أنْ تَكُون الرِّوَايةُ إلَىٰ هَذا الصَّحابِيِّ أو هؤلاء العلماء صَحيحةً وليستْ ضَعيفةً، وأيضًا يُشتَرطُ أن تَكُون مُختلفةَ المَخْرجِ عَن مَخرجِ المُرسلِ؛ حتَّىٰ نَطمئنَّ إلَىٰ تَعدُّد المَخارجِ.

❁❁❁

٣٧٠ فَـــإِنْ يَكُـــنْ ثَمَّـــةَ قَـــادِحٌ وُجِـــدْ
فِيـــهِ سِـــوَى إِرْسَـــالِهِ؛ لَـــمْ يَعْتَـــضِدْ

مَحلُّ قَبولِ المُرسَلِ واعتِضادِه بما ذكَرْنا إنَّما هو حيثُ يَصحُّ باقي الإسْنادِ، أما إذا اشتَملَ علىٰ علَّةٍ أخرىٰ؛ كأنْ يَكونَ فيه إلَىٰ التَّابِعيِّ مَجروحٌ أو انقطاعٌ؛ فلا يُقبَلُ حينئِذٍ، ولا يَعتضِدُ بما تقدَّمَ ذكرُه مِن العواضِد[1].

(١) «الموقظة» (ص ٣٩)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (١/ ٤٩٩)، «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٠٢، ١١٧).

٣٧١ فَـهْيَ - إِذَنْ - مَرَاتِـبٌ، وَالتَّـسْوِيَهْ
أَشْـهَرُ؛ لَا فِي الحُكْـمِ، بَـلْ فِي التَّـسْمِيَهْ

وبما تقدَّمَ يتبيَّنُ أنَّ (المَراسيلَ) مَراتبُ، بحسَبِ حالِ إسنادِ المُرسلِ وطبقةِ مَن أرسَلَه؛ فيقَعُ فِي المَراسيلِ: الصَّحِيحُ، والحسَنُ، والضَّعيفُ، والموضوعُ.

فمِنْ (صِحاحِ المَراسِيلِ): مُرسَلُ سَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ، ومُرسَلُ مَسْرُوقٍ، ومُرسَلُ الصُّنابِحيِّ، ومُرسَلُ قَيسِ بنِ أبي حازِمٍ، ونَحْو ذَلِكَ.

وإنْ صَحَّ الإسْنادُ إِلَىٰ تابِعيٍّ مُتوسِّطِ الطَّبقةِ، كمَراسِيل مُجاهِدٍ، وإبراهِيمَ، والشَّعْبيِّ؛ فهُو مُرسَلٌ جَيِّدٌ لا بَأْسَ بِه، يَقْبَلُه قَومٌ ويَرُدُّه آخَرُونَ.

ومِن (أَوْهَىٰ المَراسِيلِ) عِنْدَهم: مَراسِيلُ الحَسَنِ.

وَ(أَوْهَىٰ مِن ذَلِكَ): مَراسِيلُ الزُّهريِّ، وقَتادَةَ، وحُمَيدٍ الطَّويلِ، مِن صِغارِ التَّابِعينَ.

وغالِبُ المُحقِّقينَ يَعدُّونَ مَراسِيلَ هَؤلاءِ مُعْضَلاتٍ ومُنْقَطِعاتٍ، فإنَّ غالِبَ رِواياتِ هَؤلاءِ عَن تابِعيٍّ كَبيرٍ، عَن صَحابيٍّ. فالظَّنُّ بِمُرْسِلِه أنَّه أَسْقَطَ مِن إسْنادِه اثنَيْنِ[١].

---

(١) «الموقظة» للذهبي (ص ٢٦-٢٨)، و«سير أعلام النبلاء» (٥/ ٣٣٩).

وأمَّا ما جاء فِي عباراتِ بعضِ أَهْلِ العِلْم مِن أنَّ (المَشْهورَ التَّسويةُ فِي المُرسَل بَينَ التَّابِعينَ)[1]، فمُرادُهم التَّسويةُ مِن حيثُ التَّسميةُ؛ أي: تَسميةُ ما أَضافَه التَّابِعيُّ -كبيرًا كَان أو صغيرًا- إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ: مُرسَلًا، لكن مِن حيثُ الحُكمُ يَختلفُ ما أرسلَه التَّابِعيُّ الكبِيرُ عما أرسلَه مَن دونَه، فتنبَّه.

۞۞۞

٣٧٢ أَمَّـــا الَّذِي «أَرْسَـــلَهُ الـــصَّحَابِي» فَحُكْمُـــهُ الوَصْـــلُ؛ عَلَى الـــصَّوَابِ

مُرسَلُ الصَّحابيِّ: هو ما يَرويه أحدُ الصَّحابةِ عن النَّبيِّ ﷺ، ثمَّ تَدلُّ الدَّلائلُ علىٰ أنَّه لم يَسمَعْه منه، مثلُ أنْ يَكونَ مِن صِغارِ الصَّحابةِ، أو ممَّن أسلمَ فِي آخرِ حياةِ النَّبيِّ ﷺ؛ ويَروي حادثةً وقعَتْ فِي صدرِ البَعثةِ.

وَقَد اتَّفقَ الجمهورُ علىٰ أنَّ (مُرسَلَ الصَّحابيِّ) له حُكمُ المتَّصلِ، وهو مَقبولٌ مُحتجٌّ به، وقد أَدخلوه فِي كتبِ (الصِّحاحِ والمَسانيدِ)؛ كالمُتَّصِلِ سواء، وفِي «الصَّحِيحَيْن» مِن ذلكَ كثيرٌ.

وإنَّما قَبِلوا مُرسَلَ الصَّحابِيِّ؛ لأنَّه إِذْ لم يَسْمَعْه مِن النَّبيِّ ﷺ؛ فالظَّاهر أنَّه سَمِعَه مِن غَيرِه مِن الصَّحابَة عَنه، وكُلُّهم ثِقاتٌ عُدولٌ.

---

(١) راجع: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ٦٦، ٨٨).

واحْتِمالُ أنْ يَكُونَ سَمِعَه مِن تابِعيٍّ - ثِقةٍ أو ضَعيفٍ - نادِرٌ جِدًّا لا يُؤَثِّرُ فِي الظَّاهِرِ، بلْ إذا رَوَوْا عمَّن هَذا سَبِيلُه بيَّنُوه وأَوْضَحُوه[1].

❁❁❁

٣٧٣ كَمُسْلِمٍ بَعْدَ الوَفَاةِ، كَافِرَا سَمِعَهُ، لَا مَنْ رَآهُ قَاصِرَا

وكذلكَ ممَّا له حُكمُ المُتَّصِلِ: أن يَسمعَ مُميِّزٌ أَهلٌ للتَّحمُّلِ، وهو كافرٌ، شيئًا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ يُسلِمُ بعدَ وفاتِه ويَرويه عنه.

مثلُ: (التَّنُوخيِّ رَسولِ هِرقلَ- أو قَيصَر-)؛ فهذا تَابعيٌّ، لكنَّ مَرفوعَه مُتَّصلٌ؛ لأنَّ وَقتَ لِقائِه بالنَّبيِّ ﷺ لم يكنْ مؤمنًا، فلَم يكن صحابيًّا، لكنَّ روايتَه لِمَا سمِعَه مِن النَّبيِّ ﷺ يُعدُّ متَّصلًا؛ لأنَّ العِبْرَةَ بتحقُّقِ العدالةِ وقتَ الأداءِ، لا وقتَ التَّحمُّلِ[2].

وهَذا؛ بخلافِ مَن رأىٰ النَّبيَّ ﷺ وهو غيرُ مُميِّزٍ؛ كـ(مُحمَّدِ بنِ أبي بكْرٍ الصِّديقِ)؛ فإنَّه وُلدَ قبلَ وَفاةِ النَّبيِّ ﷺ بثَلاثةِ أَشهرٍ وأيامٍ؛ ولذا عُدَّ فِي الصَّحابةِ، ولَكن- معَ ذلكَ- فأَحَادِيثُه عن النَّبيِّ ﷺ مِن قَبيلِ المُرسَلِ؛ لا كمراسيلِ كبارِ التَّابعينَ، ولا كمَراسيلِ الصَّحابةِ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٣١).

(٢) راجع: «علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ٦٦، ٨٨)، و«مجالس في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿لَقَدْ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ﴾» لابن ناصر الدين الدمشقي (ص٣٠٤).

المُنْقَطِعُ

٣٧٤ وَالسَّنَدُ «المُنْقَطِعُ» الَّذِي سَقَطْ
قَبْلَ الصَّحَابِي مِنْهُ وَاحِدٌ فَقَطْ

٣٧٥ وَمِثْلُهُ: سُقُوطُ رَاوِيَيْنِ
اثْنَيْنِ؛ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ

السَّنَدُ المُنقَطِعُ: هو مَا سَقَطَ مِنهُ رَاوٍ واحِدٌ، مِن أَيِّ مَوضِعٍ كانَ مِن أَثنائِهِ، قَبلَ الوُصُولِ إلىٰ الصَّحَابيِّ.

ولا انْحِصَارَ لَهُ فِي السَّقْطِ مِن مَوضِعٍ واحِدٍ، بَل لَو سَقَطَ مِن مَكانَيْنِ أو أَمَاكِنَ (بِحيثُ لا يَزِيدُ كُلُّ سَقطٍ مِنها علىٰ رَاوٍ واحَدٍ) لَم يَخرُج عن كَونِهِ مِنْقَطِعًا.

ولا انحِصَارَ لَهُ فِي المَرفُوعِ، بَل يَدخُلُ فِيهِ مَوقُوفُ الصَّحَابةِ أَيضًا.

وأَمَّا قَولُ الحاكِمِ[1] - حَيثُ عدَّ فِي أَنْواعِ المُنْقَطعِ -: «أنْ يَكُونَ فِي الإِسنادِ رِوايَةُ راوٍ لم يَسْمَعْ مِن الَّذي يَرْوي عَنه الحَديث، قَبْلَ الوُصولِ إلىٰ التَّابعيِّ الَّذي هُو مَوْضعُ الإِرسالِ»؛ فلَم يُرِدْ حَصْرَ المُنْقَطعِ فِي هَذا، وإنَّما أَرادَ التَّمثِيلَ، بدَلِيلِ أَنَّه عدَّ مِن المُنْقَطعِ أيضًا: رِوايَةَ راوٍ مُبْهَمٍ لَم يُسَمِّ عَن صَحابيٍّ؛ فعدُّه فِي المُنْقَطِعِ إذا سَقَطَ رَأْسًا أَوْلَىٰ، فدَلَّ

(١) «معرفة علم الحديث» (ص٢٨)، وانظر: «فتح المغيث» (١/ ١٩٦ - ١٩٧).

أنَّ قَوْلَه: «قَبْلَ الوُصولِ إلىٰ التَّابعيِّ» ليسَ لأنَّه لا يُدْخِلُ فِي المُنْقَطِعِ ما سَقَط مِن إِسْنادِه التَّابعيُّ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٧٦ وَأَطْلَقُوا «المُرْسَلَ» وَ«المُنْقَطِعَا» - تَوَسُّعًا - لِلسَّقْطِ؛ مَهْمَا وَقَعَا

و(المُرسَلُ)؛ قَد يُطلَقُ علىٰ أيِّ سقطٍ، فَيُطلَقُ علىٰ (المُعلَّقِ، والمُنقطِعِ، والمُعضَل). و(المُنقطِعُ)- مثلُ المُرسَلِ- قَد يُطلَقُ علىٰ أيِّ سَقطٍ، فيطلَقُ علىٰ (المُرسَلِ، والمُعضَلِ، والمُعلَّقِ)؛ فهو - إذنْ - أعَمُّ مِن التَّعريفِ الذي ذكَرناه.



المُعْضَـــلُ

٣٧٧ وَ«المُعْـــضَلُ» الـــسَّاقِطُ مِنْـــهُ اثْنَـــانِ
فَـــــــصَاعِدًا؛ إِذْ يَتَوَالَيَـــــــانِ

السَّنَدُ المُعضلُ: هو ما سقطَ مِن إسْنادِه اثنان فأكثرُ؛ على التَّوالي. مِثل: (رِوايةِ مَالكِ بنِ أنسٍ- وأمثالِهِ مِن أتباع التَّابِعينَ- عن النَّبيِّ ﷺ). و(رِوايةِ الشَّافعيِّ عن ابنِ عُمرَ) ونحو ذلكَ.

❁❁❁

٣٧٨ وَجُـــلُّ مُرْسَـــلِ صِـــغَارِ التَّـــابِعِينْ
يُعَـــــدُّ فِي المُعْـــــضَلِ لِلمُحَقِّقِـــــينْ

واعْلَم؛ أنَّ أغلبَ ما أرسلَه صِغارُ التَّابِعينَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ هو عِنْد مُحقِّقي العلماءِ مِن قَبيلِ المُعضَلِ؛ لأن أغلَبَ ما أرسلَه هَؤلاء يكونُ فِيه بينَهم وبينَ النَّبيِّ ﷺ راويان أو أكثرَ، لأنَّهم- فِي الغالِبِ- يَروُونَ عن تابعيٍّ كَبيرٍ عن صحابيٍّ، ورُبَّما عن أكثرَ، فلهذا كَان ما أرسَلُوه أولَىٰ بعدِّه فِي المُعضَلِ.

❁❁❁

٣٧٩ وَمِنْــــهُ: مَــــا لَــــيْسَ بِــــرَأْيٍ وَرَدَا
مِــــنْ قَــــوْلِ تَــــابِعٍ وَعَنْــــهُ مُــــسْنَدَا

٣٨٠ وَلَــــمْ يُــــصِبْ مَــــنْ عَــــدَّ هَــــذَا مُرْسَــــلَا
أَوْ عَــــدَّ مَــــا كَانَ بِــــرَأْيٍ مُعْــــضَلَا

إذا رَوىٰ تابعُ التَّابِعيِّ عن التَّابِعيِّ حديثًا مِن قولِه موقوفًا عليه (أي: مقطوعًا)، وهو حديثٌ مُتَّصلٌ مسنَدٌ إلَىٰ رَسُول اللهِ ﷺ مِن وجهٍ آخرَ عن هذا التَّابِعيِّ؛ فإنه يُسمَّىٰ أيضًا (مُعضلًا).

لأنَّ هذا الانقطاعَ بواحِدٍ مَضمومًا إليهِ الوقفُ علىٰ التَّابِعيِّ (أي: القَطع)؛ يَشتمِلُ علىٰ الانقِطاعِ باثنينِ: (الصَّحابيِّ ورَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ فذلكَ باستحقاقِ اسمِ الإعضالِ أَولَىٰ.

وإنَّما يَتأَتَّىٰ ذلكَ حيثُ يكونُ الخبَرُ ممَّا لا يُقال بالرَّأيِ؛ إذ لا يَمتنِعُ أن يقولَ التَّابِعيُّ قولًا مِن قِبَلِه، وهو له أَصلٌ عن النَّبيِّ ﷺ؛ بخلافِ ما إذا كَان ممَّا لا مَسْرَحَ للاجتِهادِ فِيه؛ فإنَّ الظَّاهرَ أنَّ التَّابعيَّ قالَه بناءً علىٰ ما عِنْدَه مِن الرِّوايةِ المَرفوعةِ المُسنَدةِ. واللهُ أعلمُ.

مثالُه: حَدِيثُ الأَعْمَش عَن الشَّعبيِّ قالَ: (يُقالُ للرَّجُلِ يَومَ القِيامةِ: عَمِلْتَ كَذا وكَذا؛ فيَقُول: ما عَمِلْتُه؛ فيُخْتَم عَلَىٰ فِيه...) الحَدِيث. فَقَد أَعْضَلَه الأَعْمَشُ؛ وَهُو عِنْد الشَّعبيِّ مِن وَجهٍ آخَرَ عَن أَنسٍ عَن

رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ مُتَّصلًا مُسنَدًا[١].

ولَم يُصبِ السُّيوطيُّ[٢] فِي عدِّهِ ما لا يُقالُ مِن قَبيلِ الرَّأيِ مِن هذا فِي حُكمِ المرسَلِ؛ لأنَّ المسألةَ مفروضةٌ فيما رُويَ مِن وَجهٍ آخرَ عن نَفْسِ التَّابعيِّ مُسنَدًا مرفوعًا إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ، وليسَ فِي كلِّ ما جاءَ عن التَّابعيِّ ممَّا لا يُقالُ مِن قَبيلِ الرَّأيِ، فتنبَّه.

وكذلكَ لم يُصبِ ابنُ حَجَرٍ[٣]؛ فإنَّه - معَ اشتِراطِه أن يجيءَ مسندًا مِن طريقِ ذلكَ التَّابعيِّ- اشتَرطَ لكي يكونَ معضَلًا أن يكونَ ممَّا تَجوزُ نسبتُه إلىٰ غيرِ النَّبيِّ ﷺ، مثلَ أن يكونَ للرَّأيِ فيه مجالٌ، أو ممَّا يمكِنُ أخذُه عن الكتابيِّينَ.

ومفهومُه: أنَّه إذا كانَ للرَّأيِ فيه مجالٌ، وجاءَ مسنَدًا مِن طريقِ ذلكَ التَّابعيِّ، فإنَّه حينئذٍ يكونُ معضَلًا؛ وفِي هذا نظرٌ، لما ذكَرناه، مِن أنَّه لا يَمتنِعُ أن يكونَ التَّابعيُّ قالَ قولًا باجتهادِه، وجاءَ موافِقًا لما عندَه مِن الحديثِ المسنَدِ المرفوعِ، وما المانعُ مِن ذلكَ؟

ولو كانَ ذلكَ كما يَرىٰ ابنُ حَجَرٍ، لكانَ قولُ كلِّ قائلٍ - صحابيًّا كانَ أو تابعيًّا أو حتىٰ مَن دونَهما - إذا كانَ قولُه موافقًا لما يَرويه عن رسولِ الله ﷺ، لكانَ ذلكَ القولُ مِنه فِي عدادِ المرفوعِ، ولا قائلَ

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٨)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٢/ ١٦٢- ١٦٣).
(٢) «تدريب الراوي» (١/ ٣٢٧-٣٢٨).
(٣) «النكت الوفية» (١/ ٤٠٨).

بذلكَ، وأنت ترىٰ أنَّ الحديثَ الواحدَ قد يرويه الصَّحابيُّ عن النَّبيِّ ﷺ، ويُفتي هو نفسُه به، ولا يَعُدُّ العلماءُ تلك الفتوىٰ الموقوفةَ عليه مِن المرفوعِ، وكذلكَ الشَّأنُ فِي التَّابعيِّ، بل أولَىٰ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٨١ وَمَــعَ ذَا؛ فَكَــمْ تَــرَى مِــنْ مُطْلِــقِ
إِيَّــــاهُ لِلْمُنْكَـــــرِ وَالمُـــــسْتَغْلِقِ

وَقد وُجدَ التَّعبيرُ بـ(المُعضَل) فِي كَلام جَماعةٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ فِيما لَم يَسقُطْ مِنهُ شيءٌ البتَّةَ. كَقَوْلِهم: «رَوىٰ فُلَان مُعضَلاتٍ»، أو «رَوىٰ حديثًا مُعضَلًا»؛ أيْ: شَديدَ النَّكارةِ.

فمِن ذَلِك: رَوىٰ ابنُ لَهيعةَ عَن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ عَن ابنِ شِهاب عَن عُروةَ عَن عائشةَ قَالتْ: «كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعتكفُ؛ فيمُرُّ بالمَريضِ فيسلِّمُ عَلَيْه وَلا يقفُ».

قالَ الإمامُ الذُّهلِيُّ: «حَدِيثٌ مُعضَلٌ، لَا وَجهَ لَه؛ إنَّما هُو فِعلُ عائشَةَ؛ لَيْسَ للنَّبيِّ ﷺ فِيه ذِكرٌ، والوَهَمُ - فِيما نُرىٰ - مِن ابنِ لَهيعةَ».

قالَ الحافظُ ابنُ حَجَرٍ[1]: «فإذا تَقرَّر هَذا؛ فإمَّا أن يكونوا يُطلِقونَ (المُعضَلَ) لِمعَنيَين، أو يَكون (المُعضَلُ) المُتعلِّقُ بالإسْنادِ بفتحِ الضَّادِ، وهذا الذي نَقلناه مِن كلامِ هَؤلاء الأئمَّةِ بكَسرِ الضَّادِ؛ ويَعنونَ به: المُستَغلِقَ الشَّديدَ».

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ١٥٦).

المُبْهَمَاتُ

٣٨٢ وَ«مُبْهَمُ الإِسْنَادِ» شَخْصٌ لَمْ يُسَمّْ
كَـ«المَتْنِ»، وَهْوَ فِي الأَسَانِيدِ أَهَمّْ

٣٨٣ يُعْرَفُ بِالتَّنْصِيصِ فِي رِوَايَهْ
صَحِيحَةٍ، وَنَصِّ ذِي الدِّرَايَهْ

الإبْهام: أنْ يُذكَرَ الرَّاوي فِي الإسنادِ بلفظٍ عامٍّ؛ كـ(عن رَجُلٍ) أو (امرأةٍ) أو (ابنِ فُلَانٍ) أو (عَمِّ فُلَانٍ) أو (خَالِ فُلَانٍ) أو (أَخي فُلَانٍ) أو نحو ذلكَ.

وَقَد يقعُ الإبْهامُ فِي المتنِ؛ وذلكَ كأنْ يَقولَ الصَّحابيُّ: (أنَّ رَجلًا سأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ) أو نحوَ ذلكَ.

وأهمُّه ما كانَ فِي الإسنادِ؛ لأنَّ الذي فِي المتنِ لا تأثيرَ له فِي الحكمِ علىٰ الحديثِ؛ إذ لا شُبهةَ فِي جوازِ الاستدلالِ به ما دامَ مُستوفيًا شُروطَ القَبولِ.

وأمَّا الذي فِي الإسنادِ؛ فإن كَان المُبهَمُ قبلَ الصَّحابيِّ- سواء أكانَ مِن التَّابِعينَ أم مَن بعدَهم-، فلا يَجوزُ الاستدلالُ بِهذا الحديثِ حتىٰ يُتبيَّن هذا المُبهَمُ ويُعرَفُ أنَّه ثِقةٌ؛ لأنَّ إبْهامَه جهالةٌ تَمنعُ مِن الاحتجاجِ بحديثِه.

ويُستدَلُّ علىٰ مَعرفةِ اسمِ المُبهمِ، بورُودِه مِن طَريقٍ أُخرَىٰ مسمًّىٰ فِيها؛ فتكُونُ هذه مُفسِّرةً لتلك، ومُبيِّنةً لما أُبْهِمَ فِيها؛ لكن هذا مَشروطٌ بأن تكونَ تلك الرِّوايةُ (المبيِّنةُ) صَحيحةً مَحفوظةً، ولا تكُونَ مِن قَبيلِ أخطاءِ الرُّواةِ.

مِثالُ ما وَقعَ مِن ذَلكَ خَطأً فِي الإسنادِ: ما رَواهُ الثَّوريُّ عَن زَيدِ ابنِ أَسلمَ عَن رَجلٍ مِن أَصحابِه عَن رَجلٍ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ أَنَّه قالَ: «لاَ يُفطِرُ مَن قَاءَ، ولا مَن احْتلمَ، ولا مَن احْتجَمَ»[(١)].

فَقَد رَواهُ عَبدُ الرحمنِ بنُ زَيدِ بنِ أسلمَ، فَسمَّىٰ رِجالَ الإِسنادِ، ولم يُبْهِمْ أَحدًا، فَرواهُ: (عَن أَبيه عَن عَطاءِ بنِ يَسارٍ عَن أَبِي سَعيدِ الخُدرِيِّ عَن النَّبيِّ ﷺ).

واتَّفقَ العُلَماءُ - أَحمدُ بنُ حَنبلٍ وأبو حاتِمٍ وأبو زُرعَةَ والتِّرمذيُّ وابنُ خُزيمةَ والذُّهليُّ والدَّارقطنِيُّ والبيهقيُّ وغَيرُهُم - عَلىٰ خَطإِ هَذِه الرِّوايةِ الَّتي سُمِّيَ فِيها المُبهمانِ، وأَنَّ الصَّوابَ عَدمُ تَسمِيَتِهما.

وفِي رِوايَةٍ: (عَن زَيدِ بنِ أَسلمَ عَن رَجلٍ مِن أَهلِ الشَّامِ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ)؛ وهذِهِ الرِّوايَةُ - إنْ صَحَّتْ - تَدُلُّ عَلىٰ أَنَّه لَيسَ عَن (عَطاءِ بنِ يَسارٍ)؛ لأنَّ عَطاءَ بنَ يَسارٍ مَدَنِيٌّ، ولَيسَ شَامِيًّا[(٢)].

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٧٦).

(٢) انظر: «علل الحديث» (٦٩٨)، «صحيح ابن خزيمة» (٣/ ٢٣٣)، و«العلل: رواية عبد الله بن أحمد عن أبيه» (١٧٩٥، ٥٢٠٣)، و«مسائل أبي داود لأحمد» (١٨٦١)، و«الكامل» لابن عدي (٥/ ٤٤٢ - ٤٤٣ - العلمية)، وكتابي «طليعة فقه الإسناد» (ص٥٤-٦٨).

ومِثالُ ما وَقعَ مِن ذَلكَ خَطأً فِي المَتنِ: ما رَواهُ هِشامُ بنُ عُروةَ عَن أَبيه عَن عائشَةَ فِي قِصَّةِ الإفكِ، وفِيه: «ولَقَد دَخَل رَسولُ اللهِ ﷺ بَيْتِي، فَسَأَلَ الجارِيةَ، فَقالَتْ: واللهِ ما عَلِمْتُ عَلَيْها عَيْبًا»[١].

فَقَد رَواهُ الزُّهريُّ عَن ابنِ المُسيَّبِ وعُروةَ بنِ الزُّبيرِ وعُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ وعَلْقمَةَ بنِ وقَّاصٍ عَن عائشَةَ؛ فَسَمَّىٰ الجارِيَةَ: «بَرِيرَةَ»[٢].

وقَد استُشْكِلَ هَذا؛ فإنَّ بَريرَةَ إنَّما كاتَبَتْ وعُتِقَتْ بَعدَ هَذا بِمُدَّةٍ طَويلَةٍ، فَفي قِصَّةِ الإفكِ لم تكُن بَرِيرَةُ عِندَ عائشَةَ. وهَذا الَّذي ذَكَرُوه إنْ كانَ لازِمًا فَيكُونُ الوَهَمُ مِن تَسْمِيَةِ الجارِيَةِ (بَرِيرَةَ)، فظَنَّ بعضُ الرُّواةِ أنَّها بَرِيرَةُ، فَسمَّاها بِذلِكَ»[٣].

وكذلكَ يُعرَفُ المُبهَمُ بنصوصِ العلماءِ المُعتمَدينَ فِي الحديثِ والتَّاريخِ، والذين إليهم المَرجِعُ فِي ذلكَ.

❁❁❁

٣٨٤ وَمَـنْ يَقُـلْ: «عَـنْ رَجُـلٍ» مُتَّـصِلُ
أَخْطَـأَ، بَـلْ مُنْقَطِـعٌ أَوْ مُرْسَـلُ

٣٨٥ وَمِثْلُـهُ: «بَلَغَـنِي» «أُنْبِئْـتُ»
«حُـدِّثْتُ» أَوْ «أُخْـبِرْتُ» أَوْ «نُبِّئْـتُ»

(١) علقه البخاري (٨/ ٣٤٥-٣٤٦)، ووصله مسلم (٦٩٥٣).
(٢) أخرجه البخاري (٢٦٣٧) (٢٦٦١)، ومسلم (٦٩٥١) (٦٩٥٢).
(٣) «زاد المعاد» (٣/ ٢٦٨)، و«الإجابة عما استدركته عائشة علىٰ الصحابة» (ص ١٤١)، وراجع «فتح الباري» لابن حجر (٨/ ٣٢٥).

قولُ الرَّاوي: (عن رجُلٍ) هو مِن قَبيلِ المُنقطِع والمُرسَلِ؛ لأنَّ إبْهامَ اسمِ الرَّجلِ كعدمِ ذِكرِه، وهذا هو الذي عليه عامَّةُ المتقدِّمين.

وقالَ بعضُ المتأخِّرين- وادَّعَىٰ فِيه الاتِّفاقَ-: إنَّه متَّصلٌ فِي إسْنادِه مَجهولٌ، ولَيس هذا صَوابًا؛ فإنَّ عدمَ تسميةِ الرَّاوي كعدمِ ذكرِه أصلًا.

أمَّا إذا صرَّحَ الرَّاوي بالسَّماعِ مِن هذا المُبهَم فقالَ: (حدَّثني رَجلٌ) فهو حينئذٍ مِن المتَّصلِ الذي فِي إسْنادِه مَجهولٌ، ويُمكنُ حملُ كلامِ مَن أطلقَ أنَّه متَّصلٌ علَىٰ هذه الصُّورةِ خاصَّةً، فلا يكونُ ثَمَّةَ اختلافٌ فِي الحقيقةِ. واللهُ أعلمُ.

علىٰ أنَّه فيه نظرٌ أيضًا؛ لأنَّ تصريحَ الرَّاوي عن المبهَم بالسَّماعِ مِنه غايتُه إثباتُ أنَّ الحديثَ متَّصلٌ بينَهما، لكن مَن أينَ يُحكَمُ بالاتِّصالِ بينَ المبهَمِ وشيخِه؟! فإنْ عَنعنَ عنه فلا وجهَ للحُكمِ باتِّصالِه؛ لأنَّ اتِّصالَه مَبنيٌّ علىٰ معرفتِنا بلقائِه به أو بإمكانيَّةِ ذلكَ - عندَ مَن يَكتفي بالإمكانِيَّةِ -، وهذا مما لا سبيلَ إليه؛ لأنَّ معرفتَنا بذلكَ فرعٌ عن معرفتِنا بعينِه، وهو ممَّا لا سبيلَ إليه لكَونِه لَم يُذْكَر باسْمِه. وإن صرَّحَ المبهَمُ بالسَّماعِ لَم يدُلَّ علىٰ الاتِّصالِ أيضًا؛ لأنَّ عدمَ معرفتِنا بحالِ المبهَمِ يَمنعُ مِنَ الاعتمادِ علىٰ تصريحِه، إذ قد يكونُ كاذبًا فِي هذا أو واهمًا علىٰ الأقلِّ.

ومثلُ (عَن رجلٍ): كلُّ صِيغةٍ تَتضمَّنُ واسطةً غيرَ مُسمَّاةٍ بينَ الرَّاوي ومَن روىٰ عَنه؛ كقَولِ الرَّاوي: (بَلَغني عَن فُلانٍ)، فَهي تتضمَّنُ أنَّ هناكَ من أَبلَغَه عن الشَّيخِ، وكذلك قولُه: (حُدِّثتُ عن فُلانٍ)، فهي

صَريحةٌ بأنَّ هناكَ من حدَّثه عن هَذا الشَّيخِ، وكذلكَ قولُه: (أُخبِرتُ عن فُلانٍ) و(أُنْبِئتُ عن فُلانٍ) و(نُبِّئتُ عن فُلانٍ).

❁❁❁

٣٨٦ كَكُتُـــبٍ حَامِلُهَـــا لَـــمْ يُعْلَمَـــا
كَـــأَنْ يَـــجِيءَ مُهْمَـــلًا أَوْ مُبْهَمَـــا

وكذلكَ يَجرِي هذا الحُكمُ - وهُو الإرْسالُ - فِي كُتبِ النَّبيِّ ﷺ التي حامِلُها أُبْهِمَ فلَم يُسمَّ، أو أُهمِلَ فسُمِّيَ باسمٍ لا يُعرَفُ به.

مِن ذَلكَ: كِتابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِعَمرِو بنِ حَزمٍ فِي الدِّياتِ وغَيرِ ذَلكَ؛ فإنَّه كانَ عِندَ أبي بَكْرِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ، وقَد أَدْخلَه أبو داودَ فِي «المَراسِيلِ»[1]. واللهُ أعلمُ.

هَذا؛ ولا يَتعارَضُ الحُكمُ بإرسالِ هَذا الكِتابِ معَ احْتِجاجِ أهلِ العِلمِ بِه؛ فإنَّهم احْتجُّوا بِه معَ تَسْليمِهم بإرسالِه، فإنَّه كِتابٌ صَحِيحٌ، وجَدَ أَهْلُ العِلمِ لَه أُصولًا صَحِيحَةً، وتَلقَّوْه بِالقَبُولِ.

وقَد قالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[2]: «الدَّليلُ علىٰ صِحَّةِ كِتابِ عَمرِو بنِ حَزمٍ تَلقِّي جُمهُورِ العُلماءِ لَه بالقَبولِ، وهُو كِتابٌ مَشْهورٌ عِندَ أهلِ العِلْمِ مَعْروفٌ، يُسْتَغْنىٰ بِشُهْرَتِه عَن الإسنادِ».

---

(١) «المراسيل» (٩٢) (٢٥٧) (٢٦٠).

(٢) «التمهيد» (١٧/ ٣٩٦-٣٩٧).

٣٨٧ وَمِثْلُــهُ - مِــنْ تَــابِعِيٍّ -: «عَــنْ رَجُــلْ
مِــنَ الــصِّحَابِ»، أَيْ: بِـــ «عَــنْ»؛ فَــإِنْ يَقُــلْ:

٣٨٨ «حَـــدَّثَنِي» مُتَّـــصِلٌ، وَلْيُحْمَـــلَا
عَلَيْـــهِ إِطْـــلَاقُ الَّذِي قَـــدْ أَجْمَـــلَا

وإذا قالَ أحدُ التَّابِعينَ: «عن رَجلٍ مِن أصْحابِ النَّبيِّ ﷺ» فقِيل: إنَّه مِن قَبيلِ المُرسَلِ. وقِيلَ: بل هو مُتَّصلٌ.

وفرَّقَ بعضُهم بينَ أن يرويَه التَّابِعيُّ عن الصَّحابيِّ مُعَنعَنًا، وبينَ أن يرويَه مُصرِّحًا فِيه بالسَّماعِ، فقَبِلَ الثَّانِي دونَ الأوَّلِ.

وهذا هو المُختارُ؛ إذ قَد يكونُ التَّابعيُّ لَم يسمَعْ مِن الصَّحابيِّ الذي أَبْهمَه، ومعرفتُنا بسماعِه مِنهُ مُتوقِّفةٌ علىٰ مَعرفتِنا باسمِه، وهو ممَّا لا سبيلَ إليهِ.

وعَلىٰ هَذا التَّفصيلِ يُحملُ إطلاقُ من أطلقَ أنَّ ذلكَ من قبيلِ المُرسلِ غيرِ المُتَّصلِ، بِحَملِ قولِه عَلىٰ أنه أرادَ أنَّه مُرسلٌ حيثُ يكونُ مُعَنْعنًا بينَ التَّابعيِّ وهَذا الصَّحابيِّ المُبهَمِ، أمَّا إذا صرَّحَ التَّابعيُّ بالسَّماعِ منهُ فلا خِلافَ فِي الحُكمِ باتِّصالِه. واللهُ أعلمُ.

ومُرادُ البَيهقِيِّ - مِن جَعلِه ما رَواهُ التَّابعيُّ عَن رَجلٍ مِن الصَّحابَة لَم يُسمَّ: مُرسلًا- مُجرَّدُ التَّسميةِ، فَلا يَجْري عَليه حُكمُ الإرسالِ فِي نَفيِ الاحْتِجاجِ، وقَد صَرَّح هُو بأنَّ «ترك ذِكر أَسمائِهم فِي الإسنادِ لَا

يَضرُّ؛ إذا لَم يُعارِضْهُ ما هُو أَصحُّ مِنه».

وبِهذا القَيد ونَحوِه يُجابُ عمَّا توقَّفَ عَن الاحتجاجِ بِه مِن ذلكَ، لا لِكونِه لَم يُسمَّ؛ ولو لَم يُصرِّح بِه(١).

ويَنْبغي أنْ يُحترَزَ هُنا مِن الوَصْفِ بالصُّحْبةِ، حَيثُ يَقعُ خَطأً مِن قِبَل بَعْضِ الرُّواةِ الَّذين هُم دُونَ التَّابعيِّ، فكثيرًا ما يقعُ فِي الإسنادِ «عَن رَجل مِن الصَّحابة» ويكونُ خطأً، والصَّوابُ: أنَّ التَّابعيَّ قالَ: «عَن رَجلٍ» فَقطْ، وقَد وَقَع مِثلُ ذَلكَ معَ التَّسْمِيَةِ فكَيْفَ معَ الإبْهامِ.

كَما وقَع فِي حَديثِ هِشامِ بنِ سَعيدٍ الطَّالَقانِيِّ عَن مُحمَّدِ بنِ مُهاجرٍ عَن عَقيلِ بنِ شَبيبٍ عَن أَبي وَهْبٍ الجُشَميِّ - وكانَتْ لَه صُحْبةٌ- عَن رَسولِ ﷺ: «**سمُّوا أَوْلادَكُم أَسْماءَ الأَنْبياءِ**» الحَديث.

فقَد بيَّنَ أبو حاتِمٍ الرَّازِيُّ أنَّ ما وَقَع فِيه مِن وَصْفِ أَبي وَهْبٍ هَذا بالصُّحْبةِ خَطأٌ، والصَّوابُ أنَّه لَيسَ جُشَمِيًّا، ولا لَه صُحْبةٌ، بلْ هُو أَبو وَهْبٍ الكَلاعِيُّ صاحِبُ مَكْحُولٍ، وأنَّه مِن أَتْباعِ التَّابعينَ(٢).

وكَما وقَع فِي بَعضِ أحادِيثِ مَواقِيتِ الصَّلاةِ، مِن رِوايَةِ أَيُّوبَ بنِ عُتْبةَ عَن أبي بَكرِ بنِ عَمرِو بنِ حَزمٍ أنَّ عُروةَ بنَ الزُّبيرِ حدَّث عُمرَ بنَ عَبدِ العَزيزِ قالَ: حدَّثني أبو مَسْعودٍ الأَنْصاريُّ أو بَشِيرُ بنُ أَبي مَسْعودٍ-

---

(١) راجع: تعليقي علي «علوم الحديث لابن الصلاح ونكت الحافظين» (٢/ ٩١ - ٩٢)، و«فتح المغيث» (١/ ١٧٧).
(٢) راجع: تعليقي على «النكت على ابن الصلاح» (٣/ ٢٧٢-٢٧٨).



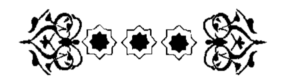
قالَ: وَكِلاهُما قَد صَحِبَ رسُولَ اللهِ ﷺ - أنَّ جِبْرِيلَ جاءَ إِلَىٰ النَّبيِّ ﷺ. فذَكَرَ الحَدِيثَ.

فإنَّ قَولَه: «وكِلاهُما قَد صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ» وَهَم؛ لأنَّ بَشِيرًا لَيسَ صَحابِيًّا، بلْ هُو مِن التَّابِعينَ. والظَّاهِرُ أنَّ الوَهَمَ فِيه مِن أيُّوبَ بنِ عُتْبةَ، كَما جَزَم بذَلكَ ابنُ حَجَرٍ وابنُ رَجبٍ. وأمَّا الدَّارقُطْنيُّ فَقَد نَسَبَ الوَهَمَ فِيه إِلَىٰ أَبي بَكْرِ بنِ حَزْمٍ. واللهُ أَعلمُ[١].



٣٨٩ لَا: «رَجُلٌ مَكِّيٌّ» اوْ أَنْصَارِي ... أَوْ مَدَنِي»؛ إِذْ سَارَ فِي الأَعْصَارِ

ولَيس مِن هذا البابِ قولُ التَّابِعيِّ: «حدَّثَني رجلٌ مِن أهلِ مكَّةَ» أو «مِن الأنصارِ» أو «مِن أَهلِ المَدينةِ»، مِن غيرِ أن يَصفَه بالصُّحبةِ، وذلكَ لأنَّ هذه الأوصافَ تُستعمَلُ فِي الصَّحابةِ وغيرِهم، وكثيرًا ما يأتِي مثلُ ذلكَ، ويظهرُ مِن أوجُهٍ أُخرىٰ أنَّ هذا المكِّيَّ أو الأنصاريَّ أو المَدنِيَّ ليسَ مِن الصَّحابة، ويُلحَقُ به كلُّ وصفٍ يَشتركُ فيه الصَّحابةُ وغيرُهم. واللهُ أعلمُ.



(١) راجع: «الإصابة» (١/ ٣٣٤)، و«فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١١-١٢).

المَوْصُولُ

٣٩٠ وَمَا مِنَ السَّقْطِ خَلَا؛ وَلَوْ أُعِلّْ
«مَوْصُولٌ» اوْ «مُتَّصِلٌ» أَوْ «مُؤْتَصِلْ»

٣٩١ وَلَوْ مُعَنْعَنًا بِلَا تَصْرِيحِ
وَلَوْ إِجَازَةً؛ عَلَى الصَّحِيحِ

السَّندُ المَوصولُ، أو المُتَّصلُ، أو المُؤتصلُ: هو مَا سَلِمَ مِن السَّقطِ فِي كُلِّ طَبقاتِه، بأنْ يَكونَ كُلُّ راوٍ مِن رُواتِه قَد أَخذَه عمَّن فوقَه مباشرةً.

وهَذا سَواء صرَّحَ بالسَّماعِ مِن شيخِه أو رَواه بالعَنعَنةِ؛ حيثُ لَم يكنْ مُدلِّسًا، وسَواء تحمَّل ذلكَ عن شَيخِه سماعًا أو عَرْضًا أو إجازةً أو بغيرِ ذلكَ مِن طُرقِ التحمُّلِ المُعتبَرةِ.

ويَقَع فِي كَلامِ أَهل العِلمِ كَثيرًا: (فُلانٌ عن فلانٍ مرسلٌ) أو (فُلانٌ لم يَسمعْ مِن فُلانٍ) أَو (لم يُدْرِكهُ) أو (فُلانٌ عن فُلانٍ كِتابٌ) أو (صَحيفَةٌ) أو نَحو ذَلِك؛ فهَذه العِبارَاتُ قَدْ يُقْصَدُ مِنها أنَّ هَذه الرِّواياتِ لَيسَتْ سَماعَا ولا عَرْضًا؛ لَكِن لا يَمنَعُ أنْ تَكُونَ مِن قَبيلِ الإِجازَةِ أو الوِجادَةِ أو غَيرِهما مِن الطُّرُقِ الأُخْرَىٰ، وعَلَيهِ؛ فَيُحكَمُ باتِّصالِها إذا تَحقَّقَت فِيها شَرائطُ اعتِبارِ هذِه الطُّرُقِ. وَاللهُ أَعلمُ.

ويَصحُّ وصفُ الحديثِ بأنَّه (مَوصولٌ)؛ سواء كَان سالمًا مِن

العِلَلِ، أو كَان مَعلولًا بأيِّ علَّةٍ أُخرَىٰ غيرِ علَّةِ السَّقطِ مِن الإسْنادِ.

وإذا ظَهرَ - بالتَّتبعِ والنَّظرِ - أنَّ سَقْطًا وقعَ فِي أثناءِ الإسْناد؛ (كَأنْ يَجيءَ فِي رِوايةِ أُخرَىٰ بذكرِ واسطةٍ أو أكثَر فِي بعضِ مَواضعِ الإسْنادِ)؛ فمِثْلُ هذا إن سمَّيناه (مُتَّصلًا)؛ فبحسَبِ الظَّاهرِ؛ وإلا فهو فِي حقيقةِ الأمرِ غيرُ متَّصلٍ؛ كما سيأتِي فِي (المُرسَلِ الخَفيِّ).

❁❁❁

٣٩٢ يُطْلَقُ لِلمَوْقُوفِ وَالمَرْفُوعِ
لَكِنْ مَعَ التَّقْيِيدِ لِلمَقْطُوعِ

ويَصحُّ أيضًا وصفُ الحديثِ بأنَّه (مَوصولٌ)؛ سَواء كَان (مرفوعًا) إلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أم كَان (مَوقوفًا) علىٰ بعضِ الصَّحابةِ.

أمَّا ما كَان (مَقطوعًا): فإنَّه إذا اتَّصلَ السَّندُ إلَىٰ قائلِه- وهو التَّابعيُّ أو مَن دُونه-؛ فإنَّهم لا يُسمُّونَه متَّصلًا؛ إلَّا معَ التَّقييدِ؛ فهوَ واقعٌ فِي كَلامِهم؛ كقَوْلِهم: «هذا مُتَّصلٌ إلَىٰ سعيدِ بنِ المُسيَّبِ، أو إلَىٰ الزُّهْريِّ، أو إلَىٰ مَالكٍ»، ونحو ذلكَ.



٣٩٣ وَقَدْ يَكُونُ - ظَاهِرًا - كَالمُرْسَلِ
وَبِقَرِينَةٍ مِنَ المُتَّصِلِ

وقد يكونُ الإسنادُ مِن حيثُ الظَّاهرُ صورتُه كصورةِ المرسَل، كروايةِ عُروةَ بنِ الزُّبيرِ - وهُو تابِعيٌّ - عن النَّبيِّ ﷺ، لكن يَحكُمُ العلماءُ - معَ ذلكَ - باتِّصالِه؛ لقرينةٍ تُرجِّحُ كونَ عُروةَ إنَّما أخذَه عن عائشةَ أمِّ المؤمنينَ عن النَّبيِّ ﷺ؛ وقد وقعَ مثلُ ذلكَ فِي مَواضعَ عندَ البُخاريِّ فِي «صَحيحِه».

أو كأن يكونَ فِي المتنِ لَفظةٌ تدُلُّ علىٰ اتِّصالِه، كأن يكونَ سياقُ الإسنادِ صورتُه كالمرسَلِ، لكن يقولُ الرَّاوي فِي أثناءِ الحديثِ ما يدُلُّ علىٰ أنَّه أخذَه عن صحابيٍّ معيَّنٍ، وإن لَم يَظهر ذلكَ فِي الإسنادِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٣٩٤ وَقَدْ يَقُولُونَ لِمَا يَتَّصِلُ وَهْمًا - وَيَعْنُونَ الصَّوَابَ -: «مُرْسَلُ»

وكثيرًا ما يُوجَدُ فِي كَلامِ أهلِ العِلمِ وَصفُ الحديثِ الَّذي أخطأَ فيه بعضُ الرُّواة حيثُ رواهُ مُتَّصلًا بينما الصَّوابُ أنَّه مُرسَلٌ أو مُنقطِعٌ، فيقولونَ: (هو مرسَلٌ) أو (مُنقطعٌ)؛ لا يَقصِدونَ أنَّه مُرسَلٌ أو مُنقطعٌ بصورَتِه هَذِه، وإنَّما يَقصِدونَ: أنَّ الصَّوابَ أنَّه مُرسَلٌ أو مُنقطِعٌ؛ فتنبَّه.



التَّدْلِيسُ

٣٩٥ وَنَوَّعُوا «التَّدْلِيسَ» أَنْوَاعًا؛ هِيَا

«تَدْلِيسُ الإِسْنَادِ»، وَذَا أَنْ يَرْوِيَا

٣٩٦ عَمَّنْ لَقِي بِصِيغَةٍ مُحْتَمَلَهْ

مَا عَنْ سِوَاهُ عَنْهُ قَدْ تَحَمَّلَهْ

٣٩٧ كَـ«عَنْ» وَ«أَنَّ» وَ«رَوَى» وَ«قَالَا»

وَكُلِّ لَفْظٍ أَوْهَمَ اتِّصَالَا

٣٩٨ أَوْ مَعَ حَذْفِهِ لَهَا، وَيَقْتَصِرْ

عَلَى اسْمِهِ، وَلَيْسَ فِيهِ يَنْحَصِرْ

(التَّدلِيسُ) هو: (قَصْدُ) الرَّاوي (إيهامَ) السَّماعِ ممَّن لَم يَسمَع مِنه، أو لِما لَم يَسمعْه مِن الرِّواياتِ ممَّن سَمعَ مِنهُ غيرَها، أو إيهامُه كثرة الشُّيوخِ والرِّحلةِ في طلبِ الحديثِ.

ولا يكُونُ التَّدلِيسُ إلَّا بِقَصْدِ الرَّاوي إيهامَ السَّماعِ، أمَّا إذا وَقَع مِنهُ ما صُورَتُه كصُورَةِ التَّدليسِ عَن غَيرِ قَصْدٍ للتَّدليسِ، فَلا يُعدُّ ذلكَ تَدليسًا، ولا فاعِلُه مُدلِّسًا؛ بلْ هُو مِن الخَطإِ عَن غيرِ قَصْدٍ.

وقَد يكُونُ عَن قَصْدٍ أيضًا ولا يُعدُّ تَدلِيسًا؛ كَأَنْ يَشْتَهِرُ كَونُ الرَّاوي لَم يَسْمَعْ هَذا الحَديثَ ممَّن يَروِيه عَنه، واعْتِمادًا علىٰ هَذِه الشُّهْرَةِ قَد

يَرْوِيه الرَّاوي عَنه بالعَنْعَنةِ؛ لا يَقْصِدُ التَّدليسَ، بلْ هُو نَوعُ اخْتِصارٍ؛ إذْ لا إيهامَ معَ شُهْرَةِ كَونِه لَم يَسْمَعْهُ مِنهُ. واللهُ أعلمُ.

والتَّدليسُ: علىٰ ثَلاثة أنواعٍ، تَرجِعُ إلَىٰ نَوعين:

الأوَّلُ: (تَدليسُ الإسْنادِ، أو تَدليسُ السَّماعِ): أنْ يَرويَ الرَّاوي (الَّذِي عُرِفَ بالتَّدليسِ) عن بَعضِ مَن لَقيَه وأَخذَ عنه، أو لَقيَه فَقط وَلَم يَسمَع مِنهُ - علىٰ اختلافٍ فِي هذه الصُّورةِ الثَّانيةِ - حديثًا لَم يَسمَعه مِنه؛ وإنَّما تَحمَّلَه (بِواسطةٍ عنه)؛ مُوهِمًا أنَّه سَمعَه مِنه؛ حَيثُ يُورِدُه بلفظٍ مُحتمِلٍ؛ يُوهِمُ الاتِّصالَ ولا يَقتضيهِ؛ قائلًا: (قال فُلَانٌ)، أو (عن فُلَانٍ)، أو (أَنَّ فُلَانًا قالَ)، أو (رَوىٰ فُلَان)، (حدَّثَ فُلَانٌ)، ونَحو ذلكَ مِن الألفاظِ المحتمِلةِ للاتِّصالِ وعدمِه.

وقد يَكُونُ التَّدليسُ بحَذفِ الصِّيغةِ رَأسًا، فيقولُ المدلِّسُ مثلًا: «الزُّهْريُّ» أو «هشامُ بنُ عُروةَ» أو «الأعمشُ»؛ ثُمَّ يَذكرُ الإسنادَ.

وحَذْفُ الرَّاوي للصِّيغةِ رأسًا، لا يَختَصُّ بالتَّدليسِ، بل قد يكونُ عن غيرِ تدليسٍ، فكَما أنَّ الصِّيغَ المحتمِلةَ كـ«عن، وقالَ» تُستعمَلُ فِي التَّدليسِ وغيرِه، فكذلكَ حذفُ الصِّيغةِ رأسًا يكونُ فِي التَّدليسِ وغيرِه. فتنبَّهْ.



٣٩٩ وَمِنْــــهُ: تَــــصْرِيحُهُ، ثُــــمَّ يَنْــــوِي
القَطْـــعَ سَـــاكِتًا، وَبَعْـــدُ يَـــرْوِي

ومِن تَدليسِ الإسْنادِ: (تَدليسُ القَطعِ): أنْ يَذكرَ الرَّاوي صِيغةً تَستلزِمُ السَّماعَ وتَقتضيه، مِثل: (أخْبَرَنا أو حدَّثنا)، ثمَّ يَسكتُ ويَنوي قطعَ الكلامِ، ثمَّ يَقول: (فُلَانٌ عن فُلَانٍ).

كما كَان عُمرُ بنُ عليٍّ المُقدَّميُّ يقولُ: «سَمعتُ» أو «حدَّثنا» ثمَّ يَسكتُ، ثمَّ يقولُ: «هشامُ بنُ عُروةَ» أو «الأعمشُ»[1].

❁❁❁

٤٠٠ وَمِنْـــهُ: أَنْ يَعْطِـــفَ شَـــيْخًا مَـــا سَـــمِعْ
مِنْـــهُ عَلَى الـــشَّيْخِ الَّذِي مِنْـــهُ سَـــمِعْ

ومِن تدلِيسِ الإسْنادِ: (تدليسُ العَطْفِ): أنْ يَذكُرَ شَيخًا سمِعَ مِنهُ ويَعطِفَ عليه شيخًا آخَرَ لَم يَسمعْ مِنه.

كما فعَلَ هُشَيمٌ، حيثُ أَملَىٰ مَجلسًا يقولُ فِي كُلِّ حَديثٍ فيهِ: (حدَّثنا فُلانٌ وفُلانٌ) ثمَّ يَسوقُ السَّندَ والمَتْن، فلمَّا فرغَ قالَ: كُلُّ ما قُلتُ فِيه: (وفُلَانٌ) فإنِّي لَم أَسمعْه مِنه.

❁❁❁

٤٠١ وَقِيـــلَ: مِنْـــهُ - وَالبُخَـــارِي أَنْكَـــرَهْ -:
«لَـــيْسَ فُـــلَانٌ - بَـــلْ فُـــلَانٌ - ذَكَـــرَهْ»

---

(١) راجع: «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد (٧/ ٢٩١) وترجمته في عامة كتب الرجال، وراجع: تعليقي علىٰ «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٢٤٦).

قولُ أَبِي إسحاقَ السَّبيعيِّ[١]: «ليسَ أَبُو عُبيدةَ ذَكرَهُ، وَلكِنْ عَبْدُ الرَّحمنِ بنُ الأَسوَدِ عن أَبِيهِ أَنَّه سَمِعَ عبدَ اللهِ يَقولُ» - وذكَر حديثًا. فَمُرادُ أَبِي إسحاقَ هُنا بقَولِه: (ليسَ أَبُو عُبيدةَ ذَكرَهُ) أَي: لَستُ أَرويهِ الآنَ عن أَبِي عُبيدةَ، وإنَّما أَرويهِ عن عَبدِ الرَّحْمنِ.

وقد زَعمَ الشَّاذَكونِيُّ أنَّ أبا إسحاقَ دلَّسَ هَذا الخبَرَ، لأنَّه لَم يُصرِّح بسماعِه له مِن أبي عُبيدةَ؛ لكن خالفَه البُخاريُّ فخرَّجَه فِي «صحيحِه» مِن هذا الوجهِ، وكذا صحَّحَه أبو بكرٍ الإسماعيليُّ والعِراقيُّ وابنُ حَجَرٍ وغيرُهم، وأنكروا علىٰ الشَّاذَكونِيِّ[٢].



٤٠٢ وَإِنْ يَكُنْ مُعَاصِرًا لَمْ يُعْرَفِ ... بِلُقْيَةِ الشَّيْخِ فَـ«مُرْسَلٌ خَفِي»

٤٠٣ وَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَيَجْعَلُهْ ... الجُلُّ تَدْلِيسًا، وَبَعْضٌ يَفْصِلُهْ

المُرسَلُ الخَفيُّ: هو أنْ يَرويَ الرَّاوي عمَّن عاصرَه ولَم يَلتقِ به، أو عمَّن التقَىٰ به ولَم يَسمع مِنه؛ بلفظِ: (قالَ، وعَن) ونَحوِهما؛ مُوهِمًا (قَصْدًا أو عن غيرِ قَصْدٍ) أنَّه لَقيَه وسمِعَ مِنه.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٦).

(٢) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص١٠٨)، و«فتح الباري» (١/ ٢٥٨).

و(الإرسالُ) هُنا هُو بمَعنىٰ الانقِطاعِ، ووُصفَ بـ(الخَفاءِ)؛ لأنَّ الإرسالَ فِيه يُدْركُ بالبحثِ وتَتبُّع الطُّرقِ؛ وعَلَيْه؛ فليسَ وَصْفُه بالخَفاءِ يَستَلْزم أنَّه أخَفُّ ضَعْفًا مِن (المُنقطع)؛ بل هُو مُنقطعٌ حقيقةً، وإذا تبيَّنَ أنَّ السَّاقِطَ أكثرُ مِن راوٍ يكونُ (مُعضَلًا)؛ فتنبَّهْ.

وإذا روَىٰ الرَّاوي عمَّن سَمعَ مِنهُ فِي الجُملةِ ما لَم يَسمَعْه مِنهُ بصيغةٍ مُحتمِلةٍ، يُسمِّيه بعضُهم (تَدليسًا) ولا يُسمِّيه (مُرسَلًا خَفيًّا)، ويَخُصُّ المُرسَلَ الخفيَّ بمعاصِرٍ لَم يَلقَ أو لَم يَسمَع مَن يُحدِّثُ عَنه، وكثيرٌ مِن أَهْل العِلْم يَتجوَّزُونَ فِي ذلكَ، ويُطلِقُ علىٰ الكلِّ (تَدليسًا) و(إرْسالًا).

وهذا الاختلافُ راجعٌ إلىٰ الاصطلاحِ؛ وإلَّا فالحُكم سواءٌ؛ فَكلاهُما لَم يتَّصل، علىٰ أنَّ اسمَ (الإرسالِ) يَصدُقُ علىٰ كُلِّ ما فِيه سقطٌ بأيِّ صِفةٍ كَان - كما تَقدَّمَ -؛ فالأمرُ سَهلٌ، والخَطبُ هَيِّنٌ؛ ولا مُشاحَّةَ فِي الاصطلاحِ.

عَلىٰ أنَّه يُمْكِنُ أنْ يُفَصَّلَ، فَيُقال:

إنْ كانَ الرَّاوي الَّذي رَوىٰ عمَّن لَم يَسْمَع مِنه أَو لَم يَلْتَقِ بِه، يُمْكِن لَه لِقاؤه والسَّماعُ مِنه، لِكَونِه مِن أَهْلِ بَلَدِه مَثلًا؛ تُعدُّ رِوايَتُه عِنه مِن التَّدلِيسِ؛ لِما فِي رِوايَتِه عَنه مِن إيهامِ لِقَائه بِه وسَماعِه مِنه.

وأمَّا إنْ كانَ يَبْعُدُ جدًّا لِقاؤه بِه؛ لكَونِه مِن بَلَدٍ أُخْرَىٰ، ولا يُعْرفُ بالرِّحْلَة، أو لا يُعْرَفُ أنَّهما اجْتَمَعا فِي بَلَدٍ واحِدَةٍ فِي وَقْتٍ واحِدٍ،

واشْتُهِر عِندَ أهلِ العِلْمِ عَدمُ اجْتِماعِهِما؛ فرِوايَتُه عَنه تُعدُّ مِن الإِرْسالِ؛ إذْ لا إِيهامَ حِينئذٍ. واللهُ أَعلمُ.

❁❁❁

٤٠٤ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيـــدُ» وَهْــوَ «التَّسْوِيَهْ» - وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ - أَنْ يَرْوِيَهْ

٤٠٥ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسْقِطَ شَيْخًا عَالِيَا مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ؛ فَإِنْ تَلَاقَيَا

٤٠٦ يَضُرُّ حَيْثُ يُوهِمُ اتِّصَالَهُ بَيْنَهُمَا، وَجَرَحُوا فَاعِلَهُ

الثَّانِي- وهو قِسمٌ مِن الأوَّلِ-: (تَدليسُ التَّسويةِ): أنْ يَجيءَ المدلِّسُ إِلَىٰ حديثٍ سمِعَه مِن شيخٍ، وَسَمِعَه ذلكَ الشَّيخُ مِن شَيخٍ آخرَ، وسَمعَه ذاكَ الآخَرُ مِن شيخٍ ثالثٍ، فيُسقِطُ المُدلِّسُ الشَّيخَ الذي بينَ الشَّيخَين، ويَسوقُ الحديثَ بلفظٍ مُحتمِلٍ بينَ هذَين الشَّيخَين، فيَصِيرُ الإسْنادُ عاليًا، وهو فِي الحقِيقةِ نازلٌ، ويُصرِّحُ هو بالسَّماعِ مِن شَيخِه؛ لأنَّه سَمعَه مِنه، ورُبَّما لا يُصرِّحُ.

و(التَّسويةُ) لا تَختَصُّ بالتَّدلِيسِ، فَقَد تَقعُ التَّسوِيةُ مِن بَعضِ الرُّواةِ، لا علىٰ سَبيلِ التَّدلِيسِ، بَل لِدَواعٍ أُخرَىٰ.

مِثالُه: مَا ذَكَرَهُ ابنُ عَبدِ البَرِّ وَغيرُهُ، أَنَّ مالِكَ بنَ أَنس سَمِعَ مِن ثَورِ ابنِ زَيدٍ أَحادِيثَ (عَن عِكْرِمَة عَن ابنِ عَبَّاس) ثُمَّ حَدَّثَ بِها (عَن ثَورٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ) وَحَذفَ (عِكْرِمَةَ).

فَهَذِهِ صُورَةُ التَّسوِيَةِ، وَلَيسَ مِنَ التَّدلِيسِ؛ لِأَنَّ (ثَورًا) لَم يَلقَ (ابن عبَّاسٍ)، وَإِنَّما رَوَىٰ عَن عِكْرِمَةَ عَنهُ، فَلَيسَ فِي صَنِيعِهِ مَا يُوهِمُ أَنَّ ثورًا سَمِعَ ذَلِكَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ[1].

وَعَلَىٰ قولِ مَن قَالَ: إِنَّ مَالكًا أَسقطَ عِكْرِمَةَ لِأَنَّهُ لَم يَكن عِندَهُ بِحُجَّةٍ؛ فَلَيسَ فِي صَنِيعِهِ مَا يُوهِمُ صِحَّةَ ما لَيسَ بِصَحِيحٍ؛ لِأَنَّه إِنْ ذَكَرَهُ فَهُو لَيسَ بِحُجَّةٍ عِندَهُ فَالسَّنَدُ ضَعيفٌ، وَإِن لَم يَذْكُرهُ فَالسَّنَدُ ضَعِيفٌ أَيْضًا؛ لأَنَّهُ مُنقَطِعٌ.

عَلَىٰ أَنَّ هَذِهِ الأَحادِيثَ مَعْرُوفَةُ المَخارِجِ عِندَ أَهلِ الحَدِيثِ، فَذِكْرُ بَعْضِ الرُّواةِ أَو عَدَمُ ذِكرِهِم لَا يُؤَثِّرُ، مَا دامَ مَخْرَجُ الحَدِيثِ مَعرُوفًا. واللهُ أَعلَمُ.

وهذا النَّوعُ مِن التَّدليسِ؛ غامضٌ ودَقيقٌ جدًّا، وآفتُه عظيمةٌ، وهو أفحشُ أنواعِ التَّدليسِ وشرُّها مُطلَقًا، وهو قادحٌ عِنْد العلماءِ فِيمَن تعمَّدَ فِعلَه، إذا كانَ الذي أسقطَه ضعيفًا يريدُ تَعميةَ ضَعفِه.

والضَّرَرُ الحَاصِلُ مِن تَدْلِيسِ التَّسْوِيةِ؛ مِن جِهتَيْنِ:

الأُولَىٰ: أَنَّهُ قَد يَكُونُ الشَّيخُ الأَوَّلُ قَد سَمِعَ مِن الثَّالِثِ غيرَ هذا

---

(١) «طبقات المدلسين» لابن حجر (٢٢)، و«النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٢٤٧).

الحديثِ، فَبِإسقَاطِ المُدَلِّسِ لِلواسِطةِ الَّتِي بينَهُمَا يُوهِمُ أَنَّهُ سَمِعَ هذا الحديثَ أَيضًا، وَلَيسَ كذلكَ.

مِثالُه(١): ما رَواهُ هُشَيمٌ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعِيدٍ الأَنصاريِّ عَن الزُّهريِّ عَن عَبدِ اللهِ ابنِ الحَنفِيَّةِ عَن أَبيهِ عَن عَلِيٍّ فِي تَحريمِ لُحُومِ الحُمُرِ الأَهليَّةِ.

قالُوا: يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ لَم يَسْمَعهُ مِن الزُّهريِّ، إِنَّما أَخَذهُ عَن مالكٍ عَن الزُّهريِّ؛ فَأَسقَطَ هُشيمٌ ذِكرَ (مالكٍ) مِنهُ، وَجَعَلهُ عَن يَحيَىٰ بنِ سَعيدٍ عَن الزُّهريِّ. ويَحيَىٰ قَد سَمعَ مِن الزُّهرِيِّ غَيرَ هَذا الحَدِيثِ، فَلا إِنكارَ فِي رِوايَتِه عَنهُ، إِلَّا أَنَّ هُشَيمًا سَوَّىٰ هَذا الإِسنادَ.

الثَّانيةُ: أَنَّهُ قَد يَنضَافُ إلىٰ ذلكَ أَن تَكُونَ الواسِطةُ الَّتِي سَقَطَت ضَعِيفةً، وَتَكُونَ الآفةُ مِنهَا، فَيَظهَرُ الإسنادُ بَعدَ إِسقَاطِهَا، وَلَيسَ فِيهِ مَا يَقتَضِي رَدَّهُ.

قالَ عُثمانُ الدَّارِميُّ(٢): سَمِعْتُ يَحيَىٰ، وَسُئِلَ عَن الرَّجُل يُلْقِي الرَّجُلَ الضَّعيفَ مِن بَينِ ثِقَتَينِ؛ يُوصِلُ الحَدِيث ثِقَةً عَن ثِقَةٍ، يُحَسِّنُ الحَدِيثَ بِذَلِكَ؟ فقالَ: لا يَفعَلْ؛ لَعَلَّ الحَدِيثَ عَن كَذَّابٍ لَيسَ بِشَيءٍ، فَإِذا هُوَ قَد حَسَّنَهُ وَثَبَّتَهُ؛ ولكِن يُحَدِّثُ بِهِ كَما رُوِّيَ.

قالَ عُثمانُ: وكانَ الأَعمَشُ، رُبَّما فَعلَ ذَلِكَ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٢٤٩).

(٢) في «تاريخه» (٩٥٢)، وهو في «الكفاية» (ص ٥٢٠).

هذا؛ والقُدَمَاءُ يُسَمُّونَ التَسوِيةَ: «تَجوِيدًا»، فَيقولُونَ: «جَوَّدَهُ فُلَانٌ»، أَي: ذَكَرَ مَنْ فِيهِ مِن الأَجوادِ، وَحَذَفَ غيرَهُم.

وَقَوْلُهم: «هَذا الحَدِيثُ جَوَّدَهُ فُلانٌ» أو «رَواهُ فُلانٌ مُجَوَّدًا»، لَا يَعْنُونَ مِنهُ أَكْثَرَ مِنْ أَنَّه زادَ فِيه وبَيَّنَ ما لَم يَذْكُرْه غَيْرُه، كَأَنْ يُوصِلَ الحَدِيثَ أَوْ يَرْفَعَهُ - إِذَا كانَ غَيرُه يَروِيهِ مُرسَلًا أَو مَوقُوفًا -؛ بِصَرْفِ النَّظَرِ عَنْ كَونِه أَصابَ فِيما زادَه مِنَ الوَصْلِ أَوِ الرَّفْعِ، أَمْ لَمْ يُصِبْ. واللهُ أَعْلَمُ.

❁❁❁

٤٠٧ وَمَــــنْ بِـــــهِ يُعْـــرَفُ، عَنْعَنَتُـــــهُ
مَـــرْدُودَةٌ، مَـــا لَـــمْ يَقُـــلْ: «سَـــمِعْتُهُ»

٤٠٨ أَوْ نَحْـــوَ ذَا، وَشَـــيْخُهُ عَـــنْ شَـــيْخِهِ
إِنْ كَانَ قَـــدْ يُـــسْقِطُ شَـــيْخَ شَـــيْخِهِ

و(العَنعنةُ) مِن المُدلِّسِ لَيستْ نَصًّا فِي عَدمِ السَّماعِ، وإنَّما هي مُحتمِلةٌ للسَّماعِ وغيرِه؛ فَإذا ثَبتَ أنَّه صرَّحَ بالسَّماعِ فِي حَديثٍ عَلِمنا أنَّ هذا الحَديثَ لَم يُدلِّسْه؛ وهذا بشرطِ أنْ يكونَ ذلكَ التَّصريحُ الواردُ فِي الرِّاويةِ الأُخرىٰ مَحفوظًا، ولَيس خطأً مِن قِبَلِ بَعضِ الرُّواةِ.

فمَن عُرف بتَدليسِ السَّماعِ؛ لا يُقبَلُ مِنهُ ما رَواه بالعَنعَنةِ إلَّا إذا صرَّحَ فِي مَوضعٍ آخرَ فِي هذا الحديثِ بسماعِه له مِن شيخِه، كأن

يقولَ: «سمعتُ أو حدَّثنا أو أخبَرَنا» أو نحوَ هذه العباراتِ الصَّريحةِ.

فإذا كَان ممَّن عُرف بتدليسِ التَّسويةِ فَلا بدَّ معَ ذلكَ أن يَذكرُ أيضًا فِي روايتِه ما يَدُلُّ علىٰ سماعِ شَيخِه لهذا الحديثِ مِن الشَّيخِ الأعلىٰ؛ لِنطمئنَّ إلَىٰ أنَّ هذا المُدلِّسَ لَم يُسقِط أحدًا بينَ الشَّيخَين علىٰ سَبيلِ التَّسويةِ.



٤٠٩ أَكَّدَهُ: زِيَادَةٌ، أَوْ شُهْرَةُ ... مَخْرَجِهِ بِغَيْرِهِ، أَوْ نُكْرَةُ

كما أنَّه يتأكدُ كونُ مَن عُرف بالتَّدليسِ قد دلَّسَ فِي الحديثِ بانضمامِ أمورٍ أخرَىٰ إلىٰ عَنعنتِه تؤكِّدُ كونَ الرَّاوي دلَّسَ فِي هذا الحديثِ أو تُقوِّي ذلكَ:

مِن ذلكَ: أن تجيءَ روايةٌ أخرَىٰ للحديثِ عن هذا الرَّاوي المدلِّسِ بذكرِ واسطةٍ بينَه وبينَ شيخِه الذي فِي الرِّوايةِ الأولَىٰ، فيتَرجَّحُ كونُ الرِّوايةِ النَّاقصةِ مُدلَّسةً.

ومِن ذلكَ: أن يكونَ الحديثُ معروفَ المَخرَجِ، وأنَّه مِن حديثِ فلانٍ بعينِه عن الشَّيخِ الفلانِيِّ، ليسَ مِن حديثِ غيرِه، فإذا رواه غيرُه ممَّن يُعرَفُ بالتَّدليسِ معنعَنًا عن هذا الشَّيخِ؛ ترجَّحَ كونُ هذا المدلِّسِ إنَّما أخذَه عن الرَّاوي الأوَّلِ، ثُمَّ أَسقطَه ودلَّسَهُ عن شيخِه.

ومِن ذلكَ: أن يكونَ الحديثُ فيه نكارةٌ إسناديَّةٌ أو مَتنِيَّةٌ، وفِي الإسنادِ عَنعنةُ مدلِّسٍ، فيَترَجَّحُ كونُه دلَّسَ هذا الحديثَ عن بعضِ الضُّعفاءِ، وأنَّ النَّكارةَ منشَؤها ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٤١٠ وَلَيْسَ فِي الشَّاهِدِ وَالمُتَابَعَهْ ... مَا قَدْ يَدُلُّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهْ

٤١١ أَوْ شَيْخُهُ..............................

ولَا يَنفعُ فِي دَفعِ تَدليسِه للحَديثِ وإثباتِ سَماعِه لَه، أو سماعِ مَن فوقَه - إذا كانَ معروفًا بتدليسِ التَّسويةِ - مُتابعةُ غَيرِه لَه علىٰ رِوايةِ هذا الحَديثِ عن هذا الشَّيخِ؛ إذْ قَد يَكونُ الرَّجلُ الَّذي أَسقطَه المُدلِّسُ بَينَهُ وَبينَ شَيخِه هو نَفسُهُ ذَلك المُتابِع، وكذلكَ لا تَكفي المتابعةُ فِي إثباتِ سَماعِ شَيخِه مِن شَيخِه؛ إنْ كانَ الرَّاوي المدلِّسُ يُحتمَلُ أن يَكونَ أَسقطَ مَن بينَهُما علىٰ سبيلِ التَّسويةِ.

رَوىٰ ابنُ جُريج حَديثَ حَمْنَةَ فِي الحَيْضَةِ الشَّديدَةِ عَن عَبدِ اللهِ بنِ مُحمَّدِ بنِ عَقِيل، فَأَعلَّهُ الإمامُ أحْمدُ بأنَّه لم يَسْمَعْهُ مِن ابنِ عَقيل، فَقِيلَ له: يَقُولونَ: وافَقَهُ النُّعمانُ بنُ راشِدٍ. فَقالَ: ابنُ جُريج يَروِي عَن النُّعمانِ بنِ راشِدٍ، وَما أُراهُ إلَّا سَمِعَه مِنه. قالَ: والنُّعمانُ بنُ راشِدٍ ليسَ بِقويٍّ فِي الحَديثِ، تَعرِفُ فِيه الضَّعفَ[1].

---

(١) «العلل لعبد الله بن أحمد» (٥٢٧١).

ومِثْلُه: حَدِيثُ: مُحمَّد بن إِسْحاقَ عَن الزُّهريِّ عَن عُروةَ عَن عائشةَ مَرفوعًا: «تَفضُلُ الصَّلاةُ بِالسِّواكِ عَلىٰ الصَّلاةِ بِغيرِ السِّواكِ سَبعينَ ضِعْفًا».

و(ابنُ إِسحاقَ) مَعرُوفٌ بِالتَّدليسِ، وقَد رَواهُ بِالعَنعنةِ؛ ولِذا تَوقَّف ابنُ خُزيمَةَ والبيهقيُّ فِي سَماعِه له مِن الزُّهريِّ.

وقَد رَواهُ أَيضًا عَن الزُّهريِّ: (مُعاوِيةُ بنُ يَحيىٰ الصَّدَفِيُّ)، فالظَّاهِرُ أَنَّ الصَّدفِيَّ هُو الَّذي دَلَّسهُ ابنُ إِسحاقَ.

وَقَد جاءَ عَن أَبي زُرعةَ الرَّازيِّ مَا يُقوِّي هَذا الظَّاهرَ، فَقَدْ ذَكرَ أَنَّ مُحمَّدَ بنَ إِسحاقَ اصْطحبَ مَع مُعاوِيةَ بنِ يَحيىٰ الصَّدفِيِّ مِن العِراقِ إِلىٰ الرَّيِّ، فَسمِعَ ابنُ إِسحاقَ هَذا الحَديثَ مِن الصَّدفِيِّ فِي طَرِيقِه؛ فَدَلَّتْ هذِه الحِكايةُ أَنَّ ابنَ إِسحاقَ إِنَّما أَخذَه عَن الصِّدفِيِّ- وهُو ضَعيفٌ- ولَيسَ الصَّدفِيُّ مُتابعًا لَه[1].

وبخاصَّةٍ إذا كانَ الَّذي تابعَ المدلسَ مدلِّسًا أيضًا؛ إِذْ يُحتمَلُ أَن يكونَ الحدِيثُ رَاجِعًا إِلَىٰ شَيْخٍ واحِدٍ، اشْتَرَكَ كُلٌّ مِنَ هذينِ المُدَلِّسَيْنِ فِي أَخْذِ الحدِيثِ عَنْهُ، ثُمَّ أَسْقطَاهُ؛ وارْتَقَيا بالحدِيثِ إِلَىٰ شَيْخِ شَيْخِهِما، علىٰ سَبيلِ التَّدْلِيسِ؛ وهذا واضِحٌ.

مِثالُه: حَدِيثُ الثَّوريِّ عَن أَبي حازِمٍ عَن سَهلِ بنِ سَعدٍ السَّاعديِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعظَ رَجلًا، فَقالَ: «ازهدْ فِي الدُّنيا يُحِبُّكَ اللهُ، وازهدْ فِيما فِي

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٣٠).

أَيدِي النَّاسِ يُحِبُّكَ النَّاسُ».

يَروِيهِ عَنهُ: (مُحمَّدُ بنُ كَثيرٍ الصَّنعانِيُّ وَأَبو قَتادةَ الحرَّانِيُّ)، وَهُما ضَعيفانِ، ويُدَلِّسانِ أَيضًا، وقَدْ أَنكرَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ وأَبو حاتمٍ والعُقيليُّ وابنُ عَديٍّ وَغَيْرُهُم هَذا الحَديثَ، وَاسْتَظْهرَ العُقيليُّ أَنَّ (مُحمَّدَ بنَ كَثيرٍ) أَخَذَه عَن بَعضِ الضُّعَفاءِ وَدلَّسهُ؛ فَلم تَكُن مُتابعةُ (أَبِي قَتادةَ الحرَّانِيِّ) بِنافِعةٍ لَه؛ لأَنَّه هُو أَيضًا يُدلِّسُ.

وَقدْ صَرَّحَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ والعُقيليُّ والدَّارقطنيُّ أَنَّ هَذا الحَديثَ إِنَّما يُعرفُ مِن حَديثِ (خالدِ بنِ عَمرٍو القُرَشيِّ)، وَأَنَّه هُو المُتفرِّدُ بِه، وخالدٌ مَتْرُوكُ الحَديثِ؛ فالظَّاهرُ أَنَّه هُو الواسِطةُ السَّاقطةُ فِي روايَتَيْهما، وأَنَّهما إِنَّما أَخَذاه عَنهُ ثُمَّ دلَّساهُ عَن الثَّوريِّ[1].

وكذلكَ إذا كانَ لِمعنىٰ حَديثِه مِن الشَّواهِدِ ما يُؤكِّدُ صِحَّةَ المَتنِ، لا يَنفعُ فِي دفعِ التَّدليسِ؛ لأَنَّ الشَّواهدَ إِنَّما تُؤكِّدُ حِفظَ الرَّاوي للمَتنِ أو لِمعناهُ، والتَّدلِيسُ علَّةٌ إسناديَّة، وحِفظُ الرَّاوي للمَتنِ أو مَعناه لا يَستلزِمُ حِفظَه للإسْنادِ أو سَماعَه للحَديثِ مِن شَيخِه.



٤١١ ....وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَهْ

مُدَلِّسٌ. وَشُعْبَةٌ قَدْ عَابَهْ

ولَا يُعرَفُ التَّدليسُ عن أحدٍ مِن الصَّحابةِ؛ فإنَّ الصَّحابةَ عُرْفُهم

(١) راجع: «المنتخب من علل الخلال» (رقم: ١)، و«الإرشادات» (ص ٤٢١).

المَعروفُ عَنهم أَنَّهم كَانُوا يَأخذون مِن النَّبيِّ ﷺ بلا واسِطةٍ، ويأخذُ بعضُهم بواسطةِ بعضٍ، فَإذا قالَ أَحدُهم: «قَال النَّبيُّ ﷺ»، كَان مُحتمِلًا أنْ يَكونَ سمِع ذلكَ مِن النَّبيِّ ﷺ وأنْ يَكونَ سمِعه مِن صَحابيٍّ آخرَ عن النَّبيِّ ﷺ، فلَم يكنْ فِي ذلكَ إيهامٌ.

وَلَم يَكن كذلكَ ثَمَّ احتمِالٌ أنْ يَكونَ الواسِطةُ غَيرَ مَرضيٍّ؛ لأَنَّهم لم يكنْ أحدٌ مِنْهُم يُرسِلُ إلَّا ما سمِعَه مِن صَحابيٍّ آخَرَ- يَثِقُ به وثوقَه بنفسِه- عن النَّبيِّ ﷺ، وَلَم يكن أحدٌ مِنْهُم يُرسِلُ ما سَمعَه مِن صَبيٍّ، أو مِن مُغفَّل، أو مِن قَريبِ العَهدِ بالإسلامِ، أو مِن مَغموصٍ بالنِّفاقِ، أو مِن تابِعيٍّ.

قالَ البَراءُ بنُ عازِبٍ[1]: «ما كُلُّ ما نُحدِّثُكُم عَن رَسولِ اللهِ ﷺ سَمِعْناهُ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولكِنْ سَمِعناهُ، وحدَّثَنا أَصْحابُنا، ولكنَّا لا نكْذِبُ».

وقالَ أَنسُ بنُ مالكٍ[2]: «واللهِ ما كُلُّ ما نُحدِّثُكُم سَمِعنا مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولكِنْ يُحدِّث بَعْضُنا بَعْضًا، ولا يَتَّهِم بَعْضُنا بَعْضًا».

وأمَّا ما يُروَىٰ عن شُعْبةَ بنِ الحجَّاجِ[3] أنَّه قالَ: «كانَ أبو هُرَيرةَ يدلِّسُ»؛ فهذا لا يَصحُّ عن شُعْبةَ، ولو صَحَّ فالتَّدليسُ هنا المرادُ به إرسالُ الصَّحابيِّ، لا التَّدليسَ بمعناه الاصطِلاحيِّ. فتنبَّه.

---

(١) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٩٩)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٦١).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٠٠)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ٢٦١).
(٣) «الكامل» (١/ ١٥١).

وكانَ الإمامُ شُعْبَةَ بنُ الحَجَّاجِ مِن أشدِّ العلماءِ ذمًّا للتدليسِ، رُوي عَنه أنَّه قالَ[١]: «التَّدليسُ أخو الكَذبِ». وأنَّه قالَ[٢]: «لَأنْ أَزنِيَ أَحبُّ إليَّ مِن أنْ أُدلِّسَ».

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[٣]: «وهذا مِن شُعْبَةَ إفراطٌ؛ مَحمولٌ علىٰ المُبالغةِ فِي الزَّجرِ عَنه والتَّنفيرِ».

❁❁❁

٤١٢ «تَدْلِيسُ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ» يَصِفُ
الشَّيْخَ بِالَّذِي بِهِ لَا يُعْرَفُ

٤١٣ بِمَا يَعُمُّ غَيْرَهُ سَمَّاهُ
أَوْ بِاشْتِقَاقِ الِاسْمِ أَوْ مَعْنَاهُ

٤١٤ وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ بِمَا
يُعْرَفُ غَيْرُهُ بِهِ؛ لِيُوهِمَا

الثَّالثُ: تَدليسُ أسماءِ الشُّيوخِ: وينقسِمُ إلَىٰ قِسمَين:

الأَوَّلُ: أن يَرويَ المُحدِّثُ عن شَيخٍ لَه؛ فيُغيِّرُ اسمَه، أو كنيتَه، أو نسبَه، أو حالَه المَشهورةَ مِن أمرِه؛ لئلَّا يُعرفَ.

---

(١) «الكفاية» (ص٣٥٥)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٠٧).
(٢) «الكفاية» (ص٣٥٥، ٣٥٦)، و«الكامل» لابن عدي (١/ ١٠٧).
(٣) «علوم الحديث» (٢/ ٢٥١).

وذلكَ يكونُ بطُرقٍ:

إمَّا أنْ يَصفَه بما لا يَختصُّ به، بل يَشملُه ويَشملُ غيرَه أيضًا.

كَما قالَ الدَّارقُطنيُّ[(١)]: «يُقالُ: (كادِحُ بنُ رَحمَةَ) له اسْمٌ كانَ يُعرفُ بِه، فغَيَّرَه سُليمانُ بنُ الرَّبيعِ فَسَمَّاهُ كادِحًا، ذَهَبَ إِلَىٰ قَولِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَـٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ ﴾ [الانشقاق:٦]».

قالَ: «وَقَد رَوىٰ سُليمانُ بنُ الرَّبيعِ هَذا أَحادِيثَ مَناكِيرَ عَن شَيخٍ آخَرَ، فَغَيَّرَ اسمَهُ، سَمَّاهُ (هَمَّامَ بنَ مُسلمٍ)، وأَظُنُّهُ ذَهبَ إِلَىٰ قَولِ النَّبِيِّ ﷺ: «كُلُّ بَنِي آدَمَ هَمَّامٌ»[(٢)] أَرادَ: مِنهمْ مَن يَهُمُّ بِالخَيْرِ، وَمِنهمْ مَن يَهُمُّ بِالشَّرِّ، وذَهبَ إِلىٰ أَنَّ أَباهُ كانَ مُسلمًا، فَقالَ: هَمَّام بن مُسلمٍ».

وكَما كانَ بقيَّةُ بنُ الوليدِ يَروي عن «سعيدِ بنِ عبدِ الجبَّارِ الزَّبيديِّ» وهو ضعيفٌ، وعن «زُرعةَ الزَّبيديِّ» وهو مجهولٌ، ويقولُ عنهما: «حدَّثنا الزَّبيديُّ» يوهِمُ أنَّه «محمَّدُ بنُ الوليدِ الزَّبيديُّ» الثِّقةُ.

وإمَّا أنْ يَشتقَّ مِن اسمِه وصفًا فيسمِّيه به، فيُوهِمُ أنَّه غيرُه.

كما سمَّىٰ بعضُهم (مُحمَّدَ بنَ السَّائبِ الكَلبيَّ) بـ(حمَّادِ بنِ السَّائبِ)؛ و(محمَّدٌ) و(حمَّادٌ) كلاهما مشتَقٌّ مِن الحمدِ.

وإمَّا أن يَذكُرَه بمَعنىٰ اسمِه لا بلفظِه.

كما سمَّىٰ بعضُهم (مُحمَّدَ بنَ يزيدَ الأَدَميَّ) بـ(مُحمدِ بنِ رَباحٍ)؛

---

(١) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٧٣ - بشار).

(٢) لم أجده.

لأنَّ (رَباح) مِن الرِّبحِ والنَّماءِ والزِّيادةِ، فهو بمَعنىٰ (يَزيدَ).

الثَّانِي: أنْ يُسمِّيَ شَيخَه الضَّعيفَ باسمِ شَخصٍ آخرَ ثِقةٍ؛ تَشبيهًا، يُمكِن ذلكَ المدلِّس أنْ يَأخذَ عَنه وأنْ يَسمعَ منه.

كَما كانَ عَطيَّةُ بنُ سَعدٍ العَوفِيُّ يُكنِّي محمَّدَ بنَ السَّائِبِ الكَلبيَّ بـ(أبِي سَعيدٍ)؛ يُوهِمُ أنَّه أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ الصَّحابيُّ؛ لأنَّ العوفِيَّ قد جالسَ الخُدريَّ أيضًا وأخذَ عنهُ، فإذا قالَ الكَلبيُّ: (قَال رَسولُ اللهِ ﷺ)، يَعنِي يُرسِلُ، يَرويهِ العَوفِيُّ عَنه مُكنِّيًا إيَّاه بأبي سعيدٍ، فَيتوهَّمُ مَن لا يَعرفُ حقيقةَ الأمرِ أنَّه الخُدْريُّ(١).



٤١٥ إمَّا لِضَعْفٍ أَوْ لِلاسْتِصْغَارِ ... أَوْ لِاخْتِبَارٍ أَوْ لِلاسْتِكْثَارِ

والحاملُ علىٰ هذا التَّدليسِ أمورٌ:

مِنها: كونُ شيخِه معروفًا بالضَّعفِ، فيُدلِّسُ اسمَه، كي لا يُعرفَ.

ومِنها: كونُ شيخِه صغيرًا فِي السِّنِّ أو فِي غيرِه، فيَستنكِفُ الرِّوايةَ عنه، فيُدلِّسُ اسمَه لذلكَ.

ومِنها: اختبارُ الطَّالبِ، وقد جاءَ عن كثيرٍ مِن الأئمَّةِ أنَّهم امتَحنوا طلبتَهم المَهرةَ بمِثلِ ذلكَ، فشُهِدَ لهم بالحِفظِ لَمَّا سارعوا إلىٰ الجوابِ.

(١) كتاب «الضعفاء والمجروحين» لابن حبان (٢/ ١٠٥).

ومِنها: استكثارُ الشُّيوخِ، أي: طلبُ كثرتِهم عندَ السَّامعِينَ، مُوهِمًا لهم كونَه يَروىٰ عن مشايخَ كثيرِين بحيث يُظنُّ الواحدُ ببادئِ الرَّأيِ جماعةً.

❁❁❁

٤١٦ وَنَحْـــــوُهُ: «تَـــــسْمِيَةُ البُـــــلْدَانِ» بِغَـــــيْرِ مَـــــا يَـــــسْبِقُ لِلأَذْهَـــــانِ

ومِن تدلِيسِ الأسْماءِ: (تدليسُ البُلدانِ): أن يُسمِّيَ الرَّاوي البَلَدَ باسمٍ غَيرِ مَعروفٍ به. وهو - فِي الحَقيقةِ - نوعُ تَورِيةٍ.

كأن يَقولَ: (حَدَّثَني فُلَانٌ بالمَدينةِ)؛ يوهِم أَنَّه سمعَ الحديثَ بمدينةِ النَّبيِّ ﷺ؛ وهو يَعْني بالمِدينةِ: أيَّ مكانٍ سَكنَه النَّاسُ، مِثلُها مثلُ أيِّ مَدينةٍ!

ومِثلُ أنْ يَذكرَ وصفًا يُوهِمُ الرِّحلةَ.

كأن يَقولَ: (حدَّثَنا من وَراء النَّهرِ) يُوهِمُ بذلكَ نَهرَ جَيحُونَ، وهو يَقصِدُ نَهرَ النِّيل بمِصرَ، أو نَهرَ عيسىٰ ببغْدادَ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «وحُكْمُه الكَراهَةُ؛ لأنَّه يَدخُل فِي بابِ التَّشَبُّع وإيهامِ الرِّحلَةِ فِي طَلبِ الحَديثِ؛ إلَّا إنْ كانَ هُناكَ قَرينَةٌ تدُلُّ علىٰ عَدمِ إِرادَةِ التَّكثِيرِ؛ فَلا كَراهَةَ».

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٢/ ٣٤٢).

٤١٧ يُعْـــــرَفُ بِالـــــشُّهْرَةِ، أَوْ بِـــــنَصٍّ
عَـــنْ نَفْـــسِهِ، أَوْ عَالِـــمٍ مُخْـــتَصٍّ

٤١٨ وَلَـــيْسَ يَكْـــفِي أَنْ رَوَى بِوَاسِـــطَهْ
عَـــنْ رَجُـــلٍ، ثُـــمَّ رَوَى فَأَسْـــقَطَهْ

والسَّبيلُ إلَىٰ معرفةِ المُدلِّسِ هو:

إمَّا أنْ يَكونَ مشهورًا به مَعروفًا بينَ أَهْلِ العِلْمِ بتعاطِيه؛ مثل (بَقيَّة بن الولِيدِ) وعامَّةِ المُكثرين مِنه.

أو أن يأتِيَ نصٌّ عَنه يُصرِّحُ فِيه بكونِه مدلِّسًا: إمَّا مُطلَقًا، وإمَّا فِي حديثٍ مُعيَّنٍ؛ كما وُجدَ مثلُ ذلكَ عن (هُشَيمِ بنِ بَشيرٍ) وغيرِه.

أو أنْ يُصرِّحَ إمامٌ مِن الأئمةِ المطَّلِعين بأنَّ فُلَانًا مدلِّسٌ أو دلَّسَ فِي حديثٍ بعينِه.

وليسَ يَكفي فِي إثباتِ كَونِ الرَّاوي مُدلسًا أن يَرويَ مرَّة عن رَجل بواسطِة، ثمَّ يَروي مرةً أخرَىٰ عنه مُباشرةً دونَ واسطةٍ؛ لاحتمالِ أنَّ يَكونَ الوَجْهانِ صحيحَيْن، وأنَّه تحمَّلَ الحديثَ مرَّة بواسطةٍ ومرةً بدونِها، كما سيأتِي فِي (المَزيدِ فِي مُتَّصلِ الأسانِيدِ).

أو لِاحتمالِ أنْ يَكونَ وهِمَ فِي ذلكَ عن غَير قَصْدٍ، والتَّدليسُ لا يكونُ إلَّا عن قَصْدٍ، أو لاحتمالِ أنَّه لَم يَنشط فِي بعضِ الأحيانِ فأَسقطَ ذكرَ الواسطةِ ونشطَ فِي أحيانٍ أخرىٰ فذكرَها، أو لاحتمالِ أنْ يَكونَ

إحدىٰ الرِّوايتَين خطأً مِن قِبَل مَن رَوىٰ الحديثَ عَنه، لا ذنبَ له هو فِي ذلكَ، واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٤١٩ وَكَمْ تَرَىٰ فِي «طَبَقَاتِ» ابْنِ حَجَرْ
وَفِي المُتَرْجَمِينَ مَا فِيهِ نَظَرْ

واعلَمْ؛ أنَّ كتابَ «تعريفِ أهلِ التَّقديسِ بمَراتبِ الموصوفِينَ بالتَّدليسِ» المشهور بـ«طبقاتِ المدلِّسينَ» للحافظِ ابن حَجَرٍ، مِن أجمَعِ ما صُنِّفَ فِي المدلِّسينَ، وقد قسَّمَهم ابنُ حَجَرٍ إلىٰ طبقاتٍ - تبَعًا للحافظِ العَلائيِّ - ، وهيَ - بحسَبِ ما ذَكرَه ابنُ حَجَرٍ -:

الأولىٰ: مَن لَم يُوصَف بذلكَ إلَّا نادِرًا، كيَحيىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ.

الثَّانيةُ: مَن احتَملَ الأئمَّةُ تدليسَه وأَخرَجوا له فِي الصَّحيحِ؛ لإمامتِه وقلَّةِ تدليسِه فِي جنْبِ ما رَوىٰ، كالثَّوريِّ؛ أو كانَ لا يدلِّسُ إلَّا عن ثقةٍ، كابنِ عُيَينةَ.

الثَّالثةُ: مَن أَكثرَ مِن التَّدليسِ فلَم يَحتجَّ الأئمَّةُ مِن أحاديثِهم إلَّا بما صرَّحوا فيه بالسَّماعِ، ومِنهم مَن ردَّ حديثَهم مُطلقًا، ومِنهم مَن قبِلَهم، كأبي الزُّبيرِ المكِّيِّ.

الرَّابعةُ: مَن اتُّفِقَ علىٰ أنَّه لا يُحتَجُّ بشيءٍ مِن حديثِهم إلَّا بما صَرَّحوا فيه بالسَّماعِ؛ لكَثرةِ تدليسِهم عن الضُّعفاءِ والمَجاهيلِ، كبَقيَّةَ ابنِ الوليدِ.

الخامسةُ: مَن ضُعِّفَ بأمرٍ آخرَ سوىٰ التَّدليسِ، فحديثُهم مَردودٌ ولو صرَّحوا بالسَّماعِ، إلَّا أن يوثَّقَ مَن كانَ ضَعْفُه يَسيرًا، كابنِ لَهيعةَ.

وقد ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ تحتَ كلِّ مَرتبةٍ مِن هذه المراتبِ الخمسِ مَن رَأىٰ أنَّه يَندرِجُ تحتَها، لكن يُلاحَظُ هنا أمورٌ يَنبغي التَّنبُّه لها:

الأوَّلُ: أنَّ ابنَ حَجَرٍ قد يَذكرُ بعضَ المدلِّسينَ فِي مَرتبةٍ، وحقُّه أن يكونَ فِي مَرتبةٍ أُخرَىٰ؛ لأنَّه بِها أَلصَقُ، مثلُ (الحسنِ البصريِّ)، فقد أَدخلَه فِي الثَّانيةِ، معَ أنَّه قالَ فِي تَرجمتِه: «كانَ مكثِرًا مِن الحديثِ ويُرسِلُ كثيرًا عن كلِّ أحدٍ».

الثَّاني: أنَّه قد يُدخِلُ بعضَ الرُّواةِ فِي المدلِّسينَ، ولا يَصِحُّ أنَّهم مِنهم، وإنَّما يَقعُ إدخالُه لَهم فِيهمَ لأسبابٍ:

مِنها: الاغتِرارُ بالعباراتِ المُوهِمةِ، مثلُ: (الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ أبي نُعَيمٍ) أَدخلَه اعتمادًا علىٰ مقولةٍ قالَها أبو نُعَيم نفسُه فِي أَحدِ المدلِّسينَ، ظَنَّها ابنُ حَجَرٍ مِن مَقُولِ أحمدَ بنِ صالحٍ فِي أبي نُعَيمٍ.

ومِنها: اشتباهُ الأسماءِ، مثلُ قولِه فيه: (أبو حَرَّةَ الرَّقاشيُّ البَصريُّ)، هكذا جَمعَ بينَ (الرَّقاشيِّ) و(البَصريِّ)، وهما اثنانِ، والبَصريُّ هو المدلِّسُ.

ومِنها: تَصحيفٌ فِي عبارةٍ أوهمَ أنَّها فِي التَّدليسِ وما هيَ فِي التَّدليسِ، مثلُ (إسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ)، ذَكرَ ابن حَجَرٍ أنَّ ابنَ مَعينٍ ثُمَّ ابنَ حِبَّانَ أشارا إلىٰ أنَّه كانَ يُدلِّسُ.

وليسَ فِي عبارتَيهما إشارةٌ إلىٰ ذلكَ، وإنَّما وَقعَ فِي عِبارةِ ابنِ مَعينٍ: «إذا حدَّثَ عن الشَّاميِّينَ وذَكرَ الخبَرَ فحديثُه مستقيمٌ...»، وصوابُ العبارةِ - كما ذَكرَها ابنُ حِبَّانَ -: «إذا حدَّثَ عن الشَّاميِّينَ عن صفوانَ وجَريرٍ فحديثُه صحيحٌ...».

فالظَّاهرُ أنَّ قولَه: «وذكرَ الخبَرَ» محرَّفٌ مِن قولِه: «صفوانَ وجَريرٍ»، وعليه فالعِبارةُ لا دَخلَ لَها فِي التَّدليسِ بحالٍ. واللهُ أعلمُ.

الثَّالثُ: أنَّه أدخلَ فيه كلَّ من قيلَ فيه: (مُدلسٌ)، ولو كانَ قائلُ ذلكَ أرادَ بالتَّدليسِ الإرسالَ الخفيَّ، ومعَ أنَّ ابنَ حجرٍ يَرىٰ فَرقًا بينَ التَّدليسِ والإرسالِ الخفيِّ إلَّا أنَّ فِي كتابِه هَذا طائفةً ممَّن وُصِفوا بالتَّدليسِ علىٰ إرادَةِ الإرسالِ الخَفيِّ مِن قِبَلِ مَن يُطلقُ علىٰ كلِّ ذلك تدليسًا. وفِي كتابِه أيضًا طائفةٌ وُصفوا بالتَّدليسِ علىٰ إرادَةِ تدليسِ الشُّيوخِ لا تدليسِ السَّماعِ. واللهُ أعلمُ.



تنبيهات

٤٢٠ وَ«سَارِقُ الحَدِيثِ» كُلُّ مُدَّعِ
لِنَفْسِهِ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعِ

٤٢١ فَإِنْ يُصَرِّحْ وَهْمًا اوْ تَسَهُّلَا
فَلَيْسَ بِالسَّارِقِ، أَوْ تَأَوُّلَا

الذي يُسوِّي الأسانيدَ، بمَعنىٰ أنَّه يُزيِّنُها عمدًا بحذفِ ما فيها مِن الضُّعَفاءِ وإبقاءِ الثِّقاتِ، أو إبدالِ الضُّعَفاءِ بآخَرينَ ثقاتٍ، أو إبدالِ إسْنادٍ بآخَرَ-: يسمَّىٰ: (سارقًا)، ويُسمَّىٰ فعلُه: (السَّرقةُ).

وكَذا مَن يدَّعي سماعَ ما لم يَسمَع، كمَن يحدِّثُ عن شيوخٍ لَم يَرَهُم بكُتبٍ صِحاحٍ، فالكُتبُ فِي نفسِها صحيحةٌ، إلَّا أنَّ سماعَ هذا وأمثالِه عن أولئِكَ الشُّيوخِ لم يَكن، ولا رآهُم، وهذا يُوجِبُ الطَّعنَ فيه، وتَرْكَ حديثِه.

والفَرقُ بَينَ السَّرقةِ والتَّدليسِ (أَو الإرسَالِ) واضِحٌ؛ فَإنَّ المُدَلِّسَ أَو المُرسِلَ لا يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ، بَل يَأتِي بصِيغةٍ مُحتَمِلةٍ، بخِلافِ السَّارِقِ فَإنَّهُ يُصَرِّحُ بالسَّمَاعِ، وَيكذِبُ فِي ذلكَ.

قالَ الحُسَينُ بنُ إدريسَ[1]: سَألتُ عُثمانَ بنَ أَبي شَيبةَ عَن أَبي

(١) «تاريخ بغداد» (٣/ ٣٧٦).

هِشام الرِّفاعيِّ، فَقالَ: لا يُخبِر هَؤلاءِ، إِنَّه يَسرِقُ حَدِيثَ غَيرِهِ فَيرويه. قُلتُ: أَعَلىٰ وَجهِ التَّدلِيسِ أَو عَلىٰ وَجهِ الكَذبِ؟ فقالَ: كَيفَ يَكُونُ تَدلِيسًا وَهُو يَقُولُ: حَدَّثَنا؟!.

لكنْ مَن يصرِّحُ بالسَّماعِ غيرَ مُتعمِّدٍ لادِّعاءِ السَّماعِ؛ كأن يكونَ ناسيًا أو مُخطِئًا أو شاكًّا أو مُتوهِّمًا السَّماعَ؛ لا يُعَدُّ سارقًا، وإن كَان ما فَعلَه صُورتُه كصورةِ السَّرِقةِ؛ لأنَّ القَصْدَ غيرُ مُتحقِّقٍ فِيه، والسَّرقةُ لا تَكُونُ عن خطإٍ. ويَحملُه العلماءُ - فِي هذه الحالةِ - علىٰ خطإِ الرَّاوي، أو غفلتِه، أو سوءِ حِفظِه، أو اختلاطِه، ونحوِه، كما ذُكِرَ ذلكَ فِي ابنِ لَهيعةَ.

وكذلكَ مَن كانَ يُصرِّحُ بالسَّماعِ تَساهُلًا، كمَن يُطلقُ لَفظَ التَّحديثِ أو الإخْبَارِ فِي الإجَازةِ، كما ذُكرَ ذلكَ عن عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ المِصريِّ، وأبي نُعَيمٍ الأصبَهانِيِّ.

وكَذا مَن وَقع مِنه التَّصريحُ عَلىٰ ضَربٍ مِن التَّأويلِ، كَما كانَ الحسَنُ البَصريُّ يَقولُ: «حدَّثَنا أبو هُرَيرةَ» ويُريدُ أنَّه حدَّثَ قَومَه مِن أَهلِ البَصرةِ، لا أنَّه كانَ مِن جُملةِ السَّامِعين لَه.



٤٢٢ وَقَدْ يَقُولُ هُوَ مَا قَدِ اقْتَضَى
إِدْرَاكَهُ، وَعِنْدَهُمْ لَا يُرْتَضَى

ورُبَّما ذَكَرَ الرَّاوي ما يَقتضِي أنَّه سمِعَ مِن شيخِه أو التقَىٰ به وأخذَ

عَنه، ولا يكونُ ذلكَ صَحيحًا عِنْد أَهْل العِلْم، بل يَحملونَه علىٰ خطئِه وعدمِ ضَبطِه له:

كعطاءِ بنِ السَّائبِ، حيثُ ذَكَرَ أنَّه سمِعَ مِن عَبيدةَ السَّلْمانِيِّ ثلاثين حديثًا، فأنكرَ ذلكَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ، وأرجعَه إلَىٰ اختلاطِه(١).

وكخلَفِ بنِ خَليفةَ، حيثُ ادَّعىٰ أنَّه رَأىٰ عمرَو بنَ حُرَيثٍ الصَّحابيَّ، فأنكرَ ذلكَ سفيانُ بنُ عُيينةَ وأحمدُ بنُ حنبلٍ، وَحملَا ذلكَ علىٰ خطئِه ووَهَمِه، وأنَّه شُبِّه له(٢).

❁❁❁

٤٢٣ وَقَـدْ يَقُـولُ بَعْـضُهُمْ: «حَـدَّثَنَا» وَيَتَـأَوَّلُ، يُرِيـدُ: «قَوْمَنَـا»

ورُبَّما صرَّحَ الرَّاوي بالسَّماعِ فيما لَم يَسمعْه مُتأوِّلًا، كما كَان الحسنُ البصريُّ يقولُ: «حدَّثَنا أبو هُرَيرةَ»؛ يُريدُ قَومَه مِن أهلِ البَصرةِ، لا أنَّه كَان مِن جُملةِ السَّامِعين، فإنَّ الذي عليه جمهورُ العَلماء أنَّ الحسنَ لم يَسمع مِن أبي هُرَيرةَ؛ لأنَّ أبا هُريرةَ لمَّا كَان بالبَصرة كَان الحسنُ خَارجَها، ومثلُ ذلكَ قولُه: «خَطبَنا ابنُ عبَّاسٍ»؛ أي: خطبَ قومَه مِن أهلِ البَصرةِ.

❁❁❁

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٥٨٠)، و«مسائل أبي داود لأحمد» (١٨٥٣).
(٢) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٦ - ٢٨٧).

٤٢٤ وَقَـــدْ يَقُــولُ: «عَـــنْ»، وَيَـــأْتِي عَنْــهُ
مَــنْ يَــذْكُرُ التَّــصْرِيحَ؛ وَهْمًــا مِنْــهُ

٤٢٥ أَوْ مَــذْهَبًا؛ وَهُــوَ لِلــشَّامِينَا
- كَــ «عَــنْ بَقِيَّــةَ» - وَلِلْمِــصْرِينَا

ورُبَّما يأتِي أَحدُ الرُّواةِ إِلَىٰ حديثٍ فِي إسْنادِهِ مُدلِّسٌ وقد عَنعَنه؛ فيبدِّلُ هذا الرَّاوي هذه العَنعَنةَ بصيغةٍ تُفيدُ التَّصريحَ بالسَّماعِ، مثل: (حدَّثَنا، وسَمعتُ)؛ خطأً مِنه.

وقد يكونُ فعلُ ذلكَ مَذهبًا لبعضِ الرُّواةِ، فقد ذَكرَ أبو بَكرٍ الإسْماعيليُّ أنَّ المِصريِّينَ والشَّاميِّينَ يَتسامَحون فِي قولِهم: (حدَّثَنا) مِن غَيرِ صِحَّةِ السَّماعِ، مِنهم: يَحيىٰ بنُ أَيوبَ المِصريُّ[1].

وذَكرَ أبو حاتمٍ وأبو زُرْعةَ نحوَ هذا فِي أصحابِ بَقِيَّةَ بنِ الوليدِ، أنَّهم يَرْوُون عنه عن شيوخِه، ويصرِّحونَ بتَحديثِه عنهم، مِن غيرِ سماعٍ له مِنهم[2].

وهذا لَيسَ خَاصًّا بمَن عُرِفَ بالتَّدلِيسِ، بلْ كَذلِك مَن كانَ مِن عَادتِه الإرسَالُ؛ بأنْ يَرويَ عمَّن عاصرَه ولَم يَسمعْ مِنه بصيغةِ (عن

---

(١) «فتح الباري» لابن رجب (٢/ ٢٨٤-٣١٧، ٣/ ٢٠٠، ٤/ ٤٢، ٦/ ١٣٨)، ولابن حجر (١/ ٤٩٨-٥٠٦)، وراجع كتابي «الإرشادات» (ص٤١٣-٤١٤).

(٢) «العلل» لابن أبي حاتم (٢٣٩٤، ٢٥١٦)، وأشار ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٠١) إلىٰ ذلك.

وقَال) عَلىٰ جِهةِ الإرسَالِ؛ فَقد يُخطئُ البَعضُ فَيذكُرُ تَصريحَه بالسَّماعِ ممَّن رَوىٰ عنهُ، ولَيس ذلكَ صَوابًا عندَ مُحققي العُلماءِ.

❁❁❁

٤٢٦ وَضَبْطُهُ فِي المُتَأَخِّرِينَا ... يَعْسُرُ، لَا فِي المُتَقَدِّمِينَا

وألفاظُ السَّماع عِنْد المتأخِّرين غالبًا ما يقعُ فيها التَّساهلُ؛ كإطلاقِ (الإخبارِ) فِي الإجازةِ وغيرِ ذلكَ، وأيضًا ما يقعُ فيها مِن خطإٍ مِن قِبل بعضِ الرُّواة؛ إِذْ لم يَكونوا يعتنونَ بضبطِ هذه الألفاظِ اعتناءَ المتقدِّمِين.

وهذا فِي زمانِنا يَعسُرُ نَقدُه علىٰ المحدِّثِ، فإنَّ أولئك الأئمَّةَ - كالبُخاريِّ وأبي حاتِم وأبي داودَ - عَايَنوا الأصُولَ وعرَفوا عِللَها، وأمَّا نحن فطالَت علينا الأسانيدُ وفُقِدَت العباراتُ المُتيقَّنةُ[1].

❁❁❁

٤٢٧ وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالتَّدْلِيسِ مَا ... رَاوِيهِ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ، فَحَيْثُمَا

٤٢٨ جَاءَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمَا إِلَيْهِ ... قَدْحٌ سِوَى عَنْعَنَةٍ؛ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ

(١) «الموقظة» (ص ٤٦).

قد يُعِلُّ بعضُ أهلِ العلمِ حديثًا بأنَّ فُلَانًا دلَّسه، وقد يكونُ هذا الرَّاوي ليسَ معروفًا بالتَّدليسِ، وإنَّما يَقصِدُ هذا العالمُ أنَّ هذا الرَّاويَ وقعَ مِنهُ التَّدليسُ فِي هذا الحديثِ بعينِه، وإن لم يكن مَعروفًا به؛ اعتمادًا علىٰ قَرائنَ ظهرَتْ لهذا العالِمِ فِي هذا الحديثِ رجَّحَتْ عِنْده ذلكَ.

ومِن هذه القرائنِ: أنْ يَكونَ الحديثُ مُنكرًا إسْنادًا أو مَتنًا، وليس فِي الإسْناد عِلَّةٌ ظاهرةٌ يُمكِن أن يُحمَلَ عليها الحديثُ، ويكونُ أَحدُ رُواتِه - رَغْمَ كَونِه لَم يُعرَفْ بالتَّدلِيس -، قَد رَوىٰ الحديثَ بالعَنعَنة، فيَستَظهِر العَالمُ أنَّ الخَللَ جاءَ مِن جرَّاءِ هذه العَنعَنةِ، وأنَّ هذا الرَّاويَ الذي لم يُصَرِّح بالسَّماعِ لم يَسمَعْه مِن شَيخِه، وإنَّما أسقَطَ بينَه وبينَ شيخِه أحدَ الضُّعفاءِ.



٤٢٩ وَصَاحِبُ التَّدْلِيسِ رُبَّمَا قُبِلْ
قَوْلُهُ: «عَنْ»، لِكَوْنِهِ مِنْهُ يُقِلّْ

٤٣٠ أَوْ: لَا يُدَلِّسُ عَنِ المُضَعَّفِينْ
أَوْ بَعْضِ أَشْيَاخٍ لَهُ مُعَيَّنِينْ

٤٣١ أَوْ: كَانَ مَنْ عَنْهُ رَوَى تَتَبَّعَهْ
لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

كذلكَ الرَّاوي المَعروفُ بالتَّدليسِ قَد يَقبَلُ العلماءُ مِنهُ العَنعَنةَ أحيانًا، ولا يَتوقَّفون فِي قبولِها مِنهُ، معَ كونِه مدلِّسًا عِنْدهم:

وذلكَ؛ إمَّا لكونهِ مِن المُقلِّين مِن التَّدلِيسِ جدًّا معَ كونِه من المُكثِرين رِوايةً للحديثِ؛ كالزُّهْريِّ والثَّوريِّ وأمثالِهما.

أو أنْ يَكونَ مِن المَعروفِين بعدمِ التَّدلِيسِ عن غيرِ الثِّقاتِ مِن الضُّعَفاءِ والمجروحِين، مثل سُفيانَ بنِ عُيينةَ[1].

أو أنْ يَكونَ هذا المَعروفُ بالتَّدلِيسِ مِن شَأنِه أنَّه لا يُدلِّسُ عن بعضِ شيوخِه المعروفِين الذين طالتْ مُلازمتُه لَهُم وأكثرَ عَنهم؛ مثل الأعْمَشِ عن إبراهيمَ وأبي وائلٍ وأبي صَالحٍ السَّمَّانِ[2].

أو أن يكونَ هذا المَعروفُ بالتَّدلِيسِ قَد رَوىٰ عَنه مَن تَتبَّع رواياتِه عن شُيوخِه، وميَّز ما سمِعَه وما لم يَسمَعْه، وَلَم يروِ عَنه إلَّا مَا كَان مَسموعًا له منْ شُيوخِه، مثل شُعْبةَ بنِ الحجَّاجِ ويَحيىٰ القطَّانِ، فيما يرويانِه عن شيوخِهما المعروفِين بالتَّدليسِ، وكذلكَ اللَّيثُ بنُ سعدٍ فيما يروِيه عن أبي الزُّبيرِ.

❁❁❁

٤٣٢ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِـ «عَنْ» يَأْتِينَا
فِي الِاحْتِجَاجِ مِنْ مُدَلِّسِينَا

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١ - الإحسان).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٢٢٤).

٤٣٣ احْمِـــــلْ عَلَى ثُبُوتِــــــهِ لَدَيْهِمَـــــا
ثُـــمَّ ابْـــنُ حِبَّـــانَ بِهَـــذَا التَزَمَـــا

ما ذُكِرَ فِي أحدِ «الصَّحِيحَيْن» فِي الاحْتِجاجِ لا فِي الاستشهَادِ، عن أحدِ المُدلِّسينَ، بلفظٍ محتمِلٍ، كـ(عن وقالَ)؛ يَنبغي حملُ ذلكَ علىٰ أنَّ له رِوايةً أُخرَىٰ مصَرَّحًا فيها بالسَّماعِ، وإنَّما عَدَلَ صاحبُ الكتابِ عن الرِّوايةِ باللَّفظِ الصَّريحِ؛ لكونِها ليسَتْ علىٰ شَرطِه، أو أنَّها وَقعَت له بنُزولٍ.

ونَحو ذلكَ: قولُ ابنِ حبَّانَ فِي مقدِّمةِ «صَحيحِه»[1]: «إذا صحَّ عِنْدي خَبَرٌ مِن رِوايةِ مُدلِّسٍ أنَّه بيَّنَ السَّماعَ فِيه؛ لا أُبالي أن أَذكرَه مِن غَير بيانِ السَّماعِ فِي خبرِه؛ بعدَ صحَّتِه عِنْدي مِن طَريقٍ آخرَ».



(١) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦٢ - الإحسان).

المُرْسَلُ الخَفِيُّ، وَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

٤٣٤ وَيَقَـــعُ «الإِرْسَــالُ ذُو الخَفَــاءِ»
بِعَــدَمِ الــسَّمَاعِ وَاللِّقَــاءِ:

٤٣٥ كَــأَنْ يَكُــونَ سِــنُّهُ لَا يَحْتَمِــلْ
سَــمَاعًا اوْ إِدْرَاكًا، اوْ لَــمْ يَرْتَحِــلْ

٤٣٦ كَــشَيْخِهِ؛ حَيْــثُ هُمَــا مِــنْ بَلْدَتَــيْنْ
لَا سِــيَّمَا إِنْ كَانَتَــا بَعِيــدَتَيْنْ

٤٣٧ أَوْ: رَحَــلَا مَــعَ حُــصُولِ فَــوْتِ
إِدْرَاكِــهِ؛ لِــسَفَرٍ أَوْ مَــوْتِ

٤٣٨ أَوْ: أَنْ يَكُــونَ حَــصَلَ اجْتِمَــاعُ
بَيْنَهُمَــا، وَلَــمْ يَقَــعْ سَــمَاعُ

٤٣٩ أَوْ: كَانَ مَــا سَــمِعَهُ يَــسِيرَا
مَــعْ كَوْنِــهِ عَنْــهُ رَوَى كَثِــيرَا

الإرسالُ الخفيُّ: يقعُ، إمَّا لكونِ الرَّاوي لم يُدرِكْ شَيخَه أصلًا معَ كونِه عاصَرَه، أو أنَّه أدركَه والتقىٰ به وَلَم يقَعْ له السَّماعُ مِنه؛ وذلكَ

يكونُ بأمُور:

مِنْها: أنْ يَكونَ سِنُّه لا يَحتمِلُ ذلكَ؛ لكونِه صغيرًا وقتَ وَفاةِ شيخِه، لا يُمكنُ له اللِّقاءُ به والأخذُ عَنه، كروايةِ الشَّعبيِّ عن أسامةَ ابنِ زيدٍ.

ومِنْها: أنْ يَكونَ شيخُه الذي يَروي عَنه مِن بلدٍ أُخرَىٰ غيرِ بلْدتِه، وَلَم يَرحَل واحِدٌ مِنْهُما إلَىٰ بلدِ الآخرِ.

قالَ ابنُ رَجبٍ[1]: «ممَّا يَسْتَدلُّ بِه أَحمدُ وغَيرُه مِن الأئمَّةِ عَلىٰ عَدمِ السَّماعِ وَالاتِّصالِ: أنْ يَروِي عَن شَيخٍ مِن غَير أَهلِ بَلَدِه، لَم يُعلَم أنَّه دَخلَ إلَىٰ بَلَدِه، ولا أنَّ الشَّيخَ قَدمَ إلىٰ بَلَدٍ كانَ الرَّاوي عَنهُ فِيه».

ويتأكَّدُ ذلكَ إذا كَانت البَلدتَان بعيدَتَيْن، فإنَّه لو رَحلَ لاشْتهرَ ذلكَ ولَعُرِفَ بينَ عُلَماءِ الحديثِ.

قالَ ابنُ أَبي حاتِمٍ[2]: «قُلتُ لأَبي: أَبو وائلٍ سَمِعَ مِن أَبي الدَّرداءِ شَيئًا؟ قالَ: أَدْركَه، ولَا يُحكَىٰ سَماعُ شَيءٍ؛ أَبو الدَّرداءِ كانَ بالشَّامِ، وأَبو وَائِلٍ كانَ بالكُوفَةِ».

وسُئِلَ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ[3] عَن زُرارَةَ بنِ أَوْفَىٰ: لَقِي تَمِيمًا؟ فقالَ: «مَا أَحْسَبُه لَقِيَ تميمًا؛ تميمٌ كانَ بالشَّامِ، وزرارةُ بَصْرِيٌّ كانَ قَاضِيَهَا».

---

(١) «شرح علل الترمذي» (١/ ٢١٩).

(٢) «المراسيل» (٣١٩).

(٣) هامش «المراسيل» (ص ٦٣).

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّواي أو الشَّيخُ قَد رَحلَ كُلٌّ مِنْهُما أو أحدُهما إلَىٰ بَلَدِ الآخَرِ، ومع ذلكَ لَم يَقَع للرَّاوي لقاءٌ ولا سَماعٌ:

إمَّا لكونِ الرَّاوي كَان خَارجَ بلدتِه عِنْدَ دُخولِ الشَّيخِ بَلدتَه.

قالَ عَلِيُّ بنُ المَدِينيِّ - ونَحْوهُ عَن أَحمدَ[1] -: «الحَسَنُ لَم يَسمعْ من ابنِ عَبَّاسٍ، وما رَآه قَطْ؛ كانَ الحَسَنُ بالمَدِينَةِ أَيَّامَ كانَ ابنُ عَبَّاسٍ بالبَصْرَةِ؛ اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وخَرجَ إلَىٰ صِفِّينَ».

وقالَ ابنُ المَدِينيِّ أيضًا[2]: «الحَسَنُ لَم يَسْمَعْ مِن الأَسْوَدِ بنِ سَرِيعٍ؛ لأنَّ الأَسْوَدَ بنَ سَرِيعٍ خَرَجَ مِن البَصْرَةِ أَيَّامَ عَلِيٍّ، وكانَ الحَسَنُ بالمَدِينَةِ».

وإمَّا لِكونِه دَخلَ بلدةَ الشَّيخِ بَعد وَفاة الشَّيخِ.

كَما قِيلَ فِي قَيسِ ابنِ أبي حَازمٍ مِن أنَّه هاجَرَ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ ليُبايعَه، فقُبِضَ وهو فِي الطَّريقِ، فَلَم ينَلْ شَرفَ الصُّحبةِ.

وكَما قالَ حَمادُ بنُ زَيدٍ: كنَّا نَنْتَظرُ قَتادَةَ أنْ يَقْدمُ فَنَسْمَع مِنه، فَماتَ بِواسِطٍ[3].

ومِنْها: أنْ يَكونَ حصَلَ لهُ لِقاءٌ بشيخِه واجتماعٌ معَه ورؤيةٌ له، ولكنَّه لَم يقعْ لَه سماعٌ مِنهُ.

---

(١) «المراسيل» (٩٧، ٩٨).
(٢) «المراسيل» (١٢٧).
(٣) «التاريخ الكبير» (٧/ ١٨٥).

كما قِيلَ فِي إبراهيمَ بنِ يزيدَ النَّخَعيِّ[١]: دخَلَ علىٰ عائشةَ وَلَم يَسمَع مِنْها.

وما قِيلَ فِي أَيوبَ بنِ أبي تَمِيمَةَ السَّخْتيانِيِّ[٢]: رأىٰ أنسَ بنَ مالكٍ وَلَم يَسمَع مِنه.

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي له سَماعٌ مِن شَيخِه فِي الجُملةِ، إلَّا أنَّ ما سمِعَه مِنهُ قليلٌ فِي جَنبِ الكثيرِ الذي رَواه عَنه. وهذا شأنُ المُدلِّسينَ.



٤٤٠ وَيَعْرِفُونَـــــهُ بِـــــنَصِّ المُرْسِـــــلِ
وَنَــــصِّ عَالِــــمٍ، وَبِالدَّلَائِــــلِ:

٤٤١ كَكَوْنِــــهِ يَــــرْوِي عَــــنِ الــــصِّغَارِ
وَهْــــوَ هُنَــــا يَــــرْوِي عَــــنِ الكِبَــــارِ

٤٤٢ أَوْ: كَانَ مِــــنْ مَذْهَبِــــهِ وَعَادَتِــــهْ
كَــــثْرَةُ الإِرْسَــــالِ، كَأَهْــــلِ بَلْدَتِــــهْ

٤٤٣ أَوْ: لَــــمْ يُــــصَرِّحْ بِالــــسَّمَاعِ أَبَــــدَا
مَــــعْ كَوْنِــــهِ عَنْــــهُ كَثِــــيرًا أَسْــــنَدَا

---

(١) «المراسيل» (٢١، ٢٢).

(٢) «المراسيل» (٣٩).

٤٤٤ أَوْ: فَاتَــــهُ الــــسَّمَاعُ مِمَّــــنْ كَانَــــا
أَقْــــرَبَ مِنْــــهُ وَقْتًــــا اوْ مَكَانَــــا

٤٤٥ كَتَــــابِعِيٍّ عَــــنْ صَــــحَابِيٍّ لَهُ
عَــــنِ النَّــــبِيِّ وَتُــــوُفِّي قَبْلَــــهُ

٤٤٦ أَوْ: كَانَ فِي الــــرُّوَاةِ أَوْلَى مِنْــــهُ
وَلَــــمْ يَكُــــنْ حَمَــــلَ شَــــيْئًا عَنْــــهُ

ويُعرفُ الإرسالُ الخفيُّ بطرائقَ وقَرائنَ:

الأُولىٰ: أن يُصرِّحَ الرَّاوي نفسُه بأنَّه لم يَسمَع مِن ذلكَ الشَّيخِ؛ وإنْ رَوىٰ عَنه.

كما قالَ مُوسىٰ بنُ سَلَمةَ[1]: «أتيتُ مَخرمة بنَ بُكيرٍ؛ فَقلتُ له: حدَّثكَ أَبوكَ؟ فقالَ: لَم أُدرِكْ أَبي، ولِكن هذه كُتبُه».

وقالَ عَبدُ المَلكِ بنُ مَيسرَةَ[2]: «قُلتُ للضَّحَّاكِ: أَسَمِعْتَ مِن ابنِ عَبَّاسٍ؟ قالَ: لا. قُلتُ: فهذَا الَّذي تَرويهِ عَمَّن أَخَذْتَه؟ قالَ: عَنكَ وعَن ذَا وعَن ذَا»!!.

وقالَ عِيسَىٰ بنُ يُونُسَ[3]: قُلتُ لعُمَرَ مَولَىٰ غُفْرَةَ: سَمِعتَ مِن ابنِ

(١) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٨٣٢).
(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم (٣٤١).
(٣) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٢٢).

العبَّاسِ؟ فقالَ: أَدْرَكْتُ زَمانَه!

الثَّانِية: أنْ يَنُصَّ إمَامٌ علىٰ ذلكَ.

والعلماءُ إن اتَّفقوا؛ فلا إشكالَ، وإن اختلَفوا هل سَمعَ أو لَم يَسْمع؛ فسيأتِي كيفيَّةُ التَّعاملِ معَ اختلافِهم فِي بابِ «كيفَ يُعرَفُ السَّماعُ» قريبًا. إن شاءَ اللهُ تعالىٰ.

وهناكَ قَرائنُ يُستدلُّ بِها علىٰ ذلكَ:

مِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي مِن عادتِه أنْ يَرويَ عن الصِّغارِ، ثمَّ إذا به نَجدُه فِي حديثٍ أو أكثرَ يَروي عن الكِبارِ الذين لَم يدرِكْهم، كمَنْ كَان مِن شأنِه أن يرويَ عن التَّابعينَ، ثمَّ إذا به يَروي عن الصَّحابةِ أو عن كِبارِهم، فإنَّ الظاهرَ حينئذٍ أن روايتَه عن هَؤلاء غيرُ متَّصلةٍ.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ[1]: «سَألتُ أبي عن الحَسنِ بنِ الحَكمِ، هَل لَقي أنسَ بنَ مالكٍ، فإنَّه يَروِي عَنه؟ فقالَ: لم يَلْقَ أنسًا، إنَّما يحدِّث عَن التَّابِعينَ».

وقالَ[2]: «سمعتُ أبي يَقولُ: مُوسىٰ بنُ يَسارٍ الدِّمشقيُّ، رَوىٰ عَن أبي هُريرةَ، مُرسلٌ، ولم يُدركْ أبا هُريرةَ؛ يَروي عَن مَكحُولٍ وعَطاءَ ونافِعٍ والزُّهريِّ».

وقالَ أبو طالبٍ[3]: «قلتُ لأحمدَ بنِ حنبلٍ: مَيمُونُ بنُ مِهرانَ عَن

---

(١) «المراسيل» (١٥٨).

(٢) «المراسيل» (٧٧٨).

(٣) «المراسيل» (٧٦٨).

حَكيمِ بنِ حِزامٍ؟ قالَ: لا، مِن أينَ لَقِيَه؟! لم يَروِ إلَّا عَن ابنِ عبَّاسٍ وابنِ عُمرَ».

وقالَ أبو حاتِمٍ[1]: «حجَّاجُ بنُ حجَّاجٍ، ليستْ له صُحبةٌ، وممَّا يدلُّ علىٰ ذَلكَ أنَّه يَروي عَن أبي هُريرَةَ، وعَن أَبيه».

وقالَ ابنُ أبي حاتمٍ[2]: «سَألتُ أبي عَن خالدِ بنِ كثيرٍ، يَروي عَن النَّبيِّ ﷺ؟ قالَ: ليستْ له صُحبةٌ. قُلتُ: إنَّ أحمدَ بنَ سِنانٍ أدخلَه فِي مُسنَدِه؟! فقالَ أبي: خالدُ بنُ كَثيرٍ يَروي عَن الضَّحَّاكِ، وعَن أبي إِسْحاقَ الهَمْدانِيِّ».

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي مِن المُكثِرين مِن الإرسالِ، بحيثُ صارَ الإرسالُ عادةً له ومذهبًا، وهذا غالبًا يكونُ مِن الرُّواةِ الذين وُجِدوا فِي بعضِ البُلدانِ التي يَكثُرُ فيها الإرسالُ؛ كالعِراقِ[3].

ومِنْها: أنْ يَكونَ الرَّاوي مِن المُكثِرين عن شيخٍ، ومع ذلكَ لم يُصرِّح بالسَّماعِ مِنهُ ولو فِي حديثٍ واحِدٍ، فالظَّاهرُ أنَّه لم يَسمَع منهُ، إذ لو سمِع مِنهُ لبادرَ إلىٰ التَّصريحِ بالسَّماعِ مِنه، كما هيَ عادةُ الرُّواةِ.

قالَ يَحيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ[4]: «كَتبتُ عَن الأَعمشِ أَحاديثَ عَن مُجاهدٍ، كلُّها مُلْزَقةٌ؛ لم يَسْمَعْها».

---

(١) «المراسيل» (١٥٩).

(٢) «المراسيل» (١٨٩).

(٣) «معرفة علوم الحديث» (ص١٧٤).

(٤) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٢٤١).

مُلْزَقَةٌ: أيْ غيرُ مَسْمُوعَةٍ.

وقالَ أبو حاتمٍ[1]: «يَحيىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، ما أُراه سَمعَ مِن عُروةَ بنِ الزُّبيرِ؛ لأنَّه يُدخلُ بَيْنَه وبَيْنَه رجلٌ أو رَجلانِ؛ ولا يُذكَرُ سمعٌ، ولا رُؤيةٌ، ولا سُؤالُه عَن مَسألةٍ».

ومِنْها: أن يكونَ هذا الرَّاوي لَم يسمَعْ ممَّن هو أقربُ إليه مِن هذا الشَّيخِ، أو ممَّن هو أشهَرُ مِنهُ وأعرَفُ، أو ممَّن قَد عاشَ بعدَه بزَمنٍ.

قالَ ابنُ رَجبٍ[2]: «حَكَىٰ أَبو زُرعةَ الدِّمشقيُّ عَن قَومٍ أنَّهم تَوَقَّفُوا فِي سَماعِ أَبي وائلٍ مِن عُمَرَ أَو نَفَوْهُ؛ فسَماعُه مِن مُعاذٍ أَبْعَدُ».

وذلِكَ؛ لأنَّ مُعاذًا ماتَ قَبلَ عُمَرَ.

وقالَ ابنُ أَبي حاتمٍ[3]: «سُئلَ أَبي عَن عُمَرَ بنِ عَبدِ العَزيزِ سَمِعَ مِن عَبدِ الله بنِ عَمرو؟ قالَ: لا؛ كانَ عُمَرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ واليًا علَىٰ المَدِينَةِ، وسَلمةُ بنُ الأَكْوَعِ وسَهلُ بنُ سَعدٍ حَيَّيْنِ؛ فلَوْ كانَ حَضَرَهما لكَتَبَ عَنْهُما».

وقالَ أَبو طالبٍ[4]: «سَأَلْتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ عَن محمَّدِ بنِ عَليٍّ - يَعْنِي: أَبا جَعْفَرٍ الباقرَ - سَمِعَ مِن أُمِّ سَلَمَةَ شَيْئًا؟ قالَ : لا يَصِحُّ أنَّه سَمِعَ. قُلتُ: فسَمِعَ مِن عائشَةَ؟ فقالَ: لا؛ ماتَتْ عائشَةُ قَبلَ أُمِّ سَلمَةَ».

---

(١) «المراسيل» (٩٠٤).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (الحديث التاسع والعشرون).

(٣) «المراسيل» (٤٩٢، ٤٩٣).

(٤) «المراسيل» (٦٧٢).

وقالَ التِّرمذيُّ[(١)]: «سَألتُ محمَّدًا- يَعْني: البُخاريَّ- قُلتُ لَه: أبو البَخْتَرِيُّ الطَّائِيُّ أَدركَ سَلْمانَ؟ قالَ: لا؛ لم يُدرِكْ أبو البَخْتَرِيُّ عليًّا، وسَلْمانُ ماتَ قَبلَ عَليٍّ».

ومِن هذا: أنَّ كثيرًا مِن الصَّحابةِ تُوفُّوا فِي حياةِ النَّبيِّ ﷺ، كجَعفرِ ابنِ أبِي طالبٍ وحمزةَ بنَ عبدِ المطَّلبِ وخَديجةَ، وقد تُروَىٰ عنهم أحاديثُ، وقد يكونُ الرَّاوي عنهم تابِعيًّا، فيُحكَمُ علىٰ روايتِه بالإرسالِ، لأنَّه لَم يُدرِك النَّبيَّ ﷺ، فأولَىٰ ألَّا يدرِكَ مَن تُوفِّيَ قبلَه.

ومِنْها: أنْ يَكونَ مَن هو أكبَرُ مِن هذا الرَّاوي، أو مَن هو أكثَرُ طلَبًا وأوسَعُ رحلةً مِنه، أو مَن هو أقرَبُ إلَىٰ هذا الشَّيخِ مِنهُ - فِي المَسكنِ والمَوطِنِ -؛ لَم يَسمَع مِن ذاك الشَّيخ؛ فإذا كَان الكَبيرُ والرَّحَّالةُ والقَريبُ لَم يَسمعْ مِنه؛ فأولَىٰ ألَّا يكونَ قَد سمِعَ مَن هو دونَ فِي ذلكَ.

قالَ أَحمدُ بنُ حَنبل[(٢)]: «مَا أَرَىٰ خَالِدًا الحذَّاءَ سَمِعَ مِن الكُوفِيِّينَ؛ مَن رَجُلٌ أَقْدَمُ مِن أَبِي الضُّحَىٰ، وقَدْ حَدَّثَ عَن الشَّعبيِّ، وما أُراهُ سَمِعَ مِنْه».

وسُئِلَ[(٣)]: رَأَىٰ خَلفُ بنُ خليفةَ عَمرَو بنَ حُرَيثٍ؟ قالَ: «لا؛ ولكنَّه عِندِي شُبِّهَ عَلَيْهِ حِينَ قالَ: رَأَيْتُ عَمرَو بنَ حُرَيثٍ! هذَا ابنُ عُيَيْنَةَ وشُعْبَةُ والحَجَّاجُ لَم يَرَوا عَمرَو بنَ حُرَيْثٍ؛ يَرَاهُ خَلَفٌ؟! ما هُوَ عِندِي إلَّا شُبِّهَ عَلَيْهِ».

---

(١) «العلل الكبير» (١/ ٣٨٦).

(٢) «المراسيل» (١٩٠).

(٣) «تهذيب الكمال» (٨/ ٢٨٦).

وقالَ ابنُ مَعينٍ(١): «سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبةَ لم يَسمَعْ مِن مُجاهدٍ، وقَتادةُ لم يَسمَعْ مِن مُجاهدٍ، فكَيفَ يَسْمعُ مِنه سَعيدٌ؟!».

وقالَ شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ(٢): «كانَ أبو إِسْحاقَ أكبرَ مِن أبي البَخْتَريِّ، لم يُدْرِكْ أبو البَخْتَريِّ عَليًّا، ولمْ يَرَه».

❁❁❁

٤٤٧ أَوْ: جَاءَ مِنْ وَجْهٍ بِزَيْدِ رَجُلِ
وَلَيْسَ فِي «المَزِيدِ فِي المُتَّصِلِ»:

٤٤٨ فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتْقَنَا
وَقَالَ: قَدْ «سَمِعْتُ» أَوْ «حَدَّثَنَا»

٤٤٩ تَرَجَّحَ الإِسْقَاطُ لَا شَكَّ، وَإِنْ
كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتْقَنَ مِنْ

٤٥٠ مُسْقِطِهِ - لَا سِيَّمَا إِنْ عَنْعَنَا -
فَلْيَكُ تَرْجِيحُ المَزِيدِ أَبْيَنَا

٤٥١ وَيَسْتَوِي الأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَا
أَنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ حَمَلَا

(١) «المراسيل» (ص ٧٤-٧٦)، «الجرح والتعديل» (١/ ١٣١).
(٢) «المراسيل» (٢٧٠).

ومِنْها: أنْ يَكونَ الحَديثُ الَّذي رَواه ذلكَ الرَّاوي عن شَيخِه قَد جَاءَ مِن وجهٍ آخَرَ بزيادةِ واسطةٍ بَينهما، ولَا يَكونُ مِن بَابِ (المَزيدِ فِي مُتَّصِلِ الأسانِيدِ)، فَإنَّه حِينئذٍ يَدُلُّ عَلىٰ عَدمِ سماعِه ممَّن رَوىٰ عَنه.

قالَ عَليُّ بنُ الحسينِ بنِ الجُنيدِ(١): «زَيدُ بنُ أَسْلَمَ عَن أَبي هُريرَةَ مُرْسَلٌ، وعَن عائشَةَ مُرْسَلٌ؛ أُدْخِلَ بَيْنَه وبَيْنَ عائشَةَ: القَعْقاعُ بنُ حَكيمٍ، وأُدْخِلَ بَيْنَه وبَيْنَ أَبي هُريرَةَ: عَطاءُ بنُ يَسارٍ».

وقالَ ابنُ أَبي حاتمٍ(٢): «سَأَلْتُ أَبِي عَن عَبدِ اللهِ بنِ مَلاذٍ الأشعرِيِّ، الَّذِي يَروي عَن النَّبيِّ ﷺ أنَّه قالَ: «اللَّهُمَّ أَنجِ السَّفينةَ ومَن فِيهَا». قالَ أَبِي: عَبدُ الله بنُ مَلاذٍ لَيستْ لَه صُحبَةٌ. قُلتُ: فإنَّ أَحمدَ بنَ سِنَان أَخْرَجَ ذَلِكَ فِي «مُسْنَدِهِ»؟ قالَ أَبِي: بَيْنَه وبَيْنَ النَّبيِّ ﷺ أَرْبَعَةٌ؛ يَرْوِي عَبدُ الله ابنُ مَلاذٍ عَن نميرِ بنِ أَوسٍ عَن رَجُلٍ عَن عامرِ بنِ أَبي عامرٍ الأَشعريِّ عَن أَبيهِ عَن النَّبيِّ ﷺ»!

وقالَ أَبو حاتمٍ(٣): «عديُّ بنُ عديٍّ هُو ابنُ عميرَةَ، ولأَبيهِ صُحْبَةٌ، ولَم يَسْمَعْ مِن أَبيهِ؛ يُدْخَلُ بَيْنَهما: العُرسُ بنُ عميرةَ بنِ قَيْسٍ».

وهذا المَوضعُ ممَّا يَحتاجُ إلىٰ تَفصيلٍ؛ فَنقولُ:

رُبَّما رُوِيَ الحديثُ الواحِدُ بإسْنادٍ واحِدٍ مِن طَريقَين، يكونُ فِي

(١) «المراسيل» (٢٢٦).
(٢) «المراسيل» (٣٧٧).
(٣) «المراسيل» (٥٥٧).

أحدِهما زيادةُ راوٍ يُنقِصُه الآخرُ، فيَلتبسُ الأمرُ إلَّا علىٰ النَّاقدِ البَصيرِ والجِهبذِ الدَّقيقِ النَّظرِ.

وتَمْحيصُ الأمرِ يَخرُجُ بك بعدَ النَّقدِ والتَّرجيحِ إلَىٰ أحدِ أمرَين:

الأوَّل: الاعتدادُ بالسَّندِ النّاقصِ وتَزييفُ الزَّائِدِ؛ لوَهَمِ راوي الزِّيادةِ، فيكونُ الزَّائدُ مِن (المَزيدِ فِي مُتَّصِلِ الأسانيدِ).

مثالُه: حديثُ ابنِ المُبارَكِ قالَ: حدَّثَنا سفيانُ عن عبدِ الرَّحمَن ابنِ يَزيدَ: حدَّثَني بُسْر بنُ عُبيدِ اللهِ قالَ: سمِعتُ أبا إدريسَ الخَوْلَانِيَّ قالَ: سمِعتُ واثِلةَ يقولُ: سمِعتُ أبا مَرْثدٍ يقولُ: سمِعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «لَا تَجلِسوا علىٰ القُبورِ، ولا تُصَلُّوا إليها».

وَقَد رَوىٰ هذا الحديثَ جماعةٌ مِن الثِّقاتِ (عن ابنِ المُبارَكِ عن عبدِ الرَّحمَن بنِ يزيدَ)؛ مِن غيرِ ذِكرِ (سفيانَ)؛ معَ تصرِيحِه بالسَّماعِ مِن سفيانَ. فتبيَّنَ - بروايتِهم - أنَّ الرَّاويَ عن ابنِ المُبارَكِ وَهِمَ؛ فزادَ (سفيانَ).

وأيضًا؛ فَقَد رَواه الثِّقاتُ (عن بُسْرٍ عن واثِلةَ) مِن غيرِ ذكرِ (أبي إدريسَ). فتبيَّنَ - بروايتِهم - أنَّ ابنَ المُبارَكِ قَد وَهِمَ، فزادَ (أبا إدريسَ).

وعُذْرُه: ما ذكرَه أبو حاتمٍ[١]: مِن أنَّ (بُسْرًا) يحدِّثُ عن (أبي إدريسَ) كثيرًا، فظَنَّ أنَّ هذا الحديثَ ممَّا رُويَ (عن أبي إدريسَ عن واثِلةَ).

---

(١) «العلل» (٢١٣، ١٠٢٩).

وَقَد حكمَ الأئمّةُ- كالبُخاريِّ وغيرِه- علىٰ ابنِ المُبارَكِ بالوَهَمِ فِي هذا الحديثِ.

والثَّانِي: الاعتدادُ بالزَّائِدِ وتَزييفُ النَّاقصِ؛ فيكونُ ذلكَ النَّاقصُ مِن (الإرسَالِ الخَفيِّ).

ومثالُه: حديثُ عبدِ الرَّزَّاقِ عن سفيانَ الثَّوريِّ عن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عن زيدِ بن يُثَيع- بصيغةِ التَّصغيرِ- عن حُذيفةَ مرفوعًا: «إنْ ولَّيتمُوها أبا بكرٍ فَقويٌّ أَمينٌ».

ورُويَ هذا الحديثُ عن عبدِ الرَّزَّاقِ قالَ: حدَّثَني النُّعمانُ بنُ أبي شَيبةَ عن الثَّوريِّ.

ورُويَ عن الثَّوريِّ عن شريكٍ عن أبي إسحاقَ.

فتبيَّنَ - بهاتَيْن الرِّوايتَين - أنَّ فِي السَّندِ الأوَّلِ انقطاعًا مِن موضِعَين؛ وقد رجَّحَ العلماءُ الزِّيادةَ.

وحاصِلُ الأمْرِ: أنَّ الرَّاوي متَىٰ قالَ: «عَن فُلانٍ»، ثمَّ أَدخلَ بَيْنه وبَيْنه فِي ذَلكَ الخبَرِ واسِطَةً؛ فالظَّاهرُ أنَّه لَو كانَ عِندَه عَن الأَعْلىٰ؛ لم يُدْخل الواسِطَةَ؛ إذ لا فائدَةَ فِي ذَلكَ، وتَكُونُ الرِّوايَةُ الأُولىٰ مُرْسَلَةً، إذا لَم يُعْرَف الرَّاوي بالتَّدليسِ؛ وإلَّا فمُدَلَّسَة. وحُكْمُ المُدَلَّسِ حُكْمُ المُرْسَلِ.

وخُصُوصًا؛ إذا كانَ الرَّاوي مُكْثِرًا عَن الشَّيخِ الَّذي رَوىٰ عَنْه بالواسِطَةِ - كـ«هِشام بن عُروَةَ عَن أَبيهِ» و «مُجاهِد عَن ابنِ عَبَّاسٍ»، وغَيْرِ ذَلكَ؛ فلَو أنَّ هذا الحدِيثَ عِندَهُ عَنْه؛ لكانَ يُسايرُ ما رَوىٰ عَنْه؛

فلَمَّا رَواهُ بواسِطَةٍ بَيْنه وبَيْن شَيْخِه المُكْثِرِ عَنْه؛ عُلِمَ أنَّ هذا الحدِيثَ لَم يَسْمَعْه مِنْه، ولا سيَّما إذا كانَ ذَلِكَ الواسِطَةُ مُبْهَمًا أَو مُتكَلَّمًا فِيه.

وأمَّا ما يَسْلُكُه جَماعَةٌ مِن الفُقَهاءِ، مِن احْتِمالِ أَن يكونَ رَواهُ عَن الواسِطَةِ، ثُمَّ تذَكَّرَ أنَّه سَمِعَهُ مِن الأَعْلىٰ؛ فهُو مُقابَلٌ بمِثْلِه، بَلْ هذا أَوْلَىٰ، وهُو أَنْ يكونَ رَواهُ عَن الأَعْلَىٰ؛ جَرْيًا علَىٰ عادَتِه، ثمَّ تَذَكَّر أنَّ بَيْنه وبَيْنه فِيه آخَرَ؛ فرَواهُ كذَلكَ. والمُتَّبَعُ فِي التَّعْلِيلِ إنَّما هُو غَلَبَةُ الظَّنِّ.

ولا بدَّ فِي كلِّ ذلكَ أنْ يكُونَ مَوْضِعُ الإرسالِ قَد جاءَ فِيه الرَّاوي بلَفْظ (عَن) ونَحْوِها، فأمَّا مَتَىٰ كانَ بلَفْظ (حدَّثنا) ونَحْوِه، ثمَّ جاءَ الحَديثُ فِي رِوايةٍ أُخرَىٰ عَنْه بزِيادَةِ رَجُل بَيْنَهُما؛ فهَذا هُو (المَزِيدُ فِي مُتَّصلِ الأَسانِيدِ)، ويَكُونُ الحُكْمُ للأوَّلِ، وهُو الاتِّصالُ.

وهَذا بشَرْطِ أنْ يَكُونَ هَذا التَّصريحُ بالسَّماعِ صَوابًا، ولَيسَ خَطأً مِن أَحدِ الرُّواةِ، فإنْ كانَ خَطأً فَلا؛ كَما تَقَدَّم فِي المِثالِ الأوَّلِ.

وكَما فِي حَديثِ حَجَّاجٍ الصَّوافِ عَن يَحْيَىٰ بنِ أَبي كَثيرٍ عَن عِكْرِمَةَ قالَ: حدَّثَني الحَجَّاجُ بنُ عَمْرٍو قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَن كُسِرَ أَو عُرِجَ فَقَد حَلَّ، وعَلَيْه حَجَّةٌ أُخْرَىٰ»[1].

وقَد رَواهُ مَعْمرٌ ومُعاوِيَةُ بنُ سَلَّامٍ عَن يَحيىٰ بنِ أَبي كَثيرٍ عَن عِكْرمةَ عَن عَبدِ اللهِ بنِ رافِعٍ عَن الحَجَّاجِ بنِ عَمْرٍو بِه[2].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨)، والترمذي (٩٤٠).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٥٠)، والدارمي (١٨٩٤)، وأبو داود (١٨٦٢)، وابن ماجه (٣٠٧٧)، والترمذي (٩٤٠)، والنسائي (٥/ ١٩٨) وفي «الكبرىٰ» (٣٨٢٩، ٣٨٣٠).

وقَد رَأَىٰ البُخاريُّ[1] هَذا أَصَحَّ مِن حَديثِ حجَّاجٍ الصَّوَّافِ.

والظَّاهِرُ أنَّ تَرْجيحَ البُخاريِّ هَذا بِسبَبِ الوَهَمِ فِي التَّصريحِ فِيه بالتَّحدِيثِ، وكأنَّ الوَهَم فِيه مِن حجَّاجٍ الصَّوافِ - مَع أَنَّه ثِقةٌ -؛ فقد رَواهُ عَنْه هكَذا غَيرُ واحِدٍ. واللهُ أعلمُ.

هَذا؛ ورُبَّما جاءَ الحديثُ مِن طَريقَين فِي أحدِهما زيادةُ راوٍ يُنقِصُه الآخَرُ، وَلَم تَقُم قرينةٌ، ولا جاءَ نصٌّ علىٰ أن أحدَ الطَّريقَين أرجَحُ مِن الآخَرِ، وحينئِذٍ؛ يُمْكِن أن يُحكَمَ بأنَّ الرَّاويَ قَد حملَه مرَّةً عن الزَّائدِ ومرَّةً عن شيخِه، فذكرَه علىٰ الحالَين؛ مرَّةً عن هَذا، ومرَّةً عن شيخِه.

وهَذا؛ تارَةً يَظْهَرُ كَونُه عِندَ الرَّاوي بالوَجْهَين ظُهورًا بَيِّنًا بتَصْريحِه بذَلكَ ونَحْوِه، وتارَةً يَكُونُ ذَلكَ بحَسبِ الظَّنِّ القَويِّ، وتارَةً احْتِمالُ كَونِه عَلىٰ الوَجْهَينِ ليسَ قَويًّا، بلْ هُو مُتَردِّدٌ بينَ الإِرْسالِ (بإِسْقاطِ الزَّائدِ) وبينَ الاتِّصالِ (بالحُكْمِ بكَوْنِه مَزيدًا فِيه).



(١) «علل الترمذي الكبير» (٢٣٨).

«عَنْ» وَأَخَوَاتُهَا

٤٥٢ وَ«عَـنْ» فَمِـنْ قَبِيلِ الِاتِّصَالِ
مِـنْ غَـيْرِ ذِي تَـدْلِيسٍ اوْ إِرْسَالِ

الإسْنادُ المُعَنعَنُ: وهو الذي يُقالُ فِيه: (فُلانٌ عن فُلانٍ)؛ عدَّه بعضُ النَّاسِ مِن قَبيلِ المُرسَلِ والمُنقطِعِ، حتَّىٰ يتبيَّنَ اتِّصالُه بغيرِه.

والصَّحِيح- والَّذِي عليه العَمل- أنَّه مِن قَبيلِ الإسْنادِ المُتَّصل، وإلىٰ هذا ذهبَ الجماهيرُ مِن أئمَّةِ الحديثِ وغيرِهم، وأودَعَه المُشترِطونَ للصَّحيحِ فِي تصانيفِهِم فِيه وقَبلوه، وادَّعىٰ ابنُ عبدِ البرِّ وغيرُه إجماعَ أئمَّة الحديثِ علىٰ ذلكَ.

وهَذا؛ بشرطِ أنْ يَكونَ الذين أضيفتِ العَنعَنةُ إليهم قَد ثَبتتْ مُلاقاةُ بعضِهم بعضًا، معَ براءتِهم مِن وَصْمةِ التَّدليسِ، وكثرةِ الإرسالِ. فحينئذٍ يُحمَلُ علىٰ الاتِّصالِ، إلَّا أن يَظهرَ فِيه خِلافُ ذلكَ.

❁❁❁

٤٥٣ فَـإِنْ يَكُـنْ يُعْـرَفُ الِاجْتِمَـاعُ
بَيْنَهُمَـا؛ فَهَاهُنَـا إِجْمَـاعُ

٤٥٤ أَوْ المُعَـاصَرَةُ مَـعْ إِمْـكَانِ
الِاجْتِمَـاعِ؛ فَهُنَـا قَـوْلَانِ

اعْلَم؛ أنَّ العلماءَ قَد اتَّفقوا لقبولِ عَنعَنةِ الرَّاوي وحملِها علىٰ السَّماعِ علىٰ اشتراطِ شَرطَين فِي الرَّاوي، واختلَفوا فِي شرطٍ:

فَقَد اتَّفقوا علىٰ اشتِراطِ: وقوعِ المُعاصرةِ وإمكانيَّةِ اللِّقاءِ، معَ براءتِه مِن وَصْمةِ التَّدليسِ.

واختلَفوا فِي اشتراطِ: ثُبوتِ لُقيِّ الرَّاوي بمَن عَنعَن عَنه الرِّوايةَ، ولو مرَّةً فِي حياتِه:

فذهبَ الإمامُ مُسْلمٌ ومَن تَبِعَه إلَىٰ عدمِ اشتراطِ ذلكَ؛ والاكتفاءِ بمجرَّدِ المُعاصرةِ وإمكانِ اللِّقاءِ والسَّماعِ، معَ السَّلامةِ مِن التَّدليسِ.

وذهبَ البُخاريُّ وابنُ المَدينيِّ وجمهورُ المتقدِّمين إلَىٰ اشتراطِ ذلكَ؛ بل هو مذهَبُ المتقدِّمين قاطبةً، وعامَّةُ المتأخِّرين؛ خلافًا لما اشتهرَ مِن أنَّ المتأخِّرين علىٰ عدمِ اشتراطِ ذلكَ.

❁❁❁

٤٥٥ قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلُ حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا مُرْسَلُ

٤٥٦ كَكَوْنِهِ طَلَّابَةً؛ مِنْ بَلْدَتِهْ أَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَهَا فِي مُدَّتِهْ

٤٥٧ مَعَ اشْتِهَارِ الشَّيْخِ، وَاجْتِمَاعِ دَوَافِعِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ

٤٥٨ لَكِنْ إِذَا صَحَّ الدَّلِيلُ الوَاضِحُ
فِي عَدَمِ السَّمَاعِ فَهْوَ الرَّاجِحُ

والصَّوابُ فِي ذلكَ: هو التَّفصيلُ، واعتبارُ القَرائنِ المُحتفَّةِ بروايةِ الرَّاوي بما يُستعانُ به لِترجيحِ اللِّقاءِ أو عَدمِه:

وَذلكَ كأنْ يَكونَ الرَّاوي مَعروفًا بطلَبِ العِلمِ والبَحثِ عَنه والحِرصِ عَلىٰ لقاءِ الشُّيوخِ، وشَيخُه مِن أَهلِ بَلدتِه؛ فَيُستبعَدُ فِي مِثلِ ذلكَ ألَّا يكونَ قَد التَقىٰ به، معَ ما عُلِمَ مِن حِرصِه علىٰ لِقاءِ الشُّيوخِ والأخذِ عَنهُم.

أو أنْ يَكونَ الشَّيخُ مِن بَلدٍ أُخْرَىٰ غَيْرِ بَلدِ الرَّاوي؛ لَكنَّ الرَّاوِي دَخلَ بَلدَ شَيخِه فِي حَياةِ شَيْخِه طَالبًا لِلعِلم، والشَّيخُ مَعروفٌ مَشهورٌ، فَالظَّاهِرُ أنَّه التَقىٰ به؛ لِمَا عُرف مِن حِرصِهِ عَلىٰ لقاءِ الشُّيوخِ والأَخذِ عَنهُم.

لَا سيَّما إذا كانَ قَد اجْتمعَتِ الدَّوافِعُ والدَّواعِي علىٰ لِقائِه بالشَّيخ؛ كأنْ يَكونَ الشَّيخُ الخَليفةَ أو الأَميرَ، يَبْرُزُ للنَّاسِ كَثيرًا فِي الخُطَبِ والجُمعاتِ، بمَا يَكونُ سَببًا لِسهولةِ لِقاءِ النَّاسِ به.

لكن معَ ذلكَ، إذا جاءَ الدَّليلُ الواضحُ البيِّنُ علىٰ عدمِ لقاءِ هذا الرَّاوي بمَن رَوىٰ عنه أو عدمِ سماعِه مِنه؛ فإنَّه حينَئذٍ يُحكَمُ بعدمِ السَّماعِ، ولا يُلتَفتُ لشيءٍ ممَّا يَدُلُّ علىٰ خلافِ ذلكَ ممَّا لا يقوَىٰ علىٰ مُعارَضةِ هذا الدَّليلِ.

٤٥٩ وَقِيـــــلَ: بِاشْــــتِرَاطِ مَعْرِفَتِـــــهِ
بِالأَخْـــــذِ، أَوْ طُـــــولِ مُلَازَمَتِـــــهِ

ومِن العلماءِ مَن جَعلَ الشَّرطَ معرِفةَ المعَنعِنِ بالرِّوايةِ عمَّن عَنعَنَ عَنه، وهذا قولُ أبي عَمرٍو الدَّانِيِّ.

ومِن العلماءِ مَن جَعلَ الشَّرطَ طُولَ الصُّحبةِ بينَهما، وَلَم يَكتفِ بالتَّعاصُرِ ولا باللِّقاءِ، وهذا رأيُ أبي المُظفَّرِ السَّمْعانِيِّ.

❁❁❁

٤٦٠ وَحُكْـــمُ «قَـــالَ» حُكْـــمُ «عَـــنْ». وَعَـــبَّرَا
بِـــ «عَـــنْ» عَـــنِ المُجَـــازِ مَـــنْ تَـــأَخَّرَا

ولَفظةُ (قالَ) كلَفظةِ (عَن) يَجري عليها ما يَجري عليها.

واستَعملَ المُتأخِّرونَ - مِن سَنةِ خَمسمائةٍ فَصاعدًا - (عن وأنَّ) فِي التَّعبيرِ عن الإجازةِ، فإذا رأيتَ المتأخِّرَ يَروي بِهما فَظُنَّ به أنَّه تَحمَّلَه عن طَريقِ الإجازةِ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[١]: «حُكْمُ (أنَّ) فِي المُتأخِّرينَ أيضًا حُكْمُ (عَن) إذا لَم يُحْكَ بِها الإخبارُ أو التَّحدِيثُ مُسْنَدًا إلَىٰ ضَمِيرِه، ونَحْو ذلِكَ، لكِن اسْتِعْمالُهُم لَها قَلِيلٌ، فإذا قالَ المُحدِّثُ: (أَخْبَرنِي فُلانٌ أنَّ فُلانًا قالَ: حدَّثَنا فُلانٌ) ونَحْو ذلِكَ؛ كانَ المُرادُ بـ(أنَّ) الإِخْبارَ الإِجْماليَّ، وهُوَ

---

(١) «النكت الوفية» (١/ ٤٢٥)، وانظر: «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٢).

للإِجازَةِ، فإنْ حُكِيَ بِها الإخْبارُ بأنْ يَقُولَ: (حَدَّثنا فُلانٌ أنَّ فُلانًا أَخْبرَهُ)، فهُوَ تَصْرِيحٌ بالسَّماعِ».

قالَ: «وهَذا كُلُّه فِي المَشارِقَةِ، وأمَّا المَغارِبَةُ فالأَمْرُ عِنْدَهم مُشْكِلٌ جدًّا فِي (عَن وحَدَّثنا وأَخْبَرَنا) ونحوِها؛ فإنَّهم يَسْتَعْمِلونَ كُلًّا من ذَلِكَ فِي السَّماعِ والإجازَةِ، فلا يُحْمَلُ شَيءٌ مِنهُ عَلىٰ السَّماعِ إلَّا إذا صَرَّحَ بأنْ يَقُولَ: (قِراءَةً منِّي عَلَيْه) أو (حَدَّثَنا فُلانٌ مِن لَفْظِه)، أو نَحْوَ ذلِكَ».

❁❁❁

٤٦١ وَمَـــنْ تَقَـــدَّمَ عَـــنِ الحِكَايَـــهْ
لِقِـــصَّةٍ، لَا تُقْـــصَدُ الرِّوَايَـــهْ

واستعمَلَ بعضُ المتقدِّمِين (عَن) فيما لا يَتعلَّقُ به حُكمٌ باتِّصالٍ ولا انقطاعٍ، بل يكونُ المُرادُ بِها سياقَ القِصَّةِ، سواء أدركَها النَّاقلُ أو لَم يُدرِكْها، ويكونُ هناك شيءٌ مَحذوفٌ مُقدَّرٌ.

كما رُويَ عن أبي إسحاقَ عن أبي الأحْوَصِ (أنَّه خَرجَ عليه خوارجُ فَقتلوه) فلَم يُرِدْ أبو إسحاقَ أنَّ أبا الأحوَصِ أَخبَره به، وإنَّما فِيه شيءٌ مَحذوفٌ؛ تَقديرُه: عن قِصَّةِ أبي الأحْوَصِ، أو عن شأنِ أبي الأحْوَصِ، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ لأنَّه لا يُمكنُ أنْ يَكونَ أبو الأحْوَصِ حدَّثه بعدَ قتلِه[1].

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٧٣).

٤٦٢ وَحُكْمُ «أَنَّ» - حَيْثُ كَانَ قَوْلَا
خَبَرُهَا، وَحَيْثُ كَانَ فِعْلَا

٤٦٣ أَدْرَكَهُ الرَّاوِي بِهَا - كَحُكْمِ «عَنْ»
وَحَيْثُ لَا إِدْرَاكَ لَا تَلْتَحِقَنْ

إذا قالَ الرَّاوي: (عن فُلَانٍ) فلا فَرقَ أن يُضيفَ إليه القَولَ أو الفِعلَ فِي اتِّصالِ ذلكَ عِنْد الجُمهورِ؛ بشرطِه السَّابقِ. وإذا قالَ: (أنَّ فُلَانًا) ففِيه فَرقٌ، وذلكَ أن يُنظَرَ:

فإن كانَ خَبَرُها قولًا لم يَتعَدَّ لمَن لَم يُدرِكْه؛ التَحقَتْ بحُكمِ (عَن) بلا خلافٍ، كأن يقولَ التَّابعيُّ: (أنَّ أبا هُريرةَ قالَ: سمعْتُ كذا)، فهو نظيرُ ما لو قالَ: (عن أبي هُرَيرةَ أنَّه قالَ: سمعْتُ كذا).

وإن كانَ خبرُها فِعلًا؛ نُظِرَ: إن كَان الرَّاوي أدرَكَ ذلكَ التحقَتْ بحُكمِ (عَن)، وإن كَان لَم يدرِكْه لَم تَلتحِقْ بحُكمِها.

كَقولِ الرَّاوي: (عن ابنِ الحَنفِيَّةِ، أنَّ عَمَّارًا مرَّ بالنَّبيِّ ﷺ): فَهذا مُرسَلٌ مِن جِهةِ كَونِه أَضافَ إِلىٰ الصِّيغةِ الفِعلَ الَّذي لَم يُدرِكْه ابنُ الحَنفيَّةِ، وهو مُرورُ عَمَّارٍ بالنَّبيِّ ﷺ(١).

---

(١) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ١٨٦). وتعليقي علىٰ «تدريب الراوي» (١/ ٣٤٠).

كَيْفَ يُعْرَفُ السَّمَاعُ؟

٤٦٤ وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ المُجَرَّدَهْ
تَسْتَلْزِمُ السَّمَاعَ، بَلْهَ المُورَدَهْ

٤٦٥ بَلْ يُعْرَفُ السَّمَاعُ بِالتَّصْرِيحِ
مِنْ ثِقَةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحِ

٤٦٦ وَنَصِّ عَالِمٍ، وَبِاحْتِجَاجِ
مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي الإِخْرَاجِ

مجرَّدُ روايةِ الرَّاوي عن شيخِه لا تَستلزمُ أنَّه سمِعَ مِنه؛ إذ قد تكُونُ مِن قَبيل المُرسَلِ غيرِ المُتَّصل، هذا فضلًا عما يُوردُه عُلَماءُ الرِّجالِ فِي كتُبِ الرِّجالِ مِنَ قَوْلِهم فِي تَرجمةِ الرَّاوي: «رَوىٰ عن فُلانٍ، ورَوىٰ عَنه فُلانٌ»، مِن غيرِ أنْ يَنُصُّوا علىٰ سماعِه مِنه، فإنَّ هذا أولَىٰ ألَّا يَستلزمَ السَّماعَ.

وإنَّما يُعرَفُ سماعُ الرَّاوي مِن شَيخِه بتَصريحِه بالسَّماعِ مِنه:

بشَرطِ أنْ يَكونَ هذا التَّصريحُ مَرويًّا عن هذا الرَّاوي بإسْنادٍ صَحيحٍ إليه، سَالمٍ مِن العلَلِ الظَّاهرةِ والخفيَّةِ.

وبشَرطِ أن يكونَ الرَّاوي الذي ثبَتَ عنه التَّصريحُ بالسَّماعِ، أن يكونَ هو نفسُه مِن الثِّقاتِ؛ فإنَّ الضَّعيفَ إذا صَرَّحَ بالسَّماعِ فقد يكونُ

أخطأَ هو فِي ذلكَ التَّصريحِ؛ فالضَّعيفُ يُخطِئُ بأشدِّ مِن هذا.

وكذلكَ؛ يُعرَفُ سماعُ الرَّاوي بنُصوصِ العلماءِ علىٰ ذلكَ، كما يُوجَدُ كثيرًا فِي كتُبِ الرِّجالِ بأنَّ فُلانًا سمِعَ مِن فُلانٍ.

وكذلكَ؛ تخريجُ مُلتزِمِ الصِّحَّةِ لهذا الرَّاوي عن ذلكَ الشَّيخِ علىٰ سبيلِ الاحْتِجاجِ، لا علىٰ سَبيلِ الاستشهادِ، فمَعلُومٌ أَنَّهم يَتسامحون فِي الشَّواهدِ بما لا يَتسامحون به فِي الأصولِ، فهذا مثلُ ذلكَ.

❁❁❁

٤٦٧ وَلَيْسَ فِي التَّصْحِيحِ وَالإِعْلَالِ
حُكْمٌ بِالِاتِّصَالِ وَالإِرْسَالِ

وحُكمُ العالمِ علىٰ الحديثِ بأنَّه صَحيحٌ لا يَلزمُ مِنهُ أنَّه متَّصِلٌ عِنْده؛ لاحتِمال أَنْ يَكونَ إنَّما صحَّحَه بالشَّواهِدِ، وليسَ اعتمادًا علىٰ هذه الرِّوايةِ.

وكذلكَ؛ تضعيفُ العالمِ للحديثِ، لا يَدُلُّ علىٰ أنَّه عِنْدَه غيرُ مُتَّصِلٍ؛ لاحتِمال أنْ يَكونَ إنَّما ضعَّفَ الحديثَ لعلَّةٍ أخرَىٰ غيرِ علَّةِ السَّقْطِ مِن الإسْنادِ.

❁❁❁

٤٦٨ وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ اتِّفَاقَهُمْ
بِمُقْتَضَى رِوَايَةٍ خِلَافَهُمْ

واتِّفاقُ أَهْلِ العِلْمِ حُجَّةٌ مُلزِمةٌ لمَن بعدَهم، سواءٌ ما كَان مِنهُ مُتعلِّقًا بالحُكم بالاتِّصالِ والانقِطاعِ، أو ما كَان مِنهُ مُتعلِّقًا بالجَرحِ والتَّعديلِ، أو متعلِّقًا بالتَّصحيحِ والتَّعليلِ.

ولا يَجوزُ مخالَفةُ ما اتَّفقوا عليه بمقتضَىٰ رِوايةٍ وَقعَ فيها ما يَقتضي خِلافَ ما اتَّفقوا عليه مِن تَصريحٍ بالسَّماعِ ونحوِه، فإنَّ الغالِبَ أنَّ ذلكَ مِن أخطاءِ الرُّواةِ، فهوَ مَحكومٌ بشُذُوذِه ونكارتِه.

وقد قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[1]: «اتِّفاقُ أهلِ الحديثِ علىٰ شيءٍ يكونُ حُجَّةً».



٤٦٩ وَالجَمْعُ أَوْلَى مَعَ الِاخْتِلَافِ ... مَا بَيْنَ مُثْبِتٍ لَهُ وَنَافِ

٤٧٠ كَمُثْبِتٍ أَرَادَ الِامْكَانِيَّهْ ... أَوْ مَنْ نَفَى قَيَّدَ بِالعِلْمِيَّهْ

٤٧١ أَوْ أَنَّهُ نَفَاهُ فِي المَرْفُوعِ ... أَوْ فِي مُعَيَّنٍ، أَوِ المَسْمُوعِ

٤٧٢ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَذَا أَثْبَتَ لَهْ ... قِرَاءَةً، إِجَازَةً، مُنَاوَلَهْ

(١) «المراسيل» (ص ١٩٢).

٤٧٣ كِتَابَــــــةً، أَوْ أَثْبَــــــتَ اجْتِمَــــــاعَا
أَوْ رُؤْيَــــــةً، وَذَا نَــــــفَى الـــــــسَّمَاعَا

٤٧٤ كَالخُلْــــفِ فِي صُــــحْبَةِ مَــــنْ رَأَى النَّــــبِي
فَقَــــطْ بِــــلَا سَــــمَاعٍ؛ أوْ وَهْــــوَ صَــــبِي

٤٧٥ أَوْ مَــــــعْ ضَــــــمِيمَةٍ رَأَى تَــــــصْحِيحَهُ
وَمَــــــنْ نَفَــــــاهُ قَــــــدْ عَــــــنَى تَــــــصْرِيحَهُ

وإذا وَقعَ الخلافُ بينَ أهل العِلْمِ فِي إثباتِ السَّماعِ ونفيه؛ فإنْ أَمكنَ الجمعُ بينَ أقوالِهم فهو أولَىٰ، وذلكَ بحَملِ عباراتِهم علىٰ معانٍ متَّفِقةٍ غيرِ مختلِفةٍ، دونَ تِكلُّفٍ أو تَعسُّفٍ.

فمِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن أثبتَ لَم يجزِمْ بإثباتِ السَّماعِ، وإنَّما ذكرَ إمكانيَّةَ وقوعِه، بينَما مَن نَفىٰ جزمَ بعدِمِ السَّماعِ.

قالَ أبو داودَ[1]: «قِيلَ لأحمدَ: سَمِعَ الحَسَنُ مِن عِمْرانَ؟ قالَ: ما أُنْكِرُهُ؛ ابنُ سِيرِينَ أَصْغَرُ مِنه بِعَشْرِ سِنينَ، سَمِعَ مِنهُ».

فَهذا لَيسَ نَصًّا مِن أَحْمدَ علىٰ سَماعِ الحَسنِ مِن عِمرانَ، بلْ غَايَتُه أَنَّ سَماعَه مِنهُ مُمْكِنُ الوُقُوعِ، فإذا جاءَ تَصْريحُ الحَسنِ بالسَّماعِ مِنْه فِي رِوايةٍ، وَلم يَكُن خَطأً ممَّن ذَكَرَه عَنْه؛ قَبِلَه ولَم يُنْكِرْه، لكِنْ مُجَرَّدُ

(١) في «مسائله» (٢٠٤٢).

إمكانيَّةِ وُقُوعِ السَّماعِ لَم يَكْتَفِ بِه أَحْمدُ فِي إِثباتِ السَّماعِ؛ ولِذا لَم يَجْزِمْ بِه.

وعَلَيْه؛ فَلا يُعدُّ قولُه ذَلكَ مُخالفًا لِقَولِ مَن نَفَىٰ سَماعَ الحَسنِ مِن عِمرانَ بنِ حُصَينٍ، وقَد نَفاهُ يَحْيىٰ القَطَّانُ وابنُ المَدينيِّ وابنُ مَعينٍ وغَيرُهُم؛ فالنَّفْيُ الصَّريحُ بِعدَمِ السَّماعِ لا يُعارَضُ بِإمْكانِيَّةِ وُقُوعِ السَّماعِ.

ومِمَّا يُؤكِّدُ ذَلكَ: أنَّ الإِمامَ أَحْمدَ نَفْسَهُ قَد جاءَ عَنه أنَّه أَنْكرَ عَلىٰ مَن قالَ فِي حَدِيثِه: (عَن الحَسنِ: حدَّثَني عِمْرانُ بنُ حُصَينٍ)[1]؛ يَعْني أنَّه عِنْدَه لَم يَسْمَعْ مِنه. وعَلَيْه؛ فالرِّوايَةُ الأُولَىٰ لا تَدُلُّ إلَّا عَلىٰ إِمْكانِيَّةِ السَّماعِ فَقَطْ، لا عَلىٰ وُقُوعِه بالفِعْل، ومُحصِّلَةُ هَذا: أنَّ إِمْكانِيَّةَ السَّماعِ لا تَكْفي لإِثْباتِ السَّماعِ، ولا تُعارِضُ نَفْيَ السَّماعِ.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن نفَىٰ السَّماعَ قَيَّدَ ذلكَ بما بلغَه مِن عِلمٍ، فيقول مثلًا: «لَا أعلمُ له سماعًا من فُلان»، بينما المُثبِتُ يَجزمُ بالسَّماعِ، وهنا يُقدَّمُ السَّماعُ؛ لأنَّ مَن عَلمَ حُجَّةٌ علىٰ مَن لَم يَعلَمْ.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن نَفاهُ إنَّما نَفاهُ فِي الأَحاديثِ المَرفوعةِ فَحسْبُ، ومَن أثبتَه إنَّما أَثبتَ سماعَه لأقوالِه وآرائِه.

مِثالُ ذَلكَ: «عَبدُ الرَّحمنِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ مَسعُودٍ»، اخْتُلفَ فِي سَماعِه مِن أَبِيه عَبدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ؛ مِنهُم مَن أَثْبَته ومِنهُم مَن نَفاهُ؛ لكِنْ

(١) «المراسيل» (١٢٠).

بتأمُّلِ دَليلِ مَن أَثْبَتَه يَتبَيَّنُ أنَّهم إنَّما أَثْبَتوه بِمُقْتَضىٰ رِواياتٍ لَه صرَّحَ بالسَّماعِ فِيها مِن أَبيه، لكنَّها أَقْوالٌ لابنِ مَسْعودٍ، ولَيْسَتْ أحادِيثَ مَرْفُوعةً، ولَم يُذْكَر عَنه فِي حَديثٍ مَرْفوعٍ تَصْريحٌ بالسَّماعِ مِن أَبيه. وعَلَيه؛ فيُمْكِن الجَمْعُ بأنْ يُقالَ: مَن أَثْبتَ أَرادَ السَّماعَ مُطلقًا، ومَن نَفَىٰ أَرادَ فِي المَرْفوعِ خاصَّةً. واللهُ أَعلمُ.

ومِن ذلكَ: أنْ يكونَ إنَّما قصَدَ مِن نفيه حديثًا معيَّنًا ولا يَقصِدُ التَّعميمَ، ومَن أَثبتَ له السَّماعَ أرادَ فِي غيرِ هذا الحديثِ.

مِن ذَلكَ: قالَ الدَّارقطنيُّ فِي حَديثٍ بِعَيْنِه: «مُحمَّدُ بنُ سِيرينَ لم يَسْمَعْ هَذا مِن عِمْرانَ»[١] وقَد أَثْبتَ سَماعَهُ مِنه فِي غَيرِ هَذا الحَديثِ أَحْمدُ وابنُ مَعينٍ وغَيْرُهما.

أو عَكْسُ ذَلكَ؛ كأنْ يَكُونَ مَن نَفىٰ السَّماعَ قَصدَ فِي الغالِبِ، ومَن أَثْبَته قَصدَ حَديثًا بِعَيْنه أو أحادِيثَ مُعَيَّنةً.

مِن ذَلكَ: سَماعُ الحَسنِ البَصريِّ مِن ابنِ عُمرَ؛ فَقد أَثْبَته جُمْهورُ أَهلِ العِلمِ، ونَفاهُ ابنُ حِبَّانَ والحاكِمُ؛ لكِنْ ذَكَر بَهزُ بنُ أَسدٍ أنَّ الحَسنَ سَمعَ مِنه حَديثًا واحِدًا؛ فالظَّاهِرُ أنَّ الجُمهورَ اعْتَمَدوا فِي إِثباتِ سَماعِه مِنه عَلىٰ هَذا الحَديثِ الواحِدِ[٢]. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «علل الدارقطني» (١٠/ ١٢). وقد أخطأ العلائي في «جامع التحصيل» (ص٤٠٤) حيث حكىٰ ذلك عن الدارقطني مطلقًا، فقال: «قال الدارقطني: لم يسمع ابن سيرين من عمران بن حصين»!

(٢) «المراسيل» (٩٥، ٩٩، ١٠٨، ١٥٢).

وقالَ أبو داودَ فِي «مَخْرِمَةَ بنِ بُكَيرٍ»[(١)]: «لم يَسْمَعْ مِن أَبيه إلَّا حَديثًا واحدًا، وهُو حَديثُ الوِتْرُ». وقَد أَنْكَرَ سَماعَهُ مِن أَبيه مُطلقًا أَحْمدُ وابنُ مَعينٍ وابنُ المَدينيِّ وغَيرُهُم.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن نفَىٰ سماعَه قصَدَ نفيَ أنْ يَكونَ تَحمَّلَ مِن لَفظِ الشَّيخِ وإملائِه سماعًا، ومَن أثبتَ له السَّماعَ قصَدَ اتِّصالَ رِوايتِه عَنه؛ لكونِه تحمَّلَ عن شيخِه قراءةً، أو له مِنهُ إجازةٌ صحيحةٌ أو مُناوَلةٌ أو مكاتَبةٌ، وهَذِه الطُّرقُ فِي التَّحمُّلِ طُرقٌ صَحيحةٌ، يُحكَمُ باتِّصالِها وإنْ لم يَسمَع الرَّاوي بِها لفظَ الشَّيخِ.

مِن ذَلكَ: أنَّ عبدَ اللهِ بنَ نافع الصَّائغَ أَنْكرَ عَلىٰ سَعيدِ بنِ داودَ بنِ أَبي زَنْبرٍ الزَّنْبريِّ دَعْواهُ أنَّ مالكَ بنَ أَنسٍ قَرَأَ «المُوطَّأَ» عَلىٰ أَرْبعةِ أَنْفُسٍ، هُو مِنْهُم، فقالَ الصَّائغُ: «كَذَب سَعيدٌ؛ أَنا - واللهِ - أُجالِسُ مَالكًا مُنذُ ثَلاثِينَ سَنةً، أو خَمسٍ وثَلاثِينَ سَنةً، بِالغَداةِ والعَشِيِّ، وربَّما هَجَّرتُ، ما رَأَيْتُه قَرأَهُ عَلىٰ إِنْسانٍ قَطْ»[(٢)].

فَحَمَله ابنُ حَجَرٍ[(٣)] عَلىٰ أنَّه إنَّما كذَّبَه فِي دَعْواهُ أنَّه سَمِعَ «المُوطَّأَ» مِن لَفظِ مالِكٍ، وهَذا لا يَنْفِي أنَّ تَحَمُّلَه «المُوطَّأَ» مِن مالِكٍ صَحيحٌ، ولكِنْ عَرْضًا لا سَماعًا.

وقالَ الحَكَمُ بنُ نافعٍ أَبو اليَمَانِ[(٤)]: كانَ شُعَيبُ بنُ أَبي حَمْزَةَ عَسِرًا

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢٧/ ٣٢٦).
(٢) «تهذيب الكمال» (١٠/ ٤١٩).
(٣) «تقريب التهذيب» (٢٣١١).
(٤) «تاريخ أبي زرعة الدمشقي» (١٠٥٥).

فِي الحَديثِ، فدَخَلْنا عَلَيه حِينَ حَضَرَتْه الوَفاةُ، قالَ: هَذه كُتُبي قَد صَحَّحْتُها، فمَن أَرادَ أنْ يَأْخُذَها فلْيَأْخُذْها، ومَن أَرادَ أنْ يَعْرِضَ فلْيَعْرِضْ، ومَن أَرادَ أنْ يَسْمَعَها مِن ابْني فلْيَسْمَعْها؛ فقَد سَمِعَها منِّي.

فقَوْلُه: إنَّ ابْنَه- وهُو بِشْرُ بنُ شُعَيبِ بنِ أَبي حَمْزَةَ- قَد سَمِعَها مِنه، لَيسَ عَلىٰ حَقِيقَتِه؛ لأنَّ أهلَ الشَّامِ يُعبِّرونَ عَن الإجازَةِ بالسَّماعِ، وعَلَيه فَما جاءَ مِن نَفْيِ شُعيبِ الصَّريحِ لسَماعِه مِن أَبيه لا يَتَعارَضُ معَ هَذا؛ لأنَّ المَنْفِيَّ هُو سَماعُ لَفظِ الشَّيخِ، والمُثبتُ هُو الإجازَةُ:

قالَ مُحمَّدُ بنُ عوفٍ الحِمصيُّ(١): قالَ لي أَحمدُ بنُ حَنبل عِندَما قَدِمَ عَلَينا: تَأْتِي بِشْرَ بنَ شُعيبٍ فتَسْأَلَه أنْ يُخْرِجَ إليَّ كُتبَ أَبيه، فأَتَيْتُه، فعَرَّفْتُه مَكانَ أحمدَ، وعظَّمْتُ مَكانَه عِنْدَه، فقُلتُ لَه: إنَّه يَسأَلُك أنْ تُخْرِجَ إلَيْه كُتبَ أَبيكَ للنَّظرِ فِيها، فقالَ لي: أنا لم أَسْمَعْ مِن أَبي شَيئًا. فأَتيتُ أَحمدَ، فأَخْبَرْتُه، فردَّنِي إلَيْه، وقالَ: هؤلاءِ يَرَوْنَ الإجازَةَ سَماعًا، ويَرْوُونَه، فأَنا أَرىٰ احتِمالَه والسَّماعَ مِنه. فأَتَيْتُ بِشرًا فَسأَلْتُه أنْ يُخْرِجَ ذَلكَ إلَيْه، وأَعْلَمْتُه أنِّي قَد أَعْلَمْتُه أنَّك لم تَسْمَعْ مِن أَبيكَ شَيئًا، فقالَ لي بِشرٌ: فلَيْس الرَّجلُ إذًا كما وَصَفْتَ، ولو كانَ كَما وَصَفْتَ لم يرَ الكِتابَةَ عنِّي؛ لأنِّي لم أَسْمَعْ مِن أَبي شَيئًا، فأَعْلَمْتُه ما احتجَّ بِه أَحْمدُ، وذَهبتُ إلَيْه حتَّىٰ نَظَرَ فِي كُتُبِه، وسَمِعَ مِنه.

وقالَ أَحْمدُ بنُ حَنبلٍ(٢): لم يَسْمَعْ يَزيدُ بنُ أَبي حَبيبٍ مِن الزُّهريِّ؛

---

(١) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة الرازي» (٢/ ٧٤٧-٧٤٨).
(٢) «العلل» (٤٦٧١).

إنَّما كَتبَ إِلَيْه، وكانَ يقُولُ: كَتبَ إليَّ الزُّهريُّ.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن أَثبتَ إنَّما قصَدَ إثباتَ لقائِه واجتماعِه بشَيخِه ورؤيتِه له، ومَن نفَىٰ قصَدَ نفيَ أنْ يَكونَ حصَلَ له معَ ذلكَ سماعٌ؛ لأنَّ اللِّقاءَ والرُّؤيةَ لا يَستلزِمانِ السَّماعَ.

قالَ أبو حاتِمٍ[(١)]: «لم يلقَ إبراهِيمُ النَّخَعيُّ أحدًا مِن أَصحابِ النَّبيِّ ﷺ؛ إلَّا عائشَةَ، ولَم يَسْمَعْ مِنها شَيئًا؛ فإنَّه دَخلَ عَلَيْها وهُو صَغِيرٌ». وقالَ أبو زُرعَةَ[(٢)]: «إنَّ إبراهِيمَ دَخلَ علَىٰ عائشَةَ وهُو صَغيرٌ، ولم يَسْمع مِنها شَيئًا».

وقالَ أَبو حاتِمٍ فِي رِوايَةٍ[(٣)]: «دخلَ مَكْحولٌ عَلىٰ وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ». وقالَ فِي رِوايَةٍ أُخْرَىٰ[(٤)]: «لم يَسمَعْ مَكْحولٌ مِن وَاثِلَةَ بنِ الأَسْقَعِ؛ دَخلَ عَلَيه».

ومِنه: اختلافُ أَهْلِ العِلْمِ فِي صُحبةِ كثيرٍ مِمَّن لَهُم لقاءٌ برَسُولِ اللهِ ﷺ ورؤيةٌ له دونَ سماعٍ مِنه، فمَن أَثبتَ لهَؤلاءِ الصُّحبةَ أرادَ حصولَ شَرفِ الصُّحبةِ لَهُم بلقائِهم به ﷺ، سواء لَهُم مِنهُ سَماعٌ أم لا، ومَن نفَىٰ لهَؤلاءِ الصُّحبةَ قصَدَ أَنَّهم ليسَ لَهُم سمَاعٌ مِنهُ ﷺ، وإن حصلَ لَهُم لقاءٌ بالنَّبيِّ ﷺ.

---

(١) «المراسيل» (٢١).
(٢) «المراسيل» (٢٢).
(٣) «المراسيل» (٧٩٢).
(٤) «المراسيل» (٨٠٠، ٨٠٢).

ومِنهم مَن ماتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وهُم دونَ سنِّ التَّمييزِ؛ كمحمَّدِ بنِ أبي بكرٍ وأمثالِه، فهؤلاء لَهُم قَدرٌ مِن الصُّحبةِ، لكنَّ روايتَهم عن رَسُول اللهِ ﷺ مِن قَبيلِ المُرسَل، فمَن أَثبتَ له الصُّحبةَ قصَدَ إدراكَه للنَّبيِّ ﷺ ورؤيتَه له، ومَن نفَىٰ عَنه الصُّحبةَ قصَدَ أنَّ روايتَه عن النَّبيِّ ﷺ مرسَلةٌ وليسَت مُتَّصِلةً.

ومِن ذلكَ: أنْ يَكونَ مَن نفَىٰ السَّماعَ قصَدَ التَّصريحَ به، ومَن أثبتَه مُقرٌّ بذلكَ، وأنَّه لَم يَأتِ عَنه تصريحٌ بالسَّماعِ مِن شَيخِه، لكنَّه إنَّما أَثبتَ سَماعَ الرَّاوي مِن شيخِه بقرينةٍ انضمَّتْ إلَىٰ روايتِه عَنه، أَثبتَ بمقتضاها السَّماعَ.

مِن ذَلكَ: ما فَعلَه الإمامُ البُخارِيُّ فِي حَديثِ سَعْد بنِ عُبيدَةَ عَن أبي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ عَن عُثمانَ بنِ عفَّانَ مَرفوعًا: «خَيرُكُم مَن تعلَّم القُرآنَ وعلَّمَه». فَقَد قالَ شُعبةُ وابنُ مَعينٍ: إنَّه لم يَسمَعْ مِن عُثمانَ، لكنْ جاءَ فِي رِوايتِه عِنْد البُخارِيِّ مِن قولِ سَعدِ بنِ عُبيدَةَ قالَ: «وأَقْرَأَ أَبو عَبدِ الرَّحمنِ فِي إِمْرَةِ عُثمانَ حتَّىٰ كانَ الحجَّاجُ».

قالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «ظَهرَ لي أنَّ البُخارِيَّ اعتمدَ فِي وَصْلِه وفِي تَرجِيحِ لِقاءِ أَبي عَبدِ الرَّحمَنِ لعُثمانَ علَىٰ ما وَقَع فِي رِوايَة شُعبةَ عَن سَعدِ بنِ عُبيدَةَ مِن الزِّيادَةِ؛ وهِي: أنَّ (أبا عَبد الرَّحمنِ أَقرَأَ مِن زَمَن عُثمانَ إلَىٰ زَمنِ الحجَّاجِ)، وأنَّ الَّذِي حَمَلَه علَىٰ ذَلِك هُو الحَدِيثُ المَذكورُ؛ فدلَّ علَىٰ أنَّه سَمِعَه فِي ذَلِكَ الزَّمانِ، وإذا سَمِعَه فِي ذَلِكَ

(١) «فتح الباري» (٩/ ٧٦).

الزَّمانِ وَلَم يُوصَفْ بالتَّدليسِ؛ اقْتَضىٰ ذَلِكَ سَماعَه ممَّن عَنعَنَه عَنه، وَهُو عُثمانُ، وَلا سيَّما معَ ما اشْتُهِر بَينَ القُرَّاءِ أنَّه قَرأَ القُرآنَ علىٰ عُثمانَ، وأَسْنَدوا ذَلِك عَنه؛ مِن رِوايَةِ عاصِم بنِ أبي النَّجُودِ وغَيْرِه؛ فكانَ هَذا أَوْلَىٰ مِن قَولِ مَن قالَ: إنَّه لَم يَسمَعْ مِنْه».

❁❁❁

٤٧٦ أَوْ: لَا؛ فَتَرْجِيحٌ؛ بِالاَعْلَمِيَّهْ - كَبَلَدِيِّهِ -، وَالاَغْلَبِيَّهْ

٤٧٧ وَالأَثْبَتِيَّةِ لِمَا يَرْوِيهِ كُلٌّ؛ وَإِلَّا فَتَوَقَّفْ فِيهِ

وإذا لَم يَظهر وجهٌ مِن وُجوهِ الجَمعِ التي قدَّمناها أو غَيرها؛ فهُنا يُلْجأُ إلَىٰ التَّرجيحِ، والتَّرجيحُ يَكونُ بأمورٍ:

مِنها: أنْ يكونَ أَحدُ العالِمَين أعْلمَ بالرَّاوي وبسَماعاتِه مِن الآخَرِ، لا سيَّما إذا كَان مِن بلَدِه أو مِن قَرابتِه الذين هُم ألصَقُ وأعرَفُ به مِن غَيرِهم.

مِن ذَلكَ: رِوايَةُ يَحْيىٰ بن أَبي المُطاعِ عَن العِرباضِ بنِ سارِيَةَ، فَقَد وَقَعَت عِندَ ابنِ ماجَهْ والحاكِمِ(١) بالتَّصْرِيحِ بالسَّماعِ، وذَكَر البُخاريُّ

(١) «سنن ابن ماجه» (٤٢)، و«المستدرك» (١/ ٩٧).

فِي «تارِيخِه»[١] أنَّه سَمِعَ مِنه؛ اعْتِمادًا عَلىٰ هَذِه الرِّوايَةِ.

إلَّا أنَّ حُفَّاظَ أهلِ الشَّامِ- وهُمْ أَهْلُ بَلَدِه- أَنْكَروا ذَلكَ، وقالُوا: لَم يَسْمع منه ولَم يَلْقَه، وهَذه الرِّوايَةُ غَلَطٌ، مِنْهم أَبو زُرْعَةَ الدِّمشقيُّ، وَحَكاهُ عَن دُحَيْمٍ[٢]، وهَؤلاءِ أَعْرَفُ بِشُيوخِهِم، والبُخاريُّ يَقعُ لَه فِي «تارِيخِه» أَوْهامٌ فِي أَخْبارِ أَهلِ الشَّامِ، كَما قالَ ابنُ عُقْدَةَ[٣].

وقالَ ابنُ أَبي خَيْثَمَة[٤]: «عابَ عَليُّ بنُ المَدينيِّ أَبا سَلَمَةَ (هُو: التَّبُوذَكِيُّ) قالَ: كَيفَ سَمِعَ مِن المُبارَكِ (يَعْني: ابنَ فَضالَةَ) وقَد خَرجَ مِن البَصْرةَ قَديمًا؟! قالَ: فَبَلَغَني أنَّ أَبا سَلَمَة ذَهبَ إلَىٰ جِيرانِ المُبارَكِ، فَشَهِدُوا أنَّ المُبارَكَ قَدِمَ البَصْرَةَ مُخْتَفِيًا، فَسَمِعَ مِنه أبو سَلَمَةَ فِي حالِ اخْتِفائِه».

ومِنْها: تَرجيحُ ما ذَهبَ إليه الأكثرُ والأغلبُ مِن أَهْلِ العِلْمِ دُونَ ما ذهبَ إليه الأقلُّ، فإنَّ الأكثريَّةَ مِن طُرقِ التَّرجيحِ عِنْد أَهْلِ العِلْمِ.

ومِنْها: النَّظرُ فِي دليلِ المُثبِتِ والنَّافِي، فَقَد يَكونُ ما استَدلَّ به المُثبِتُ غيرَ صَحيحٍ أو غيرَ صَريحٍ، والنَّافِي اعتَمدَ علىٰ رِوايةٍ تدُلُّ علىٰ عَدمِ سَماعِه وهيَ صَريحةٌ وصحيحةٌ، أو العَكسُ.

---

(١) «التاريخ الكبير» (٨/ ٣٠٦).

(٢) «تاريخ دمشق» لأبي زرعة (١٧١٩، ١٧٢٠)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٣٩-٥٤٠).

(٣) «تاريخ بغداد» (١٥/ ١٢١)، وراجع: «جامع العلوم والحكم» (الحديث الثامن والعشرون).

(٤) «تهذيب التهذيب» (١٠/ ٢٤).

وحيثُ تَعذَّرَ الجَمعُ والتَّرجيحُ وجَبَ علىٰ الباحثِ أن يتوقَّفَ، وأن يَرفَعَ يدَه، فقَد يَظهرُ لغيرِه مِن وجوهِ الجمَعِ أو التَّرجيحِ ما لَم يَظهر له.

❁❁❁

٤٧٨ وَمَـــنْ يُقَـــدِّمُ الـــسَّمَاعَ دَائِمَـــا - لِكَوْنِـــهِ المُثْبِـــتَ - كَانَ وَاهِمَـــا

وُجدَ فِي صَنيعِ بعضِ الباحثِين؛ كُلَّما وَجدَ اختلافًا فِي إثباتِ سَماعِ راوٍ أو نفيِه مِن شيخٍ مُعيَّنٍ، بادرَ إلَىٰ تقديمِ السَّماعِ علىٰ النَّفيِ بحُجَّةِ أنَّه المُثبِتُ، وأنَّ مَن أثبَتَ قولُه مُقدَّمٌ علىٰ مَن نفَىٰ.

وهذا مَسلكٌ غَيرُ صَحيحٍ؛ لأنَّ هذه القَاعدةَ لا مَكانَ لها فيما كَان سَبيلُه الاجتِهادُ والنَّظرُ، وإنَّما مَكانُها فيما كَان سَبيلُه النَّقلَ والرِّوايةَ، ومسألتُنا اجتهاديَّةٌ لا نَقليَّةٌ:

إذ قَد يَكونُ مَن أَثبتَ السَّماعَ اعتمدَ علىٰ رِوايةٍ ظنَّها صحيحةً وما هي بصحيحةٍ، أو ظَنَّها صريحةً وما هي بصريحةٍ، ومَن نفَىٰ هو يَعلَمُ هذه الرِّوايةِ، ولكنَّه يُخالِفُ مَن استَدلَّ بِها علىٰ إثباتِ السَّماعِ، إمَّا فِي صحَّتِها، وإمَّا فِي دلالَتِها علىٰ السَّماعِ.

❁❁❁

٤٧٩ وَمَـــنْ نَفَـــاهُ أَوْ رَأَى تَـــضْعِيفَهْ لَـــيْسَ بِنَـــافٍ كَوْنَهَـــا صَـــحِيفَهْ

رُبَّما وُجدَ فِي كلامِ بَعضِ أَهْلِ العِلْم: «فُلانٌ لم يَسمع مِن فُلانٍ» أو «فُلانٌ عن فُلانٍ مُرسَلٌ» أو «فُلانٌ لَم يُدرِك فُلانًا» أو «لَا يَصحُّ له سَماعٌ مِن فُلانٍ» أو نحوُ هذه العباراتِ، وهي صَريحةٌ فِي نَفي سماعِ هذا الرَّاوي مِن شيخِه، وتَضعيفِ ما جاء مِن رواياتٍ أَوْهَمَتِ السَّماعَ.

لكنَّ المُرادَ مِن هذه العِباراتِ هو نَفيُ سَماعِ الرَّاوي مِن شَيخِه فحسْبُ، ومعَ ذلكَ قَد تَكُونُ رِوايتُه عن شَيخِه إنَّما هي مِن صحِيفةٍ وكتابٍ، فمَن نفَىٰ سماعَه لا يُفهَمُ مِن نفيِه أنَّه يَنفي أيضًا أنَّ روايتَه عن شيخِه كتابٌ أو صَحيفةٌ.

قالَ النَّسائيُّ(١): «الحَسنُ عَن سَمُرةَ كِتابٌ، ولَم يَسْمَع الحَسنُ مِن سَمُرَةَ إلَّا حَديثَ العَقيقَةِ».

وقالَ مُوسَىٰ بنُ مَسْلَمة الجُمَحيُّ(٢): «أَتيتُ مَخْرمةَ بنَ بُكَيرٍ، فَقُلتُ لَه: حدَّثكَ أَبوكَ؟ قالَ: لَم أُدْرِكْ أَبي، ولكِنْ هَذه كُتُبُه».

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ(٣): «إنَّ شُعْبَة يقولُ: لَم يَسْمع أَبو سُفْيانَ - يَعْني: طَلْحةَ بنَ نافعٍ - مِن جابرٍ إلَّا أَرْبعةَ أحاديثَ. قالَ أَبو حاتِمٍ: ويُقالُ: إنَّ أبا سُفيانَ أَخذَ صَحِيفَةَ جابرٍ عَن سُلَيمانَ اليَشْكُريِّ».



(١) «سنن النسائي» (٣/ ٩٤)، و«الكبرىٰ» (١٦٨٤).
(٢) «المراسيل» (٨٣٢)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٣٦٣).
(٣) «المراسيل» (٣٥٩).





مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ



جَامِعُ المسَائِلِ الحدِيثيَةِ (٢٨)



جمعُ وترتيبُ وتعليقُ

أبي مُعاذ طارقِ بن عوضِ الله بن محمدٍ

دارُ ابن القيِّم

دارُ ابن عفَّان

جامع المسائل الحديثية (٨)



جمع وترتيب وتعليق

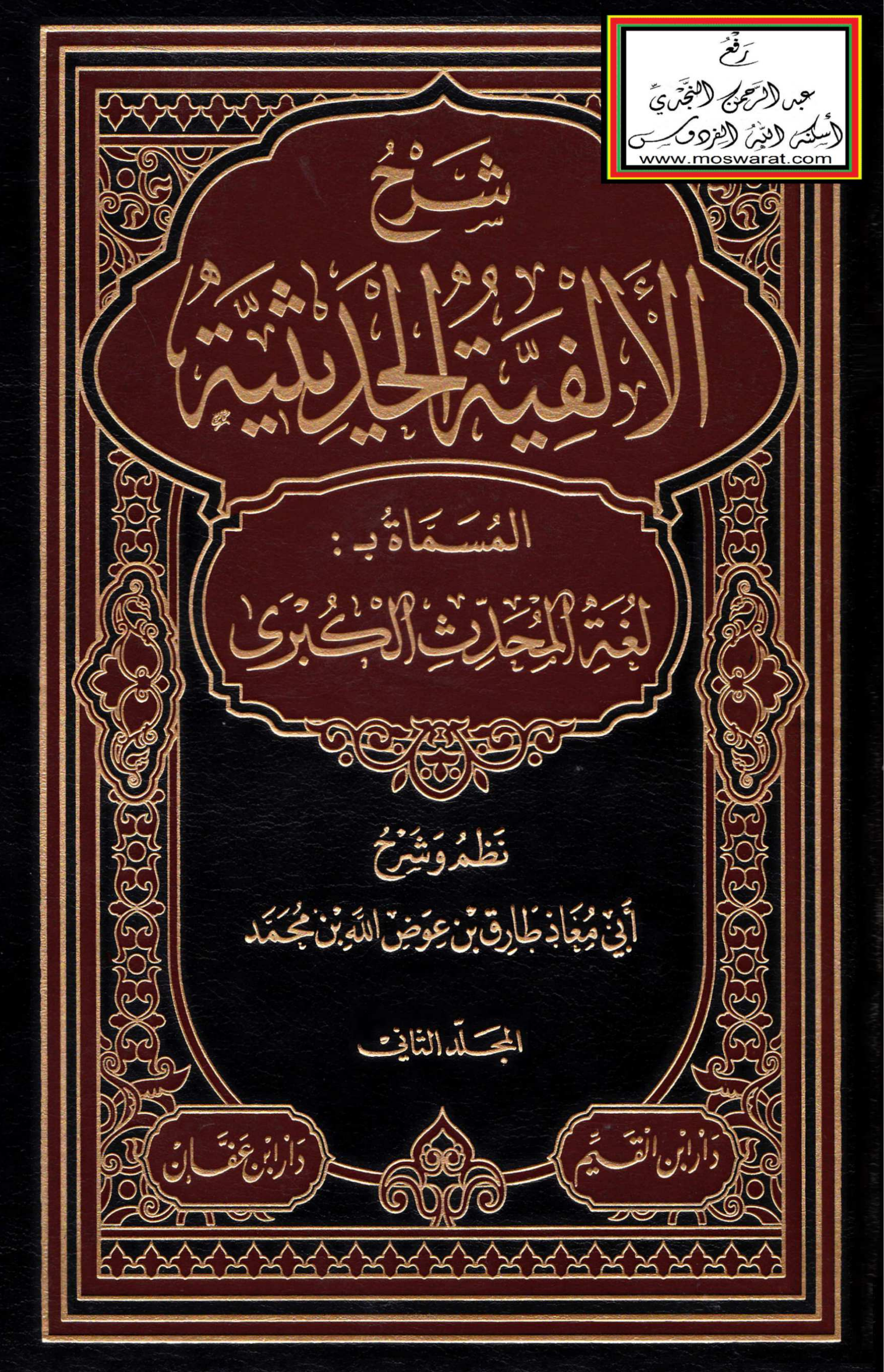
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

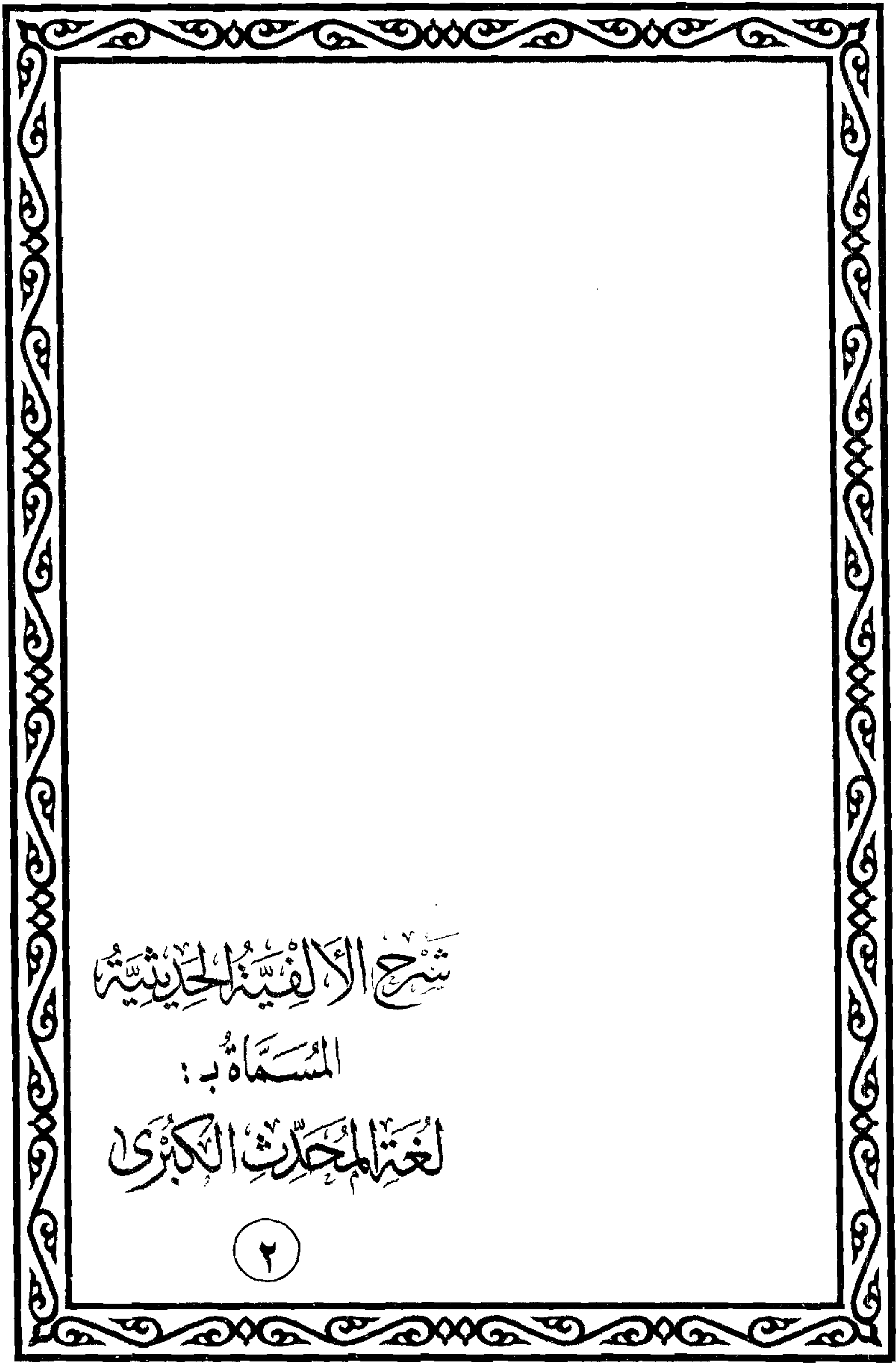
دار ابن القيم

دار ابن عفان


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
شرح
الألفية الحديثية
المسماة بـ:
لغة المحدث الكبرى
نظم وشرح
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
المجلد الثاني
دار ابن القيم
دار ابن عفان



شرح الألفية الحديثية

المسماة ب:

لغة المحدث الكبرى

(٢)


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

الطبعة الأولى

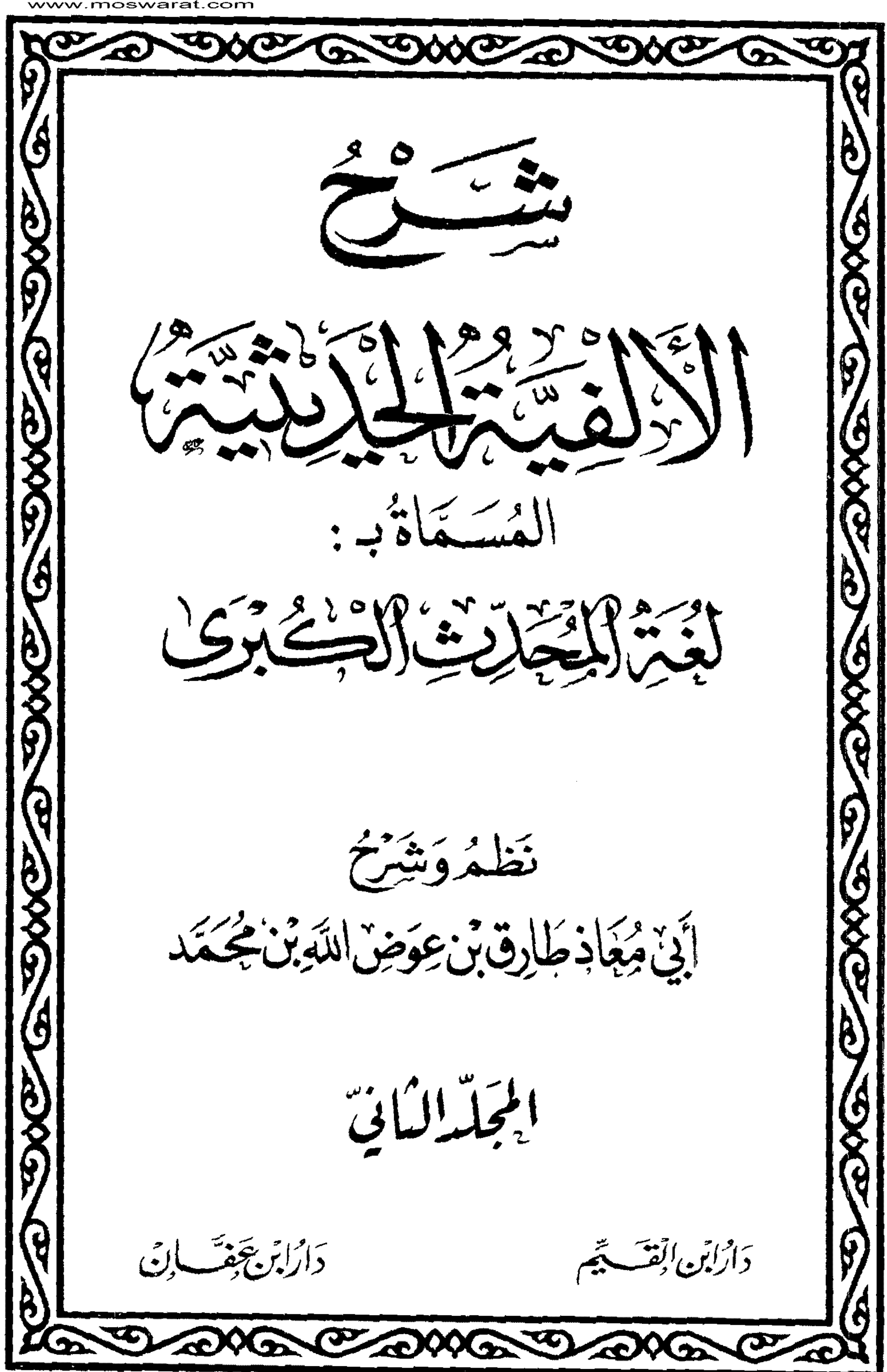
1438هـ - 2017م

رقم الإيداع	2016 / 17442
الترقيم الدولي	978-977-375-151-2



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١
جوال: ٠٥٠٣٦٨٦٧٦٧
الرياض: ص.ب: ١٥٦٤٧١
الرمز البريدى: ١١٧٧٨
المملكة العربية السعودية
E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان للنشر والتوزيع
القاهرة: ١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة: الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠
ص.ب ٨ بين السرايات
جمهورية مصر العربية
E-mail:ebnaffan@hotmail.com



شرح الألفية الحديثية

المسماة بـ:

لغة المحدث الكبرى

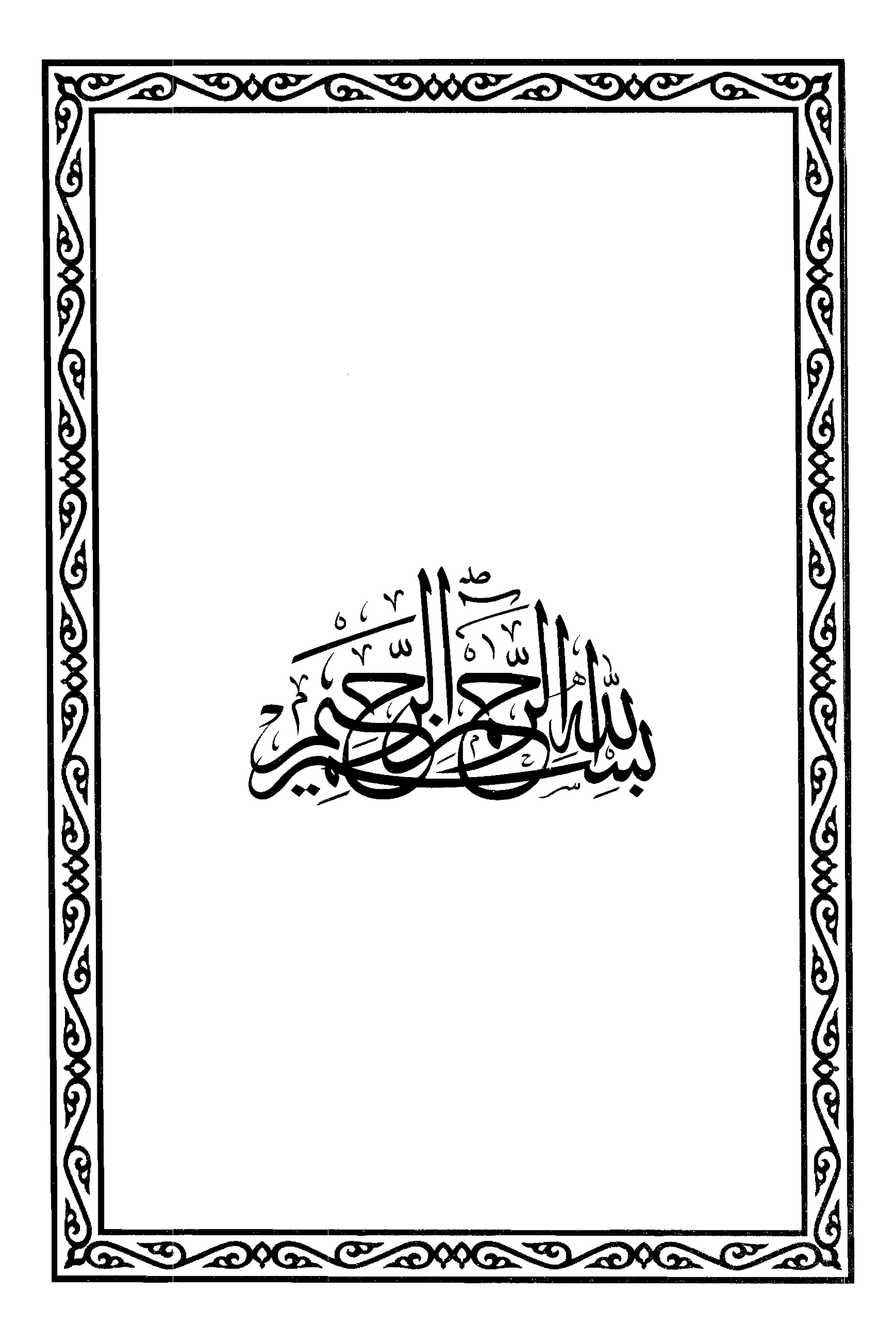
نظم وشرح

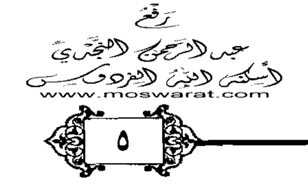
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

المجلد الثاني

دار ابن القيم

دار ابن عفان


بسم الله الرحمن الرحيم



الطَّعْنُ وأَنْوَاعُهُ

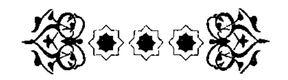
٤٨٠ وَ«الطَّعْـــنُ» فِي الــــرَّاوِي أَوِ المَـــرْوِي، وَذَا
يَقْـــدَحُ حَيْـــثُ جَـــاءَ، أَوْ: لَا، وَإِذَا

٤٨١ قَـــدَحَ قَـــدْ يَخُـــصُّهُ، وَرُبَّمَـــا
جَـــاوَزَ لِلآخَـــرِ؛ حَيْـــثُ اسْـــتَلْزَمَا

الطَّعنُ: هو القدْحُ الذي يَستوجِبُ الردَّ وعدمَ الصَّلاحيةِ للاحتجاجِ.

والطَّعنُ إمَّا أن يَتوجَّهَ إِلَىٰ الرَّاوي نفسِه أو إِلَىٰ روايتِه: فحيثُ تَوجَّه إِلَىٰ الرَّاوي؛ فذلكَ إمَّا أن يكونَ فِي ضبطِه أو فِي عدالَتِه. وأمَّا إذا تَوجَّهَ إِلَىٰ الرِّوايةِ؛ فذلكَ لكونِها شاذةً أو معلولةً.

وبعضُ مُوجباتِ الطَّعنِ يَستوجِبُ الطَّعْنَ فِي الرَّاوي دُونَ رِوايتِه، وذلكَ إذا لم يتفرَّدْ بِها، أما إذا تفرَّدَ بِها استوجبَ الطَّعنُ فِيه الطَّعنَ أيضًا فِي رِوايتِه، وبعضُها يَستوجِبُ الطَّعْنَ فِي روايتِه التي ثَبتَ خَطؤه فيها خاصَّةً، دونَ أن يَمسَّ الرَّاوي بشيءٍ؛ وإنَّما يَستلزِمُ الطَّعْنُ فِي المَرويِّ الطَّعْنَ فِي الرَّاوي إذا كانَت أكثرُ رِوايتِه كذلكَ. أو كانَ الخطأُ فيه لا يُحتَمَلُ، لشدة النَّكارةِ فيه، مِما يَدلُّ علىٰ عَدَمِ إتقانٍ وَغفلةٍ شَديدةٍ.



مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُه وَمَنْ تُرَدُّ

٤٨٢ وَ«الطَّعْـــنُ فِي الـــرَّاوِي» فَـــفِي عَدَالَتِـــهْ
أَوْ ضَـــبْطِهِ: لِوَهْمِـــــهِ، وَغَفْلَتِـــــهْ

٤٨٣ وَسُـــوءِ حِفْظِـــهِ، وَفُحْـــشِ غَلَطِـــهْ
وَلِمُخَالَفَتِـــــــــهِ لِـــــــــضَابِطِهْ

٤٨٤ وَالكِـــــذْبُ وَالتُّهْمَـــــةُ وَالجَهَـــالَهْ
وَالفِـــــسْقُ وَالبِدْعَـــــةُ فِي العَـــــدَالَهْ

والطَّعْنُ فِي الرَّاوِي: يَكونُ بعشرةِ أشياءَ، بعضُها أشدُّ فِي القَدحِ مِن بعضٍ؛ خمسةٌ مِنْها تَتعلَّقُ بالعدالةِ، وخمسةٌ تتعلَّقُ بالضَّبطِ.

فأمَّا الخَمسةُ المُتعلِّقةُ بـ(الضَّبطِ)؛ فهيَ:

الأوَّلُ: فُحشُ غلَطِه: أي: كَثرتُه.

الثَّانِي: غَفلتُه: أي: عن الإتقانِ.

الثَّالثُ: وهَمُه: بأن يَرويَ علىٰ سبيلِ التَّوهُّمِ.

الرَّابعُ: مُخالفتُه: أي: للثِّقاتِ.

الخامسُ: سُوءُ حِفظِه: وهيَ عبارةٌ عمَّن يكونُ ليسَ غَلطُه أقلَّ مِن إصابتِه.

وأمَّا الخمسةُ المُتعلِّقةُ بـ(العَدالةِ)؛ فهيَ:

الأوَّلُ: كَذبُ الرَّاوي فِي الحديثِ النَّبويِّ: بأن يَروِيَ عَنه ﷺ ما لَم يَقُله؛ مُتعمِّدًا ذلكَ.

الثَّانِي: تُهمَتُه بذلكَ: بأنْ لا يُروَىٰ ذلكَ الحديثُ إلَّا مِن جِهتِه، ويكونُ مُخالِفًا للقواعدِ المَعلُومةِ. وكذا مَن عُرِفَ بالكذبِ فِي كلامِه، وإن لم يَظهَر مِنهُ وقوعُ ذلكَ فِي الحديثِ النَّبويِّ؛ وهذا دُونَ الأوَّلِ.

الثَّالثُ: فِسقُه: بمواقَعةِ المعصيةِ، بالفِعلِ والقَولِ؛ ممَّا لا يَبلُغُ الكُفرَ؛ كَشُربِ الخَمرِ والزِّنا والقَذفِ وأَمثالِ ذلكَ.

الرَّابعُ: جَهالتُه: بألَّا يُعرَفَ فِيه تَعديلٌ ولا تجريحٌ مُعيَّنٌ.

الخامسُ: بدعتُه: وهيَ اعتقادُ مَا أحدَثَ علىٰ خِلافِ المَعروفِ عن النَّبيِّ ﷺ؛ لا بُمعانَدةٍ، بل بنوعِ شُبهةٍ.

واعْلَمْ؛ أنَّ أَسبابَ الطَّعنِ فِي الضَّبطِ وفِي العَدالَة، مِن أَهلِ العِلمِ مَن يَفْصِل بينَهُما، كَنحوِ ما فَعَلْتُ، ومِنْهم مَن يُدْمِجُ الجَميعَ فِي الطَّعنِ فِي العَدالَةِ، وهَؤلاءِ إنَّما أَرادُوا بـ«العَدالَةِ» عَدالَةَ الرِّوايَةِ لا عَدالَةَ الشَّهادَةِ؛ إذْ لَيسَ كلُّ مَن تُقبلُ شَهادَتُه تُقبلُ رِوايَتُه.

قالَ ابنُ حِبَّانَ[1]: «قَد يَكُونُ العَدلُ الَّذي يَشْهَدُ لَه جِيرانُه وعُدولُ بَلَدِه بِه، وهُو غَيرُ صادِقٍ فِيما يَرْوي مِن الحَديثِ؛ لأنَّ هَذا شَيءٌ لَيسَ يَعرِفُه إلَّا مَن صِناعَتُه الحَديثُ، ولَيسَ كلُّ مُعَدِّلٍ يَعْرِفُ صِناعَةَ الحَديثِ حتَّىٰ يُعَدِّلَ العَدلَ عَلىٰ الحَقيقَةِ فِي الرِّوايَةِ والدِّينِ معًا».

---

(١) في «صحيحه» (١/ ١٥٢).

٤٨٥ وَ«العَدْلُ» مَنْ يَجْتَنِبُ الكَبَائِرَا
وَيَتَّقِي فِي الغَالِبِ الصَّغَائِرَا

٤٨٦ فَلَيْسَتِ العِصْمَةُ شَرْطًا فِيهَا
وَالسَّهْوُ وَالغَلَطُ لَا يَنْفِيهَا

٤٨٧ يُخَالِفُ الشَّاهِدَ فِي الزَّوْجِيَّهْ
وَفِي الذُّكُورِيَّةِ وَالحُرِّيَّهْ

٤٨٨ حَالَ أَدَائِهِ؛ عَلَى الصَّوَابِ

اعْلَمْ؛ أَنَّ العَدالَةَ المُعْتَبَرةَ، يَرجِعُ إِثباتُها إِلَىٰ الظَّاهِرِ مِن حالِ المَوصُوفِ بِها، وانْتِفاؤها إِلَىٰ الظَّاهِرِ مِن حالِ مَن لَيسَ مَوْصُوفًا بِها، ولا سَبِيلَ فِي إِثْباتِها أو نَفيِها إِلَىٰ ما يُضْمِرُه الإِنْسانُ فِي نَفْسِه، ما لَم يُظْهِرْه أو يَظْهَرْ مِنه.

قالَ عُمرُ بنُ الخَطَّابِ[1]: «إِنَّ أُناسًا كانُوا يُؤخَذونَ بالوَحيِ فِي عَهدِ رَسولِ اللهِ ﷺ، وإِنَّ الوَحيَ قَد انْقَطعَ، وإِنَّما نَأْخُذُكُم الآنَ بِما ظَهرَ لَنا مِن أَعْمالِكُم، فَمنْ أَظْهَر لَنا خَيرًا أَمِنَّاهُ وقَرَّبناهُ، ولَيسَ إِلَينا مِن سَريرتِه شَيءٌ، اللهُ يُحاسِبُه فِي سَريرتِه، ومَن أَظْهرَ لَنا سُوءًا لَم نَأْمَنْه ولَم نُصَدِّقْه، وإِنْ قالَ: إِنَّ سَريرتَه حَسنَةٌ».

وعَلَيه؛ فالعَدلُ: هو مَن كَان أَكْثَرُ أَحوالِه طاعةَ اللهِ تَعالىٰ، بأَنْ

(١) أخرجه البخاري (٢٤٩٨).

يَجتنبَ الكَبائرَ، ويَتَّقيَ - فِي غالِبِ أمرِه - الصَّغائرَ.

قالَ الشَّافِعيُّ[(١)]: «لا نَعلَمُ أَحدًا أَعْطَىٰ طاعَةَ اللهِ تَعالَىٰ حتَّىٰ لم يَخْلِطْها بِمَعْصِيةٍ، إلَّا يَحْيىٰ بنَ زَكريَّا[(٢)]، ولا عَصَىٰ اللهَ عَزَّوَجَلَّ فلم يَخْلِطْ بطاعَةٍ؛ فَإذا كانَ الأَغْلَبُ الطَّاعةَ فهُو المُعَدَّلُ، وإذا كانَ الأَغْلَبُ المَعْصِيةَ فهُو المُجرَّحُ».

وقالَ ابنُ حبَّانَ[(٣)]: «العَدالَة فِي الإِنْسانِ: هُو أنْ يَكونَ أكثرُ أحوالِه طاعَةَ اللهِ؛ لأَنَّا مَتَىٰ ما لم نَجْعَل العَدْلَ إلَّا مَن لم يُوجَدْ مِنه مَعْصِيةٌ بحالٍ؛ أدَّانا ذلكَ إلَىٰ أنْ لَيسَ فِي الدُّنيا عَدلٌ؛ إذ النَّاسُ لا تَخْلُو أَحْوالُهم مِن وُرودِ خَلل الشَّيطانِ فِيها، بل العَدْلُ مَن كانَ ظاهِرُ أحوالِه طاعَةَ اللهِ، والَّذي يُخالِفُ العَدلَ مَن كانَ أكثرُ أحوالِه مَعْصيةَ اللهِ».

ولَيستِ العِصمةُ شَرطًا فِي العَدالةِ، بل العَدلُ مَن كانَ أكثرُ أحوالِه طاعةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ، فمَن غَلَبتْ طاعاتُه علىٰ مَعاصِيه فهو عَدلٌ، وإلَّا فلو كَانتِ العِصمةُ شرطًا فِي العَدالةِ لمَا كانَ فِي الدُّنيا - سِوىٰ الأنبياءِ والمُرسلينَ - عَدلٌ!

---

(١) «الكفاية» (ص٧٩).

(٢) روي ذلك في حديث أخرجه أحمد (١/ ٢٥٤) عن ابن عباس مرفوعًا: «ما من أحد من ولد آدم إلا وقد أخطأ أو همَّ بخطيئة؛ ليس يحيىٰ بن زكريا» الحديث، وإسناده ضعيف. وروي عن عبد الله ابن عمر بن العاص مرفوعًا، ولا يصح. وروي عنه موقوفًا في تفسير قوله تعالىٰ: ﴿وَسَيِّدًا وَحَصُورًا﴾ [آل عمران: ٣٩]، وهو أصح من المرفوع؛ قاله ابن كثير في «البداية» (٢/ ٤٠٤).

(٣) في «صحيحه» (١/ ١٥١).

وكذلكَ؛ لَيسَ مِن شَرطِ العَدالةِ السَّلامةُ مِن السَّهْوِ والغَلَطِ والنِّسيانِ؛ فهذا لا سَبيلَ إليه، وكُلُّ إنسانٍ عُرضةٌ للسَّهوِ والنِّسيانِ، وإنَّما يتفاضَلُ النَّاسُ بكثرةِ ما عندَهم مِن الصَّوابِ وقلَّةِ ما عندَهم مِن الأخطاءِ.

وَعدالةُ الرَّواي وَإنْ وافَقتْ عَدالةَ الشَّاهِدِ فِي بَعضِ الأُمورِ فَإنَّهما يَختلفان فِي أُمورٍ أُخرَىٰ: وممَّا فارقَت الرِّوايةُ فِيه الشَّهادةَ: أنَّه لا يُشترَطُ فِي العَدالةِ فِي الرِّوايةِ: (الذُّكورةُ ولا الحُريَّةُ)؛ فتجوزُ رِوايةُ المرأةِ ورِوايةُ الرَّقيقِ؛ وبِهذَيْن فارقَت عدالةَ الشَّهادةِ. وكذلكَ لا يُشتَرطُ فِي الرِّوايةِ العَددُ بخلافِ الشَّهادةِ.

ولَا تُشتَرطُ العَدالةُ وقتَ تحمُّلِ الرَّاوي للحديثِ؛ وإنَّما يُشتَرطُ ذلكَ وقتَ أدائهِ للحديثِ وروايتِه له؛ فَقَد يَتحمَّلُ الحديثَ وهو غيرُ عَدلٍ- لكفرٍ أو فِسقٍ أو بدعةٍ أو غيرِ ذلكَ- بخلَافِ تَعمُّدِ الكذبِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ-، ثمَّ يَتوبُ، فيروِي بعدَ توبتِه؛ فتُقبَلُ روايتُه.



وَ«الضَّبْطُ» ضَبْطُ صَدْرٍ اوْ كِتَابِ:

٤٨٩ «ضَبْطُ الصُّدُورِ» حِفْظُهُ مَا حَمَلَهْ
مَعَ التَّثَبُّتِ إِلَى أَنْ يَنْقُلَهْ

٤٩٠ «ضَبْطُ الكِتَابِ» صَوْنُهُ مُذْ سَمِعَا
فِيهِ مُصَحَّحًا إِلَى أَنْ يُسْمِعَا

٤٩١ يَعْلَــمُ مَــا فِي اللَّفْـظِ مِـنْ دَلَالَهْ إِنْ يَـرْوِ بِـالْمَعْنَى، وَمِـنْ إِحَـالَهْ

الضَّبطُ: نوعان: ضبطُ صدرٍ، وضبطُ كِتابٍ:

فـ«**ضَبطُ الصَّدرِ**»: هو أَن يُثبتَ مَا سَمِعَهُ، بحَيثُ يَتمكَّنُ مِن استحضَارِه مَتىٰ شَاءَ.

وَ«**ضَبطُ الكِتَابِ**»: هو صِيانَتُه لَديهِ مُنذُ سَمعَ فِيهِ وَصَحَّحه إِلىٰ أَن يُؤدِّيَ مِنهُ.

والضَّابِطُ ضَبطَ صَدرٍ؛ لَهُ أَن يُحدِّثَ مِن حِفظِه؛ إذا اسْتَمَرَّ حِفْظُه إِلَىٰ أن يُؤَدِّي الحديثَ، أَمَّا إذا اخْتَلطَ مَثلًا؛ فَلا.

والضَّابِطُ ضَبطَ كِتابٍ؛ لَهُ أن يُحدِّثَ مِن كِتابِه إذا اسْتَمَرَّ معَه كِتَابُه فِي حِمايَتِه وَصِيانَتِه.

وَمَنْ جَمعَ بينَ الضَّبطَينِ (كِتابُه صَحِيحٌ، وهو حَافِظٌ لَه)؛ فَله أَن يُحَدِّثَ مِن حِفْظِهِ وَمِنْ كِتابِه، وَإِنْ كانَ تَحدِيثُه مِن كِتابِه أَوْلَىٰ، لِأَنَّ الكِتابَ أَبْعَدُ عَن الخَطإِ والنِّسْيانِ.

هذا كُلُّهُ فِيمَن يَلتَزِمُ فِي رِوايَتِهِ اللَّفظَ الذي سَمِعَهُ، فَإِن كانَ مِمَّنْ يَروِي بالمَعنىٰ اشْتُرِطَ فِيهِ شَرطٌ زَائدٌ عليها، وهو أَن يَكُونَ عالـمًا بوضعِ الأَلفاظِ وَدَلالَتِها علىٰ مَعانِيهَا، بحَيثُ يَأمَنُ علىٰ نَفسِهِ مِن أَن يَضعَ لَفظًا فِي مَكانِ لَفظٍ؛ فَيَتَغيَّرُ المَعنىٰ.

٤٩٢ وَوَهْمُــــهُ: أَشَــــدُّهُ قَلْـــبُ سَـــنَدْ

بِـــسَنَدٍ، وَالــــوَهْمُ فِي المَـــتْنِ أَشَـــدّْ

قَدْ يكونُ الرَّاوي مُقِلًّا مِن الغلَطِ، إلَّا أنَّه إذا غَلِطَ غَلِطَ غَلَطًا فاحِشًا لا يُحتمَلُ مِنه؛ يَدُلُّ علىٰ سوءِ حِفظِه وقلَّةِ ضَبْطِه. فَرُبَّ خطَإٍ واحدٍ فِي حَديثٍ واحدٍ؛ يَستَوجِبُ الطَّعنَ فِي الرَّاوي؛ وَما ذلكَ إلا لكَونِ خَطَئِهِ لا يُحتَمَلُ، مِما يَدلُّ علىٰ عَدَمِ إتقانٍ وَغَفلةٍ شَديدةٍ.

قالَ أبو زُرعَةَ فِي «عُمرَ بنِ عَبدِ اللهِ بنِ أبي خَثْعَمٍ»[1]: «وَاهي الحَديثِ؛ حدَّث عَن يَحْيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ ثَلاثَةَ أحادِيثَ، لو كانَتْ فِي خَمْسِمائةِ حَديثٍ لأَفْسَدَتْها».

وليسَ الخطَأُ فِي المتْنِ كالخطإِ فِي الإسنادِ؛ فأخطاءُ الأسانيدِ- مَهْما عَظُمَت- أخَفُّ مِن أخْطاءِ المُتونِ؛ لأنَّ أخطاءَ المُتونِ تُنبِئُ عن غَفْلةٍ وعَدَمِ تيقُّظٍ؛ بخِلافِ أخْطاءِ الأسانيدِ.

وبَعْضُ أخْطاءِ الأسانيدِ أشَدُّ مِن بَعْضٍ وأفحَشُ. وَمِن أفْحشِها: ما يَقولُ فيهِ العُلماءُ: (دَخلَ عليه حَديثٌ فِي حَديثٍ). وصورَتُه: أن يأتِيَ الرَّاوي إلىٰ مَتنٍ مَعروفٍ بإسنادٍ؛ فيُرَكِّبَ عليه إسْنادًا آخَرَ.

سُئلَ الدَّارقطنيُّ[2] عَن «الرَّبيعِ بنِ يَحْيىٰ الأُشْنانِيِّ»، فقالَ: «ليسَ بالقَويِّ؛ يَرْوي عَن الثَّوريِّ عَن ابنِ المُنْكدِرِ عَن جابرٍ فِي الجَمعِ بينَ

---

(١) «تهذيب الكمال» (٢١/ ٤٠٨-٤٠٩).

(٢) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٣١٩).

الصَّلاتَينِ؛ هَذا يُسْقِطُ مِائةَ ألفِ حَديثٍ». وقالَ[1]: «هَذا حَديثٌ ليسَ لمُحمَّدِ بنِ المُنكَدِرِ فِيه ناقَةٌ ولا جَمَلٌ».

يَعْني: أنَّ الأُشْنانِيَّ دَخلَ عَلَيه حَدِيثٌ فِي حَديثٍ.

وشَرحَ ذلكَ أبو حاتِمٍ، فقالَ[2]: «إنَّه باطِلٌ عِنْدي، هَذا خَطَأٌ، لم أُدْخِلْه فِي التَّصْنيفِ؛ أَرادَ: (أبا الزُّبيرِ عَن جابِرٍ) أو (أبا الزُّبيرِ عَن سَعيدِ ابنِ جُبيرٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ)، والخَطَأُ فِيه مِن الرَّبيعِ».

ورَوىٰ أَبو عَليٍّ مُحمَّدُ بنُ أَحمدَ بنِ عُروَةَ الكاتِبُ عَن أَبي العبَّاسِ الأَصمِّ حَديثَ: «مِن حُسْنِ إِسلامِ المَرءِ تَركُه ما لا يَعْنِيه» بإِسنادٍ غَريبٍ، فسُئلَ عَنه الحاكِمُ أَبو عَبدِ اللهِ، فقالَ[3]: «هَو مَحْمُودٌ فِي المُكاتَبَةِ حَسنُ السِّيرَةِ فِيها؛ إلَّا أَنَّه لَم يُشْهَرْ بالطَّلَبِ، وحدَّث عَن شَيخِنا أَبي العبَّاسِ بحَدِيثٍ يُبطِلُ عَملَ سِنينَ كَثيرةٍ».

وهذا النَّوعُ مِنَ الأخطاءِ قَلَّما يَقعُ فيهِ الثِّقاتُ الحُفَّاظُ الكِبارُ؛ إنَّما يقَعُ فيهِ مَن دونَهم فِي الحفْظِ أوِ الضُّعفاءُ.

حتَّىٰ قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[4] - فِي حَديثٍ يَرويهِ الثَّوريُّ، ورَواهُ غَيرُه بإسنادٍ آخَرَ -: «مُحالٌ أنْ يُغلَطَ بَيْنَ هَذا الإسنادِ إلىٰ إسنادٍ آخَرَ؛ وإنَّما أكثرُ ما يَغلطُ النَّاسُ - إذا كانَ حَديثًا واحِدًا - مِن اسْمِ شَيْخٍ إلىٰ

(١) «سؤالات البرقاني للدارقطني» (٢٣).

(٢) «العلل» لابنه (٣١٣).

(٣) «سؤالات السجزي» (٢٧).

(٤) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٦٦٧).

شَيْخٍ آخرَ، فأمَّا مِثْلُ هَؤلاءِ فَلا أرىٰ يَخْفىٰ علىٰ الثَّوريِّ».

وقالَ يَعقُوبُ بنُ شَيبةَ[١]: «هِشامُ بنُ عُروَةَ - معَ تَثَبُّتِه - ربَّما جاءَ عَنه بَعضُ الاخْتِلافِ، وذَلكَ فِيما حدَّثَ بالعِراقِ خاصَّةً، ولا يَكادُ يكُونُ الاخْتِلافُ عَنه فِيما يَفحُشُ؛ يُسْنِدُ الحَديثَ أحيانًا ويُرْسِلُه أحيانًا، لا أنَّه يَقْلِبُ إسنادَهُ...».

وَفِي المُقابِلِ؛ قَد يَغتَفِرونَ أخطاءَ بَعضِ الرواةِ- مَع كَثرتِها-؛ وَذلكَ لأنَّها قَليلَةٌ فِي جَنبِ صَوابِهِ الكَثيرِ، حَيثُ يَكونُ مِنَ المُكثِرينَ رِوايَةً، أو هيَ أخطاءٌ مُحتمَلَةٌ، كخَطَإٍ فِي اسمِ شَيخٍ فِي الإسنادِ إلىٰ اسمِ شَيخٍ آخَر، وَنَحوِ ذَلكَ؛ كَما سَبقَ.

مِن هَؤلاءِ: الإمامُ شُعْبَةُ بنُ الحجَّاجِ:

قالَ أَبو نُعَيمٍ الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ[٢]: «أَخْطأَ شُعْبةُ فِي ثَلاثِمِائةِ حَدِيثٍ».

وقالَ الدَّارقُطنيُّ[٣]: «كانَ شُعْبَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَغْلَطُ فِي أَسماءِ الرِّجالِ؛ لاشْتِغالِه بحِفْظِ المَتنِ».

وهذِهِ الثَّلاثُمِائةِ لَا تَقْدَحُ فِي مِثْل شُعْبَةَ؛ لِجلالَتِه، ولكَونِها قَليلةً فِي جَنبِ مَا رَواه، ثُمَّ هِيَ أخطاءٌ لَا تَتَعَدَّىٰ أَسْماءَ الرُّواةِ.

قالَ أَبو داودَ[٤]: «لَيسَ فِي الدُّنيا أَحْسنُ حَديثًا مِن شُعْبَةَ، وشُعْبةُ

---

(١) «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٦٩).

(٢) «سؤالات البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٧٧٣).

(٣) «العلل» (٢٣٠٥).

(٤) سؤالات الآجري (١١٩٠)، وراجع: «العلل» لعبد الله بن أحمد بن حنبل (١٢١٠).

يُخْطِئُ فِيما لا يَضُرُّه ولا يُعابُ عَلَيه».

يَعْنِي فِي الأَسماءِ.

وإِذَا تأمَّلْتَ أخطاءَه؛ ظَهَرَ لَكَ أنَّه مَا كان يُبدلُ راويًا براوٍ غَيرِه أبدًا، ولا إِسْنادًا بإِسْنادٍ آخَرَ؛ وإنَّما يُخْطِئُ فِي اسْمِ الرَّاوِي فحَسْبُ؛ فكان مثلًا يُسَمِّي (أبا الثَّوْرَيْن)- بالثَّاءِ المُثَلَّثَةِ-: (أبا السوار)- بالسِّينِ المُهْمَلَةِ-، ويُسَمِّي (خالدَ بنَ عَلْقمَةَ): (مالكَ بنَ عُرْفُطَةَ)، ولَم يُحْفَظْ عَنه أنَّه أبدَلَ (سالمًا) بـ(نافعٍ) مثلًا.

وَقَد ذَكَر الإِمامُ أَحْمدُ فِي حَديثٍ رَوَاهُ غُنْدَرٌ عَن شُعبةَ وَوَقَعَ لَه فِيهِ نَحو هَذا الخطإِ، ثُمَّ قَالَ أَحْمدُ[١]: «كانَ شُعبةُ فِي لِسانِهِ شَيْءٌ- يَعْنِي لَثْغَةً-، ولعلَّ غُنْدرًا لَمْ يَفْهَمْ عَنْه».

وهَذا ذَهابٌ مِن أَحْمدَ إِلَىٰ أنَّ أَخْطاءَ شُعبة فِي الأَسماءِ لَيْستْ مِنْه، بلْ مِن الرَّاوي عَنْهُ، إذْ لَمْ يَفْهَمْ عَن شُعبةَ مُرادَهُ لِلَثْغَةٍ فِي لِسانِ شُعْبَةَ، لَا أَنَّ شُعْبَةَ هُو الَّذي لَمْ يَحْفَظْ اسمَ الرَّاوي؛ فهَذا وَجْهٌ آخرُ فِي دَفْعِ الخَطإِ عَن شُعْبَةَ. واللهُ أعلمُ.

ومِن هؤلاءِ: أَبو داودَ الطَّيالسيُّ:

قالَ أبو مَسْعودٍ الرَّازيُّ[٢]: «كَتَبُوا إليَّ مِن أَصْبهانَ: إنَّ أبا داودَ أَخْطأَ فِي تِسْعمِائةٍ، أو قالُوا: أَلْفٍ، فذَكَرْتُ ذلكَ لأَحمدَ بنِ حَنبلٍ،

---

(١) «تهذيب الكمال» (٤/ ٣٢٠).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢).

فقالَ: يُحْتملُ لأبي داودَ».

وقالَ ابنُ عَديٍّ[1]: «ليسَ بعَجبٍ مَن يُحدِّثُ بأَربعينَ ألفِ حَديثٍ مِن حِفظِه أنْ يُخْطئَ فِي أحادِيثَ مِنْها؛ يَرْفعُ أحادِيثَ يُوقِفُها غيرُه، ويُوصِلُ أحادِيثَ يُرسِلُها غيرُه، وإنَّما أُتِي ذَلكَ مِن حِفْظِه، وما أبو دَاوُدَ عِنْدي وعِندَ غيرِي إلَّا مُتيقِّظٌ ثَبتٌ».

وقالَ الخَطيبُ البَغداديُّ[2]: «كانَ أبو داودَ يُحدِّثُ مِن حِفْظِه، والحِفظُ خوَّانٌ، فكانَ يَغْلَطُ، معَ أنَّ غَلَطَه يَسيرٌ فِي جَنبِ ما رَوىٰ علَىٰ الصِّحَّةِ والسَّلامَةِ».



(١) «الكامل» (٤/ ٢٧٨).

(٢) «تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٢)، وراجع: «شرح علل الترمذي» لابن رجب (٢/ ٧٦٤).

مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرِّجَالِ

٤٩٣ وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي النَّاقِلِ
لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَلْ فِي القَائِلِ

٤٩٤ وَأَنْ يَكُونَ حَافِظًا قَدِ اكْتَمَلْ
مُطَّلِعًا عَلَى الرِّجَالِ وَالعِلَلْ

٤٩٥ مُبَرَّأً مِنَ الهَوَى، مُحْتَاطَا
جِدًّا، بِأَسْبَابِهِمَا أَحَاطَا

٤٩٦ وَالِاصْطِلَاحَاتِ وَالِاخْتِلَافِ
أَصْلًا وَفَرْعًا، وَهْوَ ذُو إِنْصَافِ

وهَذِه الشَّرائطُ التي اشتَرطَها العلماءُ مِن عَدالةٍ وَضبطٍ تُشتَرطُ أيضًا فِي الذين يَنقُلون أقوالَ أئمَّةِ الجَرحِ والتَّعديلِ فِي الرُّواةِ، فلا بدَّ أن يَكونوا أيضًا عُدولًا ضابِطِين.

بل رُبَّما كَان اشتِراطُ ذلكَ فِي ناقِلي أقوالِ المُجتهِدين فِي الرِّجالِ أولَىٰ؛ لأنَّ الخَطأَ أو الكذبَ فِي رِوايةِ تَعديل لبعضِ الرُّواةِ الضُّعَفاءِ أو فِي رِوايةِ تَجريح لبعضِ الرُّواةِ الثِّقاتِ يَترتَّبُ عليه مِن الفَسادِ أكثرُ ممَّا يَترتَّبُ علىٰ خطإٍ أو كذبٍ فِي حديثٍ واحِدٍ.

رَوىٰ مُحَمَّدُ بنُ يُونُسَ الكُدَيميُّ عَن عَلي بنِ المَدينيِّ أنَّه قالَ فِي «خَلِيفَةَ بنِ خَيَّاطٍ»: «لو لم يُحدِّثْ لكانَ خَيرًا لَه»!

قالَ ابنُ عَديٍّ[1]: «لا أَدْري هَذه الحِكايَة عَن عَليِّ بنِ المَدينيِّ صَحيحَة أم لا، وإنَّما يَرْويها عَنه الكُدَيميُّ، والكُدَيميُّ لا شَيءَ».

وكانَ عبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ يُضعِّفُ فَرجَ بنَ فَضالَة ولا يُحدِّثُ عَنه، صَحَّ ذلكَ عَنه مِن غَيرِ وَجْهٍ؛ لكِنْ رَوىٰ سُليمانُ بنُ أَحمَدَ عَن ابنِ مَهْديٍّ تَوثِيقَه لَه وتَحْديثَه عَنه؛ فأَنْكَر ذلكَ ابنُ حَجرٍ وقالَ[2]:

«لا يَغترُّ أحدٌ بالحِكايَةِ المَروِيَّةِ فِي تَوثِيقِه عَن ابنِ مَهْديٍّ؛ فإنَّها مِن رِوايَةِ سُلَيمانَ بنِ أَحمَدَ، وهُو الواسِطيُّ، وهُو كذَّابٌ».

بل تُشتَرطُ أيضًا العَدالةُ والضَّبطُ فِي الإمامِ المُجتهدِ المُتكلِّمِ فِي الرُّواةِ بالجَرحِ والتَّعديلِ، فأمَّا اشتراطُ العَدالةِ فواضحٌ، وأمَّا اشتراطُ الضَّبطِ فلأنَّه إنَّما يَحكُمُ علىٰ الرُّواةِ غَالِبًا بمقتضَىٰ رواياتِهم، فإذا كَان هذا المُجتهِدُ هو نفسُه غيرَ ضابطٍ ولا مُتثبِّتٍ فيما يَنقُلُ، فلرُبَّما ضعَّفَ راويًا بمقتضَىٰ رِوايةٍ له تخالِفُ ما يرويهِ الثِّقاتُ، أو لَم يُتابِعه عليه أحدٌ مِن الثِّقاتِ، ولا تَكُونُ الآفةُ فيها مِن هذا الرَّاوي، وإنَّما مِنهُ هو، حيثُ لم يَضبِط هو أحاديثَ هذا الرَّاوي، ثمَّ أخذَ يضعِّفُه بِها، وكانَ هو أولَىٰ بذَلك الضَّعفِ مِن الرَّاوي.

(١) «الكامل» (٣/ ٥١٧).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٢٦٢).

قالَ أبو داودَ[١]: «قُلتُ لأَحمدَ بنِ حَنبل: عُميرُ بنُ سَعيدٍ؟ قالَ: لا أَعلَمُ بِه بأسًا. فقُلْتُ لَه: فإنَّ أبا مَرْيمَ قالَ: تَسأَلُني عَن عُميرٍ الكذَّابِ؟! قالَ: وكانَ عالمًا بالمَشايخِ. فقالَ أَحمَدُ: حتَّىٰ يكونَ أبو مَرْيمَ ثِقةً!».

وأَبو مَرْيمَ؛ هُو عَبدُ الغفَّارِ بنُ القاسِمِ الأَنصاريُّ، وقَد تَركَه أَحمدُ وابنُ المَدينيِّ وغَيرُهُما.

وكذلكَ يُشترَط فِي المُتكلِّمِ فِي الرِّجالِ أنْ يَكونَ مِن الحفَّاظِ المُتوسِّعِين فِي الرِّوايةِ والمُطَّلِعِين علىٰ الرِّجالِ وعِللِ الأَحاديثِ.

وأنْ يَكونَ أيضًا مُبرَّأً مِن الهوَىٰ، صاحبَ إنصافٍ، لا يُجرِّحُ بما لا يَقتضي الجَرحَ، أو للمخالَفةِ فِي المَذهبِ، ولا يُوثِّقُ مُحاباةً أو مُجامَلةً.

قالَ أَبو زُرْعةَ[٢]: «كلُّ مَن لم يَتكلَّمْ فِي هَذا الشَّأنِ عَلىٰ الدِّيانَةِ، فإنَّما يَعْطِبُ نَفْسَه[٣]، كلُّ مَن كانَ بَيْنَه وبينَ إِنْسانٍ حِقدٌ أو بَلاءٌ يَجوزُ أنْ يَذْكُرَه، كانَ الثَّوريُّ ومالكٌ يتكلَّمُونَ فِي الشُّيوخِ عَلىٰ الدِّينِ، فَنَفَذَ قَولُهُم، ومَن يَتكلَّمُ فِيهِم عَلىٰ غَيرِ الدِّيانَةِ يَرْجِعُ الأَمْرُ عَلَيْه».

وأنْ يَكونَ عالمًا بأسبابِ الجَرحِ والتَّعديلِ، مُحيطًا بمَذاهِبِهم فِي ذلكَ، حتَّىٰ لا يُوثِّقَ بسببٍ لا يَقتضِي التَّوثيقَ، أو يُجرِّحَ بسببٍ لا يَقتضي الجَرحَ.

وأنْ يَكونَ عالمًا بمصطلَحاتِ النَّاسِ، مميِّزًا للمصطلَحاتِ التي

(١) «سؤالات أبي داود لأحمد» (٣٤٢).
(٢) «سؤالات البرذعي» (٢/ ٣٢٩).
(٣) أي: يهلك نفسه.

تُستَخدمُ عِنْد بعضِهم علىٰ معنًىٰ، وعِندَ آخَرينَ علىٰ معنًىٰ آخَرَ، فإنَّ عدمَ تمييزِ ذلكَ قَد يَجرُّه إلَىٰ جَرحِ مَن لا يَستحقُّ الجَرحَ؛ لعدمِ مَعرفتِه باصطِلاحاتِ القَومِ ومعانِي ألفاظِهم.

وأنْ يَكونَ عالمًا بمواضِعِ الاتِّفاقِ والاختِلافِ فِي مَسائلِ الأصُولِ والفُروعِ؛ فإنَّ بعضَ أَهْلِ العِلْمِ قَد جاءَ عَنه جَرحٌ لبعضِ الرُّواةِ بسببِ فِعلِهم أَفعالًا هي عِنْد المُجرِّحِ مِن المَعاصي، بينما هي عِنْد المُجرَّحِ ليسَت كذلكَ، وهي مِن المَسائلِ الخِلافيَّةِ.

قالَ الدُّوريُّ[1]: «سَمِعتُ يَحيَىٰ - يَعْنِي: ابنَ مَعينٍ - يَقولُ: حَدَّث يَعقوبُ بنُ إبراهِيمَ بنِ سَعدٍ عَن أَبيه عَن مُحمَّدِ بنِ إسحاقَ قالَ: رَأَيْتُ بُريدةَ بنَ سُفيانَ يَشربُ الخَمْرَ فِي طَرِيقِ الرَّيِّ».

قالَ الدُّوريُّ: «الَّذي يُظَنُّ ببُريدَةَ بنِ سُفيانَ أنَّه شَرِبَ نَبيذًا؛ فرَآهُ محمَّدُ بنُ إسحاقَ؛ فقالَ: رَأَيْتُه يَشْرَبُ خَمْرًا؛ وذَلكَ أنَّ النَّبيذَ عِندَ أَهْلِ المَدِينَةِ ومَكَّةَ خَمْرًا؛ لا أنَّه يَشْرَبُ خَمْرًا بعَيْنِها - إن شاءَ اللهُ -؛ فهذا وَجْهُ الحدِيثِ عِندي».

وقالَ أبو حاتِمٍ[2]: «جارَيْتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ: مَن شَربَ النَّبيذَ مِن مُحدِّثي الكُوفَةِ، وسَمَّيتُ لَه عَددًا مِنْهم، فقالَ: هَذه زلَّاتٌ لَهُم، ولا تَسْقُطُ بزلَّاتِهم عَدالَتُهم».

---

(١) في «تاريخه» (٢٦٨، ١٩٢٣).

(٢) «الجرح والتعديل» (١/ ٢٦).

وقالَ الشَّافعيُّ[١]: «المُسْتَحلُّ لنِكاحِ المُتعَةِ والمُفْتي بِها والعامِلُ بِها ممَّنْ لا تُردُّ شَهادَتُه، وكَذلكَ لَو كانَ مُوسِرًا فَنكحَ أَمَةً مُسْتحِلًّا لنِكَاحِها مُسلمَةً أَو مُشرِكَةً؛ لأَنَّا نَجدُ مِن مُفْتِيِّ النَّاسِ وأَعلامِهِمْ مَن يَستحِلُّ هَذا، وَهَكذا المُسْتَحِلُّ الدِّينارَ بِالدِّينارَينِ والدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَينِ يَدًا بِيَدٍ والعامِلُ بِهِ؛ لأَنَّا نَجدُ مِن أَعلامِ النَّاسِ مَن يُفْتي بِه وَيَعملُ بِه وَيَرويه، وَكَذلكَ المُستحِلُّ لِإتيانِ النِّساءِ فِي أَدْبارهنَّ؛ فَهَذا كُلُّه عِندنَا مَكروهٌ مُحرَّمٌ وإنْ خالَفَنا النَّاسُ فِيه، فَرغِبْنا عَن قَولِهِم، وَلم يَدْعُنا هَذا إلىٰ أَنْ نَجْرَحَهُم، وَنَقُولَ لَهُم: إنَّكُم حَلَّلْتُم ما حَرَّمَ اللهُ وَأَخْطَأْتُم، لأَنَّهُم يَدَّعُونَ عَلَيْنا الخَطَأَ كَما نَدَّعِيه عَلَيْهِم، وَيَنْسُبُونَ مَنْ قالَ قَوْلَنا إلىٰ أَنَّه حَرَّمَ ما أَحَلَّ اللهُ عَزَّوَجَلَّ».



(١) «الأم» (٦/ ٢٢٢).

كَيْفَ يُعْرَفُ العَدَالَةُ وَالجَرْحُ؟

٤٩٧ وَيُعْـــــرَفُ الـــــضَّابِطُ بِالمُوَافَقَـــــهْ
لِلـــــضَّابِطِينَ - غَالِبًـــــا - أَهْـــــلِ الثِّقَـــــهْ

والسَّبيلُ إِلَىٰ مَعرفةِ (الضَّابطِ): اعتبارُ رِواياتِه؛ وذلكَ باستقراءِ وتَتَبُّعِ مَرويَّاتِه؛ وعرضِها علىٰ رواياتِ الثِّقاتِ المَعروفِين بالحفظِ والإتقانِ:

فإذا كانَت فِي الغالِبِ مُوافِقةً لروايات الثِّقاتِ - ولو مِن حيثُ المَعنىٰ-؛ كَان هو ثقةً مِثلَهم.

وإذا كَان يُخالِفُ الثِّقاتِ فِي الشَّيءِ بعدَ الشَّيءِ؛ فبقدْرِ مُخالفتِه لَهُم بقَدْرِ ما يُعرَفُ ضعفُ ضَبطِه؛ ومِن هنا؛ تَعلَمُ أنَّ مُخالفتَه النَّادرةَ للثِّقاتِ لا تَقدحُ فِي ضَبطِه.

فإذا كَان كَثيرَ المُخالفةِ، أو كثيرًا ما يَتفرَّدُ بما لا يُعرَفُ مِن أحاديثِ الثِّقاتِ؛ كَان سيِّئَ الحِفظِ وليسَ بضابطٍ.

قالَ الشَّافعيُّ[1]: «يُعْتَبَرُ عَلىٰ أَهلِ الحَديثِ، بأَنْ إذا اشْتَرَكُوا فِي الحَديثِ عَن الرَّجُلِ، بأَنْ يُسْتَدلَّ عَلىٰ حِفظِ أَحَدِهم بمُوافَقَةِ أهلِ الحِفْظِ، وعَلىٰ خِلافِ حِفْظِه بخِلافِ حِفْظِ أهلِ الحِفْظِ لَه».

---

(١) «الرسالة» (١٠٤٧).

قالَ المرُّوذيُّ[١]: «سَأَلْتُ أَحمدَ بنَ حَنبلٍ عَن عُقَيلٍ، فقالَ: صالِحُ الحَديثِ، رِوايَتُه مِثْلُ رِوايَةِ أَصْحابِه، لا بَأْسَ بِه».

وقالَ ابنُ مَعينٍ[٢]: «قالَ لِي إِسْماعِيلُ بنُ عُلَيَّةَ يومًا: كَيفَ حَدِيثي؟ قُلتُ: أنتَ مُسْتقِيمُ الحَديثِ. فقالَ لي: وكَيفَ عَلِمْتُم ذاكَ؟ قُلْتُ لَه: عارَضْنا بِها أَحادِيثَ النَّاسِ فَرَأَيْناها مُسْتَقِيمَةً. فقالَ: الحَمدُ للهِ».

۞۞۞

٤٩٨ وَكُلُّ عَدْلٍ ضَابِطٍ فَهْوَ «ثِقَهْ» وَبَعْضُهُمْ لِلْعَدْلِ - حَسْبُ - أَطْلَقَهْ

والرَّاوي الذي اتَّصفَ بالعَدالةِ والضَّبطِ جَميعًا يُسمَّىٰ عِنْد المُحَدِّثين بـ(الثِّقةِ)، سَواء كَان ضبطُه ضبطَ كِتابٍ أو ضبطَ صَدرٍ.

وأَحيانًا يُطلِقون (الثِّقَة) علىٰ مَن كَان عَدلًا فقط، وإن لم يكُن ضابطًا، علىٰ مَعنىٰ أنَّه لا يَتعمَّدُ الكذبَ، وإن كَان يقَعُ الكذبُ مِنهُ عن غيرِ قَصْدٍ.

۞۞۞

٤٩٩ تُعْرَفُ بِالنَّصِّ وَبِاحْتِجَاجِ مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي الإِخْرَاجِ

---

(١) «العلل» (ص٢٠٤).

(٢) «معرفة الرجال: رواية ابن محرز» (٢/ ٣٩).

٥٠٠ لَا فِي الشَّوَاهِدِ وَلَا المُتَابَعَاتْ
وَلَا التَّرَاجِمِ وَلَا المُعَلَّقَاتْ

٥٠١ وَلَا الفَضَائِلِ وَلَا المَرْفُوعَاتْ
فِي غَيْرِ الأَحْكَامِ وَلَا المَوْقُوفَاتْ

٥٠٢ وَهُمْ عَلَى مَرَاتِبٍ، وَدُونَا
أُولَاءِ مَنْ رَوَوْا لَهُ مَقْرُونَا

وتُعرَفُ (ثِقةُ) ذِي الثِّقةِ بأحَدِ هذَين الأمرَين:

الأوَّلُ: أن يَنُصَّ أحدُ العلماءِ علىٰ أنَّه ثقةٌ، أو أن يُذكَرَ فِي كتابٍ مِن الكتُبِ التي لا يُترجَمُ فيها إلَّا للثِّقاتِ، ككِتابِ «الثِّقاتِ» لابنِ حِبَّانَ أو للعِجْليِّ.

الثَّانِي: أنْ يَكونَ قَد خرَّجَ حديثَه بعضُ الأئِمَّةِ الذين اشتَرطوا علىٰ أنفسِهم ألا يُخرِّجوا غيرَ أحاديثِ الثِّقاتِ، كالبُخاريِّ ومُسْلمٍ، وذلكَ إذا خرَّجا له أصولًا علىٰ سبيلِ الاحْتِجاجِ، لا علىٰ سبيلِ الاستشهادِ.

فيَخرُجُ بذلكَ:

مَن خَرَّجا له فِي الشَّواهدِ والمتابعاتِ، مِثلُ: عَبدِ الرَّحمنِ بنِ عَبدِ اللهِ المَسْعُوديِّ وعَبدِ الكَريمِ أَبي أُمَيَّةَ وغَيرِهما.

و: مَن خَرَّجا له فِي التَّراجِمِ والمعلَّقاتِ، وهَذا يَكثُرُ فِي «صَحيحِ البُخاريِّ».

و: مَن خَرَّجا له فِي فضائلِ الأعمالِ، مِثلُ: سَلَمةَ بنِ رَجاءٍ التَّميميِّ، وسَلَّامِ بنِ أَبي مُطيعِ الخُزاعيِّ، ومُحمَّدِ بنِ طَلحةَ بنِ مُصَرِّفٍ الكُوفِي، والحُسينِ بنِ واقِدٍ المَرْوَزيِّ.

و: مَن خَرَّجا له فِي غيرِ الأحكام، مِثلُ: أُبيِّ بنِ العبَّاسِ، فقَدْ خرَّج لَه البُخاريُّ حَديثًا فِي ذِكرِ خَيلِ النَّبيِّ ﷺ، وهُو حَديثُ: «كانَ للنَّبيِّ ﷺ فَرَسٌ يُقالُ لَه اللُّحَيفُ».

وقَد ذَكَرَ ابنُ حَجَرٍ مَن ضعَّف أُبيًّا مِن أَهلِ العِلمِ، ثمَّ ذكَرَ أنَّ أَخاهُ عَبدَ المُهيمنِ قَد تابَعَه- معَ أنَّ عبدَ المُهَيمنِ أَضْعفُ مِنه- ثمَّ قالَ[1]: «وانْضافَ إلَىٰ ذلكَ أنَّه لَيسَ مِن أَحادِيثِ الأَحْكامِ؛ فلِهَذه الصُّورَةِ المَجْمُوعِيَّةِ حَكَم البُخارِيُّ بِصحَّتِه».

و: مَن خَرَّجا له موقوفًا لا مرفوعًا، مِثلُ: مُحمَّدِ بنِ الحَسنِ المُزَنِيِّ الواسِطيِّ القاضِي؛ ما له فِي البُخاريِّ سِوىٰ أَثَرٍ واحدٍ ذَكَره فِي كِتابِ العِلمِ موقوفًا علَىٰ الحَسنِ البَصْريِّ.

ومع ذلكَ؛ فليسَ كلُّ مَن ذُكِرَ فِي الكتابَين فِي غيرِ الأصولِ فِي منزلةٍ واحدةٍ، بل بعضُهم أفضلُ مِن بعضٍ، فبعضُهم مِن الثِّقاتِ لكن لا يلتحِقُ بشرطِ البُخاريِّ أو مُسْلمٍ، وبعضُهم ضعفاءُ أو مجاهيلُ.

أمَّا مَن خرَّجوا له مَقرونًا بغيره؛ فهذا لا يُفيدُ الرَّاوي أصلًا؛ لأنَّ الرِّوايةَ عن الرَّاوي علىٰ هذه الصِّفةِ لا تُفيدُ الاعتمادَ ولا الاستشهادَ.

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (١/ ٣٧٦).

وَقَد خرَّج البُخارِيُّ لِلحَسن بنِ عُمارَة وهُو ضَعيف جِدًّا، لكِنْ رِوايتُه عِنْدَه وَقَعَت مَقْرونةً بِروايةِ غَيرِه، والبُخاريُّ اعْتَمدَ عَلىٰ رِوايةِ غَيرِه لا علىٰ رِوايَتِه، فرِوايَتُه لم يَقْصِدها، ولذا لم يَفْهم العُلَماءُ مِن ذَلِك أنَّ البُخارِيَّ يُوثِّقُه أو يُقوِّي مِن حالِه. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٥٠٣ وَلَــــيسَ فِي التَّـــــضْعِيفِ وَالتَّـــــصْحِيحِ
حُكْـــــمٌ بِتَعْـــــدِيلٍ وَلَا تَجْـــــرِيحِ

وما تقدَّمَ ذِكرُه مِن تَفصيلٍ إنَّما يَتنزَّلُ بالدَّرجةِ الأولَىٰ علىٰ رواةِ «الصَّحيحَين»، ويَنسحبُ علىٰ كلِّ مَن اشتَرطَ الصِّحَّةَ فِي كتابِه؛ كابنِ خُزَيمةَ وابنِ حِبَّانَ ثُمَّ الحاكمِ، لكن غيرُ هؤلاء ممَّن لَم يَشتَرِط الصِّحَّةَ فِي كتابِه أو ممَّن حكَمَ بصحَّةِ حديثٍ سُئِلَ عنه، فإنَّ تصحيحَ هؤلاء لا يدُلُّ علىٰ التَّوثيقِ، كما أنَّ تَضعيفَهم لا يدُلُّ علىٰ التَّجريحِ.

فقَد يكونُ لكُلِّ حَديثٍ مِن حديثِ الرَّاوي حكمٌ يَخُصُّه، فَيطَّلعُ فِيه النَّاقدُ علىٰ ما يَفهمُ مِنه حِفظَ الرَّاوي له، فيُحسِّنُه أو يُصحِّحُه، أو علىٰ ما يَفهمُ مِنه خطَأَه فيه، فيُضعِّفُه؛ معتمِدًا فِي كلِّ ذلكَ علىٰ ما احتَفَّ به مِن القَرائنِ، لا علىٰ مُجرَّدِ حالِ الرَّاوي عندَه.

❁❁❁

٥٠٤ وَ«الأَصْلُ» فِي «الصَّحِيحِ» فَرْدٌ لَيْسَ لَهْ مُتَابِعٌ؛ خَارِجَهُ وَدَاخِلَهْ

وقولُهم فِي الرَّاوي: «رَوىٰ له البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي الأصُولِ أو احتجاجًا»، معَناه أنَّهما خَرَّجا له حديثًا أصلًا تفرَّدَ به، اعتَمدَ العلماءُ عليه بمجرَّدِ رِوايةِ هذا الرَّاوي له؛ ليسَ له متابعٌ عليه؛ لا داخلَ (الصَّحيحِ) ولا خارجَه.

أمَّا إِذا لم يُخَرَّج لَه داخِلَ «الصَّحِيح» مُتابعٌ لَه، بَيْنما هُو فِي الأَصل لم يَتفرَّد بالحَدِيث، حَيثُ قَد تابَعَه غيرُه خارجَ «الصَّحِيح»، والعُلَماءُ إنَّما يعتمدُون علَىٰ روايتِه لكوْنِه تُوبع عَلَيْها؛ فلا يُقالُ حينئذٍ: إنَّه ممَّا خرَّج له البُخارِي ومُسْلمٌ فِي الأُصُول، ثمَّ يُبنىٰ عَلىٰ ذلكَ مَنحُ الرَّاوي مَنْزلةَ مَن خَرَّج له الشَّيخانِ احْتِجاجًا.

وَقَد ذَكر مُسْلم ما يَدُلُّ علَىٰ أنَّه إذا تَحقَّق مِن كَون الحديثِ مَحفوظًا مِن رِوايةِ الثِّقاتِ، وكانت رِواياتُهم عِنْدَه بنُزولٍ؛ فإنَّه لَا يَمتنع مِن تَخْريجِه فِي «الصَّحِيح» عَن بَعضِ الضُّعَفاء، إِذَا كَانتْ رِوايتُه عِنْدَه بِعلوٍّ.

فإنَّه لمَّا أنكرَ عَلَيْه أبو زُرعَةَ رِوايتَه عَن أَسْباطِ بنِ نَصرٍ وقَطَنٍ وأحمدَ بنِ عِيسىٰ المِصريِّ، قالَ مُسْلمٌ[1]: «إنَّما أَدخَلتُ مِن حَدِيثِهم ما قَد رَواهُ الثِّقاتُ عَن شُيوخِهم، إلَّا أنَّه رُبَّما وَقَع إليَّ عَنْهم بارْتِفاعٍ، ويَكونُ عِنْدي مِن رِوايَةِ أوثَقِ مِنْهُم بنُزولٍ، فأقْتَصِرُ علَىٰ ذَلِك».

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ١٣١).

ولَامَه أَبو زُرعَةَ علَىٰ التَّخريجِ عَن سُويدِ بنِ سَعيدٍ، فقالَ مُسْلِمٌ[(١)]: «مِن أينَ كُنتُ آتِي بِنُسْخةِ حَفصِ بنِ مَيْسرَةَ؟». يَعْني: بِعلُوٍّ.

وبِناءً علَىٰ هَذا؛ لَا يَلزمُ مِن تَخريجِه الحَدِيثَ عَن رَجلٍ دُونَ مُتابعٍ أو شَاهدٍ؛ أَنَّ هَذا الرَّجلَ مُحتجٌّ بِه عِنْدَه، فَقَد يَكونُ إنَّما اعتَمد علَىٰ رِوايَةِ غَيره الَّتي خارِجَ «الصَّحِيح»، وإنَّما خرَّج رِوايَة هَذا فِي «صَحيحِه» لِغرضِ العُلوِّ.

قالَ ابنُ رَجبٍ[(٢)]: «فإذا كانَ الحَدِيثُ مَعروفًا عَن الأَعْمَش صَحيحًا عَنه، وَلَم يقعْ لصاحِبِ (الصَّحِيح) عَنه بِعلوٍّ إلَّا مِن طَرِيق بعضِ مَن تُكلِّم فِيه من أصحابِه، خرَّجه عَنه، وهَذا قِسمٌ آخرُ ممَّن خُرِّج له فِي (الصَّحِيح) علَىٰ غير وجهِ المُتابعة والاسْتِشهَادِ، ودرجتُه تَقصُر عَن درجةِ رِجال (الصَّحِيح) عِنْدَ الإطلاقِ».

❁❁❁

٥٠٥ وَاقْبَلْهُمَـــا - فِي أَرْجَـــحِ القَـــوْلَيْنِ -
مِـــنْ عَالِـــمٍ، وَقِيـــلَ: عَالِمَـــيْنِ

اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ تَزكيةَ اثنَين كافيةٌ، واختَلفوا فِي قبولِ تَزكيةِ الواحِدِ:

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤١٨) وتعليقي علىٰ «علوم الحديث لابن الصلاح، ونكت الحافظين» (١/ ٢١٢ - ١٢٢).
(٢) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٧٠٩ - ٧١٠).

فذَهبَ أكثرُ الفقهاءِ مِن أهلِ المَدينةِ إلَىٰ أنَّ العَدالةَ والجَرحَ لا يثبُتانِ بتَزكيةِ العَدلِ الواحِدِ أو تَجريحِه؛ وقَاسوا ذلكَ علىٰ الشَّهاداتِ.

وذَهبَ الأكثَرون إلَىٰ أنَّهما يثبُتانِ بالواحِدِ، ودليلُهم: أنَّ العَددَ لَم يُشتَرط فِي قبولِ الخَبَرِ مِن الرَّاوي، فكَيف يُشتَرطُ فِي تَعديلِ الرَّاوي؟! وقاسُوه علىٰ الحُكمِ، وهو لا يُشتَرطُ فِيه العَددُ؛ وهذا هو الصَّوابُ.

❁❁❁

٥٠٦ مِـــنَ العَبِيـــدِ، وَمِـــنَ النِّـــسْوَانِ
- عَلَى خِـــلَافٍ - لَا مِـــنَ الـــصِّبْيَانِ

أجمَعَ العلماءُ علىٰ أنَّ تَعديلَ الصَّبيِّ لا يُقبَلُ، واتَّفقوا علىٰ قبولِ تَعديلِ العبدِ القِنِّ. واختَلفوا فِي قَبولِ تَعديلِ المرأةِ: فذَهبَ القاضي أبو بكرٍ إلَىٰ قبولِه مِنْها، وحُكيَ عن أكثرِ الفُقهَاءِ مِن أهلِ المَدينةِ وغيرِها اختيارُ عَدمِ القَبولِ.

❁❁❁

٥٠٧ فَـــإِنْ يَكُـــنْ قَـــدِ اسْـــتَفَاضَ مَدْحُـــهُ
فَقَـــدْ كَـــفَى، أَوِ اسْـــتَفَاضَ جَرْحُـــهُ

وإذا كَان الرَّاوي مَشهورًا بالعَدالةِ واستقامةِ الأمرِ، وَشاعَ الثَّناءُ عليه بينَ أَهْلِ العِلْمِ؛ لم يَحْتجْ إلَىٰ تزكيةِ أحدٍ إيَّاه. مثل: مالكٍ والشَّافعيِّ وأحمدَ بن حنبلٍ ومَن جَرىٰ مَجراهم من الأئمَّة الحفَّاظ.

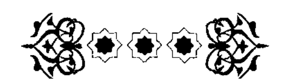
وكذلكَ الجَرحُ يَثبتُ بالاستفاضةِ.

٥٠٨ قَـــالَ ابْـــنُ عَبْـــدِ الـــبَرِّ: كُلُّ مُعْتَـــنِي
بِحَمْلِـــهِ العِلْـــمَ وَلَـــمْ يُـــوَهَّنِ

٥٠٩ فَهُـــوَ عَـــدْلٌ أَبَـــدًا؛ وَقَـــدْ أَبَى
جُمْهُـــورُ أَهْـــلِ العِلْـــمِ هَـــذَا المَـــذْهَبَا

وذَهبَ ابنُ عَبدِ البَرِّ(١) إلَىٰ أنَّ كُلَّ مُسْلمٍ حَامِلٍ لِلعِلمِ، مَعروفٍ بالعِنايةِ به، فهو عدلٌ، حتَّىٰ يَتبيَّنَ خِلافُه بظُهورِ جَرحٍ فِيه. ولكنَّ أكثرَ المُحققِّينَ أَبَوا ذلكَ، وقَالوا: إنَّه تَوسُّعٌ غيرُ مَقبولٍ ولا مَرضيٍّ.

لَكن حَملَه الذَّهبيُّ علىٰ مَحملٍ حَسنٍ، فَقالَ(٢): «إِنَّه حقٌّ، ولَا يدخُلُ فِي ذَلكَ المَستُورُ؛ فإنَّه غَيرُ مَشهُورٍ بالعِنايَةِ بالعِلْم، فكُلُّ مَن اشْتُهرَ بَينَ الحُفَّاظِ بأنَّهُ مِن أَصْحابِ الحَديثِ، وأنَّه مَعرُوفٌ بالْعِنايَةِ بهذَا الشَّأْنِ، ثُمَّ كَشفُوا عَن أَخْبارِه فَما وَجَدُوا فِيهِ تَلْيينًا، ولَا اتَّفَقَ لَهُم عِلْمٌ بأَنَّ أَحدًا وَثَّقَهُ، فَهذَا الَّذِي عَناهُ الحافِظُ، وأنَّهُ يَكُونُ مَقبُولَ الحَديثِ إلَىٰ أَنْ يَلُوحَ فِيهِ جَرْحٌ. وَمِن ذَلكَ إِخراجُ البُخارِيِّ ومُسْلم لِجَماعَةٍ ما اطَّلَعْنا فِيهِم علَىٰ جَرحٍ ولَا تَوثِيقٍ، فَهؤلَاءِ يُحتَجُّ بِهِم؛ لأَنَّ الشَّيخَينِ احتَجَّا بِهِم؛ ولأَنَّ الدَّهْماءَ أَطْبَقتْ علَىٰ تَسْمِيةِ الكِتابَيْنِ بالصَّحِيحَينِ».



(١) «التمهيد» (١/ ٢٨).
(٢) «فتح المغيث» للسخاوي (٢/ ٢٠- ٢١).

إبْهَامُ الجرْحِ وَالتَّعْدِيل، وَتَعَارُضُهُمَا

٥١٠ وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ حَيْثُ أُبْهِمَا
فِي قَوْلِ عَالِمٍ بِأَسْبَابِهِمَا

٥١١ يُقْبَلُ - فِي الأَقْوَى -، فَإِنْ تَعَارَضَا
مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدٍ؛ فَالمُرْتَضَى

٥١٢ أَنْ يُتَوَقَّفَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَا
مُرَجِّحٌ،..

اختلفَ العلماءُ فِي قبولِ تعديلِ الرَّاوي أو جَرحِه؛ إذا صدَرا مِن العالِم بأسبابِ الجَرحِ والتَّعديل، المَرضيِّ فِي اعتقادِه وأفعالِه؛ مِن غيرِ بيانِ سَببِ جَرحِه أو تَعديلِه؛ كَنَحوِ (فُلَانٌ ثِقَةٌ) (صَدوقٌ) (ضَعيفٌ) (لَيس بشيءٍ). ولَهم فِي ذلكَ أقوالٌ:

فقِيلَ: يُقبلان، إذا صَدرا عمَّن هذه صِفاتُه، مِن غَيرِ بيانِ السَّببِ.

وقِيلَ: لا يُقبلان إلَّا إذا بَيَّنَ الجارحُ أو المُعدِّلُ سَببَ ما يَذكرُ؛ فإنَّه رُبَّما يَكونُ بنَىٰ حُكمَه علىٰ ما لا يُعَدُّ سببًا فِي الحَقيقةِ.

وقِيلَ: يُقبَلُ الجَرحُ وَإنْ لم يُبيِّن، ولا يُقبَلُ التَّعديلُ إلَّا معَ بيانِ السَّببِ.

وقِيلَ: عَكْسُه.

والتَّحقيقُ؛ أنَّ الجَرحَ والتَّعديلَ المُجمَلَين يُقبلان مِمَّن هذه صفَتُه، وأنَّ الجرحَ المُجمَلَ يَثبُتُ به جَرحُ مَن لَم يُعدَّل نصًّا ولا حُكمًا، ويوجِبُ التوقُّفَ فيمَن قَد عُدِّلَ حتَّىٰ يُسفِرَ البَحثُ عمَّا يقتضي قَبولَه أو ردَّه(١). واللهُ أعلمُ.

هَذا؛ ومُتعارِضُ الجَرحِ والتَّعديلِ - إذا لم يُمْكِنِ الجَمْعُ فِيه بطَرِيقٍ مِن طُرقِ الجَمعِ الآتِيَةِ فِي الفَصْلِ الآتِي - عَلىٰ قِسْمَينِ:

القِسْمُ الأَوَّلُ: إذا كانَ التَّعارُض مِن عالمٍ واحدٍ: اخْتَلَفَ قَولُه فِي راوٍ واحدٍ؛ وثَّقَه مرَّةً، وضعَّفَه مرَّةً، والتَّرجِيحُ فِيه يكُونُ بأحدِ أَمْرَينِ:

الأوَّلُ: تَقْديمُ رِوايَةِ مَن هُو أَلْزمُ صُحبةً لذلكَ العالِمِ، وأَعْرفُ بأَقْوالِه فِي الرِّجالِ، أو الأَكْثرِ عددًا.

فيَحْيىٰ بنُ مَعينٍ مثلًا؛ كَثيرُ الكَلامِ فِي الرِّجال، وربَّما رُوي عَنه فِي الرَّجلِ الواحِدِ أكثرُ مِن قَولٍ، وقَد يقَعُ بينَ أَقْوالِه تَعارُضٌ يَصْعُبُ حَمْلُه علىٰ مَعانٍ غيرِ مُتناقِضَةٍ، وحِينئذٍ يُنظَرُ فِي كلِّ قولٍ ومَن نَقَلَه عَنه، ويُقدَّم نقلُ مَن هُو أكثرُ مُلازمَةً ومَعرِفَةً بابنِ مَعينٍ.

مثالُه: اخْتَلَفَ النَّقلُ عَن ابنِ مَعينٍ فِي «يَعقوبَ بنِ حُميدِ بنِ كاسِبٍ»؛ فنقلَ عَنه مُضَرُ بنُ محمَّدٍ أنَّه وثَّقَه، ونقلَ عبَّاسٌ الدُّوريُّ عَنه أنَّه قالَ: «ليسَ بثِقةٍ».

---

(١) انظر: «التنكيل» (١/ ٣٥٠).

وقَد أشارَ الذَّهبيُّ[١] إلىٰ رُجحانِ ما نَقَلَه الدُّوريُّ، لأنَّه لازَمَ ابنَ مَعينٍ دَهرًا، وتخرَّجَ بِهِ، وأكْثَر عَنه، وسألَه عَن الرِّجالِ؛ فَنَقْلُه مُقدَّمٌ علىٰ نَقْلِ مُضَرَ بنِ مُحمَّدٍ؛ لأنَّه دُونَه فِي كلِّ ذَلكَ.

الثَّانِي: تَقدِيمُ القَولِ الَّذي وافَقَه عَلَيه عالمٌ آخرُ، نَظيرٌ لَه فِي العِلْمِ والمَعْرِفَةِ.

قالَ ابنُ أَبي حاتِمٍ[٢]: «اخْتَلَفتِ الرِّوايَةُ عَن يَحْيىٰ بنِ مَعينٍ فِي مُبارَكِ بنِ فَضالَةَ والرَّبيعِ بنِ صَبيحٍ، وأَوْلاهُما أنْ يكُونَ مَقْبولًا مِنْهُما مَحْفوظًا عَن يَحْيىٰ ما وافَقَ أَحْمدَ وسائرَ نُظَرائه».

القِسْمُ الثَّانِي: إذا كانَ التَّعارُضُ بينَ عالِمينِ؛ أَحَدُهُما ضَعَّفَ الرَّاوي، والآخَرُ وثَّقَه، فالتَّرجِيحُ يكُونُ بأمورٍ؛ مِنْها:

الأوَّلُ: تَرجِيحُ قَولِ الأَعْلَمِ.

كَما ضَعَّفَ ابنُ حِبَّانَ «القاسِمَ بنَ أُميَّةَ الحَذَّاءَ»، معَ أنَّه قَد زكَّاهُ الرَّازيَّانِ: أَبو حاتِمٍ فقالَ: «ليسَ بِه بأْسٌ صَدوقٌ» وأَبو زُرعَةَ فقالَ: «كانَ صَدوقًا».

ولا شَكَّ أنَّهما أَعْلَمُ بالرِّجالِ مِن ابنِ حِبَّانَ؛ ولِذا قالَ ابنُ حَجَرٍ[٣]: «شَهادَةُ أَبي زُرعَةَ وأَبي حاتِمٍ أنَّه صَدُوقٌ أَوْلَىٰ مِن تَضْعيفِ ابنِ حبَّانَ لَه».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ١٥٨).

(٢) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٩).

(٣) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٣٣).

وضعَّفَ ابنُ حبَّانَ أيضًا «العَلاءَ بنَ زُهيرٍ الأَزْديَّ»، مُعارضًا فِي ذلكَ تَوثيقَ ابنِ مَعينٍ لَه؛ فلم يُعرِّج الذَّهبيُّ عَلىٰ قَولِ ابنِ حبَّانَ، وقالَ: «العِبْرَةُ بتَوثيقِ يَحْيىٰ». لا سيَّما وأنَّ ابنَ حبَّانَ تناقضَ أيضًا، فذَكَر العَلاءَ فِي «الثِّقاتِ»[1].

ووثَّقَ محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ المَوصِليُّ «أسدَ بنَ عمرٍو البَجَليَّ» فقالَ: «صاحِبُ رَأْيٍ لا بَأْسَ به»، وخالَفَه يَزيدُ بنُ هارُونَ الواسِطيُّ، فضَعَّفَه، وقالَ: «لا تَحلُّ الرِّوايةُ عَنه».

قالَ ابنُ شاهِين - مُرجِّحًا تَضْعيفَ يَزيدَ بنِ هارُونَ -: «ليسَ كَلامُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمَّارٍ بتَزْكِيَتِه حُجَّةً عَلىٰ قَولِ يَزيدَ بنِ هارُونَ». قالَ ابنُ حَجرٍ: «يَعْني فِي المَعْرِفَةِ»[2].

وللهِ درُّ الإمامِ النَّسائيِّ، حيثُ قالَ[3]: «كانَ يَحْيىٰ بنُ مَعينٍ يُضعِّفُ (المُغيرةَ بنَ عَبدِ الرَّحمنِ)، وقَد نَظَرْنا فِي حَديثِه فلم نَجِدْ شَيئًا يدلُّ عَلىٰ ضَعْفِه، ويَحْيىٰ كانَ أَعْلمَ منَّا. واللهُ أعلمُ».

والأَعْلَميَّةُ، قَد تَكُونُ مُطْلَقَةً، كَما فِي الأَمْثِلَةِ السَّابِقَةِ، وقد تَكُونُ مُقَيَّدَةً، بِمَعْنىٰ أنْ يكُونَ أَحَدُ طَرفَي الخِلافِ أَعلَمَ بالرَّاوي المُخْتَلَفِ فِيه عَلىٰ وَجْه الخُصوصِ ممَّن خالَفَه فِيه، وقَد يكُونُ هَذا المُخالِفُ أَعلَمَ بالرُّواةِ عَلىٰ وَجْهِ العُمومِ؛ فيُقدَّمُ الأَعْلَمُ بحالِ هَذا الرَّاوي خاصَّةً، مَهْما

---

(١) «المجروحين» (٢/ ١٨٣)، و«الثقات» (٧/ ٢٦٥)، و«ميزان الاعتدال» (٣/ ١٠١).

(٢) «المختلف فيهم» لابن شاهين (٤١)، «لسان الميزان» (٢/ ٩٠).

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٨/ ٢٠).

كانَ المُخالِفُ له أعلَمَ بالرُّواةِ عُمومًا.

فمَثلًا: «يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ القَطَّانُ»، هُو مِن أَعْلَم أَهلِ زَمانِه بالرِّجالِ، بلْ أَعْلَمُهم، ومعَ ذلكَ لم يُؤخَذْ بقَوْلِه فِي بعضِ الرُّواةِ الَّذينَ غَيْرُه أَعْلَم بِهم خاصَّةً مِنه.

قالَ عَمْرُو بنُ عليٍّ الفَلَّاسُ: «كانَ يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ لا يُحدِّثُ عَن همَّامٍ، وكانَ عبدُ الرَّحمنِ يُحدِّثُ».

فلم يُؤخَذْ بقَوْلِ يَحيىٰ، وأُخِذَ بقَولِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ، لا سيَّما وأنَّ ابنَ مَهديٍّ ذكرَ ما يدلُّ علَىٰ أنَّ يَحْيىٰ لم يَكُن عِندَه علمٌ بِهَمَّامٍ، فقد قالَ: «ظَلَم يَحيىٰ بنُ سَعيدٍ همَّامَ بنَ يَحْيىٰ، لم يَكُن لَه بِه عِلْمٌ ولا مُجالَسَةٌ»(١).

وقَد جاءَ أنَّ يَحْيىٰ كفَّ عَنْه بعدَ ذلكَ، لمَّا تبيَّنَ له صِحَّةُ أحادِيثِه الَّتي كانَ يُنكِرُها عليه، ويتكَلَّمُ فِيه مِن أَجْلِها.

وتكلَّم يَحْيىٰ بنُ سَعيدٍ أيضًا فِي «عُقيل بنِ خالِدٍ الأَيْليِّ»، وفِي «إبراهِيمَ بنِ سَعدٍ الزُّهريِّ»، فلم يَلْتَفِتْ أَحمدُ بنُ حَنبلٍ إلَىٰ قولِه فِيهما؛ لعَدَمِ خِبْرَتِه بِهما، وقالَ: «هَؤلاءِ ثِقاتٌ لم يَخْبُرْهُما يَحْيىٰ».

وقَد ترجَّح قولُ يَحْيىٰ بنِ سَعيدٍ عَلىٰ قولِ ابنِ مَهْديٍّ فيمَن كانَ هُو أعلَمُ بِهم خاصَّةً مِن ابنِ مَهْديٍّ.

قالَ ابنُ المَدينيِّ: «سَألْتُ يَحْيىٰ بنَ سَعيدٍ القطَّانَ عَن (الرَّبيعِ بنِ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١١/ ٦٠).

عبدِ اللهِ بنِ خُطَّافٍ)، وقُلْتُ لَه: إنَّ عَبدَ الرَّحمنِ بنَ مَهديٍّ يُثْني عَلَيه، فقالَ: أنا أَعْلَمُ بِه. وجعلَ يَضْربُ فَخِذَه تعجُّبًا مِن عَبدِ الرَّحمنِ، وقالَ: لا تَرْوِ عَنه شيئًا، فقُلْتُ: لا أَرْوي عَنه حَديثًا أبدًا».

وفِي رِوايةٍ: «أنا أَعْلَم بِه؛ كُنتُ أَختلِفُ، أَقْرأُ ثَمَّ القُرآنَ».

قالَ ابنُ عديٍّ[1]: «يَعْني أنَّه كانَ يَقْرَأُ القُرآنَ فِي مَسْجِدِهم، وهُو قَريبٌ مِن مَنْزلِ يَحْيىٰ بنِ سَعِيدٍ».

الثَّاني: تَرجِيحُ قَولِ الأَقْربِ مَكانًا، كَبَلَدِيِّه أو جَارِه.

قالَ ابنُ عَديٍّ[2]: «أهلُ البَلَد أعلمُ بأهلِ البَلَدِ مِن غَيرِهِم».

وقالَ حمَّادُ بنُ زيدٍ[3]: «كانَ الرَّجلُ يقدَمُ عَلَينا مِن البلادِ ويَذْكُر الرَّجلَ، ويُحدِّثُ عَنه، ويُحسِّنُ عَلَيه الثَّناءَ؛ فإذا سَأَلْنا أهلَ بِلادِه وجَدْناهُ عَلىٰ غَيرِ ما يَقولُ». وكانَ يَقولُ: «أَهْلُ بَلَدِ الرَّجُلِ أَعرَفُ بالرَّجُلِ».

قالَ الخَطِيبُ: «لمَّا كانَ عِنْدَهُم زِيادَةُ علمٍ بخَبَرِه عَلىٰ ما عَلِمَه الغَريبُ مِن ظاهِرِ عَدالَتِه، جَعَلَ حمَّادٌ الحُكْمَ لما عَلِمُوه مِن جَرْحِه، دُونَ ما أَخْبَر بِه الغَريبُ مِن عَدالَتِه».

وقالَ عَليُّ بنُ الحُسينِ بنِ الجُنَيدِ: «كانَ أَحمدُ وابنُ مَعينٍ يَقُولانِ فِي شُيوخِ الكُوفِيِّينَ ما يَقُولُ ابنُ نُمَيرٍ فِيهِم».

---

(١) «الكامل» (٤/ ٤٣).
(٢) «الكامل» (٥/ ٥٢).
(٣) «الكفاية» (ص١٠٦).

قالَ الذَّهبيُّ[(١)]: «يَعْني: يَقْتَديانِ بقَوْلِه فِي أَهْلِ بلَدِه».

وسُئِلَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ عَن (حمَّادِ بنِ الجَعْدِ الهُذَليِّ)، فقالَ: «ما بحَدِيثِه بأسٌ»، فلم يُقْبَلْ ذلكَ مِنه؛ لأنَّ ابنَ مَهديٍّ كانَ جارَه وقَد جَرَّحَه. قالَ الدَّارقطنيُّ: «جَرَّحَه عَبدُ الرَّحمنِ بنُ مَهديٍّ، وقالَ: كانَ جارِي ولم يَكُن يَدْري إيش يقُولُ». وقَد تَتابَعَ العُلماءُ علىٰ تَضْعِيفِه، واعْتَمدوا تَجريحَ ابنِ مَهْديٍّ، ولم يَلْتَفِتوا إلَىٰ قَولِ أَبي حاتِمٍ[(٢)].

ورَوىٰ شُعْبةُ بنُ الحجَّاجِ عَن (عَبدِ الرَّحمنِ بن مُعاوِيَةَ الزُّرَقيِّ المَدَنِيِّ)، وخالَفَه مالكٌ، فقالَ فِيه: «ليسَ بثِقةٍ، لا تَأْخُذنَّ عَنه شيئًا». قالَ ابنُ عَديٍّ: «مالكٌ أعلمُ بِه؛ لأنَّه مَدنِيٌّ، ولم يَرْوِ عَنه شَيئًا»[(٣)].

وهَذا أَصْلٌ لا يُحادُ عَنه إلَّا بدَليلٍ قَويٍّ؛ كأنْ يكُونَ المُجرَّحُ بَيْنَه وبينَ مَن جَرَّحَه مِن أَهلِ بلَدِه مُشاحَنةٌ، فلا يُقبلُ قولُ أَحدِهما فِي الآخَرِ إلَّا بدَليلٍ بيِّنٍ، أو يَكُونَ المُجرِّحُ ممَّن عُرِفَ بالتَّشدُّدِ، أو جَرَّحَه بأَمْرٍ لا يَقْتَضِي الجَرْحَ، أو نَحْو ذلكَ.

قالَ شُعبةُ[(٤)]: «ما رَأَيتُ أحدًا أَوْقَعَ فِي رِجالِ أهلِ المَدِينَةِ مِن سَعْدِ ابنِ إبراهِيمَ، ما كُنْتُ أَرْفَعُ له رَجُلًا مِنْهم إلَّا كذَّبَه».

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٤٥٦).

(٢) «سؤالات الحاكم للدارقطني» (٢٩٧)، و«تهذيب الكمال» (٧/ ٢٢٦- ٢٢٧).

(٣) «الكامل» (٥/ ٥٠٢).

(٤) «الكامل» (١/ ١٣٧).

ووثَّقَ الإمامُ أحمدُ (أحمدَ بنَ عَبدِ المَلكِ بنِ واقِدٍ الحَرَّانِيَّ)، فقِيلَ لَه: أَهْلُ حَرَّانَ يُسِيئون الثَّناءَ عَلَيه. قالَ: أهلُ حَرَّانَ قلَّما يَرْضَونَ عَن إِنْسانٍ؛ هُو يَغْشَىٰ السُّلطانَ بِسبَبِ ضَيْعةٍ لَه»[1].

فتبيَّنَ بِما ذَكَره أحمدُ أنَّ كَلامَ أَهلِ بلَدِه فِيه إنَّما هُو بِسببٍ لا يَقْتَضِي الجَرحَ ولا يُوجِبُه.

وقالَ عَبدُ اللهِ ابنُ الإمامِ أَحْمدَ[2]: «قُلتُ لأَبي: إنَّ بِشْرَ بنَ عُمرَ زَعمَ أنَّه سأَلَ مالكَ بنَ أنسٍ عَن (صالِحٍ مَوْلَىٰ التَّوْأَمَةِ)، فقالَ: (ليسَ بثِقَةٍ). قالَ أَبي: مالكٌ كانَ قَد أَدْركَ صالحًا وقَد اخْتَلطَ، أو هُو كَبيرٌ، ما أَعْلَمُ بِه بأسًا مَن سَمعَ قديمًا، وقَد رَوىٰ عَنه أَكابِرُ أَهلِ المَدينَةِ».

الثَّالثُ: تَقديمُ قَولِ الأَكثَرِ عددًا عَلىٰ الأقلِّ عددًا.

قالَ الذَّهبيُّ[3] فِي شَأْنِ ابن مَعينٍ: «نَقْبلُ قولَه دائمًا فِي الجَرحِ والتَّعديلِ، ونُقدِّمه عَلىٰ كَثيرٍ مِن الحفَّاظِ، ما لم يُخالِف الجُمهورَ فِي اجْتِهادِه، فإذا انْفَردَ بتَوْثيقِ مَن ليَّنَه الجُمهورُ، أو بتَضْعيفِ مَن وثَّقَه الجُمهورُ وقَبلُوه؛ فالحُكْم لعُمُومِ أَقْوالِ الأئمَّةِ، لا لمَن شذَّ؛ فإنَّ أبا زَكريَّا مِن أحدِ أئمَّةِ هَذا الشَّأنِ، وكَلامُه كَثيرٌ إلىٰ الغايَةِ فِي الرِّجالِ، وغالِبُه صَوابٌ وجَيِّدٌ، وقَد يَنْفَردُ فِي الكَلامِ فِي الرَّجلِ بعدَ الرَّجلِ، فَيلُوحُ فِيه خَطَؤه فِي اجْتِهادِه بِما قُلْنا، فإنَّه بَشَرٌ مِن البَشرِ وليسَ

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٩٣).
(٢) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (٢٣٨٢).
(٣) «الرواة الثقات» (ص٢٩-٣٠).

بِمَعْصُومٍ، بلْ هُو فِي نَفْسِه يُوثِّق الشَّيخَ تارَةً، ويُلَيِّنُه تارَةً؛ يَخْتلفُ اجْتِهادُه فِي الرَّجلِ الواحِدِ، فيُجِيب السَّائلَ بحَسبِ ما اجْتَهدَ من القَولِ فِي ذَلكَ الوَقْتِ».

الرَّابِعُ: أنْ تَنْضمَّ قَرينةٌ تُرجِّحُ قَولًا علَىٰ قَولٍ:

كأنْ يُختَلَفَ فِي تَوثيقِ راوٍ وتَجْريحِه، فَيُنْظَر فِي أحادِيثِ هَذا الرَّاوي، فَيوجَد فِيها مَناكِيرُ، فيَترَجَّح جَرْحُه.

قالَ النَّسائيُّ[١]: «فُضَيلُ بنُ سُلَيمانَ، كانَ يَحْيىٰ بنُ مَعينٍ يُضعِّفُه، وكانَ عَلي بنُ المَدينيِّ يُحدِّثُ عَنهُ، وقولُ يَحْيىٰ عِندَنا أَوْلَىٰ بالصَّوابِ؛ لأنَّا وَجَدْنا عِندَ فُضَيلِ بنِ سُلَيمانَ أَحادِيثَ مَناكِيرَ».

أو: كأنْ يكُونَ أَحَدُهُما تُوبِع عَلىٰ قَولِه دُونَ الآخرِ:

اخْتَلَفَ أَحْمدُ بنُ حَنبلٍ ويَحْيىٰ بنُ مَعينٍ فِي (أَبي الأَشْهَبِ جعفرِ ابنِ الحارِثِ)، فوثَّقَه أَحْمدُ، وضعَّفَه ابنُ مَعينٍ.

قالَ ابنُ شاهِينٍ[٢]: «هَذا الخِلافُ فِي جَعْفرِ بنِ الحارِثِ مِن أَحْمدَ ويَحْيىٰ- وهُما إمامَا هَذا الشَّأْنِ- يُوجِبُ الوُقوفَ فِيه حتَّىٰ تَجِيءَ شَهادَةٌ أُخْرَىٰ لثالِثٍ مِثْلِهِما، فَيُنْسَب إلَىٰ ما قالَه الثَّالثُ».

❁❁❁

(١) «السنن الكبرىٰ» (٣/ ٤٤).

(٢) «المختلف فيهم» (ص٧٥).

............أَمَّــــــا إِذَا لَــــــمْ يُبْهَمَـــــا

٥١٣ فَقَــــــدِّمِ الجَـــــرْحَ وَلَــــوْ عَــــدَّلَهُ
أَكْـــــثَرُ - فِي الأَقْــــوَى -، فَــــإِنْ فَــــصَّلَهُ

٥١٤ فَقَــــالَ: مِنْــــهُ تَــــابَ، أَوْ نَفَــــاهُ
بِوَجْهِــــــهِ؛ قُـــــدِّمَ مَــــــنْ زَكَّاهُ

إذا وَردَ عن أئمَّةِ هذا الشَّأنِ - كأحمدَ بنِ حنبلٍ ويَحيىٰ بنِ مَعِينٍ- تَعديلٌ وجَرحٌ فِي شَأنِ رَجلٍ واحِدٍ، فما الذي يُقدَّمُ مِنْهُما؟

ذَهبَ الفُقهاءُ والأصوليُّون- ونُسِبَ إِلَىٰ الجُمهورِ- إِلَىٰ أنَّ الجَرحَ مُقدَّمٌ علىٰ التَّعديلِ، سواء اسْتَوىٰ عددُ المُعدِّلين والمُجرِّحين، أو اختلَفَ وزادَ عددُ المُعدِّلين، أو العكسُ؛ لأنَّ معَ الجَارحِ زيادةَ عِلمٍ لم يَطَّلع عليها المُعدِّلُ.

وذَهبَ قومٌ إِلَىٰ أنَّه يُقدَّمُ قولُ الأحفظِ مِن المُجرِّحين والمُعدِّلين.

وذَهبَ آخرونَ إِلَىٰ أنَّه يُقبلُ قولُ المعدِّلين إن كَانُوا أكثرَ عددًا.

وَقَد استَثنىٰ الجُمهورُ مِن تَقديمِ الجَرحِ علىٰ التَّعديلِ مَسألتَين:

أُولاهُما: أن يَذكُرَ الجارحُ سببًا للجَرحِ، فيذكُرَ المعدِّلُ أنَّه تابَ مِنهُ.

والثَّانيةُ: أن يُبيِّنَ المعدِّلُ بالحجَّةِ القويَّةِ عدمَ صِحَّةِ سببِ الجرحِ، فيُبطِلَ كلامَ الجارحِ ويَنفيَه.

❁❁❁

٥١٥ وَرُبَّمَا رُدَّ كَلَامُ الجَارِحِ إذْ لَمْ يَكُنْ ذَاكَ بِأَمْرٍ وَاضِحِ

رُبَّما رُدَّ كلامُ الجَارِحِ إذا لم يَكن الجَرحُ بسببٍ واضحٍ يَقتضي الردَّ؛ كما قِيلَ لشُعْبةَ: لِمَ تَركْتَ حديثَ فُلانٍ؟ قالَ: رَأَيْتُهُ يَرْكُضُ علىٰ بِرْذَوْنٍ فتَرَكْتُ حديثَهُ. وكما قيلَ لِلحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: لِمَ لَم تَرْوِ عن زاذانَ؟ قالَ: كانَ كَثِيرَ الكَلامِ. وأشباهُ ذلكَ[1].

ومِن ذَلكَ: إعْراضُ أَحْمدَ بنِ حَنبلٍ أو كَلامُه فِيمَن تكلَّم فِي مِحْنةِ خَلْقِ القُرآنِ، كَكَلامِهِ فِي ابنِ مَعينٍ وابنِ المَدينيِّ وغَيْرِهما؛ فإنَّ هَؤلاءِ ثِقاتٌ حفَّاظٌ، وإنَّما تكلَّموا فِي المِحْنَةِ خوفًا مِن القَتلِ، وصَنيعُ أحمدَ لم يَكْن تَجْريحًا مِنه لَهْم، بلْ زَجرًا وخَوفًا مِن أنْ يُقْتَدىٰ بِهم، ولهَذا لم يَكُن هَذا كافيًا فِي جَرْحِهم والقَدْحِ فِيهِم.

قالَ الذَّهبيُّ[2]: «لا حَرجَ علىٰ مَن أَجابَ فِي المِحْنةِ، بلْ ولا علىٰ مَن أُكْرِهَ علىٰ صَريحِ الكُفْرِ؛ عَمَلًا بالآيَةِ، وهَذا هُو الحقُّ، وكانَ يَحْيىٰ مِن أئمَّةِ السُّنَّةِ، فَخافَ مِن سَطْوَة الدَّوْلَةِ، وأَجابَ تَقِيَّةً».

ومِن ذلكَ: إعراضُ مَن أَعْرضَ عَن الرِّوايَةِ عَن أَهلِ الرَّأْيِ؛ فإنَّ ذلكَ مِن بابِ إخْمادِ ذِكْرِهِم؛ فمَن كانَ مِنْهم مِن الثِّقاتِ لا يَضُرُّه كَونُه مِن أَهلِ الرَّأْيِ، والضَّعيفُ مِنْهم كالضَّعِيفِ مِن غَيْرِهم.

---

(١) انظر: «الكفاية» (ص١١٠).

(٢) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٧).

قالَ أَبو حاتِمٍ[١]: «قيلَ لابنِ حَنبل: كَيفَ لم تَكْتُبْ عَن (المُعَلَّىٰ بنِ مَنْصُورٍ الرَّازيِّ)؟ فقالَ: كانَ يَكْتُبُ الشُّروطَ، ومَن كَتَبها لم يَخْلُ مِن أنْ يَكْذِبَ».

وقالَ أبو داودَ[٢]: «قالَ يَحيىٰ بنُ مَعِينٍ: مُعَلَّىٰ ثِقةٌ، وكانَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ لا يَرْوي عَنه؛ لأنَّه كانَ يَنْظُرُ فِي الرَّأْيِ».

وقالَ أبو زُرعَةَ[٣]: «رَحِمَ اللهُ أحمدَ بنَ حَنبل، بَلَغني أنَّه كانَ فِي قَلْبِه غُصَصٌ مِن أحادِيثَ ظَهَرتْ عَن المُعلَّىٰ بنِ مَنْصُورٍ، كانَ يَحْتاجُ إِلَيْها، وكانَ المُعلَّىٰ أَشْبَهَ القَومِ- يَعْني: أَصحابَ الرَّأْيِ- بأَهْلِ العِلْمِ، وذلكَ أنَّه كانَ طَلَّابةً للعِلْمِ، ورَحَلَ وعُنِيَ بِه، فَصَبَر أحمَدُ عَن تلكَ الأحادِيثِ ولم يَسْمَع مِنه حَرْفًا، وأمَّا عَليُّ بنُ المَدينيِّ وأبو خَيْثَمَةَ وعامَّةُ أَصْحابِنا سَمِعوا مِنه، والمُعلَّىٰ صَدوقٌ».

ومِن ذلكَ: كَلامُ شُعبَةَ فِي (سَلْمِ بنِ قَيسٍ العَلَويِّ)؛ كانَ يَقولُ[٤]: «كانَ سَلْمٌ يَرىٰ الهِلالَ قبلَ النَّاسِ بِيومَينِ». وهَذا لا يَضُرُّه، ولا يَسْتَوجِبُ جَرْحَه، ولِذا لم يَلْتَفت النَّاس إلَىٰ كَلامِ شُعبةَ فِيه.

قالَ المَيْمونِيُّ للإمامِ أَحْمدَ[٥]:«سَلْمٌ العَلَويُّ؟ قالَ: ما عَلِمتُ إلَّا خَيرًا، لَكِن شُعبةُ تَكلَّم فِيه. قُلْتُ: مِن قِصَّةِ الهِلالِ؟ قالَ لي: نَعَمْ».

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٣٣٤).
(٢) «سنن أبي داود» (٣٠٩).
(٣) «سؤلان البرذعي لأبي زرعة» (٢/ ٧١٧- ٧١٨)، و«تاريخ بغداد» (١٥/ ٢٤٦).
(٤) «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٦٣).
(٥) «العلل ومعرفة الرجال: رواية المروذي وغيره» (١٢٥، ٤٦٣).

وقالَ الدَّقاقُ[١]: «سَمعتُ يَحيىٰ - وسُئلَ عَن سَلْمٍ العَلَويِّ - فقالَ: لا بَأْسَ بِه. فقالَ أَحمدُ بنُ عبدِ السَّلام: أَلَيسَ هُو الَّذي يَقولُ شُعبةُ: ذاكَ الَّذي يَرىٰ الهِلالَ؟ فقالَ: لَيسَ بِه بأَسٌ، كانَ يَرىٰ الهِلالَ قبلَ النَّاسِ؛ كانَ حَديدَ البَصَرِ».

ومِن ذلكَ: قالَ وَهبُ بنُ جَريرٍ[٢]: قالَ شُعبةُ: أَتيتُ مَنْزِلَ (مِنْهالِ ابنِ عَمْرٍو)، فَسَمعتُ مِنه صَوتَ الطُّنْبُورِ، ولم أَسْأَلْه. قُلْتُ: وهلَّا سَأَلْتَه، فَعَسىٰ كانَ لا يَعْلَمُ».

وقالَ الذَّهَبِيُّ[٣]: «هَذا الدِّينُ مؤيَّدٌ مَحفوظٌ مِن اللهِ تَعالَىٰ، لم يَجتَمِعْ عُلماؤه عَلىٰ ضَلالَةٍ، لا عَمْدًا ولا خَطأً، فلا يَجتمِعُ اثنانِ علىٰ تَوثيقِ ضَعيفٍ، ولا عَلىٰ تَضعيفِ ثِقةٍ، وإنَّما يقعُ اختلافُهُم فِي مَراتبِ القُوَّةِ أو مَراتبِ الضَّعفِ».

ومعَناه: أنَّه لم يَقَع الاتِّفاقُ فِي شَخصٍ إلَّا علَىٰ ما هُو فِيه حقيقةً.

❁❁❁

٥١٦ لَا سِيَّمَا الجَرْحُ مِنَ الأَقْرَانِ
فِي بَعْضِهِمْ؛ إِلَّا مَعَ البَيَانِ

ويَتأكَّدُ رَدُّ الجَرحِ إذا ظَهرَت مُشاحَنةٌ وعَداوةٌ بينَ المجرِّحِ والمجرَّحِ؛

(١) «سؤالاته لابن معين» (٢٧٧).
(٢) «الكفاية» (ص١١٢)، و«تهذيب الكمال» (٢٨/ ٥٧١).
(٣) في «الموقظة» (ص٨٤).

فإنَّه - حِينئذٍ - لا يُقبَلُ كلامُ بعضِهم فِي بعضٍ؛ اللَّهمَّ إلَّا أنْ يَذْكُر الجارِحُ دَليلًا واضِحًا علىٰ جَرْحِه، لا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا.

قالَ الإمامُ البُخاريُّ(١): «لم يَنْجُ كَثيرٌ مِن النَّاسِ مِن كَلامِ بَعضِ النَّاسِ فِيهم؛ نَحْو ما يُذْكَر عَن إبراهِيمَ مِن كَلامِه فِي الشَّعبيِّ، وكَلامِ الشَّعبيِّ فِي عِكْرِمةَ؛ ولم يَلْتَفِتْ أهلُ العِلْمِ فِي هَذا النَّحْوِ إلَّا بِبَيانٍ وحُجَّةٍ، ولم تَسْقُط عَدالَتُهم إلَّا بِبُرهانٍ وحُجَّةٍ».

وقالَ مُحمَّدُ بنُ نَصرٍ المَرْوزيُّ(٢): «كلُّ رَجلٍ ثَبَتَتْ عَدالَتُه؛ لم يُقْبَل فِيه تَجْريحُ أحدٍ حتَّىٰ يُبَيِّنَ ذَلكَ عَلَيه بأمرٍ لا يَحْتَمِل غَيرَ جَرْحِه».

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ(٣): «الصَّحِيحُ فِي هَذا البابِ أنَّ مَن ثَبَتتْ عَدالتُه، وصحَّتْ فِي العِلم إمامَتُه، وبِه عِنايَتُه، لَم يُلْتَفتْ إلَىٰ قَولِ أحدٍ فِيه، إلَّا أنْ يَأتِيَ فِي جَرْحِه بِبيِّنةٍ عَادِلَةٍ يَصحُّ بِها جَرْحُه علَىٰ طَرِيقِ الشَّهاداتِ».

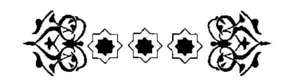
وقالَ ابنُ حَجرٍ(٤): «ممَّن يَنْبغي أنْ يُتوقَّفَ فِي قَبولِ قَولِه فِي الجَرحِ: مَن كانَ بَيْنَه وبينَ مَن جَرَّحَه عَداوَةٌ سَبَبُها الاخْتِلافُ فِي الاعْتِقادِ، فإنَّ الحاذِقَ إذا تأمَّل ثَلْبَ أَبي إسحاقَ الجَوْزَجانِيِّ لأَهْلِ الكُوفَةِ رَأَىٰ العَجَبَ، وذلكَ لِشدَّةِ انْحِرافِه فِي النَّصبِ وشُهْرَةِ أَهْلِها بالتَّشَيُّعِ، فَتَراهُ لا يَتوقَّفُ فِي جَرْحِ مَن ذَكَره مِنْهم بلِسانٍ ذَلْقٍ وعِبارَةٍ

(١) «القراءة خلف الإمام» (ص٣٨).
(٢) «تهذيب التهذيب» (٧/ ٢٧٣).
(٣) في «جامع بيان العلم وفضله» (٢/ ١٥٢).
(٤) «لسان الميزان» (١/ ٢١٢).

طَلْقَةٍ، حتَّىٰ إنَّه أخَذَ يُلَيِّن مثلَ الأَعْمشِ وَأبي نُعيمٍ وعُبيدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ وأَساطِينَ الحَديثِ وأَرْكانَ الرِّوايَةِ؛ فهَذا إذا عارَضَه مِثْلُه أو أَكْبَرُ مِنه فوثَّق رجُلًا ضعَّفَه؛ قُبِلَ التَّوثِيقُ».

قالَ: «ويَلْتَحقُ بِه: عَبدُ الرَّحمنِ بنُ يُوسفَ بنِ خِراشٍ المُحدِّثُ الحافِظُ، فإنَّه مِن غُلاةِ الشِّيعةِ، بل نُسِبَ إلىٰ الرَّفْضِ، فيُتأنَّىٰ فِي جَرْحِه لأَهْلِ الشَّامِ؛ للعَداوَةِ البيِّنَةِ فِي الاعْتِقادِ».

قالَ: «ويُلْحَقُ بذلكَ: ما يَكُونُ سَبَبُه المُنافَسَةَ فِي المَراتِبِ، فكثيرًا ما يَقعُ بينَ العَصْرِيِّينَ الاخْتِلافُ والتَّبايُنُ لِهَذا وَغَيرِه؛ فَكلُّ هَذا يَنْبَغي أنْ يُتأنَّىٰ فِيه ويُتَأَمَّلَ».



طُرُقُ الجَمْعِ بَيْنَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

٥١٧ وَالجَمْــــعُ أَوْلَى؛ حَيْــــثُ كَانَ اللَّفْظَتَــــانْ
تَتَّفِقَــــانِ مَعْــــنًى، اوْ تَجْتَمِعَــــانْ

٥١٨ نَحْــــوُ مُجَــــرِّحٍ أَرَادَ حَــــالَهْ
فِي الــــضَّبْطِ، وَالآخَــــرُ فِي العَــــدَالَهْ

قَد يَظهرُ تَعارضٌ بيْن لَفظةٍ وأُخرىٰ، كِلتاهُما قَد قِيلَت فِي وصفِ رَجل واحدٍ، إحداهما ظاهرُها الجَرحُ والأُخرَىٰ ظاهرُها التَّعديلُ، وبتدبُّرِ اللَّفظتَين ومَعرفةِ اصْطلاحِ قائلَيهما يَتبيَّن أنَّه ليسَ ثَمَّةَ تعارضٌ بينَهما سِوىٰ فِي اللَّفظِ، بينما هُما متَّفقَتان فِي المعنَىٰ.

فمَثلًا؛ قَولُ الحَربيِّ فِي الرَّاوي: «غَيرُه أَوثَقُ مِنهُ» ظاهِرُه التَّوثيقُ، حَسبَ ما تَقتضيه صيغةُ (أفعل)- فِي الأَصْل - مِن اشْتِراكِ الفاضِلِ والمَفْضُولِ فِي الصِّفةِ؛ فقد يُظَنُّ أنَّها مُعارِضةٌ لألفاظِ الجَرحِ، وليسَ كذَلِك؛ فإنَّ عِبارَةَ الحَربيِّ هَذِه إنَّما يُطْلِقها فِي جَرحِ الرَّاوي، لا فِي تَعْدِيلهم، وإنْ كَانَ ظاهِرُها يُوهِم غيرَ ذَلِك؛ فلا تَعارُضَ حِينئذٍ.

وَقَد تكُون اللَّفظتان مِن حيثُ الوضعُ والاصطلاحُ مختلِفتَين؛ لكِن يُمكنُ الجمعُ بينهما بوجهٍ مِن أوجهِ الجمعِ المُعتبَرةِ، بحملِ إحداهما علىٰ حالةٍ، والأخرَىٰ علىٰ حالةٍ أخرَىٰ.

كالرَّاوي الذي يَقولُ فِيه بعضُ العلماءِ: «صدُوقٌ» ويَقولُ فيهِ آخَرُ: «ضَعيفٌ»، إذا كَان الأوَّلُ قاصِدًا العَدالةَ والصِّدقَ فِي اللَّهجةِ، والآخَرُ قصَدَ الضَّعفَ فِي الحِفظِ، فلَيس بينَ اللفظَتين تَعارضٌ.

والرَّواي الذي يقولُ فِيه بعضُهم: «ثِقةٌ» ويقولُ آخرُ: «كذَّابٌ»، إذا تبيَّنَ أنَّ مَن كذَّبه أرادَ الكذبَ فِي مَذهبِه ورَأْيِه لا فِي الرِّوايةِ، فَليس ثمَّةَ تعارضٌ.

بلْ قَد يَأْتِي فِي عِبارَةٍ واحِدَةٍ ما يكُونُ ظاهِرُه التَّعارُضَ، لكِنْ بتأمُّلِ العِبارَةِ، ومَعْرفَةِ أقوالِ العُلَماءِ الآخَرِينَ فيمَن قِيلَتْ فِيه، يُمْكِن حَمْلُ هَذا التَّعارُضِ عَلىٰ التَّفْصِيلِ المَذْكُورِ.

كَما قالَ يَعْقُوبُ بنُ شَيبةَ فِي (عَبدِ الرَّحمنِ بنِ زِيادِ بنِ أَنْعُمٍ الإِفْرِيقيِّ)[1]: «ضَعيفُ الحَديثِ، وهُو ثِقةٌ صَدوقٌ رَجلٌ صالِحٌ».

والمَعْنىٰ: (ضَعيفُ الحَديثِ) مِن حَيثُ الضَّبطُ، (وهُو ثِقةٌ صَدوقٌ رَجلٌ صالِحٌ) مِن حَيثُ العَدالَةُ والدِّيانَةُ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٥١٩ أَوْ كَانَ قَــــوْلٌ مُطْلَقًــــا، وَالثَّــــانِي
مُقَيَّــــدًا بِــــالجَمْعِ وَالإِقْــــرَانِ

وكَذا إذا كانَ العالِمُ فِي معرِضِ الحكمِ علىٰ عَددٍ مِن الرُّواةِ، فحَكَمَ

---

(١) «تاريخ بغداد» (١١/ ٤٧٥)، و«تهذيب الكمال» (١٧/ ١٠٦).

عليهم حُكمًا مُجمَلًا جنَحَ فِيه إِلَىٰ أغلبِهم؛ كأن يتعرَّضَ لحديثٍ رِجالُه ثِقاتٌ وفِيهم مَن فِيه بعضُ الضَّعفِ؛ لكنَّه لَم يَنفرِد بالحديثِ؛ فيقولُ: «رِجالُه ثِقاتٌ» مِن غيرِ تَفصيلٍ لِحالِ كُلِّ رَاوٍ فِي الإسْنادِ؛ فإنَّ هذا لا يَتعارضُ مَع تجريحِ مَن جرَّحَ بعضَ رواةِ هذا الإسْنادِ، وقد يكونُ هو نَفسُه جرَّحه فِي مَوضعٍ آخرَ.

قالَ العلَّامةُ المُعَلِّميُّ اليَمانِيُّ[1]: «كَلامُ المُحدِّثُ فِي الرَّاوي يكُونُ علَىٰ وَجْهَينِ:

الأَوَّلُ: أنْ يُسألَ عَنه فيُحيلُ فِكْرَه فِي حالِه فِي نَفْسِه ورِوايَتِه، ثمَّ يَسْتخْلِصُ مِن مَجْموعِ ذلكَ مَعْنًىٰ يَحْكُم بِه.

الثَّانِي: أنْ يَسْتقِرَّ فِي نَفْسِه هَذا المَعْنىٰ، ثمَّ يتكَلَّمَ فِي ذاكَ الرَّاوي فِي صَددِ النَّظرِ فِي حَديثٍ خاصٍّ مِن رِوايَتِه.

فالأَوَّلُ؛ هُو الحُكمُ المُطلَقُ الَّذي لا يُخالِفُه حكمٌ آخرُ مثلُه إلَّا لتَغْييرِ الاجْتِهادِ. وأمَّا الثَّانِي فإنَّه كَثيرًا ما يَنْحىٰ بِه نَحْوَ حالِ الرَّاوي فِي ذاكَ الحَديثِ:

فإذا كانَ المُحدِّثُ يَرىٰ أنَّ الحُكمَ المُطْلَقَ فِي الرَّاوي أنَّه صَدوقٌ كَثيرُ الوَهَمِ، ثمَّ تكلَّمَ فِيه فِي صَددِ حَديثٍ مِن رِوايَتِه، ثمَّ فِي صَددِ حَديثٍ آخرَ وهَكَذا؛ فإنَّه كَثيرًا يَتَراءَىٰ اخْتِلافٌ ما بَينَ كَلماتِه.

فمِن هَذا: (الحجَّاجُ بنُ أَرطاةَ) عندَ الدَّارقطنيِّ صَدوقٌ يُخطِئُ،

(١) «التنكيل» (٢/ ٥٨٨).

فَلا يُحتجُّ بما يَنْفردُ بِه. واخْتَلَفت كَلِماتُه فِيه فِي «السُّنن» فذَكَره[١] فِي صَددِ حَديثٍ وافَقَ فِيه جَماعَةً مِن الثِّقاتِ، فَعدَّه الدَّارقطنيُّ فِي جُمْلَةِ (الحفَّاظِ الثِّقاتِ)، وذَكَره[٢] فِي صَددِ حَديثٍ أَخطأَ فِيه وخالَفَ مِسْعرًا وشَريكًا، فقالَ الدَّارقطنيُّ: (حجَّاجٌ ضَعيفٌ)، وذَكَره فِي مَواضِعَ أُخْرَىٰ فأَكْثَرُ ما يَقُولُ: «لا يُحتجُّ بِه»[٣].

وكذا إذا سُئلَ عن راويَين كلاهما ثقةٌ؛ لكنَّ أحدَهُما أوثقُ مِن الآخَرِ؛ فقالَ فِي الأدنَىٰ: «هو ضَعيفٌ»؛ فهذا محمولٌ علىٰ ضعفٍ نِسبيٍّ؛ أي: بالنِّسبة إلَىٰ مَن قُرِنَ بِه، لا مُطلَقًا.

قالَ ابنُ حَجرٍ[٤]: «يَنْبَغي أنْ يُتأمَّلَ أقوالُ المُزكِّينَ ومَخارِجَها؛ فَقَد يَقُولُ العَدلُ: «فُلانٌ ثِقةٌ، ولا يُريدُ بِه أنَّه ممَّن يُحتجُّ بحَدِيثِه، وإنَّما ذلكَ عَلىٰ حَسبِ ما هُو فِيه ووَجْهِ السُّؤالِ له؛ فَقَد يُسأَلُ عَن الرَّجلِ الفاضِلِ المُتوسِّطِ فِي حَدِيثِه فيُقْرن بالضُّعفاءِ، فيُقال: ما تَقُولُ فِي فُلانٍ وفُلانٍ وفُلانٍ؟ فَيَقُول: «فُلانٌ ثِقةٌ» يُريدُ أنَّه لَيسَ مِن نَمطِ مَن قُرِنَ بِه. فإذا سُئلَ عَنه بمُفْرَدِه بيَّنَ حالَه فِي التَّوسُّطِ.

فمِن ذلكَ: أنَّ الدُّوريَّ قالَ عَن ابنِ مَعينٍ: إنَّه سُئلَ عَن ابنِ إسْحاقَ ومُوسَىٰ بنِ عُبيدَةَ الرَّبَذيِّ أَيُّهُما أحبُّ إليكَ؟ فقالَ: «ابنُ إسحاقَ ثِقةٌ»،

---

(١) «سنن الدارقطني» (١/ ١٥٤).
(٢) «سنن الدارقطني» (٥/ ٤٥١).
(٣) «سنن الدارقطني» (١/ ١٣٣، ٢/ ١١٣، ٥٠٢، ٣/ ٩٣، ٤/ ٢٢٦، ٣٧٣).
(٤) «لسان الميزان» (١/ ٢١٣)، وانظر: «التعديل والتجريح» للباجي (١/ ٢٨٤) و«التنكيل» للمعلمي (١/ ٢٥٤).

وسُئلَ عَن مُحمَّدِ بنِ إِسْحاقَ بمُفْردِه فقالَ: «صَدوقٌ، وليسَ بحُجَّةٍ».

ومِثْلُه: أنَّ أبا حاتِمٍ قِيلَ لَه: أيُّهما أحبُّ إليكَ: يُونُس أو عُقيلٌ؟ فقالَ: «عُقيلٌ لا بأسَ بِه» وهُو يُريدُ تَفْضِيلَه عَلىٰ يُونُس. وسُئلَ عَن عُقيلٍ وزَمْعَةَ بنِ صالحٍ، فقالَ: «عُقيلٌ ثِقةٌ مُتقنٌ»؛ وهَذا حُكمٌ عَلىٰ اخْتِلافِ السُّؤالِ.

وعَلىٰ هَذا؛ يُحْمَلُ أكثَرُ ما وَرَد مِن اخْتِلافِ كَلامِ أئمَّةِ أَهْلِ الجَرحِ والتَّعديلِ، ممَّن وثَّقَ رَجلًا فِي وَقتٍ وجرَّحَه فِي وقتٍ آخرَ.

وقَد يَحْكُمون عَلىٰ الرَّجل الكَبيرِ فِي الجَرحِ بمَعْنًىٰ لو وُجِدَ فيمَن هُو دُونَه لم يُجرَّحْ بِه؛ فيَتَعيَّنُ لِهذا حِكايَةُ أَقوالِ أهلِ الجَرحِ والتَّعديلِ بنصِّها؛ لِيتبيَّنَ مِنْها ما لَعَلَّه يَخْفَىٰ عَلىٰ كَثيرٍ مِن النَّاسِ إذا عُرِضَ عَلىٰ ما أصَّلْناهُ. واللهُ أعلمُ».

❁❁❁

٥٢٠ أَوْ كَانَ مِمَّنْ فِيهِ تَفْصِيلٌ وَرَدْ: يُقْبَلُ تَارَةً، وَتَارَةً يُرَدّْ

٥٢١ بِحَسَبِ الشُّيُوخِ، وَالبُلْدَانِ، وَالحِفْظِ، وَالأَبْوَابِ، وَالزَّمَانِ

وكذا إذا كَان الخِلافُ ناشئًا عن تَنوُّعِ رِوايةِ الرَّاوي واختلافِها مِن حالةٍ لأُخرَىٰ؛ فيطلِقُ البعضُ فِيه التَّوثيقَ باعتبارِ حالةِ ثقتِه، ويطلِقُ

البعضُ الآخرُ فِيه التَّضعيفَ باعتبارِ حالةِ ضَعفِه.

كمَن إذا رَوىٰ عن شَيخٍ مُعيَّنٍ ممَّن أَتقنَ حديثَه يَكون ثقةً فِيه، وإذا رَوىٰ عن شيخٍ آخَرَ ممَّن لَم يُتقِن حديثَه يكونُ ضعيفًا فِيه؛ كسِماكِ بنِ حَربِ إذا رَوىٰ عن عِكرمةَ.

وكذا إذا رَوىٰ عَنه راوٍ مُعيَّنٌ؛ كهمَّامِ بنِ يَحيىٰ وعبدِ اللهِ بنِ صَالحٍ المِصريِّ، أو أهلُ بلَدٍ مُعيَّنين؛ كمَعمَرِ بنِ رَاشدٍ وعبدِ الرَّحمنِ بنِ أبي الزِّنادِ، أو إذا رَوىٰ هو عن أهلِ بَلدٍ مُعيَّنةٍ؛ كإسماعيلَ بنِ عيَّاشٍ؛ وهكَذا.

وكذا إذا كَان كِتابُه صحيحًا، ولَم يكُن ممَّن يُعتمَدُ علىٰ حفظِه؛ فهو إن رَوىٰ مِن كتابِه فحديثُه صحيحٌ، وإذا رَوىٰ مِن حِفظِه فحديثُه غيرُ صَحيحٍ.

وكذا مَن كَان مُتقِنًا لجانِبٍ مِن جوانبِ العِلمِ، أو لِبابٍ مِن أبوابِه دونَ غيرِه؛ كمَن إذا رَوىٰ فِي المَغازي والسِّيرِ يكونُ عمدةً، بخلافِ ما إذا تفرَّدَ بحديثٍ فِي حُكمٍ مِن الأَحْكامِ؛ كمُحمَّدِ بنِ إسحاقَ.

وكذا إذا كَان الرَّاوي ممَّن تغيَّر فِي آخرِ حياتِه أو اختلَطَ، إذا وثَّقَه جماعةٌ وضعَّفَه آخَرون؛ فالظَّاهَر أنَّ مَن وثَّقهُ حَكمَ بمقتضَىٰ ما وَقفَ عليه مِن حديثِه المُتقدِّمِ، ومَن ضعَّفَه حكَمَ عليه بمقتضَىٰ ما وَقفَ عليه مِن حديثِه المُتأخِّرِ.

❁❁❁

٥٢٢ أَوْ وَسَــــطًا فِي حِفْظِـــــهِ؛ وَمَــــنْ رَأَى
ذَلِـــكَ أَصْــــلًا جَامِعًـــا فَقَـــدْ نَـــأَى

٥٢٣ بَـــــلْ ذَا تَـــــشَدَّدَ وَذَا تَـــــسَهَّلَا
لَا سِـــــيَّمَا إِنْ خَالَفَـــا المُعْتَـــــدِلَا

وَقَد يكونُ الرَّاوي مُتوسِّطًا فِي الحِفظِ، لَيسَ هو فِي أعلَىٰ مراتبِ الثِّقاتِ، بل مِن جملتِهم، وإنَّما نَزلَت مرتبتُه لأخطاءٍ له، فبعضُهم عظَّمَ مِن أمرِها فضعَّفَه مطلَقًا، وبعضُهم قلَّلَ مِن شأنِها فوثَّقَه مطلَقًا، وبعضُهم تَعاملَ معها باعتدالٍ فوَثَّقَه؛ لكنَّه جعلَه مِن أدنَىٰ مراتبِ الثِّقاتِ، لا مِن أعلاها.

وهَذِه الطَريقةُ فِي الجَمعِ، وإن كانَت تصلُحُ فِي بعضِ الرُّواةِ المُختلَفِ فِيهم؛ إلَّا أنَّه لا يُمكنُ أن تَكُونَ قاعدةً مُطَّرِدةً صالحةً لِجميعِ المُختلَفِ فِيهم، فمِن الرُّواةِ مَن الخلافُ فِيهم شَديدٌ، لا يُمكنُ الجمعُ بَين الأقوالِ فِيهم بِهَذِه الطَّريقةِ؛ بل لا بُدَّ فِي مِثلِ هَؤلاءِ مِن تَرجيحِ قولٍ علىٰ آخَرَ.

وإنَّما نَسلُكُ هذه الطَّريقةَ إذا تبيَّنَ لنا أن مَن وَثَّقَ بالَغَ فِي التَّوثيقِ، وأنَّ مَن جرَّحَ بالَغَ فِي التَّجريحِ، وأنَّ الرَّاويَ وَسطٌ بينَ ذلكَ، ويَقوَىٰ ذلكَ حيثُ يأتِي بعضُ مَن عُرِفَ بالاعتدالِ فِي الكلامِ فِي الرِّجالِ، فيَمنحُ الرَّاويَ منزلةً وسطًا بينَ تلك المنزلتَين. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٥٢٤ وَالقَـــوْلُ بِـــالتَّجْرِيحِ وَالتَّعْـــدِيلِ
لَا يَتَعَـــارَضُ مَـــعَ التَّجْهِيـــلِ

٥٢٥ وَلَا مَـــعَ التَّـــضْعِيفِ وَالتَّـــصْحِيحِ
وَلَا مَـــعَ التَّأْوِيـــلِ وَالتَّرْجِـــيحِ

والرَّاوِي الذي لم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ، إذا ضعَّفَه بعضُهم وجهَّلَه آخَرُ، فليسَ بينَ هذا اختلافٌ، وإن كَان قولُ مَن ضعَّفَه أولَىٰ؛ لأنَّ صاحبَه معَه زيادةُ عِلمٍ، ولأنَّ تضعيفَ المَجهولِ يفيدُ أنَّ أحاديثَه مناكيرُ تَدلُّ علىٰ ضعفِه.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ[1]: سألتُ أَبِي عَن حدِيثٍ رواهُ عبدُ الكرِيمِ بنُ عَبدِ الكرِيمِ النَّاجِي عَن الحسنِ بنِ مُسلِمٍ عَن الحُسينِ بنِ واقِدٍ عَن ابنِ بُريدَةَ عن أبِيه عَن النَّبيِّ ﷺ قالَ: (مَن حَبسَ العِنبَ أيَّامَ القِطافِ لِيَبيعَ مِن يهُودِيٍّ أو نَصْرانِيٍّ كانَ لهُ مِن اللهِ مقتٌ). قالَ أبِي: «هَذا حدِيثٌ كذِبٌ باطِلٌ. قُلتُ: تعرِفُ عَبدَ الكرِيمِ هَذا؟ قالَ: لا. قُلتُ: فتعرِفُ الحَسنَ بنَ مُسلِمٍ؟ قالَ: لا، ولكِن تدُلُّ رِوايتُهُم علىٰ الكذِبِ».

وسُئل أبو حاتِمٍ عَن داودَ بنِ أَبي صالح اللَّيثِيِّ فقالَ[2]: «هُو مَجْهولٌ، حدَّث بحديثٍ مُنكَرٍ». وقالَ فِيه أبو زُرعَةَ: «لا أَعْرِفُه إلَّا فِي حَديثٍ واحِدٍ، وهُو حَديثٌ مُنكرٌ».

---

(١) «العلل» (١١٦٥).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٦).

وسُئل أبو حاتِم عَن داودَ بنِ عَبدِ الحَميدِ الكُوفِيِّ، وعُرِضَ عَلَيه حَديثُه، فقالَ[١]: «لا أَعْرِفُه، وهُو ضَعيفُ الحَديثِ؛ يدلُّ حَديثُه علىٰ ضَعْفِه».

وقالَ فِي الحَسنِ بنِ رُشَيدٍ[٢]: «مَجْهولٌ». قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ: «يدلُّ حَديثُه عَلىٰ الإنكارِ».

والرَّاوي الذي لم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ، إذا حكم بجهالتِه بعضُهم ووثَّقَه آخَرُ؛ فليسَ بينَ هذا اختلافٌ؛ إلَّا أنَّ الأَولَىٰ قولُ مَن وثَّقه؛ لأنَّه قَد اطَّلَعَ علىٰ ما لَم يطَّلِع عليه المُجهِّلُ، ولأنَّه قَد يكُون نَظرَ فِي حَديثِه فوجدَه مستقيمًا، فوثَّقَه.

قالَ عَبدُ الخالقِ بنُ مَنْصورٍ[٣]: «سَألتُ يَحيىٰ بنَ معينٍ عَن حاجِبِ ابنِ الوَليدِ، فقالَ: «لا أَعْرفُه، وأمَّا أحادِيثُه فَصَحِيحةٌ» فقلتُ: ترىٰ أنْ أكتبَ عَنه؟ فقالَ: «ما أَعْرِفُه، وهُو صَحيحُ الحَديثِ، وأنتَ أعلمُ».

وسُئِلَ أبو حاتمٍ عَن أحمدَ بنِ بَحْرٍ العَسْكريِّ وعُرِضَ عَلَيه حَديثُه، فقالَ[٤]: «حَديثٌ صَحيحٌ، وهُو لا أَعْرِفُه».

وكَذلكَ قالَ[٥] فِي أحمدَ بنِ المُنذِرِ بنِ الجارُودِ القَزَّازِ، حيثُ سُئلَ عَنه وعُرِضَ عَليه حَديثُه.

---

(١) «الجرح والتعديل» (٣/ ٤١٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (٣/ ١٤).
(٣) «تاريخ بغداد» (٩/ ١٩٠)، و«تهذيب الكمال» (٥/ ٢٠٥).
(٤) «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٢).
(٥) «الجرح والتعديل» (٢/ ٧٨).

وسُئل أبو حاتم عَن مُحمَّدِ بنِ مُوسىٰ العَنزيِّ، يَرْوىٰ عَنه بِشرُ بنُ الحَكَمِ، فقالَ[(١)]: «هُو شيخٌ يدلُّ حَديثُه عَلىٰ الصِّدقِ».

وسُئلَ عَن أَسامَةَ بنِ حيَّانَ الحَكَميِّ، فقالَ[(٢)]: «يدلُّ حَديثُه عَلىٰ الصِّدقِ، لا أعلمُ رَوىٰ عَنه غَير سُليمانَ بنِ شُرَحْبيلَ».

وقالَ فِي أحمدَ بنِ إبراهِيمَ الخُراسانِيِّ[(٣)]: «شَيخٌ مَجهولٌ، والحَديثُ الَّذي رَواهُ صَحيحٌ».

وليسَ هكذا مَن عُرفَ مِن مَنهجِه توثيقُ المَجاهيلِ مُطلَقًا؛ كابنِ حِبَّانَ، فمَن جهَّلَه العلماءُ ووثَّقَه ابنُ حِبَّانَ لا يزدادُ بتوثيقِه له شيئًا؛ لما عُرِفَ مِن قَاعدةِ ابنِ حِبَّانَ فِي التَّوثيقِ وتسَاهلِه فِيها.

وكذلكَ إذا ضعَّفَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ حديثًا يَرويه راوٍ وثَّقَه العلماءُ، أو وثَّقَه هو نَفسُه؛ فهذا التَّضعيفُ لروايتِه لا يَتعارضُ مَع تَعديلِ مَن عدَّلَ الرَّاوي؛ لاحتِمالِ أنْ يَكونَ مَن ضعَّفَ الرِّوايةَ إنَّما ضعَّفَها لسَببٍ آخَرَ غيرِ الرَّاوي؛ كإرسَالٍ وعدمِ اتِّصالٍ، أو شذوذٍ أو إعلالٍ.

وكذلكَ إذا كَانَ الرَّاوي ضعيفًا ثمَّ صحَّحَ له بعضُ العلماءِ حديثًا أو أكثرَ؛ فليسَ هذا مُتعارِضًا؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ مَن صحَّحَ الحديثَ إنَّما صحَّحَه بِناءً علىٰ شاهدٍ أو مُتابعٍ.

وكذلكَ إذا عَمِدَ بعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلىٰ تَأويلِ الحديثِ وشَرحِه

---

(١) «الجرح والتعديل» (٨/ ٨٢).
(٢) «الجرح والتعديل» (٢/ ٢٨٦).
(٣) «الجرح والتعديل» (٢/ ٣٩).

وحَملِه علىٰ وجهٍ مِن الوجوهِ؛ جمعًا بينهُ وبينَ غَيرِه مِن الأحاديثِ، لا يَدُلُّ ذلكَ علىٰ كونِه صَحيحًا عِنْده، ولا علىٰ كَونِ رواتِه ثقاتٍ عندَه، وإنَّما يَصنعُ كثيرٌ مِن أَهْل العلمِ ذلكَ علىٰ فَرضِ صحَّةِ الحديثِ وعدَمِ خطإِ الرَّاوي فِيه، وعليه؛ فلا يُعارِضُ ذلكَ الصَّنيعُ تضعيفَ مَن ضعَّفَ الحديثَ، أو ضعَّفَ بعضَ رُواتِه.

وكذلكَ إذا كَان العالِمُ فِي مَعرِضِ التَّرجيحِ، فَإذا رجَّحَ رِوايةَ ضَعيفٍ علىٰ رِوايةِ ثِقةٍ، لا يَتعارضُ ذلكَ معَ تَضعيفِ العلماءِ لهذا الذي قُدِّمَت روايتُه فِي هذا المَوضعِ؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ مَن رجَّحَ رِوايةَ الضَّعيفِ إنَّما اعتَمدَ علىٰ قرينةٍ احتَفَّت بِروايتِه غلبَتْ علىٰ ظنِّه صوابَ رِوايةِ هذا الضَّعيفِ وَخطأَ رِوايةِ مَن خَالفَه.

❁❁❁

٥٢٦ وَاحْـذَرْ مِـنَ التَّـصْحِيفِ، وَالأَخْطَـاءِ
فِي النَّقْـلِ مِـنْ تَـشَابُهِ الأَسْـمَاءِ

٥٢٧ وَالنَّقْـلِ بِـالمَعْنَى، وَالِاخْتِـصَارِ
وَالبَـتْرِ، وَالإِقْحَـامِ، وَالإِضْـمَارِ

وينبغِي الحَذرُ مِن التَّصحيفِ فِي أسماءِ الرُّواةِ فِي كُتبِ الرِّجالِ والسُّؤالاتِ، فرُبَّما قالَ العالِمُ قَولًا فِي راوٍ فَتصحَّفَ اسمُه إلَىٰ اسمِ رَاوٍ آخَرَ، فيُجْعَل هذا القَولُ فِي الآخرِ، فيتَرتَّبُ علىٰ ذلكَ تَعارضٌ بَين

أقوالِ أَهْلِ العِلْمِ، ولَيس له حقيقةٌ فِي الواقعِ.

وكذلكَ الحذرُ ممَّا يَقعُ مِن أخطاءِ نَقَلةِ الجَرحِ والتَّعديلِ؛ مِن ذِكرِهم قولًا لإمامٍ فِي رَاوٍ، فيَجعلونَه فِي راوٍ آخرَ، أو يَذكرون ذلكَ فِي ترجمةِ ذلكَ الآخَرِ فِي كتُبِ الرِّجالِ، وذلكَ بسببِ تَشابُه أسماءِ الرُّواةِ كثيرًا.

وكذلكَ الحَذَرُ مِن نَقْلِ البعضِ لألفاظِ الجرحِ والتَّعديلِ بالمعنَىٰ، أو اختصارِها، أو بَتْرِ بَعضِها،أو إضْمارِه، ومِن الإقحامِ والزِّيادةِ فيها، فربَّما أدَّىٰ ذلكَ إلىٰ الخَطإ.

❁❁❁

٥٢٨ وَمَـــــيِّزِ النَّقَلَــــــةَ المُقَلِّديــــــنْ

مِـــــــنَ المُـــــرَجِّحِينَ وَالمُجْتَهِـــــــدِينْ

ويَنبغِي عليكَ أن تَكُونَ عالمًا بمَنازلِ المُتكلِّمِين فِي الرِّجالِ، فليسَ كُلُّ مَن تكلَّمَ فِي الرِّجالِ هو مِن أئمتِه المُجتهِدين؛ بل مِنهم المُقلِّدون الذين يُقلِّدون مَن سَبقَهم دُونَ عَزوِ الأقوالِ إليهم، وهناكَ مَن هو مُجرَّدُ ناقلٍ لأقوالِ مَن تقدَّمَه، وبعضُهم عِنْدَه آلةُ التَّرجيحِ، وبعضُهم يَكتفي بمجرَّدِ النَّقلِ.

والعِلمُ بذلكَ يَحتاجُه النَّاظِرُ فِي الرُّواةِ حتَّىٰ لا يُرجِّحَ قولًا علىٰ آخَرَ بكثرةِ مَن قالَ بِه، بينَما هذه الكَثرةُ لا حقيقةَ لها فِي الواقِعِ؛ إذ هِي ناشئةٌ عن تقليدٍ، لا عن اجتهادٍ.

المُخْتَلِطُونَ

٥٢٩ أَمَّا مَنِ «اخْتَلَطَ» أَوْ تَغَيَّرَا
مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا، فَأَثَّرَا

٥٣٠ فِي حِفْظِهِ؛ فَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِمَا
رَوَاهُ فِي اخْتِلَاطِهِ أَوْ أُبْهِمَا

المُختَلِطُ: هو مَن اعتَراه فِي آخِرِ حياتِه خَرَفٌ؛ لمَرضٍ، أو كِبَرِ سِنٍّ، أو غير ذلكَ[1]؛ فنَسيَ حديثَه أو بعضَه، وساءَ حِفظُه له. فسوءُ الحِفظِ (طارئٌ) عليه فِي آخرِ حياتِه؛ وقد يَقولون فِيه: (تَغيَّر بأَخرةٍ).

وحُكمُ حديثِ المُختلِطِ: أنَّ مَا حدَّثَ بِه قَبلَ حَالِ الاختلاطِ؛ فمَقبولٌ، وما حدَّثَ بِه بعدَ حالِ الاختلاطِ؛ فيُتوقَّفُ فِيه، وكذا ما لَم يَتبيَّن أو يَتميَّز.

وما حَدَّث به فِي حالِ الاختلاطِ، إذا ترجَّح إصابَتُه فِيه بدليل خارجٍ، قُبِلَ، وإلَّا فلا، وذلكَ كأنْ يكونَ مُوافقًا لما فِي أُصولِه وكُتُبِه، أوَ كأنْ يَكُونَ مَن رَواهُ عَنه لم يَرْوِ عَنه إلَّا صَحِيحَ حَديثِه، كَما كانَ وَكِيعٌ لا يُحدِّث عَن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبةَ إلَّا ما كانَ مِن صَحيحِ حَديثِه[2]، وذلكَ

(١) قال أبو حاتم في «أبي بكر بن أبي مريم»: «ضعيف الحديث، طرقته لصوص، فأخذوا متاعه، فاختلط» «الجرح والتعديل» (٢/ ٤٠٥).
(٢) «تهذيب الكمال» (١١/ ١٠).

إمَّا لأنَّه مُوافقٌ لكِتابِه، أو مُوافقٌ لحَديثِ مَن سَمعَ مِنه قبلَ الاخْتِلاطِ، أو كأنْ يُتابعَ علىٰ حَديثِه هَذا، أو يُوجَد لحَديثِه شاهِدٌ، يُرجِّح إصابتَه فِيه وعَدمَ غَلَطِه[1]. واللهُ أعلمُ.

والفَرقُ بينَ (الاختلَاطِ) و(التَّغيُّرِ):

أنَّ الاختِلاطَ: هُو التَّغيُّرُ الشَّديدُ الَّذي يُفضي إلَىٰ تَغيُّرِ حُكمِ رِوايةِ الرَّاوي؛ فيُقبل ما حدَّث بِه قَبل الاخْتِلاط دُونَ ما حدَّث بِه بعدَ الاخْتِلاطِ.

أما التَّغيُّر: فَهو عارضٌ يَعرضُ لِكلِّ أحدٍ، لحَالِ الكِبَر وغَيرِه، وَقَد يُؤثِّر فِي الحِفظ ويَضرُّ بالرَّاوي، وَقَد لَا يُؤثِّر؛ فإنْ لَم يؤثِّرْ قُبلتْ رِوايتُه، وَلَم تُردَّ.

لكِنْ كَثيرًا ما يُعبِّر العُلَماءُ عَن الاخْتِلاطِ بالتَّغيُّرِ؛ فَيلْزَمُ تأمُّلُ التَّرجَمَةِ والنَّظرُ فِي أقوالِ العُلماءِ الأُخْرَىٰ فِي الرَّاوي لِيُعلَمَ مُرادُهُم بالتَّغيُّرِ علىٰ الحَقِيقَةِ. واللهُ أعلمُ.



٥٣١ وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا مَا امْتَنَعَا فِيهِ عَنِ التَّحْدِيثِ، أَوْ إِنْ مُنِعَا

أمَّا مَن ثَبتَ عليه الاختلاطُ، ولكنَّه مَع ذلكَ امتنَعَ عن التَّحْدِيثِ فِي حَالِ اختِلاطِه خوفًا مِن فَسادِ حديثِه، أو منَعَه أهلُه وقرابتُه - كعَبدِ الوهَّابِ

(١) وانظر: «صحيح ابن حبان» (١/ ١٦١).

ابنِ عَبدِ المَجيدِ الثَّقفيِّ وجَريرِ بنِ حازِمٍ -؛ فهذا لا يَضرُّه الاختلاطُ الذي ثَبتَ فِيه؛ لأنَّ المُختلِطَ إنَّما يضرُّه الاختلاطُ إذا حدَّثَ فِي حالِ اختلاطِه، أما إذا لم يُحدِّث فحديثُه كُلُّه قبلَ الاختلاطِ.

وربَّما تَبينَ ذَلكَ بالنَّظرِ فِي أحادِيثِه وظُهورِ اسْتقامَتِها؛ فإنَّ فِي اسْتِقامَتِها دَليلًا عَلىٰ أنَّه لم يُحدِّث حالَ الاختِلاطِ. واللهُ أعْلمُ.

قالَ الدَّارقطنيُّ[1] فِي «عارِمٍ: محمَّدِ بنِ الفَضْلِ السَّدُوسيِّ»: «ثقةٌ، وتَغيَّر بأَخَرةٍ، وما ظَهرَ عَنه بعدَ اخْتِلاطِه حَديثٌ مُنكَرٌ».

❁❁❁

٥٣٢ وَالِاخْتِلَاطُ: خَرَفُ الرَّاوِي، وَبِهْ
أَلْحِقْ عَمَاهُ وَذَهَابَ كُتُبِهْ

تقدَّمَ أنَّ الاختلاطَ يَطرأُ علىٰ الرَّاوي الثِّقةِ فِي آخِرِ حياتِه بسببِ خَرَفٍ؛ لمرضٍ أو لكِبَرِ سنٍّ؛ لكن يَلحَقُ بالخَرَفِ أمورٌ أخرَىٰ:

فمِنها: ذهابُ بصرِه وعَماهُ؛ وذلكَ إذا كانَ قَبلَ ذهابِ بصرِه يَعتمِدُ علىٰ كتابِه، ولَم يكن بالحافظِ، فيَضطرُّ - بعدَ ذهابِ بصرِه - إلىٰ أن يُحدِّثَ مِن حفظِه، فيقَعُ فِي الغلَطِ؛ كعبدِ الرَّزَّاقِ بنِ همَّامٍ الصَّنْعانِيِّ، وعَليِّ بنِ مُسْهرٍ الكُوفِيِّ، وأَبي حَمْزةَ السُّكَّريِّ.

ومِنها: ذَهابُ كتبِه؛ حيثُ كانَ يَعتمِدُ عليها ويَروي مِنها، فيَضطرُّ -

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ٤٠٤).

بسببِ ذَهابِ كتُبه - إلىٰ الرِّوايةِ مِن حفظِه، فيغلَطُ؛ كعبدِ اللهِ بنِ لَهيعةَ، وعبدِ اللهِ بنِ رجاءٍ المَكِّيِّ، والأَوْزاعيِّ - أَعْني: كِتابَه عَن يَحْيىٰ بنِ أبي كَثيرٍ خاصَّةً -.

❁❁❁

٥٣٣ وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُ انْضِبَاطْ
ذَلِكَ، وَالتَّخْلِيطُ غَيْرُ الِاخْتِلَاطْ

وإنَّما يُميِّزُ العلماءُ بَين حديثِه المُتقدِّمِ وحديثِه المُتأخِّرِ باعتبارِ مَن يَروي عَنه، فما رَواه عَنه مَن سَمعَ مِنهُ قَبلَ الاختلاطِ؛ فهو صَحيحٌ، وما رَواه عَنه مَن سَمعَ مِنهُ بعدَ الاختلاطِ؛ فهو ضَعيفٌ، وما لَم يَتميَّز يُتَوقَّفُ فِيه حتَّىٰ يتبيَّنَ، وإلَّا؛ فهو مُلحَقٌ بالضَّعيفِ.

وفَرْقٌ بينَ (المُختلِطِ) و(المُخلِّطِ): فالأَوَّلُ: هو الذي بابُه هذا. أمَّا (المُخلِّطُ): فهو الرَّاوي الذي يُخطئُ فِي الرِّواياتِ- أسانيدِها أو مُتونِها- ويأتِي بِها علىٰ غيرِ الصَّوابِ، مِن غيرِ تقْييدٍ بزمانٍ دونَ زمانٍ؛ فيقالُ فِيه: «إنَّه يُخلِّطُ»، أو «صَاحبُ تَخليطٍ».

❁❁❁

٥٣٤ وَرُبَّمَا قِيلَ: «فُلَانٌ اخْتَلَطْ»
وَهْوَ تَغَيُّرٌ خَفِيفٌ، أَوْ غَلَطْ

وقد يُوصَفُ بعضُ الرُّواةِ الثِّقاتِ بأنَّه اختلَطَ، ولا يكونُ ذلكَ مؤثِّرًا

ولا قادِحًا؛ إذ قد يكونُ تغيُّرًا خفيفًا يَعْتَري كبيرَ السِّنِّ ولا يُفْضي إلىٰ الضَّعفِ الذي يؤثِّرُ فِي حديثِه، كما قيلَ فِي أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ، وقد يكونُ أصلُ وصفِه بالاختلاطِ غلَطًا، لا يَثبُتُ ولا دليلَ عليه، كما قيلَ فِي سفيانَ بنِ عيينةَ.

❁❁❁

٥٣٥ مَـــا فِي «الــصَّحِيحَيْنِ» احْتِجَاجًـــا مِنْـــهُ
فَقَـــــدْ رَوَاهُ القُـــــدَمَاءُ عَنْـــــهُ

وما وقعَ فِي «الصَّحِيحَيْن» مِن أَحاديثِ مَن عُرِفَ بالاخْتلاطِ علىٰ سبيلِ الاحْتِجاجِ لا الاستشهَاد؛ فهو ممَّا قَد حدَّث بِه المُختَلِطُ قبلَ اختِلاطِه، أمَّا ما وَقعَ مِن ذلكَ فِي الشَّواهِدِ والمُتابَعاتِ، فلا دَلالةَ فِي إخراجِهما له علىٰ كَونِه حدَّثَ بِه قبلَ الاخْتِلاطِ. واللهُ أعلمُ.



حُكْمُ رِوَايَةِ المُبْتَدِعِ

٥٣٦ البِدْعَــةُ: المُحْــدَثُ مِــنْ بَعْــدِ الرَّسُــولْ
أَصْــلًا وَفَــرْعًا، وَهُنَــا نَعْــنِي الأُصُــولْ

البِدعةُ: كُلُّ ما أُحدِثَ فِي الدِّينِ بعدَ النَّبيِّ ﷺ؛ والمَقصودُ هنا: البِدعُ العَقَديَّةُ، لا البِدعُ الإضافيَّةُ التي تكُونُ فِي الفُروعِ.

❁❁❁

٥٣٧ مَــنْ لَــمْ تَكُــنْ «بِدْعَتُــهُ» مُكَفِّــرَهْ
وَلَا مِــنَ الدُّعَاةِ؛ فَاقْبَــلْ خَــبَرَهْ

٥٣٨ مَــا لَــمْ يَكُــنْ مُقَوِّيًــا لِبِدْعَتِــهْ
مَــعْ حِفْــظِ دِينِــهِ وَصِــدْقِ لَهْجَتِــهْ

٥٣٩ وَقِيــلَ: بَــلْ يُــرَدُّ مَــنْ لِلْكَــذِبِ
قَــدِ اسْــتَحَلَّ نُــصْرَةً لِمَــذْهَبِ

٥٤٠ وَبَعْــضُهُمْ يَخُــصُّهُ بِــالكُبْرَى
كَــرَفْضٍ اوْ تَجَهُّــمٍ، لَا الــصُّغْرَى

لَا يَخلو الواقعُ فِي البِدعةِ: إمَّا أن يَقعَ فِي بِدعةٍ مُكفِّرةٍ، أو بِدعةٍ مُفسِّقةٍ:

فالمُكفِّرةُ: أنْ يأتِيَ ما يَستلزمُ مِنهُ الكُفرَ؛ كاعتقادِ العقائدِ الباطلةِ المُخالِفةِ لأصولِ الإسلامِ العَظيمةِ، أو اعتقادِ أنَّ الطَّبيعةَ هيَ الخَالقةُ مِن دونِ اللهِ تَعالىٰ، وغيرِها مِن المُكفِّراتِ.

والمُفسِّقةُ: هو اعتقادُ ما أُحدِثَ علىٰ خِلافِ المَعروفِ عن النَّبيِّ ﷺ لا بِمعانَدةٍ؛ بل بِنوعِ شُبهةٍ.

أما (المُكفِّرةُ)، فِروايةُ صاحبِها مَردودةٌ؛ إذ إنَّ رِوايةَ الكافِرِ لا تقبَلُ.

وأمَّا (المُفسِّقةُ)؛ فاختَلفَ العلماءُ فِي حُكمِ رِوايةِ صَاحبِها علىٰ أقوالٍ:

فقيلَ: تُقبَلُ روايتُه مطلَقًا. **وقِيلَ**: لا تُقبَلُ مطلَقًا.

وقيلَ: تُقبَلُ إذا كانَت بدعةً صغرَىٰ، وتُردُّ إذا كانَت كبرَىٰ: و(الصُّغرَىٰ)؛ مثلُ: غُلوِّ التَّشيُّعِ، والتَّشيُّعِ بِلا غُلوٍّ، والإرجاءِ، والقَدرِ. و(الكُبرَىٰ)؛ مثلُ: التَّجهُّمِ، والرَّفْضِ الكامِلِ، والغُلوِّ فيه.

وقيلَ: تُقبَلُ إن كَان صاحِبُها لا يَستحلُّ الكذبَ نُصرةً لمذهبِه، ولا تُقبَلُ إن كَان يَستحلُّ ذلكَ.

وقِيلَ: تُقبل ما لم يكن داعيةً إلَىٰ بدعتِه، وإلَّا لم تُقبَل.

وَقد استَثنىٰ الإمامُ أبو إسحاقَ الجُوزجانِيُّ - وتَبِعَه ابنُ حَجرٍ -: ممَّا رَواه (غَيرُ الدَّاعيةِ) ما يُقوِّي بدعتَه؛ فردَّه، وَلَم يَقبَلْه.

❁❁❁

٥٤١ وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» لِلدُّعَاةِ
شَيْءٌ، وَإِنْ فَفِي المُتَابَعَاتِ

المَوصوفون بالبِدعةِ ممَّن خُرِّجَ لَهُم فِي «الصَّحِيحَيْن» لَيسُوا مِن الدُّعاةِ، وقد وُصفَ قليلٌ مِنْهُم بأنَّه كَان مِن الدُّعاةِ، ولا يَصحُّ ذلكَ، وبعضُهم قَد رجَعَ عن بدعتِه وتابَ مِنْها، وعلَىٰ فرضِ ثُبوتِ بَعضِهم مِن الدُّعاةِ؛ فإنَّ أَحَادِيثَهم فِي «الصَّحِيحَيْن» ليستْ فِي الأصُولِ، بلْ فِي الشَّواهدِ والمُتابَعاتِ.

قِيلَ: احْتَجَّ البُخاريُّ بـ(عِمرانَ بنِ حِطَّان)، وهُو مِن دُعاةِ الشِّراةِ، وهُم الخَوارجُ، واحْتَجَّ الشَّيْخانِ بـ(عَبدِ الحميدِ بنِ عَبدِ الرَّحمنِ الحِمَّانِيِّ)، وكانَ دَاعِيةً إلىٰ الإرجاءِ، كما قالَ أَبو داودَ!؟

قُلْتُ: قالَ أَبو داودَ: «لَيسَ فِي أَهْلِ الأَهْواءِ أَصَحُّ حَدِيثًا مِن الخَوارِجِ»، ثُمَّ ذَكَرَ (عِمرانَ بنَ حِطَّان) و(أَبَا حسَّان الأَعْرَجَ).

و(عِمرانُ بنُ حِطَّان) - وإن كانَ داعِيَةً إلىٰ بِدْعَةِ الخَوارِجِ -؛ فهُوَ إنَّما خَرَّجَ لَهُ البُخَارِيُّ مُتابَعَةً حَدِيثًا واحِدًا ولم يَحتجَّ بِه. وقَدْ قِيلَ: إنَّه رَجَعَ فِي آخِرِ عُمرِه عَن رَأْيِ الخَوارِجِ.

قَالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «فإِنْ صَحَّ ذَلِكَ؛ كانَ عُذْرًا جَيِّدًا، وإلَّا فلَا يَضُرُّ التَّخْرِيجُ عَمَّن هذا سَبِيلُه فِي المُتابَعاتِ. واللهُ أَعلمُ».

---

(١) «مقدمة فتحِ الباري» (ص ٤٣٣).

ولَم يَحْتَجَّ مُسْلِمٌ بعَبْدِ الحميدِ الحِمَّانِيِّ؛ إنَّما أَخْرَجَ لَه فِي «المُقدِّمةِ»، وقَدْ وَثَّقَه ابنُ مَعِينٍ.

ولا البُخارِيُّ احْتَجَّ بهِ. قالَ ابْنُ حَجَرٍ(١): «إنَّما رَوىٰ لَه البُخاريُّ حَدِيثًا واحِدًا فِي (فَضائلِ القُرآنِ)، مِن رِوايتِه عَن بُرَيْدِ بنِ عَبدِ الله بنِ أَبي بُرْدَةَ عَن أَبي بُرْدَةَ، وقَد رَواهُ مُسلمٌ مِن طَرِيقٍ أُخْرَىٰ عَن أَبي بُرْدَةَ؛ فلَم يُخَرِّجْ لَه إلَّا ما لَه أَصْلٌ. واللهُ أَعلمُ».

وعَدَّ بَعْضُهم مِمَّن خَرَّجَ لَه البُخاريُّ وهُو مِنَ الدُّعاةِ: (دَاود بنَ حُصَيْنٍ). وفِيه نَظَرٌ أيضًا؛ فقَدْ قالَ ابنُ حِبَّانَ: «لَم يَكُنْ داعِيَةً». ومَع ذلكَ فلَم يُخَرِّجْ لَه إلَّا حَدِيثًا واحِدًا، ولَهُ شَوَاهِدُ، وبالله التَّوفيقُ.

❁❁❁

٥٤٢ وَفِيهِمَا رِوَايَةٌ لِبَعْضِ ذَوِي التَّشَيُّعِ، وَلَيْسَ الرَّفْضِ

وما وَقعَ فِي «الصَّحِيحَين» مِن الرِّوايةِ عن الشِّيعةِ، فهم- كما سبَقَ- ليسوا مِن الدُّعاةِ، ولَيسوا أيضًا مِن الغُلاةِ، وهم الرَّافضةُ.

قالَ الذَّهَبيُّ(٢) فِي بعضِ الرَّافِضَةِ: «لِغلُوه ترَكَ البُخارِيُّ إخراجَ حَدِيثِه، فإنَّه يَتجنَّبُ الرَّافضةَ كثيرًا، كأنَّه يخافُ مِن تديُّنِهم بالتَّقِيَّةِ، ولا

(١) «مقدمة فتح الباري» (ص ٤١٦).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ١٦٠).

نَراه يَتجنَّبُ القَدريَّة، ولا الخَوارجَ، ولا الجَهميَّةَ؛ فإنَّهم - علَىٰ بِدَعِهم - يَلزمُون الصِّدقَ».

وقالَ ابنُ حَجرٍ(١): «وَلا يُستشكَلُ تَوثيقُهم النَّاصبيَّ غَالبًا، وتَوهينُهم الشِّيعةَ مُطلقًا، ولا سِيَّما أنَّ عَليًّا وَردَ فِي حقِّه: (لَا يُحبُّه إلَّا مُؤمنٌ، وَلَا يُبغِضُه إلَّا مُنافِقٌ)؛ لأنَّ البُغضَ هَاهنا مُقيَّدٌ بِسببٍ، وَهوَ: كَونُه نَصرَ النَّبيَّ ﷺ؛ لأنَّ مِن الطَّبع البَشرِيِّ بُغضَ مَن وَقعتْ مِنه إساءةٌ فِي حقِّ المُبغِضِ، والحُبُّ بِعكسِه، وذَلك ما يَرجعُ إلىٰ أُمورِ الدُّنيا غالبًا».

قالَ: «والخَبَرُ فِي حُبِّ عليٍّ وبُغضِه لَيس علىٰ العُموم؛ فقد أحبَّه مَن أَفرطَ فِيه حتَّىٰ ادَّعىٰ أنَّه نَبيٌّ أو أنَّه إلهٌ، تَعالىٰ اللهُ عَن إفكِهم».

قالَ: «والَّذي وردَ فِي حقِّ عليٍّ مِن ذلكَ قد وَرد مِثلُه فِي حقِّ الأنصارِ، وَأجابَ عَنه العُلماءُ: أنَّ مُبغِضَهم لأجلِ النَّصر كانَ ذلك عَلامةَ نِفاقِه، وبالعَكس؛ فكذا يقالُ فِي حَقِّ عَليٍّ».

قالَ: «وأيضًا؛ مَن يُوصفُ بالنَّصْبِ يكونُ مَشهورًا بِصِدقِ اللَّهجةِ والتَّمسُّكِ بأُمورِ الدِّينِ؛ بِخلافِ مَن يُوصفُ بالرَّفضِ، فإنَّ غَالبَهم كاذبٌ ولا يَتورَّع فِي الأخبَار».

قالَ: «والأصلُ فِيه: أنَّ النَّاصبَة اعتقَدوا أنَّ عَليًّا رَضِيَ اللهُ عَنهُ قتلَ عثمانَ، أو كانَ أعانَ علَيه، فكانَ بُغضُهم له دِيانةً - بِزعمِهم -، ثُمَّ انْضافَ إلىٰ ذلكَ أنَّ مِنهم مَن قُتلتْ أَقارِبُه فِي حُروبِ عَليٍّ» اهـ.

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٨/ ٤٥٨).

وهَذِه نُبْذَةٌ عَن أُصولِ الفِرَقِ البدعِيَّةِ وَأَشهَرِ طَوائِفِها:

فـ**(الإِرجَاء) لُغَةً**: مَعناهُ التَّأخِيرُ، تَقُولُ: (أَرجَأْت كَذا إِرجاءً)، إِذا أَخَّرْتهُ، وَهُو فِي الاصطِلاحِ: مَقالَة لِبَعضِ الطَّوائفِ، زَعَمُوا أَنَّه لا يَضُرُّ مَعَ الإِيمانِ شَيءٌ مِن المَعاصِي، كَما أَنَّهُ لا يَنفَعُ مَع الكُفرِ شَيءٌ مِن الطَّاعاتِ، وَفَسَّروا الإِيمانَ بِالتَّصدِيقِ القَلبِيِّ الجازِمِ، ولَم يَجعَلُوا لِلعَمَلِ دَخلًا فِيه؛ لا بالشَّرطِيَّةِ ولا بالشَّطْرِيَّةِ، وَسَمَّوهُم (مُرجِئَةً) لأَنَّهم أَخَّرُوا العَمَلَ، أَي: جَعَلُوهُ فِي مَرتَبَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ.

وأَمَّا (إِرْجاءُ الفُقَهاءِ)؛ فهُو أَنَّهم لا يَعُدُّونَ الصَّلاةَ والزَّكاةَ مِن الإِيمانِ، ويَقُولُونَ: الإِيمانُ إِقْرارٌ باللِّسانِ ويَقِينٌ فِي القَلْبِ. قالَ الذَّهبِيُّ[1]: «والنِّزاعُ علىٰ هَذا لَفْظِيٌّ إنْ شاءَ اللهُ، وإِنَّما غُلُوُّ الإِرْجاءِ مَن قالَ: لا يَضُرُّ مَع التَّوحيدِ تَرْكُ الفَرائضِ، نَسْأَلُ اللهَ العافِيَةِ».

و(الإِرْجاءُ) بمَعْنىٰ عَدَمِ القَطْعِ علىٰ إِحْدَىٰ الطَّائفَتَيْنِ المُقْتَتِلَتَيْنِ فِي الفِتْنَةِ بَعدَ عُثمانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بكَونِه مُخْطِئًا أو مُصِيبًا؛ ليسَ هُو الإِرْجاءُ الَّذي يَعِيبُه أَهْلُ السُّنَّةِ، المُتَعَلِّقُ بالإِيمانِ.

و(**النَّصْبُ**): مَقَالَةٌ لِبَعضِ النَّاسِ، وَيُقالُ لَهم: (النَّوَاصِب) و(النَّاصِبَة)، وَهُم يَتَدَيَّنونَ بِبُغضِ عَلِيِّ بنِ أَبِي طالِب، وأَصلُ النَّصْب العَداوَةُ، وَإِنَّما سُمُّوا بذَلكَ لأَنَّهم نَصَبوا لَه، أَي: عادَوْهُ.

و(**الخَوارِجُ**): الَّذين أَنْكَرُوا علىٰ عَلِيِّ بنِ أَبِي طَالِبٍ التَّحْكِيمَ، وتبَرَّءُوا

(١) «سير أعلام النبلاء» (٥/ ٢٣٣).

مِنْه ومِن عُثْمانَ وذُرِّيَّتِه، وقاتَلُوهُم، فإنْ أَطْلَقُوا تَكْفِيرَهُم فَهُم الغُلاةُ مِنْهُم.

و(**الإباضِيَّةُ**) **مِن الخَوارِجِ**: هُم أَتْباعُ عَبدِ اللهِ بنِ إباضٍ.

و(**القَعَدِيَّةُ**) **مِن الخَوارِجِ**: هُم الَّذين يُزَيِّنُونَ الخُرُوجَ علىٰ الأَئمَّةِ، ولا يُباشِرُونَ ذَلكَ.

و(**التَّشَيُّع**) **لُغَةً**: مَصدَر (تَشَيَّعَ الرَّجُلُ للرَّجُلِ)، إذا صارَ مِن شِيعَتِه وأَنصارِه، و(التَّشييعُ) عُرْفًا: مَقالَةُ الشِّيعَةِ. وهُم فِرَقٌ كَثِيرةٌ، ويَجتَمِعونَ علىٰ مُشايَعَةِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ والانتِصارِ لَه، والقَولِ بأَنَّه هُو الإمامُ بَعدَ رَسولِ اللهِ ﷺ، والاعتِقادُ بأَنَّ الإمامَةَ لا تَخرُجُ عَنه وعَن أَوْلادِه.

و(**الرَّافِضَةُ**): مُبْغِضُو أَبِي بَكرٍ وعُمَرَ وعُثمَانَ، أَو مُكَفِّرُوهُم، والغُلاةُ فِي عَلِيِّ بنِ أَبي طَالِبٍ وَأَهْلِ بَيتِه، و(الشِّيعَةُ) لَقبٌ يَشمَلُهُم، لكِن يَدْخُلُ فِيه مُجَرَّدُ تَقدِيمِ عَليٍّ علىٰ أَبِي بَكرٍ وَعُمَرَ دُونَ البُغْضِ.

و(**القَدَرُ**) **عُرْفًا**: مَقالةُ قَومٍ زَعَمُوا أَنَّ كُلَّ عَبدٍ فَهُو خالِقٌ لأفعالِ نَفسِهِ، وزَعمُوا أَنَّ الإيمانَ والكُفرَ لا يَحصُلانِ بِتَقدِيرِ اللهِ تَعالَىٰ، وإنَّما بِفِعْلِ الإنسانِ وخَلْقِه، ومِنهُم مَن يَقولُ: لا يَعلَمُها اللهُ مِن المَخلُوقِ حَتَّىٰ يَفْعَلَها. والقَائلونَ بِهذه المَقالةِ يُقالُ لَهم (القَدَرِيَّةُ).

و(**الجَهْمِيَّةُ**): أَتباعُ جَهْمِ بنِ صَفْوانَ فِي نَفْيِ صِفاتِ البارِي سُبحانَهُ، واعتِقادِ خَلقِ القُرآنِ.

و(**الواقِفَةُ**): هُم مَن تَوَقَّفَ فِي القُرآنِ حِينَ ظَهَرت المَقالَةُ فِيه، فَقالُوا: لا نَقُولُ: هُو مَخلُوقٌ، ولا غَيرُ مَخلُوقٍ.

المَجَاهِيلُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلٌ

٥٤٣ وَالرَّجُـــــلُ «المَجْهُـــــولُ» لَا يُبَـــــيَّنُ
تَعْـــــدِيلٌ اوْ جَـــــرْحٌ لَهُ مُعَـــــيَّنُ

٥٤٤ لِأَنَّـــــهُ مُقِـــــلٌّ، اوْ لِأَنَّـــــهُ
قَـــــدْ أَبْهَمُـــــوهُ، أَوْ يُدَلِّـــــسُونَهُ

المجهولُ: هو مَن لا يُعرَفُ فِيه تَعديلٌ، ولا تَجريحٌ مُعيَّنٌ.

وقِيلَ: هو مَن لم يَشتهر بِطلَبِ العِلمِ فِي نفسِه، ولا عَرَفَه العلماءُ به، ومَن لَم يُعرَف حديثُه إلَّا من جِهةِ راوٍ واحِدٍ.

والجَهالةُ لها أسبابٌ ثَلاثةٌ:

الأوَّلُ: أنْ يَكونَ الرَّاوي مُقِلًّا مِن الرِّوايةِ، فلا يَكثُر الأخذُ عَنه.

قالَ عَبدُ اللهِ بنُ أحمدَ بنِ حنبل[1]: «سألتُ أبي عَن (أَبي نَصرٍ). قالَ: هَذا شَيخٌ رَوىٰ عَنه سُفيانُ الثَّوريُّ وابنُ عُيينةَ وابنُ فُضيل، واسمُه: عبدُ اللهِ بنُ عبدِ الرَّحمنِ، وهُو شَيخٌ قَديمٌ. قُلتُ: كيفَ حَدِيثُه؟ قالَ: وإيش حَديثُه؟! إنَّما يُعرفُ الرَّجلُ بكثرَةِ حَديثِه».

ويلتحقُ بذلكَ: مَن لم يَرو إلَّا عَن ضَعيفٍ، ولم يَرو عَنه إلَّا ضَعيفٌ؛ فلا يَتَهيَّأُ مَعرفَةُ حالِه، فإنَّه إذا كانَ حَديثُه منكرًا قد يكُونُ

(١) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (٢٦٤٣).

الخَطأُ فِيه ممَّن فَوْقَه أو ممَّن دُونَه.

قالَ ابنُ حِبَّانَ(١) فِي «سَعيدِ بنِ زِيادِ بنِ فائدٍ»: «يَروي عَن أَبيه عَن جدِّه؛ فلا أَدْري البليَّة فِي أحادِيثِه مِنه أو مِن أبِيه أو مِن جدِّه؛ لأنَّ أباهُ وجدَّه لا يُعرفُ لهُما رِوايةٌ إلَّا مِن حَديثِ سَعيدٍ، والشَّيخُ إذا لم يَرو عَنه ثِقةٌ فهُو مَجْهولٌ لا يَجُوزُ الاحْتِجاجُ بِه؛ لأنَّ رِوايةَ الضَّعيفِ لا تُخرجُ مَن ليسَ بعدلٍ عَن حدِّ المَجْهولينَ إلىٰ جُملَةِ أهلِ العَدالَةِ؛ كأنَّ ما رَوىٰ الضَّعيفُ وما لم يَرْو فِي الحُكمِ سِيَّانَ».

الثَّانِي: ألَّا يُسمَّىٰ الرَّاوي؛ اختصارًا. وذلكَ حيثُ يُذكَرُ فِي الإسْنادِ مُبهَمًا.

الثَّالثُ: أنَّ الرَّاوي قَد تَكثُر نُعوتُه، فيُذكَرُ بِغيرِ ما اشتهرَ بِه تدليسًا، فَيُظنُّ أنَّه راوٍ آخَرَ، فيَحْصُلُ الجهلُ بِحالِه.

سُئلَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ عَن «يَزيدَ بنِ عَبدِ اللهِ مَولىٰ الصَّهباءِ» فقالَ: «لا أَعْرِفُه»، وسُئلَ عَن «يَزيدَ أَبي عَبدِ اللهِ الشَّيبانِيِّ» فقالَ: «هَذا شَيخٌ قَديمٌ، ليسَ بِه بأسٌ»(٢).

كَذا فرَّقَ بَيْنَهما الإمامُ أحمدُ، وهُما شَخصٌ واحدٌ؛ فإنَّه «يَزيدُ بنُ عبدِ اللهِ الشَّيبانِيُّ أبو عَبدِ اللهِ الكُوفِيُّ مَولَىٰ الصَّهباءِ بنتِ هُبَيْرَةَ».



---

(١) «المجروحين» (١/ ٣٢٨).

(٢) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (١٤٥٢)، و«سؤالات أبي داود» (٤١٨)، و«تهذيب الكمال» (٣٢/ ١٨١).

٥٤٥ «مَجْهُـــولُ عَـــيْنٍ» لَـــيْسَ يَـــرْوِي عَنْـــهُ
غَـــيْرُ امْـــرِئٍ، أَعْـــنِي: سَـــمَاعًا مِنْـــهُ

٥٤٦ «مَجْهُـــولُ حَـــالٍ» مَـــنْ رَوَى عَنْـــهُ عَـــدَدْ
وَلَـــمْ يُوَثَّـــقْ، وَهْـــوَ «مَـــسْتُورًا» يُعَـــدّْ

وينقسِمُ المجَاهيلُ إلىٰ قِسمين: مجهولِ عَيْنٍ، ومجهولِ حالٍ:

فـ(**مجْهولُ العَينِ**): هو كُلُّ رَاوٍ لم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ مِن الرُّواةِ. وذلكَ أنَّ أقلَّ ما تَرتفعُ بِه الجَهالةُ عِنْد عُلَماءِ الحديثِ أن يَرويَ عن الرَّاوي اثنانِ.

فإنْ رَوىٰ عنه غيرُه عن غَيرِ سَماعٍ مِنه؛ فروايةُ مِثل هذا عَنه لا تُخرِجُه عن كونِه مجهولَ عَينٍ وأنَّه لم يَروِ عنه إلَّا واحدٌ؛ لأنَّ روايةَ مَن لَم يَسمعْ كلَا رِوايةٍ.

و(**مَجهولُ الحَالِ**): هو مَن ارتَفعتْ عَنه جَهالةُ العَينِ؛ فرَوىٰ عَنه راويانِ، أو أكثرُ؛ إلَّا أنَّه لم يُوثَّق مِن إمامٍ مُعتبَرٍ، فلَم يُعرَف حالُه، وإن عَرَفنا عينَه.

ويُسمَّىٰ مجهولُ الحالِ أيضًا: (المَستُورَ).



٥٤٧ وَاخْتَلَفُـــوا: هَـــلْ يُقْبَـــلُ المَجْهُـــولُ؟
فَــــالرَّدُّ لِلْجُمْهُـــــورِ، وَالقَبُـــــولُ

٥٤٨ خُـــصَّ بِالاَتْبَـــاعِ، وَمَـــنْ عَـــدَّلَهُ
عَالِـــمٌ، ايْ: غَـــيْرُ الَّذِي رَوَى لَهُ

٥٤٩ أَوْ هُـــوَ نَفْـــسُهُ، وَبِالمَـــشْهُورِ
بِمَـــا سِـــوَى العِلْـــمِ، وَبِالمَـــسْتُورِ

٥٥٠ وَبِـــالَّذِي لَـــمْ يَـــرْوِ مَـــنْ عَنْـــهُ انْفَـــرَدْ
إِلَّا عَـــنِ العَـــدْلِ؛ وَإِلَّا فَلْـــيُرَدّْ

اختَلفوا فِي المجهولِ: هَل تُقبل روايتُه، أو لا؟

فقِيلَ: لا تُقبل روايتُه مطلَقًا؛ وهو قولُ أكثرِ العلماءِ.

وقِيلَ: تُقبَلُ مُطلَقًا؛ وهو قَولُ مَن لا يَشتَرِطُ فِي الرَّاوي غيرَ الإسلامِ.

وقِيلَ: يُقبَلُ مَجهولُو الصَّحابةِ والتَّابعينَ فقط؛ دُونَ غيرِهم.

وقِيلَ: تُقبَلُ إنْ زَكَّاه أحدُ أئِمَّةِ الجَرحِ والتَّعديلِ المعتمَدِين؛ سواء كَان الذي زَكَّاه غيرَ الذي رَوىٰ عَنه، أو هو نفسُه.

وقِيلَ: تُقبَلُ روايتُه إن اشتَهرَ بِغيرِ العِلمِ مِن صِفاتِ المروءةِ؛ كنَجْدةِ عَمرِو بن مَعْدِيكَرِبَ، وصَلاحِ مَالكِ بنِ دِينارٍ.

وقِيلَ: تُقبَلُ رِوايةُ المستورِ خاصَّةً.

وقِيلَ: تُقبَلُ إذا كَان مَن انفرَدَ بالرِّوايةِ عَنه ممَّن لا يَروي إلَّا عن الثِّقاتِ.

قال ابنُ حَجرٍ[١]: «التَّحقيقُ؛ أنَّ رِوايةَ المستورِ ونَحوِه ممَّا فِيه الاحتمالُ لَا يُطلقُ القولُ بردِّها وَلَا بقَبُولِها، بل هِي مَوقوفةٌ إلَىٰ استبانَة حالِه، كما جَزم بِه إمامُ الحرمَيْنِ».

وقالَ ابنُ القيِّم[٢]: «الرَّاوي إِذا كانَ هَذِه حالَه، إنَّما يُخشىٰ مِن تَفرُّده بما لا يُتابعُ عَلَيْه، فأمَّا إذا رَوىٰ ما رَواه الناسُ، وكانت لروايتِه شَواهدُ ومتابعاتٌ؛ فإن أئمَّةَ الحَدِيثِ يَقبلُون حَدِيثَ مِثل هَذا، ولا يَردُّونَه، وَلَا يُعلِّلونَه بالجهالَة، فإذا صارُوا إلَىٰ مُعارَضَةِ ما رَواه بما هُو أثبتُ مِنهُ وأَشْهرُ علَّلوه بمثل هَذِه الجهالَة وبالتَّفرُّدِ. ومَن تأمَّلَ كلامَ الأئمةِ رَأىٰ فِيه ذَلِك، فيُظنُّ أَن ذَلِك تَناقضٌ مِنْهُم، وَهُو مَحضُ العِلْمِ والذَّوقِ والوَزنِ المُستقِيم؛ فيَجبُ التَّنبُّهُ لهَذِه النُّكتةِ، فكثيرًا ما تَمرُّ بكَ فِي الأَحادِيث، ويقعُ الغَلطُ بسَبَبِها».

❁❁❁

٥٥١ أَوْ: إِنْ رَوَى عَــنْ رَجُــلٍ نَعْرِفُــهُ بِالــضَّعْفِ، بَــلْ تَــصْرِيحُهُ نَــصْرِفُهُ

إذا عُرفَ راوٍ بالعدالةِ - كشُعْبَةَ بنِ الحجَّاجِ، ومالكِ بنِ أنسٍ، ويَحيىٰ بنِ سعيدٍ القطَّانِ -، ثمَّ رَوىٰ هذا المَعروفُ بالعَدالةِ عن رَجلٍ، وَلَم يُبيِّنْ حالَه، فهل تُعتبَرُ روايتُه عَنه تعديلًا له، أو لا؟

---

(١) «نزهة النظر» (ص ٢٩٧).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (١/ ١٧٦).

قيلَ: لا تُعتبَرُ تَعديلًا مطلَقًا؛ لأنَّ العدلَ قَد يَروي عن غيرِ العُدولِ.

وقيلَ: تُعتبَرُ توثيقًا وتعديلًا له.

وقيلَ: إن كانَ مِن عادتِه أنَّه لا يَروي إلَّا عن الثِّقاتِ، تكونُ روايتُه عن الرَّاوي تَعديلًا له، وإن كانَ يَروي عن الثِّقاتِ وغيرِهم، فلا تكونُ كذلكَ.

وقيلَ: إن كَان الرَّاوي مَعروفًا بالضَّعفِ مَشْهورًا بِه، لَم تكن رِوايةُ العَدلِ عَنه تعديلًا له، وإن لم يَكن مَعروفًا بالضَّعفِ؛ بل هو فِي عِدادِ المَستورِين؛ انتفعَ بِروايةِ العَدلِ عَنه؛ وهذا هو المُختارُ.

قالَ ابنُ أبي حاتم[1]: «رِوايَةُ الثِّقةِ عَن غَيرِ المَطعونِ عَلَيْه تُقوِّيه، وعَن المَطعون عَلَيْه لَا تُقوِّيه. سَألتُ أَبي عَن رِوايَةِ الثِّقاتِ عَن رجُلٍ غيرِ ثِقةٍ ممَّا يُقوِّيه؟ قالَ: إذا كانَ مَعْروفًا بالضَّعفِ لم تُقوِّه رِوايتُه عَنه، وإذا كانَ مَجهولًا نَفَعَه رِوايَةَ الثِّقةِ عَنه».

قلتُ: بلْ لو صرَّحَ العدلُ بتَوثيقِ مَن عُرِفَ بالضَّعفِ؛ لم يُقبَل توثيقُه له؛ فإمَّا أن يُصرفَ عن ظاهرِه بحملِه علىٰ مَعنًىٰ لا يتعارضُ معَ تجريحِ العلماءِ له، وإمَّا أن يُردَّ.



٥٥٢ أَوْ: مُبْهَمٍ، كَذَاكَ مَعْ تَعْدِيلِهِ
لَهُ؛ عَلَى الصَّحِيحِ، مِثْلُ قَوْلِهِ:

(١) «الجرح والتعديل» (ص ٣٦).

٥٥٣ «حَـــدَّثَنِي الثِّقَـــةُ، مَـــنْ لَا أَتَّهِـــمْ»
وَمَـــنْ يُقَـــلِّدْ فَهُنَـــا لَـــيْسَ مُهِـــمْ

كذلكَ الرَّاوِي المُبهَمُ الَّذي لَم يُذكَر باسمِه، لا يُقبَلُ؛ لأنَّه فِي عِدادِ المَجاهيلِ، بل هو مِن أوغَلِ المَجاهيلِ جهالةً؛ لأنَّه لا يُعرفُ حتَّىٰ اسمُه.

وإذا قَال العَدلُ: «حدَّثَني مَن لا أتَّهِمُ» أو «حدَّثَني ثقةٌ» أو «كُلُّ مَن أَروي عَنه فهو ثقةٌ»، ثمَّ رَوىٰ حديثًا عن رجل مُبهَمٍ؛ فالصَّحيحُ الذي عليه الجمهورُ أنَّه لا يُكتفَىٰ فِي التَّعديل بذَلكَ حتَّىٰ يسمِّيَه؛ لأنَّه يُحتمَلُ- لو سمَّاه- أن يُعرَفَ عَنه سَببٌ يَقتضي جَرحَه، بل إنَّ تَرْكَه تسميتَه مُوقِعٌ للرِّيبةِ والشَّكِّ فِيه.

قالَ العلَّامَةُ المُعَلِّميُّ اليَمانِيُّ[1]: «قَولُ المُحدِّثِ: (شُيوخِي كُلُّهُم ثِقاتٌ) أَو (شُيوخُ فُلانٍ كُلُّهُم ثِقاتٌ)؛ لا يَلْزَمُ مِن هذَا أنَّ كُلَّ واحدٍ مِنْهُم بحَيْثُ يَستحِقُّ أَنْ يُقالَ لَه بمُفردِه علَىٰ الإطْلاقِ: (هُو ثِقةٌ)؛ وإنَّما إذا ذَكَروا الرَّجُلَ فِي جُمْلَةِ مَن أَطْلَقُوا عَلَيْهِم (ثِقات)؛ فاللَّازِمُ أنَّه (ثِقَةٌ) فِي الجُمْلَةِ؛ أَي: لَه حَظٌّ مِن الثِّقَةِ. وهُم رُبَّما يَتَجَوَّزونَ فِي كَلِمةِ (ثِقَة)؛ فيُطلِقُونَها علَىٰ مَن هُو صالِحٌ فِي دِينِه، وإنْ كانَ ضَعِيفَ الحدِيثِ، أَو نحو ذَلِكَ. وهَكذا؛ قَد يَذْكُرونَ الرَّجُلَ فِي جُمْلَةِ مَن أطلقُوا أَنَّهم (ضُعَفاء)؛ وإنَّما اللَّازِمُ أنَّ لَه حَظًّا ما مِن الضَّعْفِ؛ كمَا تَجِدُهم يَذْكُرونَ فِي كُتُبِ الضُّعَفاءِ كَثيرًا مِن الثِّقاتِ الَّذينَ تُكُلِّم فِيهِم أَيسر كَلامٍ».

---

(١) «التنكيلِ» (١/ ٣٦٢) بتصرف يسير.

وإذا قالَ أحدُ الأئمَّةِ المُجتهِدين؛ كمالكٍ والشَّافعيِّ: «حدَّثني الثِّقةُ» أو «حدَّثني مَن لا أتَّهِمُ»، فهل يَكفي ذلكَ فِي تَعديلِ المَرويِّ عَنه فِي حقِّ مُقلِّديه، أو لَا؟

ذهبَ قومٌ إلَىٰ أنَّه يَكفي فِي حقِّهم.

وقيلَ: لا يَكفي ولا فِي حقِّهم إلَّا أن يُبيِّنَ كونَه ثقةً.

قلتُ: وهذا ليس مُهمًّا هنا؛ لأنَّ المُقلِّدَ يَتبعُ إمامَه دونَ بَحثٍ عن دليلٍ.

❁❁❁

٥٥٤ أَوْ: مُبْهَمِينَ عَدَدٍ، أَغْلَبِهِمْ
مِنَ الثِّقَاتِ؛ الجُلُّ يَحْتَجُّ بِهِمْ

وإذا روَىٰ الرَّاوي عن جماعةٍ فأَبْهمَهم؛ كأنْ يقولَ مثلًا: «حدَّثني أصحابُ مُعاذٍ، أو أصحابُ ابنِ مَسعودٍ»، ولَم يُسمِّ أحدًا مِنهُم، وكانَ مَن أَبهمَهم يَغلِبُ عليهم الثِّقاتُ؛ كأصحابِ هذَين الصَّحابيَّين المَذكورَين؛ فإنَّ بعضَ أَهلِ العِلْمِ يَحتجُّ بِهم حينئِذٍ؛ إذ فِي الغالِبِ يكونُ بعضُ مَن أَبْهمَهم مِن الثِّقاتِ.

قالَ ابنُ القيِّمِ[١] فِي حَديثِ مُعاذٍ فِي الاجْتِهادِ؛ المَرْويِّ عَن أصحابِ مُعاذٍ عَن معاذٍ: «أصحابُ مُعاذٍ وإنْ كانُوا غيرَ مُسمَّينَ، فلا

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٤٣)، وراجع «السلسلة الضعيفة» للألباني (٢/ ٢٧٦).

يَضُرُّه ذَلِك؛ لأَنَّه يَدُلُّ علَىٰ شُهْرَةِ الحَدِيثِ، وشُهرَةُ أصحابِ مُعاذٍ بالعِلمِ والدِّينِ والفَضْلِ والصِّدْقِ بالمَحلِّ الَّذِي لا يَخفىٰ».

نَعَمْ؛ بالنَّظرِ الَىٰ الرِّوايَةِ مُجرَّدَةً فَهي مُنْقَطِعةٌ غيرُ مُتَّصلَةٍ، كَما تقدَّم فِي (المُبْهَماتِ)، ولهَذا ذَكَر البُخاريُّ[1] أنَّ هَذا الحَديثَ مُرسلٌ، أي مُنْقطعٌ للإِبْهامِ الواقِعِ فِيه، لكنَّه حُجَّةٌ للعِلَّةِ المُتَقدِّمةِ.

ومَن يَقبلُ المُرسلَ إذا كانَ مَن أَرْسَلَه لا يُرسلُ إلَّا عَن الثِّقاتِ، يَلزمُه أن يَقْبلَ هَذا؛ لأنَّ السَّاقطَ مِن المُرسلِ غيرُ مَعلُومٍ، وإنَّما قَبِلَه هَؤلاءِ لِما عُرفَ مِن عادَةِ مُرْسِلِه مِن عَدَمِ الإرسالِ إلَّا عَن الثِّقاتِ، فكَيفَ إذا كانُوا عددًا يُعلَمُ أنَّهم لا يَخْلُون مِن الثِّقاتِ؟!

وشَبيهٌ بِه: قولُ أحمدَ بنِ حنبلٍ[2]: «مُرسلاتُ إبراهيمَ النَّخعيِّ لا بأسَ بِها». وخصَّ البَيْهقيُّ[3] ذلكَ بِما أَرْسلَه عَن ابنِ مَسعودٍ دُونَ غَيرِه، وذلكَ لِما صَحَّ عَن النَّخعيِّ مِن قَولِه للأَعْمشِ[4]: «إذا حدَّثْتُكَ عَن رَجلٍ عَن عَبدِ اللهِ، فهُو الَّذي سَمَّيتُ، وإذا قُلْتُ: قالَ عَبدُ اللهِ، فهُو عَن غَيرِ واحدٍ عَن عَبدِ اللهِ».

قالَ ابنُ رجبٍ[5]: «وهَذا يَقْتضِي تَرجيحَ المُرسلِ علَىٰ المُسندِ؛ لكِنْ عَن النَّخَعيِّ خاصَّةً فِيما أَرْسَلَه عَن ابنِ مَسعُودٍ خاصَّةً».

---

(١) «التاريخ الكبير» (٢/ ٢٧٧).
(٢) «الكفاية» (ص ٣٨٦).
(٣) «تهذيب التهذيب» (١/ ١٧٩).
(٤) «علل الترمذي الذي في آخر الجامع» (٥/ ٧٥٥).
(٥) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٤٢).

٥٥٥ وَقَــلَّ مَــنْ حَــدَّثَ عَمَّــنْ يُبْهِمُــهْ
إِلَّا لِــضَعْفٍ أَوْ نُــزُولٍ يَعْلَمُــهْ

مِن عادةِ الرُّواة أنَّهم إذا روَوا عن الثِّقاتِ؛ فإنَّهم يَجهرون بأسمائِهم؛ لما فِي ذلكَ مِن الدَّلالةِ علىٰ صحَّةِ الحديثِ، وأيضًا علىٰ عُلُوِّه؛ ولو عُلُوًّا مَعْنويًّا، فإذا رأيتَ الرَّاويَ يُبهِم مَن رَوىٰ عَنه ولا يُسمِّيه؛ فكنْ علىٰ حذَرٍ مِن ذلكَ؛ فإنَّه فِي الغالِبِ إنَّما صنَعَ ذلكَ لضَعفِ مَن أبْهمَه عندَه، وكانَ سفيانُ الثَّوريُّ ممَّن يَفعلُ ذلكَ لذلكَ، ورُبَّما فعَلَه لكونِ رِوايتِه عندَه بنُزولٍ.

قالَ الخَطيبُ البَغداديُّ[1]: «قلَّ مَن يَرْوي عَن شَيخٍ فَلا يُسَمِّيه، بلْ يُكَنِّي عَنه؛ إلَّا لضَعْفِه وسُوءِ حالِه».

ورَوىٰ أبو إسحاقَ الفَزاريُّ عَن (رَجل مِن أهلِ الشَّام) عَن (أبي عُثمانَ) عن أبي خِداشٍ حَديثًا. فقالَ أبو حاتمٍ[2]: «هَذا الرَّجلُ مِن أهلِ الشَّامِ هُو عِندِي: (بَقِيَّةُ)، وأبو عُثمانَ هُو عِندِي: (حَرِيزُ بنُ عُثمانَ)؛ وإنَّما لم يُسَمِّه أبو إسحاقَ لأنَّه كانَ حيًّا فِي ذلكَ الوَقتِ».



٥٥٦ وَعِلْمُنَــا بِعَيْنِــهِ وَحَــالِهِ
يَكْــفِي لِلِاحْتِجَــاجِ مَــعْ إِهْمَــالِهِ

(١) «الكفاية» (ص٣٧٤).
(٢) «علل الحديث» (٩٦٥).

٥٥٧ أَوْ مَـــعَ خُلْـــفٍ فِي اسْـــمِهِ أَوْ كُنْيَتِـــهْ
أَوْ أَبِـــــهِ أَوْ جَـــــدِّهِ أَوْ نِـــــسْبَتِهْ

إذا عَرَفنا عَينَ الرَّاوي بِروايةِ اثنَين فَصاعدًا عَنه، وعَرَفْنا عدالتَه بتزكيةِ الأئمَّةِ نصًّا أو حُكمًا، ولكنَّه لا يُذكَرُ إلَّا مُهمَلًا، فلَم نَعرف اسمَه ولا نَسبَه؛ فهل تَقبلُ روايتُه؟

جزَمَ الخطيبُ - نقلًا عن القَاضي أبي بَكرٍ - بقبولِ رِوايتهِ، والاحْتِجاجِ بِها.

وكذا إذا اختُلفَ فِي اسمِه أو كُنيتِه، أو اسمِ أبيه أو كنيتِه، أو اسمِ جدِّه أو كنيتِه، أو نسبِه، أو ذَكرَه بعضُهم مبهَمًا، أو غيرُ ذلكَ؛ لا يَضرُّه إذا عُرفَت عدالتُه.

مثالُه: «الحَكَم بنُ سُفيانَ» الرَّاوي عَن النبي ﷺ فِي نَضحِ الفَرجِ بَعدَ الوُضوءِ؛ فقَد اختُلِفَ فِي اسْمِه علىٰ أقوالٍ: فقيلَ: (الحَكَم أو ابنُ الحَكم)، وقيلَ: (الحَكم بنُ سفيانَ أو ابن أبي سُفيانَ)، وقيلَ: (الحَكم) غيرَ منسوبٍ، وقيلَ: (رجلٌ من ثَقيفٍ) غيرَ مسمًّىٰ، وقيلَ: (سُفيان بن الحَكم أو الحَكم بن سُفيانَ)، وقيلَ: (الحَكم بن سُفيانَ) بلا شكٍّ، وقيلَ: (رجلٌ من ثَقيفٍ يقالُ له: الحَكم أو أبو الحَكم)، وقيلَ: (أبو الحَكم أو أبو الحَكم بن سُفيانَ).

ومثلُه: «أبو هُريرَةَ» الصَّحابيُّ الجَليلُ حافظُ الصَّحابةِ؛ اختُلِفَ فِي اسمِه واسمِ أبِيه؛ فقيلَ: (عَبد الرَّحمن بن صَخْرٍ)، وقيلَ: (ابن غَنْم)،

وقيلَ: (عَبد اللهِ بن عائذٍ)، وقيلَ: (ابن عامرٍ)، وقيلَ: (ابن عَمْرٍو)، وقيلَ: (سُكين بن وَذْمَة)، وقيلَ: (سُكين بن هانئٍ)، وقيلَ: (سُكين بن ملٍّ)، وقيلَ: (سُكين بن صخرٍ)، وقيلَ: (عامر بن عبدِ شمسٍ)، وقيلَ: (عامر بن عُمَيرٍ)، وقيلَ: (برير بن عشرقَة)، وقيلَ: (عَبد نَهمٍ)، وقيل: (عَبد شمسٍ)، وقيلَ: (غَنْم)، وقيلَ: (عُبَيد بن غَنْم)، وقيلَ: (عَمْرو بن غَنْمٍ)، وقيلَ: (عَمْرو بن عامرٍ)، وقيلَ: (سَعِيد بن الحارثِ)، وقيل غير ذَلِكَ.

قالَ ابنُ حجرٍ[١]: «هَذا الَّذي وَقَفْنا عَليه مِن الاخْتِلافِ فِي ذلكَ، ونَقْطعُ بأنَّ (عبدَ شَمسٍ) و(عبدَ نَهْم) غُيِّر بعدَ أنْ أسلمَ، واختُلِفَ فِي أيِّها أرجحُ: فذَهبَ كَثيرونَ إلىٰ الأوَّل، وذَهبَ جَمْعٌ مِن النَّسَّابينَ إلَىٰ (عَمِرو بن عامرٍ)».

❁❁❁

٥٥٨ وَلَيْسَ فِي «الصَّحِيحِ» فِي الأُصُولِ
شَيْءٌ لِمُبْهَمٍ وَلَا مَجْهُولِ

وليس فِي «الصَّحِيحَيْن» مِن رِوايةِ المُبهَمِين شيءٌ فِي الأصُولِ، وإنَّما قَد يقعُ مثلُ ذلكَ عرَضًا لا قَصْدًا، حيثُ يُقرَنُ راوٍ براوٍ، ويكونُ أحدُهما مُبهَمًا، والعُمدةُ علىٰ مَن قُرِنَ معَه.

هَذا؛ وقَد تَتبَّعتُ الرِّواياتِ الَّتي أُبْهِم فِيها (الصَّحابِيُّ) فِي

(١) «تقريب التهذيب» (٨٤٩٣).

«الصَّحِيحَيْن»، فوجدْتُها عَلَىٰ النَّحوِ التَّالي:

إمَّا أنَّها مِن رِوايَة صحابيٍّ آخرَ عَن الصَّحابِيِّ المُبهم.

وإمَّا أنَّه قَد قُرِنَ معَ هَذا الصَّحابِيِّ المُبهم صحابيٌّ آخَرُ مُسمًّىٰ.

أو سُمِّي ذَلِك الصَّحابِيُّ المُبهمُ فِي رِوايَةٍ أُخرىٰ مُخرَّجةٍ فِي «الصَّحِيحِ» أيضًا.

أو وَقعت رِوايَةُ ذَلِك الصَّحابِيِّ المُبهم فِي «الصَّحِيحِ» فِي الشَّواهِد لا فِي الأُصُولِ.

أو وَقعت رِوايَتُه اتِّفاقًا؛ لم يَقصدْ صاحِبُ «الصَّحِيح» إخراجَ رِوايتِه، وإنَّما اضْطُرَّ إلَىٰ سَوْقِها؛ لأنَّها قُرِنَت بِروايَةٍ أُخرىٰ هِي مَقْصُودُه. واللهُ أعْلمُ.

وأمَّا رِوايةُ المَجاهيل؛ أعْنِي: الذين لم يَروِ عَنهم إلَّا واحِدٌ، وليسَ فيهم تَوثيقٌ مِن أحدٍ؛ فإنَّما خرَّجَ لَهُم البُخاريُّ ومُسْلمٌ فِي الشَّواهِدِ لا فِي الأُصُولِ، وهذا أمرٌ مَعروفٌ مُتقرِّرٌ. واللهُ أعْلمُ.

❁❁❁

٥٥٩ وَلَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِالصَّحَابِي ... أَوْ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ «أَعْرَابِي»

الصَّحابةُ كلُّهم عُدولٌ، كَما هو مذهبُ أهلِ السُّنةِ والجَماعةِ وإجماعُهم، فإذَا وَجدتَ مَن وُصِفَ بالصُّحبةِ، ولَم يكنْ قَد رَوىٰ عنه

إلَّا واحِدٌ، فلا تَتوهَّم أنَّه يُعَدُّ مِن المَجهولِين لذلكَ؛ بل ثبوتُ صُحبتِه تكفي فِي تَعديلِه.

وما جاءَ عن بعضِ أَهْلِ العِلْم - كأبي حاتمِ الرَّازيِّ - مِن وَصفِ بعضِ هَؤلاء بأنَّه (مَجهولٌ)، أو بأنَّه (أعرابيٌّ)؛ ليسَ مَقصودُه جَرْحَه، وإنَّما مُرادُه أنَّه ليسَ مِن مَشاهيرِ الصَّحابةِ والذين كَانُوا أكثرَ مُلازمةً لرَسُولِ اللهِ ﷺ وأشهَرَ بمجالسَتِه والأخذِ عَنه؛ فتنبَّه لهَذا، وإيَّاكَ مِن سُوءِ الفَهمِ.

مِن هَؤلاءِ: «مِدْلاجُ بن عَمرٍو والسلَمِيُّ» و«مَسعُودُ بنُ الرَّبيعِ بنِ عَمرٍو القارِيِّ» و«زِيادُ بنُ جارِيةَ».

قالَ ابنُ حجرٍ[1]: «وكَذا يَصنعُ أبو حاتمٍ فِي جَماعَةٍ فِي الصَّحابةِ، يُطلِقُ عَلَيْهم اسمَ الجَهالَة، لا يُريدُ بها جَهالَةَ العَدالَةِ، وإنَّما يُريدُ أنَّه مِن الأَعرابِ الَّذينَ لم يَرْوِ عَنْهم أئمَّةُ التَّابِعينَ».



(١) «لسان الميزان» (٨/ ٢٣).

الشَّكُّ بيْنَ راوييْنِ

٥٦٠ وَمَنْ رَوَى - بِالشَّكِّ - عَنْ شَيْخَيْنِ
يُقْبَلُ إِنْ كَانَا مُوَثَّقَيْنِ

٥٦١ وَوَاحِدٌ مُضَعَّفٌ، أَوْ يُجْهَلُ
أَوْ مُبْهَمٌ، أَوْ مُهْمَلٌ؛ لَا يُقْبَلُ

٥٦٢ أَوْ كَانَ عَنْهُ يَقْتَضِي إِعْلَالَا
أَوْ يَقْتَضِي انْقِطَاعًا اوْ إِرْسَالَا

إذا قالَ الرَّاوي: «أَخْبرَني مُحمَّدٌ أو إبراهيمُ» مَثلًا علىٰ الشَّكِّ؛ فالحديثُ صحيحٌ، ويُحتجُّ بالحديثِ إذا كانا مَعروفَين عَدلَيْن.

فإن قَال: «حدَّثَني محمَّدٌ أو غيرُه» أو قالَ: «حدَّثني محمَّدٌ أو إبراهيمُ»، ولَم نَعلمْ عَدالةَ أَحدِهما، أو كَان أحدُهما غيرَ عَدلٍ أو غيرَ معروفٍ علىٰ الحقيقةِ؛ لِكونِه مُهمَلًا غيرَ مَنسوبٍ؛ فإنَّه لا يَجوزُ قبولُ هذا الحديثِ، ولا الاحتِجاجُ به؛ لاحتمالِ أنْ يَكونَ الذي حدَّثَه هو المَجهولُ أو المُضعَّفُ أو الآخَرُ الَّذي يَشترِكُ معَه فِي اسمِه، وقَد يَكونُ ضَعيفًا.

ومِن خَفيِّ ذَلكَ: رَوىٰ إِسْماعِيلُ بنُ عَيَّاشٍ عَن عَبدِ المَلكِ بنِ أبي غَنِيَّةَ أو غَيرِه عَن الحَكَمِ بنِ عتَيْبَةَ عَن مُجاهِدٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ قالَ: لمَّا

انْصَرفَ رَسولُ اللهِ ﷺ عَن قَتْلَىٰ أُحُدٍ رَأَىٰ مَنْظرًا ساءَه، رَأَىٰ حَمْزَةَ قَد شُقَّ بَطْنُهُ- الحَدِيث[١].

سُئلَ عَنه الإمامُ أَحمَدَ، فقالَ[٢]: «هَذا مِن حَديثِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، لَيسَ هَذا حَدِيثَ ابنِ أبي غَنِيَّةَ، ابنُ أبي غَنِيَّةَ أَتْقَىٰ للهِ مِن أنْ يُحدِّثَ بمِثلِ هَذا».

فالظَّاهِرُ أنَّ الإمامَ أَحمَدَ يَعْلَمُ أنَّ الحَسَنَ بنَ عُمارَةَ يَرْويه عَن مُجاهِدٍ، وعَلَيه؛ فقَولُ إسْماعِيلَ بنِ عَيَّاشٍ: (أَوْ غَيْره) يَعُودُ علىٰ الحَسَنِ ابنِ عُمارَةَ، وأنَّه هُو صاحِبُ الحَديثِ. واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ إذا كانَت رِوايةُ أحدِهما تَقتضي إعلالًا؛ كأنْ يَكونَ الشَّيخُ الذي روَيَا الحديثَ عَنه مِن حُفَّاظِ الحديثِ الذين يُجمَعُ حديثُهم، فإذا كَان أحدُ الرَّاوِيَيْن- اللَّذَين يُظنُّ أنَّ أحدَهما هو راوي الحديثِ- ثقةً لكنَّه ليسَ مِن أصحابِ ذلكَ الحافظِ وقد تفرَّدَ بالحديثِ عَنه؛ فإنَّ ذلك يُعَدُّ مِن المَعلولِ.

وكذلكَ إذا كَانت رِوايتُه عن أحدِهما تَقتضي انقطاعًا؛ كأنْ يَكونَ أحدُهما له سماعٌ مِن الشَّيخِ الذي روَيَا عَنه، والآخرُ ليسَ له سماعٌ منه، فتكُون رِوايةُ الذي لَم يسمَعْ حينئذٍ مِن المُنقطعِ غيرِ المُتَّصلِ.

أو تَقتضي إرسالَ الرِّوايةِ؛ كأنْ يَكونَ أحدُهما صحابيًّا، والآخرُ تَابعيًّا؛ فإنَّ رِوايةَ التَّابِعيِّ عن رَسُول اللهِ ﷺ تُعدُّ مِن المُرسَلِ غيرِ المُتَّصلِ.

---

(١) أخرجه الدارقطني في «السنن» (٤٢٠٩) وضعفه.

(٢) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (٥٧٧٣).

٥٦٣ وَجَزْمُـــــهُ أَوْ غَـــــيْرِهِ إِنْ صَـــحَّا
إِسْـــنَادًا اوْ مَتْنًـــا فَلَـــيْسَ قَـــدْحَا

إذا رَوىٰ الرَّاوي الرِّوايةَ بالشَّكِّ - فِي الإسنادِ أو فِي المتنِ - ثمَّ وجدناهُ رَوىٰ الرِّوايةَ مرةً أخرَىٰ جَازمًا بأحدِ الوجهينِ، وصحَّ ذلكَ الجزمُ عنه، أو وجدنا غيرَه رَوىٰ الرِّوايةَ جَازمًا بما شكَّ فيه الرَّاوي الأولُ، وصَحَّ ذلكَ الجزمُ عن الرَّاوي الثَّانِي؛ اعتبَرنا ذلكَ الجزمَ واعتَمَدناه، ولَم يَكُن الشَّكُّ فِي الرِّوايةِ الأُولىٰ قَادِحًا فِي ذلكَ الجزمِ. أمَّا إذا لم يَصِحَّ ذلكَ الجزمُ، وتبيَّنَ أنَّه خطأٌ مِن قِبَلِ مَن جاءَ به؛ فلا اعتبارَ به إِذَنْ، ويظَلُّ الحديثُ مَشْكوكًا فيه.

❁❁❁

٥٦٤ وَرُبَّمَـــــا أُبْـــــدِلَ «أَوْ» بِـــــ«وَاوِ
العَطْـــفِ»؛ وَهْمًـــا مِنْـــهُ أَوْ مِـــنْ رَاوِ

وقد يَروي الرَّاوي الحديثَ علىٰ الشَّكِّ: «فلانٌ أو فلانٌ»؛ فتكونُ روايتُه عن أحدِهما، فتَخضَعُ للتَّفصيلِ المتقدِّمِ؛ ثمَّ يُروَىٰ عنه الحديثُ مِن وجهٍ آخَرَ بالعطفِ لا بالشَّكِّ: «فلانٌ وفلانٌ» فتكونُ روايتُه عن الرَّجلَين لا عن أحدِهما، ويكونُ ذلكَ خطأً مِنه أو مِن راوٍ ممَّن دونَه، والصَّوابُ أنَّه عنه بالشَّكِّ؛ فتنبَّه.

مثالُه: ما رَواهُ جَماعَةٌ مِن أَصْحابِ هِشامِ بنِ عُروَةَ عَنه عَن أَبيه أنَّ

(زَيدَ بنَ ثابتٍ أو أبا أيُّوبَ) قالَ لِمروانَ: أَلَم أَرَكَ قَصرْتَ سَجْدَتَي المَغربِ؟! رَأيتُ النَّبيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِيها بالأَعْرافِ.

هَكذا رَواه أَصْحابُ هِشامٍ عَنه بالشَّكِّ: هَل قائلُ ذَلكَ لِمروانَ هُو زَيدُ بنُ ثابتٍ أو أَبو أيُّوبَ الأَنْصاريُّ، وهَذا هُو المَحْفوظُ عَن هِشامٍ، أنَّه كانَ يَشُكُّ فِي ذلكَ.

لكِنْ رَواه عنه مُحمَّدُ بنُ عَبدِ الرَّحمنِ الطُّفاويُّ، فقالَ: «عَن أَبي أيُّوبَ وزيدِ بنِ ثابتٍ»؛ هَكذا جَمَع بَيْنَهُما.

والصَّوابُ - عندَ البُخاريِّ والدَّارقطنيِّ - أنَّ هِشامَ بنَ عُروَةَ يشُكُّ فِي ذَلكَ، وأنَّ الصَّوابَ مِن رِوايَةِ غَيرِه أنَّه عَن زَيدِ بنِ ثابتٍ وَحْدَه[1].



(١) راجع: «علل الترمذي الكبير» (١٠٨)، و«علل الدارقطني» (١٠٢٦).

مَنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ

٥٦٥ وَمَـــنْ نَـــفَى جَزْمًـــا حَـــدِيثًا يُـــرْوَى
عَنْـــهُ فَـــلَا نَقْبَلُـــهُ؛ فِي الأَقْـــوَى

٥٦٦ مِـــنْ غَـــيْرِ أَنْ نَقْـــدَحَ فِـــيمَنْ يَنْقُلُـــهْ
أَوِ احْتِمَـــالًا - فِي الـــصَّحِيحِ - نَقْبَلُـــهْ

إذا رَوىٰ ثِقةٌ عن ثِقةٍ آخَرَ حديثًا، فأخبرَ الثِّقةُ المَرويُّ عَنه بأنَّه لَم يَروِ هذا الحديثَ، أو قالَ: «كذَبَ عليَّ»، أو ما أشبهَ ذلكَ؛ فأكثرُ العلماءِ يُوجِبون ردَّ هذا الحديثَ بخصوصِه.

ومَعنىٰ ذلكَ: أنَّه لا يَستلزِمُ ردَّ الأحاديثِ الأُخرَىٰ التي رَواها ذلكَ الثِّقةُ، ولا يَكونُ سَببًا فِي جَرحِه، ولا قادحًا فِيه.

فإن قالَ الأَصْل: (لا أعرِفُه)، أو (لا أَذكرُه)، أو نَحوَه ممَّا يَقتضي جوازَ نسيانِه؛ لَم يَقدَحْ فِيه، ولَم يُرَدَّ بذلكَ.



٥٦٧ وَذَاكَ حَيْـــثُ الأَصْـــلُ وَالفَـــرْعُ رِضَـــا
وَقَـــوْلُ مَـــنْ لَـــيْسَ رِضًـــا لَا يُرْتَـــضَى

هذَا الذي ذَكَرناه مِن التَّفصيلِ؛ إنَّما يكونُ حيثُ كانَ الشَّيخُ ثِقةً

والرَّاوِي عَنه ثِقةً، أمَّا إن كانَ الشَّيخُ ضَعِيفًا والرَّاوِي عَنه ثِقةً؛ فالعِبْرةُ بِروايةِ الرَّاوِي الثِّقةِ لا الشَّيْخ الضَّعيفِ. وكذا إِن كانَ الشَّيخُ ثِقةً والرَّاوِي عَنه ضَعِيفًا؛ فالعِبْرةُ بالشَّيْخِ الثِّقةِ، لا بالرَّاوِي الضَّعِيفِ.

❁❁❁

٥٦٨ وَبَعْضُ مَنْ نَسِيَ مَا قَدْ نَقَلَهْ
رَوَاهُ عَمَّنْ كَانَ عَنْهُ حَمَلَهْ

وقد رَوىٰ كثيرٌ مِن الأكابرِ أحاديثَ نسَوها- بعدما حدَّثوا بِها- عمَّن سمعَها مِنهم؛ فكانَ أحدُهم يقولُ: «حدَّثَني فلانٌ عنِّي عن فلانٍ بكَذا وكَذا».

ولِذلكَ أَمثلَةٌ كَثيرةٌ. مِنْها حَديثُ رَبيعةَ الرَّأْيِ عَن سُهَيلِ بنِ أبي صالِحٍ عَن أَبِيه عَن أبي هُريرَةَ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ قَضىٰ بِشاهِدٍ ويَمِينٍ.

رَواه الدَّراوَرْديُّ عَن رَبِيعَةَ، ثمَّ قالَ: «فذَكَرْتُ ذلكَ لسُهيلٍ، فقالَ: أَخْبَرنِي رَبيعَةُ- وهُو عِنْدي ثِقةٌ- أَنِّي حدَّثْتُه إيَّاهُ، ولا أَحْفَظُه».

وكَذلكَ رَواهُ سُليمانُ بنُ بِلالٍ عَن رَبيعَةَ، وقالَ: «فلَقِيتُ سُهَيلًا، فسَأَلْتُه عَن هَذا الحَديثِ، فقالَ: ما أَعْرِفُه، فقلتُ لَه: إنَّ رَبِيعةَ أَخْبَرنِي بِه عنكَ. قالَ: فإنْ كانَ رَبيعةُ أَخبرَكَ عنِّي، فحَدِّثْ بِه عَن رَبيعةَ عنِّي»[1].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٩٢-٩٦).

الوُحْـدَانُ

وَمَنْ لَمْ يَرْوِ إلاَّ عَنْ وَاحِدٍ، وَمَنْ لَمْ يَرْوِ إلاَّ حَدِيثًا وَاحِدًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِشَيْخٍ

٥٦٩ وَكُلُّ مَـــنْ لَـــمْ يَـــرْوِ عَنْـــهُ اثْنَـــانِ
- وَلَـــوْ صَـــحَابِي -؛ فَمِـــنَ «الوُحْـــدَانِ»

٥٧٠ وَفِي «الـــصَّحِيحَيْنِ» صِـــحَابٌ مِـــنْ أُولَا
كَثِـــيرٌ؛ الحَـــاكِمُ عَـــنْهُمْ غَفَـــلَا

٥٧١ وَالبَـــيْهَقِيُّ، وَعَـــنِ الأَتْبَـــاعِ
بَـــلْ فِيهِمَـــا مِـــنْ تَـــابِعِ الأَتْبَـــاعِ

الوُحْدان: جَمعُ واحِدٍ، وهو الذي جُهلَتْ عينُه، فلَم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ، ويكونُ فِي الصَّحابةِ، ومَن بَعدَهم.

وفِي (صَحيحَي البُخاريِّ ومُسْلمٍ) كثيرٌ مِن الصَّحابةِ الذين لم يَروِ عَنهم إلَّا واحِدٌ، كـ(مِرداسِ بنِ مَالكٍ الأَسْلَميِّ)، لم يَرو عَنه إلَّا قَيسُ ابنُ أبي حازمٍ[1]، وكـ(رَبيعة بنِ كَعبٍ الأَسلميِّ)، لم يَرو عَنه إلَّا أبو سَلمةَ بنُ عَبدِ الرَّحمَن[2].

---

(١) أخرجه البخاري (٦٤٣٤).
(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩).

ومِن هُنا؛ تَعلَم أنَّ الحاكِمَ حِين ذَكرَ أنَّ الشيخَين لَم يَرويا لمَن هذه حَالُه قَد أَخطأ كُلَّ الخَطإ، وغَفلَ غفلةً شديدةً عمَّا هو ثابتٌ بالوجُودِ فِي الكتابَين.

وكذلكَ أَخطأَ البَيهقيُّ حيثُ تابعَ الحاكمَ فِي ذلكَ، وزادَ أنَّه ذَكرَ أنَّ الشيخَين لم يَرويا لمَن هذه حالُه مِن التَّابعِينَ أيضًا؛ فإنَّ فِي «الصَّحِيحَينِ» مِن هؤلاءِ جماعةٌ مِن التَّابعِينَ، بل ومِن أتباعِ التَّابعِينَ.

هذا؛ وَإِنْ رَوىٰ عَنهُ غَيْرُ مَن تَفرَّدَ عنه بِغَيْرِ سَمَاع، أو خَطَأً مِن قِبَلِ مَن ادَّعَىٰ ذلكَ؛ فهذا لاَ يُخرِجُه عن كَونِه لَم يَروِ عَنهُ إلَّا واحِدٌ.

❁❁❁

٥٧٢ وَعَكْسُهُ: مَنْ لَيْسَ يَرْوِي إِلَّا
عَنْ وَاحِدٍ، أَوْ فِيهِمَا قَدْ حَلَّا

ومِن رُواةِ الحديثِ أيضًا (مَن لَم يروِ إلَّا عن شيخٍ واحِدٍ) ليسَ لَه شَيخٌ غَيرُه؛ كـ(عبدِ الحَميدِ بنِ حَبيبٍ أبي العشرِين)، لا يَروي إلَّا عن عبدِ الرَّحمَن بنِ عَمرٍو الأَوْزاعيِّ. وكـ(عاصِم بن ضَمْرةَ)، وليس له رِوايةٌ إلَّا عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ.

ورُبَّما كَان الرَّاوي مِن الوُحدانِ، ومِن هذا النَّوعِ أيضًا؛ فلَم يَرو عَنه إلَّا واحِدٌ، وَلَم يَرو هو إلَّا عن واحِد، كـ(سعيدِ بنِ بشيرٍ الأَنْصاريِّ النَّجَّاريِّ) فإنَّه رَوىٰ عن محمَّدِ بن عبدِ الرَّحمنِ بنِ البَيْلَمانِيِّ، ورَوىٰ عنه اللَّيثُ بنُ سعدٍ، ولَم يَروِ عنه غيرُه.

٥٧٣ أَوْ: مَـــا لَهُ إِلَّا حَـــدِيثٌ وَاحِـــدُ
أَوْ فِي الثَّلَاثَـــةِ يَـــجِيءُ وَاحِـــدُ

ومِن الرُّواةِ (مَن لَم يَروِ إلَّا حديثًا واحِدًا)، كـ(أُبَيِّ بنِ عِمارةَ المَدنِيِّ)، له حديثٌ واحِدٌ فِي (المَسحِ علىٰ الخُفَّينِ).

وبينَه وبيْنَ (الوُحدانِ) فرقٌ؛ فإنَّه قَد يَكونُ رَوىٰ عَنه أكثرُ مِن واحِدٍ، وليسَ له إلَّا حديثٌ واحِدٌ، وقد يكونُ رُويَ عَنه غيرُ حديثٍ، وليسَ له إلَّا رَاوٍ واحِدٌ؛ وذلكَ موجودٌ مَعروفٌ.

ورُبَّما كَان الرَّاوي مِن الأنواعِ الثَلاثةِ؛ لَم يَروِ عَنه إلَّا واحِدٌ، وَلَم يَروِ هو إلَّا عن واحِدٍ، وليس له إلَّا حديثٌ واحِدٌ، كـ(مخلَدِ بنِ خُفَافِ ابنِ إيماءِ بنِ رَحَضةَ الغِفاريِّ)؛ فإنَّه لَم يَروِ إلَّا عن عُروةَ عن عائشةَ حديثَ «الخَراجِ بالضَّمانِ»، رواه عنه ابنُ أبي الذِّئبِ ولَم يَروِ عنه غيرُه، ولا يُعرَفُ له غيرُ هذا الحديثِ.

❁❁❁

٥٧٤ وَرُبَّ مُكْـــثِرٍ مِـــنَ التَّحْـــدِيثِ
لَـــمْ يَـــرْوِ عَـــنْ شَـــيْخٍ سِـــوَى حَـــدِيثِ

وقد يكونُ الرَّاوي مِن المُكثِرينَ روايةً للحديثِ عن شيوخِه، لكنَّه ليسَ له عن شيخٍ بعينِه مِن شيوخِه إلَّا حديثٌ واحدٌ ليسَ له عنه غيرُه؛ كـ(عبدِ اللهِ بنِ مَسلَمةَ القَعْنَبيِّ)، مُكثِرٌ، وليسَ له عن شُعْبةَ بنِ الحجَّاجِ

إلَّا حديثَه عن منصورٍ عن رِبْعيٍّ بنِ حِراشٍ عن أبي مَسعودٍ البَدْريِّ قالَ: قالَ رَسولُ الله ﷺ: **«إنَّ ممَّا أَدركَ النَّاسُ مِن كلامِ النُّبوَّةِ الأولَىٰ إذا لَم تَستَحِي فاصنَعْ ما شِئتَ»**.



حُكْمُ روايَةِ المَجْنُونِ

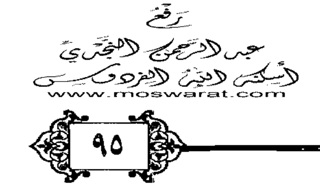
٥٧٥ وَيُقْبَـــلُ «المَجْنُـــونُ» إِنْ تَقَطَّعَـــا
وَلَـــمْ يُـــؤَثِّرْ فِي إِفَاقَـــةٍ مَعَـــا

الجُنونُ المانِعُ مِن عدالةِ الرَّاوي هو الجنونُ المُطبِقُ الذي لا يَزولُ فِي وقتٍ مِن الأوقاتِ. أمَّا الجنونُ المُتقطِّعُ، فلا يَمنعُ مِن قبولِ ما يَرويه فِي أوقاتِ إفاقتِه، إن كَان جُنونُه الذي يَقعُ له أحيانًا لا يُؤثِّرُ علىٰ ذِهنِه فِي تلك الأوقاتِ التي يكونُ فيها غيرَ مَجنونٍ.

قالَ الذَّهبيُّ(١): «البُهْلولُ بنُ عَمرٍو أبو وُهَيْبٍ الصَّيْرَفِيُّ الكُوفِيُّ: وُسْوِسَ فِي عَقْلِه، وما أظُنُّه اخْتَلَطَ، أو قَدْ كانَ يَصْحو فِي وَقْتٍ. فَهُو مَعْدودٌ فِي عُقَلاءِ المَجانينِ. لَهُ كَلامٌ حَسَنٌ وَحِكاياتٌ، وَقَدْ حَدَّث عن عَمْرِو بنِ دينارٍ وعاصِمِ بنِ بَهْدَلَةَ وَأَيْمَنَ بنِ نابِلٍ. وَما تَعَرَّضوا لَه بِجَرْحٍ ولا تَعْديلٍ. وَلا كَتَبَ عنهُ الطَّلَبَةُ».



(١) «تاريخ الإسلام» (١٢/ ٨٩).



مَنْ يأْخُذُ علَى التَّحْدِيثِ أجْرًا

٥٧٦ وَأَخْـــــذُ أُجْـــــرَةٍ عَلَى الحَـــــدِيثِ لَا
يَقْـــــدَحُ فِيـــــهِ، سِـــــيَّمَا إِنْ شُـــــغِلَا

٥٧٧ بِـــــهِ، وَبَعْـــــضُ العُلَمَـــــا قَيَّـــــدَهُ
بِـــــذَا، وَبَعْـــــضٌ مُطْلَقًـــــا قَـــــدْ رَدَّهُ

اختلَفَ العلماءُ فِي المُحدِّثِ الذي يأخُذُ الأُجرةَ علىٰ تَحديثِه:

فذَهبَ بَعضُ أَهْلِ العِلْمِ إِلَىٰ أَنَّ أخذَ الأُجرةِ يَقدَحُ فِيه، وأنَّه لا يُكتبُ حَدِيثُه؛ رُوي ذَلكَ عَنْ أَحمَدَ بنِ حَنبلٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوْيه وأَبي حاتِمٍ الرَّازيِّ.

وذَهبَ آخرونَ إِلَىٰ أنَّه لا بأسَ بأخذِ الأُجرةِ علىٰ التَّحدِيثِ؛ قياسًا علىٰ جوازِ أخذِها علىٰ تعليمِ القُرآنِ، وهو مذهبُ الجمهورِ.

وذَهبَ جماعةٌ إِلَىٰ التَّفصيلِ؛ فأجازوا أخْذَ الأجرةِ لمن كَان يَشتغلُ بتحْدِيثِه عن قِيامِه بالتَّكسُّبِ وتَحصيلِ مؤنَتِه ومؤنةِ مَن تَلزمُه نفقتُه، فإنْ لَم يكُن يَشتغلُ بِه عن ذلكَ؛ لم يَجُزْ لَه أخذُ الأُجرةِ عليه.

والقولُ بالجَوازِ هو المُختارُ، وبخاصَّةٍ إذا كانَ منقطِعًا للتَّحديثِ ولا يَجدُ ما يَتقوَّتُ به. واللهُ أعلمُ.

وقَد علَّل الخَطيبُ البَغْداديُّ مَنْعَ مَن مَنَع مِن أهلِ العِلْمِ أخذَ

الأُجْرَةِ علىٰ التَّحديثِ، بقَوْلِه(١): «إنَّما مَنَعوا مِن ذَلكَ تَنْزيهًا للرَّاوي عَن سُوءِ الظَّنِّ بِه؛ لأنَّ بعضَ مَن كانَ يَأْخُذُ الأجرَ علىٰ الرِّوايةِ عُثِرَ علىٰ تَزَيُّدِهِ وادِّعائه ما لم يَسْمَع؛ لأجلِ ما كانَ يُعْطَىٰ».

قلتُ: ومَفْهُومُه: أنَّ الرَّاوي إذا كانَ بحَيثُ لا يَتطرَّقُ إِلَيْه الظَّنُّ بذلكَ، لكَوْنِه مَعْروفًا بالصِّدقِ والرِّعايَة، مَشْهورًا بالحِفظِ والرِّوايَة؛ جازَ لمِثْلِه أخذُ الأُجْرَةِ علىٰ الحَديثِ، ولم يَكُن ذلكَ قادحًا فِيه.

ويقوِّي ذلكَ: أنَّ أحمدَ بنَ حَنبلٍ وأبا حاتمٍ - معَ مَنْعِهما أَخْذَ الأُجْرَةِ علىٰ التَّحدِيثِ - قد وثَّقا كَثيرًا ممَّن عُرفوا بأخذِ الأُجْرَةِ علىٰ التَّحديثِ؛ كأبي نُعَيمٍ الفَضْلِ بنِ دُكَينٍ، وعَفَّانِ بنِ مُسلمٍ، وهِشامِ بنِ عمَّارٍ، ويَعْقُوبَ بنِ إبراهِيمَ الدَّوْرَقيِّ وغَيرِهِم(٢). واللهُ أعلمُ.



---

(١) «الكفاية» (ص١٥٤).

(٢) اعلم؛ أن خلاف هؤلاء العلماء حاصل في أخذ المحدث العوض عن التحديث من تلاميذه الذين ينقطع هو لهم، فأما أن يأخذ المحدث من بيت مال المسلمين ما يقوم بحاجاته وحاجات من تجب عليه نفقتهم جزاء احتباسه لذلك، فليس بموضع خلاف بينهم. والله أعلم.

التَّائِبُ عَنِ الفِسْقِ والبِدْعَةِ

٥٧٨ وَمَــنْ يَتُـبْ عَـنْ فِسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِهْ
يُقْبَـلُ مَـا رَوَاهُ بَعْـدَ تَوْبَتِهْ

٥٧٩ وَمَـنْ يَتُـبْ عَـنْ كَـذِبٍ عَلَى النَّبِي
فَلَـيْسَ يُقْبَـلُ؛ خِـلَافَ النَّوَوِي

٥٨٠ بَـلْ هُـوَ مَـتْرُوكُ الحَدِيثِ أَبَدَا
يُـرَدُّ مَـا قَبْـلُ وَبَعْـدُ أَسْنَدَا

مَن رُدَّت روايتُه لِفسقٍ أو بدعةٍ أو نَحوِهما، ثمَّ تابَ عمَّا رُدَّت روايتُه مِن أجلِه، فهل تُقبَلُ توبتُه، أو لا؟

ذَهبَ الجمهورُ إلَىٰ قَبولِ تَوبتِه وروايتِه.

وإن كَان سببُ ردِّ روايتِه كَذبَه فِي حديثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ لم تُقبَل تَوبتُه ولا روايتُه، بل نَحنُ نَرُدُّ جميعَ ما رَواه، سواء ما رَواه قبلَ كَذبِه، أو قبلَ اطِّلاعِنا عليه، أو رَواه بعدَ ذلكَ، رُوي ذلكَ عَن أحمدَ بنِ حَنبلٍ والحُمَيديِّ شَيخِ البُخاريِّ والصَّيْرَفِيِّ الشَّافِعيِّ والسَّمعانِيِّ.

وذلكَ؛ لِعَظَمِ شَأْنِ حَديثِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولِعِظَمِ مَفْسَدةِ الكَذبِ عَلَيه ﷺ؛ فإنَّ الكَذبَ عَلَيه ليسَ كالكَذِبِ علَىٰ غَيْرِه؛ فإنَّه يَصِيرُ شَرعًا مُسْتَمِرًّا إلَىٰ يومِ القِيامَةِ، بخِلافِ الكَذبِ علَىٰ غَيْرِه أو فِي الشَّهادَةِ؛ فإنَّ

مَفْسَدَتِهما قاصِرَةٌ لَيسَتْ عامَّةً. واللهُ أعلمُ.

قالَ عُبَيدُ اللهِ بنِ أَحمَدَ الحَلَبيُّ[(١)]: سَألتُ أَحمَدَ بنَ حَنبلٍ عَن مُحدِّثٍ كَذَبَ فِي حَديثٍ واحِدٍ، ثمَّ تابَ ورَجَع. قالَ: «تَوْبَتُه فِيما بَيْنَه وبَينَ اللهِ تَعالَىٰ، لا يُكْتَبُ عَنه حَديثٌ أبدًا».

وذَهبَ الإمامُ النَّوويُّ إلَىٰ أنَّ التَّوبةَ تَحْمِلُ علىٰ قَبولِه. ولكنَّ أكثَرَ العلماءِ لَم يَقبلوا ذلكَ مِن النَّووي وتَعقَّبوه.



(١) «الكفاية» (ص١١٧).

مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَاءِ

٥٨١ وَالمُتَسَاهِلُونَ فِي السَّمَاعِ
كَنَائِمٍ فِيهِ، أَوِ الإِسْمَاعِ

٥٨٢ كَتَارِكٍ لِأَصْلِهِ المُقَابَلِ
وَقَابِلِ التَّلْقِينِ؛ لَا لَا تَقْبَلِ

٥٨٣ أَوْ غَالِبًا يُخَالِفُ الثِّقَاتِ
أَوْ يَتَفَرَّدُ عَنِ الأَثْبَاتِ

لا تُقبَلُ رِوايةُ مَن عُرِفَ بالتَّساهلِ فِي سَماعِ الحديثِ أو فِي أدائِه؛ كمَن لا يُبالي أن يَنامَ فِي مَجلسِ السَّماعِ والأداءِ، وكمَن يُحدِّثُ معَ تَركِ أَصلِه المُقابَلِ بأصلِ شَيخِه، أو بأصلٍ آخَرَ صَحيحٍ، وكمَن يَتحمَّلُ فِي المذاكرةِ ولا يُبيِّنُ.

وكذلكَ؛ تُرَدُّ رِوايةُ مَن يَقبَلُ التَّلقينَ، وهو الذي يُلقَّنُ الشَّيءَ، فيُحدِّثُ بِه مِن غيرِ أنْ يَعلمَ أنَّه مِن حديثِه.

وتُرَدُّ أيضًا رِوايةُ الذي يَكثُرُ شُذوذُه فِي الرِّوايةِ أو نَكارتُه، وتُرَدُّ رِوايةُ مَن كثُرَ سَهوُه إذا رَوىٰ مِن حفظِه، وَلَم يُحدِّث مِن أصلٍ صَحيحٍ، فإن حدَّثَ مِن أصلٍ صَحيحٍ لَم تُرَدَّ روايتُه؛ فإنَّ سَهوَه لا يَضرُّ حينئذٍ.

المصرُّ على الخطـا

٥٨٤ وَمَـــنْ يُعَرِّفْــــهُ إِمَــــامٌ مُعْتَــــبَرْ
وَهَمَـــــهُ، ثُـــــمَّ - مُعَانِـــــدًا - أَصَرّْ

٥٨٥ فَهُـــــوَ مَـــتْرُوكُ الحَــــدِيثِ أَبَــــدَا
إِلَّا إِذَا ثَمَّــــةَ عُــــذْرٌ قَــــدْ بَــــدَا

قالَ جماعةٌ مِن أكابرِ العلماءِ: كُلُّ مَن يُعرفُ وهَمُه- أي: غلَطُه- ولو فِي حديثٍ واحِدٍ، ثمَّ يُبيَّنُ لَه وهَمُه فلا يَرجِعُ عَنه، بل يُصِرُّ علىٰ الرِّوايةِ علىٰ ما وَهِمَ؛ فإنَّ جميعَ ما رَواه مِن الأحاديثِ- ولو غيرَ التي بُيِّنَ له فيها وهَمُه - تُرَدُّ، ولا تُكتَبُ عَنه.

وقيَّدَ قومٌ رَدَّ رِوايةِ مَن هذه حالَتُه، بأن يَظهرَ عِنادُه وتَماديه فِي غَلطِه بعدَ بيانِ أَحدِ العلماءِ الخَبيرين له. وهذا شَرطٌ صحيحٌ؛ لأنَّ غيرَ الخَبيرِ لا يُعتمَدُ علىٰ قولِه، ومَن أَطلقَ؛ فقولُه محمولٌ علىٰ هذا التَّقييدِ.

أمَّا إذا كَان الرَّاوي الَّذي أصَرَّ عَلىٰ رِوايةِ مَا خطَّأَهُ فِيه العُلماءُ له عُذرٌ فِي ذلكَ؛ فَحينئِذٍ لا يُتْرَكُ حَديثُه كلُّه، وإنْ كانَ يُحكَمُ بخَطئِه فِي هذا الَّذي غَلِطَ فيه فَقط.

كَأن يَكونَ الحَديثُ فِي كِتابه عَلىٰ ما رَواه، وهو يَثِقُ بكِتابِه ويَراه صَحيحًا، والعُلماءُ الذين غَلَّطُوه يَرَوْن الحَديثَ خطَأً مَع كَونِه فِي كتابِه،

فهذا عُذرٌ يَمنعُ مِن إسقاطِه؛ لَكن لا يَمنعُ مِن الحُكمِ بخَطئِه فِي حَديثِه هذا خاصَّةً.

قِيل لابنِ خُزيمةَ(١): لِم رَويتَ عَن أَحمدَ بنِ عَبدِ الرَّحمن بنِ وَهبٍ وَتركتَ سُفيانَ بنَ وَكيعٍ؟ فَقالَ: لأنَّ أَحمدَ بنَ عَبد الرَّحمنِ لمَّا أَنكَروا عَليْه تِلك الأحاديثَ رَجَع عَنها عَن آخِرها، إلَّا حَديثَ مَالِك عَن الزُّهرِي عَن أَنس: «إذَا حَضَر العَشاءُ»؛ فَإنَّه ذَكَر أنَّه وَجَده فِي دَرْجٍ مِن كُتب عمِّه فِي قِرطاسٍ، وأمَّا سُفيانُ بنُ وَكيع؛ فَإنَّ وَرَّاقَه أَدخَل عَلَيه أحاديثَ فَرَواهَا، وَكلَّمْناهُ فلَم يَرجِع عَنها، فاسْتَخرتُ اللهَ وتَركتُ الرِّوايَةَ عَنهُ.

وإنَّما يُعذَرُ الرَّاوي فِي مِثلِ ذلكَ، إذا أَظْهر أَصْلَه، وتَبيَّنَ أنَّ الحَديثَ فِي أَصْلِه كَما رَواهُ علَىٰ الخَطَإِ.

كَما رَوىٰ التَّمتامُ: مُحمَّدُ بنُ غالبٍ حَدِيثًا خطَّأَه فِيه العُلماءُ - مُوسَىٰ بنُ هارونَ وغيرُه -، ورَأَوْا أنَّه دخلَ عَلَيه حَديثٌ فِي حَديثٍ، فَحَكىٰ حَمْزَةُ بنُ يُوسفَ السَّهْميُّ أنَّ التَّمتامَ لمَّا أَنْكَروا الحَديثَ عَليه، جاءَ بأصلِه إلىٰ إسماعِيلَ بنِ إسحاقَ القاضِي، فأَوْقَفه عَليه، فقالَ إسماعِيلُ القاضِي: ربَّما وَقَع الخَطأُ للنَّاسِ فِي الحَداثَةِ، فَلَو تَركْتَه لم يَضُرَّكَ. فقالَ التَّمتامُ: لا أَرْجِع عمَّا فِي أَصْلِ كِتابي.

وكذلكَ أنكَرَ الدَّارقطنيُّ حَديثَه هَذا، وقالَ: «وأمَّا لُزُومُ تَمْتامٍ كِتابَه

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ٣٧٩).

وتَثَبُّته فلا يُنْكَر، ولا يُنْكَر طَلَبُه وحِرْصُه عَلىٰ الكِتابَةِ»(١).

وعَدَمُ إنكارِ الدَّارقطنيِّ لُزومَ تَمتامٍ لِكتابِه، لا يَعْني تَصْحِيحَه لحَديثِه هَذا وعدَمَ تَخْطِئَتِه فِيه، كَيفَ وقَد صرَّحَ بخَطَئه فِيه، وإنَّما مُرادُه: أنَّ تَمتامًا يُعذَرُ فِي هَذا، ولا يُضعَّفُ مِن أَجْلِه، ولا يُعدُّ لُزومُه لكِتابِه مِن الإِصْرارِ الَّذي يُوجِبُ تَركَه؛ لأنَّ الحَديثَ فِي كِتابِه، وهُو لم يَعْهَد فِيه الخَطَأَ؛ فكانَ جانبُ توَقُّفِ تَمتامٍ فِي تَخْطِئَةِ النُّقَادِ عِندَه قويًّا، فعَذَره الدَّارقطنيُّ لذلكَ، ولم يُضَعِّفْه، وإنْ كانَ الحَديثُ خَطأً.

وأمَّا مَن حدَّث بأحادِيثَ مَناكِيرَ، فردَّها عَلَيه أهلُ العِلم، فزَعَم أنَّها هَكذا فِي كِتابِه، وقَد رَجَع عَنْها لمَّا أُنْكِرت عَلَيه، ثمَّ لم يُخْرِجْ كِتابَه، ليُدَلِّلَ أنَّه مَعْذُورٌ فِي ذَلكَ؛ فلا يُقبلُ ذَلكَ مِنه، وإلَّا لكَانَ كلُّ مَن كَذبَ ثمُّ تبيَّنَ كَذِبُه، ادَّعىٰ ذلكَ لِيدْفَع عَن نَفْسِه، وقَد قالَ مثلَ ذلكَ ابنُ مَعينٍ(٢).

❁❁❁

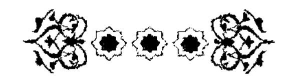
٥٨٦ وَلَا يَضُرُّ الوَهْمُ مَهْمَا وَقَعَا ... مَنْ كَانَ عَنْ وَهَمِهِ قَدْ رَجَعَا

والرَّاوي إذا وَقعَ فِي الخَطإِ عن غيرِ قَصدٍ، ثُمَّ نبَّهه أهلُ العلمِ علىٰ خَطئِه فرَجعَ عنه ولَم يُصِرَّ، ولَم يأنَفْ مِن ذلكَ، وأَعلَنَ عن رُجوعِه

(١) «سؤالات السهمي للدارقطني» (٩)، وراجع كتابي: «الإرشادات» (ص ٣٥١- ٣٥٤).
(٢) «الكفاية» (ص ١١٨).

عنه؛ لا يَضُرُّه خَطؤُه ولو كانَ كثيرًا، ما دامَ أنَّه رَجعَ عنه إلىٰ الصَّوابِ.

قالَ حَمزةُ بنُ يُوسفَ السَّهْميُّ[1]: سَأَلْتُ أبا الحَسَنِ الدَّارقطنيَّ: عمَّن يكُونُ كَثيرَ الخَطإِ. قالَ: إنْ نَبَّهُوه عَلَيه، ورَجَع عَنه، فَلا يَسْقُطُ، وإنْ لم يَرْجِع سَقَطَ.



(١) «سؤالات السهمي للدارقطني» (١)، و«الكفاية» (ص ١٤٧).

تَسَاهُلُ المُتَأَخِّرِينْ

٥٨٧ وَ«الضَّبْطُ» عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَا
لَيْسَ كَمَا لِلمُتَقَدِّمِينَا

٥٨٨ فَلَمْ يُرَاعُوا هَذِهِ الضَّوَابِطْ
فِي وَصْفِهِمْ لِرَجُلٍ بِالضَّابِطْ

٥٨٩ بَلْ مَنَحُوا «الثِّقَةَ» لِلمَسْتُورِ
مَعْ صِحَّةِ السَّمَاعِ وَالحُضُورِ

٥٩٠ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَدَيْهِ وَهَمُ
أَوْ خَلَلٌ فِي أَصْلِهِ؛ لَا يَفْهَمُ

٥٩١ إِذْ جُلُّ مَا يَرْجُونَهُ بَقَاءُ
سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ، وَاللِّقَاءُ

ما تَقدَّمَ ذِكرُه مِن الضَّوابطِ الدَّقيقةِ التي وضَعها عُلَماءُ الحديثِ لقَبولِ رِوايةِ الرَّاوي والحُكمِ بثِقتِه؛ إنَّما تُعرَفُ عن العلماءِ المتقدِّمين فِي الثَّلاثةِ القُرونِ الأُوَلِ، أما المُتأخِّرونَ الذين جَاءوا بعدَ ذلكَ، فلم يُراعوا هذه الضَّوابطَ، ولا التَزموها؛ إذ لم يكنْ لَهُم هَمٌّ مِن الرِّوايةِ إلَّا بقاءُ سلسِلةِ الإسْنادِ، ولقاءُ المَشايخِ، والأخذُ عَنهم.

ولهَذا؛ كُلُّ مَن كَان مستورًا عِنْدَهم وصَحَّ سماعُه أو إجازتُه وحُضورُه لِمجلسِ السَّماعِ؛ فهو عِنْدَهُم ثقةٌ، وإن لَم يَتحقَّق فِيه وَصفُ الثِّقةِ المُبيَّنُ بِشرائطِه السَّابقةِ، وقد يكونُ فِي أصلِ كتابِه وهَمٌ وخطأٌ، لكنَّه لا يَعرِفُه ولا يَفهمُه؛ إذ ليسَ عِندَهم مِن الرِّوايةِ عِلمٌ، ولَا لَهُم بِصوابِ الحَديثِ وَخطَئِه مَعرفةٌ.

قالَ الحافِظُ أبو الطَّاهِرِ السِّلَفيُّ[1]: «إنَّ الشُّيوخَ الَّذين لا يَعْرِفونَ حَدِيثَهم، الاعْتِمادُ فِي رِوايَتِهم علىٰ الثِّقَةِ المُقيِّدِ عَنْهم لا عَلَيْهم، وإنَّ هَذا كلَّه تَوسُّلٌ مِن الحفَّاظِ إلَىٰ حِفظِ الأَسانِيدِ؛ إذْ لَيْسُوا مِن شَرْطِ الصَّحيحِ إلَّا عَلىٰ وَجْهِ المُتابَعَةِ، ولَوْلا رُخْصَةُ العُلماءِ لَمَا جازَ الكِتابَةُ عَنْهم، ولا الرِّوايَةُ إلَّا عَن قَوْمٍ مِنْهم دُونَ آخَرِينَ».

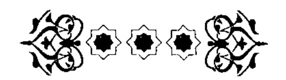
وقالَ الذَّهَبِيُّ[2]: «فَمِن هَذا الوقتِ صار الحفَّاظ يُطْلِقونَ هَذِه اللَّفظةَ - يَعْني: (ثِقَة) - علَىٰ الشَّيخ الَّذِي سَماعُه صحيحٌ بِقراءَةِ مُتْقِنٍ وإثباتِ عَدلٍ، وتَرخَّصوا فِي تَسميتِه بالثِّقةِ، وإنَّما الثِّقةُ فِي عُرْفِ أئمَّةِ النَّقدِ كانَتْ تَقَعُ عَلىٰ العَدْلِ فِي نَفْسِه، المُتْقِنِ لِما حَمَلَ، الضَّابِطِ لِمَا نَقَلَ، ولَه فَهْمٌ ومَعْرِفَةٌ بالفَنِّ؛ فتَوَسَّعَ المُتأخِّرونَ».

وقالَ أيضًا[3]: «العُمْدَةُ فِي زَمانِنا لَيسَ عَلىٰ الرُّواةِ، بَل عَلىٰ المُحدِّثِينَ والمُقيِّدينَ، والَّذين عُرِفَتْ عَدالَتُهم وصِدْقُهم فِي ضَبطِ

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (٣/ ٤٣٠).
(٢) «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ٦٩ - ٧٠).
(٣) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤).

أَسْماءِ السَّامِعينَ؛ ثمَّ مِن المَعْلُومِ أنَّه لا بدَّ مِن صَوْنِ الرَّاوي وسَتْرِه؛ إذ الأَكْثَرُ لا يَدْرُونَ ما يَرْوونَ، ولَا يَعْرِفونَ هَذا الشَّأْنَ، إنَّما سُمِّعوا فِي الصِّغَرِ، واحْتِيجَ إلىٰ عُلُوِّ سَنَدِهم فِي الكِبَرِ؛ فالعُمْدَةُ علىٰ مَن قَرَأَ لَهُم، وعَلىٰ مَن أَثْبَتَ طِباقَ السَّماعِ لَهُم».

وقالَ ابنُ الأَثِير[1]: «عَلىٰ أنَّ الضَّبطَ فِي زَمانِنا، بلْ وَقَبلَه مِن الأَزمانِ المُتَطاولةِ؛ قَلَّ وُجُودُه فِي العالَم وعزَّ وُقُوعُه، فَإِنَّ غايَةَ دَرَجاتِ المُحدِّثِ فِي زَمانِنا المَشْهورِ بِالرِّوايَةِ الَّذي يَنْصِبُ نَفْسَه لإِسْماعِ الحَديثِ فِي مَجالِسِ النَّقلِ: أنْ تَكونَ عِندَه نُسْخةٌ قَد قَرَأَها أو سَمِعَها، أو فِي بَلْدَتِهِ نُسْخَةٌ عَلَيها طَبَقَةُ سَماعٍ، اسْمُه مَذْكُورٌ فِيها، أو لَه مُناوَلَةٌ أَو إِجازَةٌ بِذلكَ الكِتابِ، فَإذا سُمِعَ عَلَيه اسْتَمَعَ إلىٰ قَارِئه، وكَتَبَ لهُ بِخطِّه بِقراءتِه وسَماعِه، ولَعلَّ قَارِئَه قدْ صَحَّفَ فِيه أَماكِنَ لا يَعْرِفُها شَيخُه، ولا عَثَرَ عَلَيها، وإنْ سَأَلَه عَنها كانَ أَحسَنُ أَجوبَتِه أنْ يَقولَ: كَذا سَمعتُها، إنْ فَطِنَ لَها، وإذا اعْتَبَرْتَ أَحْوالَ المَشايِخِ مِن المُحدِّثِينَ فِي زَمانِنا وَجَدْتَها كَذلِكَ أو أَكثَرها، ليسَ عِنْدَهُم مِن الرِّوايَة عِلْمٌ، ولا لَهُم بِصَوابِ الحَديثِ وَخطَئِه مَعْرِفَةٌ غَيرُ مَا ذَكرنَا مِن الرِّوايَةِ عَلىٰ الوَجْهِ المَشْرُوحِ».



(١) في مقدمة «جامع الأصول» (١/ ٧٣ - ٧٤).

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَأَلْفَاظُهَا

٥٩٢ وَأَرْفَــــعُ الأَلْفَـــــاظِ فِي التَّعْــــدِيلِ
مَـــا جَـــاءَ فِيـــهِ «أَفْعَـــلُ التَّفْـــضِيلِ»

٥٩٣ كَـــ «أَوْثَـــقِ النَّـــاسِ» وَمَـــا أَشْـــبَهَهَا
أَوْ نَحْـــوُهُ نَحْـــوُ «إِلَيْـــهِ المُنْـــتَهَى»

أَلفاظُ كُلٍّ مِن التَّعدِيلِ والتَّجرِيحِ علىٰ مَراتبَ:

فمَراتبُ التَّعديلِ:

الأُولَىٰ: كُلُّ عِبارةٍ دَخَلَ فيها «أَفعلُ التَّفضِيل» وَمَا أَشبهَه مِمَّا يَدلُّ علىٰ المُبالَغةِ، كـ«فُلانٌ أَوثقُ النَّاسِ» و«أَثبتُ النَّاسِ» وَ«إِلَيهِ المُنتَهىٰ فِي التَّثبُّتِ».



٥٩٤ يَلِيــــهِ: مَـــا التَّوْثِيـــقُ فِيـــهِ أُكِّـــدَا
بِـــــصِفَةٍ وَاحِـــــدَةٍ فَـــــصَاعِدَا

الثَّانِيةُ: أَن يَدلَّ علىٰ دَرجةِ الرَّاوِي بِتكرارِ لَفظٍ دَالٍّ علىٰ التَّوثِيقِ- مَرَّتينِ أو أَكثَر-، سَواءٌ كانَ اللَّفظُ الثَّانِي هو الأَوَّلَ أو بِمَعناهُ، وَكُلَّما

كانَ تكرارُه أكثرَ كانَ أدلَّ علىٰ المُرادِ؛ كـ«ثِقةٌ ثِقةٌ» و«ثِقةٌ ثَبتٌ» و«ثِقةٌ حَافِظٌ حُجَّةٌ».

❁❁❁

٥٩٥ يَلِيــــهِ: «ثَبْــــتٌ» «مُـــتْقِنٌ» وَ«ثِقَـــةُ»
وَ«حَـــافِظٌ» وَ«ضَـــابِطٌ» وَ«حُجَّـــةُ»

الثَّالِثةُ: أَن يَدُلَّ علىٰ دَرجةِ الرَّاوِي بِلَفظٍ واحِدٍ مُشعِرٍ بالضَّبطِ. كـ«فُلانٌ ثَبتٌ» و«مُتقِنٌ» و«ثِقةٌ» و«حافِظٌ» و«ضابِطٌ» و«حُجَّةٌ».

❁❁❁

٥٩٦ وَبَعْــــدَهُ: «صَـــدُوقٌ» اوْ «لَـــيْسَ بِـــهِ
بَـــأْسٌ» وَ«مَـــأْمُونٌ» وَ«لَا بَـــأْسَ بِـــهِ»

الرَّابِعةُ: أَن يَدُلَّ علىٰ دَرَجةِ الرَّاوِي بِلَفظٍ واحِدٍ؛ لَكِنَّه لا يُشعِرُ بالضَّبطِ؛ كـ«فُلانٌ صَدُوقٌ» و«مَأمُونٌ» و«لَا بَأسَ به» و«لَيسَ به بَأسٌ» و«خِيارُ النَّاسِ».

❁❁❁

٥٩٧ وَبَعْــــدَهُ: «عَنْـــهُ رَوَوْا» «شَـــيْخٌ وَسَـــطْ»
«مَحِلُّـــهُ الـــصِّدْقُ» وَ«شَـــيْخٌ» وَ«وَسَـــطْ»

٥٩٨ وَ«حَـــسَنُ الحَـــدِيثِ» أَوْ «مُقَارَبُـــهْ»
«جَيِّـــدُهُ» «صَـــالِحُهُ» «مُقَارِبُـــهْ»

الخامِسةُ: أَن يَدُلَّ علىٰ دَرَجةِ الرَّاوِي بِصِفةٍ لا تُشعِرُ بالضَّبطِ، وَهِيَ - مَع ذلكَ - أَقَلُّ فِي الدَّلالةِ علىٰ قُوَّةِ اتِّصافهِ بالصِّدقِ والأَمانةِ مِن أَلفاظِ المَرتَبةِ السَّابقةِ؛ كـ«فُلانٌ مَحِلُّه الصِّدقُ» و«رَوَوْا عَنهُ» و«وَسَطٌ» و«شَيخٌ» و«شَيخٌ وَسَطٌ» و«جَيِّدُ الحديثِ» و«مُقارِبُ الحديثِ» و«حَسَنُ الحديثِ» و«صالِحُ الحَديثِ».

❁❁❁

٥٩٩ وَبَعْدَهُ: «صُوَيْلِحٌ»، مَا قَبْلُ جَا مَعَ اسْتِخَارَةٍ، مَشِيئَةٍ، رَجَا

السَّادِسةُ: أَن يَدُلَّ علىٰ درجةِ الرَّاوِي بلَفظٍ مِن أَلفاظِ المَراتِبِ السَّابقةِ، ثُمَّ تُقرَنَ به المَشِيئَةُ أو مَا يَدُلُّ علىٰ أَنَّ الواصِفَ غَيرُ مُتأَكِّدٍ مِن ثُبُوتِ هذه الصِّفةِ لَهُ؛ كـ«صَدُوقٌ إِن شَاءَ اللهُ» و«أَرجُو أن لا بَأسَ به» و«هو ممَّن أَستخِير اللهَ فِيه».

وَمِنها: «فُلانٌ صَالِحٌ» «صُوَيلِحٌ» «يُكتَبُ حديثُهُ».



مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ وَأَلْفَاظُهَا

٦٠٠ وَأَسْــوَأُ التَّجْــرِيحِ: «يَكْــذِبُ» «يَــضَعْ»
وَإِنْ يُبَــالِغْ فَهْــوَ أَوْهَى، أَوْ جَمَــعْ

ومراتِبُ التَّجريحِ:

الأُولَىٰ: وَهِيَ أَسوَأُ أَلفَاظِ التَّجرِيحِ: الوَصفُ بِمَا دَلَّ علىٰ المُبالغةِ فِي الوَصفِ بالكَذِبِ أو الوَضعِ أو بِهمَا جَمِيعًا. كـ«فُلانٌ أَكْذَبُ النَّاسِ» و«إِليهِ المُنتهَىٰ فِي الكَذِبِ» و«رُكنٌ مِن أَرْكانِ الكَذِبِ» و«كذَّابٌ يَضَعُ الحَديثَ».

الثَّانِيةُ: الوَصفُ بِأَحدِ الوَصفَينِ- الكَذِبِ والوَضعِ-، وَلَكِن لا علىٰ سَبيلِ المُبالَغةِ؛ كـ«يَكْذِبُ» و«يَضَعُ» و«وَضَّاعٌ» و«كَذَّابٌ» و«دَجَّالٌ».

وَهاتانِ المَرْتبتانِ هُما مَرْتَبةٌ واحِدَةٌ عندَ أكثَرِ العُلماءِ، وقَد جَعَلهُما ابنُ حَجَرٍ[1] مَرْتَبتَينِ؛ وعلَّل ذلكَ بأنَّ الثَّانيةَ وإِنْ كانَ فِيها نَوعُ مُبالَغةٍ، لكنَّها دُونَ الَّتي قَبْلَها.

قُلْتُ: نَعَمْ؛ المُبالَغَةُ أدلُّ عَلىٰ الوَهاءِ، لَكِنْ مُحَصِّلَتُهُما واحِدَةٌ؛ فإِنَّ الوَصْفَ بأيٍّ مِن أَلْفاظِ المَرْتَبَتَيْنِ مُسْقِطٌ للعَدالَةِ، ولا تَفاضُلَ فِي ذَلكَ مِن حَيثُ التَّعامُلُ مَع الرَّاوي. واللهُ أعلمُ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص٣٩٩).

٦٠١ وَبَعْدَهُ: «مُتَّهَمٌ بِذَلِكْ» وَ«تَرَكُوا» وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكْ»

٦٠٢ وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» وَ«فِيهِ نَظَرُ» وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ» «لَا يُعْتَبَرُ»

الثَّالثةُ: أَقَلُّ مِنهُمَا شَناعةً؛ كَالتُّهمةِ بالكَذِبِ، أَوْ مَا يَدُلُّ علىٰ سُقُوطِ حديثِهِ وَعَدَمِ الاعْتِبَارِ به. كـ«فُلَانٌ مُتَّهَمٌ بالْكَذِبِ» و«مُتَّهَمٌ بالوَضْعِ» و«فِيهِ نَظَرٌ» - عِنْدَ البُخاريِّ خاصَّةً - و«سَاقِطٌ» و«هَالِكٌ» و«لَا يُعتبَرُ به» و«لَا يُعتبَرُ بِحديثِهِ» و«سَكَتُوا عَنهُ» - أَيْ: تَرَكُوا الرِّوايةِ عَنْهُ - و«ذَاهِبٌ» و«مَتْرُوكٌ» و«مَتْرُوكُ الحديثِ» و«تَرَكُوهُ» و«لَيسَ بِثِقةٍ».

❁❁❁

٦٠٣ وَبَعْدَهُ: «أَلْقَوْا» «ضَعِيفٌ جِدًّا» «إِرْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّهْ» «رُدَّا»

الرَّابعةُ: مَا دَلَّ علىٰ تَركِ حديثِهِ وَعَدَمِ رِوايَتِهِ أو الاشتِغَالِ به؛ كـ«فُلَانٌ أَلْقَوْا حديثَهُ» و«مُطَّرَحٌ» و«مُطَّرَحُ الحديثِ» وَ«ضَعِيفٌ جِدًّا» و«ارْمِ به» و«ارْمِ بِحَديثِهِ» و«واهٍ بِمَرَّةٍ» - أَي: بِلَا تَرَدُّدٍ - و«فُلانٌ رُدَّ»، و«رَدُّوا حديثَهُ»، و«مَردُودُ الحديثِ»، و«لَيسَ بِشَيءٍ»، و«لَا يُسَاوِي شَيئًا».

❁❁❁

٦٠٤ وَبَعْدَهُ: «وَاهٍ» وَ«لَا يُحْتَجُّ بِهْ»
كَـ «مُنْكَرِ الحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»
٦٠٥ وَكَـ «ضَعِيفٍ» «ضَعَّفُوا».............

الخامِسةُ: مَا دَلَّ علىٰ أَنَّهُ لا يُحتجُّ به ولا بِحديثِهِ، مِن غيرِ أَن يَصِلَ إلىٰ حَدِّ مَن يُتْرَكُ حديثُهُ؛ كـ«فُلَانٌ لا يُحتَجُّ به» و«مُنكَرُ الحديثِ» و«مُضطرِبُ الحديثِ» و«واهٍ» - مِن غَيرِ أَن يَقُولُوا: «بِمَرَّةٍ» - و«ضَعِيفٌ» - مِن غَيرِ أَن يَقُولُوا: «جِدًّا» - و«ضَعَّفُوهُ».

❁❁❁

٦٠٥ ....يَلِيهِ:
«ضُعِّفَ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»
٦٠٦ «تُنْكِرُ وَتَعْرِفُ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»
«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئُ حِفْظٍ» «لَيِّنٌ»
٦٠٧ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوِ «القَوِيِّ»
«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالمَرْضِيِّ»

السَّادِسةُ: مَا دَلَّ علىٰ التَّضْعِيفِ الهَيِّنِ، مِمَّا يَرجِعُ إلىٰ سُوءِ حِفظِهِ، وَهِيَ أَسهَلُ مَرَاتِبِ الجَرحِ؛ كـ«فُلَانٌ ضُعِّفَ» - بالبِناءِ لِلمَجهولِ؛ أَي: ضَعَّفَهُ أَهلُ الحديثِ - و«فِيهِ ضَعْفٌ» و«فِي حديثِهِ ضَعْفٌ» و«فِيهِ مَقَالٌ» و«فِي حديثِه مَقَالٌ» و«يُنكَر وَيُعرَفُ» - أَي: يَأتِي بالمناكِيرِ مَرَّة وَبالمَشَاهِيرِ

مَرَّة- و«فِيهِ خُلْفٌ» و«اختُلِفَ فِيهِ» و«طَعَنُوا فِيهِ» و«تكَلَّمُوا فِيهِ» و«لِلضَّعفِ مَا هو» و«سَيئُ الحِفظِ» و«لَيِّنٌ» و«لَيِّنُ الحديثِ» و«لَيس بحُجَّةٍ» و«لَيس بالقَويِّ» و«لَيس بالمَتِينِ» و«لَيس بِعُمدةٍ» و«لَيس بِذَاكَ» و«لَيس بِذَاكَ القَويِّ» و«لَيس بالمَرضيِّ» و«مَا أَعلَم به بَأسًا».



خَاتِمَـــــةٌ

٦٠٨ عَـــنْ مُطْلَـــقِ التَّوْثِيـــقِ قَـــدْ يُعَـــبَّرُ
بِــــ «ثِقَـــةٍ» «عَـــدْلٍ» وَلَا تُعْتَـــبَرُ

٦٠٩ مَرْتَبَـــــةٌ، وَمُطْلَـــــقِ التَّـــضْعِيفِ
بِــــ «لَـــيْسَ يُحْـــتَجُّ بِـــهِ» «ضَـــعِيفِ»

اعلَمْ؛ أنَّ المحدِّثينَ كما قسَّموا الجَرحَ والتَّعديلَ إلىٰ مَراتبَ، وجَعلوا لكلِّ مَرتبةٍ ألفاظًا علىٰ نحوِ ما سَبقَ بَيانُه، إلَّا أنَّهم معَ ذلكَ قد يُعبِّرونَ ببَعضِ ألفاظِ التَّعديلِ عن التَّعديلِ مُطلَقًا بصَرفِ النَّظرِ عن المَرتبةِ التي يُطلَقُ هذا اللَّفظُ عليها، مِن ذلكَ لفظُ: «ثِقةٍ» ولفظُ: «عَدلٍ»، وكذلكَ قد يُعبِّرونَ ببَعضِ ألفاظِ الجَرحِ عن الجَرحِ مُطلَقًا بصَرفِ النَّظرِ عن المَرتبةِ التي يُطلَقُ هذا اللَّفظُ عليها، مِن ذلكَ لفظُ: «ضعيفٍ» ولفظُ: «لا يُحتجُّ به».

❁❁❁

٦١٠ وَرُبَّ لَفْـــــظٍ نَـــــادِرٍ أَوِ اشْـــــتَهَرْ
أَرَادَ مِنْـــهُ البَعْـــضُ غَـــيْرَ مَـــا ظَهَـــرْ

٦١١ كَـــــ «غَـــيْرُهُ أَوْثَـــقُ» لِلحَـــرْبِيِّ
وَلِلبُخَـــارِي «لَـــيْسَ بِـــالقَوِيِّ»

٦١٢ وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» وَ«فِيهِ نَظَرُ»
وَ«مُنْكَرُ الحَدِيثِ»؛ لَا يُعْتَبَرُ

٦١٣ «عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ
لَا كَسْرِهَا، وَهْوَ مِنَ الأَمْثَالِ

بعضُ الألفاظِ قد تكونُ نادرةَ الاستعمالِ فيكونُ معناها غامِضًا، وقد تكونُ مَشهورةً بمعنًى مُعَيَّنٍ، وتُستعمَلُ فِي مواضعَ علىٰ غيرِ معناها المشهورِ، فيَكونُ المُرادُ مِنْها خلافَ ظَاهرِها، وإنَّما يَعرفُ العلماءُ مَعانِيَ هَذه الألفاظِ: إمَّا بتَصريحِ قائلِها وتنصِيصِه علىٰ معَناها عندَه، وإمَّا بالاستقراءِ والتَّتبُّعِ.

مِن ذلكَ: قولُ أَبي إسحاقَ الحَربيِّ: «فُلَانٌ غَيرُه أَوثَقُ مِنه»؛ فظاهرُها أنَّ مَن قِيلَت فِيه هو مِن جُملةِ الثِّقاتِ وإنْ كَان غيرُه أوثقَ، وليسَ ذلكَ مُرادًا؛ بل هو إنَّما يَستعملُ هذه العبارةَ فِي الجَرحِ الشَّديدِ؛ كما قالَ ابنُ حَجَرٍ[1].

ومِن ذلكَ: قولُ البُخاريِّ: «فُلَانٌ ليسَ عندَهم بالقَويِّ»؛ فهيَ مِن عباراتِ الجَرحِ الشَّديدِ عندَه، وإن كانَ غيرُه يَستعملُها فِي الجَرحِ الخَفيفِ.

(١) «تهذيب التهذيب» (٦/ ٦٧)، وقد تصحف «الحربي» في هذا الموضع وغيره أيضًا إلىٰ «الجريري»، والصواب «الحربي»، فإنه صاحب هذه العبارة، والجريري لا يعرف بالكلام في الرجال بالجرح والتعديل. والله أعلم.

وكذلكَ قولُه: «فُلانٌ سَكتوا عَنه»؛ فإنَّ ظاهِرَها أَنَّهم ما تكلَّموا فِيه بجَرحٍ ولا تَعديلٍ، ولَيس ذلكَ مُرادًا لَه، وإنَّما مُرادُه أنَّهم سكَتُوا عن الرِّوايةِ عَنه؛ أي: تَركوه، فهيَ مِن عباراتِ الجَرحِ الشَّديدِ عنده.

وكذلكَ قولُه: «فُلانٌ فيه نَظرٌ»؛ فَقَد ذكرَ الذَّهَبيُّ والعِراقيُّ أنَّ هذه العبارةَ يَستعملُها البُخاريُّ فيمَن هو متَّهمٌ عندَه؛ فهو عندَه أسوأُ حالًا مِن الضَّعيفِ.

لَكن يَنبغي أنْ يُتنبَّه إلَىٰ أمرٍ مُهمٍّ، وَهُو أنَّ هَذا إنَّما يَستقيمُ حيثُ يَقصدُ البُخارِيُّ بِقولِه: «فِيه نَظرٌ» الرَّاويَ، لَا شيئًا آخرَ فِي التَّرجمَةِ:

كمِثلِ حَدِيثٍ يَسُوقُه فِي تَرجمَة الرَّاوي يَرىٰ البُخارِيُّ أنَّه فِيه نظرٌ، أو فِي صَحَّتِه نظرٌ، فَيقول بَعدَ سِياقَتِه: «وفِيه نَظرٌ»، ويكونُ الضَّمير عائدًا علَىٰ الحديثِ، لا علَىٰ صاحبِ التَّرجمَةِ، وَقد يكونُ الخَطأُ فيه من صاحِبِ التَّرجمَةِ؛ لَكِن لا يَلحَقُه ضعفٌ مُطلقٌ لخَطئِه فِيه، وَقَد يكُونُ الخطأُ فيه مِمَّن فَوقَه أو ممَّن دُونَه فِي الإسْنادِ.

وتارةً يَسُوقُ فِي التَّرجمَةِ أقولًا فِي اسمِ الرَّاوي أو نَسَبه أو كُنيَتِه أو تاريخِ وَفاتِه، ويكُونُ بعضُ هَذِه الأقوالِ فِيه نظرٌ، أو فِي صحَّتِهِ نظرٌ عِنْدَه، فَيقولُ بعدَ ذِكْرِه: «وفِيه نظرٌ»، وإنَّما يَقصِدَ هَذا القَولَ المَذْكُورَ قبلَ هَذِه العِبارَةِ، لَا يَقصدُ الرَّوايَ نَفْسَه، واللهُ أعلَمُ.

وكذلكَ قولُه: «فلانٌ مُنكَرُ الحديثِ»؛ فَقَد رُويَ عَنه أنَّه قالَ[1]:

---

(١) راجع: «بيان الوهم والإيهام» لابن القطان (٢/ ٢٦٤) (٣/ ٩٣، ٢٧٧) (٤/ ٢١٣) (٥/ ١٤٤، ١٤٩)، و«ميزان الاعتدال» (١/ ٦) (٢/ ٢٠٢).

«كُلُّ مَن قُلتُ فِيه: مُنكَرُ الحديثِ، فلا تَحلُّ الرِّوايةُ عَنه»، وعليه؛ فهِيَ مِن صِيغِ الجَرحِ الشَّديدِ عندَه، بخلافِ غيرِه؛ فإنَّهم يَستعملونَها فِي مُطلَقِ الجَرحِ.

وكذلكَ قولُ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ: «فُلَانٌ علىٰ يَدَيْ عَدلٍ» بِفتْح الدَّالِ فِي «يَدَيْ»؛ فقَد فَهِم البَعضُ أنَّها مِن صِيَغِ التَّعديلِ، حيثُ ضبطَها بكسرِ الدَّالِ، وليسَ كذلكَ؛ بل هِيَ مِن صِيَغِ الجَرحِ، كما ذَكرَ ابنُ حَجَرٍ، وذَكرَ أنَّ هذه العِبارةَ مَثَلٌ مِن الأمثالِ القَديمةِ يُذكَرُ فيمَن تَعرَّضَ للهَلاكِ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «قَولُه: (علَىٰ يَدَيْ عَدلٍ) مَعَناهُ: قَرُبَ مِن الهَلاكِ، وهَذا مَثَلٌ للعَربِ، كَان لبعضِ المُلوكِ شُرطِيٌّ اسْمُهُ (عَدلٌ)، فإذا دُفع إلَيه مَن جَنىٰ جِنايةً جَزموا بِهلاكِه غالبًا؛ ذَكره ابنُ قُتيبةَ وغيرُه، وظَنَّ بعضُهم أنَّها مِن أَلْفاظِ التَّوثيقِ، فَلم يُصِبْ».



٦١٤ وَحُكْمُهُمْ يَكُونُ بِالعِبَارَهْ ... وَبِالكِنَايَةِ وَبِالإِشَارَهْ

٦١٥ وَبِاللُّزُومِ وَبِالِاقْتِضَاءِ ... وَبِالسُّكُوتِ وَبِالِاسْتِقْصَاءِ

---

(١) «تهذيب التهذيب» (٩/ ١٤٢)، وانظر: «المعارف» لابن قتيبة (ص ١٤٠).

٦١٦ وَالأَصْلُ فِي السَّاكِتِ أَنْ لَا قَوْلَ لَهْ
لَكِنْ إِذَا صَحَّ دَلِيلٌ أَعْمِلَهْ

واعلَم؛ أنَّ أحكامَ العلماءِ علىٰ الرُّواةِ بالجَرحِ والتَّعديلِ يكونُ بطُرقٍ متعدِّدةٍ، وأساليبَ متنوِّعةٍ؛ والبعضُ يظنُّ أنَّ أحكامَهُم لَا تكونُ إلا بالنَّصِّ الصَّريحِ؛ وليسَ كذلكَ:

مِنها: صريحُ العبارةِ، كقولِهم: «فُلانٌ ثِقةٌ» «فُلانٌ ضَعيفٌ».

ومِنها: الكنايةُ، كقولِ أحمدَ: «فُلانٌ كَذا وكَذا»، كنايةً عن كونِه يُصيبُ مرَّةً ويُخطئُ أخرَىٰ، فهو وَسطٌ.

ومِنها: الإشارةُ، كمَن سُئلَ عن راوٍ فأشارَ بيدِه، يُشيرُ إلىٰ ضَعفِه، أو أشارَ إلىٰ لسانِه، يُشيرُ إلىٰ أنَّه يَكذِبُ، ونحو ذلكَ.

ومِنها: الجَرحُ والتَّعديلُ باللَّازمِ، كقولِهم: «فُلانٌ مضطَربُ الحديثِ» «منكَرُ الحديثِ»؛ فإنَّ هاتَينِ العبارتَينِ وإن كانتا تَتعلَّقانِ بروايةِ الرَّاوي لكن يَستلزِمان جَرحَ الرَّاوي؛ لأنَّ مَن كثُرَتْ فِي أحاديثِه المناكيرُ يكونُ ضَعيفًا. وكذلكَ قولُهم: «فُلانٌ أحاديثُه مستقيمةٌ» يَستلزم ثقةَ الرَّاوي، وهكذا.

ومِنها: الجَرحُ والتَّعديلُ بالمقتضَىٰ، ففي التَّعديلِ: روايةُ مَن عُرِفَ بانتقاءِ الشُّيوخِ عن الرَّاوي، وفِي الجَرحِ: تركُ الرِّوايةِ عنه، كقولِهم: «لَم يروِ عنه يَحيَىٰ ورَوىٰ عنه عبدُ الرَّحمنِ»، ونحو ذلكَ.

ومِنها: السُّكوتُ عن الرَّاوي، كما قالَ عَبد اللهِ بنُ أَحمدَ الدَّورَقيُّ[١]: «كُلُّ مَن سَكتَ عنه يَحيَىٰ بنُ مَعِينٍ فهو عِندَه ثِقةٌ». يَعني ممَّن كانَ مِن شيوخِه ورَوىٰ عنه ولَم يَتكلَّم فيه.

ومِنها: الحكمُ بالاستقصاءِ، كأن يَحكُمَ علىٰ جُملةٍ مِن الرُّواةِ حكمًا مجمَلًا، فيَشملُ كلَّ مَن يَدخلُ فيه، كما قالَ ابنُ عُلَيَّةَ[٢]: «كأنَّ كلَّ مَن كانَ اسمُه عاصمًا سيِّئ الحفظِ»، فهذا يَتضمَّنُ جَرحَ كلِّ مَن اسمُه عاصمٌ عندَ ابنِ عُلَيَّةَ ممَّن أَدركَه أو كانَ قبلَه، بصَرفِ النَّظرِ عن رأْيِ غيرِه فيه. ومِنه قولُ بعضِهم: «فُلانٌ لا يَروي إلَّا عن ثِقةٍ»، فهو يتضمَّنُ تَوثيقَ شُيوخِ هذا الرَّاوي عندَ قائلِ هذه العبارةِ، بقَطعِ النَّظرِ عن رَأيِ غيرِه. واللهُ أعلمُ.

هذا، والأصلُ فِي السَّاكتِ أنَّه لا يُنسَبُ له قولٌ، كما قالَ الشَّافعيُّ[٣]: «لَا يُنسَبُ إلىٰ سَاكِتٍ قَوْلٌ»، ومعَ ذلكَ إذا صَحَّ دليلٌ واضحٌ بأنَّ فلانًا بعينِه، فِي موضعٍ بعينِه، إذا سكتَ يُشيرُ بسُكوتِه إلىٰ معنًىٰ ما؛ اعتُبِرَ ذلكَ فِي هذا الموضعِ بعينِه، لكن لا يُجعَلُ ذلكَ قاعدةً مطَّرِدةً. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ٢١٨).
(٢) «الجرح والتعديل» (٦/ ٣٤١).
(٣) «الأم» (١/ ١٧٨)، و«فتح المغيث» (٢/ ١٨٩).

٦١٧ وَالقَوْلُ فِي الرُّوَاةِ بِالتَّجْرِيحِ
لَيْسَ مِنَ الغِيبَةِ؛ فِي الصَّحِيحِ

٦١٨ بَلْ جُوِّزَ الجَرْحُ لِصَوْنِ المِلَّهْ
فَاحْذَرْ مِنَ الجَرْحِ لِأَجْلِ عِلَّهْ

الكَلامُ فِي الرُّواةِ بالتَّجريحِ ليسَ مِن بابِ الغِيبةِ المَنهيِّ عَنها؛ كما توهَّمَه بعضُ الجَهلةِ، وإنَّما هو مِن بابِ النَّصيحةِ؛ لأنَّ مَعرفةَ أَحوالِ الأحاديثِ يَتوقَّفُ علىٰ مَعرفةِ أَحوالِ الرُّواةِ، فكانَ كلامُ العلماءِ فِي الرُّواةِ بالجَرحِ والتَّعديلِ الغَرضُ مِنهُ تَمحيصُ الأحاديثِ وَتمييزُ الطَّيِّبِ مِن الخَبيثِ.

وإذا جازَ ذِكرُ مَعايبِ الرَّجلِ للشَّاهدِ لِما يترَتَّبُ علىٰ شهادَتِه مِن ردِّ الحُقوقِ إلَىٰ أهلِها؛ فأَولَىٰ ذكرُ مَعايبِه للمُجرِّحِ؛ لما يَترَتَّبُ عليه مِن ذبِّ الكَذبِ عن رَسُول اللهِ ﷺ، وصيانةِ الشَّريعةِ مِن أن يُلصَقَ بِها ما ليسَ مِنها.

وإنَّما يَجوزُ جَرحُ الرَّاوي لقصْدِ الذَّبِّ عن الدِّين وصِيانةِ المِلَّةِ، فأمَّا لِغرضٍ مِن الأغراضِ البعيدةِ عن ذلكَ، كجَرحِ بَعضِ أهلِ المَذاهبِ تَعصُّبًا عليهم، أو لمنافَسةٍ دُنيويَّةٍ؛ فذلكَ غيرُ جائزٍ.

وَقَد وَقَع الجَرح فِي كِتاب اللهِ تَعالىٰ وفِي حَديث رَسُول اللهِ ﷺ؛ قال الله جلَّ ذِكرُه: ﴿إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحجرات:٦]. فسَّمىٰ

الرَّاويَ فاسقًا لغَرضٍ دِينيٍّ سَامٍ، وقالَ ﷺ: «**بِئسَ أَخُو العَشِيرَةِ**»[١].

قالَ الخَطِيبُ البَغْداديُّ[٢]: «فِيه دَلِيلٌ عَلىٰ أنَّ إخبارَ المُخبِرِ بِما يَكُونُ فِي الرَّجلِ مِن العَيْبِ عَلىٰ ما يُوجِبُه العِلمُ وَالدِّينُ مِن النَّصِيحةِ للسَّائلِ لَيسَ بغِيبةٍ، إذ لَو كانَ ذَلكَ غِيبةً لَما أَطلَقَه النَّبيُّ ﷺ، وإنَّما أَرادَ ﷺ بِما ذَكَرَ فِيه - واللهُ أَعلمُ - أنْ يُبيِّنَ للنَّاسِ الحالَةَ المَذْمُومَةَ مِنهُ، وهِي الفُحْشُ فيَجْتَنبُوها، لا أنَّه أرادَ الطَّعنَ عَلَيه والثَّلْبَ لَه، وكَذلكَ أئمَّتُنا فِي العِلمِ بِهذِهِ الصِّناعَةِ، إنَّما أَطْلقوا الجَرْحَ فِيمَن لَيسَ بِعَدلٍ لِئلَّا يَتغَطَّىٰ أَمْرُه عَلىٰ مَن لا يَخْبُرُه، فيَظُنُّه مِن أَهلِ العَدالَةِ فيَحْتَجَّ بِخَبَرِه، والإِخْبارُ عَن حَقِيقَةِ الأَمرِ إِذا كانَ عَلىٰ الوَجْهِ الَّذي ذَكَرْناهُ لا يَكُونُ غِيبةً».

❁❁❁

٦١٩ وَلَيْسَ جَرْحًا المُجُونُ وَالمِزَاحْ
وَالتِّيهُ؛ حَيْثُ كَانَ فِي حَدِّ المُبَاحْ

٦٢٠ وَلَا الدُّخُولُ فِي القَضَاءِ، وَالعَمَلْ
لِلأُمَرَاءِ؛ كَمْ إِمَامٍ قَدْ فَعَلْ

وليسَ مِن الجَرحِ فِي شَيءٍ (المِزاحُ)، وهو الذي يُعبِّر عَنه بعضُ

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣٢)، ومسلم (٢٥٩١).
(٢) «الكفاية» (ص٣٨).

العلماءِ بـ(المُجونِ)، إذا لَم يَخرُج ذلكَ عن حدِّ المُباحِ، وكذلكَ (التِّيهُ) و(البَأْو)، ليسَ جَرحًا أيضًا إذا كَان فِي حدِّ الجائزِ المُباحِ، وقد جُرِّحَ عددٌ مِن الرُّواةِ بمِثلِ هذه الأمورِ، فلَم يَقبل ذلكَ مُحقِّقو العلماءِ.

والمُجُونُ الَّذي لا يَقْدَح، هُو المِزاحُ، لا الفِسْقُ والخَلاعَةُ، فرُبَّما أَطْلَقوا عَلىٰ المازِحِ أو المُكْثرِ مِنه أنَّه (ماجِنٌ) أو (فِيه مُجُونٌ)، كَما قِيلَ ذلكَ فِي (أبي حامِدٍ أحمدَ بنِ حَمْدونَ النَّيسابوريِّ الأَعْمَشِ)؛ فهَذا هُو المُجُونُ الَّذي لا يَقْدَح فِي الرَّاوي إذا لم يَخْرُج عَن حَدِّ المُروءَةِ. واللهُ أعلمُ.

وكذلكَ ليسَ مِن الجَرحِ فِي شيءٍ الدُّخولُ فِي القَضاءِ، والعَملُ للأمراءِ، معَ مُراعاةِ العَدلِ والحقِّ والنُّصحِ للأمراءِ والخُلفاءِ، وكم إمامٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ قَد دَخلَ فِي ذلكَ، فلَم يَعِب ذلكَ عليهم أحدٌ، ومَن عَابَ ذلكَ علىٰ بعضِهم لَم يَقبلْه العلماءُ مِنه.

❁❁❁

٦٢١ وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ مَتْرُوكَاتُ إِمَّا ثِقَاتٌ أَوْ فَمَجْهُولَاتُ

قالَ الإمامُ الذَّهَبيُّ[١]: «ما عَلمتُ فِي النِّساءِ مَن اتُّهِمَت، ولا مَن تَركوها»، ولَم يَذكُر مِنهنَّ فِي «مِيزانِه» إلَّا مَن كنَّ مَجهولاتٍ؛ فعُلِمَ مِن قولِه وفِعلِه أنَّ النِّساءَ: إمَّا ثقاتٌ وإمَّا مَجهولاتٌ، وليسَ مِنهنَّ ضُعفاءُ.

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٦٠٤).

ولعلَّ كَثْرَةَ المَجْهولاتِ مِنْهُنَّ بِسَببِ أنَّ رُواةَ الحَديثِ كانُوا يَرْغَبونَ عَن السَّماعِ مِنْهُنَّ والرِّوايَةِ عَنْهُنَّ، لِقلَّةِ ما لَدَيْهِنَّ مِن العِلْمِ، وعَدَمِ اكْتِراثِهِنَّ بالتَّصَدُّرِ للرِّوايَةِ، إلَّا فِي القَليلِ النَّادرِ الَّذي تَحَمَّلْنَه عَن أَهلِ بُيُوتِهِنَّ؛ وتَفَرَّدْنَ بِه.

❁❁❁

٦٢٢ وَبِـ«أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ» نُخْبَهْ
مِنَ الكِبَارِ لُقِّبُوا كَشُعْبَهْ

٦٢٣ يَبْلُغُ فِي الحِفْظِ وَفِي الدِّرَايَهْ
بِالمَتْنِ وَالإِسْنَادِ لِلنِّهَايَهْ

٦٢٤ وَدُونَهُ «الحَافِظُ» فَـ«المُحَدِّثُ»
وَ«المُسْنِدُ» الرَّاوِي الَّذِي يُحَدِّثُ

٦٢٥ وَلَوْ بِلَا عِلْمٍ، وَلَيْسَ «الحَاكِمُ»
مِنْهَا، وَمَنْ أَدْخَلَهُ فَوَاهِمُ

أَطلقَ المُحدِّثون ألقابًا علىٰ أهلِ الحديثِ.

فأعلاها: (أَميرُ المُؤمنينَ فِي الحديثِ)، وهذا لقبٌ لَم يَظفر بِه إلَّا الأفْذاذُ النَّوادرُ، الذين هُم أئمَّةُ هذا الشَّأنِ، والمَرجوعُ إلَيهم فِيه، كشُعْبَةَ ابنِ الحجَّاجِ، وسُفيانَ الثَّوريِّ، وإسحاقَ بنِ رَاهويه، وأحمدَ بنِ حَنبلٍ،

والبُخاريِّ، والدَّارَقُطنيِّ وغيرِهم، وفِي المتأخِّرين ابنُ حَجَرٍ العَسْقَلانِيُّ.

ويَليه: (الحَافظُ)، وفِي تَحديدِه أقوالٌ كَثيرةٌ؛ لكن فِي الجُملةِ: كلُّ «أميرٍ» حافظٌ وليسَ كلُّ «حافظٍ» أميرًا، فإذا كانَ «الحافظُ» قد أَكثَرَ مِن سَماعِ الحديثِ وإسماعِه، وبَلَغَ الغايةَ فِي المعرفةِ بالمتونِ وألفاظِها ومعانِيها، وبالأسانيدِ وبرُواتِها وبمُتَّصِلِها ومُرسَلِها، وعِلَلِ الأحاديثِ؛ فإنَّ «أميرَ المؤمنينِ» أَبلغُ مِن «الحافظِ» فِي معرفةِ ذلكَ.

ودُونَه: (المُحدِّثُ)، وقد يُطلَقُ (المُحدِّثُ) علىٰ (الحافِظِ)؛ إذ كلُّ حافظٍ محدِّثٌ مِن غيرِ عكسٍ.

وأمَّا (المُسنِدُ) - بكسرِ النُّونِ -؛ فهو مَن يَروي الحديثَ بِسندِه، سواء أكانَ عندَه عِلمٌ به، أم ليسَ له إلَّا مجرَّدُ الرِّوايةِ.

وغالبًا ما يُطلِقونَه علىٰ المُكثِرِ مِن الرُّوايةِ، فيَقولُون: «فُلَانٌ مُسنِدُ أَهلِ زَمانِه»، أو «مُسنِدُ وَقتِه»، وهو يَكثُرُ فِي استعمالِ المتأخِّرين بِهذا المعنَىٰ.

وأمَّا (عَبدُ اللهِ بنُ مُحمَّدِ بنِ عبدِ اللهِ بنِ جَعْفرٍ البُخاريُّ)، المعروفُ بـ(المُسنَديِّ)؛ فهذا بفَتحِ النُّونِ؛ سُمِّيَ بذلكَ لأنَّه كَان يَطلُبُ المُسنَداتِ، ويَرغَبُ عن المُرسَلاتِ، أو لأنَّه أوَّلُ مَن جمعَ مُسنَدَ الصَّحابةِ بما وَراءَ النَّهرِ.

وأمَّا (الحَاكِمُ)، فلَيسَ مِن ألقابِ الحِفظِ، خِلافًا لبعضِ المتأخِّرين ممَّن تَوهَّمَ ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

٦٢٦ وَكُتُبُ الضِّعَافِ فِيهَا يُورَدُ
مَنْ ضَعْفُهُ مُطْلَقٌ اوْ مُقَيَّدُ

٦٢٧ وَمَنْ بِهِ ضَعْفٌ خَفِيفٌ، أَوْ جُرِحْ
بِغَيْرِ قَدْحٍ، أَوْ بِقَدْحٍ لَا يَصِحّْ

٦٢٨ وَثِقَةٌ، وَصَاحِبٌ؛ لِلطَّعْنِ فِي
مَرْوِيِّهِ، لَا فِيهِ؛ مَذْهَبٌ خَفِي

اعلَم؛ أنَّ العلماءَ الذينَ صنَّفوا فِي ضعفاءِ الرُّواةِ، كالبُخاريِّ والعُقَيليِّ وابنِ عَديٍّ وابنِ حِبَّانَ والذَّهبيِّ وابنِ حَجَرٍ وغيرِهم، يُدخِلونَ فِي هذه الكتبِ كلَّ مَن فيه شيءٌ مِن الضَّعفِ علىٰ اختلافِ مَراتبِ الضَّعفِ، معَ تفاوتِهم فِي ذلَك كما سنُبيِّنُ:

فهم يُدخِلون مَن فيه ضَعفٌ شَديدٌ كالمتَّهمينَ والمغَفَّلينَ، ومَن فيه ضَعفٌ خَفيفٌ كسَيِّئي الحفظِ ونحوِهم، وكذلكَ مَن ضَعفُهم مطلَقٌ ملازِمٌ لهم فِي جميعِ الأحوالِ، ومَن ضَعفُهم طارئٌ مقَيَّدٌ بحالةٍ دونَ أخرَىٰ كالمختلِطينَ ونحوِهم.

وكذلكَ يُدخِلون مَن طُعنَ فيه بنوعِ جَرحٍ، سواء كانَ هذا الجَرحُ قادحًا عندَهم أو غيرَ قادحٍ، وسواء صحَّ عمَّن نُسبَ إليه أو لَم يَصحَّ، وهذا مَسلكُ مَن يَعتمدُ فِي الجَرحِ غالبًا علىٰ كلامِ مَن تقدَّمَه كابنِ عَديٍّ والذَّهبيِّ وابنِ حَجَرٍ؛ إذ غرضُهم ذِكرُ مَن نُسبَ إلىٰ نوعِ جَرحٍ مهما كانَ

صوابًا أو خطأً، لكنَّهم يبيِّنون الحالَ كما سيأتِي.

أمَّا مثلُ البُخاريِّ والعُقَيليِّ وابنِ حِبَّانَ فهم إنَّما يَذكُرون مَن ترجَّحَ لديهم الجَرحُ فيه مَهْما كانَت مَرتبتُه فِي الجَرحِ. واللهُ أعلمُ.

وبعضُ هؤلاء - وبخاصَّةٍ البُخاريُّ ثمَّ العُقَيليُّ وابنُ عَديٍّ - قد يَذكُرون الرَّاويَ الثِّقةَ عندَهم والذي لا يَنالُه جَرحٌ، لا لجَرحِه بل لحديثٍ خَطإٍ يُروَىٰ عنه، سواءٌ كانَ الخطأُ فيه مِنه أو مِن غيرِه فِي الإسنادِ، فيُترجِمون له ثمَّ يَذكُرون الحديثَ ووجهَ الخطإِ فيه، كما فعلَ العُقَيليُّ فِي ترجمةِ (عليِّ بنِ المَدينيِّ) وإن بالَغَ الذَّهبيُّ فِي الإنكارِ عليه.

بل ربَّما يُدخِلون الصَّحابيَّ فِي كتُبِ الضُّعفاءِ، وربَّما معَ تَصْريحِهم بصُحبتِه؛ لحديثٍ منكَرٍ يُروَىٰ عنه، والآفةُ فيه ممَّن دونَه فِي الإسنادِ، كما فَعلَ البُخاريُّ فِي ترجمةِ (القَعْقاعِ بنِ أبي حَدْرَدٍ) وغيرِه، وهذا مذهبٌ خفيٌّ غامِضٌ قَلَّ مَن يَتفطَّن له. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٢٩ وَابْـــنُ عَـــدِيٍّ يَـــذْكُرُ الَّذِي جُـــرِحْ
صَـــحَّ لَدَيْـــهِ جَرْحُـــهُ أَوْ لَـــمْ يَـــصِحّْ

٦٣٠ وَالذَّهَـــبِيُّ مِثْلُـــهُ وَابْـــنُ حَجَـــرْ
لَكِـــنْ يُبَيِّنُـــونَ مَـــا فِيـــهِ نَظَـــرْ

واعلَم؛ أنَّ الإمامَ ابنَ عَديٍّ فِي كتابِه «الكاملِ» إنَّما يُدخِل كلَّ مَن

تُكُلِّمَ فيه بنوعِ جَرحٍ، سواءٌ كانَ هذا الجَرحُ ثابتًا عندَ ابنِ عَديٍّ عن قائلِه أم لا، وسواءٌ كانَ قادِحًا فِي الرَّاوي أم لا، فمُرادُ ابنِ عَديٍّ محاوَلةُ الاستقصاءِ، فإن كانَ الجَرحُ عندَه ثابتًا وقادِحًا أكَّدَه بذِكرِ بعضِ مناكيرِ الرَّاوي، وإن كانَ غيرَ ثابتٍ أو غيرَ قادحٍ بيَّنَ ذلكَ وذَكرَ ما يُرَدُّ به هذا الجَرحُ.

وكذلكَ يَفعلُ الذَّهبيُّ فِي «ميزانِ الاعتدالِ»، وابنُ حَجَرٍ فِي «لسانِ الميزانِ»، كمِثلِ صَنيعِ ابنِ عَديٍّ؛ ولهذا لَم يكُن مجرَّدُ ذِكرِ الرَّاوي فِي هذه الكُتبِ الثَّلاثةِ مستلزِمًا جَرحَه عندَ أصحابِها، بل يُنظَر: فإن ذَكروا الجَرحَ ساكتِينَ عليه؛ فذاكَ، أمَّا إذا لَم يَقبلوه وبيَّنوا عدمَ قدحِه، لعدمِ ثُبوتِه، أو لعدمِ كفايتِه فِي القدحِ؛ فلا إذَن.

❁❁❁

٦٣١ وَيَــذْكُرُ البُسْتِيُّ مَــنْ قَــدِ ارْتَــضَى
تَجْرِيحَــهُ، وَرُبَّمَــا تَنَاقَــضَا

٦٣٢ وَفِي «الثِّقَــاتِ» كُلَّ رَاوٍ مَدْحُــهُ
ثَابِــتٌ، اوْ لَــمْ يَتَبَــيَّنْ جَرْحُــهُ

أمَّا الإمامُ ابنُ حِبَّانَ البُسْتيُّ فِي كتابِه «الضُّعفاء والمجروحينَ»، فإنَّه لا يَذكرُ فيه إلَّا مَن ترَجَّحَ لديه جَرحُه، فليسَ غرضُه - كغرضِ الثَّلاثةِ السَّابقِين - الجمعَ والاستقصاءَ لكلِّ مَن جُرِّحَ مهما كانَ الجَرحُ مقبولًا

أو غيرَ مقبولٍ، وإنَّما غرضُه ذِكرُ مَن هو فِي نظرِه واجتهادِه مجروحٌ، فإنَّه نظرَ فِي الرُّواةِ جميعًا، فمَن ترجَّحَ لديه أنَّه مجروحٌ ذكرَه فِي «المجروحِين»، ومَن ترجَّحَ لديه أنَّه عدلٌ ذكرَه فِي «الثِّقاتِ»، بصَرفِ النَّظرِ عن رأيِ غيرِه فيه.

قالَ فِي «كتابِ الثِّقاتِ»[1] له: «وإنَّما أَذكرُ فِي هذا الكتابِ الشَّيخَ بعدَ الشَّيخِ وقد ضعَّفَه بعضُ أئمَّتِنا ووثَّقَه بعضُهم؛ فمَن صَحَّ عندي مِنهم أنَّه ثِقةٌ بالدَّلائلِ النيِّرةِ أدخلتُه فِي هذا الكتابِ؛ لأنَّه يَجوُز الاحتجاجُ بخبَرِه، ومَن صَحَّ عندي مِنهم أنَّه ضَعيفٌ بالبَراهينِ الواضِحةِ لَم أذكُرْهُ فِي هذا الكتابِ، لكنِّي أَدخلتُه فِي كتابِ الضُّعفاءِ».

ونظرًا لأنَّ ابنَ حِبَّانَ أَخذَ علىٰ نفسِه أن يَتكلَّمَ فِي كلِّ الرُّواةِ، الثِّقاتِ والضُّعفاءِ، وأن يَجتهدَ فِي تَمييزِ أحوالِهم، وَترجيحِ القَولِ فيمَن اختَلفَ فيه العلماءُ قبلَه؛ كانَ ولا بُدَّ أن يَختلفَ اجتهادُه فِي بعضِ الرُّواةِ، كعادةِ المجتهدِينَ، فقد يَترجَّحُ له فِي راوٍ ما أنَّه ضعيفٌ فيُدخلُه فِي «كتابِ الضُّعفاءِ»، ثُمَّ يَتغيَّرُ اجتهادُه فيَراه جَديرًا بالثِّقةِ فيُدخلُه فِي «كتابِ الثِّقاتِ»، أو يَنسَىٰ أنَّه قد أَدخلَه فِي «الضُّعفاءِ»، أو يَظهرُ له أنَّ السَّببَ الذي أَدخلَه به فِي «الضُّعفاءِ» لا يَنهضُ فيُدخلُه ثانيةً فِي «الثِّقاتِ»، أو لغيرِ ذلكَ مِن الأسبابِ، فيَنتُجُ عن ذلكَ تَناقضٌ فِي تعامِلِه معَ الرَّاوي، وقعَ له ذلكَ فِي (١٥٩) ترجمةً، فيَنبغي التَّعامُلُ معَ هذه التَّراجِمِ بحذَرٍ وعدمِ عجلةٍ.

---

(١) «الثقات» (١/ ١٣).

وأمَّا «كتابُ الثِّقاتِ» له، فطريقتُه فيه: أنَّه يَذكرُ مَن ثَبتَت عدالتُه ومَدْحُه، وكذلكَ مَن لَم يَعرفه بجَرحٍ أو قَدحٍ، وإن كانَ مجهولًا لَم يَعرِفْ حالَه.

وقد أَفصحَ ابنُ حِبَّانَ بقاعدتِه، فقالَ(١): «العدلُ مَن لَم يُعرَف فيه الجَرحُ؛ إذ التَّجريحُ ضدُّ التَّعديلِ، فمَن لَم يُجَرح فهو عدلٌ حتىٰ يَتبيَّنَ جَرحُه؛ إذ لَم يُكَلَّف النَّاسُ ما غابَ عنهم».

وقال فِي ضابطِ الحديثِ الذي يحتجُّ به(٢): «إذا تَعرَّىٰ راويهِ مِن أن يكونَ مجروحًا، أو فوقَه مجروحٌ، أو دونَه مجروحٌ، أو كانَ سندُه مرسلًا، أو منقطِعًا، أو كانَ المتنُ منكرًا».

قال ابن حَجَرٍ(٣): «وهذا الذي ذهبَ إليه ابنُ حِبَّانَ مِن أنَّ الرَّجلَ إذا انتَفَت جَهالةُ عينِه كانَ علىٰ العدالةِ إلىٰ أن يَتبيَّنَ جَرحُه؛ مذهبٌ عجيبٌ، والجمهورُ علىٰ خلافِه».

قلتُ: بل ربَّما يُدخِلُ فيه الرَّاويَ الذي لَم تَنتفِ جَهالةُ عينِه، بل يقولُ فِي بعضِ مَن يوثِّقُهم مِن مجاهيلِ العَينِ: «لستُ أعرفُه، ولا أدري مَن أبوه»، أو «لا أدري مَن هو، ولا ابنُ مَن هو».



(١) «الثقات» (١/ ١٣).

(٢) «الثقات» (١/ ١٢).

(٣) «لسان الميزان» (١/ ٢٠٨).

٦٣٣ وَاعْـنَ بِـ «تَهْـذِيبِ الكَمَـالِ» - وَبِكُـلْ
أُصُـولِهِ -؛ فَقَـدْ وَفَى كُلَّ رَجُـلْ

٦٣٤ وَكُلِّ مَـا لِلذَّهَـبِي وَابْـنِ حَجَـرْ
فِي الفَـنِّ مِـنْ مُطَـوَّلٍ وَمُخْتَـصَرْ

ويَنبغي العنايةُ بكتابِ «تَهذيبِ الكمالِ» فِي رجالِ الأئمَّةِ السِّتَّةِ، للحافظِ أبي الحجَّاجِ المِزِّيِّ، فهو مِن أجمعِ الكتبِ فِي بابِه، وقد استَقصَىٰ - أو كادَ - كلَّ ما قيلَ فِي كلِّ رجلٍ مِن رجالِه، فهو ممَّا لا يَستغني عنه باحثٌ فِي الرِّجالِ.

وكذلكَ يَنبغي العنايةُ بأُصولِه التي استقَىٰ مِنها المِزِّيُّ مادَّتَه؛ فهيَ أصولُ هذا العلمِ، ومَن فاتَتْه فلا حَظَّ له فيه، وقد ذَكرَها المِزِّيُّ:

قالَ فِي مقدِّمةِ «تَهذيبِ الكمالِ»[(١)]: «اعلَم؛ أنَّ ما كانَ فِي هذا الكتابِ مِن أقوالِ أئمَّةِ الجَرحِ والتَّعديلِ ونحوِ ذلكَ، فعامَّتُه مَنقولٌ مِن (الجَرحِ والتَّعديلِ) لابنِ أبي حاتمٍ، و(الكاملِ) لأبي أحمدَ بنِ عَديٍّ، و(تاريخِ بغدادَ) لأبي بكرٍ الخَطيبِ، و(تاريخِ دِمشقَ) لأبي القاسمِ بن عَساكرَ».

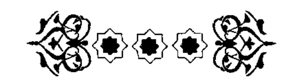
ثُمَّ قالَ: «فمَن أَرادَ زيادةَ اطِّلاعٍ علىٰ ذلكَ، فعليه بعدَ هذه الكتبِ الأربعةِ بـ(الطَّبقاتِ الكبيرِ) لمحمَّدِ بنِ سعدٍ، و(التَّاريخِ) لابنِ أبي خَيْثَمةَ،

(١) «تهذيب الكمال» (١/ ١٥٢).

و(الثِّقاتِ) لابنِ حِبَّانَ، و(تاريخِ مصرَ) لأبي سَعيدِ بنِ يُونسَ، و(تاريخِ نَيْسابورَ) للحاكمِ أبي عبدِ اللهِ، و(تاريخِ أَصْبَهانَ) لأبي نُعَيمٍ الأَصْبَهانِيِّ؛ فهذه الكتبُ العَشَرةُ أمَّهاتُ الكتبِ المصنَّفةِ فِي هذا الفنِّ».

وكذلكَ يَنْبغي العنايةُ بكلِّ ما صنَّفه إماما المُتأخِّرينَ فِي مَعْرفةِ الرِّجالِ، أَلَا وهُما الإمامُ شَمسُ الدِّين الذَّهبيُّ والإمامُ ابنُ حجرٍ العَسقلانِيُّ؛ سَواء ما صنَّفاه اختصارًا لكتبِ مَن سَبقهُما، كـ«تَذهيبِ تَهذيبِ الكَمالِ» و«الكاشِفِ فِي رِجالِ الكُتبِ السِّتَّةِ» للذَّهبيِّ، وكـ«تَهذيبِ التَّهذيبِ» و«تَقريبِ التَّهذيبِ» لابنِ حجرٍ؛ وكذلكَ ما صنَّفاه إنشاءً وابتداءً مِن المُطوَّلاتِ وغَيرِها، كـ«مِيزانِ الاعْتِدالِ» و«تاريخِ الإسْلامِ» و«سِيَرِ أعْلامِ النُّبلاءِ» للذَّهبيِّ، و«الإِصابَةِ فِي تَمييزِ الصَّحابَةِ» لابنِ حجرٍ؛ وغيرِ ذلكَ مِن كُتُبِهِما.

فقدْ تَميَّزَ هَذانِ الإمامانِ بكَثْرةِ الجَمْعِ والاستِقْصاءِ معَ التَّحقيقِ والتَّحريرِ؛ فمِنْ ثَمَّ قُلتُ: إنَّ كلامَ الإمامِ الذَّهبيِّ مِن الذَّهبِ الخالِصِ، وإنَّ كلامَ الحافظِ ابنِ حَجرٍ مِن الأَحْجارِ الكَريمَةِ، وليسَ هَذا غلوًّا ولا تقديسًا لأقوالِ بعضِ أهلِ العلمِ، وإنَّما هُو إنْصافٌ واعتِرافٌ بأقدارِ العُلماءِ، وكُلُّ أحدٍ- هَذانِ وغَيْرُهما- يُؤخَذُ مِن قَولِه ويُردُّ إلَّا رسُولَ اللهِ ﷺ.



عِلَلُ الحَدِيثِ

٦٣٥ وَ«عِلَـــلُ الحَـــدِيثِ» أَشْرَفُ العُلُـــومِ
وَعُلَمَـــاؤُهُ هُـــمُ ذَوُو الفُهُـــومِ

٦٣٦ فَثُلَّـــةٌ فِي المُتَقَـــدِّمِينَا
وَقِلَّـــةٌ فِي المُتَأَخِّرِينَـــا

عِلَلُ الحديثِ: مِن أَغمَضِ أَنواعِ عُلومِ الحديثِ وأَدقِّها، ولا يَقومُ بِه إلَّا مَن رَزقَه اللهُ تَعالىٰ فَهْمًا ثاقِبًا، وحِفظًا واسعًا، ومَعرفةً تامَّةً بمَراتبِ الرُّواةِ، ومَلَكةً قَويَّةً بالأسانيدِ والمُتونِ، ولهذا لَم يَتكلَّم فِيه إلَّا القَليلُ مِن أهلِ هذا الشَّأنِ؛ أغلبُهم مِن المتقدِّمين؛ كَعليِّ بنِ المَدينيِّ، وأحمَدَ بنِ حَنبلٍ، والبُخاريِّ، ويَعقوبَ بنِ شَيْبَةَ، وأبي حاتِمٍ، وأبي زُرعَةَ، وقليلٌ مِنَ المتأخِّرين؛ كالدَّارَقُطْنيِّ، وابنِ عَديٍّ، والذَّهبِيِّ، وابن حَجرٍ.

وقَدْ تَقْصُرُ عِبارَةُ المُعلِّلِ عَن إِقامَةِ الحُجَّةِ عَلىٰ دَعواهُ؛ كالصَّيْرَفِيِّ فِي نَقدِ الدِّينارِ والدِّرْهَمِ.

قالَ عَليُّ بنُ المَدينيِّ[١]: «جاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، فقالَ: يا أَبا سَعيدٍ؛ إِنَّك تَقولُ للشَّيءِ: (هَذا صَحيحٌ) و(هَذا لَم يَثبُتْ)

(١) «الكامل» لابن عدي (١/ ١٩٨).

فعمَّنْ تَقولُ ذلكَ؟ قالَ عَبدُ الرَّحمنِ: أَرَأَيْتَ لَو أَتيتَ النَّاقدَ فَأَريْتَه دَراهِمَكَ فقالَ: هَذا جَيِّدٌ وَهَذا سُتُّوقٌ وهَذِه نَبْهَرَجٌ، أَكُنْتَ تَسأَلُ عمَّن ذَلكَ أَو كُنْتَ تُسَلِّمُ الأَمْرَ إِلَيه؟ قالَ: لا، بَل كُنْتُ أُسَلِّمُ الأَمْرَ إِلَيْه. قالَ: فَهَذا كَذَلكَ؛ لِطُولِ المُجالَسَةِ أو المُناظَرَةِ والخِبْرَةِ».

❁❁❁

٦٣٧ وَلَيْسَتِ العِلَّةُ مِمَّا يُدْرَكُ
بِظَاهِرِ الإِسْنَادِ؛ ذَا مُشْتَرَكُ

٦٣٨ فَإِنَّهَا شَيْءٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ
فِيمَا عَسَاهُ ظَاهِرًا يُصَحَّحُ

وعلَّة الحديثِ لا تُستَبانُ بمُجرَّدِ النَّظرِ فِي ظاهرِ الإسنادِ، أو الوقوفِ علىٰ رِوايةٍ واحِدةٍ، والاكتِفاءِ بِها؛ إذ إنَّ الوقوفَ علىٰ رِوايةٍ واحِدةٍ فِي البابِ غَيرُ كافٍ لِمعرفةِ وقُوعِ اتِّفاقٍ أو اختلافٍ فِي تلك الرِّوايةِ عن سائرِ رِواياتِ البابِ.

فإن (العِلَّة): عِبارةٌ عن سَببٍ خَفيٍّ غامِضٍ، قادحٍ فِي صحَّةِ ما عساهُ أن يُصحَّحَ مِن حيثُ الظَّاهرُ.

وقَولِي: (يَقْدَح) أَي: فِي صِحَّةِ هَذا الوَجهِ الَّذي ثَبتَ أَنَّ فِيه عِلَّةً، بِصَرْفِ النَّظَرِ عَن كَونِ مَتْنِ الحَديثِ مَحْفُوظًا مِن وَجهٍ آخَرَ أَو لا.

وقَولِي: (فِيما عَساهُ) أَفادَ أَنَّ الحُكْمَ عَلىٰ الحَديثِ بِالصِّحَّةِ (مِن حَيْثُ

الظَّاهرُ)؛ لِعَدمِ الوُقوفِ علىٰ عِلَّةٍ فِيه؛ أَمْرٌ لا يَطَّرِدُ، فَرُبَّما اسْتَنْكَرَ الأَئمَّةُ الحَدِيثَ وَضَعَّفوهُ، وإِنْ لَم يَجِدوا لَه عِلَّةً يُعلُّونَه بِها- كَما سَيأْتِي فِي (التَّفرُّدِ)-؛ وذَلكَ لقَرائنَ انْضَمَّتْ إِلَىٰ رِوايَتِهِ دَلَّتْ عَلىٰ كَونِ الرِّوايةِ خَطأً.

وإنَّما يُستدَلُّ علىٰ العلَّةِ: بتَتبُّعِ رواياتِ البابِ كلِّها، والنَّظرِ فِيها، ومعارَضةِ بعضِها ببَعضٍ؛ لنَعرفَ الموافِقَ مِن المخالِفِ، مَع مُلاحظةِ القَرائِنِ التي تَحتَفُّ بكُلِّ رِوايةٍ، ومِنه يَتبيَّنُ المُخطِئُ مِن المُصيبِ.

والقَرائنُ ليسَ لَها قاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ ولَا ضابِطٌ عامٌّ يَحْكُمُ كُلَّ أَفْرادِها؛ وإنَّما يَسْتَشِفُّ النَّاقِدُ ذَلكَ فِي رِواياتِ الحدِيثِ؛ فيَحْكُمُ بخَطإِ فُلانٍ مِن الرُّواةِ وإِصابَةِ غيرِه.

والقَرِينَةُ خَفيَّةٌ، وقَد تَظْهَرُ - فِي حَدِيثٍ ما - لبَعْضِ النُّقَّادِ، وتَخْفَىٰ علَىٰ آخَرِينَ. وقَدْ تكونُ فِي الرِّوايَةِ الواحِدَةِ قَرِينتانِ: إِحْداهما تَدُلُّ علَىٰ خَطإِ الرَّاوِي، عارَضَتْها قَرِينَةٌ أُخْرَىٰ أَقْوَىٰ مِنها تَدُلُّ علَىٰ إِصابَتِه؛ فيُعْمِلُ تِلْكَ ويُبْطِلُ الأُخْرَىٰ ولا يَعْبأُ بِها.



٦٣٩ وَبَحْثُهُمْ يَدُورُ فِي أَبْوَابِهَا: ... مُوجِبِهَا، أَنْوَاعِهَا، أَسْبَابِهَا

٦٤٠ فَبِالتَّفَرُّدِ وَبِالمُخَالَفَهْ ... مَعَ قَرَائِنَ؛ فَأَهْلُ المَعْرِفَهْ

٦٤١ يَـــــرَوْنَ، أَيْ: مَتْنَـــــهُ أَوْ إِسْـــــنَادَهْ
قَـــــدِ اعْـــــتَرَاهُ نَقْـــــصٌ اوْ زِيَـــــادَهْ

٦٤٢ أَوْ قَلْـــــبٌ، اوْ إِدْرَاجٌ، اوْ تَحْرِيـــــفُ
- لِلَفْـــــظٍ اوْ لِمَعْـــــنًى - اوْ تَـــــصْحِيفُ

٦٤٣ فَيُطْلِقُـــــونَ: «مُنْكَـــــرًا» أَوْ «بَـــــاطِلَا»
أَوْ «شَـــــاذًا» اوْ «مَوْضُـــــوعًا» اوْ «مُعَلَّـــــلَا»

وبَحْثُ عُلَماءِ العِلَلِ فِي بابِ العلَّةِ إنَّما يُدورُ: إمَّا علىٰ ما يتعلَّقُ بـ(مُوجِبِ الإعلالِ)، أو بـ(أنواعِ العِللِ)، أو بـ(أسبابِها):

ومُوجِبُ العلَّةِ: مُوجِبانِ: الأوَّلُ: التَّفرُّدُ. والثَّانِي: المُخالَفةُ.

وكلٌّ مِن التَّفرُّدِ والمُخالَفةِ، قَد يكونُ كافيًا للدَّلالةِ علىٰ وقوعِ الخَللِ فِي الرِّوايةِ، ورُبَّما لا يكونُ ذلكَ كافيًا إلَّا إذا انضمَّتْ إلَيه قرائنُ تُنبِّه العَارِفَ بِهذا الشَّأنِ، بِحيثُ يَغلِبُ علىٰ ظنِّه ذلكَ، فيَحكُمُ به، أو يَتردَّدُ، فيَتوقَّفُ فيه.

وأنواعُ العِللِ: هي صُورُ الأخطاءِ التي يَقعُ فيها الرَّاوي فِي الرِّوايةِ؛ وهيَ كثيرةٌ؛ فهيَ إمَّا بالنَّقصِ، أو الزِّيادةِ، أو بالإدراجِ- والإدراجُ صورةٌ خاصَّةٌ مِن الزِّيادةِ- أو بالقَلْبِ والإبْدالِ، أو بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ - وهيَ صُورةٌ مِن القَلْبِ.

وأسبابُ العِلَّة: أهمُّها وأكثرُها وُجودًا سَببانِ:

الأوَّلُ: الاعتمادُ علىٰ كتابٍ غيرِ مُصحَّحٍ ولا مُقابَلٍ، فيقَعُ فِي هذا الكتابِ مِن التَّصحيفِ والتَّحريفِ والزِّيادةِ والنَّقصِ ما يَقعُ.

الثَّانِي: الرِّوايةُ بالمعنَىٰ، فرُبَّما رَوىٰ الرَّاوي الحديثَ بما يَفهمُه هو مِن الحديثِ، وقد يكونُ فَهمُه للحديثِ غيرَ صَحيحٍ.

وَمِن هُنا؛ فَالمُصْطَلَحاتُ الحَدِيثِيَّةُ الَّتي يُعبَّرُ بِها عَن الخَطَإِ الواقِعِ فِي الرِّوايَةِ، هِي مُصْطَلَحاتٌ تَجْتَمِعُ وَلَا تتَنافَرُ، والعَلاقَةُ بيْنَها تكامُلِيَّةٌ لا تَنافُرِيَّة؛ إلَّا أنَّ مِنْها ما يَتعَلَّقُ بـ(مُوجباتِ العِلَّةِ)، وبَعْضُها بـ(أَنْواعِ العِلَّةِ)، وبَعْضُها بـ(أَسْبابِ العِلَّةِ)، علىٰ نَحوِ ما سَبَق.

وعَلَيه؛ فـ(الشَّاذُّ) مثلًا يَجْتَمِعُ مَع (المُدْرَج) و(المَقْلُوبِ) وغَيْرِهِما؛ لأنَّ الحُكْمَ عَلىٰ الحَديثِ بِكَوْنِه (شاذًّا) مَعْناهُ: أنَّه وَقعَ فِيه خَطَأٌ استُدِلَّ عَلَيْه بالمُخالَفةِ أَو بالتَّفرُّدِ الَّذي لا يُحتَملُ؛ فَإذا تَبيَّنَ وَجهُ الخَطإِ فِي الحَدِيثِ؛ وأنَّه مِن قَبِيلِ (الإِدْراجِ)؛ كانَ الحَدِيثُ (مُدْرَجًا)، وكانَ أَيضًا (شَاذًّا). وَكَذا إِذَا تَبيَّنَ أَنَّ الخَطأَ فِي الحَدِيثِ مِن قَبيلِ (القَلْبِ)؛ كانَ الحَدِيثُ (مَقلُوبًا)، وكانَ أَيضًا (شَاذًّا).

وَكَذلكَ؛ قَد يَقَعُ فِي الحَدِيثِ (تَصحِيفٌ)؛ يُؤَدِّي إِلىٰ إِبدالِ شَيءٍ بِشَيءٍ فِي الإسنادِ أَو فِي المَتنِ؛ فَيقَعُ فِي الحَدِيثِ (قَلْبٌ)؛ فَيصِحُّ -حِينئذٍ- أَنْ يُوصَفَ الحَدِيثُ بأَنَّه (مُصَحَّفٌ)، وبأَنَّه (مَقْلوبٌ) فِي ذَاتِ الوَقْتِ؛ وهَكَذا.

ولِذا قالَ ابنُ حَجرٍ[1]: «كلُّ مَقْلوبٍ لا يَخْرُج عَن كَونِه مُعلَّلًا أو شاذًّا؛ لأنَّه إنَّما يَظْهَر أَمْرُه بِجَمْع الطُّرقِ واعْتِبارِ بَعْضِها ببَعْضٍ، ومَعْرِفَةِ مَن يُوافِقُ ممَّن يُخالِفُ؛ فَصارَ المَقْلُوبُ أخصَّ مِن المُعلَّلِ والشَّاذِّ. واللهُ أعلمُ».

❁❁❁

٦٤٤ سَـــوَاءٌ القَـــدْحُ بِـــالِاخْتِلَافِ أَوْ بِـــالِانْفِرَادِ، وَجَمَاعَـــةٌ رَأَوْا

٦٤٥ «العِلَّـــةَ» الأَوَّلَ، أَمَّـــا هَـــذَا فَهْـــوَ يُـــسَمَّى «مُنْكَـــرًا» أَوْ «شَـــاذَا»

٦٤٦ فَنَفْـــيُهُمْ لَهَـــا عَـــنِ الحَـــدِيثِ، لَا يُفِيـــدُ تَـــصْحِيحًا لَهُ مِـــنْ هَـــؤُلَا

كَثيرٌ مِن أَهلِ العِلمِ يُعبِّرُ عن الخَطإِ بـ(الشُّذوذِ وبالعِلَّة)، مَهما كانَ قَد اسْتُدِلَّ عَليه بالتَّفرُّدِ الَّذي لا يُحتمَلُ أو بالاختلافِ.

علَىٰ أنَّ جَماعةً مِن أَهْلِ العِلْمِ - مِنْهُم: الحاكِمُ والدَّارقُطنيُّ وابنُ صاعِدٍ وبَعْضُ المتقدِّمِين - يُفرِّقونَ بينَ (الشَّاذِّ والمَعلولِ)، فالمَعلولُ لا يُطلقونَه علىٰ كُلِّ حديثٍ ثَبتَ عندَهم خطؤُه حتىٰ يتبيَّنَ نَوعُ الخَطإِ فِيه؛ كوَصلِ مُرسَلٍ، أو رَفعِ موقوفٍ، أو دُخولِ حديثٍ فِي حديثٍ،

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٤٠٦-٤٠٧).

وغيرِ ذلكَ مِن أوجُهِ الخَطإِ الذي يدرَكُ بالمخالَفةِ دونَ التَّفرُّدِ.

أمَّا إذا كانَ الحديثُ عندَهم خطَأً، ولا دليلَ علىٰ خطئِه سِوىٰ كونِه فَردًا لا يُحتمَلُ لنكارةٍ فِي إسنادِه أو مَتنِه، ولَم يَقع فِيه مُخالفةٌ تُبيِّنُ نَوعَ هذا الخَطإِ، فهذا لا يُسمُّونَه (مَعلولًا)، وإنْ كَانُوا يَرونَه ضَعيفًا مَردودًا، وإنَّما يُسمُّونَه (شَاذًّا) و(مُنكَرًا)، ورُبَّما قالوا: (باطِلٌ) أو (لا أصلَ له) ورُبَّما (موضوعٌ).

وبِناءً علىٰ هذا؛ فَلو نَفىٰ بعضُ هَؤلاء العلماءِ الذين يَخصُّون العلَّةَ بهذا المَعنىٰ؛ لو نَفىٰ عن الحديثِ العلَّةَ؛ كأن يَقولَ: (لا علَّةَ له) أو (لا أَعلمُ له علَّةً)؛ فهذا لا يَعني أنَّ الحديثَ عندَه صَحيحٌ سالمٌ مِن أسبابِ القَدحِ الأُخرَىٰ؛ لاحتمالِ أن يكونَ معَ ذلكَ شاذًّا أو مُنكَرًا عندَه. واللهُ أعلمُ.

❁ ❁ ❁

٦٤٧ وَالوَجْهُ فِي إِدْرَاكِهَا كَذَلِكَا
وَسَائِلٌ، فَمِنْ أَهَمِّ ذَلِكَا:

٦٤٨ الجَمْعُ لِلطُّرْقِ وَلِلأَلْفَاظِ
وَالمَيْزُ بَيْنَ رُتَبِ الحُفَّاظِ

٦٤٩ وَطُرُقِ الأَئِمَّةِ النُّقَّادِ
فِي نَقْدِهِمْ لِلْمَتْنِ وَالإِسْنَادِ

٦٥٠ مَــعْ كَــثْرَةِ الــسُّؤَالِ وَالمُدَارَسَــهْ
وَالبَحْــثِ وَالتَّنْقِيــبِ وَالمُمَارَسَــهْ

٦٥١ بِحَيْــثُ تَحْــصُلُ لَدَيْــهِ مَلَكَــهْ
فَمَــا مِــنَ الحَــدِيثِ يَخْــفَى أَدْرَكَــهْ

وإنَّما يُدرِكُ علَّةَ الحديثِ - معَ خفائِها وغُموضِها - الحافظُ المتقِنُ ذُو البَصيرةِ النَّافِذةِ، العَارفُ بمَراتبِ الرُّواةِ، المُطَّلِعُ علىٰ مَناهِجِ عُلماءِ الحَديثِ فِي الكَلامِ فِي الرِّجالِ والعِلَلِ.

وَسَبيلُه إلىٰ ذلكَ: أن يَجمعَ طُرقَ الحديثِ وألفاظَه، ويَستقصِيَها مِن الجوامعِ والمَسانيدِ والأجزاءِ، ويَسبُرَ أحوالَ الرُّواةِ، ويَعتبِرَ بمكانِهم مِن الحفظِ، ومنزلتِهم فِي الإتقانِ والضَّبطِ، ويُمحِّصَ الفَرقَ بينَ بعضِها، وحينئِذٍ تَدلُّه القَرائنُ علىٰ وَهَم الرَّاوي فِي وصْلِ مُرسَلٍ، أو رَفعِ موقوفٍ، أو إدخالِ حديثٍ فِي حديثٍ؛ بحيثُ يَقوىٰ ذلكَ عندَه، فيَقضي بضعفِ الحديثِ، أو يَريبُه الأمرُ، ويَتشكَّكُ فِيه، فيُعرِضُ عن الحديثِ، ويتَوقَّفُ فِي الأخذِ به.

قالَ ابنُ رَجبٍ[1]: «اعْلَمْ؛ أنَّ مَعْرفَةَ صِحَّةِ الحَدِيثِ وسَقَمِه تَحْصُلُ مِن وَجهَين:

أَحدُهُما: مَعْرفةُ رِجالِه وثِقَتِهم وضَعْفِهم، ومَعْرفةُ هَذا هيِّنٌ؛ لأنَّ

(١) «شرح علل الترمذي» (٢/ ٤٦٧).

الثِّقاتِ والضُّعفاءِ قَد دُوِّنوا فِي كَثيرٍ مِن التَّصانيفِ، وَقَد اشْتَهَرت بشَرحِ أَحْوالِهِم التَّواليفُ.

والوَجْهُ الثَّانِي: مَعْرفةُ مَراتبِ الثِّقاتِ وتَرجِيحُ بَعْضِهم علَىٰ بعضٍ عِنْد الاختلافِ: إمَّا فِي الإسْنادِ، وإمَّا فِي الوَصْلِ والإرْسالِ، وإمَّا فِي الوَقفِ والرَّفعِ ونحوِ ذَلِك، وهَذا هُو الَّذي يَحْصُلُ مِن مَعْرفتِه وإِتْقانِه وكَثْرةِ مُمارَستِه الوقُوفُ علَىٰ دَقائقِ عِللِ الحَدِيثِ».

قالَ: «ولا بُدَّ فِي هَذا العِلمِ مِن طُولِ المُمارَسَةِ، وكَثْرَةِ المُذاكَرَةِ، فإذا عُدِمَ المُذاكَرَةَ بِه، فلْيُكْثِرْ طالبُه المُطالَعَةَ فِي كَلامِ الأئمَّةِ العارِفينَ؛ كيَحْيىٰ القَطَّانِ، ومَن تَلقَّىٰ عَنه؛ كأحمدَ وابنِ المَدينيِّ، وغَيْرِهما، فمَن رُزِقَ مُطالَعَةَ ذَلِك وَفهْمَه، وفَقُهت نَفْسُه فِيه، وصارَتْ له فِيه قُوَّةُ نَفْسٍ ومَلَكَةٌ؛ صَلُحَ لَه أنْ يتكلَّمَ فِيه».



٦٥٢ وَيُطْلِقُونَهَا لِكُلِّ قَدْحِ ... لِمِثْلِ سَقْطٍ ظَاهِرٍ أَوْ جَرْحِ

الأصلُ فِي إطلاقِ لَفظِ (العلَّةِ)، أنْ يَكونَ عندَما تكُونُ العلَّةُ خَفيَّةً غيرَ ظاهرةٍ، وتكُونُ قادِحةً، فأمَّا العِللُ الظَّاهرةُ الرَّاجعةُ إلىٰ طَعنٍ فِي الرَّاوي أو سقْطٍ فِي الإسنادِ ظاهرٍ؛ فإنَّ أكثرَ المُحَدِّثين لا يَصفونَ الحديثَ بالمُعلِّ لِمثلِ ذلكَ.

ومعَ ذلكَ؛ فكثيرًا ما يَرِدُ فِي إطلاقاتِهم لَفظُ (العِلَّةِ) عَلىٰ مِثلِ هَذه الأسبابِ الظَّاهِرةِ التي تَقدحُ فِي الرِّوايةِ؛ فإمَّا أنَّه اصطِلاحٌ لهم، وإمَّا أنَّ لَفظَ العِلَّةِ فِي هذه المواضِعِ يُرادُ بِه القادِحُ، بصَرفِ النَّظرِ عن كَونِه ظاهرًا أو خَفيًّا. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٥٣ وَقِيـــلَ: رُبَّمَـــا لِغَـــيْرِ القَـــدْحِ وَفِيـــهِ شَيْءٌ، بَـــلْ لِنَـــوْعِ قَـــدْحِ

٦٥٤ فَهْـــوَ لَدَيْهِـــمْ خَطَـــأٌ فِي الجُمْلَـــةِ

مِن العِلَلِ ما يَقدحُ فِي السَّندِ دونَ المَتنِ؛ لِروايتِه بإسْنادٍ آخَرَ لا علَّةَ فيه. كما رُويَ عن الثوريِّ عن عمرِو بنِ دِينارٍ عن ابنِ عُمرَ مرفوعًا: «البيِّعانِ بالخِيارِ» الحديثَ؛ فالإسْنادُ مُعلَّلٌ غيرُ صحيحٍ، والمَتنُ علىٰ كُلِّ حالٍ صحيحٌ، وعلَّتُه فِي قولِه: (عَمْرو بن دِينارٍ)، وإنَّما هو: (عَبد اللهِ ابن دِينارٍ)؛ وكلاهما ثقةٌ[1].

وبعضُ أهلِ العلمِ لا يَعُدُّ ذلكَ علَّةً مُطلَقًا؛ لأنَّه مهما كانَ يَدورُ علىٰ ثقةٍ؛ وعندي فِي ذلكَ نظرٌ؛ فإنَّه وإنْ كانَ ذلكَ لا يَقدحُ فِي صحَّةِ المتنِ إلَّا أنَّه يُعَدُّ قادحًا فِي الإسنادِ، وهذا يُعَدُّ نَوعَ قَدحٍ فِي الرِّوايةِ يقتَضي إعلالَها؛ فإنَّ عُلَماءَ العِلَلِ لا يَنحصِرُ كلامُهم فِي العِلَلِ التي تَقدحُ فِي المَتنِ فقط؛ بل يَشمَلُ أيضًا ما يَقدَحُ فِي الإسنادِ. واللهُ أعلَمُ.

---

(١) «علوم الحديث» (٣/ ٢١٤).

وَحَيْثُمَـــا أُطْلِـــقَ لَفْـــظُ «العِلَّـــةِ»

٦٥٥ فِي مَعْـــرِضِ التَّـــضْعِيفِ فَـــهْيَ القَادِحَـــهْ

حَـــتَّى وَلَـــوْ خَـــالَفَهُمْ مَـــنْ صَـــحَّحَهْ

و(العلَّةُ) حيثُ أطلقَها علَماءُ الحديثِ، فهُم يَقصِدون (القَادحة) خاصةً؛ فإنَّه وإن كانَ ليسَ كُلُّ تفرُّدٍ علَّةً تُوجِبُ القَدحَ فِي الرِّوايةِ، ولا كُلُّ اختلافٍ كذلكَ؛ إلَّا أنَّ النُّقَّادَ لا يَصِفون التَّفرُّدَ والاختلافَ بـ(العلَّة) إلَّا حيثُ يَكونُ (عندَهم) قَادحًا، بِصرفِ النَّظرِ: هل وافقَهم غيرُهم فِي ذلكَ أم لا؟

❁❁❁

٦٥٦ وَ«النَّـــسْخُ» قَـــدْ أَدْرَجَـــهُ فِي العِلَـــلِ

بَعْـــضٌ، وَقِيـــلَ: خُـــصَّهُ بِالعَمَـــلِ

استعْمَلَ التِّرمِذيُّ[١] وغيرُه لفظَ (العلَّةِ) فِي التَّعبيرِ عن النَّسخِ؛ فإن أرادَ بذلكَ أنَّ النَّسخَ علَّةٌ فِي العَملِ بالحديثِ فصحيحٌ مُسَلَّمٌ، وإنْ أَرادَ أنَّه علَّةٌ فِي صحَّةِ الحديثِ فَغيرُ مُسَلَّمٍ؛ لأنَّ النَّسخَ لا يَقدحُ فِي الصِّحَّةِ، بل فِي العَملِ؛ ولهذا حملَه العِراقيُّ وابنُ حَجرٍ[٢] علىٰ إرادةِ أنَّه علَّةٌ فِي العملِ لا فِي الصِّحَّةِ.

---

(١) «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٣٦).

(٢) «علوم الحديث لابن الصلاح ونكت الحافظين» (٣/ ٢٥٢-٢٥٣)، و«شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ٩٠)، و«فتح المغيث» (١/ ٢٣٥).

٦٥٧ وَلَمْ نَجِدْ إِطْلَاقَ لَفْظِ «العِلَّةِ» لِلَفْظَةٍ أَوْ جُمْلَةٍ مُشْكِلَةِ

إذا وَقعَ فِي مَتنِ الحديثِ ما يُستشكَلُ مِن بعضِ ألفاظِه أو جُمَلِه؛ فسبيلُه معرُوفٌ، وهو الرُّجوعُ إلىٰ أهلِ الاختصاصِ مِن عُلَماءِ الحديثِ الكِبارِ لإزالةِ اللَّبْسِ ودَفعِ الإشكَالِ، كما سيأتِي مفصَّلًا فِي (مختَلِفِ الحديثِ) و(مُشكِلِه).

وأمَّا ما نَجدُه مِن بعضِ المُعاصِرين مِن الذين كُلَّما استَشكلوا شيئًا فِي الحديثِ ذَهبوا إلَىٰ إنكارِه ورَدِّه، دونَ اعتبارِ ما اعتبَرَه أئمَّةُ الحديثِ مِن مُحاولةِ الجَمعِ والتَّوفيقِ؛ فهَؤلاءِ لَيسوا علىٰ المَنهجِ القويمِ؛ بَل هم علىٰ شَفا هلَكةٍ؛ لَتجرُّئِهم علىٰ ردِّ ما قَد صحَّحَه العلماءُ بالأوهامِ والتُّرَّهاتِ.

أمَّا مَن يطلِقُ لفظَ (العلَّةِ) علىٰ مثل هذا المُسْتَشْكَلِ، فيقولُ: (هو مَعلولٌ) لكونِ بعضِ ألفاظِه أو جُمَلِه ممَّا يُستشكَلُ؛ فَقَد زادَ الطِّينَ بِلَّةً، حيثُ استَعملَ مُصطلَحَ (العلَّةِ) فِي غيرِ مَعناه المعروفِ؛ فكُنْ مِن هَؤلاءِ علىٰ حَذرٍ.



الاعْتِبَارُ وَالْمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

٦٥٨ وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ - إِذْ أَسْنَدَا -
تُوبِعَ أَوْ خُولِفَ أَوْ تَفَرَّدَا

٦٥٩ بِـ «الِاعْتِبَارِ»، وَهْوَ سَبْرُ مَا رَوَى
بِعَرْضِهِ بِكُلِّ مَا البَابُ حَوَى

الاعتِبارُ: هو الطَّريقُ الذي يَسْلُكُه عُلَماءُ الحديثِ للوُقوفِ علىٰ التَّفرُّدِ والاختلافِ - واللَّذان هُما مَظِنَّتا الخطإِ -، أو الوُقوفِ علىٰ الاتِّفاقِ - والَّذِي هو مَظِنَّةُ الحِفظِ -؛ وذلكَ بسَبْرِ رِوايةِ الرَّاوي؛ بأنْ يأتِيَ إلَىٰ روايتِه؛ فيعتبِرَها بما فِي البابِ مِن رواياتِ غيرِه مِن الرُّواةِ.

❁❁❁

٦٦٠ فَإِنْ يَكُنْ غَيْرُهُ يَرْوِيهِ مَعَهْ
أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ فَـ «المُتَابَعَهْ»

٦٦١ وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ
فَـ «شَاهِدٌ»، وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدْ

٦٦٢ وَيُطْلَقُ «الشَّاهِدُ» وَ«المُتَابِعُ»
كُلٌّ عَلَى الآخَرِ، وَهْوَ وَاسِعُ

وثمرةُ (الاعتبارِ) أن يُعرفَ:

هل شَارَكَ الرَّاويَ فِي ذلكَ الحديثِ غيرُه فرَواه عن شَيخِه، أو لا؟ فإن لَم يكُن؛ فيُنظَر: هل تابَعَ أحدٌ شَيخَه فرَواه عمَّن رَوىٰ عَنه، أو لا؟ وهكذا إلَىٰ آخرِ الإسنادِ. فإنْ وُجدَ؛ فذلكَ ما يُسمَّىٰ بـ(المُتابعةِ).

أو: هل أَتىٰ بلفظِه - أو بمعناه - حديثٌ آخَرُ أم لا؟ فإن وُجدَ؛ فذلكَ (الشَّاهدُ).

فإنْ لَم يوجَد شيءٌ مِن هَذا؛ فالحديثُ (فَرْدٌ).

وإذا حَصَلَت المُتابَعَةُ للرَّاوي نَفْسِه، فهِي «التَّامَّةُ»، ويُسْتفادُ مِنْها التَّقْوِيَةُ، وإذا حَصَلَت لشَيْخِه فمَن فَوقَه، فهِي «القاصِرَةُ»، ويُسْتفادُ مِنْها التَّقْوِيَةُ أيضًا، وقَد يُسْتدلُّ بِها علىٰ الخَطَإِ فِيما لم يُتابَعْ عَلَيه مِن الإسنادِ.

ولا اقْتِصارُ فِي المُتابَعَةِ - سَواءٌ كانَتْ تامَّةً أو قاصِرَةً - عَلىٰ اللَّفْظِ، بل لو جاءَتْ بالمَعْنىٰ كَفَىٰ، لكِنَّها مُخْتصَّةٌ - فِي الغالِبِ - بكَوْنِها مُخْتَصَّةً بِروايَةِ ذَلكَ الصَّحابيِّ، بخِلافِ الشَّاهِدِ؛ فإنَّه يكُونُ - فِي الغالِبِ - مِن رِوايَةِ صَحابيٍّ آخرَ.

ورُبَّما يُطلَقُ الشَّاهِدُ علىٰ المُتابِع، والعَكسُ، والأمرُ فِيه واسعٌ.

واعْلَمْ؛ أنَّه إذا لم يُوجَدْ للرِّوايةِ «مُتابعٌ ولا شاهِدٌ»، فهِي رِوايةٌ «غَريبةٌ» غَرابَةً مُطْلقَةً، أي: غَريبةٌ إسنادًا ومَتْنًا.

لَكِن؛ إذا وُجِدَ «الشَّاهِدُ» فالغَرابَةُ نِسبيَّةٌ، مُتعلِّقَةٌ بالإسنادِ الأوَّلِ فَقَطْ. وإذا وُجِدَت «المُتابَعَةُ القاصِرَةُ» فالرِّوايَةُ الأُولَىٰ يُمْكِنُ أنْ

تُوصَفَ بـ«الغَرابَةِ النِّسبيَّةِ»، أي: هِي غَريبَةٌ عَن الشَّيخِ الَّذي لم يَقع الوِفاقُ علَيْه.

ومِثالُ المُتابَعَةِ والشَّاهِدِ:

حَديثُ الشَّافعيِّ عن مالكٍ عَن عبدِ اللهِ بنِ دِينارٍ عَن ابنِ عُمَرَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «**الشَّهْرُ تِسْعٌ وعِشْرونَ؛ فَلا تَصُوموا حتَّىٰ تَروا الهِلالَ، ولا تُفْطِروا حتَّىٰ تَرَوْهُ؛ فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فأَكْمِلوا العِدَّةَ ثَلاثِينَ**».

فهَذا الحَديثُ- بِهذا اللَّفظِ- ظَنَّ قَومٌ أنَّ الشَّافعيَّ تفَرَّد بِه عَن مالكٍ؛ فَعَدُّوه فِي غَرائبه؛ لأنَّ أَصْحابَ مالكٍ رَوَوْه عَنه- بِهذا الإِسْنادِ-، وبِلَفْظِ: «فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فاقْدُرُوا لَه».

لَكِن؛ وُجِدَ (للشَّافعيِّ) مُتابِعٌ: فَقَد تابَعَهُ: (عَبدُ اللهِ بنُ مَسْلمَةَ القَعْنبيُّ)؛ فَرَواهُ باللَّفْظِ الَّذي ذَكَرهُ الشَّافعيُّ سَواء[1].

فَهَذه مُتابَعَةٌ تامَّةٌ.

وقَد تُوبعَ فِيه (عَبدُ اللهِ بنُ دِينارٍ) مِن وَجْهَينِ عَن ابنِ عُمَرَ:

أَحَدُهُما: مِن رِوايَةِ (عاصِمِ بنِ مُحمَّدٍ) عَن أبِيه مُحمَّدِ بنِ زَيدٍ عَن جدِّه عَبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ؛ بلفظِ: «فكَمِّلوا ثَلاثِينَ»[2].

وَالثَّانِي: مِن رِوايَةِ (عُبيدِ اللهِ بنِ عُمَرَ) عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمَرَ؛ بِلَفظٍ: «فاقْدُرُوا ثَلاثِينَ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤).
(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٠٩).
(٣) أخرجه مسلم (٣/ ١٢٢).

فَهَذه مُتابَعَةٌ أيضًا؛ لكنَّها قاصِرَةٌ.

ووُجِدَ أَيضًا لَه شاهِدان؛ أَحَدُهُما باللَّفظِ، والآخَرُ بالمَعْنَىٰ:

فالَّذي باللَّفظِ: ما رَواهُ مُحمَّدُ بنُ حُنَينٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ؛ بلفظِ حَديثِ ابنِ دِينارٍ عنِ ابنِ عُمَرَ(١).

والَّذي بالمَعْنَىٰ: ما رَواهُ مُحمَّدُ بنُ زِيادٍ عَن أَبي هُريرَةَ؛ بِلَفظِ: «فإنْ غُمَّ عَلَيكُم فَأَكْمِلوا عِدَّةَ شَعبانَ ثَلاثِينَ»(٢).

فَهَذا مِثالٌ صَحيحٌ؛ بِطُرقٍ صَحِيحةٍ للمُتابَعَةِ التَّامَّةِ، والمُتابَعَةِ القاصِرَةِ، والشَّاهِدِ باللَّفظِ، والشَّاهِدِ بالمَعْنَىٰ. وباللهِ التَّوفيقُ.

❁❁❁

٦٦٣ وَيُتَسَامَحُ فِي الِاعْتِبَارِ بِغَيْرِ ذِي التُّهْمَةِ وَالإِنْكَارِ

٦٦٤ بَلْ بِالمَرَاسِيلِ، وَبِالمَوْصُوفِ رَاوِيهِ بِالضَّعْفِ، وَبِالمَوْقُوفِ

واعلَمْ؛ أنَّ العُلماءَ يَتسامَحُونَ فِي بابِ الاعتبارِ بما لا يَتسامَحُونَ به فِي الاحْتجاجِ، فيَدخلُ عندَهم فِي بابِ المُتابعةِ والاستشهادِ روايةُ مَن لا يُحتَجُّ بحديثِه وحدَه، بل يكونُ مَعدودًا فِي الضُّعفاءِ، وفِي (كتابَي

(١) أخرجه النسائي (٤/ ١٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٣/ ٣٤-٣٥).

البُخاريِّ ومُسْلمٍ) جماعةٌ مِن الضُّعفاءِ ذكَراهُم فِي المُتابَعاتِ والشَّواهِدِ، لا فِي الأصولِ.

وليسَ كُلُّ ضَعيفٍ يَصلُحُ لذلكَ، ولهذا يقولُ الدَّارقُطنيُّ وغيرُه فِي الضُّعفاءِ: «فُلانٌ يُعتبَرُ به»، و«فُلانٌ لا يُعتبَرُ به».

ولا يُكْتَفىٰ فِي الاعتبارِ بـ(المَرفوعاتِ) فحسْبُ؛ بل يُنْظر أيضًا فِي (المَوقوفاتِ) و(المَراسيلِ)؛ فإنَّه إذا كانتْ كِتابةُ (المَراسيلِ) و(المَوقوفاتِ) تُفيدُ فِي مَعرفةِ علَّةِ الحديثِ، فهيَ أيضًا تُفيدُ فِي تَقويةِ الأحاديثِ؛ فإنَّ تعدُّدَ الأسانيدِ للحديثِ الواحدِ يُقوِّي بعضُها بعضًا، ويَشهَدُ بعضُها لبعضٍ؛ إذا لَم تكُن شاذَّةً ولا منكَرةً.

ولهذَا؛ كانَ الإمَامُ أَحمدُ يُنكِرُ علَىٰ مَن لا يَكْتُبُ مِن الحدِيثِ إلَّا (المُتَّصِلَ)، ويَدَعُ كِتابَةَ (المَراسِيلِ). ويُعَلِّلُ ذَلكَ: بأنَّه رُبَّما كانَ (المُرْسَلُ) أَصَحَّ إِسنادًا؛ فيكونُ حِينَئذٍ عِلَّةً (للمُتَّصِلِ)؛ فالَّذي لا يَكْتُبُ (المَرَاسِيلَ) تَخْفَىٰ عَليهِ عِلَلُ (المَوْصُولاتِ) خطَأً[1].

❁❁❁

٦٦٥ وَأَلْصِقِ الوَهْمَ بِمَنْ بِهِ انْفَرَدْ
وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَرِدَانِ فِي السَّنَدْ

٦٦٦ فَبِالضَّعِيفِ، أَوْ مُوَثَّقَانِ
فَالِاعْتِبَارُ، أَوْ مُضَعَّفَانِ

(١) «الكفاية» (١/ ٣٩٥)، و«الجامع» (٢/ ١٩١) كلاهما للخطيب.

٦٦٧ فَقِيـــــلَ: بِـــالأَعْلَى، وَقِيـــلَ: الأَدْنَى
أَوْ بِهِمَــــا، أَوْ بِالأَشَـــدِّ وَهْنَـــا

وكما أنَّ مِن ثمراتِ الاعتبارِ تمييزَ الرِّواياتِ ومعرفةَ الصَّوابِ مِنها والخطإِ علىٰ نحوِ ما تقدَّمَ بيانُه؛ فكذلكَ مِن ثمراتِه تمييزُ الرُّواةِ ومعرفةُ مَن خطَؤه مِنهم كثيرٌ ومَن خطَؤه قليلٌ.

وإنَّما يَتهيَّأُ ذلكَ بمعرفةِ الرَّاوي المُخطِئِ فِي كلِّ حديثٍ تَمَّ اعتبارُه والنَّظرُ فيه، ثُمَّ تُجمَعُ أخطاءُ كلِّ راوٍ علىٰ حِدةٍ وتقارَنُ بما أَصابَ فيه، فيُعرَفُ بذلكَ مقدارُ خطئِه ومقدارُ صوابِه، وعليه تُعرَفُ منزِلتُه فِي الحفظِ.

والعلماءُ بعدَ اعتبارِهم الرِّوايةَ، فقد يتَّفقونَ علىٰ كونِ الرِّوايةِ خطأً، لكن يَختلفونَ فِي الرَّاوي الذي أخطأَ فيها: هل هو فُلانٌ أم فُلانٌ مِن الرُّواةِ المذكورِين فِي الإسنادِ، واختلافُهم فِي تَعيينِ الرَّاوي المُخطِئِ فِي الرِّوايةِ لا يَتعارضُ معَ اتِّفاقِهم علىٰ كونِ الرِّوايةِ خطَأً، فهذا بَحثٌ وهذا بَحثٌ آخَرُ.

والضَّابطُ فِي هذا: أن يُنظَرَ فِي الرَّاوي المنفردِ بِهذا الخطَإِ، فيُلصَقُ به الوَهَمُ؛ لأنَّه لَم يتابِعه عليه غيرُه، ولهذا يَكثُرُ فِي كلامِ أهلِ العلمِ فِي الحُكمِ علىٰ حديثٍ قولُهم: «تَفرَّدَ به فُلانٌ» أو «لا يُتابَعُ عليه» يَقصِدون إعلالَ الحديثِ به[1]، وقولُهم: «فُلانٌ لا يُتابَعُ علىٰ حديثِه» أو «يَتفرَّدُ

---

(١) في «شرح علل الترمذي» (٢/ ٥٨٢).

كثيرًا» أو «يُغرِبُ كثيرًا» يقصِدون تَجريحَ الرَّاوي بذلكَ.

لكن قد يُوجَدُ فِي إسنادِ الرِّوايةِ التي ترَجَّحَ خطَؤها راويان كلٌّ مِنهما متفرِّدٌ بِها، كأن يكونَ الحديثُ مِن روايةِ راوٍ عن شيخٍ عن شيخٍ، وقد تَفرَّدَ به هذا الرَّاوي عن شيخِه، وشيخُه تَفرَّدَ به أيضًا عن شيخِه؛ لَم يتابَع أحدٌ مِنهما علىٰ روايتِه عمَّن فوقَه؛ وهنا ينبغي أن يُنظَرَ:

فإن كانَ أحدُ الرَّاويَينِ ضَعيفًا والآخرُ ثقةً، يُلصَقُ الوَهَمُ بالرَّاوي الضَّعيفِ؛ لأنَّ الخطَأَ أقربُ إلىٰ الضَّعيفِ وهوَ عن الثِّقةِ أَبعدُ، ولأنَّ الضَّعيفَ إن كانَ هو الرَّاوي عن الثِّقةِ، فلَم يَصحَّ الإسنادُ إلىٰ الثِّقةِ، فلَم يَصحَّ أنَّه رَوىٰ الرِّوايةَ أصلًا، فكيفَ يُوَهَّمُ فِي شيءٍ لَم يَثبُت أنَّه رَواهُ أصلًا؟! وإن كانَ الثِّقةُ هوَ الرَّاوي عن الضَّعيفِ، فقد ثَبَتَ مِن حيثُ الظَّاهرُ أنَّ هذا الخطَأَ قد رَواهُ ذلكَ الضَّعيفُ، فيُلصَقُ به.

وإن كانَ الرَّاويانِ كلاهما ثقةً، لا فَضْلَ لأحدِهما علىٰ الآخرِ؛ فلا يَتهيَّأُ بمجرَّدِ هذا إلصاقُ الوَهَمِ بأحدِهما دونَ الآخَرِ، فيُلجَأُ إلىٰ الاعتبارِ والنَّظرِ فِي القَرائنِ التي تُرجِّحُ كونَ الخطإِ مِن أحدِهما لا مِن الآخَرِ؛ كأن يكونَ الحديثُ فِي كتابِه خلافَ روايتِه، أو لنوعِ الخطإِ الواقعِ فِي الرِّوايةِ نَظيرٌ فِي أخطاءِ أحدِهما، كمَن إذا أخطَأَ أخطَأَ فِي الأسماءِ، والخطأُ الواقعُ فِي هذه الرِّوايةِ مِن هذا النَّوعِ، وكمَن إذا أخطَأَ رَفعَ الموقوفَ أو وصلَ المُرسَلَ، والخطَأُ فيها مِن هذا النَّوعِ، وكما إذا كانَ الخطأُ فِي لفظِ الحديثِ وأحدُهما مَعروفٌ بالرِّوايةِ بالمعنَىٰ وعدَمِ مُراعاةِ الألفاظِ، أو كانَ ناشئًا عن تَصحيفٍ وأحدُهما جُرِّبَ عليه التَّصحيفُ؛ وهكذا.

وإن كانَ الرَّاويان كلاهما ضَعيفٌ؛ فالأصلُ أنَّه لا يَتهيَّأُ إلصاقُ الوَهَمِ بأحدِهما دونَ الآخَرِ إلَّا بعدَ الاعتِبارِ ومراعاةِ القَرائنِ، ومعَ ذلكَ فقد تَباينَ صنيعُ أهلِ العلمِ فِي ذلكَ، والظَّنُّ بِهم أنَّهم سَلكوا مَسلكَ الاعتبارِ، فاختَلفَت أحكامُهم علىٰ كُلِّ خطإٍ علىٰ حِدةٍ لأجْلِ هذا، فقد يَتمخَّضُ عن الاعتبارِ أحكامٌ مختلِفةٌ، كلُّ حُكم يَختصُّ بالقَرائنِ التي وُجدَت فِي كُلِّ حديثٍ؛ إذ ليسَ هناكَ ضابطٌ كُلِّيٌّ يَصلُحُ فِي كُلِّ المواضعِ:

فتارةً يُلصِقونَ الوَهَمَ بالرَّاوي الأعلَىٰ، وقد يكوُن ذلكَ لأنَّ الحديثَ مِن عندِه خَرجَ، والرَّاوي عنه ناقلٌ لما قد حدَّثَه به، وهذا بمجرَّدِه لا يَطَّرِدُ، اللَّهُمَّ إلَّا أن تَحتفَّ قَرينةٌ تُساعدُ علىٰ هذا، كما تَقدَّمَ.

وتارةً يُلصِقونَه بالرَّاوي الأدنَىٰ، والظَّاهرُ أنَّ ذلكَ لأنَّ الإسنادَ لَم يَصحَّ إلىٰ الرَّاوي الأعلَىٰ، لأنَّه مِن روايةِ هذا الضَّعيفِ عنه، فلا يَتهيَّأُ إلصاقُ الوَهَمِ به فِي شيءٍ لَم يَثبُت أنَّه رَواهُ أصلًا، بينَما الرَّاوي الأدنَىٰ قد ثَبتَ أنَّه رَواهُ، لصحَّةِ الإسنادِ إلَيه.

وتارةً يُلصِقونَه بالرَّاويَينِ معًا، فتَجدُ فِي عباراتِهم: «فيه فُلانٌ وفُلانٌ وهمَا ضعيفانِ» ونحو ذلكَ؛ وهذا المَسلكُ يَكثُرُ فِي سياقِ إسقاطِ الاحتِجاجِ بالحديثِ؛ لأنَّ الحديثَ الضَّعيفَ كلَّما تَعدَّدَت أسبابُ ضعفِه كلَّما كانَ أَشدَّ ضَعفًا مِن غيرِه ممَّا وُجدَ فيه أسبابُ ضعفٍ أَقلَّ، فهذا المَسلكُ خارجٌ عن هذا البَحثِ؛ إذ الغرضُ مِنه الحُكمُ علىٰ الحديثِ لا الحُكمَ علىٰ راويهِ.

وتارةً يُلصِقونَه بأشدِّهما ضَعفًا، سواءٌ كانَ هو الأعلىٰ أو الأدنىٰ، فإذا كانَ أحدُهما كذَّابًا أو متَّهمًا بالكذبِ أوشديدَ الغَفْلةِ، والآخَرُ أَحسَنُ حالًا مِنه معَ كونِه ضعيفًا أيضًا، أُلصِقَ الوَهَمُ بأشدِّهما ضَعفًا، دونَ الآخَرِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٦٨ وَلَيْسَ فِي حَلِفِهِ أَوْ جَزْمِهِ
دَفْعُ انْفِرَادِهِ بِهِ أَوْ وَهْمِهِ

وقد يُستحلَفُ الرَّاوي المتفرِّدُ بالحديثِ: هل سمِعتَ هذا الحديثَ مِن شيخِكَ، فيَحلِفُ علىٰ ذلكَ، كما جاءَ عن شُعْبةَ[1] أنَّه «استَحلَفَ عبدَ اللهِ بنَ دِينارٍ فِي حديثِ ابنِ عُمرَ: نَهَىٰ النَّبيُّ ﷺ عن بَيعِ الوَلاءِ وعن هِبَتِه»[2] وأنَّه حلَفَ له بأنَّه سمِعَه.

ورُبَّما عَلِمَ الرَّاوي أنَّ غيرَه يُنكِرُ عليه الحديثَ، فيَذكُرُ فِي كلامِه صيغةَ جَزْمٍ، يُريدُ تأكيدَ كونِه سمعَه مِن شيخِه علىٰ الوَجهِ الذي رَواهُ، كما جاءَ عن سفيانَ بنِ عُيَيْنةَ[3] فِي حديثِ المَشيِ أمامَ الجِنازةِ، مِن قولِه: «حدَّثَني الزُّهريُّ، سَمعتُه مِن فِيهِ، يُعيدُه ويُبديهِ، عن سالمٍ عن أبيهِ»، معَ أنَّ جمهورَ أهلِ العلمِ علىٰ وَهَمِ ابنِ عُيَيْنةَ فِي هذا الحديثِ.

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ١٦٤، ١٧٠)، و«الجرح والتعديل» (٢/ ٣٥).
(٢) أخرجه البخاري (٢٥٣٥، ٦٧٥٦)، ومسلم (٣٧٨١، ٣٧٨٢).
(٣) «مسند البزار» (٥٩٩٩)، وراجع: «البدر المنير» (٥/ ٢٢٥).

فالحَلِفُ علىٰ الحديثِ وجَزْمُ الرَّاوي وتأكيدُه لا يَنفي عن الرَّاوي تَفرُّدَه بالحديثِ؛ لأنَّ حَلِفَ الرَّاوي وجَزْمَه لا يَقتضي تعدُّدًا يَنتفي معه التَّفرُّدُ، بل يظَلُّ الرَّاوي متفرِّدًا معَ ذلكَ، وهذا واضحٌ.

وإذا رَأىٰ نُقَّادُ الحديثِ أنَّ هذا الرَّاوي وَهِمَ فِي هذا الحديثِ، فلا يَصحُّ دَفعُ وهَمِه بحَلِفِه عليه أو بجَزْمِه بأنَّه سمعَه علىٰ هذا الوجهِ، فإنَّ ذلكَ لا يَزيدُ مِن الأمرِ شيئًا؛ لأنَّ الرَّاويَ إنَّما يَحلِفُ أو يَجزِمُ اعتقادًا مِنه أنَّه أَتىٰ بالحديثِ علىٰ وَجهِه، والعلماءُ الذين وهَّموه لا يُخالفونَه فِي أنَّه مُعتقِدٌ أنَّه أصابَ، إنَّما يَرونَه واهِمًا فِي نفْسِ هذا الاعتقادِ، ولو كانَ مُعتقِدًا وهَمَه ثُمَّ حلَفَ أو جَزَمَ لكانَ كاذبًا، والفَرضُ أنَّه ثقةٌ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٦٩ وَرُبَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ «الِاعْتِبَارْ» لِسَاقِطٍ؛ مَعْرِفَةً أَوِ اخْتِبَارْ

ولفظُ (الاعتبارِ) قَد يُطلقُه عُلَماءُ الحديثِ بمَعنىٰ الاختِبارِ، أي اختبارُ أحاديثِ الرَّاوي، بصرفِ النَّظرِ عن حالِ الرَّاوي الذي جاءَ به: هل ضَعفُه شديدٌ، أو هيِّنٌ؟

ويُطلَق (الاعتبارُ) بمَعنىٰ المعرفةِ - معرفةِ أحاديثِ الرَّاوي- ثقةً كانَ أو غيرَ ثقةٍ، ضعفُه شديدٌ أو خَفيفٌ، حتىٰ إذا ما سُئلوا عن هذه الأحاديثِ أو عن هؤلاءِ الرُّواةِ أجابوا بما يَعرفون.

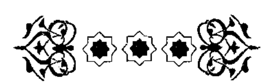
قالَ الحاكِمُ[1]: «وللأئمَّةِ فِي ذَلكَ غَرضٌ ظاهِرٌ، وهُو أنْ يَعْرِفوا الحَديثَ: مِن أينَ مَخْرَجُه، والمُنْفَرِدُ به: عدلٌ أو مَجْروحٌ».

وقالَ أبو يَعْلَىٰ الخَليليُّ[2]: «إنَّ جماعَةً كذَّابينَ رَوَوْا عَن أنسٍ ولم يَرَوْه، كأَبي هُدْبَةَ إبراهِيمَ بنِ هُدْبَةَ، ودِينارٍ، ومُوسَىٰ الطَّويل، وخِراشٍ؛ وهَذا وأمثالُه لا يُدخِلُه الحفَّاظُ فِي كُتُبِهم، وإنَّما يَكْتُبونَه اعتبارًا؛ لِيُمَيِّزوه عَن الصَّحيحِ».

❁❁❁

٦٧٠ وَيَجْزِمُـــــــــــونَ بِتَفَـــــــــــرُّدِ الخَـــــــــبَرْ
حَيْـــــــــثُ أَتَى مُتَـــــــابِعٌ لَا يُعْتَـــــــبَرْ

المُتابعُ أوِ الشَّاهِدُ الذي تَحقَّقوا مِن شُذوذِه ونكارتِه وخطإِ الرَّاوي فِيه؛ هو ممَّا لا يُعرِّجون عليه، ولا يَلتفتون إليه، ولا يَدفعون بِه تفرُّدَ الرَّاوي، بل يَظلُّ حينئِذٍ علىٰ تفرُّدِه، مهما جاءت له متابعاتٌ أو شَواهدُ، لا يُعتبَر بِها لشُذوذِها ونكارتِها.



---

(١) «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» للحاكم (ص٣١).
(٢) «الإرشاد» للخليلي (١/ ١٧٧).

التَّفَــرُّدُ

٦٧١ وَلَـــيْسَ فِي الـــرُّوَاةِ مَـــنْ إِذَا انْفَـــرَدْ
يُقْبَـــلُ مِنْـــهُ كُلُّ مَـــتْنٍ وَسَـــنَدْ

مَهما كَان الرَّاوي ثقةً حافظًا، فلا بدَّ أن تَقعَ له أخطاءٌ ولو قليلةٌ؛ إذ الرَّاوي ليسَ معصومًا مِن الخطإ، وإنَّما يَتفاضلُ الرُّواةُ بكَثرةِ ما لديهم مِن الصَّوابِ وقلَّةِ أخطائِهم.

قالَ الإمامُ مُسلمٌ[(١)]: «لَيْسَ مِن ناقِلِ خَبَرٍ وحامِلِ أثَرٍ مِن السَّلفِ الماضِينَ إِلَىٰ زَمانِنا، وإنْ كانَ مِن أحفظِ النَّاسِ وأشدِّهِم توقِّيًا وإِتْقانًا لِما يَحْفظُ ويَنْقُلُ إلَّا الغَلَطُ والسَّهْوُ مُمكِنٌ فِي حِفْظِه ونَقْلِه».

❁❁❁

٦٧٢ وَكَـــثُرَ الإِعْـــلَالُ بِـــالتَّفَرُّدِ
لَدَى أَئِمَّـــةِ الحَـــدِيثِ العُمَـــدِ

٦٧٣ وَجَـــاءَ ذَمُّ الفَـــرْدِ عَـــنْ جُمْهُـــورِ
العُلَمَـــا، وَالمَـــدْحُ لِلْمَـــشْهُورِ

وكثُرَ فِي كلامِ الأئمَّةِ الكبارِ الإعلالُ بالتَّفرُّدِ، كقولِهم: «تفرَّدَ به

---

(١) «التمييز» (ص ١٧٠).

فلانٌ»، «لا يُتابَعُ عليه فلانٌ» ويَعتبِرون ذلكَ علَّةً توجِبُ ضعفَ الحديثِ.

وجاءَ عن جُمهورِ عُلَماءِ السَّلفِ ذمُّ الغَريبِ مِن الحديثِ ومدحُ المَشْهورِ مِنه فِي الجُملةِ؛ لأنَّ الغَرائبَ مَظِنَّةُ الخطإِ والوهَمِ بخلافِ المشاهيرِ فإنَّها أبعُد ما تكونُ عن الخطإِ؛ ولهذا كانَ الغالبُ علىٰ الغرائبِ الضَّعفَ، والمشاهيرُ بعكسِ ذلكَ.

قالَ مالكُ بنُ أَنسٍ: «شرُّ العِلمِ الغَريبُ، وخَيْرُه الظَّاهرُ الَّذِي قَد رَواهُ النَّاسُ».

وقالَ عَبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ: «العِلمُ الَّذِي يَجيئُكَ مِن هاهُنا ومِن هاهُنا»؛ يَعْني: المَشْهُورَ.

وقالَ عليُّ بنُ الحُسَينِ: «إنَّما العِلمُ ما عُرِف وتَواطَأَتْ عَلَيْه الأَلْسُنُ».

وقالَ عبدُ الرَّزَّاقِ: «كُنَّا نَرىٰ أنَّ غَرِيبَ الحَدِيثِ خيرٌ، فإذا هُو شَرٌّ».

وقالَ أَبو يُوسفَ: «مَن طَلَبَ غَرِيبَ الحَدِيثِ كُذِّبَ».

وقالَ أحمدُ بنُ حَنبلٍ: «لا تَكتُبوا هَذِه الأَحَادِيثَ الغَرائبَ؛ فإنَّها مَناكيرُ، وعامَّتها عَن الضُّعَفَاءِ».

وقالَ أيضًا: «شرُّ الحَدِيث الغَرِيبُ، الَّتي لَا يُعمل بِها، ولَا يُعتمدُ عَلَيْها».

ولَهُم فِي ذَلِكَ كَلامٌ يَطُولُ[1].

---

(١) راجع: «الكفاية» للخطيب (ص ٢٢٣-٢٢٦)، و«شرح علل الترمذي» (٢/ ٦٢١- ٦٢٤).

٦٧٤ فَقَــــوِّ الإِعْــــلَالَ بِـــهِ إِنْ تَقْـــتَرِنْ
بِـــهِ قَرِينَـــةٌ؛ كَـــأَنْ يَكُـــونَ مِـــنْ

٦٧٥ نَــــازِلٍ، اوْ مَــــنْ هُــــمُ دُونَ أَهْـــلِ
الحِفْـــظِ وَالإِتْقَـــانِ، أَوْ مُقِـــلِّ

٦٧٦ أَوْ عَـــنْ إِمَـــامٍ حَـــافِظٍ؛ وَصَـــحْبُهُ
قَـــدْ جَمَعُـــوا حَدِيثَـــهَ، أَوْ كُتْبُـــهُ

٦٧٧ مَـــشْهُورَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُـــونَ الخَـــبَرُ
إِسْـــنَادُهُ أَوْ مَتْنُـــهُ مُـــسْتَنْكَرُ

٦٧٨ كَـــسَنَدٍ لَـــيْسَ لَهُ نِظَـــامُ
كُلُّ الَّذِي يُـــرْوَى بِـــهِ أَوْهَـــامُ

٦٧٩ أَوْ جَـــرَتِ العَـــادَةُ بِاشْـــتِهَارِ
مَـــا كَانَ مِثْلَـــهُ مِـــنَ الأَخْبَـــارِ

٦٨٠ وَلَـــيْسَ مِنْـــهُ «مَـــا تَعُـــمُّ البَلْـــوَى
بِـــهِ»، فَـــذَا نَقْبَلُـــهُ؛ فِي الأَقْـــوَى

٦٨١ أَوِ اعْـــتَرَى الرِّوَايَـــةَ اخْـــتِلَافُ
يَقْـــدَحُ، وَهْـــوَ عِنْـــدَهُمْ أَصْـــنَافُ:

ونُقَّادُ الحديثِ إنَّما يُعِلُّون الحديثَ بالتَّفرُّدِ حيثُ تَنضمُّ إليه قرينةٌ تَدلُّ علىٰ خطإِ الرَّاوي المُتفرِّدِ بالحديثِ، أمَّا إذا عَرِيَ عن ذلكَ، أو انضَمَّ إليه ما يؤكِّدُ حِفظَه لما تفرَّدَ به؛ فإنَّهم حينئِذٍ لا يَتردَّدون فِي قَبولِ حديثِه والأخذِ به.

وقرائنُ الإعلالِ بالتفرُّدِ كثيرةٌ، لا تَنحصرُ، ولا ضابطَ لها بالنِّسبةِ إلىٰ جميعِ الأحاديثِ، بل كُلُّ حديثٍ تَقومُ بِه قرائنُ خاصَّةٌ، لا تَخفىٰ علىٰ المُمارِسِ الفَطِنِ؛ وهذه أشهرُها وأكثرُها وُرودًا:

فمِنها: تَفرُّدُ أهلِ الطَّبقاتِ النَّازلةِ: وهُم مَن دونَ عصرِ التَّابعينَ، بعدَ أن استقرَّت الرِّوايةُ، وعُرفَت مخارجُها، وجُمعَت أحاديثُ الشُّيوخِ، وعُرفَ حديثُ كُلِّ واحِدٍ مِنهم مِن حديثِ غيرِه.

قالَ الإمامُ الذَّهبيُّ(١) بَعدَ أَن ذَكَرَ أَسَامِيَ جُملَةٍ مِن الحُفَّاظِ، طَبقةً طَبقةً، مِن الصَّحابَةِ حَتَّىٰ مَشايخِهُ، قالَ:

«فَهؤلاءِ الحُفَّاظُ الثِّقاتُ:

إِذا انفَرَدَ الرَّجُلُ مِنهُم مِن التَّابِعِينَ، فَحَدِيثُهُ (صَحِيحٌ).

وَإِن كانَ مِن الأَتباعِ، قِيلَ: (صَحِيحٌ غَرِيبٌ).

وَإِن كانَ مِن أَصحابِ الأَتباعِ، قِيلَ: (غَرِيبٌ فَردٌ).

وَيَندُرُ تَفَرُّدُهُم، فَتَجِدُ الإِمامَ مِنهُم عِندَهُ مِئتَا أَلفِ حَدِيثٍ، لَا يَكادُ يَنفَرِدُ بِحَدِيثَينِ ثَلاثَةٍ.

---

(١) «الموقظة» (ص ٧٧ - ٧٨).

وَمَن كانَ بَعدَهُم، فَأَينَ ما يَنفَرِدُ بِهِ؟ ما عَلِمتُهُ، وَقَد يُوجَدُ» اهـ.

فَقَدْ بَيَّنَ أَنَّ تَفَرُّدَ هَؤُلاءِ (الحُفَّاظِ الثِّقاتِ) لَيسَ فِي الحُكمِ سَواءً، وإِنَّما يَختَلِفُ بِاختِلافِ طَبَقاتِهِم، وَقَد رَأَيتَ كَيْفَ أَنَّهُ كُلَّما عَلَتِ الطَّبَقَةُ كُلَّمَا صَحَّ التَّفَرُّدُ، وَكُلَّما نَزَلَتْ كُلَّمَا ضَعُفَ.

وَكَلامُه فِي طَبَقَةِ أَصحابِ الأَتباعِ يَدُلُّ أَنَّ التَّفَرُّدَ فِي هَذِه الطَّبَقَةِ وما بَعدَها خِلافُ الأَصلِ؛ لأَنَّ التَّفَرُّدَ فِي هَذِه الطَّبَقاتِ إذا كانَ لا يَكادُ يُوجَدُ مِنَ (الحُفَّاظِ الثِّقاتِ)، يَلْزَمُ أَنَّهُ إِذَا وَقَعَ فِيها لا يَكُونُ صَحِيحًا؛ إِمَّا لِضَعْفِ المُتَفَرِّد، وَإِمَّا لِخَطَئِهِ فِيمَا تَفَرَّدَ.

أَمَّا إذا كَان المُنفرِدُ بالحديثِ مِن المتأَخِّرِين الذين جاءوا بعدَ عَصرِ الأَئمَّةِ أصحابِ كُتبِ الأصولِ؛ فمِثلُ هذا التَّفرُّدِ أولَىٰ بالرَّدِّ وعدمِ القَبولِ.

قالَ البَيْهَقِيُّ[1]: «إِنَّ الأَحادِيثَ الَّتي قَد صَحَّت- أَو وَقَعَت بَينَ الصِّحَّةِ وَالسَّقَمِ- قَد دُوِّنَت وَكُتِبَت فِي الجَوامِعِ الَّتي جَمَعَها أَئمَّةُ أَهلِ العِلمِ بِالحَدِيثِ، ولا يَجُوزُ أَن يَذهَبَ شَيءٌ مِنها علَىٰ جَمِيعِهِم، وإِن جازَ أَن تَذهَبَ عَلىٰ بَعضِهِم؛ لِضَمانِ صاحِبِ الشَّرِيعَةِ حِفظَها؛ فَمَن جاءَ اليَومَ بِحَدِيثٍ لا يُوجَد عِندَ جَمِيعِهِم، لَم يُقْبَلْ مِنهُ، ومَن جاءَ بِحَدِيثٍ هُو مَعرُوفٌ عِندَهُم، فالَّذي يَروِيهِ اليَومَ لا يَنْفَرِدُ بِرِوايَتِه، والحُجَّةُ قائِمَةٌ بِحَدِيثِهِ بِروايَةِ غَيرِه، والقَصدُ مِن رِوايَتِه والسَّماعِ مِنه:

---

(١) «مناقب الشافعي» (١/ ٣٢١) وهو في «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٠٦- ١٠٧).

أَن يَصِيرَ الحَدِيثُ مُسَلْسَلًا بـ(حَدَّثَنا) أَو بـ(أَخبَرَنا)، وَتَبقَىٰ هَذِه الكَرامَةُ الَّتي اختُصَّت بِها هَذِه الأُمَّةُ إلىٰ يَومِ القِيامَةِ، شَرفًا لِنَبيِّنا المُصطَفَىٰ ﷺ كَثيرًا».

ومِنها: تفرُّدُ مَن دونَ الحفَّاظِ المُتقنين؛ نظرًا لِكونِهم قَد جُرِّبَ عَلَيْهم الوَهَمُ والخَطَأُ، بِخلافِ الأثباتِ، فهُم قلَّما يقعُ مِنهم ذلكَ.

قالَ أَبو يَعلَىٰ الخَليليُّ[1]: «ما تَفَرَّدَ به حافِظٌ، مَشهُورٌ، ثِقَةٌ، أَو إِمامٌ عَن الحُفَّاظِ والأَئمَّةِ؛ فَهُو صَحِيحٌ مُتَّفَقٌ عَلَيه».

فَهَذا حُكمُ مَا يَتَفَرَّدُ بِهِ الثِّقاتُ الحُفَّاظُ، وأَمَّا مَن دُونَهُم فَقَد سَمَّىٰ مَا يَتَفَرَّدونَ بِه «شاذًّا»؛ كَما سَيأتِي فِي «الشَّاذِّ»، إِن شَاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وَقَد قَالَ الذَّهَبي[2]: «وَقَد يُسَمِّي جَماعَةٌ مِنَ الحُفَّاظِ الحَدِيثَ الَّذِي يَنْفَرِدُ بِهِ مِثْلُ هُشَيم وحَفْصِ بنِ غِيَاث: مُنْكَرًا. فَإِنْ كانَ المُنْفَرِدُ مِنْ طَبقَةِ مَشْيَخَةِ الأَئمَّة، أَطْلَقُوا النَّكارَةَ عَلَىٰ ما انْفَرَدَ بِهِ، مِثْل: عُثْمانَ بنِ أَبِي شَيْبَة، وَأَبِي سَلَمَةَ التبُوذَكِيِّ؛ وقالُوا: هَذا مُنْكَرٌ».

ومِنها: تفرُّدُ الرَّاوي المُقلِّ: وهو الذي لَم يَروِ غيرَ أحاديثَ قليلةٍ، أو لَم يُعرَف بمجالَسةِ العلماءِ، ولا اشتَهرَ بكثرةِ الطَّلبِ، ولا بالرِّحلةِ فِي الحديثِ؛ لأنَّ التَّفرُّدَ إنَّما يُحتمَلُ مِن المُكثرِ الذي سَمعَ مِن أهلِ بلدِه، ورَحلَ فسَمعَ مِن عُلَماءِ الأمصارِ.

---

(١) «الإرشاد» (١/ ١٦٧).

(٢) «الموقظة» (ص ٧٧ - ٧٨).

قالَ أبو حاتمٍ[١] فِي «عُبيدِ اللهِ بنِ عَليٍّ بنِ أَبي رافعٍ»: «رَوىٰ عَنه سَعيدُ بنُ أَبي هِلالٍ ومُحمَّدُ بنُ إسحاقَ، لا بأْسَ بحَديثِه، ليسَ مُنكرَ الحَديثِ». قِيلَ لَه: يُحتجُّ بحَدِيثِه؟ قالَ: «لا، هُو يُحدِّثُ بشَيءٍ يَسيرٍ، وهُو شَيخٌ».

وسُئلَ أحمدُ بنُ حنبلٍ[٢] عَن «إِسماعِيلَ بنِ زَكريَّا الخُلْقانِيِّ»، فقالَ: «أمَّا الأحادِيثُ المَشْهُورَةُ الَّتي يَرْوِيها فهُو فِيها مُقارِبُ الحَديثِ صالحٌ، ولكِنْ ليسَ يَنْشَرِحُ الصَّدرُ لَه، ليسَ يُعْرَفُ هَكذا»؛ يُريدُ: بالطَّلَبِ. وقالَ مرةً أُخْرَىٰ: «ما كانَ بِه بأسٌ».

وقالَ ابنُ مَعينٍ فِيه: «ليسَ بِه بأسٌ»، وقالَ مرةً أُخْرَىٰ: «صالحُ الحَديثِ». قِيلَ لَه: أَفَحُجَّةٌ هُو؟ قالَ: «الحُجَّةُ شيءٌ آخَرُ».

ومِنها: التَّفرُّدُ عَن الحافظِ المُكثِرِ: أي عن بعضِ الحُفَّاظِ المُكثرين حديثًا وأصحابًا، ممَّن له أصحابٌ قَد جَمعوا حديثَه وحفِظوه، وأكثَروا مِن مُلازمتِه، والعنايةِ بحديثِه، بحيثُ لا يَخفىٰ علىٰ مَجموعِهم- إن جازَ أن يَخفىٰ علىٰ بعضِهم- حديثٌ مِن أحاديثِ هذا الحافظِ. أو كَانت كتبُه مَشهورةً مُتداوَلةً، اهتَمَّ بِها طلبةُ الحديثِ، وحرِصوا علىٰ سماعِها وروايتِها.

قالَ الإِمامُ مُسلمٌ[٣]: «حُكمُ أَهلِ العِلمِ، والَّذي نَعرِفُ مِن مَذهَبِهِم

---

(١) «الجرح والتعديل» (٥/ ٣٢٨).
(٢) «الضعفاء» للعقيلي (١/ ٧٨)، و«تهذيب الكمال» (٣/ ٩٣-٩٤).
(٣) «مقدمة صحيحه» (١/ ٥ - ٦).

فِي قَبُولِ ما يَتفَرَّدُ بِه المُحَدِّثُ مِن الحَدِيثِ: أَن يَكُونَ قَد شَارَكَ الثِّقَات مِن أَهلِ العِلمِ والحِفظِ فِي بَعضِ ما رَوَوْا، وأَمْعَنَ فِي ذَلك عَلىٰ المُوافَقَةِ لَهُم، فَإِذا وُجِدَ كَذلكَ، ثُمَّ زادَ بَعدَ ذَلكَ شَيئًا لَيسَ عِندَ أَصحابِهِ قُبِلَت زِيادَتُه».

قالَ: «فأَمَّا مَن تَراهُ يَعْمِدُ لِمِثلِ الزُّهريِّ فِي جَلالَتِه، وَكثرَةِ أَصحابه الحُفَّاظِ المُتقِنِينَ لِحَدِيثِهِ وَحَدِيثِ غَيرِه، أَو لمِثلِ هِشامِ بنِ عُروَةَ، وَحَدِيثُهُما عِندَ أَهلِ العِلمِ مَبْسُوطٌ مُشتَرَكٌ، قَد نَقَلَ أَصحَابُهُما عَنهُما حَدِيثَهُما عَلىٰ الاتِّفاقِ مِنْهُم فِي أَكْثَرِه؛ فَيَروِي عَنهُما- أَو عَن أَحَدِهِما- العَدَدَ مِن الحَدِيثِ مِمَّا لا يَعرِفُه أَحَدٌ مِن أَصحابِهِما، وَلَيسَ مِمَّن قَد شارَكَهُم فِي الصَّحِيحِ مِمَّا عِندَهُم؛ فَغَيرُ جائِزٍ قَبُولُ حَدِيثِ هَذا الضَّربِ مِن النَّاسِ. واللهُ أَعلَمُ».

ومِنها: التَّفَرُّدُ بما يُستنكَرُ؛ إِسْنادًا أو متنًا؛ فيُستَدَلُّ بِما وقعَ فِيه مِن نَكارةٍ علىٰ خطإٍ مَن تفرَّدَ به.

فمِن نَكارَةِ المَتنِ: ما تَفرَّد بِه عَبدُ الرَّزَّاقِ عَن الثَّوريِّ عَن سُلَيمانَ الشَّيبانِيِّ عَن يَزِيدَ بنِ الأَصمِّ عَن ابنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبيَّ ﷺ فَقالَ: أَحُجُّ عَن أَبِي؟ قالَ: «نَعَمْ؛ إِنْ لَم تَزِدْهُ خَيرًا، لَم تَزِدْهُ شرًّا».

قَالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[1]: «هَذا الحَدِيثُ قَد حَمَلُوا فِيه عَلىٰ عَبدِ الرَّزَّاقِ؛ لانفِرادِهِ بِه عَن الثَّورِيِّ مِن بَينِ أَصحابِه، وقالُوا: هَذا حَدِيثٌ لا يُوجَدُ

---

(١) «التمهيد» (٩/ ١٢٩، ١٣٠).

فِي الدُّنيا عِندَ أَحَدٍ بِهَذا الإسنادِ، إلَّا فِي كِتابِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، أَو فِي كِتابِ مَن أَخرَجَهُ مِن كِتابِ عَبدِ الرَّزَّاقِ، وَلَم يَروِه أَحدٌ عَن الثَّوريِّ غَيرُه، وَقَد خَطَّؤوهُ فِيه، وَهُو عِندَهُم خَطَأٌ. فَقالُوا: هَذا لَفظٌ مُنكَرٌ، لا تُشبِهُه أَلفاظُ النَّبيِّ ﷺ؛ أَن يَأمُرَ بِما لا يَدرِي هَل يَنفَعُ أَم لا يَنفَعُ!».

ومِن خَفايا نَكارَةِ الإِسْنادِ: أنْ يكونَ إسنادًا لا نَظيرَ لَه فِي الرِّواياتِ؛ كَأَنْ يكُونَ متضمِّنًا روايةَ راوٍ عن شيخٍ، ولا يُعرفُ أنَّ هذا الرَّاوي أَخذَ عن هذا الشَّيخِ، بل كلُّ الرِّواياتِ التي تَجيءُ عنه عن هذا الشَّيخِ إنَّما هي مِن أوهامِ الرُّواةِ، وفِي مِثلِ ذلكَ يقولون: «فلانٌ عن فلانٍ لا يَجيءُ» أو «ليسَ له نِظامٌ» أَو «فلانٌ لا يُعرَفُ بالأَخذِ عَن فلانٍ» ونحوَ ذلكَ.

مِثالُه: ما يَرويهِ: هارُونُ بنُ إسحاقَ الهَمدَانِيُّ عَن عَبدِ اللهِ بنِ نُميرٍ عَن (عَبدِ المَلكِ بنِ أَبِي سُلَيمَان) عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمَرَ أَنَّ المُهاجِرينَ لمَّا أَقبَلُوا مِن مَكَّةَ إِلَىٰ المَدِينَةِ نَزَلُوا بِقُباءٍ، فَأَمَّهُم سالِمٌ مَولَىٰ أَبِي حُذَيفَةَ؛ لأَنَّهُ كانَ أَكثَرَهُم قُرآنًا، وَفِيهِم عُمَرُ بنُ الخَطَّابِ وَأَبُو سَلَمة بنُ عَبدِ الأَسَدِ.

قالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[(١)]: «هَذا حَديثٌ خَطَأٌ؛ لَيسَ هَذا عَبدَ الملكِ ابنَ أَبِي سُلَيمان، ولا أَعلَمُ رَوَىٰ عَبدُ المَلكِ بنُ أَبي سُليمانَ عَن نَافِعٍ شَيئًا، إِنَّما هُو: عَبدُ المَلكِ بنُ جُرَيجٍ».

فَأبو حَاتِمٍ لَا يُريدُ بِقَولِه: «لا أَعلَمُ رَوَىٰ عَبدُ الملكِ بنُ أَبِي سُلَيمانَ

(١) «العلل» لابنه (٢٥٣).

عَن نافِعٍ شَيئًا» أَن يُعِلَّ الحَدِيثَ بِالانقِطاعِ - كَما تَوهَّم ذلكَ البَعضُ فِي مِثْلِه -؛ وإلَّا فَما مَعنَىٰ قَولِه إذًا: «إِنَّما هُو عَبدُ المَلكِ بنُ جُرَيجٍ»؟!

وإِنَّما هُو يُعِلُّ الحَدِيثَ بِالقَلبِ فِي الإِسنادِ، وأَنَّ بَعضَ الرُّواةِ مِمَّن دُونَ ابنِ نُمَيرٍ أَخطَأَ، فقالَ: «عَن عَبدِ المَلكِ بنِ أَبِي سُلَيمان»، والصَّوابُ: «عَن عَبدِ المَلكِ بنِ جُرَيجٍ»؛ فَأَبدَلَ راوِيًا بِنَظِيرِه.

وَاستَدَلَّ أَبُو حاتِمٍ عَلىٰ وُقُوعِ هَذا الخَطَإِ بِغَرابَةِ الإِسنادِ، وَأَنَّ «ابنَ أَبي سُلَيمانَ» لا يُعرَفُ بِالرِّوايَةِ عَن «نَافِعٍ»، فَأَبو حاتِمٍ يَستَدِلُّ عَلىٰ وُقُوعِ الخَطَإِ- وَهُوَ: القَلبُ- بِعَدَمِ العِلمِ بِالأَخذِ، لا أَنَّه يَرَىٰ الرِّوايَةَ مَحفُوظَةً عَن «ابنِ أَبي سُلَيمَانَ»، وَيُعِلُّها بِالانقِطاعِ!

ومِنها: التَّفرُّدُ بما جرَت العادةُ باشتهارِ مثلِه؛ لأنَّ العادةَ أنَّ مِثلَ هذه الأخبارِ تَتوفَّرُ الهِمَمُ والدَّواعي علىٰ نَقلِها.

قالَ الخَطِيبُ[1]: «إِذا رَوىٰ الثِّقَةُ المَأمُونُ خبرًا مُتَّصِلَ الإِسنادِ، رُدَّ بِأُمُورٍ». فَذَكَرَ خمسَةَ أُمُورٍ؛ مِنها: «الخامِسُ: أَنْ يَنفَرِدَ بِرِوايَةِ ما جَرتِ العادَةُ بِأَن يَنقُلَهُ أَهلُ التَّواتُرِ، فَلَا يُقبَلُ؛ لأَنَّهُ لا يَجُوزُ أَن يَنفَرِدَ فِي مِثلِ هَذا بِالرِّوايةِ».

وَذَكَر[2] مِمَّا يُعلَمُ فَسادُه عَلىٰ سَبِيلِ القَطعِ: «أَن يَكُونَ خَبرًا عَن أَمرٍ جَسِيمٍ، وَنَبإٍ عَظِيمٍ، مِثلُ خُرُوجِ أَهلِ إِقلِيمٍ بِأَسرِهِم عَلىٰ الإِمامِ، أَو

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١٢٣ - ١٣٣)

(٢) «الكفاية» (ص ٥١).

حَصْرِ العَدُوِّ لِأَهلِ المَوْسِمِ عَنِ البَيتِ الحَرام؛ فَلا يُنقَلُ نَقلَ مِثلِه، بَل يَرِدُ وُرُودًا خاصًّا لا يُوجِبُ العِلمَ، فَيَدُلُّ ذَلكَ عَلَىٰ فَسادِهِ؛ لأَنَّ العادَةَ جارِيَةٌ بِتَظاهُرِ الأَخبارِ عَمَّا هَذِه سَبِيلُهُ».

مثالُه: حَدِيثُ رَدِّ الشَّمسِ لِعَلِيِّ بنِ أَبِي طالِبٍ، وَهُو: حَدِيثُ أَسماءَ بِنتِ عُمَيسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ الظُّهرَ بِالصَّهباءِ، ثُمَّ أَرسَلَ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي حاجَةٍ، فَرَجَعَ وَقَد صَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ العَصرَ، فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأسَهُ فِي حِجْرِ عَلِيٍّ، فَنامَ، فَلم يُحَرِّكهُ حَتَّىٰ غابَتِ الشَّمسُ، فَقالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنَّ عَبدَكَ عَلِيًّا احتَبَسَ نَفسَهُ عَلَىٰ نَبِيِّكَ؛ فَرُدَّ عَلَيهِ شَرقَها». قَالَتْ أَسمَاءُ: فَطَلَعتِ الشَّمسُ حَتَّىٰ وَقَعَتْ عَلَىٰ الجِبالِ وَعَلىٰ الأَرضِ، ثُمَّ قامَ عَلِيٌّ فَتوضَأَ وَصَلَّىٰ العَصرَ، ثُمَّ غابَت؛ وَذَلِكَ فِي الصَّهباءِ.

قالَ ابنُ تَيمِيَةَ- بَعدَ أَن بَيَّنَ كَثِيرًا مِمَّا يَقدَحُ فِي صِحَّتِهِ-[1]: «وأَيضًا؛ فَمِثلُ هَذِه القَضِيَّةِ مِن الأُمُورِ العِظامِ الخارِجَةِ عَن العادَةِ، الَّتِي تَتَوَفَّرُ الهِمَمُ والدَّواعِي عَلىٰ نَقلِها، فَإِذا لَم يَنقُلها إِلَّا الواحِدُ والاثنانِ، عُلِمَ كَذِبُهم فِي ذَلِكَ».

قالَ: «وانشِقاقُ القَمَرِ كانَ باللَّيلِ وَقتَ نَومِ النَّاسِ، وَمَع هَذا فَقَد رَواهُ الصَّحابَةُ مِن غَيرِ وَجهٍ، وَأَخرَجُوهُ فِي (الصِّحاحِ) و(السُّنَنِ) و(المَسانِيدِ) مِن غَيرِ وَجهٍ، وَنَزَلَ بِهِ القُرآنُ، فَكَيفَ تُرَدُّ الشَّمسُ الَّتِي تَكُونُ بِالنَّهارِ، ولا يَشتَهِر ذَلِكَ، ولا يَنقُلُه أَهلُ العِلمِ نَقلَ مِثلِه؟!».

---

(١) «منهاج السنة النبوية» (٨/ ١٧١)، راجع: «السلسلة الضعيفة» للألباني (٩٧١).

وهذا غيرُ ما تَعُمُّ بِه البَلوىٰ، فإنَّ الرَّاجحَ مِن أقوالِ العلماءِ أنَّ التَّفرُّدَ بما تَعُمُّ بِه البَلوىٰ لا يُرَدُّ به الخبَرُ؛ فإيَّاكَ والخَلطَ بينَ القَضيَّتين. واللهُ أعلَمُ.

ومِنها: التَّفرُّدُ بخلافِ المَحفوظِ والمَعروفِ والمَشهورِ: وذلكَ؛ أن يَقعَ فِي الحديثِ المُتفرَّدِ بِه اختلافٌ فِي الإسنادِ أو فِي المَتنِ يَقدحُ فِي صحَّتِه، ويَدُلُّ علىٰ خطإِ المُتفرِّدِ به.

وللخلافِ أَنواعٌ وأَحكامٌ، فهاكَ تَفصيلَ القولِ فيه:



الاخْتِــــلافُ

٦٨٢ فِي المَـــتْنِ «الِاخْـــتِلَافُ» أَوْ فِي الــــسَّنَدِ
أَوْ فِيهِمَـــا؛ مِــــنْ وَاحِـــدٍ أَوْ عَـــدَدِ

٦٨٣ تَعَــــدَّدَ المَخْــــرَجُ أَوْ تَوَحَّـــــدَا
- وَجُـــلُّ «الِاضْــطِرَابِ» فِي هَــــذَا - بَــــدَا

٦٨٤ تَـــرْجِيحٌ اوْ: لَا. وَالمُتُــــونُ فَــــإِذَا
اخْتَلَفَـــتْ مَعْـــنًى وَمَخْرَجًـــا فَــــذَا

٦٨٥ «مُخْتَلِــفُ الحَــدِيثِ»؛ مِنْــهُ مُطَّــرَحْ
لِكَوْنِــــهِ مُعَارِضًــــا لِمَــــا رَجَــــحْ

٦٨٦ وَمِنْــــهُ «مَنْـــسُوخٌ» وَمِنْـــهُ «نَاسِـــخُ»
وَمِنْـــهُ مَـــا أَظْهَـــرَ فِيــــهِ رَاسِــــخُ

٦٨٧ جَمْعًـــا وَتَــأْوِيلًا نَــفَى مُـــشْكِلَهُ
وَمِنْـــهُ مَـــا لَـــمْ يَعْلَمُـــوا تَأْوِيلَــــهُ

الاختلافُ: يَقعُ فِي السَّندِ وحدَه، أو فِي المَتنِ وحدَه، أو فيهما معًا، مِن راوٍ واحدٍ، أو مِن عَددٍ مِن الرُّواةِ، معَ اتِّحادِ المَخرجِ، أو معَ تَعدُّدِه؛ فأقسامُه علىٰ النَّحوِ التَّالي:

إمَّا أن يَقعَ مِن راوٍ واحدٍ، فيَختلفُ فِي الحديثِ علىٰ نفسِه؛ وذلكَ بأن يُحدِّثَ بالحديثِ مرَّةً علىٰ وجهٍ، ومرَّةً أُخرَىٰ علىٰ وجهٍ آخَرَ مُخالفٍ له.

وإمَّا أن يَقعَ مِن عددٍ مِن الرُّواةِ، بعضُهم يَرويه علىٰ وجهٍ، وبعضُهم يَرويه علىٰ وجهٍ آخَرَ مُخالفٍ له.

وإذا كانَ الاختلافُ مِن راوٍ واحدٍ، فلا بُدَّ أن يَتَّحدَ المَخرجُ؛ لأنَّ هذا الرَّاويَ هو مَخرجُ الحديثِ، الذي تَلتقي عندَه الأسانيدُ.

وأمَّا إذا كانَ الاختلافُ مِن عَددٍ مِن الرُّواةِ، فقد يَتَّحدُ المَخرجُ؛ كأن يَقعَ الخلافُ بينَهم علىٰ شيخٍ واحدٍ هو مَخرجُ هذا الحديثِ.

وقد يَتعدَّدُ؛ بمَعنىٰ أنَّ كُلَّ راوٍ رَوىٰ الحديثَ نفسَه بإسنادٍ آخَرَ يَختلفُ عن الإسنادِ الذي ذَكرَه غيرُه.

وقد يكونُ الحديثُ - مِن حَيثُ الظَّاهرُ - لَه عِدَّةُ مَخارجَ؛ لَكن- معَ ذلكَ- يَرىٰ نُقَّادُ الحديثِ أَنَّ هذه المَخارِجَ وَإن تَعَدَّدَت فِي الظَّاهِرِ إلَّا أَنَّها تَرجِعُ إلىٰ مَخرَجٍ واحِدٍ، وعليه يَعتَبِرُونَ تِلكَ الأَسَانِيدَ المُتعدِّدَة مُختَلِفةً، ويُعِلُّون بَعضَها بِبَعضٍ، وَيَحكُمون علىٰ مَن غَيَّرَ المَخرجَ بالخَطإِ والوَهمِ.

مِثالُه: ما رَواهُ زَيدُ بنُ أَسلَم عَن أَبِيه عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ أَنَّه اطَّلَعَ عَلىٰ أَبِي بَكرٍ وَهُو آخذٌ بِلِسانِه، فقالَ: «لِسانِي هَذا أَورَدَنِي المَوارِدَ».

رَواهُ النَّاسُ عَن زَيدِ بنِ أَسلَم، وَإِن كانُوا اختَلَفوا عَلَيهِ، إلَّا أَنَّهم لَم

يَختلِفُوا فِي أَنَّهُ مِن حَدِيثه.

فَجاءَ النَّضرُ بنُ إسماعيل أَبو المُغِيرَةِ القاصُّ - وَفِيه ضَعفٌ -، فَرَواهُ بإسنادٍ آخَرَ عَن أَبِي بَكرٍ، فقالَ: عَن إِسماعيلَ بنِ أَبِي خالِد عَن قَيسِ بنِ أَبِي حازِم عَن أَبِي بَكرٍ؛ بِه.

قالَ الإمامُ أَحمَدُ[1]: «لَم يَكُن يَحفَظُ الإسنادَ، رَوَىٰ عَن إسماعِيلَ حَدِيثًا مُنكَرًا؛ عَن قَيسٍ: رَأيتُ أَبا بَكرٍ أَخَذَ بِلِسانِهِ، وَنَحنُ نَروِي هَذا؛ وَإِنَّما هَذا حَديثُ زَيدِ بنِ أَسلَم».

وقد يُطلَق علىٰ بعضِ صورِ الاختلافِ اسمُ (الاضطرابِ)، وأَكثرُ ما يُطلِقونَه فيما كانَ الخلافُ فيه معَ اتِّحادِ المَخرجِ، وأكثرُه فيما كانَ الاختلافُ فيه مِن راوٍ واحدٍ علىٰ نفسِه. واللهُ أعلمُ.

والاختلافُ مِن حيثُ تَأْثِيرُه: مِنه ما لا يَضُرُّ، ولا يُعتبَرُ خلافًا، بل يُجمَعُ بالحَملِ علىٰ أنَّ للحديثِ أكثرَ مِن إسنادٍ. ومِنه ما يَضُرُّ؛ ويُعتبَرُ علَّةً فِي الحديثِ، تُفضي إلىٰ القَدحِ فِي الوجهِ الخطإِ، فيَلزمُ التَّرجيحُ.

ومِن الاختلافِ ما ظهرَ فيه وجهُ ترجيحٍ، ومِنه ما لَم يَظهر فيه تَرجيحٌ، وغالبًا ما يكونُ ذلكَ فيما كانَ الخلافُ فيه مِن راوٍ واحدٍ، لأَنَّه هو المتفرِّدُ بالأوجُهِ كلِّها.

ثمَّ إذا كانَ الخِلافُ مختصًّا بالمُتونِ؛ وذلكَ بأن يَجيءَ حَديثانِ

---

(١) «العلل: رواية عبد الله عن أبيه» (٥٣١٩)، و«الجرح والتعديل» (٨/ ٤٧٤)، و«الضعفاء» للعقيلي (٤/ ٢٩٠)، و«الكامل» (٨/ ٢٦٦).

متغايِرانِ، مختلِفانِ فِي المَخرجِ، متعارِضانِ فِي المَعنىٰ ظاهرًا، فإذا وُجدَت تلكَ الصُّورةُ، فهو ما يُسمَّىٰ بـ(مختَلِفِ الحديثِ).

وهو يَتنوَّعُ أنواعًا - كما سيأتِي فِي موضعِه -، فمِنه الرَّاجحُ ومِنه المَرجوحُ، ومِنه النَّاسِخُ ومِنه المنسوخُ، ومِنه ما ليسَ بمُتعارضٍ فِي الحقيقةِ حيثُ أمكنَ الجَمعُ بينَ ما ظاهرُه التَّعارضُ.

ومِنه (المُتشابِهُ)، وهو الحديثُ الذي لا يُعلَم تأويلُه علىٰ وجهِ الجَزمِ، وهل يُمكنُ الاطِّلاعُ علىٰ علمِه، أو علمُه عِنْدَ اللهِ ورسولِه ﷺ لا يَعلَمُه إلَّا هما؟ خلافٌ بينَ العلماءِ.

❁❁❁

٦٨٨ وَ«المُحْكَمُ» النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهْ
نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهْ

الحديثُ المُحكَمُ: هو الحديثُ المقبولُ (الصَّحيحُ، أو الحسَنُ) الذي يَسلَمُ مِن مُعارَضةِ مثلِه له.

وأكثرُ الأحاديثِ مِن المُحكماتِ، والمُتعارِضُ مِنها قليلٌ جدًّا، إذا ما قُورِنَت بالمحكَماتِ مِنها.

❁❁❁

٦٨٩ وَ«مَخْرَجُ الحَدِيثِ»، أَيْ: مَدَارُهُ
وَأَصْلُهُ الَّذِي بِهِ اعْتِبَارُهُ

مَخرَجُ الحديثِ: هو مَدارُه؛ أي: هو الرَّاوي الذي يَدورُ عليه إسنادُ الحديثِ ويَرجِعُ إليه، مهما تعدَّدت الطُّرقُ إليه، وهو أيضًا أصلُه الذي يُعتبَرُ الحديثُ به، والذي يُعرَفُ بِه حديثُ غيرِه: هل هو مَعروفٌ ومَحفوظٌ أم لا؟

وفِي اصْطِلاحاتِ المُحَدِّثينَ: (هَذا الحَدِيثُ لا أَصْلَ لَه)؛ أي: لَيْسَ له مَخْرجٌ أو مَدارٌ يُرْجَعُ إِلَيْه لِيُقارَنَ بِه. واللهُ أَعْلمُ.

فإنْ كانَ الحَديثُ مَعْروفًا فِي أَهلِ بَلَدِ الرَّاوي، يَرْويه عَنْه أَهْلُ بَلَدِه، فهُو مَحْفُوظٌ، وإلَّا فَشاذٌّ؛ كحَديثِ البَصْريِّينَ يَخْرُجُ عَن قَتادَةَ، والكُوفِيِّينَ عَن أَبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، والمَدَنِيِّينَ عَن ابنِ شِهابٍ، والمَكِّيِّينَ عَن عَطاءٍ، وعَلَيه مَدارُ الحَدِيثِ[1].



(١) «النكت على ابن الصلاح» لابن حجر (١/ ٣١٥).

طُرُقُ الجَمْعِ وَالتَّرْجِيحِ

٦٩٠ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ ... لِمَتْنٍ اوْ قِصَّةٍ، اوْ مَتْنَيْنِ

٦٩١ فَقَدْ يُصَحِّحُونَ الِاسْنَادَيْنِ ... حَمْلًا عَلَى إِصَابَةِ الشَّخْصَيْنِ

٦٩٢ كَأَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ حَافِظَيْنِ ... أَوْ أَنْ يُتَابَعَا عَلَى القَوْلَيْنِ

٦٩٣ لَا سِيَّمَا إِنْ جَاءَ شَخْصٌ مِنْهُمَا ... بِالسَّنَدَيْنِ قَارِنًا بَيْنَهُمَا

٦٩٤ أَوْ غَيْرَ قَارِنٍ، كَذَا غَيْرُهُمَا ... أَوْ جَاءَ مَا يُثْبِتُ أَصْلًا لَهُمَا

الاختلافُ: إمَّا أن يَكونَ إسناديًّا لمتنٍ واحِدٍ، أو قصةٍ واحِدةٍ، وإمَّا أن يَكونَ متنيًّا:

فإذا كانَ الرَّاويان اللذان وقعَ بينَهما الاختِلافُ موصوفَين بالحفظِ معَ ثقتِهما؛ فحينئِذٍ لا يَضُرُّ اختلافُهما، ويحمَلُ ذلكَ على صحَّةِ الوجهَين جميعًا، وأنَّ كلًّا مِنهما قَد حفِظَ ما لَم يَحفظْه الآخَرُ.

ويَتأكَّدُ ذلكَ إذا لَم يَنفردا بالوجهَين؛ بل تُوبعَ كُلٌّ مِنهما علىٰ روايتِه؛ فإنَّ هذا يؤكِّدُ أنَّ الحديثَ مَحفوظٌ بالإسنادَين، وأنَّه لَم يُخطئ أحدُهما فيما جاءَ به مِن إسنادٍ.

قالَ ابنُ أبي حاتِمٍ[١]: «قُلتُ لأَبي: رَوىٰ ابنُ المُبارَكِ عَن مُوسىٰ بنِ عُقْبةَ عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمرَ، أنَّه مَشَىٰ بينَ الرُّكنَيْنِ ورَمَلَ بَيْنَهُما. ورَوىٰ زُهيرٌ عَن مُوسىٰ بنِ عُقبةَ عَن سالمٍ عَن ابنِ عُمرَ هَذا الحَديثَ، فأيُّهُما أصحُّ؟ قالَ: جَميعًا صَحِيحانِ؛ قَد رُوي عَنْهُما جَميعًا».

مُرادُه: أنَّه صَحيحٌ بالإسنادَيْنِ: «عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمرَ»، و«عَن سالِمٍ عَن ابنِ عُمرَ»؛ لأنَّ مُوسىٰ بنَ عُقبةَ تُوبِعَ علىٰ الإسنادَيْنِ: رَواهُ عُبيدُ اللهِ بنُ عُمرَ وغَيرُه عَن نافعٍ عَن ابنِ عُمرَ، ورَواهُ الزُّهريُّ عَن سالمٍ عَن ابنِ عُمرَ[٢].

لا سيَّما إذا تَبيَّنَ أنَّ الحديثَ صحيحٌ بالإسنادَين، مثل لو حُدِّثَ به علىٰ ثَلاثةِ أوجهٍ تَرجعُ إلىٰ وجهٍ واحدٍ، فهذا ليسَ بمُعتلٍّ. كأن يقولَ مالكٌ: «عن الزُّهْريِّ عن سعيدِ بنِ المُسيَّبِ عن أبي هُرَيرةَ». ويقولَ عُقَيلٌ: «عن الزُّهْريِّ عن أبي سلَمةَ عن أبي هُرَيرةَ». ويَرويه ابنُ عُيينةَ: «عن الزُّهْريِّ عن سعيدٍ وأبي سَلمةَ - معًا -عن أبي هُرَيرةَ».

وكذلكَ إذا جاءتِ الرِّوايةُ التي تدلُّ علىٰ صحَّةِ الإسنادَين مِن

(١) «علل الحديث» (٨٣٤).

(٢) البخاري (١٦٠٦، ١٦١٧، ١٦٤٤)، ومسلم (١٢٦١) من طريق عبيد الله عن نافع. والبخاري (١٦٠٣، ١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧، ١٢٦١) من طريق الزهري عن سالم.

رِوايةِ غيرِهما، وأيضًا إذا وُجدَ أصلٌ صَحيحٌ مِن رِوايةِ غيرِهما يَدُلُّ علىٰ صحَّةِ ما جاءَ كُلُّ واحِدٍ مِنهما به، أو غيرُ ذلكَ مِن القَرائنِ؛ كُلُّ ذلكَ يُرجِّحُ صحَّةَ الرِّوايتَين معًا.

❁❁❁

٦٩٥ وَقَدْ يَرَوْنَ صِحَّةَ اللَّفْظَيْنِ ... حَمْلًا عَلَى كَوْنِهِمَا مَتْنَيْنِ

٦٩٦ وَذَاكَ حَيْثُ مَخْرَجًا تَعَدَّدَا ... أَوْ لَفْظًا اوْ سِيَاقَةً تَباعَدَا

٦٩٧ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ تَعَدُّدَا ... فَحَمْلُهُ عَلَى التَّعَدُّدِ ارْدُدَا

٦٩٨ وَرُبَّمَا يَخْتَلِفُ اللَّفْظَانِ ... وَهْوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَا اثْنَانِ

وإذا اختلفَتْ ألفاظُ الحديثِ وتَعدَّدَت مخارجُه، أو كَان سياقُ الحديثِ فِي حكايةٍ واقعةٍ يَظهرُ تَعدُّدُها، فالذي يَتعيَّنُ القولُ به أن يُجعَلَ حديثَين مستقلَّين، أمَّا إذا بَعُدَ الجمعُ بينَ الرِّواياتِ بأن يكونَ المَخرجُ واحِدًا، فلا يَنبغي سُلوكُ تلك الطَّريقِ المُتعسِّفةِ.

وأمَّا مَن يَعمِدُ كلَّما وَجدَ اختلافًا بينَ ألفاظِ الرِّوايتَينِ إلَىٰ الحُكمِ

بأنَّ كُلَّ رِوايةٍ حديثٌ مُستقِلٌّ عن الآخَرِ، حتَّىٰ ولو كَان المَخرَجُ واحدًا، والواقعةُ يبعُدُ فيها التَّعدُّدُ؛ فهذه طَريقةٌ ضعِيفةٌ غيرُ مقبولةٍ عند مُحقِّقي العلماءِ، فلا يَنبغي سُلوكُها، أو الاغتِرارُ بصنيعِ مَن سَلكَها.

وَكذلك لا تَغترَّ باختلافِ الألفاظِ فتُبادِرَ إِلَىٰ الحُكمِ بأنَّهما حديثانِ قبلَ التَّأمُّلِ؛ فإنَّه كثيرًا ما يكونُ حديثًا واحدًا رَواه بعضُ الرُّواةِ بالمَعنىٰ فجاءَ بألفاظٍ مِن قِبَلِه، فأوهَمَ أنَّه حديثٌ آخَرُ، بينما هو فِي الواقعِ حديثٌ واحدٌ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٦٩٩ وَالخَبَرَانِ حَيْثُ يَثْبُتَانِ
عَنِ النَّبِي لَا يَتَعَارَضَانِ

٧٠٠ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ كَالقُرْآنِ
وَحْيٌ مِنَ اللهِ؛ هُمَا وَحْيَانِ

٧٠١ وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا فِيهِمَا
مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِهِمَا

لَا يَتعارضُ حديثانِ صحيحانِ عن رسولِ اللهِ ﷺ؛ لأنَّه ﷺ لا يَنطقُ إلَّا بوحيٍ؛ ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ﴾ [النجم:٣-٤]، وإنَّما التَّعارضُ يكونُ مِن سُوءِ فَهمِ النَّاسِ لكلامِه ﷺ.

قالَ الإمامُ ابنُ خُزَيمةَ[1]: «لا أَعرفُ أَنَّه رُويَ عن النَّبيِّ ﷺ حديثانِ بإسنادَين صحيحَين مُتضادَّان؛ فمَن كانَ عندَه؛ فليَأت به؛ حتَّىٰ أُؤلِّفَ بينَهما».

۞۞۞

٧٠٢ فَـاجْمَعْ - بِـلَا تَـكَلُّـفِ - إِنْ أَمْكَنَـا
فَـالجَمْعُ إِنْ أَمْكَـنَ قَـدْ تَعَيَّنَـا

٧٠٣ كَالحَمْـلِ لِلأَمْـرِ عَلَى الإِبَاحَـةِ
وَالنَّـدْبِ، وَالنَّـهْيِ عَلَى الكَرَاهَـةِ

٧٠٤ وَحَمْـلِ مَـا عَـمَّ عَلَى خَـاصٍ بَـدَا
وَحَمْـلِ مُطْلَـقٍ عَلَى مَـا قُيِّـدَا

٧٠٥ وَغَـيْرِ ذَلِـكَ مِـنَ الوُجُـوهِ
وَاحْـذَرْ مِـنَ الدَّخِيـلِ وَالمَـشْبُوهِ

مُختلِفُ الحديثِ: مِنه ما يُمكنُ فيه الجَمعُ بوجهٍ صحيحٍ، دُونَ تَعسُّفٍ أو تَكلُّفٍ؛ فيُستعمَلُ الحديثان كُلٌّ فِي مَوضعِه.

وذلكَ بأن يُنظَرَ أوَّلًا: إن أمكنَ الجمعُ بينَ مَدلولَيهما، وإبداءُ وَجهٍ مِن وجوهِ التَّأويلِ، يُزيلُ الإشكالَ، ويَنفي الاختلافَ بينَهما؛ بغيرِ

(١) «الكفاية» للخطيب البغدادي (ص ٤٣٣)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٤٧).

تَعسُّفٍ، ولا تَكلُّفٍ؛ تَعيَّنَ المصيرُ إليه.

كأنْ يُمكن حملُ الأمرِ علىٰ الإباحةِ، أو علىٰ الاستحبابِ، وحملُ النَّهيِ علىٰ الكراهةِ، أو يكونُ أحدُهما عامًّا والآخَرُ خاصًّا؛ فيُحملُ العامُّ علىٰ الخاصِّ؛ أو أحدُهما مُطلَقًا والآخَرُ مقيَّدًا، فيُحمَلُ المُطلَقُ علىٰ المقيَّدِ؛ وغيرُ ذلكَ مِن الوُجوهِ المُعتبَرةِ عندَ أهلِ العلمِ.

واحذَرْ كُلَّ الحَذرِ مِن الأوجُهِ الدَّخيلةِ علىٰ العلمِ وأهلِه ممَّا يُوجَدُ فِي تصرُّفاتِ أنصافِ العلماءِ، أو مِن أهلِ البدعِ والأهواءِ، فيَصرفون دَلالاتِ النُّصوصِ بطُرقٍ غريبةٍ ومَسالكَ عجيبةٍ، فَضلًا عن الطُّرقِ الشَّيطانيَّةِ التي يَسلُكُها مَن لا دينَ له لإبطالِ حُجِّيَّةِ النُّصوصِ وتَفريغِها مِن دَلالاتِها.

مِثالُ ما صَلُحَ فِيه الجَمْعُ: حديثُ: «لا عَدْوَىٰ ولا طِيَرَةَ»، مَع حديثِ: «فِرَّ مِن المَجذُومِ فرارَكَ مِنَ الأسَدِ».

وكِلاهُما فِي «الصَّحِيحِ»، وظاهِرُهما التَّعارُضُ! فالأَوَّلُ: يَنْفِي العَدْوَىٰ وَأَنْ يَكُونَ للمَرِيضِ تَأْثِيرٌ عَلىٰ المُصِحِّ، والثَّانِي: يُثْبِتُ وُجُودَ العَدْوَىٰ وَتَأْثِيرَها عَلَيه؛ حَيثُ أَمَرَهُ بِالفَرارِ مِن المَجْذُومِ.

وَقَدْ سَلَكَ النَّاسُ فِي الجَمْعِ مَسالِكَ، أَشْهَرُها مَسْلَكانِ؛ وَهُما:

الأَوَّلُ: أَنَّ هذِهِ الأمراضَ لا تُعْدِي بِطَبْعِها؛ لكنَّ اللهَ جَعَل مُخالَطَةَ المريضِ بِها للصَّحِيحِ سَببًا لإعْدائِه مَرَضَهُ. ثُمَّ قدْ يَتَخَلَّفُ ذَلكَ عَن سَبَبِه، كَما فِي غَيْرِه مِن الأسبابِ.

وهَذا مَسْلَكُ ابْنِ الصَّلاحِ؛ تبعًا لِغيرِه.

الثَّانِي: أَنَّ نَفْيَه للعَدْوَىٰ باقٍ علىٰ عُمومِه؛ وأمَّا الأَمْرُ بالفرارِ مِن المَجْذُومِ؛ فَمِن بابِ سَدِّ الذَّرائعِ؛ لئلَّا يَتَّفقَ للشَّخْصِ الذي يُخالِطُه شيءٌ مِن ذَلكَ (بِتَقْديرِ اللهِ ابْتِداءً لا بالعَدْوَىٰ المَنفيَّةِ)؛ فيظُنَّ أنَّ ذَلكَ بسببِ مُخالَطَتِه؛ فَيَعْتَقِدَ صِحَّةَ العَدْوَىٰ؛ فيَقَعَ فِي الحَرَجِ؛ فأَمَرَ بِتَجَنُّبه حَسْمًا للمادَّةِ.

وهَذا مَسْلَكُ ابنِ حَجَرٍ؛ تبَعًا لِغَيْرِهِ.



٧٠٦ وَحَيْثُ لَا، فَمُتَقَدِّمُهُمَا
يَنْسَخُهُ؛ أَيْ: مُتَأَخِّرُهُمَا

٧٠٧ يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَالتَّصْرِيحِ بِهْ
مِنَ النَّبِي التَّصْرِيحُ أَوْ مِنْ صَاحِبِهْ

٧٠٨ وَلَيْسَ الِاجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ العَمَلْ
بِنَاسِخٍ، لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلّْ

فإذا لَم يَحتمِلِ الحديثان إلَّا الاختلافَ؛ وثبتَ أنَّ أحدَهما ناسخٌ والآخرَ مَنسوخٌ، فيُعمَلُ بالنَّاسخِ ويُتْرَكُ المنسوخُ.

ويَنْبَغي التَّورُّعُ عَن إِطلاقِ النَّسخِ إلَّا بدَليلٍ بيِّنٍ؛ لأنَّ إبطالَ الأَحكامِ

الثَّابتَةِ بمُجرَّد الاحتِمالاتِ معَ إمكانِ الجَمْعِ بَيْنَها وبينَ ما يُدَّعَىٰ أنَّه مُعارِضٌ لَها غيرُ جائزٍ، وإذا أَمْكَن الجَمْعُ بَيْنَها والعَمَلُ بِها كلِّها وَجَب ذلكَ، ولم يَجُز دَعْوَىٰ النَّسْخِ مَعَه.

ويُعرَفُ النَّسخُ بأمورٍ: أَصرحُها: ما وردَ فِي النَّص. ومِنها: ما يَجزِمُ الصَّحابيُّ بأنَّه مُتأخِّرٌ. ومِنها: ما يُعرَفُ بالتَّاريخِ، وهو كَثيرٌ.

وأمَّا الإجماعُ؛ فليسَ بناسِخٍ، بل يَدُلُّ علىٰ ذلك.

❁❁❁

٧٠٩ وَ«النَّسْخُ» رَفْعٌ، وَهْوَ فِي لِسَانِ
القُدَمَا لِلرَّفْعِ وَالبَيَانِ

قالَ ابنُ القَيِّم(١): «مُرادُ عامَّةِ السَّلفِ بالنَّاسِخِ والمَنْسوخِ رَفْعُ الحُكْمِ بِجُمْلَتِه تارةً، وهو اصْطِلاحُ المتأخِّرين، ورَفعُ دَلالَةِ العامِّ والمُطْلَقِ والظَّاهِرِ وغَيْرِها تارةً، إمَّا بتَخْصِيصٍ أو تَقْيِيدٍ أو حَمْلِ مُطْلَقٍ علىٰ مُقَيَّدٍ وَتَفْسِيره وَتَبْيِينِه، حَتَّىٰ إنَّهُمْ يُسَمُّونَ الاستِثْناءَ والشَّرْطَ والصِّفةَ نَسْخًا؛ لِتَضَمُّنِ ذلكَ رَفْعَ دَلالةِ الظَّاهِرِ وَبيانَ المُرَادِ، فَالنَّسخُ عِنْدَهُمْ وفِي لِسانِهِمْ هو بَيانُ المُرادِ بِغَيْرِ ذلكَ اللَّفْظِ، بَلْ بِأَمرٍ خارِجٍ عَنهُ، ومَن تَأَمَّلَ كَلامَهُمْ رَأَىٰ مِن ذلكَ فِيهِ ما لا يُحْصَىٰ، وَزالَ عَنهُ به إشْكَالاتٌ أَوْجَبَها حَمْلُ كَلامِهِم علىٰ الاصْطِلاحِ الحادِثِ المُتَأَخِّرِ».

❁❁❁

(١) «إعلام الموقعين» (١/ ٢٩) ونحوه للشاطبي في «الموافقات» (٣/ ١٠٨).

٧١٠ لَا نَسْخَ فِي الأَخْبَارِ كَالإِلَاهِي ... بَلْ كَالأَوَامِرِ وَكَالنَّوَاهِي

وقالَ الخطيبُ البَغداديُّ(١): «والنَّسْخُ لا يَجُوزُ إلَّا فِيما يَصِحُّ وقُوعُه علىٰ وَجْهَيْنِ؛ كَالصَّوْمِ والصَّلاةِ وَغَيْرِهِما مِن العِباداتِ الشَّرْعيَّةِ، فَأَمَّا ما لا يَجُوزُ أن يَكُونَ إلَّا علىٰ وَجْهٍ واحِدٍ؛ مِثْلُ التَّوْحِيدِ وَصِفاتِ اللهِ تَعالَىٰ الذَّاتيَّةِ كَعِلْمِه وَقُدْرَتِهِ وَمَا عَدَا ذلكَ مِن صِفاتِهِ فلا يَصِحُّ فِيهِ النَّسْخُ، وكذلكَ ما أَخْبَرَ اللهُ تَعالَىٰ عَنهُ مِن أَخْبارِ القُرُونِ الماضِيةِ والأُمَمِ السَّالِفةِ فلا يَجُوزُ فيها النَّسْخُ، وَهَكَذا ما أَخْبَر عن وقُوعِهِ فِي المُسْتَقْبَلِ؛ كَخُرُوجِ الدَّجَّالِ وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِها وَنُزُولِ عِيسَىٰ ابنِ مَريمَ إلىٰ الأَرْضِ وَنَحْوِ ذلكَ فَإِنَّ النَّسْخَ فِيهِ لا يَجُوزُ».

❁❁❁

٧١١ وَحَيْثُ لَا؛ فَمَا رَوَاهُ أَكْثَرُ ... أَوْ أَحْفَظُ، أَوْ أَوْثَقُ، أَوْ أَشْهَرُ

٧١٢ أَوْ أَفْقَهُ، أَوْ أَلْزَمُ، أَوْ أَقْدَمُ ... أَوْ أَظْهَرُ فِي وَصْلِهِ؛ يُقَدَّمُ

---

(١) «الفقيه والمتفقه» (١/ ٢٥٥- ٢٥٦).

٧١٣ وَصَاحِبُ الكِتَابِ قَدِّمَنْهُ
وَحَافِظُ الكِتَابِ أَوْلَى مِنْهُ

٧١٤ فِي حَافِظٍ وَعَدَدٍ: أَيُّهُمَا
مُقَدَّمٌ؛ قَوْلَانِ، وَاعْتَبِرْهُمَا

وحيثُ تَعذَّرَ الجَمعُ بوجهٍ مِن وجوهِ الجَمعِ المُعتبَرةِ، ولا عُرِفَ النَّاسخُ مِن المَنسوخِ، لجأْنا إلىٰ التَّرجيحِ بتَقديمِ إحدَىٰ الرِّوايتَين علىٰ الأُخرَىٰ.

كأنْ يَكونَ مَن رَواها أَوثقَ، أو أَحفظَ، أو أكثرَ عددًا، أو أشهرَ، أو أفقهَ، أو ألزمَ لِشيخِه، أو أقدمَ سَماعًا، أو أنْ يَكونَ إنَّما تحمَّلَ الحديثَ عن شيخِه سماعًا أو عرْضًا، والآخَرُ إنَّما تحمَّلَه إجازةً أو مُناوَلةً، أو أنْ يَكونَ قَد صَرَّحَ بالسَّماعِ مِن شَيخِه، بينَما رِوايةُ الآخَرِ بالعَنعَنةِ.

أو أنْ يَكونَ رَوىٰ مِن كتابِه، والآخَرُ رَوىٰ مِن حِفظِه؛ فإنَّ الرِّوايةَ مِن الكتابِ أبعَدُ عن الخطإِ والنِّسيانِ إذا كانَ الكِتابُ صَحيحًا؛ لكن إذا كَان كتابُه صحيحًا وهو حافظٌ له؛ فهو مُقدَّمٌ علىٰ مَن حدَّثَ مِن كتابٍ صَحيحٍ وهو غيرُ حافظٍ له.

وَقَد تَباينَت تصَرُّفاتُ النُّقَّادِ، فيما إذا وَقعَ الخِلافُ بينَ مَن هو مَوصوفٌ بالحِفظِ وبينَ مَن هو دُونَه حفظًا إذا كَانُوا عَددًا: أَيُّهما المُقدَّمُ حينئذٍ؟ فتارةً يُقدِّمون الحِفظَ علىٰ العَددِ، وتارةً يُقدِّمون العَددَ علىٰ الحِفظِ.

والواقعُ أنَّ هذه مِن المواضعِ الدَّقيقةِ، والتي ليسَ لها ضَابطٌ كلِّيٌّ، وإنَّما يُعتبَرُ فِي ذلكَ القَرائنُ، وعلَىٰ أساسِها تُقدَّمُ رِوايةُ الحافظِ أو رِوايةُ العَددِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧١٥ وَقَــــدِّمَنَّ خَــــبَرًا لِأَنَّـــــهْ ... أَشْــــبَهُ بِـــــالقُرْآنِ أَوْ بِالــــسُّنَّهْ

٧١٦ أَوْ أَنَّـــــهُ أَوْلَى بِقَـــــوْلِ النَّـــــاسِ ... أَوْ قَــــوْلِ الأَصْـــحَابِ، أَوِ القِيَـــاسِ

٧١٧ وَذَكَـــــرُوا كَهَـــــذِهِ طَرَائِقَـــــا ... وَرُبَّمَـــا فَـــاقَ المَفُـــوقُ الفَائِقَـــا

وكذلكَ مِن المُرجِّحاتِ أن يكونَ الحديثُ أَشبهَ بكتابِ اللهِ تَعالىٰ، أو سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ (فيما سِوىٰ ما اختَلفَ فِيه الحَدِيثانِ مِن سنَّتِه)، أو أَولىٰ بما يَعرفُ أهلُ العلمِ، أو أَصحَّ فِي القِياسِ، أو الذي عليه الأكثَرُ مِن أصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ.

وغيرُ ذلكَ مِن أوجهِ التَّرجيحِ، ومع ذلكَ فإنَّ العلماءَ لا يُهمِلون القَرائنَ التي تَخصُّ كُلَّ رِوايةٍ دونَ غيرِها عندَ سُلوكِهم مَسلكَ التَّرجيحِ، فرُبَّما قدَّموا رِوايةَ أَدنىٰ علىٰ رِوايةٍ أعلىٰ لقَرينةٍ انضَمَّت إليها غَلبَ علىٰ ظنِّ النَّاقدِ رُجحانُها علىٰ الأُخرَىٰ؛ إذ قَد يَعرِضُ للمَفوقِ ما يجعلُه فَائقًا. واللهُ أعلمُ.

٧١٨ وَحَيْثُ لَا جَمْعٌ وَلَا نَسْخٌ يَصِحّْ
وَلَا مُرَجِّحٌ؛ فَقِفْ حَتَّى يَضِحْ

وإذا لم يُمكن الجمعُ، وَلَم يُعرَف النَّاسخُ والمنسوخُ، ولا أمكنَ التَّرجيحُ بينَ الحديثَين؛ وجبَ التَّوقُّفُ عن العَملِ بأحدِ الحديثَين. وقِيل: بل يُحكم حينئذٍ باضطرابِهما وتساقُطهما.

قال ابنُ حَجر[1]: «والتَّعبيرُ بالتوقفِ أَولىٰ مِن التَّعبير بالتَّساقط؛ لأنَّ خفاءَ تَرجيح أحدِهما علَىٰ الآخَر إنَّما هُو بالنِّسبة للمُعتبِر فِي الحالة الرَّاهِنَةِ، مع احتمالِ أن يظهرَ لِغيره ما خَفي عَلَيْه. واللهُ أعْلمُ».

❁❁❁

٧١٩ وَلَا يَضُرُّ الخُلْفُ مَعْ وُجُودِهِ
فِي اللَّفْظِ؛ لَا المَعْنَىٰ وَلَا مَقْصُودِهِ

والخِلافُ الذي يَضرُّ، ويَستوجِبُ الجَمعَ أو التَّرجيحَ، إنَّما هو الخِلافُ المُتعلِّقُ بالمَعنىٰ، أمَّا إذا كَان خِلافًا لفظيًّا، والمَعنىٰ واحِدٌ ليسَ فِيه اختلافٌ؛ فهذا لا يَضرُّ، ولا يَشتغلُ بِه العلماءُ.

وَقَد يكونُ الاختلافُ فِي اللَّفظِ يُؤدِّي إلىٰ اختلافٍ فِي بعضِ المَعنىٰ، ولكنَّه مَعنًىٰ غيرُ مَقصودٍ فِي الحديثِ، ولا يَتغيَّرُ الحكمُ به؛ فهذا أيضًا لا يَضرُّ؛ لأنَّ غايتَه أنْ يَكونَ الرَّاوي لَم يَضبط هذه اللَّفظةَ

(١) «نزهة النظر» (ص ١٧٨).

خاصَّةً، وإنْ كانَ قَد ضَبطَ الحديثَ، والمَقصودَ مِنه.

كَما وَقعَ فِي حَدِيثِ أبي هُريرَةَ فِي قِصَّةِ السَّهْوِ فِي الصَّلاةِ؛ ففي رِوايةٍ: أن ذَلِك (كانَ فِي صَلاةِ الظُّهرِ)، وفِي أُخْرَىٰ: (فِي صَلاةِ العَصرِ)، وفِي ثالِثَةٍ: (إِحْدَىٰ صَلاتَي العَشِيِّ: الظُّهْر، أو العَصْر).

فمِثلَ هَذا الاختلافِ لا يَضُرُّ المَعْنىٰ المَقْصُودَ مِن الحَدِيث؛ لأَنَّه مَهْما كانَت الصَّلاةُ الَّتي وَقَع فِيها سَهْوُ النَّبيِّ ﷺ الظُّهر أو العَصْر؛ فالحُكْمُ وَاحِدٌ، لا يَختلفُ باخْتِلافِ الصَّلاةِ، ولو أنَّه لم يُعيِّنَ الصَّلاةَ أَصْلًا لَمَا أَضرَّ ذَلِكَ بالحَدِيثِ، ولا تَغيَّرَ الحُكْمَ الَّذي يُسْتفادُ مِنه.



٧٢٠ وَلَيْسَ يَقْدَحُ مَعَ التَّجَرُّدِ
كُلٌّ مِنَ الخِلَافِ وَالتَّفَرُّدِ

ونُقَّادُ الحَديثِ إنَّما يُعِلُّونَ الحَديثَ بالتَّفرُّدِ حَيثُ تَنضمُّ إليهِ قَرينةٌ تَدلُّ علىٰ خطَإِ الرَّاوِي المُتفرِّدِ بالحديثِ، أَمَّا إذا عَرِيَ عن ذَلك، أو انْضمَّ إِلَيهِ مَا يُؤكِّدُ حِفظَهُ لِمَا تَفرَّدَ به، فَإِنَّهُم لا يتردَّدونَ فِي قَبُولِ حديثِهِ والأَخذِ بهِ.

وكَذلِكَ لا يُعِلُّون الحَديث بِكلِّ اختلافٍ يَقعُ فيه، بلْ يُعلُّون بالاختلافِ إذَا تَرجَّح لَديهِم أنَّ هذا الِاخْتلافَ مُؤثِّرٌ وَقادحٌ ومُضِرٌّ بالرِّوايةِ، وكَمْ فِي «الصَّحيحَيْن» مِن أحاديثَ وَقع فيها اختلافٌ، وَلم يَلتفتْ صَاحبَا «الصَّحيحَيْن» لَه.

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

٧٢١ وَاللَّفْظَةُ الغَامِضَةُ المُسْتَعْمَلَهْ
بِقِلَّةٍ «غَرِيبَةٌ»؛ لَا المُجْمَلَهْ

٧٢٢ وَخَيْرُهُ: مَا جَاءَ فِي طَرِيقِ
أَوْ لِلصِّحَابِ، أَوْ ذَوِي التَّحْقِيقِ

غَرِيبُ ألفاظِ الحديثِ: هو ما وقعَ فِي مُتونِ الأحاديثِ مِن ألفاظٍ غَامضةٍ بعيدةٍ عن الفَهمِ؛ لقلَّةِ استعمالِها.

وفَرقٌ بَين الغَريبِ والمُجمَلِ، وَقد يَلتَبسَانِ علىٰ البَعضِ، كَما ذَكَرَ بَعضُهم أنَّ مِن أَمثلةِ الغَريبِ حَديثَ عِمرانَ بنِ حُصَينٍ فِي صَلاةِ المَريضِ، وقَولَ النَّبيِّ ﷺ: «**صَلِّ قَائِمًا، فإنْ لَم تَستَطِع فَقاعِدًا، فَإنْ لَم تَستَطِعْ فَعلَىٰ جَنبٍ**»[١] فَذَكَرَ أنَّ قَولَه: «عَلىٰ جنبٍ» مِنَ الغَرِيبِ، وأَنَّه يُفسِّرُه حَديثُ عَليٍّ: «علىٰ جَنبِه الأيمَنِ مُستقْبِلَ القِبلةِ بِوجهِه»[٢].

ولَيسَ ذَلك مِن الغَريبِ بِحالٍ؛ فإنَّ الجَنْبَ مَعروفٌ فِي اللُّغةِ، وَمُستعمَلٌ بِكثرةٍ، ومَعْناهُ: النَّاحِيةُ؛ يُمنىٰ كانَت أو يُسرىٰ، فَهي لفظةٌ

---

(١) أخرجه البخاري (١١١٧).

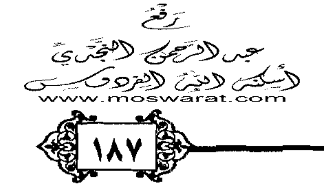
(٢) أخرجه البيهقي (٢/ ٣٠٧)، والدارقطني (٢/ ٤٢)، وذكره الذهبي في «الميزان» (٢/ ٢٣١)، وقال: «حديث منكر».

مُجملةٌ؛ لأنَّها يَصدُقُ عَليها المَعنيان، فَبيَّنَت الرِّوايةُ الأُخرىٰ أنَّ المُرادَ اليُمنىٰ ولَيس اليُسرىٰ، فَهذه رِوايةٌ مُبيِّنة لِمَا أُجمِلَ فِي الرِّوايةِ الأُولىٰ. واللهُ أعلمُ[١].

وأفضلُ تَفسيرِ الغَريبِ: ما كَان عن رِوايةٍ أُخرىٰ مِن الحديثِ، أو ما كَان منقولًا عن أحدِ الصَّحابةِ، أو عن عُلَماءِ الغَرِيبِ الذين اختصُّوا بمعرفتِه.



(١) ثم إن الرواية الثانية المبينة ضعيفة لا يحتج بها، وقد أنكرها الذهبي، كما تقدم. والله أعلم.



مُشْكِلُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

٧٢٣ وَإِنْ تَكُـنْ بِكَـثْرَةٍ مُـسْتَعْمَلَهْ
مَـعْ دِقَّـةِ المَـدْلُولِ فَـهْيَ «المُـشْكِلَهْ»

٧٢٤ مِـنْ ثَـمَّ كَانَ «مُـشْكِلُ الحَـدِيثِ»
أَعَـمَّ مِـنْ «مُخْتَلِـفِ الحَـدِيثِ»

مُشكِلُ ألفاظِ الحديثِ: هو ما وقعَ فِي مُتونِ الأحاديثِ مِن ألفاظٍ أو عباراتٍ فِي مَدلولِها دقةٌ، معَ أنَّ اللَّفظَ مُستعمَلٌ بكثرةٍ.

ومِن هُنا؛ فـ(مُشكِلُ الحديثِ) أعمُّ مِن (مُختلِفِ الحديثِ)؛ فإنَّ (المُشكِلَ) هو كُلُّ حديثٍ - أو بعضِ حديثٍ - خَفيَ مَعْناه، ورُبَّما يُوهِمُ ظاهرُه معنًىٰ باطلًا، سواء خالفَه حديثٌ آخَرُ أم لا؛ كأن يخالِفَ القُرآنَ أو الإجماعَ أو مُقتضَىٰ القياسِ. أما (المُختلِفُ) فلا يكونُ إلَّا حيثُ يُعارِضه حديثٌ آخَرُ، ومع ذلكَ؛ فقَد تَجوَّزَ بعضُ العلماءِ فأطلَقَ (المُشكِلَ) علىٰ (المُختلِفَ)، أو هو مِن بابِ إطلاقِ العامِّ علىٰ بعضِ أفرادِه. واللهُ أعلمُ.



سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ

٧٢٥ وَ«سَـــبَبُ الحَـــدِيثِ» كَالقُـــرْآنِ
مُبَـــيِّنٌ لِلفِقْـــهِ وَالمَعَـــانِي

٧٢٦ يُعْـــرَفُ؛ لَا بِـــالرَّأْيِ أَوْ بِـــشَبَهِ
بَـــلْ بِـــصَحِيحِ النَّقْـــلِ مَقْرُونًـــا بِـــهِ

معرفةُ أسبابِ الحديثِ: مِن المُهِمَّاتِ، كمعرفةِ أسبابِ نُزولِ القُرآنِ الكريمِ، فإنَّه يُبيِّنُ فقهَ الحديثِ ومَعْناهُ؛ وقد لا يُمكنُ مَعْرفة تفسيرِ الحديثِ دُونَ الوقوفِ علىٰ قصَّتِه وبيانِ وسببِ ورودِه.

وسببُ وُرودِ الحديثِ قَد يُنقَلُ فِي الحديثِ نفسِه، وقد يُذكَرُ فِي بَعضِ طُرقِ الحديثِ دُونَ بعضِها، وهو الذي يَنبغي أن تَشتدَّ العِنايةُ به، فبِذكرِ السَّببِ يَتبيَّنُ الفِقهُ فِي المَسألةِ.

وإذا لَم يُذكَر السَّببُ فِي شيءٍ مِن طرقِ الحديثِ، فلا يَنبغي أن يُخاضَ فيه بالرَّأيِ؛ فإنَّه ممَّا لا مجالَ للرَّأيِ فيه، ولا هو ممَّا يُؤخَذُ بالضَّوابطِ والقَواعدِ، وإنَّما طَريقُه النَّقلُ المحضُ.

ورُبَّ حديثٍ تَضمَّنَ قصَّةً؛ فيُتوهَّمُ أنَّه سببٌ لحديثٍ آخَرَ؛ لِشبَهٍ بينَ الحديثِ والقِصَّةِ، وهذا لا يَكفي فِي الحُكمِ بكونِ هذه القصَّةِ هي سببُ ذلكَ الحديثِ؛ وإنَّما يُؤخَذُ ذلكَ بالتَّنصيصِ عليه.

ولهَذا؛ كَان فِي جَعْل قِصَّةِ (مُهاجرِ أُمِّ قَيسٍ) سَببًا لحَدِيثِ: «الأَعْمالُ بالنِّيَّاتِ»؛ نَظرٌ عِنْد عُلَماءِ الحَدِيثِ. واللهُ أعلمُ.

فَقَد صحَّ عَن ابنِ مَسعُودٍ قالَ: «مَن هاجرَ يبتَغي شَيئًا فإنَّما لَه ذَلكَ، هاجرَ رَجُلٌ لِيَتزوَّجَ امْرَأَةً يُقال لَها: أُمُّ قَيْسٍ، فكانَ يُقال لَه: مُهاجِرُ أُمِّ قَيْسٍ».

قالَ ابنُ رَجبٍ[1]: «وَقد اشْتُهر أنَّ قِصَّةَ مُهاجِر أُمِّ قَيس هِي كانَت سَببَ قَولِ النَّبيِّ ﷺ ذلكَ، وذَكرَ ذَلكَ كَثيرٌ مِن المُتأخِّرينَ فِي كُتُبِهم، ولَم نَر لِذلكَ أَصلًا بإسنادٍ يَصحُّ».

مُرادُهُ: لم نَجِدْ أصلًا صَحيحًا يُصرِّحُ بأنَّ هَذه القِصَّةَ هِي سَببُ قَولِ النَّبيِّ ﷺ هَذا الحَديثَ، وإلَّا فالقِصَّةُ فِي نَفْسِها صَحِيحةٌ.

قالَ ابنُ حَجرٍ[2] - بَعدَ أنْ ساقَ القِصَّةَ وصحَّحَ إسنادَها -: «لَكنْ لَيس فِيه أنَّ حَديثَ الأَعْمالِ سِيقَ بِسبَبِ ذَلك، وَلم أَرَ فِي شَيءٍ مِن الطُّرُقِ ما يَقتَضي التَّصريحَ بِذَلكَ».



٧٢٧ أَهَمُّـــــــهُ: حَيْــــــثُ يَكُـــــونُ مَتْنَـــــا
مُحْـــــــتَمِلًا فِي اللَّفْـــــظِ أَوْ فِي المَعْـــــنَى

ومِن أهمِّ ذلكَ: إذا كانَ الحديثُ فيه لفظٌ محلُّ احتمالٍ أو اختلافٍ،

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٩).
(٢) «فتح الباري» (١/ ١٠).

أو يكونُ الحديثُ يَحتمِلُ أكثرَ مِن معنًىٰ، فيَترَجَّحُ أحدُ الاحتمالاتِ أو أحدُ أوجُهِ الاختلاف، فِي اللَّفظِ أو فِي المَعنىٰ، بمعرفةِ سببِ ورودِ الحديثِ.

***

٧٢٨ وَمِنْهُ مَا تَنَازَعُوا فِي سَبَبِهْ ... وَلَيْسَ مِنْهُ سَبَبُ التَّحْدِيثِ بِهْ

ومِنَ الأحاديثِ ما اختَلفوا فِي سببِ ورودِه، أو تَتعدَّدُ الرِّواياتُ فِي ذلكَ، كلُّ روايةٍ يُذكَرُ فيها سببٌ للحديثِ غيرُ الذي يُذكَرُ فِي غيرِها، وقد يكونُ كلُّ ذلكَ صوابًا، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ ذلكَ الحديثَ فِي أكثر مِن مناسَبةٍ، وقد يكونُ بعضُ ذلكَ صوابًا وبعضُه خطأً.

وأمَّا سببُ تحديثِ الرَّاوي بالحديثِ، كأن يكونَ الرَّاوي - الصَّحابيُّ أو التَّابعيُّ أو غيرُهما - فِي ظَرفٍ معيَّنٍ أو مناسَبةٍ معيَّنةٍ، فيَحتاجُ إلىٰ التَّحديثِ بالحديثِ، فيُحدِّث به، فَيَحْكي الرَّاوي عَنه ذلكَ الظَّرفَ أو تلكَ المُناسَبةَ؛ فقد ذَهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلىٰ عَدِّ ذلكَ الظَّرفِ وتلكَ المناسَبةِ مِن أسبابِ الحديثِ، وفِي هذا نظرٌ ظاهِرٌ، وإنَّما المقصودُ مِن سببِ ورودِ الحديثِ السَّببُ الذي اقترَنَ بإخبارِ النَّبيِّ ﷺ به، لا السَّبب الذي اقترَنَ بتَحديثِ الرَّاوي به وروايتِه. واللهُ أعلمُ.

***

المُضْطَرِبُ

٧٢٩ وَكُلُّ مَا الخِلَافُ فِيهِ آتِ
- إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا - عَنِ الثِّقَاتِ

٧٣٠ بِلَا مُرَجِّحٍ؛ هُوَ «المُضْطَرِبُ»
وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الحَدِيثِ مُوجِبُ

الحديثُ المُضطربُ: هو الذي اختلفَتْ وُجوهُ روايتِه، سواء أكانَ راوي هذه الوُجوهِ واحِدًا أو أكثر، فِي السَّندِ وحدَه، أو فِي المَتنِ وحدَه، أو فيهما جميعًا، بشرطِ ألَّا يَترجَّحَ بعضُها علىٰ بعضٍ؛ لكونِهم جميعًا ثقاتٍ.

فَلا يُحْكَم علَىٰ الحَدِيث بالاضْطِرابِ إلَّا إِذا كانَ الخِلافُ بينَ الرِّواياتِ شَدِيدًا؛ بحيثُ يَتعذَّرُ علَىٰ النَّاقدِ التَّرجيحُ بينَ وُجُوه الاخْتِلافِ، وتَقْديمُ بعضِ الرِّواياتِ علَىٰ باقِيها؛ لتَقارُبِ الرَّواةِ الَّذينَ يَدُورُ عَلَيْهم الاخْتِلافُ فِي الحِفظِ، والإتْقَان ونَحْوِ ذلكَ.

فإن لَم يَتبيَّن الصَّوابُ مِن الخطإِ؛ حُكِمَ بالاضطرابِ، وكانَ هذا مُوجِبًا إعلالَ الحديثِ، والقَدحَ فِي صحَّتِه؛ فيَبطُلُ الاحتجاجُ بالحديثِ لِحينِ ترجيحِ أحدِ وجوهِ الاختلافِ.

ويَدْخلُ فِي الاضْطِرابِ: كُلُّ صُوَرِ الإِبْدالِ المَذْكُورَةِ فِي (المَقْلُوبِ)،

والَّتي يُعَلُّ بِها الحدِيثُ؛ فيَدْخلُ فِي الاضْطِرابِ: إِبْدَالُ إِسنادٍ بإِسنادٍ آخَرَ، وغيرُ ذلكَ مِن صُوَرِ الإِبْدالِ.

ويدخُلُ فيهِ أيضًا: الاختلافُ بالزِّيادةِ والنُّقصانِ؛ كتعارُضِ الوَصْلِ والإِرْسالِ، والوَقْفِ والرَّفْعِ، والاتِّصالِ والانقِطاعِ، ونَحْوِ ذَلِكَ؛ حيثُ لا مُرَجِّحَ فِي ذَلِكَ كُلِّه.

والاخْتِلافُ يكونُ مِن الرُّواةِ أنفُسِهِم؛ فيَرْوِي راوٍ الحدِيثَ علىٰ وَجْهٍ يُخالِفُ الوَجْهَ الَّذِي رَوَاهُ بِهِ آخَرُ، سَواءٌ كانَ هذَا الاخْتِلافُ فِي السَّنَدِ أَم فِي المَتْنِ؛ وقَد يكُونُ مِن راوٍ واحِدٍ علىٰ نَفْسِه، فيَرْوِي الحَديثَ مرَّةً علىٰ وَجْهٍ ومرَّةً أُخْرَىٰ علىٰ وَجْهٍ آخرَ مُخالِفٍ لَه.

والاضْطِرابُ غالِبًا وُقُوعُه فِي الإسنادِ، وقَد يَقَع فِي المَتْنِ؛ لكِنْ قَلَّ أَنْ يَحْكُمَ المُحدِّثُ علىٰ الحَدِيثِ بالاضْطِرابِ بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ الاختِلَافِ فِي المَتْنِ دُونَ الإسنادِ.

وذَلكَ؛ أنَّ المَتْنَيْنِ المُخْتَلِفَيْنِ إذا كانَ مَخْرَجُ إِسْنادَيْهِما مُخْتلِفًا؛ فهُما حَدِيثانِ مُسْتَقِلَّانِ لا عَلاقَةَ لأَحَدِهِما بالآخَرِ، ويُنظَرُ فِي هذا الاخْتِلافِ بحَسَبِ قَواعِدِ عِلْم (مُختَلِف الحديثِ)؛ فإنْ أَمْكَن الجَمْعُ بَيْنَهُما؛ فَبِها، وإِنْ لَم يُمْكِنْ؛ فالتَّرْجِيحُ، وسَبِيلُه مَعْرُوفٌ.

وإِن كانَ المَتْنانِ المُخْتلِفانِ مَخْرَجُهُما واحِدٌ؛ فسَبِيلُه: التَّرْجِيحُ. وغالِبًا ما يكونُ اللَّفظُ الصَّوابُ أَرْجَحَ مِن حَيْثُ الإِسنادُ؛ فيُسْتَعانُ بالإسنادِ علَىٰ التَّرْجِيحِ؛ فلَا تكادُ تَجِدُ اخْتِلافًا فِي المَتْنِ إِلَّا وفِي الإسنادِ مَا يُعِينُ علَىٰ مَعْرِفَةِ اللَّفْظِ الرَّاجِحِ مِن المَرْجُوحِ. واللهُ أعلمُ.

٧٣١ كَــذَاكَ مَــا فِيــهِ الــضَّعِيفُ قَــدْ غَلِــطْ
كَــذَا التَّفَــرُّدُ بِمَــا لَا يَنْــضَبِطْ

علىٰ أنَّ لفظَ (الاضطرابِ) يَستعملونَه فيما هو أَعمُّ مِن ذلكَ، فرُبَّما استَعملوه فِي مُطلَقِ الاختلافِ، سواءٌ أَمكنَ معَه الجمعُ أو التَّرجيحُ أو لَم يُمكن، وسواءٌ وُجدَ فِي الحديثِ علَّةٌ سِوىٰ الاضطرابِ - كضعفِ راوٍ - أو لَم يُوجَد، ولهذا يَقولون فِي الجَرحِ: (فلانٌ مُضطَرِبُ الحديثِ)، وشِبهَ ذلكَ.

ورُبَّما استَعملوا لفظَ (المضطَرِبِ) بمَعنىٰ عدمِ الاستقامةِ؛ أي: فِي سياقِ الإسنادِ أو المتنِ نكارةٌ، حتَّىٰ وإن لَم يَكن الحديثُ ممَّا اختَلفَ فِيه الرُّواةُ، وحتَّىٰ لو كانَ الذي تَفرَّدَ بِهذا المُنكَرِ ضعيفًا.

كَما رَوىٰ بعضُهم عَن شُعيبِ بنِ أبي شُعيبٍ عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبيه عَن أَبي سَلَمة عَن أَبي هُريرَةَ مَرْفوعًا: «المِراءُ فِي القُرآنِ كُفْرٌ»؛ قالَ أَبو حاتِمِ الرَّازيُّ[1]: «هَذا حَديثٌ مُضْطربٌ، لَيْس هُو صَحيحَ الإسْنادِ؛ عُروَةُ عَن أَبي سَلَمَة لا يكُونُ، وشُعيبٌ مَجهولٌ».

فَهَذا الحَديثُ فردٌ ليسَ فِيه اخْتِلافُ، وإنَّما أَرادَ أَبو حاتمٍ مِن وَصْفِه لَه بأنَّه (مُضْطَربٌ) ما فِي إسنادِه مِن نكارَةٍ وعَدَمِ استِقامَةٍ.

ورَوىٰ محمَّد بنُ الخَليلِ عَن إسماعِيلَ بنِ عيَّاشٍ عَن ثَعْلبَةَ بنِ

(١) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٧١٤).

مُسْلمٍ عَن قَيسِ بنِ خالِدِ بنِ حَبْتَرٍ عَن أَبي هُريرَةَ مَرفوعًا: «إذا سَقَطَ الذُّبابُ فِي شَرابِ أَحَدِكُم» الحَديث. قالَ أَبو حاتِمٍ: «هَذا حَديثٌ مُضْطربُ الإِسنادِ».

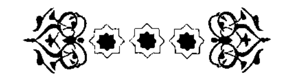
فـ(قَيسُ بنُ خالدِ بنِ حَبْتَرٍ) لا يُعرفُ، وقَد يكُون (حَبْتَر) مُصحَّفًا مِن (حُنَيْن)؛ فالحَديثُ مَعْروفٌ عَن (عُبيدِ بنِ حُنينٍ عَن أَبي هُريرَةَ).

وهَذا أو ما يُشْبِهُه هُو مُرادُ أبي حاتمٍ مِن وَصْفِه لِهَذا الإِسنادِ بـ(الاضْطِرابِ)، بِما يدلُّ عَلىٰ عَدَمِ اسْتِقامَةِ الإسنادِ، ولم يَقْصِدْ بـ(الاضْطِرابِ) الاخْتِلافَ بينَ الرُّواةِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٣٢ وَلَا يُنَافِي العِلْمُ بِالصَّوَابِ ... مَا جَاءَ عَنْ بَعْضٍ مِنَ اضْطِرَابِ

وإذا أمكنَ التَّرجيحُ (فيما كَان الاختلافُ فِيه من راوٍ واحِدٍ)، وذلكَ باعتمادِ ما رواه غيرُه؛ فهذا لا يَنفي الاضطرابَ الذي وقعَ مِن هذا الذي اضطَرَبَ فِي حديثِه؛ لأنَّ مَعرفتَنا بالصَّوابِ مِن الأوجُهِ المختلِفةِ التي ذَكَرَها؛ لا يَنفي أنَّه قَد اضطَرَبَ فعلًا، واختَلَفَ علىٰ نفسِه. واللهُ أعلمُ.



المَقْلُوبُ

٧٣٣ وَ«القَلْبُ» فَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ
- فِي المَتْنِ وَالإِسْنَادِ -، وَالتَّغْيِيرُ

٧٣٤ كَكِلْمَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ، أَوْ رَجُلِ،
أَوْ سَنَدٍ؛..................................

القَلْبُ: هو تَغْيِيرُ شيءٍ بإبدالِه بآخَرَ، فِي السَّنَدِ أو فِي المَتنِ أو فِيهما معًا، وكذا تَقديمُ ما حقُّه التَّأخيرُ وتَأخِيرُ ما حقُّه التَّقديمُ؛ خطَأً أو عَمدًا.

وعَلَيه؛ فالقَلبُ: يَقَعُ فِي السَّنَدِ، ويَقَعُ فِي المَتْن، وهُو: إمَّا أنْ يكُونَ بالإبْدالِ، وإمَّا أنْ يكُونَ بالتَّقدِيمِ والتَّأخِيرِ.

فالإبدالُ فِي الإسنادِ: كإبدالِ رَاوٍ براوٍ آخرَ نَظيرٍ لَه. مثل: أنْ يَروي (نافِعٌ عَن ابنِ عُمرَ) حَدِيثًا؛ فيرويه راوٍ عَن (سَالمٍ عَن ابنِ عُمرَ).

أو إبدالِ إسْنَادِ حَدِيثٍ بإسْناد حَدِيثٍ آخرَ. وهَذا يَقولونَ فِيه: «دَخل عَلَيْه حَدِيثٌ في حَدِيث». مثلُ: حديثِ يَحيىٰ بن أَبي كَثيرٍ عَن عَبْدِ الله بنِ أَبي قَتادَةَ الأَنصاريِّ عَن أَبيهِ مرفوعًا: «إذَا أُقيمَتِ الصَّلاةُ فلَا تَقُومُوا حتَّىٰ تَرَوْنِي». رَواهُ جَرِيرُ بنُ حازمٍ؛ فقَالَ: (عَن ثابِتٍ البُنَانِيِّ عَن أَنَسِ بنِ مَالِكٍ مرفوعًا).

وفِي المَتنِ: كإبدالِ كَلِمةٍ بِكلِمَةٍ لَا تُوافِقُها فِي المَعنىٰ، وقَد تكونُ أعَمَّ مِنها أو أَخصَّ. مثلُ: حَديثِ عُمرَ بنِ الخطَّاب، أنَّه نَذرَ أنْ يَعتكِفَ فِي الجَاهلِيَّةِ لَيلةً فِي المَسجِد الحَرامِ، فقالَ له النَّبيُّ ﷺ: «أَوفِ بِنذْرِكِ»(١). فَفِي إِحدىٰ الرِّواياتِ «يومًا» بَدلَ «لَيلةً».

والتَّقديمُ والتَّأخيرُ فِي الإسنادِ؛ كجَعْلِ اسمِ الرَّاوي اسمًا لأبِيه واسمِ أَبِيه اسمًا لَه. مثلُ: إبدالِ (الوَليدِ بنِ مُسْلمٍ) بـ(مُسْلمِ بنِ الوَليدِ). وإبدالِ (مُرَّةَ بنِ كَعبٍ) بـ(كَعبِ بنِ مُرَّةَ).

أو جعلِ الشَّيخِ تلميذًا والتَّلميذِ شيخًا. مثل: حديثٍ يَروِيه (سُفيانُ عَن عِمرانَ بنِ ظِبيانَ عَن حَكيمِ بنِ سَعدٍ عَن سَلمانَ)؛ رواهُ راوٍ؛ فقالَ: (عَن سُفيانَ عَن حَكيمِ بنِ سعدٍ عَن عِمرانَ بنِ ظِبيانَ عَن سَلمانَ)(٢).

وفِي المَتنِ: مثل: حَدِيثِ السَّبْعةِ الَّذِين يُظِلُّهم اللهُ فِي ظلِّه يومَ لا ظِلَّ إلَّا ظِلُّه، وفِيه: «وَرجلٌ تَصدَّق بصدقَةٍ فأَخْفاها حتَّىٰ لا تَعلمَ شِمالُه ما تُنفقُ يَمينُه»(٣). فَفي رِوايَةِ مُسْلمٍ: «حتَّىٰ لا تَعلمَ يَمينُه ما تُنفق شِمالُه»(٤).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٢) «علل الحديث» لابن أبي حاتم (١٨٥).
(٣) أخرجه البخاري (١٤٢٣).
(٤) أخرجه مسلم (١٠٣١).

.....................وَعُـــــــدَّهُ فِي العِلَـــــــلِ

٧٣٥ حَيْـــثُ يَكُـــونُ خَطَـــأً مِـــنَ الثِّقَـــهْ

أَوْ قَـــصَدَ الإِغْـــرَابَ فَهْـــوَ «سَرِقَـــهْ»

ويَقعُ القَلبُ مِن الرَّاوي علىٰ جِهةِ الخطإِ غَيرِ المقصودِ؛ فإن كَانَ كذلكَ؛ فهُو مِن صُورِ العِلَلِ، يَقدَحُ فِي الحديثِ ولا يَقدَحُ فِي الرَّاوي؛ لكن إن كثُر ذلكَ مِنهُ يَكُون قَادحًا فِي حِفظِه وضبطِه.

وَيَقعُ الإبدالُ مِن الرَّاوي علىٰ سَبيلِ العَمدِ والقَصدِ للإغرابِ عَلىٰ الأَقْرانِ والاسْتِكثارِ عَلَيهم! فهذا كَذبٌ- عياذًا باللهِ -؛ فهو لا يَجوزُ بحالٍ. وهذا هو ما يُسمَّىٰ عِندَهُم بـ(السَّرقةِ)، ويُسمَّىٰ فاعلُه بـ(السَّارقِ).

قالَ الذَّهبيُّ[1]: «فَمَن فعَلَ ذلكَ خطأً، فقَريبٌ. ومَن تعمَّد ذلكَ وركَّبَ متنًا عَلىٰ إسنادٍ ليسَ له، فهُو سارقُ الحَديثِ، وهُو الَّذي يُقالُ فِي حَقِّه: (فلانٌ يَسرِقُ الحَديثَ). ومِن ذلكَ: أنْ يَسْرِقَ حديثًا ما سَمِعَه، فيدَّعِي سَماعَهُ مِن رجل. وإنْ سَرَق فأَتىٰ بإسنادٍ ضعيفٍ لمتنٍ لم يَثْبُت سنَدُه، فهُو أخفُّ جُرمًا مِمَّن سَرَق حَديثًا لم يصحَّ متنُه، وركَّبَ له إسنادًا صحيحًا؛ فإنَّ هذا نوعٌ مِن الوَضْع والافْتِراءِ. فإنْ كانَ ذلكَ فِي مُتونِ الحَلالِ والحَرامِ، فهُو أَعْظَمُ إثمًا، وقد تَبوَّأَ بيتًا فِي جَهنَّمَ».



---

(١) «الموقظة» (ص ٦٠).

٧٣٦ وَقَلْبُ الإِسْنَادِ المُعَدُّ فِيهِ
فَقَدْ يُعَدُّ فِي الَّذِي يَلِيهِ

ذَكَرْنا فِي صُورِ المَقلوبِ (قلبَ إسنادٍ بإسنادٍ آخَرَ)، تبَعًا لِبعضِ أَهلِ العِلْمِ؛ لكنَّ آخَرين مِن أَهْلِ العِلْمِ يَعدُّونَه مِن صُورِ المُدرَجِ الذي سيأتِي بعدَه، وهذا اختلافٌ فِي التَّنويعِ والتَّقسيمِ لا يَضُرُّ، ولا يَتغيَّرُ الحُكمُ به. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٣٧ وَالقَلْبُ - كَالتَّصْحِيفِ - قَلْبُ مَعْنَى
وَقَلْبُ لَفْظٍ؛ سَنَدًا أَوْ مَتْنَا

سيأتِي - إن شاءَ اللهُ - فِي «المصحَّفِ» وفِي «المَرويِّ بالمَعنىٰ» أنَّ التَّصحيفَ كما يكونُ فِي اللَّفظِ يكونُ فِي المَعنىٰ، أي أنَّ الرَّاويَ يَفهمُ مِن اللَّفظِ مَعنًىٰ معيَّنًا، فيَروي الحديثَ بلفظٍ مِن قِبَلِه، يُعبِّرُ به عن المَعنىٰ الذي فَهِمَه مِن لفظِ الحديثِ، فإذا كانَ فَهْمُه غيرَ صحيحٍ تَرتَّبَ علىٰ ذلكَ أنَّ اللَّفظَ الذي رَوىٰ الحديثَ به لا يؤدِّي المَعنىٰ الذي يُؤدِّيه لفظُ الحديثِ الأصليُّ.

وهذا الصَّنيعُ نفسُه قد يُؤدِّي إلىٰ وُقوعِ القَلبِ فِي الحديثِ، وذلكَ إذا أُبدِلَت كلمةٌ بكلمةٍ، ظَنَّ الرَّاوي أنَّها بمِثلِ معناها وليسَت كذلكَ، كلَفظِ «ليلةٍ» ولفظِ «يومٍ» فِي حديثِ عُمرَ المُتقدِّمِ فِي نَذرِ

الجاهليَّةِ[1]، وكلَفظِ «وما فاتَكُم فاقْضُوا» ولفظِ «وما فاتَكُمْ فأَتِمُّوا» فِي حديثِ أبي هُرَيرةَ فِي صلاةِ المَسبوقِ[2].

وكما يكونُ ذلكَ فِي المتنِ يكونُ فِي الإسنادِ، كأن يُذكَرَ الرَّاوي فِي الإسنادِ مهمَلًا غيرَ مَنسوبٍ، ويكونُ اسمُه مشتَرَكًا بينَه وبينَ غيرِه مِن أهلِ طبقتِه، فيفسِّرُه بعضُ الرُّواةِ براوٍ آخَرَ غيرِ راوي الحديثِ ممَّن يَشتَرِكُ معَه فِي الاسمِ والطَّبقةِ، فيَترَتَّبُ علىٰ ذلكَ وقوعُ قَلبٍ فِي الإسنادِ، وذلكَ بإبدالِ راوٍ بآخَرَ نَظيرٍ له.

كما وقعَ فِي حديثِ «لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ بِغيرِ خِمارٍ»[3]: «عن حمَّادٍ» وهو «حمَّادُ بنُ سلَمةَ»، فظنَّه راوٍ «حمادَ بنَ زيدٍ» فرواهُ علىٰ ما ظَنَّ مصرِّحًا بنَسبِه، فوقعَ فِي القلبِ. واللهُ أعلمُ.



٧٣٨ وَجَــــوَّزُوا القَلْــــبَ لِلِاخْتِبَــــارِ كَأَهْــــلِ بَغْــــدَادَ مَــــعَ البُخَــــارِي

يَجوزُ تَعمُّدُ قَلبِ الأَحاديثِ امتِحانًا واختبارًا مِن فاعلِه لغَيْرِه؛ وقد

---

(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦٣٦، ٩٠٨)، ومسلم (٦٠٢) بلفظ: «فأتموا»، وأخرجه النسائي (٨٦١) بلفظ «فاقضوا»، وفي رواية عند مسلم: «واقض ما سبقك»، وراجع: «البدر المنير» (٤/ ٤٠٥).

(٣) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص ١٦٤-١٦٧)، وسيأتي في شرح البيت (١١٨١).

فعلَه بعضُ الأئمَّةِ؛ لكِنْ يُشتَرَطُ فيه: انتهاؤُه بانتهاءِ الاختبارِ والحاجةِ، وألَّا يَنفَضَّ المجلسُ إلَّا ببيانِ صَوابِ الرِّوايةِ.

ومِن أشهرِ ذلكَ: قصَّةُ الإمام البُخاريِّ معَ أهلِ الحديثِ البَغداديِّين، لمَّا أرادوا اختبارَ حفظِه. وهيَ قصَّةٌ مَعروفةٌ مَشهورةٌ:

فَقَد ذَكَروا أنَّ البُخارِيَّ لمَّا قَدمَ بغدادَ وسَمِع بِه أهلُ الحَدِيثِ، اجْتَمَعوا وعَمَدوا إلَىٰ مائةِ حَدِيثٍ، فقَلَبوا مُتونَها وأسانِيدَها، وجَعَلوا مَتنَ هَذا الإسْنادِ لإسْنادٍ آخرَ، وإسْنادَ هَذا المَتْنِ لمَتْنٍ آخرَ، ودَفَعوا ذَلِك إلَىٰ عَشرةِ أَنْفُسٍ؛ لكلِّ وَاحِدٍ مِنْهُم عَشرةً؛ لِيُلْقُوها عَلَيْه فِي مَجْلِس الإمْلاءِ.

فلمَّا اجْتَمعَ النَّاسُ تَقدَّم وَاحِدٌ مِن العَشرَةِ وسَأَلَه عَن أَحَادِيثِه واحِدًا فواحِدًا، والبُخارِيُّ يقولُ لَه فِي كُلِّ حَدِيثٍ مِنْها: «لا أَعْرِفُه»، ثمَّ الثَّانِي كذَلِك، ثمَّ الثَّالثُ، حتَّىٰ انْتَهَوْا.

فأَقْبلَ علَىٰ أوَّلِهم؛ فقالَ لَه: أمَّا حَدِيثُك الأوَّلُ فَصوابُه: كَيْتَ وَكَيْتَ، والثَّانِي، والثَّالثُ؛ حتَّىٰ أَتىٰ علَىٰ أَحَادِيثه كُلِّها بتَرْتِيبِها، ثمَّ فعلَ معَ ثانِيهِم ذَلِكَ الفِعلَ، حتَّىٰ انْتَهىٰ مِن عَشْرَتِهم؛ فاعْتَرفوا لَه بالفَضْلِ، وأَذْعَنوا بجَلالَتِه[1].



(١) أخرج القصة الخطيب البغدادي في «تاريخه» (٢/ ٢١).

المُـــدْرَجُ

٧٣٩ وَكُلُّ إِسْــــنَادٍ وَمَــــتْنٍ يُــــدْمَجُ
مِــــنْ غَــيْرِهِ بِــهِ؛ فَهَــذَا «المُــدْرَجُ»

٧٤٠ كَقَــــوْلِ رَاوٍ؛ جَــــاءَ فِي نِهَايَتِــــهْ
أَوْ وَسَــــطِ الحَــدِيثِ، أَوْ بِدَايَتِــــهْ

الإدراجُ: هو دَمجُ شَيءٍ مِن روايةٍ فِي أُخرَىٰ - فِي الإسنادِ أو فِي المَتنِ - مِن غيرِ فَصلٍ يَتميَّزُ به ما لكُلِّ روايةٍ.

وهو نوعان: مُدرَجُ المَتنِ. ومُدرَجُ الإسنادِ.

فمُدرَجُ المَتنِ: هو دَمْجُ موقوفٍ بمرفوعٍ.

وهو ثَلاثةُ أقسامٍ؛ لأنَّه يَقعُ فِي أوَّلِ المَتنِ ووسَطِه وآخرِه، والأخيرُ الأكثرُ وقوعًا، والثَّانِي أكثرُ مِن الأوَّلِ.

مثالُ ما أُدرِجَ فِي أوَّلِه: ما رَواهُ بعضُهم: عَن أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسبغوا الوضُوءَ؛ ويلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ**». صَوابُه: عَن أبي هُريرَةَ قالَ: أَسبغوا الوضُوءَ؛ فإنَّ أبا القاسمِ ﷺ قالَ: «**ويلٌ للأعقابِ مِن النَّارِ**»(١).

(١) «التقييد والإيضاح» (٣/ ٣٢٤).

ومثالُ ما أُدرِجَ فِي أثنائه: ما رَواهُ بعضُهم عَن هِشامِ بنِ عُروَةَ عَن أَبِيه عَن بُسرةَ بنتِ صَفوانَ قَالتْ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَن مسَّ ذَكره أَو أُنثَيَيْه أو رِفْغَيْه، فَليتوضَّأْ». صوابُه: أنَّ قولَه: «أَو أُنثيَيه أو رفغَيْه» مِن قَولِ عُروَةَ لا مِن قَولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

ومثالُ ما أُدرِجَ فِي آخرِه: مَا رواهُ بعضُهم عن ابنِ مَسعودٍ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ (فِي صفةِ التَّشهُّدِ فِي الصلاةِ)، وفِي آخِرِه: «إذا قُلْتَ هَذا- أو قَضيتَ هَذا- قَد قَضيتَ صَلاتَك، إنْ شِئتَ أنْ تَقُومَ؛ فَقُمْ، وإنْ شِئتَ أنْ تَقْعُدَ فاقْعُدْ». صَوابُه: أنَّ قولَه: «إنْ شِئتَ... إلخ» مِن كَلامِ ابنِ مَسعودٍ، لا مِن كَلامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ(٢).

❁❁❁

٧٤١ كَسَنَدٍ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ مَتْنِ
أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ سَنَدٍ وَمَتْنِ

ومُدرَجُ الإسنادِ: هُو تَغييرُ سِياقِ الإسنادِ، أو حَملُ رِوايةٍ علىٰ رِوايةٍ.

وهُو خَمْسَةُ أَقْسامٍ؛ لأَنَّه يقعُ فِي السَّندِ فقط؛ كلِّه أو بعضِه، أو فِي المَتنِ فقط؛ كلِّه أو بعضِه، أو فِي السَّندِ والمَتنِ معًا:

الأَوَّلُ: أنْ يَرويَ جماعةٌ الحديثَ بأسانيدَ مُختلِفةٍ؛ فيَرويه عَنْهم

(١) «التقييد والإيضاح» (٣/ ٣٢٤ - ٣٢٥).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٦).

راوٍ؛ فيَجمعُ الكُلَّ علىٰ إسنادٍ واحدٍ مِن تلكَ الأسانيدِ، ولا يُبيِّنُ الاختلافَ.

مثالُه: ما رَواهُ بعضُهُم عَن أبي إسحاقَ السَّبيعيِّ عَن أبي عَبدِ الرَّحمنِ السُّلَميِّ وعَبدِ اللهِ بنِ حَلام عَن ابنِ مَسعودٍ قالَ: «خَرجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِن بَيت سَوْدَة؛ فإذا امرأَةٌ علَىٰ الطَّريق قَد تَشوَّفت...» الحَديث. صَوابُه: أنَّ هَذا سِياقُ ابنِ حَلامٍ، وأمَّا أبو إسْحاقَ فَرواهُ (عَن السُّلَميِّ عَن النَّبيِّ ﷺ؛ مُرسَلًا)[1].

الثَّانِي: أنْ يكُونَ المَتنُ عِندَ راوٍ إلَّا طرَفًا مِنه؛ فإنَّه عِندَه بإسنادٍ آخَرَ؛ فيَرويه راوٍ عَنه تامًّا بالإسنادِ الأوَّلِ.

مثالُه: ما رواهُ بعضُهم عَن عاصِمِ بنِ كُلَيْبٍ عَن أبيهِ عَن وائلِ بنِ حُجْرٍ (فِي صِفة صلاةِ رَسُول اللهِ ﷺ)، وفِي آخِره: أنَّه جاءَ فِي الشِّتاءِ فرآهم يَرفعونَ أيدِيَهُم مِن تَحتِ الثِّيابِ». صَوابُه: أنَّ عاصمَ بنَ كُليبٍ رَوىٰ بِهَذا الإسْنادِ صِفةَ الصَّلاةِ خاصَّةً، وروىٰ رفعَ الأَيدي (عَن عبدِ الجبَّارِ بنِ وائلٍ عَن بعضِ أهلِه عَن وائلِ بنِ حُجرٍ)[2].

الثَّالثُ - وهُو فَرعٌ عَن السَّابقِ -: أنْ يَسمعَ الحديثَ مِن شَيخِه إلَّا طرَفًا مِنه، فيَسمعُه عَن شيخِه بواسطةٍ؛ فيَرويه راوٍ عَنه تامًّا بحَذْفِ الواسطةِ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٤٣ - ٣٢٥).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٧).

مثالُه: حَدِيثُ حُميدٍ عَن أنسٍ (فِي قِصَّةِ العُرَنيِّين)، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَهم: «لو خَرَجْتُم إلَىٰ إبِلِنا فشَرِبتُم مِن أَلْبانِها وأَبْوالِها». صَوابُه: أنَّ لفظَةَ (وأَبْوالِها) إنَّما سَمِعَها حُميدٌ مِن قَتادةَ عَن أنسٍ(١).

الرَّابعُ: أنْ يكُونَ عِندَ الرَّاوي مَتْنانِ مُخْتلِفانِ بإسنادَينِ مختلِفَينِ؛ فيَرويهما راوٍ عَنه مُقتصِرًا علَىٰ أَحدِ الإسنادَينِ، أو يَروي أحدَ الحَديثَينِ بإسنادِه الخاصِّ بِه، لَكِن يَزيدُ فِيه مِن المَتنِ الآخَرِ ما لَيسَ فِي المَتنِ الأوَّلِ.

مثالُه: ما رَواهُ بعضُهم عَن مالكٍ عَن الزُّهريِّ عَن أنسٍ أنَّ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «**لا تَباغَضُوا، ولا تَحاسَدُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا تَنافَسُوا**» الحَدِيثَ. صَوابُه: أنَّ قولَه: «ولا تَنافَسُوا» مُدْرَجٌ مِن حَدِيثٍ آخَر لمَالكٍ عَن أبي الزِّنادِ عَن الأَعْرَجِ عَن أبي هُريرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ، وليسَ فِي الأوَّلِ قولُه: «ولا تَنافَسُوا»، وَهُو فِي الثَّانِي فقطْ(٢).

الخامِسُ: أنْ يَسُوقَ الرَّاوي الإسنادَ، فيَعرِضُ له عارِضٌ، فيَقولُ كَلامًا مِن قِبَلِ نفسِه؛ فيظُنُّ بعضُ مَن سَمِعَه أنَّ ذلكَ الكَلامَ هو مَتنُ ذلكَ الإسنادِ؛ فيَرويه عَنه كَذلكَ.

مثالُه: ما ذَكروا أنَّ ثابتَ بنَ مُوسىٰ الزَّاهدَ دخلَ علَىٰ شَريكِ بنِ عبدِ اللهِ النَّخعيِّ، وشَريكٌ يُمْلِي؛ يقولُ: (حدَّثنا الأعمشُ عَن أبي سُفيانَ عَن جابرٍ قالَ: قالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)، ولَم يَذكر المَتْنَ، وسكتَ لِيكتبَ

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٤٤).

(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٣/ ٣٢٧ - ٣٢٨).

المُسْتَملي؛ فلمَّا نَظرَ شَريكٌ إلَىٰ ثابتٍ؛ قال- أي: مِن قِبَل نفسِه-: (مَن كَثُرتْ صَلاتُه باللَّيلِ ابيضَّ وَجهُه بالنَّهارِ)، وإنَّما أرادَ ثابتًا؛ لزُّهده وورعِه؛ فظنَّ ثابتٌ أنَّه رَوىٰ هَذا الحَدِيثَ مَرفوعًا بِهَذا الإسْنادِ؛ فكانَ ثابتٌ يُحدِّث بِه عَن شَريكٍ[1].

❊❊❊

٧٤٢ مِـــــنْ ثَــــمَّ مَــــا أُدْرِجَ فِي مَــــكَانِ فَقَـــــدْ يَــــصِحُّ فِي مَــــكَانٍ ثَـــانِ

ما سَبقَ فِي النَّوعِ الرَّابعِ مِن مُدرَجِ الإسنادِ يَنبني عليه أنَّ الحكمَ بالإدراجِ فيه إنَّما هو خاصٌّ بتلك الرِّوايةِ، وإن كانَ ما أُدرِجَ فيها ثابتًا فِي الرِّوايةِ الأُخرَىٰ.

وعَليه: قد يُحكَمُ بالإدْرَاجِ فِي حديثٍ، ويكونُ ذلكَ اللَّفْظُ المُدْرَجُ ثَابِتًا مِن كَلَامِ النَّبيِّ ﷺ، لَكن فِي حديثٍ آخَرَ.

❊❊❊

٧٤٣ وَهْــــوَ - كَمَــــا يَكُــــونُ فِي المَرْفُــــوعِ - يَكُـــــونُ فِي المَوْقُـــــوفِ وَالمَقْطُـــــــوعِ

والإدراجُ كما يَقعُ فِي المرفوعِ، بجَعلِ المضافِ للرَّاوي مضافًا للنَّبيِّ ﷺ، فكذلكَ يَقعُ فِي الموقوفِ، بجَعلِ المضافِ للتَّابعيِّ أو مَن

(١) «الإرشاد» لأبي يعلىٰ الخليلي (١/ ١٧٠).

دونَه مضافًا للصَّحابيِّ، ويَقعُ أيضًا فِي المقطوعِ، بجَعلِ المضافِ لمَن دونَ التَّابعيِّ مضافًا للتَّابعيِّ، أو المضافِ لتابعيٍّ مُعيَّنٍ مضافًا لتابعيٍّ آخَرَ. وهَكَذا.

❁❁❁

٧٤٤ يُعْـــــرَفُ بِـــــالنَّصِّ، أَوِ التَّفْـــــصِيلْ
أَوْ هُـــــوَ فِي المَرْفُـــــوعِ يَـــــسْتَحِيلْ

ويُعرَفُ الإدراجُ فِي المَتنِ بواحِدٍ مِن أمورٍ أربعةٍ:

الأوَّلُ: أَن يَنُصَّ الرَّاوِي نَفسُه فِي حديثِه علىٰ إدرَاجِه.

مِثالُه: قولُ ابنِ مَسعودٍ: سَمعتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «مَن جَعلَ للهِ نِدًّا دَخَلَ النَّارَ»، وَأُخْرَىٰ أَقُولُهَا وَلَمْ أَسْمَعْهَا مِنْهُ: «مَنْ ماتَ لا يَجْعَلُ للهِ نِدًّا أَدخلَهُ الجَنَّةَ»؛ وقَد رَواهُ راوٍ مَرفُوعًا كلَّه؛ فأَخْطأَ[1].

الثَّانِي: مَجيءُ رِوايةٍ أُخرَىٰ مفصِّلةٍ ومبيِّنةٍ للحَديثِ وللقدْرِ المُدرَجِ؛ كَمَا رَأيتَ فِي الرِّواياتِ الَّتِي سُقناهَا عِندَ ذِكرِ الأَمثِلَةِ.

الثَّالثُ: أَن يَكونَ الكَلامُ المُدرَجُ مِمَّا يَستحِيلُ أَن يَقُولَهُ النَّبيُّ ﷺ.

مِثالُه: حَديثُ أَبِي هُريرَةَ، قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «**لِلعَبدِ المَمْلُوكِ أَجرانِ، وَالَّذي نَفسِي بِيَدِهِ؛ لَولا الجِهادُ فِي سَبيلِ اللهِ وَالحَجُّ وَبِرُّ أُمِّي لَأَحبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنا مَملُوكٌ**». فَقولُه: «وَالَّذي نَفْسِي بِيَدِهِ» إِلَىٰ آخِرِهِ؛

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٣١).

يَستَحِيلُ أَنْ يَكُونَ مِن كَلامِ النَّبيِّ ﷺ؛ إِذ يَمْتَنِعُ عَلَيه أَنْ يَتمنَّىٰ أَن يَصِيرَ مَملُوكًا، وأَيضًا؛ فَلَمْ تَكُن لَهُ أُمٌّ يبرُّها، بَل هَذا مِن قَولِ أَبِي هُريرَةَ، أُدرِجَ فِي الحَديثِ مِن غَيرِ فَصْلٍ، وَقَدْ بَيَّنَ ذَلِكَ بَعضُ الرُّواةِ[1].

الرَّابعُ: أن يَكشِفَ أَحَدُ الحُفَّاظِ الأَمرَ، فَيُبيِّنَ ما هو الأَصلُ مِمَّا أُدرِجَ فِيهِ.

❁❁❁

٧٤٥ وَمُــدْرَجُ «الــصَّحِيحِ» لَا تُوَهِّنَــا
فَهْــوَ كَمِثْــلِ مُجْمَــلٍ قَــدْ بُيِّنَــا

ما وَقعَ فِي «الصَّحيحَين» ممَّا يُعَدُّ عندَ العلماءِ مِن المُدرَجِ، لا تَتوهَّم أنَّ ذلكَ إعلالٌ مِنهم له، وإنَّما هو بيانٌ وتَوضيحٌ؛ وذلكَ إذا لَم يُصرِّح الرَّاوي بنِسبةِ القَدرِ المُدرَجِ إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ.

فإنَّ غايتَه أنَّ الرِّوايةَ التي وقعَ فيها الإدراجُ رِوايةٌ مُجمَلةٌ، ساقَها الرَّاوي بلفظٍ مُجمَلٍ، أَوهمَ أنَّ ما ليسَ مِن الحديثِ مِن الحديثِ، فإذا جاءت رِوايةٌ أُخرَىٰ وتَبيَّنَ مِنْها ما كَان مِن قولِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وما كَان مِن قولِ الرَّاوي فهيَ رِوايةٌ مُبيِّنةٌ لما أُجملَ فِي الرِّوايةِ الأُولىٰ، فتُحمَلُ المُجمَلةُ علىٰ المُبيَّنةِ، ولا حاجةَ إلىٰ جعلِها مِن المعلولِ. واللهُ أعلَمُ.



(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٣٠ - ٣٣١).

٧٤٦ وَهْـــــو مُحَـــــرَّمٌ إِذَا تَعَمَّـــــدَا إِلَّا إِذَا شَرْحَ غَرِيـــــبٍ قَـــــصَدَا

ما وقعَ مِن الإدراجِ عن خطإٍ أو سَهوٍ؛ فهو غيرُ قَادحٍ فِي المُدرِجِ ودينِه، فإن كثُرَ الخطأُ مِنه قدَحَ فِي ضبطِه وإتقانِه. وما كانَ عن عَمدٍ؛ فيَختلفُ حُكمُه نظرًا للسَّببِ الحاملِ عليه:

فإن كانَ تَفسيرًا لغريبٍ أو نحوِه؛ فهو غيرُ قَادحٍ، وقد فعلَ ذلكَ الزُّهْريُّ وغيرُ واحدٍ مِن أئمَّةِ هذا الشَّأنِ. وإن كانَ لغيرِ هذا السَّببِ؛ فهو حرامٌ عندَ عامَّةِ العلماءِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٤٧ وَمِنْـــــهُ: زَيْـــــدُ نَـــــسَبٍ عَـــــنْ أَصْـــــلِ الـــــشَّيْخِ، أَوْ وَصْـــــفٍ؛ بِغَـــــيْرِ فَـــــصْلِ

ممَّا يَدخلُ فِي الإدراجِ أن يكونَ فِي الرِّوايةِ - فِي إسنادِها أو فِي متنِها - اسمُ رجلٍ جاءَ فِي الرِّوايةِ غيرَ مَنسوبٍ، فيَعمِدُ بعضُ الرُّواةِ، فيَنسُبُه اجتهادًا منه، أو يَصفُه بوصفٍ ما مِن غيرِ فَصلٍ يَتميَّزُ به ما كانَ مِن أصلِ الرِّوايةِ، وما كانَ مِن تفسيرِه ووَصْفِه، كما هي عادةُ المُحَدِّثينَ، حيثُ يَقولون فِي مثلِ ذلكَ: (هو ابنُ فلانٍ) أو (يعني ابنَ فلانٍ) أو (وهو ثقةٌ) ونحوَ ذلكَ.



المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

٧٤٨ وَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ «مُصَحَّفُ»

أَوْ شَكْلُهُ - لَا أَحْرُفٌ - «مُحَرَّفُ»

٧٤٩ وَالجُلُّ أَطْلَقَهُمَا بِمَعْنَى

مَعرِفَةُ المُصحَّفِ وَالمُحرَّفِ ممَّا تَمَسُّ الحاجَةُ إلَيه؛ فإنَّه مِن مَزالِقِ أَقدامِ الفُحُولِ، ولا سِيَّما فِي الأعلامِ الَّتي لَيسَ للذِّهنِ فِيها مَجالٌ، ولا هِي شَيءٌ يُقاسُ، أَو يَأْخُذُه الإنسانُ بِقَواعِدَ وضَوابِطَ.

وأَثَرُه خَطِيرٌ؛ فقَد يُؤَدِّي أَحيانًا إلَىٰ الخَلْطِ بَينَ الثِّقاتِ والضُّعفاءِ؛ فقَدْ يكونُ راوِي الحدِيثِ ضَعِيفًا، فإذا صُحِّفَ قد يَنقَلِبُ اسمُه فيَصِيرُ اسْمًا لأحَدِ الثِّقاتِ؛ وأَحيانًا يُوهِمُ تَعدُّدَ رُواةِ الحدِيثِ؛ لأنَّه ربما تُوُهِّمَ أنَّ الحدِيثَ رَواهُ رَجُلانِ؛ لا رَجُلٌ واحِدٌ.

وَرُبَّمَا أَدَّىٰ التَّصحِيفُ فِي المتنِ إلَىٰ تَغيِيرِ مَعنَىٰ الحَدِيثِ بَل إِفسادِه؛ فَقَد يَكُونُ اللَّفظُ المُصَحَّفُ يَحمِلُ مِن المَعانِي ما لا يَحتَمِلُه لَفظُ الحَدِيثِ الأَصلِيِّ؛ بَل رُبَّما أَدَّىٰ إلَىٰ إدخالِ الحَدِيثِ فِي بابٍ فِقهِيٍّ غَيرِ البابِ الَّذي هُو بابُه.

وقَد غَايَرَ ابنُ حَجَرٍ بينَ «المُصَحَّفِ» وَ«المُحَرَّفِ»؛ فَجعَلَ (التَّصْحِيفَ) خَاصًّا بِتَغيِيرِ حَرفٍ أو حُرُوفٍ فِي (نَقْطِ) الكَلِمةِ، مَع بَقاءِ

صُورةِ الخَطِّ فِي السِّيَاقِ. وَجَعَلَ (التَّحْرِيفَ) خَاصًّا بِتَغيِيرِ حَرفٍ أو حُرُوفٍ فِي (شَكْلِ) الكَلِمةِ، مَع بَقَاءِ صُورةِ الخَطِّ فِي السِّيَاقِ.

وقد كانَ المُتَقَدِّمُونَ يُطلِقُونَهُمَا علىٰ شَيءٍ واحِدٍ، وعلىٰ إطلاقِهِم اعتبَرَهُمَا ابنُ الصَّلاحِ وَمَن تَابَعَهُ فَنًّا واحِدًا.

❁❁❁

٧٥٠ وَمِنْــــهُ ظَـــاهِرٌ، وَمِنْـــهُ سَـــامِعُ
وَهْــــوَ يَكُـــونُ سَـــنَدًا وَمَتْنَـــا
وَمِنْــهُ مَعْــــنًى؛ فِيهِمَـــا ذَا وَاقِـــعُ

التَّصْحِيفُ: يَقَعُ فِي (الإسنادِ)، وفِي (المَتنِ)؛ والواقِعُ فِيهما قَد يَنشَأُ مِن (البَصَرِ)، أَي مِن القِراءَةِ فِي الصُّحُفِ- وذلكَ هو الأَكثَرُ-؛ لاشتِبَاهِ الخَطِّ علىٰ بَصَرِ القارِئِ. وقد يَنشَأُ مِن (السَّمْعِ)؛ لاشتِبَاهِ الكَلامِ علىٰ السَّامعِ. وَيَنشَأُ أيضًا مِن (المَعنَىٰ)؛ فَقَد يَفهَمُ الرَّاوِي مِن اللَّفظِ مَعنًىٰ غيرَ صَحِيحٍ، فَيَروِيهِ علىٰ ما فَهِمَ لا علىٰ ما سَمِعَ.

وَعَلىٰ هَذا؛ فَالتَّصحِيفُ: قِسمانِ - بِاعْتِبارِ مَوضِعِه -، وَثَلاثَةٌ - بِاعْتِبارِ مَنْشَئِه -؛ فَالأَقْسامُ- عَلىٰ هَذا- خَمسَةٌ:

فمثالُ تَصحيفِ البَصَر: ما وَقَع لابنِ مَعينٍ فِي (العَوَّامِ بنِ مُراجِمٍ) - بالرَّاء المُهْمَلَةِ، والجَيمِ المُوحَّدةِ - فقَد صحَّفه إلَىٰ (العَوَّامِ

ابنِ مُزاحِمٍ) بالزَّاي مُوحَّدةً، والحَاءِ مُهْمَلةً[١].

وما وَقَع لوَكِيعِ بنِ الجَرَّاح فِي حَدِيثِ: «لعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الَّذِين يُشقِّقُون الخُطبَ تَشقيقَ الشِّعْرِ»؛ فَقَد صحَّفه فقالَ: (يُشقِّقون الحَطَبَ) بالحاءِ المُهْمَلةِ مَفْتوحةً، بَدَلَ الخَاءِ المُعْجَمَة مَضْمُومةً[٢].

وما وَقَع لابنِ لَهِيعةَ فِي حَدِيثِ زَيدِ بنِ ثابتٍ: «أنَّ النَّبيَّ ﷺ احْتَجَرَ فِي المَسجِدِ»؛ فَقَد صحَّفَه فقالَ: «احتَجَمَ فِي المَسجِدِ». ومَعْنىٰ (احْتَجَر) اتَّخذَ حُجْرَةً مِن حَصِيرٍ أو نَحوِه[٣].

ومَا وَقَع لعَبدِ الرَّزَّاقِ - أو غَيرِه - فِي حَدِيثِ: «البِئْر جُبَارٌ»، فَقَد صحَّفَه فقالَ: «النَّارُ جُبَارٌ». وسَبَبه: أنَّ أَهْلَ اليَمَنِ يَكْتُبُونَ (النَّار) بالإمالَةِ: (النير)؛ فلَمَّا كُتِبَت (البِئْر) ظَنُّوها (النير)؛ فقالُوا: (النار)[٤].

ومثالُ تَصْحيفِ السَّمع: ما وَقَع لبَعْضِهم فِي (عاصِمِ الأَحْوَلِ)، فقَد صحَّفَه إلَىٰ «واصِلِ الأَحْدَبِ». وذلكَ لأنَّه ممَّا لا يَشْتَبِه مِن حيثُ الكِتابَةُ، وإنَّما أَخْطأَ فِيه سَمْعُ مَن رَواهُ[٥].

وما وقعَ فِي (خَالِدِ بن عَلقمةَ)، فَقَد صحَّفَه شعبةُ بنُ الحجَّاجِ؛ إلىٰ (مالكِ بنِ عُرْفُطَةَ)[٦].

---

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٠ - ٤٣١).
(٢) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٤).
(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣١ - ٤٣٢).
(٤) راجع كتابي: «الإرشادات» (ص ٢١١- ٢١٣).
(٥) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣٥).
(٦) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٤٣١).

ومثالُ **تَصحيفِ المَعْنىٰ**: ما وَقَع فِي حَديثِ أَبي سَعيدٍ الخُدريِّ قالَ: «كُنَّا نُؤَدِّيه علَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. يَعْنِي: صَدَقَةَ الفِطْرِ»، فَقَد صحَّفَه قَبيصَةُ بنُ عُقْبةَ فقالَ: «كُنَّا نُورِّثُهُ علَىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ. يَعْنِي: الجَدَّ»؛ فصَحَّفَ (نُؤَدِّيه) إلىٰ (نُورِّثُهُ)؛ ثم فَسَّرَه مِن قِبَلِ نَفْسِه؛ فقالَ: «يَعْنِي: الجدَّ»، والصَّوابُ: «يَعْنِي: صَدَقَةَ الفِطْرِ»[1].

وتَصحيفُ المَعنىٰ يُعدُّ سببًا مُستقِلًّا مِن أَسْباب الخَطإِ، يُمْكِن إفرادُه بالحَديثِ والتَّفصيلِ والتَّمثيلِ؛ فلِذا أَفْرَدْتُه؛ فأقُولُ:



(١) «التمييز» (ص ١٩٠)، و«علل الحدِيث» لابن أبي حاتم (١٦٤١)، وراجع: «شرح عللِ الترمذي» لابن رجب (١/ ٤٢٨)، وكتابي «الإرشادات» (ص ٢١٣-٢١٤).

المَرْوِيُّ بالمَعْنَى

٧٥١ وَرُبَّ مَـــــرْوِيٍّ رُوِي بِـــــالمَعْنَى
وَقَـــعَ وَهْمًـــا؛ سَـــنَدًا أَوْ مَتْنَـــا

الرِّوايةُ بالمَعنىٰ: أنْ يَعمِدَ الرَّاوي إلَىٰ متنٍ أو إسنادٍ، مَرويٍّ بلفظٍ ما؛ فيَرويه هو بلَفظٍ مِن عندِه؛ ظنًّا مِنهُ أنَّ هذا اللَّفظَ يُؤدِّي نفْسَ المَعنىٰ الذي يؤدِّيه اللَّفظُ الأصليُّ، وقد يُصيبُ فِي ذلكَ وقد يُخطئُ.

❁❁❁

٧٥٢ كَمُـــبْهَمٍ فِي سَـــنَدٍ بَيَّنَـــهُ
أَوْ مَـــتْنٍ، اوْ كَمُهْمَـــلٍ عَيَّنَـــهُ

مِن صُورِ الرِّوايةِ بالمَعنىٰ: أنْ يَكونَ فِي الرِّوايةِ- إسنادِها أو متنِها- شخصٌ ذُكِرَ مُبهَمًا أو مُهمَلًا، فيَعمِدُ بعضُ الرُّواةِ إلىٰ تبيينِ المُبهَمِ، أو تَعيينِ المُهمَلِ؛ مِن غيرِ أنْ يُبيِّنَ أنَّ ذلكَ باجتهادٍ مِنه، وليسَ ممَّا تَحمَّلَه عن شيخِه.

مثاله: ما رَواهُ: حَسانُ بنُ إبْرَاهِيمَ الكِرمانِيُّ عَن أَبي سُفيانَ عَن أَبي نَضْرةَ عَن أَبي سَعِيدٍ الخُدريِّ عَن رَسُولِ الله ﷺ: «**مِفْتاحُ الصَّلاةِ الوُضُوءُ، والتَّكبيرُ تَحرِيمُها، والتَّسْلِيمُ تَحْلِيلُها**».

(أَبو سُفيانَ) هُو: طريفُ بنُ شِهابِ العَدَويُّ، وهُوَ المُتَفَرِّدُ بِالحَديثِ، وهُو ضَعِيفٌ واهٍ، غَيرَ أَنَّ الكِرمانِيَّ ظَنَّه سَعِيدَ بنَ مَسْرُوقٍ والِدَ سُفيانَ الثَّورِيِّ؛ فَرَواهُ مَرَّةً أُخْرَىٰ علَىٰ مَا تَوَهَّمَ باسْمِه ونَسَبِه؛ فقالَ: (عَن سَعِيدِ ابنِ مَسْرُوقٍ عَن أَبي نَضْرةَ)؛ فأَخْطَأَ[1].

❁❁❁

٧٥٣ يَخْتَصِرُ الحَدِيثَ، أَوْ يُفَسِّرُ مُجْمَلَهُ، أَوْ لَفْظَهُ يُغَيِّرُ

ومِنها: اختصارُ الحديثِ، بأن يَجتزِئَ علىٰ بعضِه ولا يَذكرَه كامِلًا، وقد يُصيبُ فِي ذلكَ وقد يُخطِئُ، وذلكَ حيثُ يكونُ ما تَركَه مِن الحديثِ لا يَتمُّ فَهمُ الحديثِ إلَّا به، فالاختصارُ حينئِذٍ يكونُ خطأً مِن فاعلِه.

والاخْتِصارُ لَه صُورَتانِ:

الأُولَىٰ: أَنْ تَكُونَ الرِّوايَةُ مُشتَمِلَةً عَلىٰ أَكْثَرَ مِن جُملَةٍ، فَيَعمِدُ راوٍ إِلَىٰ جُملَةٍ أَو أَكْثَرَ مِنها، فَيَروِيها بِإِسنادِ الحَديثِ.

مِثالُ ما وَقَعَ مِنها صَوابًا: حَدِيثُ: أَبِي هُريرَةَ عَن رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّه قالَ: **«لا يَبِعْ حاضِرٌ لِبادٍ، ولا تَناجَشُوا، ولا يَبعِ الرَّجُلُ عَلىٰ بَيْعِ أَخِيه، ولا يَخْطِبُ عَلىٰ خِطْبَةِ أَخِيه، ولا تَسْأَلِ المَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِها لِتَكْفَأَ ما فِي**

(١) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص ١٥٨- ١٥٩).

إناثِها ولتُنْكَحَ؛ فإنَّما لَها ما كَتَبَ اللهُ لَها»[١].

فَهذا الحَدِيثُ مُشْتَمِلٌ عَلىٰ عِدَّةِ جُمَلٍ، كُلُّ جُمْلَةٍ تَتَضَمَّنُ حُكْمًا مُستقلًّا، ولَيسَ بَينَها تَعَلُّقٌ بِحَيثُ إِذا اقْتُطِعَتْ جُمْلَةٌ أَدَّىٰ إِلَىٰ فَسادِ المَعْنىٰ، بَلْ كُلُّ جُمْلَةٍ قائِمَةٌ بِذاتِها، فَهِيَ كالحَدِيثِ المُستقلِّ.

ولِهَذا رُوِيَتْ بَعْضُ جُمَلِ هَذا الحَدِيثِ مُسْتَقِلَّةً عَن باقِي جُمَلِه، ولَمْ يُنْكِر ذَلكَ أَهْلُ العِلْمِ، ولا اعْتَبَرُوه خَطأً ممَّن فَعَلَه.

ولا يَخْفَىٰ أَنَّه قَلَّما يَشتمِلُ الحَدِيثُ عَلىٰ جُمَلٍ إِلَّا لِتَناسُبٍ بَيْنَها؛ وإِن كانَ يَخْفَىٰ التَّناسُبُ فِي بَعْضِها عَلىٰ بَعْضٍ؛ فَهَذا مَثلًا يَتَضَمَّنُ النَّهْيَ عَن مُزاحَمَةِ المُسْلِمِ فِي البَيْعِ وَالنِّكاحِ، وهَذِه وإِنْ تَعلَّقَت بِالبَيْعِ وَالنِّكاحِ فَقَد اشْتَرَكَت فِي مَعْنًىٰ عامٍّ، وهُو النَّهْيُ عَنْ مُزاحَمَةِ الآخَرِ فِي حَقِّهِ الشَّرعيِّ؛ ومَع ذَلكَ ففَصْلُ جُمْلَةٍ مِن هَذِه الجُمَلِ لا يَخْتَلُّ البَيانُ بِفَصْلِها، ولا تَخْتَلِفُ الدَّلالَةُ بِتَرْكِها. واللهُ أَعلَمُ[٢].

مِثالُ مَا وَقَعَ منها خَطأً: حَدِيثُ: أَبِي هُرَيرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ فَوَجَدَ رِيحًا مِن نَفسِهِ؛ فَلَا يَخرُجَنَّ حَتَّىٰ يَسمَعَ صَوتًا أَو يَجِدَ رِيحًا».

رَوَاهُ شُعبَةُ بِلَفظٍ مُختَصَرٍ، وَهُوَ: «لَا وُضُوءَ إِلَّا مِن صَوْتٍ أَو رِيحٍ».

وَجهُ الخَطَإِ: أَنَّ اللَّفْظَ المُخْتَصَرَ أَوْهَمَ انْحِصارَ إِيجابِ الوُضُوءِ مِن

(١) أخرجه أحمد (٧٢٤٧، ١٠٣٢١) بهذا اللفظ، والحديث في الصحيحين وغيرهما بألفاظ أخرىٰ مفرقًا ومجتمعًا.

(٢) «مجموع الفتاوىٰ» (١٨/ ١٤).

الصَّوتِ والرِّيح، فَأَوْهَمَ نَفْيَ إيجابِ الوُضُوءِ مِن البَولِ والنَّومِ والمَذْيِ؛ إِذْ قَد يَكُونُ البَولُ لَا صَوتَ لَه ولا رِيحَ، وكَذلكَ النَّومُ والمَذْي، وكَذلكَ الوَدْيُ، ومَعْلُومٌ أَنَّ كُلَّ ذَلكَ يُوجِبُ الوُضُوءَ.

وإنَّما اللَّفْظُ المُطَوَّلُ يَدُلُّ علىٰ أنَّ النَّبيَّ ﷺ إنَّما قالَ هَذا لِمَن كانَ فِي صَلاتِه وخُيِّلَ إليه أَنَّه قَد خَرَجَ مِنه رِيحٌ، فَأَرْشَدَه النَّبيُّ ﷺ أَنْ يُلْقِي بالشَّكِّ وأَنْ يَأْخُذَ بِاليَقِينِ، وأَنْ لا يَخْرُجَ مِنْ صَلاتِه إلَّا مَع تَيَقُّنِه بِخُروجِ الرِّيحِ، وذلكَ بسَماعِ الصَّوتِ أَو شَمِّ الرِّيحِ. واللهُ أَعلمُ[١].

الثَّانِيَة: أَنْ يَكُونَ الحَدِيثُ عِبارَةً عَن قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ؛ مُتَضَمِّنَةٍ حُكمًا أَو مَعنًىٰ؛ فَيعمِدُ راوٍ، فَيَروِيه بِلَفظٍ مُختَصَرٍ مِن قِبَلِه، مُجْمِلًا فِي أَلفاظِهِ مَوضِعَ الشَّاهِدِ فِيه، ولا يَتعَرَّضُ لِباقِي القِصَّةِ.

مِثالُ ما وَقَعَ مِنْها صَوابًا: حَدِيثُ: أَنَسِ بنِ مالكٍ: أَنَّ رَجلًا مِن الأَنصارِ أَتىٰ النَّبيَّ ﷺ يسأَلُه؛ فقالَ: «**أَما فِي بَيْتِك شَيءٌ؟**» قالَ: بلَىٰ؛ حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَه ونَبْسُطُ بَعْضَه، وقَعْبٌ نَشْرَبُ فيهِ مِن الماءِ. قالَ: «**ائتِني بِهِما**» فأَتاهُ بِهِما؛ فأَخَذَهما رَسُولُ الله ﷺ بيَدِه؛ وقالَ: «**مَن يَشْتَرِي هذَيْنِ؟**» قالَ رَجلٌ: أنا آخُذُهُما بدِرْهَم. قالَ: «**مَن يَزِيدُ علَىٰ دِرْهَم؟**» - مَرَّتَيْنِ أَو ثلاثًا - قالَ رَجلٌ: أَنا آخُذُهما بِدِرْهَمَيْنِ. فأَعْطاهُما إيَّاه، وأَخذَ الدِّرْهَمَيْنِ وأَعطاهُما الأَنصاريَّ... الحدِيثَ[٢].

---

(١) «العلل» لابن أبي حاتم (١٠٧)، «صحيح ابن خزيمة» (١/ ١٨).

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ١٠٠، ١١٤، ١٢٦،) وأبو داود (١٦٤١)، وابن ماجه (٢١٩٨) والترمذي (١٢١٨) وحسنه، والنسائي (٧/ ٢٥٩) وفي «الكبرىٰ» (٦٠٥٤).

فاخْتَصَرَ أَحَدُ الرُّواةِ تِلْكَ القِصَّةَ الطَّوِيلةَ، فقالَ: «عَن أَنَسِ بنِ مالِكٍ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ باعَ قَدَحًا وحِلْسًا فيمَنْ يَزِيدُ».

وَهَذَا البَيْعُ هُو المَعْرُوفُ بـ(بَيْعِ المُزايَدَةِ)؛ فهذَا اخْتِصارٌ جائِزٌ؛ لأنَّه أدَّىٰ المَعْنَىٰ المَقصُودَ مِنَ الرِّوَايَةِ ولم يُغَيِّرْ فيه شيئًا.

مِثالُ ما أَوهَمَ خِلافَ الحَقِيقَةِ مِنْها: حَدِيثُ: عليِّ بنِ عيَّاشٍ عَن شُعيبِ بنِ أَبِي حمزةَ عَن محمَّدِ بنِ المُنْكَدِرِ عَن جابرٍ قالَ: «كانَ آخِر الأَمْرَيْنِ مِن رَسُولِ اللهِ ﷺ تَرْك الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ»[1].

هذَا الحدِيثَ مُخْتَصَرٌ مِن قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، ذكرها أبو داودَ، وهِيَ عن جابرٍ قالَ: «قَرَّبْتُ للنَّبيِّ ﷺ خُبْزًا ولَحْمًا؛ فأَكَلَ، ثُمَّ دَعا بوَضوءٍ يتَوَضَّأُ بهِ؛ فتوَضَّأَ بهِ، ثُمَّ صَلَّىٰ الظُّهْرَ، ثُمَّ دَعا بفَضْلِ طَعامِهِ؛ فأَكَلَ، ثُمَّ قامَ إلَىٰ الصَّلاةِ ولَم يتَوَضَّأْ».

فَهذِه الرِّوايَةُ تُبيِّنُ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ أَكَلَ لَحمًا، ثُمَّ توَضَّأَ لصَلاةِ الظُّهرِ، ثُمَّ أَكَلَ ثانيَةً، ثُمَّ صَلَّىٰ العَصرَ ولَم يَتوَضَّأْ؛ وهَذا ما فَهِمَه الرَّاوي فاخْتَصرَ الحدِيثَ؛ وَهُو فَهمٌ صَحيحٌ، لكنَّهُ عَبَّرَ عنه بِلَفظٍ أَوْهَم مَعنَىٰ النَّسخِ؛ فإنَّ قَولَه: «آخِر الأَمْرَيْنِ» لَيسَ علَىٰ مَعْنَىٰ التَّراخِي- فيكونُ الفِعلُ المُتأخِّرُ ناسخًا للمُتقدِّمِ-؛ وإنَّما مَعناهُ- بِحَسبِ المُطوَّلَةِ-: آخِر الفِعلَيْنِ فِي هذِهِ الواقِعةِ المُعيَّنَةِ؛ كانَ عَملُه الأوَّلُ فِيها: أنَّه توَضَّأَ بَعدَ أَكلِه ممَّا مَسَّتِ النَّارُ، وعَملُه الثَّانِي: أنَّه صَلَّىٰ بَعدَ أَكْلِه مِنه دُونَ أَن

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢) والنسائي (١/ ١٠٨).

يَتوضَّأَ. وقَد يكونُ إنَّما توضَّأَ فِي الأُولَىٰ للحَدَثِ لا للأَكْلِ. وعلَيه؛ فلا دَلالةَ فِي الحدِيثِ علَىٰ النَّسخِ[١].

وممَّا يُؤَكِّد هذا: أنَّ فِي رِوايةٍ أُخرَىٰ[٢] لهذا الحدِيثِ؛ قَد نُصَّ فِيهَا علَىٰ أنَّ الرَّسُولَ ﷺ إنَّما توَضَّأَ فِي المَرَّةِ الأُولَىٰ مِن أَجْلِ الحَدَثِ، ولَيْسَ مِن أَجْلِ أَكْلِه مِن لَحمِ الشَّاةِ.

ومِنها: أنْ يَكونَ الحديثُ وَقعَ بلَفظٍ مُجمَلٍ يَحتمِلُ أكثرَ مِن معنًىٰ، فيَرويه الرَّاوي بلفظٍ مُبيَّنٍ لا يَحتَمِلُ إلَّا مَعنًىٰ واحدًا مِنَ المَعانِي الَّتِي يَحتَمِلُها اللَّفظُ الأَوَّلُ؛ فتَتَضَمَّنُ رِوايتُهُ جَزمًا فِي غَيرِ مَوضِعِ الجَزمِ.

كَما وَقَع في حَدِيثِ أبي هُريرَةَ مَرفوعًا: «كُلُّ صَلاةٍ لا يُقْرَأُ فِيها بأُمِّ القُرآنِ فَهِي خِداجٌ»، و(الخِداجُ) هُو النُّقصانُ، وَقَد يَكُونُ النُّقصانُ نُقصانَ صِحَّةٍ أو نُقصانَ كَمالٍ؛ فهُو إذنْ لَفظٌ مُجْمَلٌ، فَرواهُ وَهْبُ بنُ جَريرٍ بلفظٍ صَريحٍ فِي عَدَمِ الصِّحَّةِ؛ فقالَ: «لَا تُجْزِئُ صَلاةٌ لَا يُقْرَأ فِيها بأُمِّ القُرآنِ»؛ فاعْتُبِرَ ذَلِكَ مِن أَوْهامِه[٣].

ومِنها: أنْ يَعمِدَ الرَّاوي إلَىٰ الحديثِ، فيَرويه بألفاظٍ مِن قِبَلِه، يَظنُّ هو أنَّها تُؤَدِّي نفسَ المَعنىٰ التي تُؤَدِّيه ألفاظُ الحديثِ الأَصليَّةُ.

فمَّما وَقَع مِن ذلكَ صَوابًا: ما وَقَع للبُخاريِّ فِي «صَحيحِه» عَن أَبي كُرَيْبٍ عن حمَّادِ بنِ أُسامَةَ عَن بُرَيْدِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن أَبي بُرْدَةَ بنِ

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٣١١).
(٢) «مسند الإمام أحمد» (٣/ ٣٧٤ - ٣٧٥).
(٣) راجع: «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٢٩١-٢٩٢).

أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ عَن أَبِي مُوسَىٰ مرفوعًا: «مَثَلُ الَّذي يَذْكُرُ ربَّه والَّذي لا يَذْكُرُ ربَّه مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ».

وخالَفَه فِي لَفْظِه غَيرُ واحِدٍ، مِنْهُم مُسْلمٌ فِي «صَحيحِه»؛ فَرَوَوْه عَن أَبِي كُرَيْبٍ بلفْظِ: «مَثَلُ البَيْتِ الَّذي يُذْكَرُ اللهُ فِيه، والبَيْتِ الَّذي لا يُذْكَرُ اللهُ فِيه، مَثَلُ الحَيِّ والمَيِّتِ». وكَذلكَ رَواهُ جَماعَةٌ عَن حمَّادِ بنِ أُسامَةَ بِهذا اللَّفْظِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «فَتَوارُدُ هَؤلاءِ عَلىٰ هَذا اللَّفظِ، وانْفِرادُ البُخاريِّ باللَّفظِ المَذْكورِ؛ يُشْعِرُ بأَنَّه رَواهُ مِن حِفْظِه، أو تَجوَّزَ فِي رِوايَتِه بالمَعْنىٰ الَّذي وَقَع لَه، وهُو أنَّ الَّذي يُوصَفُ بالحَياةِ والمَوْتِ حَقِيقةً هُو السَّاكِنُ لا السَّكَنُ، وأَنَّ إِطْلاقَ الحَيِّ والمَيِّتِ فِي وَصْفِ البَيْتِ إِنَّما يُرادُ بِه ساكِنُ البَيْتِ».

❁❁❁

٧٥٤ يَجْعَلُ مَا أَقَرَّهُ مِنْ فِعْلِهِ
يَجْعَلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ

ومِنها: أَنْ يكونَ الحديثُ يَتضمَّنُ إقرارَ النَّبيِّ ﷺ علىٰ فِعلٍ فُعِلَ - أو قَولٍ قيلَ - بحضرتِه ﷺ، فيَعمِدُ الرَّاوي فيَجعَلُ ما أَقرَّه ﷺ مِن فعلِه هو ﷺ.

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٢١٠).

كَما وَقَع فِي قِصَّةِ الحُدَيْبِيَةِ، مِن أَمْرِه ﷺ لعليِّ بنِ أبي طَالبٍ أنْ يَكْتبَ فِي الصَّحِيفَةِ: «مُحمَّد بن عَبدِ اللهِ»، فَعَمدَ بعضُ الرُّواةِ فَجَعلَ الكِتابةَ مِن فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ نفسِه، وَقَد عَدَّ كثيرٌ مِن أَهْلِ العِلْم هَذا خَطأً نَتجَ عَن اختصَارِ الرِّواية؛ لأنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يَكُن يَكْتُب، والَّذي فِي الرِّواياتِ المُطوَّلَةِ للقصَّةِ صَريحٌ فِي أنَّ الكِتابةَ كانَتْ مِن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وأنَّ النَّبيَّ ﷺ أقرَّه عليها(١).

أو أن يكونَ الحديثُ مِن فعلِه ﷺ، فيَعمِدُ الرَّاوي فيَجعَلُه مِن قَولِه ﷺ.

كَحَدِيثِ: ابنِ عبَّاسٍ فِي «الصَّحِيحَيْن»: أنَّ النَّبيَّ ﷺ شَرِب لبنًا ثمَّ تَمَضْمَضَ، وقالَ: «إنَّ لَه دَسَمًا»؛ رَواهُ راوٍ عَن ابنِ عبَّاسٍ أنَّ النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَضْمِضُوا مِن اللَّبنِ؛ فإنَّ لَه دَسَمًا»(٢).

❁❁❁

٧٥٥ يُقَيِّدُ المُطْلَقَ، أَوْ يَخُصُّ ... العَامَ، أَوْ يَعْكِسُ، أَوْ يَنُصُّ

ومِنها: أن يكونَ الحديثُ بلَفظٍ مطلَقٍ، فيَرويه راوٍ بلَفظٍ مُقيَّدٍ، أو يكونَ بلَفظٍ عَامٍّ، فيَرويه بلَفظٍ خاصٍّ؛ أو يَعْكسُ: بأن يكونَ بلَفظٍ مقيَّدٍ،

---

(١) راجع: «فتح الباري» (٧/ ٥٠٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١١)، ومسلم (٣٥٨) باللفظ المحفوظ، وأخرجه ابن ماجه باللفظ الآخر (٤٩٨).

فيَرويه بلفظٍ مطلَقٍ، أو يكونَ بلَفظٍ خاصٍّ، فيَرويه بلَفظٍ عَامٍّ.

كَما وَقَع لشُّعبةَ بنِ الحجَّاجِ فِي حَدِيثِ أنسِ بنِ مالكٍ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجلُ»، حيثُ رَواهُ هُو بلفظِ: «نَهىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَن التَّزَعْفُرِ»؛ هكَذا علىٰ لَفْظِ العُمُومِ فِي النَّهْيِ عَنِ التَّزَعْفُرِ، وإِنَّما نَهىٰ عَن ذَلكَ للرِّجالِ خاصَّةً، وَقَد عِيبَ ذَلِك عَلَيْه[١].

وكَما فِي حَديثِ الزُّهريِّ عَن عُبيدِ اللهِ بنِ عَبدِ اللهِ عَن ابنِ عبَّاسٍ عَن مَيْمونَةَ قالتْ: سُئِلَ النَّبيُّ ﷺ عَن فَأْرَةٍ سَقَطَتْ فِي سَمْنٍ، فقالَ: «أَلْقُوها وما حَوْلَها، وكُلُوه».

هكَذا رَوىٰ المَتنَ - مَع اختلافٍ فِي الإِسنادِ - عامَّةُ أَصْحابِ الزُّهريِّ، ورَواهُ مَعْمرٌ عَن الزُّهريِّ كَرِوايَتِهم، ثمَّ رَواهُ- مُتفرِّدًا- عَن الزُّهريِّ عَن سَعيدِ بنِ المُسيَّبِ عَن أبي هُريرَةَ عَن النَّبيِّ ﷺ.

هَذا مِن حيثُ الإسنادِ؛ لكنَّ مَعْمرًا خالَفَهُم جَميعًا فِي لَفْظِه؛ فَرَواهُ بلفظِ: «إِذا وَقَعَت الفَأْرَةُ فِي السَّمنِ؛ فإنْ كانَ جامِدًا فأَلْقُوها، وإِنْ كانَ مائعًا فَلا تَقْرَبُوه».

قالَ ابنُ القيِّمِ[٢]: «لمَّا كانَ ظاهِرُ هَذا الإسنادِ فِي غايَةِ الصِّحَّةِ، صحَّحَ الحَديثَ جَماعَةٌ، وقالوا: هُو علىٰ شَرطِ الشَّيْخَيْنِ، وحُكي عَن مُحمَّدِ بنِ يَحْيىٰ الذُّهْليِّ تَصْحيحُه، ولكنَّ أئمَّةَ الحَديثِ طَعَنوا فِيه، ولم

---

(١) «الكفاية» (ص ١٨٦).

(٢) «تهذيب سنن أبي داود» (٢/ ٢٤٣- ٢٤٤).

يَرَوْه صَحيحًا، بلْ رَأَوْه خَطَأً مَحْضًا».

قالَ: «خالَفَ مَعْمرًا أَصْحابُ الزُّهريِّ فِي حَدِيثِه المُفَصَّل، فِي إِسنادِهِ ومَتْنِه، فِي حَديثِ أَبي هُريرَةَ، وخالَفَ أَصْحابَ الزُّهريِّ فِي المَتنِ فِي حَديثِ عُبيدِ اللهِ عَن ابنِ عبَّاسٍ، وَوافَقَهُم فِي الإِسْنادِ، وهَذا يدلُّ عَلىٰ غَلَطِه فِيه، وأنَّه لم يَحْفَظْه كَما حَفِظَ مالكٌ وسُفيانُ وغَيْرُهما مِن أَصْحابِ الزُّهريِّ».

ومِنها: أن يكونَ لفظُ الحديثِ يدلُّ علىٰ معنًىٰ عن طَريقِ الفَهمِ والظَّاهرِ لا عَن طَريقِ النَّصِّ، فيَرويه راوٍ بلَفظٍ نَصٍّ فِي المَعْنىٰ، وغالبًا ما يكونُ هذا النَّصُّ مَرويًّا مِن وجهٍ آخَرَ مَرفوعًا أو مَوقوفًا، فيَرويه الرَّاوي بإسنادِ هذا الحَديثِ الذي لَفْظُه ليسَ نصًّا فِي المَعْنىٰ.

مِن ذلكَ: حَديثُ عَبدِ الرَّزَّاقِ عَن مَعْمرٍ عَن ابنِ طاوسٍ عَن أَبيه عَن أبي هُريرَةَ قالَ: قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ فَقالَ: إنْ شاءَ اللهُ؛ لَمْ يَحْنَثْ»[1].

فقَد أعلَّه البُخاريُّ[2] بأنَّه اخْتَصَره عَبدُ الرَّزَّاقِ مِن حَديثه بِهذا الإِسْنادِ عَن أَبي هُريرَةَ قالَ: «قالَ سُلَيمانُ بنُ داودَ: لأَطُوفَنَّ اللَّيلَةَ بِمائةِ امْرَأَةٍ، تَلِد كلُّ امْرَأَةٍ غُلامًا يُقاتِلُ فِي سَبيلِ اللهِ، فَقالَ لَه المَلَكُ: قُلْ: إنْ شاءَ اللهُ، فَلَم يَقُلْ ونَسِي، فأَطافَ بِهنَّ، ولَم تَلِدْ مِنْهُنَّ إلَّا امْرَأَةٌ نِصْفَ

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٨)، وأحمد (٢/ ٣٠٩)، وابن ماجه (٢١٠٤)، والترمذي (١٥٣٢)، والنسائي (٧/ ٣٠)، وأبو يعلىٰ (٦٢٤٦)، وابن حبان (٤٣٤١).

(٢) «علل الترمذي الكبير» (٤٥٦).

إِنْسانٍ» قالَ النَّبيُّ ﷺ: «**لَو قالَ: إنْ شاءَ اللهُ لَم يَحْنَثْ، وكانَ أَرْجَىٰ لِحاجَتِه**»(١).

عَلىٰ أنَّ اللَّفظَ المُخْتَصَرَ يُروىٰ فِي حَدِيثٍ آخرَ عَن ابنِ عُمرَ مَرْفوعًا ومَوْقوفًا(٢)، فلعلَّ عَبدَ الرَّزَّاقِ لمَّا رَأىٰ حَديثَ أبي هُريرَةَ يدلُّ - عَن طَريقِ الظَّاهِرِ - عَلىٰ ما يدلُّ عَليه حَديثُ ابنِ عُمرَ - عَن طَريقِ النَّصِّ - اسْتَجازَ أنْ يَرْوي حَديثَ أَبي هُريرَةَ بلفظِ حَديثِ ابنِ عُمرَ، أو يَكونُ أَخْطَأَ حيثُ رَوىٰ حَديثًا بلفظِ حَديثٍ آخرَ لكَوْنِهما فِي بابٍ واحِدٍ ويَدُلَّانِ عَلىٰ مَعْنًىٰ واحِدٍ(٣).

وقد أعلَّ أبو الفَضْلِ الهَرَويُّ حَديثًا آخرَ بمثلِ ذلكَ، وهُو حَديثُ أَبي خالِدٍ الأَحْمَر عَن يَزيدَ بنِ كَيْسانَ عَن أبي حازِمٍ عَن أبي هُريرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ**»(٤).

قالَ أبو الفَضْلِ الهَرَويُّ(٥): «هَذا غَلِطَ فِيه أبو خالِدٍ الأَحْمَرُ، إنَّما هُو مُسْتَخْرَجٌ مِن قصَّةِ أَبي طالِبٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ لَه: «**قُلْ: لا إلَهَ إلَّا اللهُ، أَشْهَدُ لكَ بِها يومَ القِيامَةِ**».

---

(١) أخرجه البخاري (٥٢٤٢، ٦٧٢٠)، ومسلم (٤٢٩٨، ٤٢٩٨).

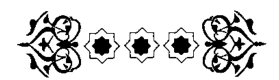
(٢) «علل أحاديث في صحيح مسلم» (١٩).

(٣) نعم القصة تدل علىٰ معنىٰ اللفظ المختصر فهو من الاختصار الجائز، يدل علىٰ ذلك: أن البخاري نفسه استدل في «صحيحه» (٦٧٢٠) بهذه القصة في (باب الاستثناء في الأيمان). وراجع: كتابي «الإرشادات» (فصل: شاهد اللفظ وشاهد المعنىٰ) (ص ٣٨٠).

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٨١).

(٥) «علل أحاديث في صحيح مسلم» (١٩).

عَلىٰ أنَّ لفظَ حَديثِ: «لَقِّنُوا مَوْتاكُمْ: لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ» مَرْويٌّ مِن حَديثِ أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ[1] وغَيْرِه؛ فلعلَّه وَقَع فِيه مثْلُ ما وَقَع فِي الحَديثِ السَّابقِ. واللهُ أعلمُ.



(١) أخرجه مسلم (٢٠٧٩، ٢٠٨٠).

زِيَـادَاتُ الثِّقَـاتِ

٧٥٦ ثُـــمَّ «الزِّيَـــادَاتُ» كَزَيْـــدِ رَجُـــلِ

وَرَفْـــعِ مَوْقُـــوفٍ وَوَصْـــلِ مُرْسَـــلِ

٧٥٧ كَمِثْـــلِ زَيْـــدِ مَعْـــنًى اوْ أَلْفَـــاظِ

فِي المَـــــتْنِ؛.....................................

زياداتُ الثِّقاتِ - عندَ المحدِّثين -: أن يُروَىٰ حديثٌ واحدٌ، بإسنادٍ واحدٍ، ومتنٍ واحدٍ، عن صحابيٍّ واحدٍ؛ فيَزيدَ واحدٌ منهم أو أكثرُ زيادةً فِي سندِ الحديثِ أو متنِه، ليست هي عندَ باقي الرُّواةِ.

وزياداتُ الأسانيدِ: مثلُ زيادةِ رجلٍ فِي أثنائها أو رفعِ ما هو موقوفٌ أو وصلِ ما هو مرسَلٌ.

وزياداتُ المتونِ: مثلُ زيادةِ ألفاظٍ فِي أثنائها قد تؤثِّرُ فِي المَعنىٰ، فتؤدِّي إلىٰ زيادةِ معنًىٰ فِي الحديثِ؛ وهو المُهمُّ هنا، وقد لا تؤثِّرُ.



...............تُقْبَـــلُ مِـــنَ الحُفَّـــاظِ

٧٥٨ مِـــنْ وَاحِـــدٍ تَكُـــونُ أَوْ مِـــنْ عَـــدَدِ

لَكِنَّهَـــا مَـــعْ مَخْـــرَجٍ مُتَّحِـــدِ

والزِّياداتُ بجميعِ أنواعِها: إنَّما تُقبَلُ مِن الحُفَّاظِ الأثْباتِ، هذا هو تَحريرُ مذهبِ أهلِ الحديثِ فيها؛ سواءٌ كانَت الزِّيادةُ مِن راوٍ واحدٍ؛ كأن يَروي هو نفسُه الحديثَ مرَّةً بِها ومرَّةً بدونِها، أو مِن عددٍ مِن الرُّواةِ حيثُ يَروُون الحديثَ عن شيخٍ واحدٍ بإسنادٍ واحدٍ عن صحابيٍّ واحدٍ، فيَزيدُ بعضُهم فِي روايتِه ما لَم يَذكره الآخَرون؛ فالزِّيادةُ فِي الصُّورتين تكون معَ اتِّحادِ المَخرَجِ.

قالَ التِّرمِذيُّ[(١)]: «وَرُبَّ حَديثٍ يُستَغربُ لِزيادَةٍ تَكونُ فِي الحَديثِ، وإنَّما تَصِحُّ إذا كانتِ الزِّيادةُ ممَّن يُعتمَد علَىٰ حِفظِهِ».

وقالَ ابنُ عَبدِ البَرِّ[(٢)]: «إنَّما تُقبَل الزِّيادَةُ مِن الحافِظِ إذا ثَبتَت عَنه، وكانَ أَحفظَ وَأتقنَ ممَّن قَصَّر، أو مِثلَه فِي الحِفظِ، كَأنَّه حَديثٌ آخَرُ مُستأنَفٌ، وأمَّا إذا كانَت الزِّيادةُ مِن غَيرِ حافِظٍ ولا مُتقِنٍ فَإنَّها لا يُلتفَتُ إلَيْها».

وقَد قالَ الخَطيبُ البَغداديُّ نَحوَ ذَلك.

نَعَمْ؛ قَد يَقبلُونَ أَحيانًا زِيادَةَ مَن دُونِ الحُفَّاظ، حَيثُ تَنضَمُّ قَرينةٌ تُرجِّحُ عِندَ النَّاقِد حِفظَ هَذا الرَّاوي لِتلكَ الزِّيادَةِ، كَما أنَّهم ربَّما رَدُّوا بَعضَ زِياداتِ الحُفَّاظِ لِقرينَةٍ أَيضًا، كَما سَيأتِي؛ أمَّا إذا كانَت الزِّيادةُ عارِيَةً عَن القَرائِنِ، فَهُم لا يَقْبَلُونَها مِن غَيْر الحفَّاظ، واللهُ أَعلمُ.

---

(١) في «العلل» الذي في آخر «الجامع» (٥/ ٧٥٩).

(٢) «النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٢/ ٦٩٠).

٧٥٩ وَاحْمِلْ مَقَالَاتِ القَبُولِ المُطْلَقَهْ
عَلَى أُولَاءِ، لَا عَلَى كُلِّ ثِقَهْ

ومَا وَردَ فِي كَلام بعضِ العلماءِ مِن إطلاقِهم قَبولَ الزِّيادةِ مِن الثِّقةِ؛ كمثلِ قولِهم: «الزِّيادةُ مِن الثِّقةِ مَقبولةٌ»، لا يَقصِدون مُطلَقَ الثِّقاتِ، ولا كُلَّ ثقةٍ، وإنَّما يَقصِدون الثِّقاتِ الحُفَّاظَ الذين يُحتمَلُ مِن مثلِهم الإتيانُ بالزِّيادةِ؛ لسَعَةِ حفظِهم بما يؤهِّلُهم أن يوجَدَ عندَهم ما لا يوجَدُ عندَ غيرِهم.

❁❁❁

٧٦٠ حِينَئِذٍ تَكُونُ مِثْلَ الآتِيَهْ
فِي غَيْرِهِ؛ مَا لَمْ تَقَعْ مُنَافِيَهْ

٧٦١ بَلَى؛ كَأَنْ تَشْمَلَ حُكْمًا زَائِدَا
كَأَنْ تُخَصِّصَ، كَأَنْ تُقَيِّدَا

وحينئِذٍ؛ تَكُون هذه الزِّيادةُ الواقعةُ فِي حديثِ الحافظِ الثِّقةِ مَقبولةً، وتُعامَلُ معاملةَ الزِّياداتِ التي تُوجَدُ فِي رواياتٍ أُخرَىٰ غيرِ رواياتِ هذا الحديثِ، فكما أنَّ الحديثَ الذي يتفرَّدُ فيه الثِّقةُ الحافظُ بِحُكمٍ لا يُوجَدُ فِي غيرِه مِن الأحاديثِ يُقبَلُ وتُقبَلُ الزِّيادةُ التي فيه، ويُعامَلُ مُعامَلةَ الحديثِ المُستقِلِّ؛ فكذا الزِّيادةُ التي يَجيءُ بها الحافظُ الثِّقةُ فِي حديثِه دونَ غيرِه ممَّن رَوىٰ نفسَ الحديثِ، تكونُ مَقبولةً، ولا تُعتبَرُ

الرِّوايةُ النَّاقصةُ قادحةً فيها.

وهذا بشرطِ أن تكونَ الزِّيادةُ غيرَ مُنافيةٍ للرِّوايةِ النَّاقصةِ، ولا لحديثٍ آخَرَ فِي البابِ؛ فإنَّها حينئذٍ تكُونُ مَردودةً؛ لأنَّ منافاتِها لغيرِها معَ عدمِ ذكرِ غيرِه لها يُرجِّحُ عندَ النَّاقدِ البَصيرِ أنَّها خطأٌ، وأنَّ مَن جاءَ بِها وَهِمَ فِي ذِكرِها.

لكن إذا كَان الحُكمُ الذي تضمَّنَته الزِّيادةُ حُكمًا جديدًا لا يَتعارضُ معَ الرِّوايةِ النَّاقصةِ، ولا معَ أحاديثِ البابِ الأُخرَىٰ، وكانَ مَن جاء بها مِن الثِّقاتِ الحُفَّاظِ؛ فحينئذٍ تُعامَلُ معاملةَ الحديثِ المُستقلِّ، وتُقبَلُ ولا تُرَدُّ.

وليسَ مِن التَّنافِي أن تكونَ الزِّيادةُ مُخصِّصةً للعامِّ، ولا مُقيِّدةً للمطلَقِ؛ لأنَّ هذا لا يُعَدُّ مِن التَّعارضِ الذي يُفضي إلىٰ التَّنافِي؛ بل يُحمَلُ العامُّ علىٰ الخاصِّ، والمُطلَقُ علىٰ المُقيِّدِ، كما هو شأنُ العلماءِ فِي مثْلِه.

❁❁❁

٧٦٢ وَقَـــدْ تُــرَدُّ حَيْـــثُ مَـــنْ يُهْمِلُهَـــا
لَا يَغْفُلَـــنْ عَنْهَـــا وَلَا يُغْفِلُهَـــا

٧٦٣ - لِحِفْـــظٍ اوْ لِعَـــدَدٍ - فِي العَـــادَهْ
لَا سِـــيَّمَا إِنْ نَفَـــوُا الزِّيَـــادَهْ

٧٦٤ أَوْ كَانَ مَـــنْ قَـــدْ زَادَهَـــا مِـــنْ عَادَتِـــهْ
إِدْرَاجُ مَـــا يَقُـــولُ فِي رِوَايَتِـــهْ

وعلماءُ الحديثِ قد يَرُدُّون أيضًا بعضَ زياداتِ الثِّقاتِ الحفَّاظِ، حيثُ تَنضمُّ قرينةٌ تُرشِدُهم إلىٰ أنَّ ذلكَ الحافظَ أخطأَ فِي الزِّيادةِ التي جاءَ بِها:

وذلكَ؛ كأن يكونَ مَن أهملَها ولَم يَذكُرها فِي روايتِه أحفظَ مِن الذي ذَكرَها، أو أكثرَ عددًا منه؛ فإنَّ العادةَ أنَّ مثلَ هَؤلاء لا تَخفَىٰ عليهم الزَّيادةُ لو كانَت مَحفوظةً، ويَبعُدُ جدًّا أن يَتَّفِقوا علىٰ عدمِ ذِكرِها وهي فِي الحديثِ.

قالَ ابنُ خُزَيمةَ[1]: «لَسْنا نَدفعُ أنْ تَكُونَ الزِّيادةُ فِي الأَخْبارِ مَقْبولَةً مِن الحُفَّاظِ، ولكِنْ إنَّما نَقولُ: إذا تَكافَأَت الرُّواةُ فِي الحِفْظِ والإتقانِ والمَعْرفةِ بالأَخْبارِ فَزادَ حافظٌ مُتقِنٌ عالِمٌ بالأَخْبارِ كَلِمةً قُبلَتْ زِيادَتُه لا أنَّ الأَخْبارَ إذا تواتَرَت بِنَقلِ أَهلِ العَدالَةِ والحِفظِ والإِتْقانِ بِخبرٍ فَزادَ راوٍ لَيسَ مَثلهُم فِي الحِفْظِ والإِتْقانِ زِيادَةً أنَّ تِلكَ الزِّيادَةَ تَكونُ مَقْبولَةً».

وقَدْ نَقلَ ابنُ حَجَرٍ كَلامَه وكَلامَ مَن تقدَّمَ مِن الحُفَّاظِ[2]، ثُمَّ قالَ: «**فحاصِلُ كَلامِ هؤلاءِ الأئمَّةِ**: أنَّ الزِّيادَةَ إنَّما تُقْبَلُ مِمَّن يكونُ

(١) «القراءة خلف الإمام» للبيهقي (١٣٨).
(٢) راجع: «النكت» (٢/ ٦٩٠ - ٦٩٣).

حافِظًا مُتْقِنًا، حَيْثُ يَسْتَوِي مَع مَن زادَ عَلَيْهِم فِي ذَلكَ؛ فإنْ كانُوا أَكثَرَ عَدَدًا مِنْه، أَو كانَ فِيهِم مَن هُوَ أَحْفَظُ مِنْه، أَو كانَ غَيرَ حافِظٍ - ولَو كانَ فِي الأَصْلِ صَدُوقًا -؛ فإنَّ زِيادَتَه لا تُقْبَلُ».

ويَتأَكَّدُ ذلكَ إذا صَرَّحوا بما يُفيدُ عدمَ وُجودِ هذه الزِّيادةِ فِي الحديثِ، فإذا كَان عدمُ ذِكرِهم لها بِهذه المَثابةِ يُرجِّحُ عدمَ صحَّةِ الزِّيادةِ؛ فتصريحُهم بما يَدُلُّ علىٰ عدمِ وُجُودِها فِي الحديثِ أَولَىٰ.

أو كأن يكونَ مَن زادَها مِن شأنِه وعادَتِه أنَّه يُدرِجُ فِي الحديثِ أقوالًا مِن قِبَلِ نفسِه، مِن غيرِ أن يَفصِلَ بينَ ما كانَ مِن الحديثِ وما كانَ مِن أقوالِه، كما كانَ يَفعلُ ذلكَ الإمامُ الزُّهْريُّ.

ولِهَذا؛ أنكرَ عَلَيْه ذَلِكَ بَعضُ أَقْرانِه - وهُو رَبيعةُ الرَّأْيِ -، وقالَ لَه: «إذا حَدَّثت فبيِّنْ كَلامَكَ مِن كَلامِ النَّبيِّ ﷺ»[١].

وقالَ أبو حاتِمٍ الرَّازيُّ[٢]: «كانَ الزُّهريُّ يُحدِّثُ بالحَديثِ، ثمَّ يَقولُ علىٰ إِثْرِه كَلامًا، فكانَ أَقْوامٌ لا يَضْبِطُونَ، فجَعَلوا كَلامَه فِي الحَديثِ، وأمَّا الحُفَّاظُ وأَصْحابُ الكُتُبِ فَكانوا يُمَيِّزونَ كَلامَ الزُّهريِّ مِن الحَديثِ».



(١) «القراءة خلف الإمام» للبخاري (ص ٧١).

(٢) «العلل» لابنه (١٥٦٦)، وراجع «فتح الباري» لابن رجب (٣/ ١٨٨) (٥/ ٢٨٦)، و«النكت علىٰ ابن الصلاح» لابن حجر (٣/ ٣٤٠).

٧٦٥ وَرُبَّمَـــا تُقْبَـــلُ مِمَّـــنْ دُونَهُـــمْ
أَنْ كَانَ فِي مَجَـــالِسٍ حَـــدَّثَهُمْ

٧٦٦ أَوْ كَانَ مَـــنْ أَهْمَلَهَـــا مِـــنْ شَـــأْنِهِ
إِنْ شَـــكَّ يَعْمِـــدُ إِلَى نُقْـــصَانِهِ

ورُبَّما انضمَّت إلىٰ الرِّوايةِ قَرينةٌ تُقوِّي عندَهم قبولَ الزِّيادةِ، معَ كونِ الذي جاءَ بِها ليس مِن الحُفَّاظِ:

وذلك؛ كأن يكونَ الشَّيخُ الذي وقع الخِلافُ عليه فِي ذِكرِها قد حدَّثَ بالحديثِ فِي مَجالسَ مُتعدِّدةٍ، وقد رَوىٰ عَنه الزِّيادةَ عددٌ ممَّن سمِعوا مِنهُ فِي غيرِ ما مَجلسٍ؛ فإنَّ هذه قَرينةٌ تُغلِّبُ علىٰ الظَّنِّ كونَ الزِّيادةِ مَحفوظةً، حتَّىٰ وإن لَم يَذكُرها مَن هو أحفظُ، إذا كانَ هذا الأحفَظُ إنَّما سَمعَ الحديثَ مِن الشَّيخِ فِي مجلسٍ واحِدٍ.

كَما فعلَ التِّرمِذيُّ[1] فِي حَدِيثِ أَبي إسحاقَ عَن أبي بُردَةَ عَن أَبِيه أَبي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ مرفوعًا: «لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ»؛ فَقَد رَواهُ شُعبةُ وسفيانُ -وهُما مِن جِبالِ الحِفظِ- عَن أبي إسحاقَ مُرسلًا، بدُون ذِكر (أَبي مُوسىٰ)، ورَواهُ عَن أَبي إسحاقَ جَماعةٌ مَوصولًا، بِذكر (أَبي مُوسىٰ) فِيه؛ فرجَّح التِّرمِذيُّ أنَّ الصَّوابَ فِيه الوَصْلُ لا الإرسالُ، وعلَّلَ ذَلِكَ بأنَّ هَؤلاءِ إنَّما سَمِعوا مِن أبي إسحاقَ فِي مَجالسَ مُتعدِّدةٍ، بَيْنَما شُعبةُ وسُفيانُ سَمعَا مِنهُ فِي مَجْلسٍ واحِدٍ.

---

(١) «جامع الترمذي» (١١٠٢).

أو أن يكونَ مَن لَم يَذكُر الزِّيادةَ قد كانَ مِن شأنِه وعادتِه إذا شكَّ فِي شيءٍ مِن الحديثِ تركَه، ولَم يروِه مِن بابِ الاحتياطِ، كما كانَ يَفعلُ ذلكَ ابنُ سِيرِينَ ومالكٌ وآخَرون؛ فعدمُ ذِكرِ هؤلاءِ للزِّيادةِ لا يَقدحُ فِي ذِكرِ غيرِهم لها.

وَعلَيه؛ فَقبُولُ بَعضِهم لِلزِّيادَةِ تارةً - كالبُخارِيِّ والدَّارَقُطنِيِّ وغَيرِهما - وَردُّهُم لَها تارةً أُخْرَىٰ؛ مَبنيٌّ عَلىٰ هَذا، وَهُو أنَّهم يَقبلونَها أو يَردُّونَها بِحسَب القَرائِن المُحتَفَّة بالرِّوايَةِ، وكانَ الرَّاوي مُبرِّزًا فِي الحَفظِ، وإلَّا فَمَن تَأمَّلَ كتابَ «تَاريخ البُخاريِّ» تبيَّن لَه قَطعًا أنَّه لَم يَكن يَرىٰ أنَّ زِيادةَ كُلِّ ثِقةٍ مَقبولَةٌ، وهَكذا الدَّارقُطنيُّ يَذكر فِي بَعضِ المَواضِعِ أنَّ الزِّيادةَ مِن الثِّقة مَقبولَةٌ، ثمَّ يَرُدُّ فِي أَكثَرِ المَواضِع زِياداتٍ كَثيرَةً مِن الثِّقاتِ؛ فَدلَّ عَلىٰ أنَّ مُرادَهُم: زيادَةُ الثِّقَةِ فِي مِثلِ تِلكَ المَواضِعِ الخاصَّةِ[1]. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٦٧ وَالقَـــــوْلُ بِـــــالرَّدِّ أَوِ القَبُـــــولِ
مِـــــنْ دُونِ قَيْـــــدٍ؛ لَـــــيْسَ بِـــــالمَقْبُولِ

وأمَّا مَن ذهبَ إلىٰ القولِ بقَبولِ الزِّيادةِ مُطلَقًا، أو إلىٰ ردِّها مُطلَقًا، مِن غيرِ اعتبارٍ لِما ذَكرناه؛ فهذا مذهبٌ ضَعيفٌ، مُخالِفٌ لما عليه المحقِّقونَ مِن أئمَّةِ الحديثِ المُتقدِّمون والمُتأخِّرون، فلا تَغترَّ بمِثلِ

(١) راجع: «شرح علل الترمذي» (١/ ٢٣٨).

هذه الإطلاقاتِ؛ فإنَّها بمنأىٰ عن التَّحقيقِ والتَّدقيقِ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[١]: «اشتُهرَ عَن جَمعٍ مِن العُلماءِ القَولُ بقَبولِ الزِّيادَةِ مُطلقًا مِن غَير تَفصيلٍ، ولا يَتأتَّىٰ ذَلكَ علىٰ طَريقِ المُحدِّثين الَّذينَ يَشْتَرطُونَ فِي الصَّحيحِ أنْ لا يَكونَ شاذًّا، ثُمَّ يُفسِّرونَ الشُّذُوذَ بمُخالَفَةِ الثِّقةِ مَن هُو أَوْثقُ مِنه، والعَجَبُ ممَّن أَغْفَل ذلكَ مِنْهم مَع اعْتِرافِه باشْتِراطِ انْتِفاءِ الشُّذُوذِ فِي حَدِّ الحَديثِ الصَّحيحِ، وكَذا الحَسَن؛ والمَنْقولُ عَنْ أئمَّةِ الحَديثِ المُتقدِّمينَ - كعَبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهديٍّ ويَحْيىٰ القَطَّانِ وأَحمدَ بنِ حَنبلٍ وَيحْيَىٰ بنِ مَعِينٍ وعَليِّ بنِ المَدينيِّ والبُخاريِّ وأَبي زُرْعَة وأَبي حاتِمٍ والنَّسائيِّ والدَّارقُطنيِّ وغَيرِهم -: اعْتِبارُ التَّرجيح فِيما يَتعلَّق بالزِّيادةِ وَغيرِها، ولا يُعرَفُ عَن أحدٍ مِنْهم إطلَاقُ قَبولِ الزِّيادَةِ».

❁❁❁

٧٦٨ وَحُكْمُهَا فِي المَتْنِ وَالإِسْنَادِ
مُتَّحِدٌ؛ لِأَكْثَرِ النُّقَّادِ

وذهبَ ابنُ حِبَّان[٢] إلَىٰ تفصيلٍ آخرَ فِي قَبولِ الزِّيادةِ أو ردِّها؛ فذَكرَ أنَّ الزِّيادةَ إذا كانَت إسناديَّةً تُقبَلُ مِن الحافظِ، وإذا كانَت متنيَّةً تُقبلُ مِن الفَقيهِ.

---

(١) «نزهة النظر» (ص٤٧ - ٤٩).

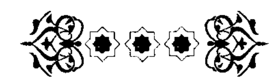
(٢) «صحيح ابن حبان» (١/ ١٥٩ - الإحسان)، و«المجروحين» (١/ ٩٣).

وهَذا التَّفصيلُ الذي ذهبَ إليه خالفَه فيه العلماءُ، ولَم يَلتفِتوا إليه؛ بل الزِّيادةُ - إسناديَّةً كانَت أو متنيَّةً- تُقبَلُ وتُرَدُّ بما ذَكرنا مِن اعتباراتٍ، فحُكمُها فِيهما واحِدٌ عند عامَّة النُّقَّادِ. واللهُ أعلمُ(١).

❁❁❁

٧٦٩ وَمَـــا لِمَـــا قَـــدْ زَادَهُ الـــصَّحَابِي
عَلَى الـــصَّحَابِي صِـــلَةٌ بِالبَـــابِ

أما إذا رُويَ حديثانِ بإسنادَين مُختلِفَين عن صحابيَّين مُختلفَين، وتَضمَّنَ أحدُهما زيادةً ليستْ فِي الحديثِ الآخَرِ؛ فليس هذا داخِلًا فِي هذه المسألةِ؛ لأنَّهما ليسَا حديثًا واحِدًا زادَ بعضُهم زيادةً فِيه؛ وإنَّما هما حديثانِ مُستقلَّان. واللهُ أعلمُ.



(١) وهذا التفصيل الذي ذهب إليه ابن حبان في زيادات الثقات، قد أجراه هو نفسه في تفردات الثقات في «المجروحين» (١/ ٩٣)؛ فقبل من الثقة الحافظ إذا لم يكن فقيها ما يتفرد به من الأسانيد دون المتون، ولم يقبل المتون إلا ممن يكون فقيها، وقد تعقبه ابن رجب في «شرح علل الترمذي» (١/ ١٥٠).

المُنْكَرُ والشَّاذُّ

٧٧٠ وَ«الشَّاذُ» كَـ«المُنْكَرِ» وَهْوَ المُنْفَرِدْ
بِهِ الَّذي بِمِثْلِهِ لَا يَنْفَرِدْ

٧٧١ مِنَ الثِّقَاتِ وَمِنَ الضِّعَافِ
وَذَاكَ أَوْلَى مَعَ الِاخْتِلَافِ

٧٧٢ فِي مَتْنٍ اوْ إِسْنَادٍ اوْ بَعْضِهِمَا
وَبِالخِلَافِ البَعْضُ قَيَّدَهُمَا

٧٧٣ وَقَيَّدَ «المُنْكَرَ» بِالرُّوَاةِ
الضُّعَفَا، وَ«الشَّاذَ» بِالثِّقَاتِ

الشَّاذُّ والمُنكرُ: مِن أَهْل العِلْم مَن فرَّق بينهما؛ فخصَّ (الشَّاذَّ) برِوايَةِ الثِّقةِ المُخالِفِ، و(المُنْكَرَ) برِوايَةِ الضَّعيفِ المُخالِفِ. والأَكْثَرُ علَىٰ أَنَّهما سَواءٌ؛ ويُطلقانِ علَىٰ الحَديثِ الفردِ المُخالِفِ، أو الفَردِ الغَيرِ مُحْتَمل.

والتَّحقيقُ: أَنَّهما مُترادفانِ، إلَّا أنَّ بَعضَهم يَغلِبُ علىٰ استعمالِه أحدُهما دُون الآخَرِ، والجميعُ أرادوا بِهما معنًىٰ واحِدًا؛ وهو (رُجحانُ الخطإِ)؛ فكلُّ حديثٍ تَرجَّحَ لدىٰ النَّاقدِ أنَّه خطأٌ؛ فهو شاذٌّ ومُنكَرٌ،

بصَرفِ النَّظرِ عن السَّببِ الذي أَوجبَ هذا الرُّجحانَ: هَل هُو تَفرُّدُ مَن لَيْسَ أَهْلًا للتَّفرُّدِ، أَو مُخالفَةُ الرَّاوي لغَيْرِهِ.

وعليه؛ فالشَّاذُّ والمنكَرُ علىٰ قِسمَين:

الأوَّلُ: الحديثُ الفَردُ الغيرُ مُحتمَلٍ. وذلكَ حيثُ يكونُ المُنفرِدُ بالحديثِ ممَّن لا يُحتمَلُ تفرُّدُه؛ لكونِه ليسَ حافظًا - وإن كان ثقةً - أو لكونِه تفرَّدَ بالحديثِ عن بعضِ الحفَّاظِ المُكثِرين حديثًا وأصحابًا، ولا يُعرَفُ الحديثُ عندَ أصحابِه العارِفين بحديثِه المُتقنِين له، أو لكونِه سيِّئَ الحِفظِ ضعيفًا، أو لكونِ الحديثِ فيه ما يُستنكَر؛ إسنادًا أو متنًا.

الثَّاني: الحديثُ الفَردُ المُخالِفُ. وذلكَ حيثُ يَكونُ المُنفرِدُ بالحديثِ مِن أهلِ الحِفظِ والإتقانِ؛ لكنْ خَالفَه مَن هو أرجَحُ مِنه، لمزِيدِ حِفظٍ، أو عددٍ، أو غيرِ ذلكَ.

ولا شَكَّ أنَّ هذا القِسمَ أَولىٰ بالشُّذوذِ والنَّكارة؛ لأنَّه إذَا كانَ التَّفرُّدُ المَصحوبُ بالقَرينةِ الدَّالَّة علىٰ الخَطإِ يُفضي إلىٰ الحُكمِ بِهما، فَليس هُناكَ قَرينةٌ أَقوىٰ مِن مُخالفةِ الرَّاوي غيرَه ممَّن هو أَقوىٰ حِفظًا مِنه أو أكثَرُ عَددًا.

وكِلاهُما يَقعُ فِي السَّندِ وحدَه؛ كلِّه أو بعضِه، وفِي المَتنِ وحدَه؛ كلِّه أو بعضِه، وفِيهما معًا.

وَقَد يُطلِقون علىٰ حديثٍ ما أنَّه (شاذٌّ أو منكَرٌ)، فتارةً يَقصِدون المَتنَ، وتارةً يَقصِدون الإسنادَ، وإن كانَ المَتنُ خَاليًا مِن الشُّذوذِ والنَّكارةِ.

أمَّا إذا قيَّدوا؛ فقالوا: (شاذٌّ بِهذا الإسنادِ)، أو (مُنكَرٌ بِهذا الإسنادِ)، فلا إشكالَ، فيُحمَلُ كلامُهم علىٰ التَّقييدِ، فلا يَتناولُ المَتنَ؛ لكنَّهم قَلَّما يَذكرون القيدَ، فعلىٰ طالبِ العِلمِ أن يَتنبَّهَ لهذا، حتَّىٰ لا يُسيءَ فَهمَ كلامِ أهلِ العلمِ.

هذا؛ ومِن أهلِ العلمِ مَن فرَّقَ بينَهما؛ فخَصَّ (الشاذَّ) بِروايةِ الثِّقةِ المخالِف، و(المُنكَرَ) بِروايةِ الضَّعيفِ المُخالِفِ. والأكثرُ علىٰ أنَّهما سواءٌ؛ ويُطلَقان علىٰ الحديثِ الفَردِ المُخالِفِ، أو الفَردِ الغيرِ مُحتمَلٍ.

❁❁❁

٧٧٤ وَلَمْ نَجِدْ إِطْلَاقَ أَيٍّ مِنْهُمَا
لِمُطْلَقِ الفَرْدِ لِمَنْ تَقَدَّمَا

وَلَم نَعرف عن أحدٍ مِن أهلِ العلمِ أنَّه أطلقَ (الشَّاذَّ أو المنكَرَ) علىٰ مجرَّدِ تَفرُّدِ الرَّاوي مِن دونِ اعتبارِ أمرٍ آخَرَ، وما جاءِ عن أهلِ العلمِ مِن إطلاقِهما علىٰ بعضِ تَفرُّداتِ الثِّقاتِ، فليسَ مقصودٌ مِنه حكايةَ مُجرَّدِ التَّفرُّدِ، كما ظَنَّ البعضُ.

وإنَّما مرادُهم أنَّ مَن تفرَّدَ بِهذا الحديثِ قَد أخطأَ فيه، ولو كانَ مِن الثِّقاتِ، حيثُ قَد انضَمَّ إلَىٰ تَفرُّدِه ما قد رَجَّحَ لديهم أنَّه أخطأَ وَلَم يُصِب، ومَن تأمَّلَ المواضعَ التي وقَعَ فيها مثلُ هذا الإطلاقِ علىٰ رواياتِ الثِّقاتِ تَبيَّنَ له ذلكَ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٧٥ مَــــــعَ الخِــــــلَافِ؛ فَمُقَابِلُهُمَــــــا
«مَحْفُــــــوظٌ» اوْ «مَعْــــــرُوفٌ» اوْ كِلَاهُمَــــــا

كثُرَ فِي استعمالِهم إطلاقُ (المَحفوظِ) فِي مُقابلِ (الشَّاذِّ) وإطلاقُ (المَعروفِ) فِي مُقابلِ (المُنكَرِ)، ورُبَّما استَعملوهما فِي مقابلِ الشَّاذِّ والمُنكَرِ مِن غيرِ فرقٍ.

ومرادُهم: أنَّه حيثُ تَقعُ رِوايةٌ شاذَّةٌ، ويُستدَلُّ علىٰ شذوذِها بالمُخالَفةِ؛ فإنَّ الرِّوايةَ الرَّاجحةَ هي (المَحفوظةُ)، وحيثُ تَقعُ رِوايةٌ منكَرةٌ، ويُستدَلُّ علىٰ نكارتِها بالمُخالَفةِ؛ فإنَّ الرِّوايةَ الرَّاجحةَ هي (المَعروفةُ).

وَلَا يُتوَهَّمُ مِن ذلكَ أنَّه لا تَكون الرِّوايةُ (محفوظةً) إلَّا إذا عارضَتْها رِوايةٌ (شاذَّةٌ)، ولا (مَعروفةً) إلَّا إذا عارضَتْها رِوايةٌ (مُنكَرةٌ)! هذا غيرُ مُرادٍ؛ لأنَّ الرِّوايةَ (المَحفوظةَ أو المَعروفةَ) هي صَحيحةٌ ثَابتةٌ، وإن لَم تُعارِضْها رِوايةٌ (شاذَّةٌ أو منكَرةٌ).

فالعلماءُ استدلُّوا علىٰ شُذوذِ الرِّوايةِ الشَّاذَّةِ بمُخالفتِها لِما هو مَحفوظٌ سلَفًا، وعلَىٰ نَكارةِ المُنكَرةِ بمخالفتِها لِما هو مَعروفٌ سلفًا؛ فالمحفوظُ مَحفوظ وإن لَم يُخالَف، والمَعروف مَعروفٌ وإن لم يُخالَف؛ فافهَمْ.

❊ ❊ ❊

البَاطِلُ وَأَخَـوَاتُـه

٧٧٦ وَ«البَاطِــــلُ» المُنْكَــــرُ، أَوْ هُـــوَ أَشَــــدْ
أَوْ هُـــوَ كَالمَوْضُــوعِ؛ مَتْنًــا أَوْ سَــــنَدْ

الحديثُ الباطلُ: هو الحديثُ المنكَرُ، ورُبَّما أُطلقَ علىٰ ما هو أشدُّ مِن المنكَرِ، ورُبَّما أُطلقَ علىٰ الحديثِ الموضوعِ، سواء كانَ البُطلانُ مُتعلِّقًا بالإسنادِ أو بالمَتْنِ، وقد قالَ أبو حاتمٍ الرَّازيُّ[1]: «الكَذبُ والباطلُ واحِدٌ».

❁❁❁

٧٧٧ وَأَطْلَقُـــوا: «مُطَّرَحًـــا» أَوْ «مُعْـــضَلَهْ»
«لَا أَصْـــلَ، لَا إِسْـــنَادَ، لَا مَـــدَارَ لَهْ»

٧٧٨ «مَــــتْرُوكًا» اوْ «سَــــاقِطًا» ايْ: لِلْبَاطِلَـــهْ
حَـــتَّى وَلَـــوْ مِـــنْ ثِقَـــةٍ شُـــبِّهَ لَهْ

عُلَماءُ الحديثِ قَد يُعبِّرون عن بُطلانِ الحديثِ بعباراتٍ أخرَىٰ: مِنها قولُهم: (حديثٌ مَطروحٌ، أو مطَّرَحٌ) أو (حديثٌ مُعضَلٌ) - وهو هنا قد جاءَ بمَعنًىٰ غيرِ الذي سَبقَ فِي أنواعِ السَّقطِ -، أو (حديثٌ لا

---

(١) «تقدمة الجرح والتعديل» (ص ٣٥٠).

أصلَ له، أو ليسَ له أصلٌ) أو (حديثٌ لا إسنادَ له، أو ليسَ له إسْنادٌ) أو (حديثٌ لا مَدارَ له، أو ليسَ له مَدارٌ) أو (حديثُ مَتروكٌ، أو يُتْرَكُ) أو (حديثٌ ساقِطٌ).

وهذه الإطلاقاتُ لا تَختصُّ بأحاديثِ الرُّواةِ الضُّعفاءِ، أو الضُّعفاءِ جدًّا؛ بل رُبَّما تُطلَقُ علىٰ أحاديثِ بعضِ الثِّقاتِ إذا تَرجَّحَ لدىٰ العالِمِ أنَّه أخطأَ فِي الحديثِ خطأً فاحشًا، أو شُبِّهَ له، أو دخلَ له حديثٌ فِي حديثٍ، أو نحو ذلكَ، فإذا كانَ المَوضوعُ قَد يَقعُ مِن الثِّقاتِ أحيانًا عن غيرِ قصدٍ؛ فهذا أَولَىٰ.



٧٧٩ وَلَيْسَ هَذَا النَّفْيُ نَفْيًا عِنْدَهُمْ
لِجِنْسِ الاِسْنَادِ، بَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ

هذا؛ والنَّفيُ الواردُ فِي هذه العباراتِ، فِي مِثلِ قولِهم: (حديثٌ لا أصلَ له، أو ليسَ له أصلٌ)، أو: (حديثٌ لا إسنادَ له، أو ليسَ له إسنادٌ)؛ ليسَ مقصودُهم مِنه نَفيَ جنسِ الإسنادِ أو نفيَ أن يكونَ للحديثِ إسنادٌ ما، وإنَّما مقصودُهم نفيُ أن يكونَ للحديثِ إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحُجَّةُ، وإنَّك لَتلاحظُ أنَّهم يَقولون مثلَ هذه العباراتِ فِي أحاديث يَعرفون أسانيدَها، بل قد يَقولونَها بعَقِبِ ذكرِهم للحديثِ بسندِه، أو إذا سُئلوا عنه وعن إسنادِه.

نعم؛ وُجدَ فِي عباراتِ مَن بعدَهم مِن العلماءِ المتأخِّرين - أو

بعضِهم - إطلاقُ مثلِ هذا النَّفي علىٰ إرادةِ نفيِ جنسِ الإسنادِ، أو نفي أن يكونَ الحديثُ له إسنادٌ، أيُّ إسنادٍ، وُجدَ ذلكَ فِي كلامِ ابنِ تيميَّةَ والزَّيْلَعيِّ والزَّرْكَشيِّ وغيرِهم. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٨٠ وَجَــــاءَ «لَا يَــــصِحُّ» أَوْ «لَا أَعْرِفُــــهْ»
فِي مَعْــــرِضِ الإِنْكَــــارِ؛ أَيْ: يُــــضَعِّفُهْ

وكذلكَ مِن الألفاظِ التي تَرِدُ فِي استعمالِهم وتدلُّ علىٰ الضَّعفِ الشَّديدِ: قولُهم فِي مَعرِضِ إنكارِ الحديثِ: (لَا يَصحُّ عن رسولِ اللهِ ﷺ)، كما يَفعلُ ابنُ الجَوزيِّ فِي كتابِ «المَوضوعاتِ» كثيرًا؛ فإنَّ شَرْطَه فيه الأحاديثُ المَوضوعةُ، فدَلَّ قولُه وفِعلُه أنَّه يَقصِدُ بقولِه: (لا يَصِحُّ)؛ أي: موضوعٌ، وإذا قالَ ذلكَ فِي «العِلَلِ المُتناهِيَةِ» فَالحديثُ عِندَه شَديدُ الضَّعفِ، كما يَقتَضِيه شَرْطُه فِيه.

وكذلكَ إذا ما سُئلَ العَالمُ المُطَّلِعُ - كأحمدَ والبُخاريِّ وأمثالِهما - عن حديثٍ؛ فقال: (لا أعرِفُه)؛ فإنَّه يريدُ بِهذه العبارةِ إنكارَه وردَّه وعدمَ صحَّتِه؛ لأنَّ غيرَ المَعْروفِ هو المُنكَرُ، وعدمَ معرفةِ أمثالِ هَؤلاءِ الحفَّاظِ الكبارِ بالحديثِ؛ هو مِن أدلَّةِ نكارتِه، ولهذا جاءَ عن عددٍ مِن العُلماءِ فِي حقِّ كثيرٍ مِن الحُفَّاظِ هذه العِبارةُ: (كُلُّ حديثٍ لا يَعرفُه فُلانٌ، فليسَ بحديثٍ)(١).

---

(١) قال هذه العبارة أو نحوها:

٧٨١ وَقَـــــوْلُهُمْ: «فِي البَـــــابِ لَـــــيْسَ شَيُّ
صَـــــحِيحٌ، اوْ حَـــــسَنٌ، اوْ قَـــــوِيُّ»

٧٨٢ فَمُطْلَقًـــــا قَيِّـــــدْهُ بِـــــالمَرْفُوعِ
وَالنَّـــــفْيُ لِلأَفْـــــرَادِ لَا المَجْمُـــــوعِ

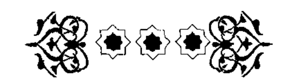
يَكْثُرُ فِي كلامِ علماءِ الحديثِ فِي الحكمِ علىٰ أحاديثِ بابٍ معيَّنٍ مثلُ قولِهم: «ليسَ فيه حديثٌ صحيحٌ» أو «ليسَ فيه حديثٌ حسنٌ» أو «ليسَ فيه حديثٌ قويٌّ» أو «لا يَصحُّ فيه حديثٌ» أو «لا يَثبُتُ فيه حديثٌ» أو «ليسَ فيه حديثٌ ثابتٌ»؛ هكذا مطلَقًا.

ومرادُهم مِن هذا الإطلاقِ: الأحاديثُ المرفوعةُ فقط، فلا يَندرِجُ فِي هذا النَّفيِ الآثارُ عن الصَّحابةِ والتَّابعِين وغيرِهم، والمقصودُ تضعيفُ كلِّ ما رُويَ عن رسولِ اللهِ ﷺ مِن أحاديثَ فِي هذا البابِ، وقد يكونُ فيه مِن الآثارِ الصَّحيحةِ عن غيرِه ﷺ.

=

عبدُ الله بن إدريس في عبد الله بن المبارك. «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٤٠٣).
وأحمدُ بن حنبل في ابن معين. «تاريخ بغداد» (١٤/ ١٨٠)، و«تهذيب الكمال» (٣١/ ٥٥٩)، و«سير أعلام النبلاء» (١١/ ٨٠).
وعمرُو بن علي الفلاس في البخاري. «تاريخ بغداد» (٢/ ١٨)، و«تهذيب الكمال» (٢٤/ ٤٥٤)، و«سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٤٢٠).
وإسحاقُ بن راهويه في أبي زرعة الرازي. «الإرشاد» للخليلي (٢/ ٦٨١)، و«تاريخ بغداد» (١٠/ ٣٣٢)، و«سير أعلام النبلاء» (١٣/ ٧١).
والإمامُ الذهبي في شيخ الإسلام ابن تيمية. «شذرات الذهب» (٦/ ٨٢).

ومرادُهم مِن هذا النَّفي: مفرَداتُ الأحاديثِ والرِّواياتِ، دونَ ما يَقتضيه انضمامُ بعضِها إلىٰ بعضٍ؛ فقد يكونُ الحديثُ حسنًا أو قويًّا بالمجموعِ، معَ ضعفِ كلِّ رواياتِه بالنَّظرِ إلىٰ كلِّ روايةٍ علىٰ حِدَةٍ؛ فلا تَعارُضَ بينَ ضعفِ كلِّ روايةٍ علىٰ حِدَةٍ، وبينَ قوَّةِ الحديثِ بمجموعِها وانضمامِ بعضِها إلىٰ بعضٍ. واللهُ أعلمُ.



المَوْضُوعُ

٧٨٣ وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ
إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا، هُوَ «المَوْضُوعُ»

٧٨٤ وَوَضْعُ الإِسْنَادِ يُسَمَّى «سَرِقَهْ»
وَقَدْ يَكُونُ الوَضْعُ وَهْمًا مِنْ ثِقَهْ

المَوْضُوعُ: هو الكَذبُ المُختَلَقُ المَصْنوعُ.

والوضعُ يَقعُ فِي الإسنادِ والمَتنِ؛ لكن قَلَّما يُعبِّرون عن السَّندِ بالمَوضوعِ إلَّا مقيَّدًا، فيقولُون: «مَوضوعٌ بِهذا الإسنادِ»، نعم قد يُطلِقون، لَكن تَدُلُّ الدَّلائلُ علىٰ إرادةِ الإسنادِ دونَ المَتنِ.

ووَضْعُ الإسنادِ يُسمَّىٰ عندَهم بـ«السَّرقةِ»، ويُسمَّىٰ فاعلُه بـ«السَّارقِ»، كما تقدَّمَ مثلُه فِي «المقلوبِ»؛ فإنَّ هذا صورةٌ مِن صورِ تعمُّدِ القَلبِ.

وأمَّا المَتنُ؛ فليسَ مِن شكٍّ أنَّ ما يَتفرَّدُ به الكذَّابُ أو المتَّهمُ بالكَذبِ يكونُ مَوضوعًا، لَكنَّ عُلماءَ الحديثِ لا يَحكمُون علىٰ الحديثِ بالوضعِ بِمُجرَّدِ ذلكَ، فإنَّهم فِي غَالبِ الأمرِ يَحكُمون بالوضعِ حيثُ يَظهرُ لهم كونُ الحديثِ مُخالِفًا للثَّابتِ المتقرِّرِ بالقُرآنِ أو السُّنَّةِ أو الإجمَاعِ، أو ظَهرَ كونُه رَكيكَ اللَّفظِ مُشتَمِلًا علىٰ سَماجةٍ ورَكاكةٍ، علىٰ نحوِ ما سنبيِّنُ قريبًا.

وكما يَقعُ الوضعُ تعمُّدًا مِن الرَّاوي الكذَّابِ، فرُبَّما وَقعَ خطأً مِن بعضِ أهلِ الصِّدقِ الذين هُم أبعَدُ النَّاسِ عن تَعمُّدِ الكَذبِ، حيثُ يَتوهَّمُ الحَديثَ الباطلَ، فيُركِّبُ له إسنادًا نظيفًا؛ خطأً مِنه وغَفلةً، فيَرويه علىٰ ما توهَّمَ.

كَما حَكَم بعضُ الحُفَّاظِ بالوَضْع علَىٰ حَدِيثِ: (مَن كَثُرت صَلاتُه باللَّيلِ؛ ابْيَضَّ وَجْهُه بالنَّهارِ)؛ فإنَّ واضِعَه لم يَتعمَّد وَضْعَه، وقصَّتُه فِي ذَلِك مَشْهُورةٌ.

وقَد أَشرنَا إلىٰ هَذا الحَديثِ فِي (المُدرج)، فقد جَعلَه ابنُ حَجَرٍ -تَبعًا لابنِ حِبَّانَ- مِن أمثلَةِ المُدرج فِي الإسنادِ، بينَما جَعلَه ابنُ الصَّلاحِ مِن المَوْضُوعِ؛ وسَمَّاه (شِبْهَ المَوْضُوعِ)؛ لأنَّه مِن المَوضُوعِ بلا قَصْدٍ.

ولا أَرَىٰ اختلافًا بَين الصَّنيعَيْنِ؛ فإنَّ وَصفَ الحَديثِ بـ(الإِدراج) لَا يُنافِي وَصفَه بـ(الوَضْعِ)؛ كما نَقُولُ دائِمًا: إنَّ الرَّاويَ يقَعُ خَطَؤُه بأَسبابٍ وصُوَرٍ عِدَّةٍ؛ مِنها: (الإِدراجُ)، ومِنها: (القَلبُ)، ومِنها: (التَّصحِيفُ والتَّحرِيفُ). وإذا تَرجَّحَ الخَطَأُ وتُيُقِّنَ البُطلانُ، وأنَّ الحديثَ لَيس مِن كلَامِ النَّبيِّ ﷺ؛ صَحَّ وَصْفُه بأنَّه (مَوْضُوعٌ) مِن هذِهِ الحيثيَّةِ. وباللهِ التَّوفِيقُ.



٧٨٥ يُدْرَىٰ بِالإِقْرَارِ وَمَا يُشَابِهْ
أَوْ كَوْنِهِ اسْتَعْصَىٰ عَلَىٰ طُلَّابِهْ

٧٨٦ حَيْــثُ خَلَــتْ مِنْــهُ الأُصُــولُ المُــسْنَدَهْ
الكُتُــــبُ المَـــــشْهُورَةُ المُعْتَمَــــــدَهْ

٧٨٧ أَوْ كَــــوْنِ كَــــذَّابٍ بِـــــهِ تَفَـــرَّدَا
أَوْ كَوْنِـــــهِ يُخَــــالِفُ القَوَاعِـــــدَا

٧٨٨ أَوْ لِمُبَايَنَتِـــــهِ العَقْـــــلَ الـــــصَّرِيحْ
أَوْ لِمُخَالَفَتِـــــهِ النَّقْـــــلَ الـــــصَّحِيحْ

٧٨٩ وَلِلـــــــــسَّمَاجَةِ، وَلِلمُخَالَفَــــــــهْ
لِلوَاقِـــــعِ المَحْـــــسُوسِ، وَالمُجَازَفَـــــهْ

٧٩٠ وَلَهُــــــمُ فِي نَقْــــــدِهِ وَسَــــــائِلُ
يَـــضِيقُ عَنْهَـــا لَفْظُهُـــمْ؛ إِنْ سُـــئِلُوا

يُعرَفُ وضعُ الحديثِ واختلاقُه بأمُورٍ:

الأَوَّلُ: أن يُقِرَّ واضعُه أنَّه وَضَعَه. كإقرارِ عُمرَ بنِ صُبْح بوضعِه خُطبةَ النَّبيِّ ﷺ التي نَسبَها إليه. وكما أَقرَّ مَيسرةُ الفَارسيُّ بأنَّه وَضعَ أحاديثَ فِي فَضائلِ القُرآنِ، وأحاديثَ فِي فَضائلِ عليٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

الثَّانِي: ما يُشابه إِقرارَ الرَّاوي بالوَضعِ، ويُنزَّلُ منزلتَه. وذلكَ كأن يحدِّثَ بِحديثٍ عن شَيخٍ، وَيُسأَلَ عن مَولِدِه، فَيَذكُرَ تَارِيخًا تُعلَمُ وَفَاةُ ذلكَ الشَّيخِ قَبلَهُ؛ ولا يُعرَفُ ذلكَ الحديثُ إِلَّا عِندَهُ؛ فهذا الرَّاوِي لَم

يَعتَرِفْ بالوَضعِ، وَلَكنَّ اعتِرافَهُ بِوَقتِ مَولِدِهِ يَتنَزَّلُ مَنزِلةَ إِقرارِهِ بالوَضعِ.

الثَّالثُ: أنْ يُنقِّبَ عَنه طالِبُه (حيثُ يكونُ حافظًا كبيرًا، قَد أحاطَ بجميعِ الحديثِ أو مُعظمِه)، فلا يَجدُه فِي صدورِ العلماءِ، ولا فِي بُطونِ الكتبِ.

الرَّابعُ: أنْ تَقومَ (قَرينةٌ مِن حالِ الرَّاوي) علىٰ أنَّ ذلكَ المَرويَّ مَوضوعٌ. وذلكَ أن يكونَ راويه المتفرِّدَ به معروفًا بتعمُّدِ الكذبِ، لا سيَّما إذا انضَمَّ إلىٰ ذلكَ ما يقوِّي كذبَه فيه، كأن يكونَ الحديثُ مؤيِّدًا لبدعتِه، أو مروِّجًا لسلعتِه.

الخامسُ: أنْ تقومَ (قرينةٌ مِن المَرويِّ) علىٰ أنَّه موضوعٌ.

كأنْ يُخالِفَ دلالةَ الكِتابِ القطعيَّةِ، أو السُّنَّةَ المُتَواتِرةَ، أو الإجماعَ القَطعيَّ، أو دليلَ العقلِ، ولَم يَقبل التَّأويلَ ليوافِقَ ما خالفَه؛ فأمَّا إن قَبِلَ، فلا.

أو أن يكونَ سمِجًا رَكيكَ المَعنىٰ، سواءٌ أنضَمَّ إِلَىٰ ذلكَ ركَّةُ اللَّفظِ أم لا، أما ركَّةُ اللَّفظِ وحدَها، فلا تَكُون دليلًا؛ لاحتمالِ أن يكونَ رَواه بالمَعنىٰ، فغيَّرَ اللَّفظَ الجميلَ بلفظٍ آخرَ رَكيكٍ. نعم؛ لو كانَ رَكيكَ اللَّفظِ، ثمَّ ادَّعىٰ أنَّ هذا هو لفظُ النَّبيِّ ﷺ؛ كانَ ذلكَ دليلًا علىٰ أنَّه كاذبٌ وضَّاعٌ.

أو أن يكونَ مخالِفًا للواقعِ المَحْسوسِ والأمرِ المشاهَدِ، ومِنه أن يكونَ خبرًا عن أمرٍ جَسيمٍ تَتوفَّرُ الدَّواعي علىٰ نقلِه بمحضَرِ الجمعِ

العظيمِ، ثمَّ لا يَرويه إلَّا واحدٌ.

أو أن يكونَ متضمِّنًا مجازَفةً، كالإفراطِ بالوعيدِ الشَّديدِ علىٰ الأمرِ الصَّغيرِ، أو الوعدِ العظيمِ علىٰ الفعلِ الحقيرِ؛ كغالبِ أحاديثِ القُصَّاصِ.

ولنُقَّادِ الحَديثِ فِي نقدِ ذلكَ طُرقٌ متعدِّدةٌ، وإدراكٌ قويٌّ تَضِيقُ عنه عباراتُهم، مِن جِنسِ ما يُؤتاه الصَّيرَفِيُّ الجِهْبِذُ فِي نقدِ الذَّهبِ والفضَّةِ، أو الجوهريُّ لنقدِ الجواهرِ والفُصوصِ لتقويمِها. فلِكثرةِ ممارستِهم للألفاظِ النَّبويَّةِ، يَعرفون ما يجوزُ أن يكونَ مِن كلامِ النَّبيِّ ﷺ وما لا يجوزُ أن يكونَ مِن كلامِه.

❁❁❁

٧٩١ وَفِي ثُبُوتِ الوَضْعِ حَيْثُ يُشْهَدُ ... - مَعْ قَطْعِ مَنْعِ عَمَلٍ - تَرَدُّدُ

إذا شَهدتِ الشُّهودُ علىٰ أنَّ الرَّاويَ قد وضَعَ الحديثَ، فالإجماعُ مُنعقِدٌ علىٰ القَطعِ بمَنعِ العملِ به، ولكن هل يَثبُتُ الوضعُ بالشَّهادةِ؟ قالَ الزَّرْكَشيُّ[1]: «يُشبِه أن يكونَ فيه التَّردُّدُ فِي أنَّ شَهادةَ الزُّورِ هل تَثبُتُ بالبيِّنةِ؟».



(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» للزركشي (٢/ ٢٥٦).

٧٩٢ وَغَالِبُ المَوْضُوعِ مِمَّا اخْتُلِقَا
أَوْ مِنْ كَلَامِ الحُكَمَاءِ لُفِّقَا

المَوضوعُ: مِنه ما يَختَرِعُه الواضعُ مِن عندِ نفسِه ويختلقُه، لا يُحاكي فِيه أحدًا. ومنه ما يأخذُه الواضعُ مِن كلامِ الحُكماءِ والإسرائيليَّاتِ، ثمَّ ينسُبُه إلىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ كما وقع فِي (المَعِدةُ بَيتُ الداءِ، والحِمْيَةُ رأسُ الدَّواء) و(حبُّ الدُّنيا رأسُ كُلِّ خَطيئةٍ) وغير ذَلِك.

***

٧٩٣ دَافِعُهُمْ: زَنْدَقَةٌ، أَوْ كَسْبَةٌ،
أَوْ نُصْرَةٌ، أَوْ زُلْفَةٌ، أَوْ حِسْبَةٌ

الأسبابُ الحاملةُ علىٰ وضعِ الحديثِ خمسةُ أسبابٍ:

الأوَّلُ: قَصدُ الواضِعِ إلىٰ إفسادِ الدِّينِ علىٰ أهلِه، وهمُ الزَّنادقةُ؛ فقد وَضعوا أحاديثَ تُحِلُّ الحرامَ وتُحرِّمُ الحلالَ، وتَدعو إلىٰ غيرِ العَقيدةِ الصَّافيةِ.

وَمِن هَؤلاءِ: (عَبدُ الكَريمِ بنُ أَبِي العَوجاءِ) الَّذِي قُتِلَ وصُلِبَ فِي زَمنِ المَهديِّ العَبَّاسيِّ، و(أَبَانُ بنُ سَمعَانَ النَّهدِيِّ) الَّذِي قَتلَهُ خالِدُ القَسرِيُّ وَأَحرَقَهُ بِالنَّارِ، وَ(مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ الشَّامِيُّ) المَصلُوبُ عَلىٰ الزَّنْدَقَةِ.

ومِمَّا وَضَعَهُ مُحَمَّدُ بنُ سَعِيدٍ هَذا: حَدِيثٌ رَواهُ عَن حُمَيدٍ عَن أَنسٍ

مَرفُوعًا: «أَنا خاتَمُ النَّبيِّينَ، لا نَبيَّ بَعدِي؛ إلَّا أَن يَشاءَ اللهُ» وَضَعَ هَذا الاستِثناءَ؛ لأَنَّهُ كانَ يَدعُو إِلَىٰ التَّنبُّؤ.

ولكنَّ عُلَماءَ الإِسْلامِ كانُوا لهَؤلاءِ بالمِرْصادِ، فَكَشَفُوا عَوارَهم وفَضَحُوا أَمْرَهم؛ فَجَزاهُم اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَن الإِسْلامِ خَيرًا، ورَفَع مَقامَهم فِي عِلِّيِّينَ.

ويُروىٰ[1]: أنَّ هارُونَ الرَّشِيدَ أخذَ زِنْدِيقًا لِيَقتُلَه، فقالَ الرَّجلُ: أينَ أنتَ مِن ألفِ حَدِيثٍ وضَعْتُها؟ قال: فأينَ أنتَ - يا عدوَّ اللهِ - مِن أبي إسحاقَ الفَزاريِّ وابنِ المُبارَكِ؟! يَتَخَلَّلانِها، فَيُخْرِجانِها حَرْفًا حَرْفًا.

الثَّانِي: رَغبةُ الواضِعِ فِي التَّكسُّبِ به واستدرارِ الرِّزقِ؛ كأبي سعيدٍ المَدائنيِّ.

الثالثُ: قَصدُ الواضِعِ إلىٰ نُصرةِ مذهبٍ يَدعو إليه، كالرَّافضةِ وأمثالِهم.

وَقَد رَوَىٰ ابنُ لَهِيعةَ[2] عَن شَيخٍ مِن الخَوارجِ، أَنَّهُ كانَ يَقُولُ - بَعدَمَا تابَ -: انظُرُوا عَمَّن تَأْخُذُونَ دِينكُم؛ فَإنَّا كُنَّا إِذا هَوِينا أَمرًا صَيَّرناهُ حَدِيثًا.

---

(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٥٤٢)، و«تذكرة الحفاظ» (١/ ٢٠١)، «إكمال تهذيب الكمال» (١/ ٢٧١)، «تهذيب التهذيب» (١/ ١٥٢).

(٢) الخطيب في «الكفاية» (ص ١٢٣)، و«الجامع» (١٦١)، والحاكم في «المدخل إلىٰ كتاب الإكليل» (ص ٣٥)، وابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٠٣) وقال: «حدث بها عبد الرحمن بن مهدي الإمام، عن ابن لهيعة فهي من قديم حديثه الصحيح».

الرابعُ: قَصدُ الواضِعِ إلىٰ التَّزلُّفِ والقُربىٰ عند الخُلفاءِ والأُمراءِ.

الخامسُ: رَغبةُ الواضِعِ الاحتِسابَ- زَعمَ- بوضعِ أحاديثَ فِي التَّرغيبِ والتَّرهيبِ. كالذين وَضعوا أحاديثَ فِي فضلِ القُرآنِ سُورةً سُورةً.

❁❁❁

٧٩٤ وَالوَضْعُ فِي التَّرْغِيبِ ذُو ابْتِدَاعِ
جَوَّزَهُ مُخَالِفُ الإِجْمَاعِ

ذَهبَ الكرَّاميَّةُ - وهُم قومٌ مِن المُبتدِعةِ يُنسَبون إلىٰ محمَّدِ بنِ كَرَّامٍ السِّجسْتانيِّ المُتكلِّمِ - إلىٰ أنَّه يجوزُ وَضعُ الأحاديثِ فِي التَّرغيبِ فِي الطَّاعةِ والتَّرهيبِ مِن المَعصيةِ، دونَ ما يَتعلَّقُ به حُكمٌ مِن الأحكامِ. وتبَجَّحوا فِي تأويلِ حديثِ: «مَن كذَبَ عليَّ مُتعمِّدًا فليَتبوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ»، فقالوا: إنَّما نَكذبُ له لا عليه. وهو خلافُ إجماعِ مَن يُعتَدُّ بإجماعِه مِن المسلِمين.

❁❁❁

٧٩٥ وَقِيلَ: يَكْفُرُ بِهِ. وَقَالَا
الجُلُّ: إِنْ فَعَلَهُ اسْتِحْلَالَا

اتَّفقَ أهلُ العلمِ علىٰ أنَّ تعمُّدَ الكَذِبِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ مِن الكَبائرِ. وَبالَغَ أَبُو مُحَمَّدٍ الجُوَيْنيُّ؛ فَكَفَّرَ مَنْ تَعَمَّدَ الكَذِبَ علىٰ النَّبيِّ ﷺ. لَكِنَّ

قولَه ذلكَ ضَعَّفَهُ ابْنُهُ إمامُ الحَرَمَينِ ومَن بَعْدَهُ، والجُمهورُ علىٰ أَنَّهُ لا يَكْفُرُ إِلَّا إذا اعْتَقَدَ حِلَّ ذلكَ[1]. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٧٩٦ وَلِابْـنِ جَـوْزِيٍّ كِتَابٌ، جُلُّ مَا ... فِيهِ مِنَ المَوْضُوعِ، لَكِنْ وُهِّمَا

٧٩٧ فِي أَحْرُفٍ يَسِيرَةٍ، وَ«الوَاهِيَاتْ» ... لِلمُتَزَلْزِلِ، وَفِيهِ مُوضَعَاتْ

٧٩٨ وَفَاتَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا ... مِقْدَارُ - بَلْ أَكْثَرُ - مِمَّا فِيهِمَا

العلماءُ الذين صنَّفوا فِي (المَوضوعاتِ) لا يُدخِلون فِي (المَوضوعِ) ما يَرويه الكذَّابُ فقط؛ بل يُدخِلون فِيه أيضًا: ما ظَهرَ بُطلانُه، ولو كانَ راويهِ سالمًا مِن تَعمُّدِ الكذبِ.

قالَ العلَّامةُ عَبدُ الرَّحمنِ بنِ يَحْيىٰ المُعلِّميُّ اليمانِيُّ[2]: «إذا قامَ عِنْدَ النَّاقدِ مِن الأدلَّةِ ما غَلبَ علىٰ ظنِّه مَعَه بُطلانُ نِسبةِ الخَبرِ إلَىٰ النَّبيِّ ﷺ؛ فقَد يَقولُ: (باطِلٌ) أو (مَوضُوعٌ)، وكِلا اللَّفظَين يَقتضي أنَّ الخَبرَ مَكذوبٌ - عمدًا أو خطأً - إلَّا أنَّ المُتبادرَ من الثَّانِي (يَعْني: لَفظَ

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (١/ ٢٠٢).

(٢) في مقدمته علىٰ «الفوائد المجموعة» للشوكاني (ص ٧).

مَوْضُوعٍ) الكَذبُ عَمدًا، غير أنَّ هَذا المُتبادَرَ لَم يَلتفت إلَيه جَامِعُو كُتب (المَوضوعاتِ)؛ بل يُورِدُون فِيها ما يَروْن قيامَ الدَّليلِ علَىٰ بُطلانِه، وإنْ كانَ الظَّاهِرُ عَدمَ التَّعمُّدِ».

ومِن أشهرِ هؤلاء العلماءِ: الإمامُ أبو الفَرجِ بنُ الجوزيِّ، له كتابُ «المَوضُوعات الكُبرىٰ»، وهو يَنتهجُ فِي كتابِه هذا المَنهجَ.

قالَ ابنُ تَيميَّةَ(١): «المَوضُوعُ: فِي اصْطلاحِ أبي الفَرَجِ بنِ الجَوزيِّ هُو الَّذِي قامَ دَليلٌ علَىٰ أنَّه (باطِلٌ)، وإنْ كانَ المُحدِّثُ بِه لم يَتعمَّد الكَذِبَ؛ بلْ غَلِط فِيه؛ ولهَذا رَوىٰ فِي كِتابِه فِي «المَوضُوعاتِ» أَحَادِيث كثيرةً مِن هَذا النَّوعِ، وَقَد نَازَعَه طائفةٌ مِن العُلَماءِ فِي كَثيرٍ ممَّا ذَكَره؛ وقالُوا: إنَّه لَيْسَ ممَّا يَقومُ دَليلٌ علَىٰ أنَّه باطلٌ، بلْ بيَّنوا ثُبوتَ بعضِ ذَلِك؛ لَكِن الغالِب علَىٰ ما ذَكره فِي «المَوضوعاتِ» أنَّه باطلٌ باتِّفاقِ العُلَماءِ».

وبِناءً عليه؛ لا يَنبغي أن يُعدَّ ابنُ الجوزيِّ مُتساهِلًا فِي الحُكمِ علىٰ الحديثِ بالوَضعِ، وهذا لا يُنافِي كونَه جانبَه الصَّوابُ فِي بعضِ الأحاديثِ القَليلةِ؛ لأنَّ الحُكمَ إنَّما يَنبني علىٰ الغالِبِ الأكثرِ، لا علىٰ القليلِ النَّادرِ.

ولابنِ الجوزيِّ كتابٌ آخرُ سمَّاه «العِلل المُتَناهِية فِي الأحاديثِ الواهِيةِ»، ويُسمِّيه العلماءُ - اختصارًا -: «الواهِياتِ»؛ أوردَ فِيه الأحاديثَ الشَّديدةَ الضَّعفِ الكَثيرةَ العِلَلِ، وإنْ لَم تَبلغ إلىٰ حَدِّ الوَضعِ.

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (١/ ٢٤٨).

قالَ ابنُ حَجَرٍ[(١)]: «أَوردَ فِيه كثيرًا مِن الأحاديثِ المَوضوعةِ، كما أَوردَ فِي كتابِ (المَوضوعاتِ) كثيرًا مِن الأحاديثِ الواهيةِ، وَفاتَه مِن كُلٍّ مِن النَّوعَين قدرُ ما كَتبَ فِي كُلٍّ مِنْهُما أو أَكثرُ».

❁❁❁

٧٩٩ وَمَنَعُـــوا - فِي أَيِّ مَعْـــنًى كَانْ - مِـــنْ ذِكْـــرِهِ، إِلَّا مَـــعَ البَيَـــانْ

مَن يَروي حديثًا مَا: إمَّا أن يَجهلَ أنَّه مَوضوعٌ، وإمَّا أن يَعلمَ ذلكَ بطَريقٍ مِن طُرقِ العِلمِ، والثَّانِي: إمَّا أن يَقصِدَ بروايتِه إيَّاه تَبيينَ حالِه، وإمَّا أن يَرويَه غير مُبيِّنٍ حالَه.

فأمَّا الذي يَجهلُ الحالَ؛ فلا إثمَ عليه، وإن كنَّا نَعتقدُ أنَّه مُقصِّرٌ فِي البحثِ عَنه، مُتهجِّمٌ علىٰ ما لا يَنبغي للمُسْلمِ أن يَتهجَّمَ عليه؛ إذ يَلزمُه سؤالُ أَهلِ العِلمِ، والعَملُ بحسَبِ ما يُفتونَه.

وأمَّا الذي يَعلمُه؛ ففيه تفصيلٌ:

فإن كانَ يَذكرُه ليُبيِّنَ أنَّه مُختلَقٌ مَوضوعٌ؛ فلا شَيءَ عليه، بل هو مُثابٌ علىٰ هذا الصُّنعِ.

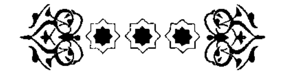
وأمَّا مَن عَلمَ حالَه ورَواه مِن غَير بيانٍ؛ فهو آثمٌ أشدَّ الإثمِ، وهو خَصيمُ الله تَعالىٰ ورسولِه ﷺ نعوذُ بالله السَّميعِ العَليم مِن ذلكَ.

---

(١) «النكت علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٣٧١ - ٣٧٢).

٨٠٠ كَـــذَاكَ مَــا كَانَ شَــدِيدَ الــضَّعْفِ لِــشَبَهٍ بَيْنَهُمَــا فِي الوَصْــفِ

وكذلكَ ما كَان ضَعفُه شَديدًا، لا تَجوزُ رِوايتهُ إلَّا مَع البيانِ لحالِه؛ لأنَّه وإن كانَ أحسنَ حالًا مِن المَوضوعِ إلَّا أنَّه قَريبٌ مِنهُ فِي الوصفِ، ولهذا كما لا يُعرِّجُ العلماءُ علىٰ المَوضوعِ لا يُعرِّجونَ أيضًا علىٰ المُنكَرِ والباطِلِ، ولا يَذكرونَهما، ولو فِي الاستشهادِ.



تَنْبِيهَـــاتٌ

٨٠١ إِذَا رَوَيْـــتَ وَاهِيًـــا مِـــنْ دُونِ مَـــا
إِسْـــنَادِهِ، أَوْ حَـــالُهُ قَـــدْ أُبْهِمَـــا

٨٠٢ مَرِّضْـــهُ، وَاجْـــزِمْ بِالـــصَّحِيحِ وَالحَـــسَنْ
وَمَـــنْ يُـــرَاعِ حَالَـــةَ النَّـــاسِ فَطَـــنْ

إذا رَوىٰ واحِدٌ مِن المُشتغِلين بالحديثِ مَتنًا مِن مُتونِ الأحاديثِ محدِّثًا به مَن لا يميِّزُ صحيحَ الحديثِ مِن ضعيفِه، بِغيرِ سَندِه، فلا يَخلو حالُهُ مِن أنْ يكونَ هذا المَتنُ صحيحًا، أو لا.

فإن كانَ المَتنُ واهيًا، أو غيرَ مَعلُومِ الحالِ؛ فإنَّه يَتعيَّنُ عليه أن يَروِيَه بصيغةٍ تَدلُّ علىٰ تَضعيفِ الحديثِ وتَمريضِه؛ كأن يقولَ: (رُوِيَ عنه) أو (بَلَغَنا عنه) أو (حُكِيَ عَنه)، أو ما أشبهَ ذلكَ.

وإن كانَ المَتنُ صَحيحًا أو حَسنًا؛ يَنبغي عليه أن يرويَه بصيغةٍ تَدلُّ علىٰ الجَزمِ؛ كأن يقولَ: (قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ)، وقَبيحٌ جِدًّا أنْ يَرويَه بصيغةٍ تُومِئُ إلَىٰ ضَعفِ الحديث؛ لئلَّا يَتوهم السامعُ أنَّه مِن الأحاديثِ الضَّعيفةِ.

ومِن حُسنِ التَّصرُّفِ مُراعاةُ أحوالِ السَّامِعِين ومَدَىٰ مَعرفتِهم بِهذه المُصطلَحاتِ؛ فإنَّ عامَّةَ مَن تُلقَىٰ عليهم الأحاديثُ فِي مجالِسِ الذِّكرِ

والوعظِ لا يُفرِّقون بينَ قولِ الواعظِ: (قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ كذا)، وبينَ قولِه: (رُويَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ كذا)؛ بل هُم فِي الغالِبِ إذا نُسبَ الخبَرُ إلَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ بأيِّ عِبارةٍ يَظنُّونَ أنَّه مِن حديثِه ﷺ، وقد أُمِرْنا أن نَخاطِبَ النَّاسَ بما يَعرفون لا بما لا تَبلُغُه عُقولُهم. فيَنبغي أن يُبيِّنَ أنَّ الحديثَ ضَعيفٌ مِن حيثُ نسبتُه إلىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، ولا بأسَ بعدَ ذلكَ أن يَذكرَ أنَّه صَحيحُ المَعنىٰ معَ كونِه ضعيفًا، حتَّىٰ لا يَنسُبَ إلَىٰ رسولِ اللهِ ﷺ ما لَم يقُلْه. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٨٠٣ وَجَازَ عِنْدَ غَيْرِ مَا إِمَامِ ... لَا فِي العَقَائِدِ وَلَا الأَحْكَامِ

٨٠٤ بَلْ فِي الفَضَائِلِ، أَيِ: التَّرْغِيبِ ... تَرْكُ بَيَانِهِ، وَفِي التَّرْهِيبِ

٨٠٥ إِنْ يَرْوِ مُسْنِدًا؛ فَمَنْ أَسْنَدَكَا ... مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ فَقَدْ أَحَالَكَا

وَقَد استجازَ جماعةٌ مِن العلماءِ أَن يُروىٰ الحديثُ الضَّعيفُ بِصيغةٍ تُشعِرُ بالضَّعفِ، أو بإسنادِه، ولا يُبيَّنَ حالُه، ولكنَّهم اشتَرطوا فِي ذلكَ شروطًا:

أوَّلُها: أنْ يَكونَ غيرَ مُتعلِّقٍ بِبيانِ عَقيدةٍ أو حلالٍ أو حرامٍ، بل يكونُ

مُتعلِّقًا بفضائلِ الأعمالِ والمَواعظِ والقَصصِ، أو ما أشبَه ذلكَ.

ثانيها: أن يكونَ غيرَ شديدِ الضَّعفِ، فرِوايةُ الكذَّابين والذين يَفحُشُ غلطُهم ممَّا لا يَجوزُ أن يؤخَذَ بشيءٍ مِنها ولا روايتُها مِن غيرِ بيانٍ.

ثالثُها: أن يكونَ له أصلٌ فِي السُّنَّةِ يَرجعُ إليهِ، ويَندرجُ تحتَه؛ فالأحاديثُ فِي الأُمورِ المُبتدَعةِ لا تَجوزُ روايتُها مِن غيرِ بيانٍ.

والمُرادُ بفَضائِلِ الأعمالِ هو ما يَتعلَّقُ بالتَّرغيبِ والتَّرهيبِ، أي: التَّرغيبُ فِيما ثَبتَت شَرعيَّتُه، والتَّرهيبُ عمَّا ثَبتَت عدَمُ شَرعيَّتِه، وليسَ المُرادُ بالفَضائِلِ إثباتَ الاستحبابِ بالحديثِ الضَّعيفِ، فإنَّ الاستحبابَ حُكمٌ شَرعيٌّ، لا يَثبُتُ إلَّا بدليلٍ شَرعيٍّ.

ومثالُ ذلكَ: التَّرغيبُ والتَّرهيبُ بالإسرائيليَّاتِ والمناماتِ وكَلماتِ السَّلفِ والعلماءِ، ونحو ذلكَ ممَّا لا يَجوزُ بمُجرَّدِه إثباتُ حُكمٍ شَرعيٍّ؛ لا استحبابٍ ولا غيرِه، ولَكن يَجوزُ أن يُذكرَ فِي التَّرغيبِ والتَّرهيبِ والتَّرجِيَةِ والتَّخويفِ فِي مجالسِ الوَعظِ والإرشادِ[١]. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٨٠٦ وَاحْمِلْ عَلَى الحَسَنِ قَوْلَ القَائِلِ:

«يُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ»

---

(١) راجع: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٥٠ - ٢٥١) (١٨/ ٦٥ - ٦٨)، و«صيد الخاطر» لابن الجوزي (ص ٤٩٤).

٨٠٧ وَالْــــكُلُّ دِيــــنُ اللهِ مَـــعْ شَرِيعَتِــــهْ
فَاحْـــذَرْ مِـــنَ الكِــذْبِ وَمِـــنْ إِشَـــاعَتِهْ

وما جاءَ فِي كَلامِ بعضِ أهلِ العلمِ مِن قَولِهِم: (الحديثُ الضَّعيفُ يُعمَلُ به فِي الفضائلِ)، فلا يَقصِدون مِن هذه العِبارةِ إلَّا (الحسَنَ)؛ فإنَّ كثيرًا مِن أهلِ العلمِ - وبخاصَّة المُتقدِّمون - يُطلِقون الضَّعيفَ علىٰ الحَسنِ، ومرادُهم الضَّعيفَ الذي يُوجَدُ مثلُه أو أصلُه فِي غيرِه مِن الأحاديثِ؛ فإنَّه حينئذٍ يُمكِنُ أن يُتسامحَ فيه، فيُعمَلَ به فِي فضائلِ الأعمالِ؛ إذ لَم يُشرِّعْ شَرعًا جديدًا، ولَم يَأتْ بحُكمٍ جديدٍ، بلْ جاءَ بِما لَه أَصْل فِي غَيرِه؛ وهُو بذلكَ يكونُ مِن قسمِ الحسَنِ لغيرِه. واللهُ أعلمُ.

وقد قالَ ابنُ حَجَرٍ[1]: «ولْيحذَرِ المَرءُ مِن دُخولِه تَحتَ قَولِه ﷺ: (مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحدِيثٍ يُرَىٰ أنَّه كَذبٌ فهو أَحدُ الكذَّابِين)[2]. فكيفَ بمَن عَمِلَ به؟! ولا فَرقَ فِي العَملِ بالحديثِ فِي الأحكامِ أو فِي الفضائلِ؛ إذ الكُلُّ شَرعٌ».



٨٠٨ وَيَتَــــــسَامَحُونَ بِامْتِيَـــــــازِ
فِي النَّقْـــــلِ لِلـــــسِّيَرِ وَالمَغَـــــازِي

(١) «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص ٢١ - ٢٢).
(٢) أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» (١، ٢) من حديث سمرة والمغيرة بن شعبة، وصححه الترمذي (٢٦٦٢) وابن حبان (٢٩).

٨٠٩ وَلِلْمَلَاحِـــمِ وَلِلتَّفْـــسِيرِ
فَاحْـــذَرْ مِـــنَ الأَخْـــذِ بِـــلَا تَحْرِيـــرِ

٨١٠ وَبَعْـــضُ الأَخْبَـــارِ لَدَى النُّقَّـــادِ
شُـــهْرَتُهَا تُغْـــنِي عَـــنِ الإِسْـــنَادِ

وشاعَ فِي مَناهجِ العلماءِ التَّسامحُ فِي روايةِ السِّيَرِ والمَغازي والملاحِمِ والتَّفسيرِ، فيَنبغِي الحذرُ مِن ذلكَ، وألَّا تُبادِرَ إلىٰ قَبولِ كُلِّ ما يُروىٰ فِي هذه الأبوابِ إلَّا بعدَ البَحثِ والتَّنقيبِ والتَّحريرِ.

وبعضُ الأخبارِ التي اشتَهرت أو تَواتَرت قَد لا يكونُ لها إسنادٌ صحيحٌ تقومُ به الحُجَّةُ، وإنَّما العُمدةُ عندَ أهلِ العلمِ هو شُهرَتُها أو تواتُرُها؛ فإنَّ ذلكَ يُغني عندَهم عن الإسنادِ.

قالَ ابنُ القيِّم[1]: «إنَّ قِصَّةَ تَزْويج أمِّ حَبيبةَ وهِي بأرضِ الحَبشَةِ قَد جَرَت مَجْرَىٰ التَّواتُرِ؛ كتَزويجِه ﷺ خَدِيجَةَ بمكَّةَ، وعائشَةَ بمكَّةَ، وبنائِه بعائشَةَ بالمَدينةِ، وتَزْويجِه حَفْصَةَ بالمَدِينَةِ، وصفيَّةَ عامَ خَيبَرَ، ومَيْمونَةَ فِي عُمْرَةِ القَضِيَّةِ، ومِثْلُ هَذِه الوقائِع شُهْرتُها عِنْد أَهْل العِلْم مُوجِبَةٌ لقَطْعِهم بِها، فَلَو جاءَ سندٌ ظاهِرُه الصِّحَّةُ يُخالِفُها عَدُّوه غَلَطًا، ولَم يَلْتَفِتوا إلَيْه، ولا يُمْكِنُهم مُكابَرة نُفُوسِهِم فِي ذَلِكَ».

❁❁❁

(١) «جلاء الأفهام» (ص ٢٤٤).

٨١١ هَــــذَا؛ وَقَــــوْلُ أَحْمَــــدٍ: «لَــــيْسَ لَهَــــا
أُصُــــولٌ»، الخَطِيــــبُ قَــــدْ أَوَّلَهَــــا

٨١٢ فَقَــــالَ: إِنَّمَــــا أَرَادَ كُتُبَــــا
مَخْــــصُوصَةً، وَقِيــــلَ: يَعْــــنِي الغَالِبَــــا

وأمَّا ما يُروَىٰ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ مِن قولِه[١]: «ثلاثةُ كُتبٍ ليسَ لها أُصولٌ - وفي لفظٍ: إسْنادٌ -: المَغازِي والمَلاحِمُ والتَّفسيرُ»، فهذه المَقُولةُ قَد أوَّلَها الخَطيبُ البَغداديُّ.

فقالَ[٢]: «هذا الكلامُ مَحمولٌ علىٰ وَجهٍ، وهو أنَّ المُرادَ به كُتبٌ مَخصوصةٌ فِي هذه المَعانِي الثَّلاثةِ غيرُ مُعتمَدٍ عليها، ولا مَوثوقٍ بصحَّتِها؛ لسُوءِ أحوالِ مُصنِّفيها، وعدَمِ عدالةِ ناقِليها، وزياداتِ القُصَّاصِ فيها».

وغيرُ الخطيبِ حملَها علىٰ أنَّ مرادَ أحمدَ أغلَبُ هذه الكتبِ، لا كلُّها، أو أغلَبُ ما فيها[٣]. واللهُ أعلمُ.

(١) «الجامع» للخطيب (١٤٩٣).
(٢) «الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (٢/ ١٦٢).
(٣) وقال ابن حجر في «لسان الميزان» (١/ ٢٠٧) بعد أن ذكر مقولة أحمد السابقة: «ينبغي أن يضاف إليها الفضائل، فهذه أودية الأحاديث الضعيفة والموضوعة؛ إذ كانت العمدة في المغازي علىٰ مثل الواقدي، وفي التفسير علىٰ مثل مقاتل والكلبي، وفي الملاحم علىٰ الإسرائيليات؛ وأما الفضائل فلا يحصىٰ كم وضع الرافضة في فضل أهل البيت، وعارضهم جهلة أهل السنة بفضائل معاوية، بل وبفضائل الشيخين، وقد أغناهما الله وأعلىٰ مرتبتهما عنها».

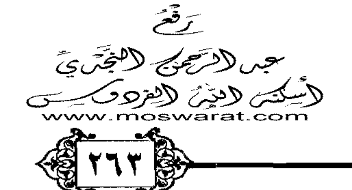
٨١٣ وَلَا تُصَحِّحْ أَوْ تُضَعِّفْ مُطْلَقَا ... مَا لَمْ تَجِدْ مُجْتَهِدًا قَدْ سَبَقَا

يَلزَمُ الباحثَ فِي الحديثِ والمتعرِّضَ للحكمِ عليه بالصِّحَّةِ أو بالضَّعفِ أن يكونَ مُطَّلِعًا علىٰ أقوالِ العلماءِ السَّابقِين عليه علىٰ الأحاديثِ، عالمًا بما اتَّفقوا علىٰ صحَّتِه وبما اتَّفقوا علىٰ ضعفِه وبما اختَلفوا فِي صحَّتِه وضعفِه، فما اتَّفقوا عليه لا يَحيدُ عن حكمِهم فيه، وما اختَلفوا فيه لا يَخرُجُ فيه عن أقوالِهم، فيَنظرُ فِي دليلِ كلِّ واحدٍ ويُرجِّحُ ما كانَ دليلُه أقوىٰ.

ولا يُتَصوَّرُ حديثٌ لَم يَحكموا عليه؛ فإنَّ أحكامَهم علىٰ الأحاديثِ ليسَت دائمًا تكونُ بالعبارةِ الصَّريحةِ، كقولِهم مثلًا: «حديثٌ صحيحٌ» أو «حديثٌ ضعيفٌ»، بل كثيرًا ما تؤخَذُ أحكامُهم مِن تعامُلِهم معَ الحديثِ وتَعاطيهِم معَه؛ كأن يكونَ الحديثُ عُمدةً فِي معناه ثُمَّ لا تَراهُم يَحتجُّون به ولا يَستشهدون، أو يَسوقونَه فِي كتبِ الضُّعفاءِ علىٰ أنَّه مِن مناكيرِ مَن رواه، ونحوَ ذلكَ؛ فكُلُّ ذلكَ وما كانَ بسبيلِه يؤخَذُ مِنه حكمُهم علىٰ الحديثِ وإن لَم يصرِّحوا به، علىٰ نحوِ ما بيَّنَّا فِي طرائقِهم فِي الحُكمِ علىٰ الرُّواةِ[1].



(١) راجع: الأبيات (٦١٤، ٦١٥، ٦١٦) وشرحها.



طبقات الرواة

٨١٤ وَ«الطَّبَقَاتُ» لِلرُّوَاةِ تُعْرَفُ ... بِالسِّنِّ وَالأَخْذِ، وَقَدْ يَخْتَلِفُ

٨١٥ الاعْتِبَارُ؛ فَالصِّحَابُ طَبَقَهْ ... وَهُمْ طِبَاقٌ بِاعْتِبَارِ السَّابِقَهْ

الطَّبَقةُ: عبارةٌ عن جَماعةٍ اشتَركوا فِي السِّنِّ ولقاءِ المشَايخِ.

وقد جَرىٰ اصطلاحُ المُحَدِّثين علىٰ اعتبارِ الشَّخْصَين مِن طَبَقةٍ واحِدةٍ إذا اشتَركا فِي السِّنِّ ولو تَقريبًا، وفِي الأخذِ عن الشُّيوخِ. ومِنهم مَن يَكتفي بأن يَشتَركا فِي اللُّقيِّ، ولو كانَ أحدُهما شيخًا للآخَرِ.

وقد يكونُ الشَّخصُ الواحِدُ مِن طَبقتَين باعتبارَين؛ كـ(أنسِ بنِ مالكٍ)؛ فإنَّه مِن حيثُ ثُبوتُ صُحبتِه للنَّبيِّ ﷺ يُعَدُّ فِي طبقةِ العشرةِ مثلًا، ومِن حيثُ صِغرُ السِّنِّ يُعَدُّ فِي طَبقةِ مَن بَعدَهم.

فمَن نَظرَ إلىٰ الصَّحابةِ باعتبارِ الصُّحبةِ؛ جَعلَ الجميعَ طبقةً واحدةً، ومَن نظرَ إليهم باعتبارِ قَدرٍ زائدٍ - كالسَّبقِ إلىٰ الإسلامِ، أو شُهودِ المَشاهدِ الفاضلةِ - جعلَهم طبقاتٍ.

وكذلكَ؛ مَن جاءَ بعدَ الصَّحابةِ - وهم: التَّابعون - مَن نظرَ إليهم

باعتبارِ لقاءِ بعضِ الصَّحابةِ فقط؛ جَعَلَ الجميعَ طبقةً واحِدةً، ومَن نظَرَ إليهم باعتبارِ اللِّقاءِ بكِبارِ الصَّحابةِ أو بصِغارِهِم؛ قسَّمَهم. ومثلُ هذا يُقالُ فيمَن بعدَهم، وهكذا.

❁❁❁

٨١٦ وَقَــــدْ يَكُــــونُ بِاعْتِبَــــارِ الوَفَيَــــاتْ
طَبَقَــــةٌ لِــــكُلِّ عَــــشْرِ سَــــنَوَاتْ

وبعضُ العلماءِ يُقسِّمُ الطَّبقاتِ باعتبارِ الوَفاةِ، فالرُّواةُ الذين تُوفُّوا فِي زمانٍ مُتقارِبٍ يَعتبرُهم طبقةً، وهكذا؛ كمِثلِ البُخاريِّ فِي «التَّاريخ الأَوسَط» حيثُ يَعتبِرُ فِيه كُلَّ عشرِ سنواتٍ طَبَقةً، ويَذكرُ فيها الذين تُوفُّوا فِي هذه السَّنواتِ العشرِ، وهذا التَّقسيمُ نفسُه سَلكَه الذَّهبيُّ فِي «تاريخِ الإسلامِ».

❁❁❁

٨١٧ وَرُبَّمَــــا بِحَــــسَبِ البُــــلْدَانِ
أَوْ بِاعْتِبَــــارِ الحِفْــــظِ وَالإِتْقَــــانِ

وبعضُ العلماءِ يُقسِّمُ الطَّبقاتِ باعتبارِ البُلدانِ، فيَجعلُ مثلًا الصَّحابةَ الذين سَكنوا المَدينةَ طبقةً، والذين سَكنوا العِراقَ طبقةً، والذين سَكنوا اليَمنَ طبقةً، والذين سَكنوا مِصرَ طبقةً؛ وهَكذا يُقسِّمُ التَّابِعينَ علىٰ هذا النَّحوِ، وهكذا مَن بعدَهم، كما يفعلُ ابنُ حِبَّانَ فِي

كتابِ «مَشاهير عُلَماء الأمصَار».

ومِن مَعانِي الطَّبقةِ عندَهم تَقسيمُ حفَّاظِ الحديثِ والرُّواةِ عنهم إلىٰ طبقاتٍ؛ بحسَبِ قُوَّةِ حفظِهم وطولِ مُلازمتِهم للحفَّاظِ الذين يَروُون عَنهم، فأصحابُ الزُّهْريِّ مثلًا علىٰ خمسِ طبقاتٍ، ولكُلِّ طبقةٍ مِنها مَزيَّةٌ علىٰ التي تَليها وتَفاوتٌ؛ وهكذا.

❁❁❁

٨١٨ مُفَادُهُ: تَمْيِيزُ مَنْ يَتَّفِقُوا
إسْمًا، وَهُمْ - طَبَقَةً - يَفْتَرِقُوا

٨١٩ وَالعِلْمُ بِالمُرْسَلِ وَالمَوْصُولِ
وَالعِلْمُ بِالصَّحِيحِ وَالمَعْلُولِ

ولمعرفةِ الطَّبقاتِ فوائدُ:

مِنها: الأمنُ مِن تَداخُلِ المُشتبهِين؛ بأن يُميَّزَ بينَ مَن اتَّفقَت أسماؤُهم باختلافِ طَبقاتِهم.

ومِنها: معرفةُ المُرسَلِ مِن الأحاديثِ حيثُ يَروي راوٍ عن شيخٍ يُعرَفُ مِن طبقتَيهما أنَّهما لَم يَتعاصرا، أو تَعاصرا تَعاصرًا يَبعُدُ معَه حصولُ لِقاءٍ بينَهما أو سماعٍ.

ومِنها: مَعرفةُ عِللِ الحديثِ، وذلكَ حيثُ يَتفرَّدُ راوٍ مِن طَبقةٍ

مُتأخِّرةٍ مِن طَبقاتِ أَصْحابِ بَعضِ الحُفَّاظِ عَن هَذا الحافظِ فِي حديثٍ لا يوجَدُ عندَ غيرِ هذا الرَّاوي مِن أَصْحابِ هذا الحافظِ الَّذينَ هُم مِن أَهْلِ الطَّبقةِ الأُولَىٰ لكَثْرةِ مُلازمَتهم لَه وعِنايَتهم بحَديثِه.



مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ

٨٢٠ مَـــنْ لَـــقِيَ الرَّسُـــولَ مُؤْمِنًـــا بِـــهِ
وَمَـــاتَ مُؤْمِنًـــا؛ فَـــذَا مِـــنْ «صَـــحْبِهِ»

٨٢١ وَلَـــوْ بِـــلَا رِوَايَـــةٍ أَوْ طُـــولِ
صُـــحْبَةٍ، اوْ غَـــزْوٍ مَـــعَ الرَّسُـــولِ

الصَّحابيُّ: هو مَن لَقيَ النَّبيَّ ﷺ مؤمِنًا به، وماتَ علىٰ الإيمانِ.

فخرَجَ بذلكَ: مَن لاقاهُ كافرًا، فليسَ بصاحِبٍ؛ لأنَّه عدُوَّه، وخرَج أيضًا: مَن لَقيَه بعدَ الموتِ؛ كـ(أبي ذُؤيبٍ) الذي خرَجَ مِن بيتِه مؤمِنًا ليَلقىٰ النَّبيَّ ﷺ فدَخلَ المَدينةَ، والنَّبيُّ ﷺ ميِّتٌ.

ويَدخلُ فيمَن لَقيَه مَن طالتْ مُجالستُه أو قَصُرت، ومَن رَوىٰ عَنه أو لَم يَرو، ومَن غَزا معَه أو لَم يَغْزُ، ومَن رآهُ رؤيةً ولَم يُجالسه، ومَن لَم يَره لعارضٍ؛ كالعمَىٰ[1].

وشَرْطُ بقاءِ اسمِ الصَّحابيِّ: أن يَستمرَّ مؤمِنًا حتَّىٰ يموتَ علىٰ الإيمانِ؛ فإن ارتدَّ بعدَ لُحوقِ الاسمِ انقطعَ عنه حتىٰ يَرجعَ إلىٰ الإيمانِ؛ فإن ماتَ علىٰ الكُفرِ - كـ(عُبَيْدِ الله بنِ جَحشٍ) - زالَ عَنه الاسمُ.

❁❁❁

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٧).

٨٢٢ وَمَـــــنْ رَآهُ دُونَ تَمْيِـــــيزٍ، فَلَـــــهْ
قَـــــدْرٌ، وَمَرْوِيَّاتُـــــهُ فَمُرْسَـــــلَهْ

وممَّن له قدرٌ مِن الصُّحبةِ: الصِّبيانُ الذين ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ وهم صِغارٌ دونَ سنِّ التَّمييزِ؛ فهَؤلاءِ مَذكورون فِي الصَّحابةِ؛ لكنَّ روايتَهم عن رَسول اللهِ ﷺ مِن قَبيلِ المُرسَلِ؛ لأنَّهم إنَّما سَمِعوا مِن الصَّحابةِ وكبارِ التَّابعِين؛ مثلُ محمَّدِ بنِ أبي بكرٍ الصِّديقِ، الذي ماتَ رَسولُ اللهِ ﷺ وله ثَلاثةُ أَشهرٍ وأيَّامٌ.

ولا خَفاءَ بِرُجحانِ رُتبةِ مَن لازمَهُ ﷺ، وقاتَلَ مَعهُ، أو قُتلَ تَحتَ رايَتِه؛ علىٰ مَن لَم يُلازِمْه، أو لَم يَحضُرْ مَعَه مَشهَدًا، وعلىٰ مَن كلَّمَه يَسيرًا، أو ماشاهُ قَليلًا، أو رَآهُ علىٰ بُعدٍ، أو فِي حالِ الطُّفُولِيَّةِ؛ وإنْ كانَ شَرفُ الصُّحبةِ حاصِلًا لِلجَميعِ[1].

قالَ الإمامُ أَحْمدُ[2]: «كلُّ مَن صَحِبَ النَّبيَّ ﷺ؛ سَنةً أو شَهْرًا أو يَومًا أو ساعَةً أو رَآهُ؛ فهُو مِن أَصْحابِه، لَه مِن الصُّحْبةِ علىٰ قَدْرِ ما صَحِبَه، ومَن رَآهُ بِعَيْنِه وآمَنَ بِه ولَو ساعَةً أَفْضَلُ بصُحْبَتِه مِن التَّابِعِينَ ولَو عَمِلُوا كلَّ أَعْمالِ الخَيْرِ».



(١) «نزهة النظر» (ص٣٤٦-٣٤٧).
(٢) «طبقات الحنابلة» (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، و«المسودة» (ص٢٦٣).

٨٢٣ وَلَـيْسَ مِـنْهُمْ مُـدْرِكُو العَـصْرِ، وَمَـنْ
أَدْخَلَهُـمْ أَرَادَ حَـصْرَ ذَا الـزَّمَنْ

وليسَ مِن الصَّحابةِ مَن أدركَ زمانَ النَّبيِّ ﷺ مُؤمِنًا به، ولَم يقَع له لقاءٌ بالنَّبيِّ ﷺ؛ فهَؤلاء لَم يَنالوا شرفَ الصُّحبةِ؛ كـ(النَّجاشيِّ) وأمثالِه، وإنَّما هؤلاء مَعدودون فِي كبارِ التَّابعِين.

ومَن أَدخلَهم مِن أَهلِ العلمِ فِي مصنَّفاتِهم فِي الصَّحابةِ، فلَم يَقصِدوا أنَّهم مَعدودون فِي الصَّحابةِ، وإنَّما قَصدوا حصرَ مَن كَان مُسلِمًا مِن المُسلِمين فِي زمانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَواء أثبَتَت لَهم الصُّحبةُ أو لَم تَثبُت؛ لفضيلةِ هذا الزَّمانِ ليسَ أكثر، وقَد نَصَّ بعضُ هؤلاء العلماءِ علىٰ ذلكَ؛ كابنِ عبدِ البرِّ[1].

❁❁❁

٨٢٤ وَالجِـنُّ يَـدْخُلُونَ كَالإِنْـسِيِّ
دُونَ مَلَائِكَـةٍ اوْ نَـبِيِّ

والجِنُّ مِن جُمْلةِ الْمُكَلَّفِينَ الذين شَمِلَتْهُم الرِّسالةُ والبَعْثةُ؛ فكانَ ذِكْرُ مَنْ عُرِفَ اسْمُهُ مِمَّنْ رَآهُ - أي: فِي الصَّحابةِ - حَسَنًا؛ بخِلَافِ المَلَائكةِ والنَّبيِّينَ؛ فإنَّ الظَّاهِرَ اشْتِرَاطُ رُؤْيَتِه ﷺ فِي عَالَمِ الشَّهَادَةِ؛ فلا يُطْلَقُ اسْمُ الصُّحْبَةِ علىٰ مَنْ رَآهُ مِنَ الْمَلائِكةِ والنَّبِيِّينَ.

---

(١) انظر: «تحقيق منيف الرتبة لمن ثبت له شريف الصحبة» للعلائي (ص ٣٨ - ٤٠)، و«الإصابة» لابن حجر (١ / ٤ - ٥)، و«الاستيعاب» لابن عبد البر (١ / ٨).

٨٢٥ وَيَعْرِفُونَهَا بِالِاشْتِهَارِ
وَبِالتَّوَاتُرِ، وَبِالإِخْبَارِ

٨٢٦ مِنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ، أَوْ عَدْلِ
مُعَاصِرٍ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِلجُلِّ

وتُعرَف الصُّحبةُ بواحدٍ مِن خمسةِ أمورٍ:

الأَوَّلُ: التَّواتُرُ، كالخُلفاءِ الأربعةِ، وبقيَّةِ العَشرةِ، ونحوِهم.

الثَّانِي: الشُّهرةُ والاستفاضةُ، كضِمامِ بنِ ثَعلبةَ، وعُكَّاشةَ بنِ مِحْصَنٍ.

الثَّالثُ: قولُ صَحابيٍّ آخَرَ مَعروفِ الصُّحبةِ، كصُحبةِ حَممةَ بنِ أبي حَممةَ الدَّوسيِّ الذي شَهِدَ بصحبتِه أبو مُوسىٰ الأشعَريُّ.

الرَّابعُ: قولُ أَحدِ التَّابعِين الثِّقاتِ؛ علىٰ القَولِ بقَبولِ التَّزكيةِ مِن واحِدٍ.

الخامسُ: ادِّعاءُ عَدلٍ معاصِرٍ للنَّبيِّ ﷺ لنفسِه ذلكَ؛ علىٰ الأصحِّ؛ فإنَّ عدالتَه تمنعُه مِن الكذبِ فِي ذلكَ.

❁❁❁

٨٢٧ وَكُلُّ مَنْ أُمِّرَ فِي المَغَازِي
أَوْ كَانَ بَعْدَ الفَتْحِ فِي الحِجَازِ

٨٢٨ أَوْ وَقَعَتْ فِي عَهْدِهِ وِلَادَتُهْ
قَدْ ثَبَتَتْ - عَلَى العُمُومِ - صُحْبَتُهْ

أفادَ ابنُ حَجَرٍ[١] ضابطًا يُستفادُ مِن معرفتِه جَمْعٌ كَثيرٌ، يُكتفىٰ فِيهم بوَصفٍ يتضمَّنُ أنَّهم صَحابةٌ، وهو مأخوذٌ مِن ثَلاثةِ آثارٍ، فَحْواها:

الأوَّلُ: أنَّهم كانوا لا يُؤمِّرون فِي المَغازي إلَّا الصَّحابةَ.

الثَّانِي: أنَّه لَم يَبق بالمَدينةِ ولا بمكَّةَ ولا الطَّائفِ ولا مَن بينها مِن الأعرابِ إلَّا مَن أَسلمَ وشَهدَ حَجَّةَ الوَداعِ. فمَن كَان فِي ذلكَ الوقتِ مَوجودًا اندَرجَ فِيهم؛ لحُصولِ رُؤْيَتِهم للنَّبيِّ ﷺ وإنْ لَم يَرَهُم هُو[٢].

الثَّالثُ: أنَّ عبدَ الرَّحمَن بنَ عَوفٍ قالَ: كَان لا يُولَدُ لأحدٍ مَولودٌ إلَّا أُتِي بِه النَّبيَّ ﷺ فدعا له.

❊❊❊

٨٢٩ وَهُـمْ عُـدُولٌ كُلُّهُـمْ لَا يَـشْتَبِهْ
النَّـوَوِي: أَجْمَـعَ مَـنْ يُعْتَـدُّ بِـهْ

والصَّحابةُ كلُّهم عُدولٌ، سواء فِي ذلكَ مَن لابَسَ الفِتنَ، ومَن لَم يلابِسْها - قالَ النَّوويُّ: «بإِجْماعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِه» - وذلكَ ممَّا لا يَشتبهُ فِيه أحدٌ مِن علماءِ المُسْلمين الذين انتهَت إليهم زَعامةُ العِلمِ.

وقَد ذهبَ قَومٌ - ممَّن لا يُعتَدُّ بخلافِهم - إلىٰ أنَّه لا فَضلَ للصَّحابيِّ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (١/ ٩)، و«فتح المغيث» للسخاوي (٤/ ٩٣).

(٢) وصرح في غير موضع من «الإصابة» أن هذا يشمل كل حجازيٍّ، انظر علىٰ سبيل المثال ترجمة «عبد الله بن سباع» (٤/ ٩٠)، و«نافع بن علقمة» (٦/ ٣٢٣- ٣٢٤).

علىٰ غيرِه، وأنَّ شأنَ الصَّحابةِ فِي عدالتِهم كشأنِ غيرِهم؛ يُبحَثُ عنهم، وقد يكونُ فِيهم غيرُ عَدلٍ؛ وهو قولٌ شاذٌّ، لم يُوافِق عليه أحدٌ مِن السَّادةِ الأعلامِ.

❁❁❁

٨٣٠ وَالعَـــدُّ لَا يَحْـــصُرُهُمْ، وَهُـــمْ طِبَـــاقْ

وأصحابُ النَّبيِّ ﷺ كثيرون لا يَحصُرُهم عادٌّ[1]، مِن أهلِ المدينةِ ومكَّةَ والأعرابِ، ومَن شَهِدَ معَه حَجَّةَ الوداعِ؛ كُلٌّ رآه وسمِعَ مِنه بعرفةَ.

واصْطَلح العلماءُ علىٰ تَقسيمِ الصَّحابةِ إلىٰ طَبقاتٍ: وجعلَها ابنُ سَعدٍ فِي كتابِه «الطَّبقات» خَمسًا، وذهبَ قَومٌ إلَىٰ جَعلِها اثْنَتي عشرةَ طبقةً، وزادَ بعضُهم علىٰ ذلكَ.

❁❁❁

أَفْـــضَلُهُمْ «صِـــدِّيقُهُمْ» بِالِاتِّفَـــاقْ

٨٣١ وَ«عُمَـــرٌ» بَعْـــدُ، وَ«عُثْمَـــانٌ» يَـــلِي

وَبَعْـــدَهُ - وَقِيـــلَ: قَبْلَـــهُ - «عَـــلِي»

أجمعَ علماءُ السَّلفِ علىٰ أنَّ أفضلَ الصَّحابةِ علىٰ الإطلاقِ:

---

(١) انظر: البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩)، و«الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع» (١٨٩٤).

أبو بَكرٍ، صِدِّيقُ رَسولِ اللهِ ﷺ، وصاحبُه فِي الغَارِ، ولا مُبالاةَ بأهلِ التَّشيُّعِ والأهواءِ.

وبعدَه فِي الفَضلِ: أبو حَفصٍ عُمَرُ بنُ الخطَّابِ، الفاروقُ.

وبعدَه: ذو النُّورَين، شهيدُ الدَّارِ، عثمانُ بنُ عفَّانَ.

وبعدَه: اللَّيثُ المِغوارُ، أميرُ المُؤمنين عليُّ بنُ أبي طالبٍ، ومِنهم مَن يُقدِّمُه علىٰ عُثمانَ.

❁❁❁

٨٣٢ وَ«السَّابِقُونَ» هُمْ ذَوُو إِكْبَارِ
مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

وأجمعَ المسلِمون علىٰ أنَّ السَّابِقِين الأوَّلِين مِن المُهاجِرين والأنصارِ أفضلُ ممَّن جاءَ بعدَهم: كُلُّ سابقٍ مِن نَوعٍ أفضلُ مِن كُلِّ مُتأخِّرٍ مِن نَوعِه.

واختَلفوا فِي المُرادِ بـ(السَّابقِين): فقِيلَ: أهلُ بَيعةِ الرِّضوانِ. وقِيلَ: مَن صلَّىٰ إلَىٰ القِبلتَين: الكعبةِ وبيتِ المَقدسِ. وقِيلَ: أهلُ بَدرٍ. وقِيلَ: مَن أَسلمَ قَبلَ الفَتحِ.

❁❁❁

٨٣٣ «خَدِيجَةٌ» «عَائِشَةٌ» «حَفْصَةُ» هُنَّ
خَيْرُ النِّسَاءِ، وَالبَوَاقِي بَعْدَهُنَّ

٨٣٤ وَخَـــــيْرُهُنَّ: الأُولَيَـــــانِ، فِيهِمَـــــا
خُلْـــــفٌ، وَفِي «عَائِـــــشَةٍ» وَ«فَاطِمَـــــا»

أجمعَ المسلِمون علىٰ أنَّ أفضلَ أُمَّهاتِ المُؤمِنين خَديجةُ بِنتُ خُويلِدٍ، وعائشةُ بنتُ أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ، ثمَّ حَفصةُ بنتُ عُمَرَ، ثمَّ مَن عَداهُنَّ مِنهُنَّ.

واختلَفُوا فِي (خَديجةَ وعائشةَ) أيَّتِهما أَفضلُ: فذهبَ قومٌ إلىٰ تَفضيلِ خديجةَ، وذهبَ قومٌ إلىٰ تفضيلِ عائشةَ، وذهبَ آخَرون إلىٰ التوقُّفِ فِي ذلكَ.

وحُكِيَ عن العُلماءِ خِلَافٌ فِي هَلْ (عَائِشةُ أفضلُ أمْ فَاطِمةُ بنتُ النَّبيِّ ﷺ)؟ ولهم فِي ذلكَ ثَلَاثةُ أقوالٍ: قيل: فاطِمةُ أفضلُ. وقيلَ: عَائِشةُ أفضلُ. وقيل بالتَّوقُّفِ.

❁❁❁

٨٣٥ وَالخُلْـــــفُ فِي الأَوَّلِ إِسْـــــلَامًا؛ بَـــــلَى
وَلَكِـــــنِ الأَوْرَعُ أَنْ يُفَـــــصَّلَا:

٨٣٦ فَـــــفِي النِّـــــسَا «خَدِيجَـــــةٌ»، وَفِي الرِّجَـــــالْ
«صِـــــدِّيقُهُمْ»، وَفِي الأَرِقَّـــــاءِ «بِـــــلَالْ»

٨٣٧ وَفِي ذَوِي الـــــصِّبَا «عَـــــلِي»، وَفِي الـــــوَلَا
«زَيْـــــدٌ»، وَبَعْـــــضُ عَـــــدَّ غَـــــيْرَ هَـــــؤُلَا

اختَلفَ المسلِمون فِي أوَّلِ المُسلِمينَ إسلامًا: فقيلَ: «أبو بكرٍ الصديقُ» وقيلَ: «خديجةُ» وقيلَ: «زيدُ بنُ حارِثةَ» وقيلَ: «عليُّ بنُ أَبي طالبٍ».

والذي ذهبَ إليه المحقِّقون: الأخذُ بالأورَعِ، وهو التَّفصيلُ فِي ذلكَ والجمعُ بينَ هذه الأقوالِ بأنْ نقولَ: أوَّلُ مَن أَسْلَم مِن الرِّجَال «أبو بكرٍ»، ومِن النِّساءِ «خَدِيجةُ»، ومِن الصِّبيانِ «عليٌّ»، ومِن الموالي «زيدُ بنُ حَارِثةَ»، ومِن الأرِقَّاءِ «بِلالٌ».

وقد عَدَّ بعضُ أهلِ العلمِ الأوَّلَ إسلامًا غيرَ هؤلاء؛ فقيلَ: خَبَّابُ ابنُ الأرَتِّ، وقيلَ: خالدُ بنُ سَعيدِ بنِ العاصِ، وقيلَ: أبو بكرِ بنُ أسعدَ الحِمْيَرِيُّ، وقيلَ: عبدُ الرَّحمنِ بنُ عَوفٍ.

❁❁❁

٨٣٨ «أَبُو هُرَيْرَةَ» حَدِيثًا أَرْوَى وَ«البَحْرُ» أَكْثَرُ الصِّحَابِ فَتْوَى

أكثَرُ الصَّحابةِ رِوايةً عن رَسولِ اللهِ ﷺ: أبو هُرَيرةَ.

ويلي أبا هُرَيرةَ فِي ذلكَ: عبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ. ثمَّ أَنسُ بنُ مالكٍ. ثمَّ أمُّ المُؤمنين عائشةُ الصِّدِّيقةُ. ثمَّ البَحرُ عبدُ اللهِ بنُ العَبَّاسِ. ثمَّ جابرُ بنُ عبدِ اللهِ. ثمَّ أبو سَعيدٍ الخُدْريُّ، رَضي اللهُ عنهُم جميعًا.

وليسَ فِي الصَّحابةِ مَن يزيدُ حديثُه علىٰ ألفٍ سِوىٰ هؤلاء.

ثمَّ إنَّ أكثرَ الصَّحابةِ فِي الفَتاوىٰ: البَحرُ ابنُ عَبَّاسٍ، وعُمَرُ بنُ الخطَّابِ، وعبدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وأمُّ المُؤمنين عائشةُ، وعبدُ اللهِ بنُ مَسعودٍ، وزيدُ بنُ ثَابتٍ، وعليُّ بنُ أبي طالبٍ.

❁❁❁

٨٣٩ وَهْـــوَ وَأَبْنَـــا عُمَـــرٍ وَعَمْـــرِو - هُـــمُ «العَبَادِلَـــةُ» - وَالـــزُّبَيْرِ

٨٤٠ دُونَ ابْـــنِ مَـــسْعُودٍ، وَمَـــنْ أَبْـــدَلَهُ بِوَاحِـــدٍ مِـــنْهُمْ فَـــلَا تَـــصْغَ لَهُ

اشْتهرَ إطلاقُ لفظِ (العَبادلةِ) علىٰ أربعةٍ مِن الصَّحابةِ، كُلُّ واحِدٍ مِنهم اسمُه (عبدُ الله)، وهم: ابنُ العبَّاسِ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عَمرٍو، وابنُ الزُّبَيرِ.

وليسَ ممَّن يَدخلُ فِي العَبادلةِ ابنُ مَسعودٍ عند إطلاقِ اللَّفظِ، ومَن أبدَلَه مِن العُلماءِ بِواحِدٍ مَن هَؤلاءِ الأربعةِ فلَم يُصِبْ، ولا جَرىٰ علىٰ الاصطِلاحِ.

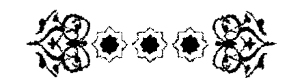
❁❁❁

٨٤١ وَالأَكْـــبَرُ «الـــصِّدِّيقُ» مَـــعْ «سُـــهَيْلِ» آخِـــرُهُمْ مَوْتًـــا «أَبُـــو الطُّفَيْـــلِ»

وأَكبَرُ الصَّحابةِ سِنًّا هو أبو بكرٍ الصِّدِّيقُ، وكذلكَ سُهيلُ بنُ عَمرٍو

ابنِ عبدِ شَمسٍ القُرَشيِّ العامِريِّ، وقد أَسلَمَ يومَ الفَتحِ.

واتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّ آخِرَ الصَّحابةِ وَفاةً علىٰ الإطلاقِ: أبو الطُّفَيْلِ عَامرُ بنُ واثلةَ اللَّيْثيُّ؛ وقد تُوُفِّيَ بمكَّةَ سنةَ مِائةٍ مِن الهجرةِ، وقِيلَ: اثْنَتين ومِائة، وقِيل: سَبعٍ ومِائة؛ فهو آخرُ مَن ماتَ بمكَّةَ مِن الصَّحابةِ بلا تَردُّدٍ.



مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

٨٤٢ وَ«التَّابِعِي» مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي
وَلَوْ بِلَا أَخْذٍ؛ عَلَى الصَّوَابِ

التَّابِعيُّ: هو مَن لَقيَ الصَّحابيَّ مُؤمنًا، وماتَ علىٰ الإيمانِ.

سواءٌ سَمعَ مِنه أو لَم يَسمَع مِنه، وسواءٌ طالَت مُجالستُه له أم قصُرَت.

❁❁❁

٨٤٣ وَهُمْ طِبَاقٌ، خَيْرُهُمْ «أُوَيْسُ»
وَ«ابْنُ المُسَيَّبِ»، وَقِيلَ: «قَيْسُ»

اختَلفَ العلماءُ فِي بيانِ طَبقاتِ التَّابعِين: فعَدَّهم مُسْلمٌ ثَلاثَ طَبقاتٍ، وعدَّهم ابنُ سَعدٍ أربعَ طَبقاتٍ، وعَدَّهم الحاكِمُ خمسَ عَشرةَ طبقةً.

وخيرُ التَّابعِين: (أُويسُ بنُ عَامِرِ القَرَنِيُّ)؛ لحديثٍ رَواهُ مُسْلمٌ[١] عن عُمَرَ بنِ الخطَّابِ قالَ: سمعتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «**إنَّ خَيرَ التَّابعِينَ رجلٌ يُقالُ له: أُويسٌ**» الحديثَ.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٤٢).

وقال أَحمدُ بنُ حَنبل: أَفضلُ التَّابعِين سعيدُ بنُ المُسيَّبِ.

قال البُلْقِينيُّ(١): «الأَفضلُ مِن حيثُ الزُّهدُ والورَعُ: أُوَيسٌ، ومِن حيثُ حِفظُ الخبَرِ والأثَرِ: سعيدٌ».

ويُروَىٰ عن أحمدَ أيضًا: أنَّ أَفضلَهم قَيسُ بنُ أبي حازمٍ، وعَدَّ آخَرين.

❁❁❁

٨٤٤ وَفِي الكِبَارِ «الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ»: «خَارِجَةٌ»، وَ«قَاسِمٌ»، وَ«عُرْوَةُ»

٨٤٥ وَ«ابْنُ يَسَارٍ»، وَ«عُبَيْدُ اللهِ» وَ«ابْنُ المُسَيَّبِ»، وَذُو اشْتِبَاهِ:

٨٤٦ فَـ«أَبُوا سَلَمَةٍ، أَوْ بَكْرِ» أَوْ «سَالِمٌ»، وَقِيلَ: فَوْقَ عَشْرِ

ومِن أماثِلِ التَّابعِين وأَفاضِلِهم: (الفُقهاءُ السَّبعةُ) مِن أهلِ المَدينةِ، وقد كانَ العِلمُ فِي عَصرِ التَّابعِين علىٰ أقوالِهم، وهم: (سَعيدُ بنُ المُسيَّبِ)، و(القَاسمُ بنُ مُحمَّدِ بنِ أبي بَكرٍ الصِّدِّيقِ)، و(عُروةُ بنُ الزُّبَيرِ)، و(خارجةُ بنُ زَيدٍ)، و(أبو أيُّوبَ سُليمانُ بنُ يَسارٍ الهلاليُّ)، و(عُبيدُ اللهِ بنُ عَبدِ اللهِ بنِ عُتْبةَ).

---

(١) «محاسن الاصطلاح» (ص ٥١٧).

ثمَّ مِن العلماءِ قومٌ يَعدُّون السَّابعَ (أبا سَلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ)، ومِنهم قَومٌ يَعدُّونَه (أبا بكرِ بنَ عبدِ الرَّحمنِ)، ومِنهم قَومٌ يَعدُّونَه (سَالمَ بنَ عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ).

وعدَّهُم ابنُ المَدينيِّ اثنَيْ عَشرَ، وَهُم: ابنُ المُسيَّبِ، وأبو سَلَمةَ، والقاسِمُ، وَخارِجةُ، وأخوهُ إِسماعِيلُ، وَسالِمٌ وحَمزةُ وزَيدٌ وعُبيدُ اللهِ وبِلالٌ بَنُو عَبدِ اللهِ بنِ عُمرَ، وأبانُ بنُ عُثْمانَ، وقَبيصةُ بنُ ذُؤَيْبٍ.

❁❁❁

٨٤٧ وَ«حَفْصَةٌ» «عَمْرَةُ» «أُمُّ الدَّرْدَا» خَيْرُ النِّسَا مَعْرِفَةً وَزُهْدَا

حَفصةُ بنتُ سِيرينَ، وعَمْرةُ بِنتُ عَبدِ الرَّحمَن، وأمُّ الدَّرْداءِ - وهي هُجَيمةُ، ويُقالُ: جُهَيمةُ - والمُرادُ: أمُّ الدَّرْداءِ الصُّغرَىٰ؛ فأمَّا أمُّ الدَّرْداءِ الكُبرَىٰ فصحابيَّةٌ، وهنَّ خَيرُ النِّساءِ التَّابِعيَّاتِ.

❁❁❁

٨٤٨ وَمِنْهُمُ: «المُخَضْرَمُونَ» عَاصَرَهْ - أَيِ: النَّبِيَّ - مُؤْمِنًا، وَلَمْ يَرَهْ

٨٤٩ يُقَالُ فِيهِ: «جَاهِلِي»،.............

مِن التَّابِعِين (**المُخضرَمون**): وهم: الذين أَدرَكوا الجَاهليَّةَ والإسلامَ،

ولَم يَروُا النَّبيَّ ﷺ.

والصَّحِيحُ: أَنَّهم مَعدودون مِن كبارِ التَّابعِين، سَواء عُرفَ أنَّ الواحِدَ مِنهم كانَ مُسلِمًا فِي زمنِ النَّبيِّ ﷺ- كـ(النَّجاشيِّ) - أم لا.

والمُرادُ بـ(إدراكِ الجاهليَّةِ): إدراكُ قَومِه أو غيرِه علىٰ الكُفرِ قبلَ فَتحِ مكَّةَ.

وقَد يُسمَّىٰ المُخضرَمُ بـ(الجاهِليِّ)، فيَقولون: (فلانٌ جَاهليٌّ)، وُجدَ ذلكَ فِي استعمالِ أبي حاتمٍ الرَّازيِّ.

❁❁❁

٨٤٩ .... وَرُبَّمَا
أَخْطَأَ فِي الطِّبَاقِ بَعْضُ العُلَمَا

٨٥٠ فَصَاحِبٌ قَدْ عُدَّ فِي الأَتْبَاعِ
وَتَابِعٌ فِي تَابِعِ الأَتْبَاعِ

٨٥١ وَعَكْسُهُ، وَتَابِعُ الأَتْبَاعِ
قَدْ عُدَّ فِي الأَصْحَابِ؛ كَالكَلَاعِي

مِن العلماء الذين صنَّفوا فِي الطَّبقاتِ جماعةٌ عَدُّوا فِي التَّابعِين جماعةً معروفِين بالصُّحبةِ؛ لغَلطٍ، أو لسببٍ دعا إلىٰ ذلكَ؛ ككونِه مِن صغارِ الصَّحابةِ يُقارِبُ التَّابعِين فِي كونِ روايتِه كلِّها - أو غالبِها - عن الصَّحابةِ.

ومِن العلماءِ مَن عَدَّ بعضَ التَّابعِين فِي جُملةِ الصَّحابةِ خطأً، وأكثرُ مَن وقعَ فِي ذلكَ إنَّما وقعَ فيه بسببِ إرسالِ التَّابعيِّ حديثَه.

وكذلكَ قَد يُخطئُ بعضُ العلماءِ، فيَعدُّون فِي تَابعِ التَّابعِين جماعةً مِن التَّابعِين؛ لكونِ الغالبِ عليه أن يَرويَ عن الأتباعِ، لا عن الصَّحابةِ.

ومِنهم مَن عَدَّ بعضَ تَابعِ التَّابعِين فِي التَّابعِين خطأً، وذلكَ بسببِ روايتِه عن الصَّحابةِ منقطِعًا.

ومِن أغربِ ذلكَ عَدُّ بعضِ تابعِي التَّابعِين فِي الصَّحابةِ، لاشتباهِ اسمِه معَ اسمِ بعضِ الصَّحابةِ، وهو أبو وَهْبٍ الكَلاعيِّ، مِن أتباعِ التَّابعِين، فقد وَهِمَ بعضُ الرُّواةِ، فنَسبَه جُشَميًّا، وزَعمَ أنَّ له صُحبةً، والصَّوابُ أنَّهما رجُلانِ: أحدُهما: جُشَميٌّ وهو صحابيٌّ، والآخَرُ: كَلاعيٌّ وهو مِن أتباعِ التَّابعِين.

❁❁❁

٨٥٢ وَ«مَعْمَــــــرٌ» أَوَّلُهُــــــمْ مَوْتًــــــا، وَلَا يَـــصِحُّ أَنَّ «خَلَفًـــا» مِــــنْ هَـــؤُلَا

وأوَّلُ مَن ماتَ مِن التَّابِعينَ: (أبو زَيدٍ مَعمَرُ بنُ زَيدٍ)، وقد ماتَ بخُراسانَ - وقيلَ: بأَذْرَبِيجانَ - سنةَ ثَلاثين.

وقيلَ: آخِرُ التَّابعينَ موتًا: (خلفُ بنُ خَليفةَ) ماتَ سنةَ ثَمانين ومِائة، وإنَّما بَنَوا هذا علىٰ ما جاءَ عَنه مِن قولِه: «رأيتُ عَمرَو بنَ

حُريثٍ» - الصَّحابيِّ -؛ وهذا لا يصحُّ عند مُحقِّقي العلماءِ؛ بل هو عندَهم ليسَ مَعدودًا فِي التَّابعِين أصلًا.

وِمن أدلِّ دَليلٍ عَلىٰ ذَلكَ: ما صَحَّ عَنه مِن قَولِه[1]: «فَرَضَ لي عُمرُ بنُ عَبدِ العَزيزِ وأنا ابنُ ثمانِي سِنِينَ».

قالَ الذَّهبيُّ: «هَذا يَنْفِي رُؤيَتَه عَمْرَو بنَ حُرَيْثٍ».

ووَجْهُه: أنَّ عُمَرَ وَلِي الخِلافَةَ سَنةَ تِسْعٍ وتِسْعينَ بلا خِلافٍ، فلَو كانَ فَرضَ لخَلَفٍ فِي أوَّلِ خِلافَتِه، فيكُونُ مَولِدُ خَلفٍ حِينئذٍ سنةَ إحْدَىٰ وتِسْعينَ، وعَمْرُو بنُ حُرَيثٍ تُوفِّي سَنةَ خَمْسٍ وثَمانِينَ، فيكُونُ خَلفٌ وُلِد بعدَ وَفاةِ عَمْرٍو بِستِّ سِنينَ، فَكَيفَ يَراهُ؟!.



(١) «سير أعلام النبلاء» (٨/ ٣٤٢).

روايــة الأقْــرانِ

٨٥٣ وَوَقَعَـــتْ «رِوَايَـــةُ القِـــرْنَيْنِ» فَـــصَاعِدًا، وَضَـــابِطُ القِـــرْنَيْنِ:

٨٥٤ إنْ يَـــكُ فِي الإِسْـــنَادِ قَـــدْ تَقَارَبَـــا وَالـــسِّنِّ؛ دَائِمًـــا، وَقِيـــلَ: غَالِبَـــا

الأقرانُ: هُم الرُّواةُ المُتقارِبون فِي السِّنِّ والإسنادِ، أو فِي الإسنادِ فقط.

ومَعنىٰ (**رِوايةُ الأقرانِ**): أن يَشترِكَ الرَّاوي والمَرويُّ عَنه فِي أمرٍ مِن الأمورِ المُتعلِّقةِ بالرِّوايةِ، مثل: السِّنِّ (أي: هم مِن طبقةٍ واحِدةٍ)، واللُّقيِّ (وهو الأخذُ عن المشايخِ)؛ لأنَّ الرَّاويَ حينئذٍ يكونُ راويًا عن قرينِه.

❁❁❁

٨٥٥ كَيْ لَا يُظَـــنَّ فِيـــهِ زَيْـــدُ رَاوِ أَوْ أَنَّ «عَـــنْ» مُبْدَلَـــةٌ مِـــنْ وَاوِ

ومِن فوائدِ مَعرفتِه: ألَّا يُظَنَّ الزِّيادةُ فِي الإسنادِ. إذ قَد يُتوهَّمُ أنَّ ذِكرَ أحدِ المُتقاربَين قد زِيدَ فِي الإسنادِ خطأً مِن أحدِ الرُّواةِ؛ وليسَ الأمرُ كذلكَ.

ومِنها: ألَّا يُظَنَّ إبدالُ (عن) بـ(الواوِ). إذ قد يُتوهَّمُ أنَّ (عن) التي تُذكَرُ بينَ الرَّاوي والمَرويِّ عنه قد ذُكِرَت خطأً، وأنَّ صوابَها (واوُ العطفِ).

مثالُه: حَدِيثُ: الزُّهريِّ عَن السَّائبِ بنِ يَزيدَ عَن حُوَيطِبِ بنِ عَبدِ العُزَّىٰ عَن عبدِ اللهِ بنِ السَّعْديِّ عَن عُمرَ بنِ الخَطَّابِ مَرْفوعًا: «ما جَاءَكَ اللهُ بِه مِن هَذا المالِ مِن غَيرِ إشرافٍ ولا سُؤالٍ؛ فَخُذْه، وما لا؛ فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ»(١).

فهَذا الإسْنادُ قَد اشتَمَلَ علَىٰ أَرْبَعةٍ مِن الصَّحابَةِ، يَرْوي بَعْضُهم عَن بَعْضٍ؛ وهُم: (السَّائبُ بنُ يَزيدَ) فمَن فَوْقَه؛ فهَذا مِن رِوايَة الأقرانِ فِي الصَّحابَةِ.

***

٨٥٦ فَإنْ رَوَىٰ كُلٌّ مِنَ القِرْنَيْنِ عَنْ ... صَاحِبِهِ؛ فَهْوَ «مُدَبَّجٌ» حَسَنْ

مِن رِوايةِ الأقرانِ: (المُدبَّجُ)، وهو أن يكونَ كلُّ واحِدٍ مِن القَرينَين قَد رَوىٰ عن الآخرِ. فكلُّ مُدبَّجٍ أقرانٌ، ولَيس كُلُّ أقرانٍ مُدبَّجًا.

وبعضُ أهلِ العلمِ لم يُقيِّد المُدبَّجَ بكونِ الرَّاويَين قَرينَين، بل كلُّ اثنَين رَوىٰ كلٌّ مِنهما عن الآخرِ يُسمَّىٰ بذلكَ عندَه، وإن كانَ أحدُهما أكبرَ.

(١) البخاري (٧١٦٣)، ومسلم (٢٣٧٢، ٢٣٧٣).

وهَذا الَّذِي ذَكرناهُ عَن بَعضِ أَهْلِ العِلْمِ يَقْتضي أنَّ (رِوايَةَ الأكابِرِ عَن الأصاغِرِ) داخِلَةٌ فِي (المُدَبَّجِ).

لكِن؛ مَن قيَّدَ المُدبَّجَ بأنْ يَكونَ الرَّاويَين قَرينَين يَظْهرُ عِنْدَه الفَرقُ بَيْنَهما؛ فـ(المُدبَّجُ) فِي رِوايَةِ الأَقْرانِ، و(رِوايَةُ الأَكابِرِ عَن الأَصاغِرِ) فِي رِوايَةِ الشَّيخِ عَن التِّلمِيذِ.

ومِن أَمْثلَتِه فِي الصَّحابَةِ: (رِوايَةُ أبي بَكْرٍ عَن عُمَرَ) مَع (رِوايَةِ عُمَرَ عَن أبي بَكْرٍ)؛ و(رِوايَةُ أبي هُريرَةَ عَن عائشَةَ) معَ (رِوايَةِ عائشَةَ عَن أبي هُريرَةَ).



٨٥٧ وَمِنْــــــهُ: فِي تَدْبِيجِـــــــهِ مَقْلُــــــوبُ
مَــــــعَ اسْـــــــتِوَائِهِ، وَذَا عَجِيـــــــبُ!

مِن هذا النَّوعِ مِن التَّدبيجِ نَوعٌ يَنقلِبُ تَدبيجُه معَ كونِه مستويًا فِي جميعِ الأمورِ المُتعلِّقةِ بالرِّوايةِ، وهذا النَّوعُ عجيبٌ طريفٌ. كـ(روايةِ مالكٍ عن الثَّوريِّ عن ابنِ جُرَيجٍ)، مَع (رِوايةِ ابنِ جُرَيجٍ عن الثَّوريِّ عن مالكٍ).



رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَالآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ

٨٥٨ وَوَقَعَتْ «رِوَايَةُ الأَكَابِرِ» - فِي سِنٍّ اوْ عِلْمٍ - «عَنِ الأَصَاغِرِ»

٨٥٩ أَوْ فِيهِمَا مَعًا، وَمِنْ مُفَادِهِ: أَنْ لَا يُظَنَّ القَلْبُ فِي إِسْنَادِهِ

٨٦٠ وَعُدَّ تَحْدِيثُ النَّبِي عَنْ صَاحِبِهْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ مِنْ مَنَاقِبِهْ

روايةُ الأكابرِ عن الأصاغرِ: هو أن يَرويَ الرَّاوي عمَّن هو دونَه فِي السِّنِّ، أو فِي اللُّقيِّ، أو فِي العلمِ والمِقدارِ والمَنزلةِ؛ كأن يَرويَ الكَبيرُ عن الصَّغيرِ، أو الأبُ عن الابنِ، أو الصَّحابيُّ عن التَّابِعيِّ، ونحو ذلكَ.

ومِن فَوائدِ معرفتِه: أن لا يُظَنَّ أنَّه وقعَ فِي الإسنادِ قلبٌ؛ لأنَّ العادةَ أنَّ الصَّغيرَ يَروي عن الكبيرِ، لا العكس، فإن حَصلَ العَكسُ؛ لرُبَّما ظُنَّ أنَّ قلبًا وقعَ.

ومِنْها: ألَّا يُتوهَّمَ أنَّ المَرويَّ عَنه أَفْضلُ وأكبَرُ مِن الرَّاوي؛ لكَونِه الأَغْلبَ فِي ذَلِك.

والأصلُ فِي ذلكَ: رِوايةُ النَّبيِّ ﷺ عن صاحبِه تَميمٍ الدَّاريِّ (حديثَ الجَسَّاسةِ)، وهو حديثٌ طَويلٌ أخرجَه مُسْلمٌ[1]؛ وهذا يُعَدُّ مِن مناقبِ هذا الصَّحابيِّ الجليلِ.

❁❁❁

٨٦١ وَمِنْهُ: أَخْذُ الصَّحْبِ عَنْ أَتْبَاعِ
وَتَابِعٍ عَنْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ

ومِنها: روايةُ جماعةٍ مِن الصَّحابةِ عن التَّابعِين؛ كـ(روايةِ ابنِ العبَّاسِ وسائرِ العَبادلةِ وأبي هُرَيرةَ عن كَعبِ الأحبارِ).

ومِنها: روايةُ جماعةٍ مِن التَّابعِين عن تابعِ التَّابعِين؛ كـ(روايةِ ابنِ شِهابٍ الزُّهْريِّ عن مالكٍ) و(روايةِ يَحيَىٰ بنِ سعيدٍ الأنصاريِّ عن مالكٍ) أيضًا.

❁❁❁

٨٦٢ وَصَاحِبٍ عَنْ تَابِعٍ عَنْ صَاحِبِ
وَمُخْطِئٌ مُنْكِرُ ذَا عَنِ النَّبِي

ومِنها: روايةُ الصَّحابيِّ عن التَّابعيِّ عن الصَّحابيِّ.

ومَن زَعمَ مِن العلماءِ أنَّه لا وجودَ له، وذهبَ إلىٰ تعليلِ ذلكَ بأنَّ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٤٢).

الصَّحابةَ إنَّما رَوَوا عن التَّابعِين الإسرائيليَّاتِ، ولا يُعقَلُ رجوعُها إلىٰ الصَّحابةِ؛ فنقول: الأصلُ وتَعليلُه خطأٌ، فإنَّ ذلكَ موجودٌ حتَّىٰ فِي «الصَّحِيحَين»، كـ(روايةِ السَّائب بن يَزيدَ الصَّحابِيِّ، عَن عبدِ الرَّحمَن ابنِ عَبدٍ القَاريِّ التَّابعيِّ، عَن عُمر بنِ الخطَّاب الصَّحابِيِّ، عَن النَّبيِّ ﷺ)، وهِي فِي مُسْلمٍ[1].

❁❁❁

٨٦٣ وَوَالِدٍ عَنِ ابْنِهِ أَوِ ابْنَتِهْ ... وَعَكْسُهُ أَكْثَرُ فِي رِوَايَتِهْ

٨٦٤ وَهْوَ مَعَالٍ حَيْثُ زِيدَ مَعْهُمَا ... «عَنْ جَدِّهِ»، أَهَمُّهُ: إِنْ أُبْهِمَا

٨٦٥ ثُمَّ الضَّمِيرُ قَدْ يَعُودُ فِيهِ ... إِمَّا عَلَى الْوَلَدِ أَوْ أَبِيهِ

ومِنها: رِوايةُ الآباءِ عن الأبناءِ، كـ(روايةِ العبَّاسِ بنِ عبدِ المُطَّلِبِ عن ابنِه الفَضلِ) و(روايةِ وائلِ بنِ داودَ عن ابنِه بكرٍ).

وعَكسُه هو الأكثَر فِي الرِّوايةِ، وهو: (رِوايةُ الأبناءِ عن الآباءِ). وهو علىٰ نوعَين:

الأوَّلُ: روايةُ الرَّجلِ عن أبيه فحَسب، وذلكَ كَثيرٌ، كـ(رِوايةِ أَبِي

(١) أخرجه مسلم (١٦٩٢).

العُشَراءِ الدَّارِميِّ عن أبيه عن النَّبيِّ ﷺ).

والثَّانِي: أنْ يَزِيدَ (عَنْ أَبِيهِ) فتكُون رِوايتُه عن أَبيه عن جدِّه، كـ(رِوايةِ عَمرِو بنِ شُعَيبٍ عن أبيه عن جدِّه)، و(رِوايةِ بَهزِ بنِ حَكيمٍ عن أَبيه عن جدِّه).

وقال بعضُ العلماءِ: الإسْنادُ بَعضُه عَوالٍ، وبَعضُه مَعالِي، وقولُ الرَّجل: حدَّثني أبي عن جدِّي مِن المَعالي.

وهٰذا الثَّانِي: علىٰ قِسمين:

أحدُهما: ما يَعودُ الضَّمير فِي قولِه: (عن جَدِّه) علىٰ الرَّاوي الأوَّل (الابْن)، فيكونُ (الجدُّ) هو (أبا الأبِ)، أي: (جَدُّ الابنِ).

ثانيهما: ما يَعودُ الضَّميرُ فِيه علىٰ الأبِ، فيكونُ (الجَدُّ) هو (جدَّ الأبِ)، لا (جَدَّ الابنِ).

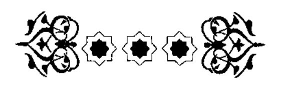
فإذا وَقَع فِي الإسنادِ: (فُلانٌ عَن أَبيه عَن جدِّه)، ولَم يُذْكَر اسمُ الجَدِّ، يُحتاجُ إلَىٰ مَعْرفةِ الضَّمِيرِ فِي (جَدِّه): أَيَرْجِعُ إلَىٰ الرَّاوي الأَوَّلِ، فيكُونُ كُلُّ ابنٍ رَوىٰ عَن أَبِيه؛ أَمْ يَرْجِعُ إلَىٰ الثَّانِي الَّذِي هُو الأَبُ، فيكُونُ الأوَّلُ قَد رَوىٰ عَن أبِيه، ويكُونُ الثَّانِي قَد رَوىٰ عَن جَدِّه لا عَن أَبِيه؟.

❁❁❁

٨٦٦ وَمَـــنْ رَوَتْ عَـــنْ أُمِّهَـــا عَـــنْ أُمِّهَـــا
تُلْحَـــقُ، وَالتَّحْـــذِيرُ مِـــنْ أَوْهَامِهَـــا

وممَّا يُعدُّ فِي رِواية الأبْناء عن الآباءِ؛ مَن تَروي مِن النِّساءِ عن أمِّها عن جدَّتِها، وهذا عَزيزٌ جدًّا، كـ(رِوايةِ أمِّ جَنوبٍ بنتِ نُميلةَ، عَن أمِّها سُويدةَ بنتِ جابرٍ، عَن أمِّها عقيلةَ بنتِ أَسمر بنِ مُضرس)، وهي عند أبي داودَ فِي «سُنَنه»(١).

ويَنبغي الحذرُ ممَّا يَقعُ مِن هذه الأنواعِ خطأً مِن قِبَلِ بعضِ مَن رَواهُ، كما فِي الحديثِ الذي رُويَ عن أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ عن ابنتِه عائشةَ عن رَسولِ اللهِ ﷺ أنَّه قالَ فِي الحبَّةِ السَّوداءِ: «شِفاءٌ مِن كُلِّ دَاءٍ». فهو غَلطٌ ممَّن رَواهُ، إنَّما هو عن أبي بكرِ بنِ أبي عَتيقٍ محمَّدِ ابنِ عبدِ الرَّحمَنِ بنِ أبي بكرٍ عن عائشةَ، كما رَواهُ البُخاريُّ فِي «صَحيحِه»(٢). وقد اغترَّ به ابنُ الجَوزيِّ فذَكرَ أنَّ أبا بكرٍ الصِّدِّيقَ رَوىٰ عن ابنتِه عائشةَ.



(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١).
(٢) «صحيح البخاري» (٥٦٨٧).

السَّابِقُ وَاللَّاحِقُ

٨٦٧ وَإِنْ رَوَى عَـــنْ رَجُـــلٍ شَخْـــصَانْ
وَبَـــيْنَ مَـــوْتِ ذَا وَذَا زَمَـــانْ

٨٦٨ فَمُتَقَـــدِّمُ الوَفَـــاةِ «الـــسَّابِقُ»
وَمُتَـــأَخِّرُ الوَفَـــاةِ «اللَّاحِـــقُ»

السَّابِق واللَّاحقُ: أنْ يَشتَركَ فِي الرِّواية عن أحدِ الشُّيوخ راويان، تتقدَّمُ وَفاةُ أحدِهما، وتتأخَّرُ وفاةُ الثَّانِي تأخُّرًا شديدًا، حتَّىٰ يكونَ بينَهما أَمدٌ طويلٌ.

مثالُهُ: أنَّ البُخارِيَّ حدَّث عَن تِلميذه (أبي العبَّاس السَّرَّاج)، المُتوفَّىٰ سنةَ (٢٥٦)، وآخرُ مَن حدَّث عَن (السَّراج) بالسَّماع: (أبو الحُسين الخفَّاف)، المُتوفَّىٰ سنة (٣٩٣)؛ أي: أن بيْنَ وفاتَيهما (١٣٧) سنةً!

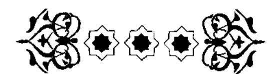


٨٦٩ حَـــلَاوَةُ العُلُـــوِّ مِـــنْ مُفَـــادِهِ
مَـــعْ دَفْـــعِ ظَـــنِّ الـــسَّقْطِ فِي إِسْـــنَادِهِ

ولمعرفةِ السَّابقِ واللاحقِ فوائدُ:

مِنها: ألَّا يُظَنَّ سُقوطُ شيءٍ مِن الإسنادِ.

ومِنها: أنَّه يَنشأُ عن ذلكَ تَحسينٌ، هو علُوُّ الإسنادِ.



مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وَرِوَايَتُه؟

٨٧٠ كُلُّ مُمَيِّزٍ يَصِحُّ سَمْعُهُ
بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزَهُ مُسْمِعُهُ

٨٧١ وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ
فَحَدُّهُ الجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرّْ

اختَلفَ أهلُ العلمِ فِي سِنِّ التَّحمُّلِ والأداءِ:

والأصحُّ اعتبارُ (سِنِّ التَّحمُّل) بالتَّمييزِ فِي السَّماعِ، وقد جَرَت عادةُ المُحَدِّثين بإحضارِهم الأطفالَ مَجالسَ الحديثَ، ويَكتبونَ لهم أنَّهم حَضروا، ولا بدَّ فِي مثلِ ذلكَ مِن إجازةِ المُسمِعِ.

وهذا سَواءٌ أحصَلَ له هذا القَدرُ وهو ابنُ خمسٍ أو قبلَه أو بعدَه؛ إلَّا أنَّ الغَالِبَ علىٰ مَنْ كانَ دونَ الخمسِ أن يكونَ بعيدًا مِن هذه الخِلَالِ.

ولذا قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1]: «التَّحْدِيدُ بِخَمْسٍ هو الذي اسْتَقَرَّ عليه عَمَلُ أَهْلِ الحديثِ المتأخِّرين، فَيَكْتُبونَ لِابنِ خَمْسٍ فَصَاعِدًا: سَمِعَ، وَلِمَنْ لَم يَبْلُغْ خَمْسًا: حَضَرَ أو أُحْضِرَ».



(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٢٧).

٨٧٢ وَمُتَأَهِّـــــلٍ يَـــــصِحُّ طِلْبَتُـــــهْ
بِنَفْـــــسِهِ، وَضَـــــبْطُهُ، وَكِتْبَتُـــــهْ

٨٧٣ يَنْـــــدُبُ فِي العِـــــشْرِينَ أَوْ فِي العَـــــشْرِ
أَوْ فِي الثَّلَاثِـــــينَ؛ بِحَـــــسْبِ المَـــــصْرِ

٨٧٤ وَيُـــــسْتَحَبُّ أَنْ يُقَـــــدِّمَ اللُّغَـــــهْ
وَالفِقْـــــهَ وَالقُـــــرْآنَ حَـــــتَّى يَبْلُغَـــــهْ

والأصحُّ فِي (سنِّ الطَّلبِ بنفسِه وضبطِه الحديثَ وكتابتِه) أن يَتأهَّلَ لذلكَ، وذلكَ يَختَلِفُ بِاخْتِلَافِ الأَشْخَاصِ، وليسَ يَنْحَصِرُ فِي سِنٍّ مَخْصُوصٍ.

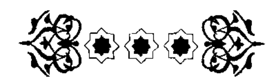
وأمَّا السِّنُّ الذي يُستَحبُّ فيه ذلكَ، فهُو مُخْتَلفٌ باخْتِلافِ الأَمْصارِ: فَأَهْلُ البَصْرةِ يَكْتُبُونَ لِعَشْرِ سِنِينَ، وأهلُ الْكُوفةِ لِعِشْرِينَ، وأهلُ الشَّامِ لِثَلاثِينَ.

وَيحسُنُ له أَن يقدِّمَ بينَ يَدَيْ كتابةِ الحديثِ وضبطِهِ تعلُّمَ اللُّغةِ والفقهِ والقُرآنِ، والمرادُ: أن يَتعلَّمَ القَدرَ الذي تَصحُّ به عبادتُه ويُؤهِّلُه لسماعِ الحديثِ؛ فإنَّ معرفةَ هذه العلومِ يَحتاجُها الطَّالبُ للحديثِ، وإلَّا وَقعَ فِي التَّخليطِ المَعيبِ.

❁❁❁

٨٧٥ وَمُتَأَهِّــــلٍ - إِذَا مَـــا احْتِـــيجَ لَهْ - يَـــصِحُّ أَنْ يَـــرْوِيَ مَـــا تَحَمَّلَـــهْ

وأمَّا (الأداءُ): فلا اختصاصَ له بزَمنٍ مُعيَّن، بل يقيَّدُ بالاحتياجِ، والتَّأهُّلِ لذلكَ، وهو مُختلِفٌ باختلافِ الأشخاصِ.



طُرُقُ تَحَمُّلِ الحَدِيثِ وَرِوَايَتِهِ

٨٧٦ وَ«طُـــــرُقُ التَّحَمُّــــلِ» الثَّمَانِيَـــــهْ
تَأْتِيــــكَ مَــــعْ صِــــيَغِهَا فِي التَّأْدِيَـــهْ:

طُرُقُ تَحمُّلِ الحديثِ ثَمانيةٌ، ولِبعضِها صُورٌ مُتعدِّدةٌ؛ نَذكرُها والألفاظَ التي يَنبغي أن تُستعمَل فِي كُلِّ طَريقٍ مِنها حالَ الرِّوايةِ؛ وهي- علىٰ التَّرتيبِ -:

أوَّلُها: «السَّماعُ مِن لَفظِ الشَّيخِ». **الثَّانِي**: «القِراءةُ علىٰ الشَّيخ»، وهي «العَرْضُ». **الثَّالثُ**: «الإِجازةُ»، وهي تِسعةُ أنواعٍ. **الرَّابعُ**: «المُناوَلَةُ». **الخَامسُ**: «المُكاتَبةُ». **السَّادسُ**: «الإِعْلامُ». **السَّابعُ**: «الوَصيَّةُ بالكتابِ». **الثَّامنُ**: «الوِجَادةُ».



أَوَّلُهَا: سماعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٨٧٧ أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا
«سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ»؛ أَمْلَى، أَمْ لَا

٨٧٨ مِنْ حِفْظٍ، اوْ مِنْ كُتُبٍ؛ رَأَيْتَهُ
أَوْ مِنْ وَرَاءِ سَاتِرٍ عَرَفْتَهُ

٨٧٩ بِصَوْتِهِ، أَوْ ثِقَةٌ قَدْ أَخْبَرَهْ
لَكِنَّ هَذَا شُعْبَةٌ قَدْ أَنْكَرَهْ

الطَّرِيقُ الأُولىٰ: السَّماعُ: وهو عِبارةٌ عن أن يَسمعَ لَفظَ الشَّيخِ، سواءٌ أكانَ الشَّيخُ يُملِي مِن كتابٍ، أو مِن حِفظِه، أم لَم يكن يُملِي، وإنَّما يُحدِّثُ مِن غيرِ إملاءٍ، غَير أَنَّ الإملاءَ - لما فيه مِن شدَّةِ تَحرِّي الشَّيخِ والرَّاوي عَنه - أَعلَىٰ مِن التَّحديثِ بلا إملاءٍ.

ويَستوي فِي هذه الحالِ أن يكونَ الشَّيخُ ظاهِرًا لمَن يَروي عَنه مِن تَلاميذِه، وأن يكونَ غيرَ ظَاهرٍ، بأَن كانَ جالسًا وراءَ سِترٍ؛ بِشرطِ أن يَعرِفَه الرَّاوي بصَوتِه، أو بخبَرِ مَن يُعتمَدُ خَبَرُه مِن الثِّقاتِ؛ هذا مَذهبُ جُمهورِ المُحدِّثين.

وذَهبَ شُعبةُ بنُ الحجَّاجِ إلىٰ أنَّ سَماعَ الرَّاوي شَيخَه مِن غيرِ رُؤيةٍ لا يُسيغُ له الرِّوايةَ عَنه؛ وهو مذهَبٌ مَرجوحٌ لا يُعتمَد عليه.

٨٨٠ وَفِي الأَدَاءِ لَفْظُهَا المُخْتَارُ: «سَمِعْتُ» فَالتَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ

٨٨١ وَبَعْدَهُ «أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا» ثُمَّ يَلِيهِ «قَالَ لِي» «قَالَ لَنَا»

٨٨٢ «قَالَ» بِلَا «لِي» أَوْ «لَنَا» وَ«ذَكَرَهْ» وَهَذِهِ أَفْضَلُ فِي المُذَاكَرَهْ

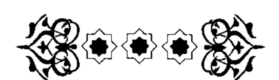
٨٨٣ وَابْنُ الصَّلَاحِ بِـ «سَمِعْتُ» ثَلَّثَا وَقِيلَ: إِنْ عَلَى العُمُومِ حَدَّثَا

ثمَّ إذا تَحمَّلَ الرَّاوي علىٰ الصُّورةِ السَّابقةِ قالَ فِي أدائِه: (سَمِعتُ)، وهذه الكَلمةُ أَرقىٰ الألفاظِ الدَّالَّةِ علىٰ السَّماع. ويَليها أن يقولَ: (حدَّثَني) أو (حدَّثَنا). ثمَّ أن يقولَ: (أخبرَني) أو (أَخبرَنا). ثمَّ أن يقولَ: (أنبَأَنا) أو (نبَّأَنا).

ثمَّ أن يقولَ: (قالَ لنا) أو (قالَ لي) أو (قالَ) أو (ذَكرَ لنا). وعِباراتُ هذه المَرتبةِ الأخيرةِ أَشهرُ ما تقالُ فيما يَسمعُه الرَّاوي مِن الشَّيخِ حالَ المُذاكراتِ والمُناظَراتِ.

وهذا التَّرتِيبُ ترتيبُ جمهورِ المحدِّثِين. وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ إلىٰ أنَّ (حدَّثَنا) أو (أخبرَنا) أعلىٰ مِن: (سَمِعتُ)؛ فجَعلَ (سَمِعتُ) ثالثةً فِي التَّرتيبِ.

وذهبَ الزَّرْكَشيُّ والقُطبُ القَسْطَلانِيُّ إلىٰ أنَّ (حدَّثَنا) أَرقىٰ إِن حدَّثَه علىٰ العُمومِ و(سَمِعتُ) أَرقىٰ إن حدَّثَه علىٰ الخُصوصِ.



الثَّاني: القِراءَةُ علَى الشَّيْخِ

٨٨٤ ثُـــمَّ «القِـــرَاءَةُ» وَقَـــدْ نَعَتَهَـــا
مُعْظَمُهُـــمْ «عَرْضًـــا»؛ سَـــوَا قَرَأْتَهَـــا

٨٨٥ مِـــنْ حِفْـــظٍ، اوْ كِتَـــابٍ، اوْ سَـــمِعْتَا
وَالـــشَّيْخُ حَـــافِظٌ لِمَـــا قَرَأْتَـــا

٨٨٦ أَوْ: لَا، وَلَكِـــنْ أَصْـــلُهُ يُمْـــسِكُهُ
بِنَفْـــسِهِ، أو ثِقَـــةٌ مُمْـــسِكُهُ

٨٨٧ عَلَى الـــصَّحِيحِ، وَكَـــذَا - وَقَـــدْ مُنِـــعْ -
إِنْ ثِقَـــةٌ يَحْفَظُـــهُ وَيَـــسْتَمِعْ

الطَّريقُ الثَّانيةُ: القِراءةُ - وتُسمَّىٰ عند المحدِّثين (العَرْض) - وهي أنْ يَقرأَ الرَّاوي علىٰ الشَّيخ من كِتاب، أو مِن حِفظِه، أو يَسمعَ قارئًا يَقرأُ عليه مِن أحدِهما، سواءٌ أكانَ الشَّيخُ حافِظًا لما يَقرأُ الرَّاوي عليه أم لَم يكن حافِظًا، بشرطِ أن يُمسِكَ بيدِه أصلَه، أو يُمسِكَه له ثقةٌ؛ علىٰ الصَّحيحِ فِي ذلكَ.

قالَ العِراقيُّ[1]: «وكَذا إن كانَ ثِقةٌ مِن السَّامِعين يَحفظُ ما قُرِئَ، وهو مُستمِعٌ غيرُ غافلٍ؛ فذلك كافٍ أيضًا».

---

(١) «التبصرة والتذكرة» (ص ١٣٠).

لكن مَنعَ ذلكَ الشَّيخُ أحمدُ شَاكِر، فَقالَ(١): «هُو عِندي غَيرُ مُتَّجِهٍ؛ لأنَّه إذا كانَ الشَّيخُ غَيرَ حافِظٍ لِروايتِه، ولا يُقابِلُ هُو أو غَيرُه علىٰ أَصلِه الصَّحيحِ، وكانَ المَرْجِعُ إلىٰ الثِّقةِ بحِفظِ أحدِ السَّامِعينَ؛ كانَت الرِّوايَةُ فِي الحَقيقَةِ عَن هَذا السَّامِعِ الحافِظِ، ولَيْسَت عَن الشَّيخِ المَسْمُوعِ مِنْه، وهَذا واضِحٌ لا يَحتاجُ إلىٰ بُرْهانٍ».

❁❁❁

٨٨٨ وَالأَخْــــذُ بِــــالعَرْضِ فَكَالإِجْمَــــاعِ
بَــــلْ قِيــــلَ: أَرْجَــــحُ مِــــنَ الـــسَّمَاعِ

٨٨٩ وَقِيــــلَ: دُونَــــهُ، وَقِيــــلَ: مِثْلُــــهُ

والرِّوايةُ علىٰ هذه الطَّريقِ صَحيحةٌ بلا خِلافٍ، إلَّا ما يُحكَىٰ عن أبي عاصِمٍ النَّبيلِ مِن عَدمِ تَجويزِه إيَّاها.

واختلَف العلماءُ فِي مُساواتِها للسَّماعِ مِن لَفظِ الشَّيخِ؛ علىٰ ثَلاثةِ مذاهِبِ:

الأوَّلُ: أنَّ العَرْضَ يُساوي السَّماعَ فِي المَرتبةِ.

الثَّانِي: أنَّ السَّماعَ أرجَحُ مِن القِراءةِ علىٰ الشَّيخِ.

الثَّالثُ: أنَّ القراءةَ علىٰ الشَّيخِ أَرقَىٰ مِن السَّماعِ مِنه.

❁❁❁

(١) «شرح ألفية السيوطي» (ص١١٩-١٢٠).

وَفِي الأَدَاءِ يُسْتَحَبُّ قَوْلُهُ:

٨٩٠ «قَرَأْتُ» أَوْ «قُرِي عَلَيْهِ وَأَنَا
أَسْمَعُ»، ثُمَّ مَا مَضَى يَأْتِي هُنَا

٨٩١ مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً»، لَا مُطْلَقَا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا؛ فِي المُنْتَقَى

ثمَّ إذا أرادَ المُتحمِّلُ بِهذه الطَّريقِ أن يَرويَ ما تحمَّلَه، فالأحوَطُ والأجوَدُ أن يَقولَ: (قرأتُ علىٰ فُلانٍ)، أو يقولَ: (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ وأنا أَسمَعُ).

أو أن يَذكرَ لفظًا مِن الألفاظِ السَّابقةِ فِي الطَّريقِ الأُولَىٰ؛ لكن بشَرطِ أن يُقيِّدَ بالقِراءةِ لا مُطلَقًا.

إلا لفظُ (سَمِعتُ)؛ فإنَّه لا يجوزُ هُنا ذِكرُه ولو مَع التَّقييدِ بالقِراءةِ، وهذا مذهبُ الجمهورِ.

وقيلَ: يَجوزُ ذِكرُه مُقيَّدًا أيضًا بالقراءةِ.

❁❁❁

٨٩٢ فِي مُطْلَقِ «أَخْبَرَنَا» «حَدَّثَنَا»
ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي «أَخْبَرَنَا»

واختَلفوا فِي جَوازِ إطلاقِ الإخبارِ أو التَّحديثِ عندَ الأداءِ لما

يُتحمَّلُ بِهذه المَرتبةِ، علىٰ ثَلاثةِ مَذاهبَ:

الأوَّلُ: أنَّه لا يَجوزُ فِي أحدِهما.

والثَّانِي: أنَّه يَجوزُ إطلاقُ أيِّهما شئتَ.

والثَّالثُ: جَوازُ إطلاقِ الإخبارِ دُون التَّحديثِ.

وهذا الثَّالثُ هو المُختارُ، وهو الذي جَرىٰ عليه أكثرُ المحَدِّثين؛ فإذا قالَ قَائلهم: (أَخبَرنِي) أو (أخبَرنا)، أرادَ: أنا قرأتُه عليه، وإذا قالَ: (حدَّثَني) أو (حدَّثَنا)، أرادَ: أنَّه لَفَظَ لي به.



تَنْبِيهَـــاتٌ

٨٩٣ وَاسْتَحْـــسَنُوا لِمُفْـــرَدٍ: «حَـــدَّثَنِي» وَقَـــارِئٍ بِنَفْـــسِهِ: «أَخْـــبَرَنِي»

٨٩٤ وَإِنْ يُحَـــدِّثْ جُمْلَـــةً: «حَـــدَّثَنَا» وَإِنْ سَـــمِعْتَ قَارِئًـــا: «أَخْبَرَنَـــا»

٨٩٥ وَحَيْـــثُ شُـــكَّ فِي سَـــمَاعٍ أَوْ عَـــدَدْ أَوْ مَـــا يَقُـــولُ الـــشَّيْخُ وَحِّـــدْ؛ فِي الأَسَـــدّْ

وتفصيلُ مَواطنِ هذه الألفاظِ علىٰ ما استحسَنوه:

أنَّ الرَّاويَ إن كانَ قَد سمِعَ مِن الشَّيخِ وحدَه قالَ فِي الأداءِ: (حدَّثني فُلانٌ).

وإن كانَ قد سمِعَ مِنهُ ومعه غيرُه يَسمعُ قالَ: (حدَّثنا).

وإن قرأَ علىٰ شيخِه بنفسِه قالَ: (أخبَرني).

وإن سمِعَ قراءةَ القارئِ قالَ: (أخبَرنا).

وإذا أَرادَ الأداءَ فشكَّ فِي أنَّه سمِعَ مِن الشَّيخ أو قرأَ عليه، أو شكَّ فِي أنَّه كانَ مُنفرِدًا أو معَه غيرُه، أو شكَّ فيما قالَه الشَّيخُ: هل قالَ:

(حدَّثَنا) أو (حدَّثَني)، أو (أخبَرَنا) أو (أخبَرَنِي)؟ فالصَّوابُ فِي كُلِّ هذا: أن يأتِيَ بما يَدُلُّ علىٰ الانفرادِ، فيقولَ: (أَخبَرَنِي)، ولا يقول: (أَخبَرَنا) مثلًا.

❊ ❊ ❊

٨٩٦ وَاتَّبِعِ اللَّفْظَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ ... الشَّيْخُ؛ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُبْدِلَهُ

٨٩٧ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَوَّى ... بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ؛ فِي الأَقْوَى

٨٩٨ وَلَمْ يُجَوَّزْ فِي المُصَنَّفَاتِ ... وَالِاخْتِلَافُ فِي المُخَرَّجَاتِ

إذا رَوىٰ الرَّاوي عن شيخِه، فلا بُدَّ أن يَتْبعَ اللَّفظَ الذي استعملَه الشَّيخُ فِي الأداءِ، فِي مثلِ (حدَّثَنا) أو (أخبرَنا)، فلا يُبدِّلَ أحدَهما بالآخَرِ؛ لا سيَّما إن كانَ الشَّيخُ يَرىٰ التَّفرقةَ بينَ التَّحديثِ والإخبارِ.

لكن إذا كانَ الشَّيخُ ممَّن لا يَرىٰ بَين التَّحديثِ والإخبارِ فَرقًا؛ فذَهبَ ابنُ الصَّلاحِ[1] إلىٰ أنَّ ذلكَ سائغٌ؛ لأنَّه حينئذٍ إبدالُ لَفظٍ بمرادِفِه، ونَقلَ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حَنبلٍ عدمَ جَوازِه.

وإذا رَوىٰ مِن كتابٍ مُصنَّفٍ لَم يَجُز له أن يُبدِّلَ التَّحديثَ بالإخبارِ؛

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٦).

لأنَّه لا يَجوزُ له أن يغيِّرَ كتابَ غيرِه.

أمَّا إذا أرادَ أن يَنقُلَ مِن بعضِ المُصنَّفاتِ حديثًا أو أكثرَ إلَىٰ تخاريجِه الخاصَّةِ به فقد حَصلَ فِي ذلكَ اختلافٌ، فمِنهم مَن يُجوِّزُه لأن هذا ليسَ فيه تَغييرٌ ولا تَصرُّفٌ فِي مصنَّفاتِ العلماءِ، ومِنهم مَن منعَه. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

٨٩٩ إنْ لَمْ يُقِرَّ الشَّيْخُ لَفْظًا يُكْتَفَى ... مَعْ فَهْمِهِ، وَقِيلَ: لَا، وَضُعِّفَا

٩٠٠ وَبَعْضُ مَانِعِيهِ جَوَّزَ العَمَلْ ... وَإِنْ رَوَى بِالأَلْفَاظِ الأُوَلْ

اختلفَ العلماءُ فيما لو قَرأَ الرَّاوي علىٰ الشَّيخِ أو قُرِئَ عليه وهو يَسمعُ، والشَّيخُ مُصغٍ لِقراءةِ القارئِ فَاهِمٌ له عالِمٌ بِهِ غيرُ مُنكرٍ عليه، ولكنَّه لَم يتلفَّظ بِما يَدُلُّ علىٰ إقرارِه هذه القِراءةَ:

ذهبَ جَمهرةُ المُحدِّثين والفُقهاءِ والأصُوليِّين إلىٰ أنَّ هذا المِقدارَ كافٍ فِي صحَّةِ السَّماعِ وجوازِ الرِّوايةِ بنَحوِ: (أخبَرنا فُلان)؛ عَملًا بالقَرائنِ الظَّاهِرةِ.

وذهب بعضُ الظَّاهريَّة إلىٰ أنَّه لا بدَّ مِن إقرارِ الشَّيخِ نطقًا، وقَطَعَ به

بعضُ الفقهاءِ الشَّافعيِّينَ، مِنهم أبو نصرٍ بنُ الصَّبَّاغِ[١].

قالَ العِراقيُّ[٢]: وفيه نَظرٌ.

وقد ذهبَ ابنُ الصَّبَّاغِ - معَ ذلكَ - إلىٰ أنَّه يَجوزُ للرَّاوي أن يَعمل بما قُرئَ علىٰ الشَّيخ علىٰ هذا النَّحوِ، وإذا أرادَ روايتَه عنه رواه بالألفاظِ الأُوَلِ، فيَقولُ: (قَرأتُ عليه وهو يَسمعُ) إن كانَ قد قرأَ هو، أو (قُرئَ عليه وهو يَسمعُ) إن كانَ القارئُ غيرَه.

❁ ❁ ❁

٩٠١ وَلْـيَرْوِ مَـا يَـسْمَعُهُ وَلَـوْ مَنَـعْ ... الـشَّيْخُ، أَوْ خَـصَّصَ غَـيْرًا، أَوْ رَجَـعْ

٩٠٢ إِلَّا إِذَا مَـا الـشَّيْخُ شَـكَّ فِيـهِ ... أَوْ قَـالَ: «أَخْطَـأْتُ»؛ فَـلَا يَرْوِيـهِ

مَن سمِعَ مِن شَيخٍ حديثًا، ثمَّ منعَه الشَّيخُ مِن رِوايتِه، أو خَصَّ الشَّيخُ غيرَ هذا الرَّاوي بتحدِيثِه؛ فسَمعَه هو مِن غير عِلمِ الشَّيخ، أو رَجعَ الشَّيخُ عن حديثِه مِن غير شكٍّ فيه؛ جازَ له أن يَرويَ ذلكَ الذي سمِعَه مِنه، إذا كَان غيرَ مُسنِدٍ ذلكَ إلىٰ أنَّه شَكَّ فيه، أو أَخطأَ فيه، ونحوَ ذلكَ، بل منعَه مِن روايتِه عنه معَ جزمِه بأنَّه حديثُه وروايتُه[٣].

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٤٢).

(٢) «شرح التبصرة والتذكرة» (١/ ١٣٢).

(٣) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٥٧ - ١٥٨).

٩٠٣ وَنَاسِـــخٌ وَقْـــتَ الـــسَّمَاعِ؛ فَالأَصَـــحّْ:
ثَالِثُهَـــا - التَّفْـــصِيلُ -: إِذْ يَفْهَـــمُ؛ صَـــحّْ

٩٠٤ وَبَعْـــضُ مَانِعِيـــهِ قَـــالَ: قُـــلْ هُنَـــا:
«حَـــضَرْتُ»، لَا «حَـــدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَـــا»

إذا سَمعَ الرَّاوي مِن الشَّيخِ فِي حالِ كونِ أحدِهما يَنسَخُ - أي: يَكتبُ - فهل يَصحُّ السَّماعُ، أو لا؟ قيلَ: لا يَصحُّ مطلَقًا. وقيلَ: يَصحُّ مطلَقًا.

وذهبَ المُحققون إلىٰ الفَرقِ بينَ الذي يَجعلُه نَسْخُه غيرَ فاهِمٍ لما يَسمَعُ، فلا يَصحُّ سَماعُه، والذي لا يُضيِّعُ نَسخُه فَهمَه، فيَصحُّ سَماعَه.

وذهبَ أبو بكرٍ أحمدُ بنُ إسحاقَ الصِّبْغيُّ - وهو مِن المانِعين - إلىٰ أنَّه يَصحُّ سَماعُه، لكن يَجبُ أن يقولَ: (حضَرتُ عند فُلانٍ)، ولا يَجوزُ: (حدَّثَنا) أو (أخبَرنا).



٩٠٥ وَالخُلْـــفُ يَجْـــرِي حَيْثُمَـــا تَكَلَّمَـــا
أَوْ أَسْرَعَ القَـــارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَـــا

٩٠٦ أَوْ بَعُـــدَ الـــسَّامِعُ؛ لَكِـــنْ يُعْـــفَى
عَـــنْ كِلْمَـــةٍ وَكِلْمَتَـــيْنِ تَخْـــفَى

وهذا الخِلافُ يَجري فِي كُلِّ شيءٍ مِن شأنِه أن يكونَ مانعًا للسَّماعِ، مثلِ أن يَتكلَّمُ، أو يُفرِطَ القارئُ فِي الإسراعِ بالقِراءةِ بحيثُ يَخفىٰ بعضُ كلامِه، أو يَخفىٰ صوتُه، أو يكونُ بعيدًا.

ولكنَّ العلماءَ استَجازوا الرِّوايةَ معَ ذلكَ كلِّه، ورأَوا أنَّه يُعفىٰ عن القَدرِ اليسيرِ، نحو كلمةٍ واحدةٍ وكلمتَين وثلاثٍ تَخفَىٰ عند السَّامعِ مِن كلامِ القارئِ، وهو يَعرِفُها مِن السِّياقِ.

❁❁❁

٩٠٧ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ لَهْ
جَبْرًا لِكُلِّ خَلَلٍ تَخَلَّلَهْ

واستحبَّ كثيرٌ مِن المُحَدِّثين أنْ يُجيزَ الشَّيخُ السَّامعَ بجميعِ الكتابِ؛ جَبْرًا لما عسَىٰ أن يقعَ فِي أثناءِ إسماعِه، مِن تكلُّمِ بعضِ السَّامِعين معَ بعضٍ، أو مِن إسراعِ القَارئِ، أو خفاءِ صوتِه، أو غيرِ ذلكَ مِن أسبابِ نقصِ السَّماعِ.

❁❁❁

٩٠٨ وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ
مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ

٩٠٩ لِلأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ العَمَلُ
وَقِيلَ: لَا، وَأَحْوَطٌ يُفَصِّلُ

إذا كانَت حَلْقةُ الشَّيخ كَبيرةً، وكانَ عددُ تَلاميذِه كثيرًا، وكانَ صَوتُه لا يبلُغُ آخرَهم؛ جازَ أن يَتَّخذَ له مُبلِّغًا مِنهم يَسمَع عَنه ثمَّ يُسمِعُ بقيَّةَ التَّلاميذِ.

واختُلفَ فيمَن لَم يَسمع الشَّيخَ، وإنَّما سَمعَ مِن يُبلِّغ عنه: هل يَجوزُ له أن يَرويَ عن الشَّيخِ؟ فالمُتقدِّمون علىٰ أنَّه يَجوزُ له ذلكَ بِشرطِ أن يكونَ الشَّيخُ سامعًا لما يقولُه المُبلِّغُ عنه؛ لأنَّ هذا المُبلِّغَ فِي حُكمِ مَن يَقرأُ علىٰ الشَّيخِ. ويُستحَبُّ فِي هذه الحالِ أن يُبيِّنَ الرَّاوي أنَّ سماعَه مِن المُبلِّغِ.

❁❁❁

٩١٠ وَالخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي اسْتَفْهَمَهُ
أَوْ غَيْرَهُ عَمَّا قَدِ اسْتَبْهَمَهُ

٩١١ كَمَتْنِ إِسْنَادٍ لِشَيْخٍ، سَمِعَهْ
مِنْ صَحْبِهِ - كَعَكْسِهِ - فَرَقَّعَهْ

وحُكمُ السَّماعِ مِن المُبلِّغ عن الشَّيخ كحُكمِ مَن يَسألُه، أو يسألُ جَارَه مِن التَّلاميذِ عمَّا تَلفَّظَ به الشَّيخُ، ولَم يَسمَعْه. وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ[1] إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ لهُ فِي مثلِ هذه الحالِ أن يَرويَ عن الشَّيخِ.

ومِن ذلكَ: السَّماعُ المرقَّعُ، وذلكَ بأن يَذكرَ الشَّيخُ الإسنادَ ويَذكرَ

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٥٣-١٥٤).

بعضُ أصحابِه المتنَ، أو يَذكرَ الشَّيخُ المتنَ ويَذكرَ بعضُ أصحابِه الإسنادَ، فيَتحمَّلُه بقيَّةُ أصحابِه علىٰ هذا الوجهِ مرقَّعًا، ثمَّ يَروونَه عن الشَّيخِ، كما كانَ يَفعلُ أصحابُ الأعْمَشِ[1].



(١) «الكفاية» (ص٧١).

الثَّـالِثُ: الإجَـازَةُ

٩١٢ ثَالِثُهَـــــا: «إِجَــــازَةٌ» أَنْوَاعُهَــــا
فَتِـــسْعَةٌ، أَوَّلُهَـــا أَرْفَعُهَـــا:

٩١٣ تَعْيِينُـــــهُ المُجَـــازَ وَالمُجَـــازَ لَهْ
يَلِيـــهِ: مَـــا أَجَـــازَهُ قَـــدْ أَجْمَلَـــهْ

الطَّرِيقُ الثَّالِثةُ: الإجَازةُ، وهي عِبارةٌ عن (إذنٍ فِي الرِّوايةِ لفظًا أو خطًّا بما يُفيدُ الإخبارَ الإجماليَّ عُرفًا).

وأركانُها أربعةٌ: (مُجيزٌ) وهو الشَّيخُ، و(مُجازٌ) وهو الرَّاوي عنه، و(مُجازٌ به) وهو الكتابُ أو الجُزءُ ونحوُهما، و(صِيغةٌ) وهي العِبارةُ الدَّالَّةُ علىٰ الإذْنِ.

وأنواعُها تسعةٌ:

الأوَّلُ: (إجازةُ خاصٍّ لخاصٍّ)، وهي أن يُعيِّنَ الشَّيخُ الشَّخصَ المُجازَ والكتابَ الذي أجازَه به، كأن يقولَ: (أجزتُ فُلَانًا صَحيحَ البُخاريِّ) أو (أجزتُك كتابَ كذا). وهذا النَّوعُ أعلَىٰ أنواعِ الإجازاتِ.

الثَّانِي: (إجازةُ خاصٍّ بعامٍّ)، وهو أنْ يُعيِّنَ الشَّيخُ الشَّخصَ المُجازَ، ولا يُعيِّنَ ما أجازَه، كأن يقولَ: (أجزتُك جميعَ مَسموعاتِي).

❁❁❁

٩١٤ وَبَعْــــدَهُ: التَّعْمِـــيمُ فِي المُجَــــازِ لَهْ
فَمُطْلَقًـــا - عَلَى الأَصَــحِّ - أَبْطِلَــــهْ

٩١٥ أَوْ شِـــبْهَ مُطْلَـــقٍ كَأَهْـــلِ العَـــصْرِ
وَصَــحَّحُوهُ إِنْ يَكُـــنْ مَـــعْ حَـــصْرِ

الثَّالثُ: أنْ يُعمِّمَ الشَّيخُ فِي المُجازِ والمُجازِ به، فتكون (إجازةَ عامٍّ بعامٍّ)، كأن يقولَ: (أجزتُ جميعَ المُسْلِمين بجميعِ مَرويَّاتِي)، أو نحو ذلكَ.

وهذا النَّوعُ علىٰ قِسمَين:

أوَّلهما: أن يكونَ العُمومُ معَ حَصرٍ فِي طائفةٍ مُعيَّنةٍ، كأن يقولَ: (أجزتُ أولادَ فُلانٍ)، أو (أجزتُ طلبةَ العِلمِ فِي الحرمِ المكِّيِّ).

وثانيهما: ألَّا يَخُصَّ به طائفةً معيَّنةً محصورةً، كالمِثال المذكورِ أوَّلًا.

فالأوَّل؛ صَحيحٌ مِن غيرِ توقُّفٍ.

وأمَّا الثَّانِي؛ فللمتأخِّرين الذين صحَّحوا أصلَ الإجازةِ فيه خلافٌ: فذهبَ إلَىٰ صحَّتِه جماعةٌ، وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ[١] إلىٰ تَصحيحِ ردِّ الرِّوايةِ به.



(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٦٥).

٩١٦ وَالجَهْـــلُ بِالمُجَـــازِ وَالمُجَـــازِ لَهْ - كَلَـــمْ يُبَـــيَّنْ ذُو اشْـــتِرَاكٍ - أَبْطِلَـــهْ

٩١٧ وَلَا يَـــضُرُّ الجَهْـــلُ بِالأَعْيَـــانِ مَـــعْ تَـــسْمِيَةٍ، أَوْ لَـــمْ يُـــصَفَّحْ مَـــا جَمَـــعْ

الرَّابعُ: (إجازةُ المُعيَّنِ بالمَجهولِ)، كأن يقولَ: (أجزتُك كِتابَ السُّننِ)، والحالُ أنَّه يَروي سُننًا كثيرةً. أو (إجازةُ المَجهولِ بالمُعيَّنِ)، كأن يقولَ: (أجزتُ مُحمَّدًا صحيحَ مُسْلمٍ)، ولَا يُبيِّنُ أيَّ المُحمَّدِين هو. وهذا النَّوعُ باطلٌ.

فإن سمَّىٰ مَن يُجيزُه تَسميةً تَرفعُ جَهالتَه والاشتِراكَ فِيه، ولكنَّه كَان يَجهلُ أعيانَهم وانطباقَ أسمائِهم علىٰ مُسمَّياتِهم؛ فذلكَ جائزٌ؛ لأنَّه يُشبهُ أنْ يسمعَهم فِي مجلسِه وهو غيرُ عارفٍ بذواتِهم أو أسمائِهم.

❁ ❁ ❁

٩١٨ وَفِي الأَصَـــحِّ أَبْطَلُـــوا المُعَلَّقَـــهْ بِــــ «مَـــنْ يَـــشَاءُ» أَوْ «يَـــشَاءُ صَـــدَقَهْ»

٩١٩ إنْ لَـــمْ يَـــكُ التَّعْلِيـــقُ لِلإجَـــازَهْ بَـــلْ لِلرِّوَايَـــةِ رَأَوْا جَـــوَازَهْ

الخامسُ: أنْ يُجيزَ الشَّيخُ معَ الجهالةِ والتَّعليقِ بشرطٍ. كأن يقولَ:

(أجزتُ مَن شاءَ الإجازةَ)، أو (أجزتُ مَن شاءَ صَدَقةُ)؛ أيْ: أَجزتُ مَن شاءَ صَدقةُ أن أُجيزَ له. و(صَدقةُ) اسمُ رَجلٍ.

وقد اختَلفَ العلماءُ فِي جَوازِ هذا النَّوعِ؛ والأصحُّ بُطلانُها.

أمَّا لو قالَ: (أجزتُ مَن يشاءُ الرِّوايةَ عَنِّي)؛ فالأصحُّ فيها الجوازُ.

❁❁❁

٩٢٠ وَالإِذْنُ لِلْمَعْـــدُومِ - فِي الأَقْـــوَى - امْتَنَـــعْ
ثَالِثُهَـــــا: جَـــازَ لِمَوْجُـــودٍ تَبَـــعْ

السَّادسُ: (الإجازةُ للمَعدُومِ)، كقولِه: (أجزتُ لمَن يُولَدُ لفُلانٍ).

وقد اختَلفَ المتأخِّرون فِي جوازِ هذا النَّوعِ؛ فأجازَه بعضُهم، وذهبَ إلىٰ بُطلانِه آخَرون، وهو الصَّحيحُ الذي لا يَنبغي غيرُه.

وإن كانَت تَبعًا لِموجودٍ، كقولِه: (أجزتُك ومَن يُولَدُ لكَ) جازتْ، فإن كانَت للمَعدومِ استقلالًا لم تَجُزْ.

❁❁❁

٩٢١ وَصَـــــحَّحُوا جَوَازَهَـــــا لِطِفْـــــلِ
وَكَافِـــــرٍ، وَفَاسِــــقٍ، وَحَمْـــــلِ

السَّابعُ: إجازةُ غيرِ المُتأَهِّلِ، كـ(الطِّفلِ، والكَافرِ، والفاسِقِ، والحَمْلِ).

فأمَّا (الطِّفلُ الذي لا يُميِّزُ)؛ فالإجازةُ له صَحيحةٌ علىٰ الصَّحيحِ،

ولا يُعتبَرُ فِيه سِنٌّ ولا غيرُه. أمَّا (الطِّفلُ المُميِّزُ)؛ فلا خلافَ فِي صحَّةِ الإجازةِ له. وأمَّا (الكافرُ)؛ فالإجازةُ له صحيحةٌ أيضًا، و(الفاسِقُ) بالأولَىٰ.

❁❁❁

٩٢٢ وَمَنْعَهَا بِمَا المُجِيزُ يَحْمِلُهْ
مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ - لَا نُبْطِلُهْ -:

٩٢٣ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ - أَوْ
بِلَا «يَصِحُّ» - مِنْ سَمَاعِي»، وَرَأَوْا

٩٢٤ فِي مِثْلِ ذَا لَا يُدْخِلُ المُجَازَا
أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

الثَّامنُ: أن يُجيزَ الشَّيخُ بما لَم يَتحمَّلْه بأيِّ وجهٍ مِن وجوهِ التَّحمُّلِ، كأن يقولَ: (أجزتُك صحيحَ البُخاريِّ)، وهو لَم يَتحمَّل هذا (الصَّحيحَ) بأيِّ وجهٍ. وهذا النَّوعُ باطلٌ عندَ المحقِّقين مِن المُحَدِّثين.

فعلَىٰ هذا يَتعيَّنُ علىٰ مَن أرادَ أن يَرويَ عن شَيخٍ أجازَ له جَميعَ مسموعاتِه أن يَبحثَ حتىٰ يَعلمَ أنَّ هذا ممَّا تَحمَّلَه شَيخُه قَبلَ الإجازةِ له.

فإن قالَ الشَّيخُ لمَن يُجيزُه: (أجزتُ لكَ ما صحَّ وما يَصحُّ عندكَ مِن مَسموعاتِي) ثمَّ سَمعَ الشَّيخُ مِن بعدِ ذلكَ كتابًا وصحَّ عند المُجازِ ذلكَ؛ كانَ له أن يرويَه عنه، وقد فعلَ ذلكَ الدَّارقُطنيُّ وغيرُه.

وكذا لو لَم يَقُل: (وما يصحُّ عندك) واكتفَىٰ بقولِه: (أجزتُك ما صَحَّ عندك مِن مَسموعاتِي)؛ لأنَّ زمنَ الصِّحَّةِ هو وَقتُ الرِّوايةِ، لا وقت الإجازةِ.

وإذا أجازَ لك الشَّيخُ بالصِّيغةِ المتقدِّمةِ، وهيَ: (أجزتُ لكَ ما صحَّ وما يَصحُّ عندك مِن مَسموعاتِي)، فليسَ لك أن تَرويَ ما تحمَّلَه بالإجازةِ، أو ما صَحَّ عندَ غيرِه؛ لأنَّه مقيَّدٌ بسماعِه.

٩٢٥ وَصَــــحَّحُوا الإِذْنَ بِمَـــــا أُجِـــــيزَ لَهْ
أَيْ: شَــــيْخِهِ، وَاسْتَحْـــــسَنُوا تَأَمُّلَــــهْ

التَّاسعُ: (إجازةُ المُجازِ)، كأن يقولَ: (أجزتُك مُجازاتِي) أو (أجزتُك جميعَ ما أُجيزَ لي روايتُه).

واختُلفَ فِي قبولِ هذا النَّوعِ: والصَّحيحُ الذي عليه العملُ؛ جوازُه.

ويَنبغي للرَّاوي بالإجازةِ عن الإجازةِ تأمُّلُ كَيفيَّةِ إجازةِ شَيخ شَيخِه لشَيخِه ومُقتضاها؛ لئلَّا يَرويَ بِها ما لَم يَدخُل تَحتَها؛ وقد زلَّ غيرُ واحدٍ مِن الأئمَّةِ بسببِ ذلكَ.



٩٢٦ وَلَفْظُهَــــــا: «أَجَزْتُــــــهُ» «أَجَــــــزْتُ لَهْ»
فَـــــأَنْ يَخُـــــطَّ نَاوِيًـــــا، فَيُهْمِلَــــــهْ

والألفاظُ التي تُقالُ فِي الإجازةِ هي: (أجزتُه) وكذا (أجزتُ له).

ثمَّ إنَّ التَّلفُّظَ بالإجازةِ سواءٌ كانَ معَ الكتابةِ أم لا، هو الأعلىٰ رُتبةً. ويليه الكتابةُ معَ قصدِ الإجازةِ بغيرِ تلفُّظٍ، ثمَّ تلي الكتابةُ بغيرِ القَصدِ.

❁❁❁

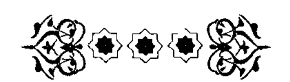
٩٢٧ وَلَا يَضُرُّ رَدُّهُ الإِجَازَهْ ... مِنْهُ، وَلَا رُجُوعُ مَنْ أَجَازَهْ

ثُمَّ إنَّ قَبولَ المُجازِ له إجازةَ المجيزِ ليسَ شَرطًا فِي صحَّةِ الإجازةِ، بل لو أجازَ الشَّيخُ أحدَ تلاميذِه فرَدَّ التِّلميذُ هذه الإجازةَ، لَم يضُرَّ، ولَم يكُن رَدُّه مانعًا مِن روايتِه بِها. وكذا لو رَجعَ الشَّيخُ عنها، لا يضُرُّ.

❁❁❁

٩٢٨ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ ... وَشَرْطُ هَذَا جَاءَ عَنْ أَكَابِرِ

ثمَّ إنَّ الإجازةَ مُستحسَنةٌ إذا كَان المُجيزُ عالمًا، والمُجازُ مِن أهلِ الفنِّ المَهرةِ الحاذِقين، وقد بالَغَ بعضُ الأئمَّةِ فاشتَرطَ لصحَّةِ الإجازةِ ذلكَ، أي: كونَ المُجيزِ والمُجازِ مِن أهلِ العلمِ.



الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ

٩٢٩ رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: «المُنَاوَلَهْ» ... أَنْ يُعْطِيَ المُحَدِّثُ الكِتَابَ لَهْ

٩٣٠ مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ ... لِلشَّيْخِ ذِي العِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٩٣١ ثُمَّ يَرُدُّهُ؛ فَإِنْ أَجَازَهْ ... فَهِيَ أَعْلَى صُوَرِ الإِجَازَهْ

الطَّرِيقُ الرَّابِعةُ: المُناوَلةُ: وصورتُها: أن يَدفعَ الشَّيخُ أصلَه - أو ما قامَ مَقامَه - للطَّالبِ، أو يُحضِرَ الطَّالبُ الأصلَ للشَّيخِ، ويقولَ له الشَّيخُ - فِي الصُّورتَين -: (هذا روايَتي عن فُلانٍ؛ فارْوِه عنِّي).

واشتَرطَ العلماءُ فِي صحَّةِ الرِّوايةِ بـ(المُناوَلةِ): اقتِرانَها بالإذنِ بالرِّوايةِ، وهي - إذا حصَلَ هذا الشَّرطُ - أرفعُ أنواعِ الإجازةِ؛ لما فيها مِن التَّعيينِ والتَّشخيصِ.

وشَرطُه أيضًا: أن يُمكِّنَه مِنه - إمَّا بالتَّمليك، وإمَّا بالعارِيَّةِ -؛ لينقُلَ مِنه، ويُقابِلَ عليه، وإلَّا؛ إن ناولَه واستَردَّ مِنه فِي الحالِ؛ فلا تَتبيَّنُ أرفعيَّتُه، لكن لها زِيادةُ مزيَّةٍ علىٰ الإجازةِ المُعيَّنةِ؛ وهي أن يُجيزَه الشَّيخُ بِروايةِ كتابٍ معيَّنٍ، ويُعيِّنُ له كَيفيَّةَ روايتِه له.

٩٣٢ وَهْيَ صَحِيحَةٌ بِلَا نِزَاعِ
بَلْ قِيلَ: فِي الرُّتْبَةِ كَالسَّمَاعِ

٩٣٣ وَقِيلَ: أَعْلَى، وَالصَّحِيحُ: دُونَهْ
وَالعَرْضُ مِثْلُهُ يُقَدِّمُونَهْ

لا خِلافَ بينَ العلماءِ فِي قَبولِ هذا النَّوعِ مِن المُناولةِ، وإنَّما الخِلافُ بينَهم فِي: أهوَ أفضَلُ مِن السَّماعِ، أم السَّماعُ أفضَلُ مِنه، أم هما سواءٌ؟

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1]: «الصَّحيحُ أنَّها مُنحطَّةٌ عن السَّماعِ والقراءةِ». وقالَ الحاكِمُ: «وعليه عَهِدنا أئمَّتَنا، وإليه نَذهبُ».

❁❁❁

٩٣٤ وَصَحَّ إِنْ نَاوَلَ وَاسْتَرَدَّا
وَمِنْ مُسَاوِي ذَاكَ الاَصْلِ أَدَّى

٩٣٥ وَمَا لِهَذِهِ مِنَ امْتِيَازِ
عَلَى المُعَيَّنِ مِنَ المُجَازِ

ومِن صورِ المُناوَلةِ: أن يُناوِلَ الشَّيخُ الطَّالبَ سَماعَه، ويُجيزَه به، ثمَّ لا يَمنحُه للطَّالِبِ؛ بل يُبقيه عندَه.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ١٨٢).

وهذا النَّوعُ دون ما سَبقَ، لكن يَجوزُ للطَّالبِ رِوايةُ هذا الكتابِ الذي ناولَه إيَّاهُ إذا وَجدَه وغَلَبَ علىٰ ظنِّه أنَّه سَلِمَ مِن التَّغييرِ، أو وَجدَ فرعًا مُقابَلًا به مَوثوقًا بموافقتِه لما كانَ تناولَه.

قال النَّوويُّ(١): «ولا يَظهرُ فِي هذه المُناوَلةِ كبيرُ مزيَّةٍ علىٰ الإجازةِ المُجرَّدةِ فِي مُعَيَّنٍ، وقال جماعةٌ مِن أصحابِ الفِقهِ والأُصولِ: لا فائدةَ مِنها، وشُيوخُ الحديثِ قديمًا وحديثًا يرَونَ لها مزيَّةً مُعتبَرةً».

❁❁❁

٩٣٦ وَإِنْ يَكُـنْ أَحْـضَرَهُ مَـنْ يُعْتَمَـدْ
وَمَـا رَأَى؛ صَـحَّ وَإِلَّا فَلْـيُرَدّْ

٩٣٧ فَـإِنْ يَقُـلْ: «أَجَزْتُـهُ إِنْ كَانَـا
ذَا مِـنْ حَـدِيثِي»؛ صَـحَّ حَيْـثُ بَانَـا

ومِن هذا الضَّربِ مِن المُناوَلةِ: أن يأتِيَ الطَّالبُ شيخَه بكتابٍ، ويقولَ له: (هذه روايتُك عن فُلانٍ؛ فناولنِيه وأَجِزْ لي روايتَه)، فيُجيبَه الشَّيخُ إلىٰ ذلكَ مِن غيرِ نَظرٍ فيه، ولا تَحقُّقٍ لروايتِه.

وهذا المِثالُ باطلٌ؛ إلَّا أن يثِقَ الشَّيخُ بخبَرِ الطَّالبِ ومَعرفتِه، ويكونَ الطَّالبُ بحيثُ يُعتمَدُ علىٰ مثلِه، فإنَّ المُناوَلةَ والإجازةَ صحيحتانِ حينئِذٍ.

---

(١) «التقريب التيسير» (١/ ٦٥١ مع شرح السيوطي).

فإن فعلَ الطَّالبُ ما قدَّمْنا فأجابَه الشَّيخُ بقولِه: (حدِّث عَنِّي بما فيه إن كانَ مِن حديثي معَ براءتِي مِن الغلَطِ)؛ فذلكَ جائزٌ حسَنٌ.

❁❁❁

٩٣٨ وَإِنْ يُنَاوِلْ لَا مَعَ الإِذْنِ وَلَا: «هَذَا سَمَاعِي»؛ فَوِفَاقًا بَطَلَا

٩٣٩ وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» دُونَمَا إِذْنٍ؛ فَفِي صِحَّتِهَا الخُلْفُ نَمَا

الضَّربُ الثَّاني مِن المُناوَلةِ: (المناوَلةُ المُجرَّدةُ عن الإجازةِ)؛ وذلكَ كأن يُناوِلَ الشَّيخُ الطَّالبَ الكتابَ، ويقولَ له: (هذا سَماعي) أو (هذا مِن حديثي)، ولا يقولَ له: (ارْوِه عَنِّي) أو (أجزتُكَه)، أو نحو ذلكَ.

فإن ناولَ الشَّيخُ الطَّالبَ الكتابَ، ولَم يقُلْ له: (هذا سَماعي)، ولا أجازَه؛ فقد أَجمَعوا علىٰ بُطلانِها وعدمِ صحَّةِ الرِّوايةِ بِها.

وإن قالَ له: (هذا سَماعي)، ولَم يُجِزْه؛ فقد ذَهبَ الفُقهاءُ وعلماءُ الأصولِ إلىٰ بُطلانِ ذلكَ وعدمِ جَوازِ الرِّوايةِ به، وعابوا المحدِّثين المجوِّزين لها. وقد حُكيَ القولُ بتصحيحِها عن جماعةٍ مِن الأصوليِّين أيضًا.

❁❁❁

٩٤٠ وَاللَّفْـــــظُ لِلمُجَـــــازِ وَالمُنَـــاوَلِ:
«أَنْبَـــأَنِي» «نَـــاوَلَنِي» «أَجَـــازَ لِي»

٩٤١ أَوْ شِـــبْهُهَا، وَصَـــحَّحُوا: أَنْ يُـــورِدَا
«حَـــدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَـــا»؛ مُقَيَّـــدَا

٩٤٢ وَقِيـــلَ: قَيِّـــدْ فِي مُجَـــازٍ جُـــرِّدَا
وَقِيـــلَ: قُـــلْ: «خَبَّرَنَـــا» مُـــشَدِّدَا

٩٤٣ وَالبَعْـــضُ - إِذْ رَوَى بِمَـــا قَـــدْ أَوْهَمَـــا:
«شَـــافَهَنِي» «كَتَـــبَ لِي» - لَـــمْ يَـــسْلَمَا

٩٤٤ وَبعـــضُهُمْ جَـــوَّزَ فِي المُجَـــازِ «أَنَّ»
وَالبَعْـضُ - مِثْـلَ الـشَّكِّ فِي الـسَّمَاعِ - «عَـنْ»

ذَهبَ بعض التابعين وغيرُهم إلىٰ أنَّ مَن تحمَّلَ بطَريقِ المُناوَلةِ جازَ له أن يقولَ: (حدَّثنا) أو (أخبَرنا).

وذَهبَ آخرون من المتأخرين إلىٰ جوازِ إطلاقِ (حدَّثنا) أو (أخبَرنا) لمَن تحمَّلَ بالإجازةِ المُجرَّدةِ عن المُناوَلةِ أيضًا، وحُكِي عن ابنِ جُريجٍ ومالكٍ وأهلِ المَدينةِ، وصحَّحه إمامُ الحرَمَين.

قالَ النَّوويُّ[١]: «والصَّحِيحُ الذي عليه الجمهورُ وأهلُ التَّحرِّي المَنعُ مِن إطلاقِ ذلكَ، وتَخصيصُها بعِبارةٍ مُشعِرةٍ بِها كـ(حدَّثَنا إجازةً)،

(١) «التقريب التيسير» (١/ ٦٥٥مع شرح السيوطي).

أو (مُناوَلةً وإجازةً)، أو (إِذنًا)، أو (فِي إذنِه)، أو (فيما أذِنَ لي فيه)، أو (فيما أَطلقَ لي روايتَه)، أو (أجازني)، أو (أجاز لي)، أو (ناولَني)، أو شِبه ذلكَ».

ورُوي عن الأَوْزاعيِّ تَخصيصُ الإجازةِ بـ(خبَّرَنا) بالتَّشديدِ، والقراءةِ بـ(أخبَرنا).

وهل له أن يَقولَ: (حدَّثَنا) أو (أخبَرنا)، أو ليسَ له أن يقولَ ذلكَ؟ حُكيَ فيه عدَّةُ أقوالٍ:

الأوَّلُ- وعليه الجمهورُ -: يَجوزُ له أن يَذكرَ أحدَ هذَين اللَّفظَين مُقيَّدًا بما يَدُلُّ علىٰ طَريقِ التَّحمُّلِ؛ كأن يقولَ: (حدَّثَنا إجازةً، أو مُناوَلةً)، أو يقولَ: (أخبرَنا إجازةً، أو مناوَلةً).

الثَّانِي: يجوزُ أن يَذكرَ أحدَ هذَين اللَّفظَين مِن غيرِ تَقييدٍ.

الثَّالثُ: لا يجوزُ بِحالٍ مِن الأحوالِ.

الرَّابعُ: أنَّه يَجوزُ إطلاقُ أحدِ هذَين اللَّفظَين فِي المُناوَلةِ المَقرونةِ بالإجازةِ؛ فأمَّا المُجرَّدةُ عنها، فلا يَجوزُ فيها إلَّا (أنبأنا)، أو (نبَّأنا).

الخامسُ: أنَّ الإجازةَ المُجرَّدةَ عن المُناوَلةِ يَروي بِها بقولِه: (خبَّرنا)، أو (خبَّرنِي) بتضعيفِ الحشوِ.

وحُكيَ عن الحاكِمِ(١) أنَّه قالَ: «الذي أَختارُه وعَهِدتُ عليه أكثرَ

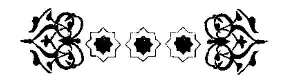
---

(١) «معرفة علوم الحديث» للحاكم (ص٣٤٠)، و«علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ١٨٩).

مَشايخي وأئمَّة عَصري أن يقولَ فيما عرَضَ علىٰ المُحدِّثِ فأجازَه شفاهًا: (أنبأنِي)، وفيما كَتبَ إليه: (كَتبَ إليَّ)».

وذَهبَ قومٌ مِن المتأخِّرين إلىٰ أنَّه يَروي فِي الإجازةِ بالكتابةِ بنحوِ (كَتبَ لي فُلانٌ)، وفِي الإجازةِ بنحوِ: (شَافهَني)، وهو مُوهِمٌ؛ فليُجتنَب.

ثمَّ إنَّ قومًا مِن المتأخِّرين جوَّدوا أن يَقولَ الرَّاوي المُجازُ، أو الذي يَشُكُّ فِي سماعِه: (عن فُلانٍ)، أو يَقولَ: (أنَّ فُلانًا).



الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ

٩٤٥ خَامِسُهَا: «كِتَابَةٌ» أَنْ يَكْتُبَا
لِغَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ، أَوْ يُكْتَبَا

٩٤٦ بِأَمْرِهِ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَ لَهْ
فَهِيَ فِي الصِّحَّةِ كَالمُنَاوَلَهْ

٩٤٧ أَوْ: لَا؛ فَالأَكْثَرُ رَأَوْا جَوَازَهْ
بَلْ قِيلَ: أَرْجَحُ مِنَ الإِجَازَهْ

الطَّريقُ الخامسةُ: المُكاتَبَةُ: وهي عبارةٌ عن (أن يَكتُبَ الشَّيخُ للطَّالبِ الذي يريدُ أن يَرويَ عنه، أو يأذنَ لغيرِه أن يَكتُبَ عَنه، سواءٌ أكانَ الطَّالبُ حاضرًا فِي مَجلسِ الشَّيخِ، أو غائبًا عن مَجلسِه).

وهي علىٰ **قِسمَين**: المقرونةُ بالإجازةِ. والمجرَّدةُ عن الإجازةِ.

فالأَوَّلُ؛ حُكمه حكمُ المُناوَلةِ المُقترِنةِ بالإجازةِ.

والثَّانِي؛ اختَلفوا فِي قَبولِه: فقيلَ: لا تَصحُّ. والأَصَحُّ أَنَّها صحيحةٌ، واستدَلُّوا علىٰ صحَّتِها بأنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يكتُبُ إلىٰ عُمَّالِه بالأحكامِ.

بل قيلَ: المُكاتَبةُ المجرَّدةُ عن الإجازةِ أرجَحُ مِن الإجازةِ المُجرَّدةِ عن المكاتبةِ، وأرجَحُ مِن كثيرٍ مِن صورِ المُناوَلةِ.

٩٤٨ وَحَسْبُ مَكْتُوبٍ لَهُ العِلْمُ بِخَطّْ
كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

اتَّفَقَ العلماءُ علىٰ أنَّ الطَّالبَ الذي يُدفَعُ إليه كتابُ شَيخِه، إذا قامت عندَه البيِّنةُ علىٰ أنَّ شيخَه قَد كَتبَ له هذا الكتابَ بيدِه، أو أَمرَ بكتابتِه إليه؛ صحَّت المكاتَبةُ وجازَ له أن يَرويَ بِها.

واختَلفوا فيما لو لَم تَقُم عندَه بيِّنةٌ علىٰ ذلكَ وكانَ عارفًا بخطِّ كاتبِه؛ والذي عليه المُحققِّون مِن العلماءِ أنَّه يَكتفي بمعرفتِه بخطِّ مَن كَتبَ له؛ لأنَّ الظَّاهرَ أنَّ خطَّ الإنسانِ لا يَشتبهُ بغيرِه، ولا يَقعُ فِيه إلباسٌ.

❁❁❁

٩٤٩ وَلَفْظُهَا: «كِتَابَةً حَدَّثَنَا»
لَا مُطْلَقًا، وَمِثْلُهَا «أَخْبَرَنَا»

الصَّحيحُ المُختارُ اللَّائقُ بمذهبِ أهلِ التَّحرِّي والنَّزاهةِ أنَّ الرَّاويَ الذي تحمَّلَ الحديثَ بالمُكاتَبةِ يَجبُ عليه أن يقولَ عندَ روايتِه: (حدَّثني فُلانٌ كتابةً) أو (أخبرَنِي فُلانٌ كتابةً) أو (كَتبَ إليَّ فُلانٌ).

وقيلَ: بجوازِ إطلاقِ لفظِ التَّحديثِ والإخبارِ، وهذا مذهبٌ واهٍ ضعيفٌ. وقيلَ: بجوازِ إطلاقِ الإخبارِ دون التَّحديثِ.



السَّادِسُ: الإعْـلامُ

٩٥٠ سَادِسُـــهَا: «الإِعْـــلَامُ» حَيْـــثُ فِيـــهِ
يُعْلِمُـــهُ الـــشَّيْخُ بِمَـــا يَرْوِيـــهِ

٩٥١ مِـــنْ دُونِ إِذْنٍ؛ جَـــائِزٌ أَنْ يُـــرْوَى
عَنْـــهُ - وَلَـــوْ مَنَعَـــهُ -؛ فِي الأَقْـــوَى

الطَّريقُ السَّادسةُ: (الإعلامُ)؛ وهو (أن يُعلِمَ الشَّيخُ الطَّالبَ بأنَّ حديثًا ما، أو كتابًا ما، هو روايتُه عن شيخِه فُلانٍ، مِن غيرِ أن يَأذنَ له فِي روايتِه عنه).

كأن يقولَ له: (أنا رويتُ صَحيحَ البُخاريِّ عن فُلانٍ)، ولا يقولَ له: (اروِه عَنِّي)، ولا ما يُشبهُه، ولا يُناولَه كتابَ (الصَّحيحِ) وإلَّا كانَ مناوَلةً بلا إجازةٍ، كما تَقدَّمَ.

واختُلفَ فِي صحَّةِ الرِّوايةِ بِها: فقيلَ: لا يجوزُ أن يَرويَ بمُقتضاه. والأكثرُ علىٰ أنَّ الإعلامَ المجرَّدَ عن الإذنِ صَحيحٌ، والرِّوايةَ به سائغةٌ جائزةٌ.

حتىٰ زادَ بعضُ الظَّاهريَّةِ فقالَ: لو أنَّ الشَّيخَ أعلَمَ الطَّالبَ علىٰ نحوِ ما تقدَّمَ ثمَّ منعَه مِن الرِّوايةِ، لَم يكن هذا المنعُ مؤثِّرًا فِي جوازِ الرِّوايةِ بالإعلامِ.

السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ

٩٥٢ سَــــــابِعُهَا: «وَصِــــــيَّةٌ» أَنْ يُوصِــــــيَا
مَــــعْ سَــــفْرِهِ أَوْ مَوْتِــــهِ أَنْ يَرْوِيَــــا

٩٥٣ عَنْــــهُ كِتَابَــــهُ؛ بِــــلَا إِجَــــازَهْ
وَالأَكْــــثَرُونَ قَــــدْ رَأَوْا جَــــوَازَهْ

الطَّرِيقُ السَّابعةُ: (الوصيَّةُ)؛ وهي (أن يُوصِيَ الشَّيخُ عند سفرِه أو حينَ يحضُرُه الموتُ لشَخصٍ بكتابٍ يَرويه ذلكَ الشَّيخُ).

واختُلفَ فِي جَوازِ الرِّوايةِ بِها: فذهبَ بعضُهم إلىٰ الجوازِ، وهو الأَولَىٰ بالصَّوابِ. وذهبَ آخرون إلىٰ عدمِ الجوازِ، وتَخطئةِ مَن قالَ بالجوازِ.



الثَّامِنُ: الوِجَادَةُ

٩٥٤ ثَامِنُهَا: «وِجَادَةٌ» أَنْ يَجِدَا
مَرْوِيَّ مَنْ عَاصَرَهُ مُجَرَّدَا

٩٥٥ فَلَا لَهُ سَمَاعُهُ، وَلَا لَهُ
إِجَازَةٌ؛ أَوْ مُتَوَفَّى قَبْلَهُ

٩٥٦ فَإِنْ يَثِقْ بِخَطِّهِ: «وَجَدْتُ
بِخَطِّهِ»، وَإِنْ يَخَلْ: «ظَنَنْتُ»

٩٥٧ فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبْ
فِي نُسْخَةٍ: تَحَرَّ فِيهِ الأَصْوَبْ

٩٥٨ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ
وَقِيلَ: بَلْ مُعَلَّقٌ يُفَضَّلُ

٩٥٩ مُجَازِفٌ مَنْ قَالَ: قَدْ «حَدَّثَنَا»
«أَخْبَرَنَا»، مُدَلِّسٌ مَنْ عَنْعَنَا

الطَّرِيقُ الثَّامنةُ: (الوِجادةُ)، وهي (أن يجِدَ الشَّخصُ أحاديثَ بخطِّ راويها؛ سواءٌ لقيَه أو سمعَ مِنه، أم لَم يَلقَه أو لَم يَسمع مِنه، أو أن يجِدَ أحاديثَ فِي كتبٍ لمؤلِّفين معروفِين ولو كانوا مُتوفَّين قَبْلَه).

ولِمَن تَحمَّلَ بِهذا الطَّريقِ أن يقولَ فِي روايتِه: (وَجدتُ، أو قَرأتُ بخطِّ فُلانٍ، أو فِي كتابِه بخطِّه)، ثمَّ يسوقُ الإسنادَ والمَتنَ.

هذا إذا وَثِقَ بالخطِّ، فإن لَم يَثِق به؛ بل ظنَّه خطَّه قالَ: (ظَننتُ أنَّه بخطِّ فُلانٍ)، أو (بلغَني عن فُلانٍ)، أو نحوَ ذلكَ مِن العِباراتِ الدَّالةِ علىٰ حالِه.

فإن وَجدَ حديثًا فِي تأليفِ راوٍ مِن الرُّواةِ، ولكنَّ الكتابَ بغيرِ خطِّه؛ فإنَّه يقولُ فِي الرِّوايةِ مِنه: (قال فُلانٌ)، (ذكر فُلانٌ).

إلَّا أن يَرتابَ فِي نِسبةِ الكتابِ إليه، فإنَّه إذا ارتابَ وجبَ عليه أن يَرويَ بلفظٍ مُشعِرٍ بما عندَه؛ كأن يقولَ: (قرأتُ فِي كتابٍ أخبَرَني فُلانٌ أنَّه تأليفُ فُلانٍ)، ونحوَ ذلكَ.

والمَرويُّ بالوِجادةِ مِن قَبيلِ المُنقطعِ الإسنادِ، وبعضُهم يَعدُّه مِن قَبيلِ المرسَلِ، وبعضُهم يَعدُّه مِن قَبيلِ المُعلَّقِ.

وقد جازفَ بعضُ النَّاسِ فأَطلَقَ- فيما تحمَّلَه بالوِجادةِ - قولَه: (حدَّثَنا) أو (أخبرَنا)، وذلكَ مُنكَرٌ أشدَّ إنكارٍ؛ ولَم يُجِزْه أحدٌ ممَّن يُعتمَدُ عليه.

وقد تَساهلَ بعضُ النَّاسِ فأتَىٰ فِي الوِجادةِ بقولِه: (عن فُلانٍ)، وذلكَ تَدليسٌ قبيحٌ، إذا كانَ بحيثُ يُوهِمُ السَّماعَ.

❁❁❁

٩٦٠ وَاحْكُـــمْ لِمَـــا وَجَـــدَهُ فِي أَصْــلِهِ
أَوْ فَرْعِـــهِ عَـــنْ شَـــيْخِهِ بِوَصْــلِهِ

والوِجادةُ التي عدَّها العلماءُ مِن قَبيلِ المُنقطِعِ؛ هي أن يجدَ الرَّاوي فِي كتابِ شيخِه لا فِي كتابِه عن شيخِه؛ لأنَّه إذا وَجدَ فِي كتابِ نفسِه حديثًا عن شيخِه كانَ علىٰ ثقةٍ مِن أنَّه أخذَه عنه، وقد تَخونُه ذاكرتُه، فيَنسىٰ أنَّه سَمِعَه مِنه، فيَحتاطُ تورُّعًا، ويَذكرُ أنَّه وَجدَه فِي كتابِه عن شيخِه، وهذه الصُّورةُ مِن الوِجادةِ هي التي وُجدَت فِي «صَحيحِ مُسْلمٍ»، وليسَت هي مِن المَحكومِ بانقطاعِها؛ فَتنبَّه.

❁❁❁

٩٦١ وَمَـــنْ لِنَقْـــلٍ لِلْحَـــدِيثِ شَرَطَـــا
رِوَايَـــةً وَلَـــوْ مُجَـــازًا؛ غُلِّطَـــا

ذهبَ الجمهورُ إلىٰ أنَّه يَسوغُ لمَن أَرادَ العملَ بحديثٍ أو الاحتجاجَ به أن يأخذَه مِن نسخةٍ مُعتمَدةٍ؛ بشرطِ أن يقابلَها - هو أو أحدُ الثِّقاتِ - بأصولِ هذا الكتابِ الصَّحيحةِ.

ويَكفي المُقابلةُ بالنُّسخةِ الواحِدةِ المَوثوقِ بصحَّتِها، ويُندَبُ المقابلةُ علىٰ عدَّةِ نُسخٍ محقَّقةٍ مُعتمَدةٍ، ولكنَّه لا يَجبُ.

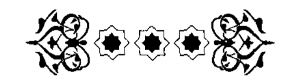
وأمَّا مَن ذهبَ إلىٰ أنَّه لا يصحُّ أن يقولَ: (قال رَسولُ اللهِ ﷺ)

حتَّىٰ يكونَ قَد رَوىٰ هذا الحديثَ، ولو علىٰ أقلِّ وجوهِ الرِّوايةِ، ولا يَكفي الأخذُ عن أصلٍ مهما يكن محقَّقًا مُعتمَدًا؛، فقد غلَّطَه العلماءُ فِي ذلكَ.

❁❁❁

٩٦٢ وَفِي جَمِيعِهَا - إِذَا صَحَّ السَّنَدْ - نَرَى وُجُوبَ عَمَلٍ؛ فِي المُعْتَمَدْ

إذا صحَّ الحديثُ الذي تَحمَّلَه الرَّاوي بأحدِ الطُّرقِ الثلاثةِ التي هي (الإعلامُ) و(الوصيَّةُ) و(الوِجادةُ)؛ وجبَ عليه أن يَعملَ بمُقتضاه؛ علىٰ الأصحِّ مِن أقوالِ أهلِ العلمِ. وبالأَولىٰ يجبُ عليه العملُ بالطُّرقِ المُتقدِّمةِ عليها، علىٰ الأصحِّ أيضًا، فيما وَقعَ فيه خلافٌ مِنها؛ كالإجازةِ. واللهُ أعلمُ.



صِفَةُ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَضَبْطِهِ

٩٦٣ «كِتَابَــــةُ الحَـــدِيثِ» فِيـــهِ اخْتُلِفَـــا
ثُـــمَّ الجَـــوَازُ بَعْـــدُ إِجْمَـــاعًا وَفَى

اختَلفَ الصَّحابةُ والتَّابعِون فِي جوازِ كتابةِ حديثِ رَسول اللهِ ﷺ: فذهبَ قومٌ مِنهم إلىٰ أنَّه غيرُ جائزٍ. وذهبَ كَثيرون مِنهم إلىٰ الجوازِ. وذهبَ آخَرون إلىٰ جوازِ كتابتِه لِحفظِه، ومتىٰ حفظَه يمحوه. وقد وقعَ الإجماعُ مِن بعدِ ذلك كلِّه علىٰ الجَوازِ، فكانَ حجَّةً لا مَناصَ مِن التَّسليمِ بِها.

❁❁❁

٩٦٤ وَجَـــاءَ فِي الإِذْنِ بِـــهِ وَالنَّـــهْيِ
عَنْـــهُ أَحَادِيـــثُ عَـــنِ النَّـــبِيِّ:

٩٦٥ فَـــفِي حَـــدِيثٍ: «اكْتُبُـــوا»، وَثَـــانِ:
«لَا تَكْتُبُـــوا عَـــنِّي سِـــوَى القُـــرْآنِ»

٩٦٦ فَبَعْـــضُهُمْ أَعَلَّـــهُ بِـــالوَقْفِ
وَآخَـــرُونَ عَلَّلُـــوا بِـــالخَوْفِ

٩٦٧ مِـــــنَ اخْـــــتِلَاطٍ بِــــالقُرَانِ فَانْتَـــسَخْ
لِأَمْنِــــهِ، وَقِيــــلَ: ذَا لِمَـــــنْ نَــــسَخْ

٩٦٨ الـــــكُلَّ فِي صَــــحِيفَةٍ، وَقِيـــــلَ: بَـــــلْ
لِآمِـــــنٍ نِــــسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَـــــلْ

وقد استدَلَّ الذَّاهِبون إلىٰ الجوازِ بأحاديثَ:

مِنها: ما رَواهُ البُخاريُّ ومُسْلمٌ[(١)] مِن قولِه ﷺ: «اكْتُبوا لأبي شاهٍ» وكانَ أبو شاهٍ قد التَمسَ أن يُكتبَ له شيءٌ سَمِعَه مِن رسولِ الله ﷺ فِي خُطبتِه يومَ فتحِ مكَّةَ.

ومِنها: حديثٌ رَواهُ أبو داودَ والحاكِمُ وغيرُهما[(٢)] عن ابنِ عمرٍو قالَ: قلتُ: يا رَسولَ اللهِ إنِّي أسمعُ منكَ الشَّيءَ فأكتبُه؟ قالَ: «نعم». قالَ: فِي الغضَبِ والرِّضا؟ قالَ: «نعم؛ فإنِّي لا أقولُ فيهما إلَّا حَقًّا».

ومِنها: ما رَواهُ البُخاريُّ[(٣)] مِن قولِ أبي هُرَيرةَ: «ليسَ أحدٌ مِن أصحابِ النَّبيِّ ﷺ أكثرَ حديثًا عنه مِنِّي؛ إلَّا ما كانَ مِن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو؛ فإنَّه كانَ يَكتبُ ولا أَكتبُ».

واستدَلَّ الذَّاهبونَ إلىٰ المنعِ بحديثٍ رواهُ مُسْلمٌ فِي «صَحِيحِه»[(٤)]

---

(١) البخاري (١١٢، ٦٨٨٠، ٢٤٣٤)، ومسلم (٣٢٨٤، ٣٢٨٥).
(٢) أبو داود (٣٦٤٦)، والحاكم (٣٥٨).
(٣) البخاري (١١٣).
(٤) «صحيح مسلم» (٧٦٢٠).

عن أبي سعيدٍ الخُدْريِّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «**لا تكتبُوا عنِّي، ومَن كَتَبَ عنِّي غيرَ القرآنِ فلْيَمحُه**».

وأجَابَ مَن ذَهبَ إلىٰ الجوازِ عن حديثِ أبي سعيدٍ بأربعةِ أجوبةٍ:

الأوَّلُ: أنَّ الصَّحيحَ أنَّه موقوفٌ عليه، فهو غيرُ صالحٍ للاحتجاجِ به.

الثَّانِي: أنَّ النَّهيَ عن الكتابةِ إنَّما كانَ فِي أوَّلِ الإسلامِ مخافةَ اختِلاطِ الحديثِ بالقُرآنِ، فلما كَثُر عددُ المُسْلمينَ وعَرَفوا القُرآنَ معرفةً رافعةً للجهالةِ وميَّزوهُ مِن الحديثِ؛ زالَ هذا الخوفُ عنهم، فنَسخَ الحكمَ الذي كانَ مترَتِّبًا عليه وصارَ الأمرُ إلىٰ الجوازِ.

الثَّالثُ: أنَّ النَّهيَ إنَّما كانَ عن كتابةِ الحديثِ معَ القُرآنِ فِي صَحِيفةٍ واحدةٍ، فإنَّه هو الذي يُخشَىٰ عليه الخَلطُ بينَهما.

الرَّابعُ: أنَّ النَّهيَ إنَّما كانَ لمَن يَثِقُ بحفظِه ويأمَنُ أن يَنسىٰ ما سَمِعَ، فأمَّا مَن يخافُ علىٰ نفسِه اختلالَ الضَّبطِ فلَم يكنِ النَّهيُ منصَرِفًا إليه.

وأحسَنُ هذه الأجوبةِ هو الثَّانِي؛ فإنَّ رُواةَ أحاديثِ الجوازِ مِن بينِهم جماعةٌ نَصُّوا علىٰ تاريخِ التَّجويزِ كحديثِ أبي شَاهٍ، وكانَ ذلكَ فِي أُخريَاتِ حَياةِ رَسولِ اللهِ ﷺ، ومِنهم قومٌ كانوا مِن أواخرِ الصَّحابةِ إسلامًا كأبي هُرَيرةَ.

❁❁❁

٩٦٩ وَكَتَبَ الحَدِيثَ فِي زَمَنِهِ
صَحَابَةٌ بِعِلْمِهِ وَإِذْنِهِ

٩٧٠ وَابْتَدَأَ الجَمْعَ عَلَى رَأْسِ المِئَهْ
ابْنُ شِهَابٍ مُطْلَقًا، ثُمَّ فِئَهْ

٩٧١ قَدْ جَمَعُوا الأَبْوَابَ، ثُمَّ المُسْنَدَا
مُجَرَّدًا، ثُمَّ الصَّحِيحَ مُفْرَدَا

تقدَّمَ أنَّ بعضَ العلماءِ والصَّحابةِ كانوا يَتحرَّجون مِن كتابةِ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ مَخافةَ أن يَختلطَ عند النَّاسِ بالقُرآنِ، فقد كانَ المُسْلمون فِي أوَّلِ العَهدِ به، ولكن معَ ذلكَ قد دلَّت الأحاديثُ السَّابقةُ وغيرُها علىٰ أنَّ بعضَ الصَّحابةِ قد كَتبوا بعضَ الأحاديثِ فِي زمانِ رسولِ اللهِ ﷺ، وذلكَ بعلمِه وإذنِه ﷺ.

وعلىٰ رأسِ المائةِ الثَّانيةِ مِن هجرةِ النَّبيِّ ﷺ، وفِي عَهدِ أميرِ المؤمنِين عُمَرَ بنِ عبدِ العَزيزِ، خافَ أهلُ البَصرِ- وعلىٰ رأسِهم أميرُ المؤمنِين - دُروسَ العلمِ بموتِ أهلِه، فكتبَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ إلىٰ أبي بكرِ بنِ حَزْمٍ: «انظُرْ ما كانَ مِن حديثِ الرَّسولِ ﷺ فاكتُبْه؛ فإنِّي خِفتُ دُروسَ العلمِ وذَهابَ العلماءِ». ذَكرَه البُخاريُّ في (أَبوابِ العلمِ) مِن «صَحيحِه»(١).

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٣١).

وقد أمِنَ عُمَرُ بنُ عبدِ العَزيزِ ما خافَه السَّلفُ مِن قَبلِه؛ لاستقرارِ النَّاسِ علىٰ مَصاحفِ عُثمانَ بنِ عَفَّانَ، وكانَ ما كتبَه إلىٰ ابنِ حَزْمٍ أوَّلَ بَداءةِ التَّفكيرِ فِي جَمعِ المَحفوظِ مِن حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ، ثمَّ أمرَ ابنَ شِهابٍ الزُّهْريَّ بكتابتِه، فكانَ أوَّلَ مَن جمعَ شيئًا مِن الحديثِ، لكنَّ جمعَه كانَ جمعًا مطلَقًا، لَم يُراعِ فيه ترتيبًا معيَّنًا.

ثمَّ جاءَ مِن بعدَ ذلكَ طبقةٌ مِن العلماءِ فِي عَصرٍ واحِدٍ، لا يَعلمُ أهلُ الفنِّ أيَّهم أسبَقَ إخوانِه، فَصنَّفَ كُلُّ واحِدٍ مِنهم كتابًا، جَمعَ فيه أبوابًا مِن الحديثِ مَمزوجةً بأقوالِ الصَّحابةِ وفتاوىٰ التَّابعِين:

مِن هَؤلاء العلماءِ: (الإمامُ عبدُ المَلكِ بنُ عبدِ العَزيزِ بنِ جُرَيجٍ) فِي مكَّةَ، و(هُشيمُ بنُ بَشيرٍ) بِواسِطَ، و(الإمامُ مالكٌ أو مُحمَّدُ بنُ إسحاقَ) بالمدينةِ، و(مَعْمَرُ بنُ راشدٍ) باليَمنِ، و(عبدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ المَرْوَزيُّ) بخُراسَانَ، و(الرَّبيعُ بنُ صَبيحٍ أو سَعيدُ بنُ أبي عَروبةَ أو حمَّادُ بنُ سَلَمةَ) بالبَصرةِ، و(سُفيانُ الثَّوريُّ) بالكوفةِ، و(الأَوْزاعيُّ) بالشَّامِ، و(جَريرُ بنُ عبدِ الحميدِ) بالرَّيِّ، وغيرُ هؤلاء.

إلىٰ أن رَأىٰ بعضُ الأئمَّةِ مِن بعدهم أن يُفرِدَ حديثَ النَّبيِّ ﷺ خاصَّةً مجرَّدًا عن الآثارِ، وذلكَ علىٰ رأسِ المائتَينِ، فصنَّفوا «المسانيدَ»، كـ(عُبَيدِ اللهِ بنِ مُوسَىٰ العَبْسيِّ الكوفِيِّ)، و(مُسَدَّدِ بنِ مُسَرْهدٍ البصريِّ)، و(أسدِ بنِ مُوسَىٰ الأمويِّ)، و(نُعَيمِ بنِ حَمَّادٍ الخُزاعيِّ نزيلِ مصرَ).

ثمَّ اقتفىٰ الأئمَّةُ بعدَ ذلكَ أثرهَم، فقلَّ إمامٌ مِن الحفَّاظِ إلَّا وصنَّفَ

حديثَه علىٰ المسانيدِ، كـ(الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ)، و(إسحاقَ بنِ راهُويَه)، و(عثمانَ بنِ أبي شَيْبةَ) وغيرِهم مِن النُّبلاءِ، ومِنهم مَن صنَّفَ علىٰ الأبوابِ وعلىٰ المسانيدِ معًا كـ(أبي بكرِ بنِ أبي شَيْبةَ).

ثمَّ جاءَ مِن بَعدِ هذه الطَّبقةِ فارسَا الحَلَبةِ، والسَّابقان فِي هذا المِضمارِ، إمامَا المحدِّثين، وقُدوتَا المصنِّفين: (الإمامُ مُحمَّدُ بنُ إسماعيلَ البُخاريُّ)، وتلميذُه (الإمامُ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ النَّيسابوريُّ)، فصنَّفَا كتابَيهما اللَّذين عليهما مَدارُ الفقهِ الإسلاميِّ، وجرَّدَا فيهما صِحاحَ الأحاديثِ، فكانَا بذلكَ العملِ أوَّلَ مَن صنَّفَ فِي الصَّحيحِ المُجرَّدِ عن غيرِه؛ صنَّفَ البُخاريُّ أوَّلًا، ثمَّ صنَّفَ بعدَه مُسْلمٌ.

❁❁❁

٩٧٢ وَيَنْبَغِي إِعْجَامُ مَا يُسْتَعْجَمُ
وَشَكْلُ مَا يُشْكِلُ لَا مَا يُفْهَمُ

٩٧٣ وَقِيلَ: كُلِّهِ لِذِي ابْتِدَاءِ
وَأَكَّدُوا مُلْتَبِسَ الأَسْمَاءِ

ويَتعيَّنُ علىٰ كاتبِ الحديثِ وطالبِه صرفُ الهِمَمِ العاليةِ لضَبطِ ما يكتبُه، أو يُحصِّلُه بخطِّ غيرِه، بالنَّقْطِ وشَكْلِ ما خَفيَ مِنه، حتىٰ يؤمَنَ معَ النَّقْطِ والضَّبطِ الالتباسُ.

وذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّه يَتعيَّنُ عليه أن يَشكُلَ الحديثَ كلَّه؛ سواءٌ

المُشكِلُ وغيرُه، وللمُبتدِئين بنوعٍ خاصٍّ، ويتأكَّدُ ذلكَ فِي الأسماءِ التي يَلتَبِسُ أمرُها وتَشتبِهُ بغيرِها.

❁❁❁

٩٧٤ وَاضْـــبِطْهُ فِي الأَصْـــلِ وَفِي الحَـــوَاشِي
مُقَطَّعًــــا حُرُوفَــــهُ لِلنَّــــاشِي

قالَ ابنُ دقيقِ العيدِ[1]: «ومِن عادةِ المتقنِين أن يُبالِغوا فِي إيضاحِ المُشْكِلِ: فيفرِّقوا حروفَ الكلمةِ فِي الحاشيةِ ويَضبِطوها حَرْفًا حَرْفًا».

وذلكَ؛ لأنَّ الحرفَ يتميَّزُ شكلُه بكتابتِه مفرَدًا عمَّا يشارِكُه فِي الهيئةِ عندَ وَصْلِ الحروفِ بعضِها ببعضٍ فـ(النُّونُ) و(الياءُ) و(الباءُ) متَشابِهةٌ فِي الوَصْلِ مختلِفةٌ فِي الشَّكْلِ المنفَرِدِ.

❁❁❁

٩٧٥ وَالخَـــطَّ - إِذْ لَا عُـــذْرَ - لَا تُـــدَقِّقِ
لَا مَـــشْقَ لَا تَعْلِيـــقَ أَصْـــلًا؛ حَقِّـــقِ

تحقيقُ الخطِّ: تَبيينُ حُروفِه وإيضاحُها. وتَعليقُه: خلطُ الحروفِ التي يَشتبِهُ بعضُها ببعضٍ. والمَشْقُ: السُّرعةُ، وهُو خِفَّةُ اليدِ وإِرسالُها معَ بَعْثَرةِ الحُروفِ.

---

(١) «الاقتراح» (ص٤١).

ويُكرَه للكاتِبِ أن يدقِّقَ خطَّه بأن يُصغِّرَ حُروفَه بلا مَعذِرةٍ ماسَّةٍ؛ فإنَّ ذلكَ يُتعبُ النَّاظرَ فيه.

ويَنْبغي تَحقِيقُ الخَطِّ؛ أمَّا عَدَمُ تَحقِيقِه؛ إمَّا بالتَّعليقِ بخَلطِ الحُروفِ التي يَنْبغي تَفرِقَتُها، وطَمسِ ما يَنْبغي إِظْهارُ بَياضِه، وإمَّا بالمَشْقِ ببعْثَرتِها وإيضاحِها بدُونِ القانُون المَألُوفِ؛ فهُو ممَّا لا يَنْبغي أصلًا؛ إذْ لا حاجَةَ إليهِ، ومَفْسدَتُه ظاهِرةٌ.

❁❁❁

٩٧٦ وَيَنْـبَغِي ضَـبْطُ الحُـرُوفِ المُهْمَلَـهْ
بِنَقْطِهَـا، أَوْ كَتْـبِ حَـرْفٍ أَسْـفَلَهْ

٩٧٧ أَوْ هَمْـزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَـا قُلَامَـهْ
أَوْ فَتْحَـةٍ أَوْ هَمْـزَةٍ؛ عَلامَـهْ

يَنبغي للكاتبِ أن يَضبطَ الحروفَ المُهمَلةَ التي لها نظيرٌ فِي الشَّكلِ قد تُميَّزُ بالإعجامِ - أي: النَّقْطِ -:

فبعضُهم يضعُ تَحتَ الحروفِ نُقْطةً، فيضَعُ تَحتَ (الدَّالِ) نُقطةً يُميِّزُها بِها مِن (الذَّالِ)، وتَحتَ (الرَّاءِ) و(الصَّادِ) و(الطَّاءِ) و(العَينِ).

وبعضُهم يَكتبُ تحتَ الحرفِ المهمَلِ حرفًا صغيرًا مماثِلًا لصورتِه، قالَ السُّيوطيُّ[1]: «ويَتعيَّنُ ذلكَ فِي الحاءِ».

(١) «تدريب الراوي» (٢/ ١٤).

وبعضُهم يكتبُ (همزةً) تحتَه.

وبعضُهم يَضعُ قُلَامةً- وهي صُورةُ هلالٍ مثلُ قُلامةِ الظُّفرِ مُضطجعةً علىٰ قَفاها- فوقَه.

وبعضُهم يَكتبُ (همزةً) فوقَه.

❁❁❁

٩٧٨ وَقِيلَ: وَضْعُ النَّقْطِ تَحْتَ السِّينِ
صَفًّا، وَقِيلَ: كَأَثَافِي الشِّينِ

وقد خالفَ أهلُ القولِ الأوَّلِ قاعدتَهم فِي السِّينِ المُهمَلةِ، فلَم يقولوا بوَضعِ نُقطةٍ واحِدةٍ تحتَها، بل ذَهبوا إلىٰ وَضعِ ثلاثِ نُقَطٍ تحتَها.

ثمَّ اختلَفوا: فقِيلَ: توضَعُ صفًّا واحِدًا. وقِيلَ: توضَعُ علىٰ شَكلِ نُقَطِ الشِّينِ المُعجَمةِ علىٰ شَكلِ أُثْفيَّةِ القِدْرِ، وهي ثَلاثةُ أحجارٍ تُنصَبُ، ويوضَعُ القِدْرُ فوقَها.

❁❁❁

٩٧٩ وَالكَافُ - شِبْهُ اللَّامِ - كَافٌ تُكْتَبُ
فِي بَطْنِهَا، وَاللَّامُ لَامًا تَصْحَبُ

و«الكافُ» الشَّبيهةُ باللَّامِ، وهي التي لَم تُكتَب مَبسوطةً، تُكتَبُ فِي

بَطْنِها كَافٌ صَغِيرةٌ أو همزةٌ.

و«اللَّامُ» يُكتَبُ فِي بَطنِها (لامٌ)، أي هذه الكلمةُ بحُروفِها الثَّلاثةِ، لا صُورةَ حرفِ «ل».

❁❁❁

٩٨٠ وَالرَّمْزَ بَيِّنْهُ وَالإِسْمُ أَفْضَلُ

إذا صَنَّفَ إنسانٌ كتابًا، أو كتبَه وأرادَ الاختصارَ فِي كتابتِه، فجعَلَ رمزًا خاصًّا لكلِّ راوٍ مثلًا؛ كانَ عليه أن يُبيِّنَ فِي أوَّلِ الكتابِ أو آخِرِه ما اصطَلَحَ عليه مِن الرُّموزِ؛ لئلَّا يوقِعَ غيرَه فِي لَبسٍ.

معَ العِلمِ بأنَّه لا شكَّ أنَّ تركَ الرَّمزِ وكتابةَ أسماءِ الرُّواةِ كاملةً أفضَلُ مِن الرَّمزِ إليها ببعضِ الحروفِ.

❁❁❁

وَبَيْنَ كُلِّ أَثَرَيْنِ يُفْصَلُ
٩٨١ بِدَارَةٍ مُغْفَلَةٍ، بِالنَّقْطِ
تُعجَمُ عِنْدَ العَرْضِ أَوْ بِخَطِّ

استحسَنَ كثيرٌ مِن العلماءِ لكاتبِ الحديثِ أن يَفصِلَ بينَ كُلِّ حديثٍ وما يَليه بدارةٍ، ويَتْركَ جوفَها فارِغًا، فإذا انتهىٰ مِن كتابتِه وأرادَ عَرْضَه أو مُقابلتَه وَضعَ فِي كُلِّ دارةٍ نُقطةً أو خطًّا عندما يَبلغُ العَرْضُ إليها.

٩٨٢ وَاكْتُبْ ثَنَاءَ اللهِ وَالتَّسْلِيمَا
مَعَ الصَّلَاةِ وَالرِّضَى تَعْظِيمَا

٩٨٣ وَخُصَّهَا بِاللَّوْنِ وَالتَّمْيِيزِ
وَاحْذَرْ مِنَ الإِفْرَادِ وَالتَّرْمِيزِ

٩٨٤ وَرُدَّ مَا يَقَعُ فِي الكِتَابِ
بِالرَّمْزِ وَالإِفْرَادِ لِلصَّوَابِ

٩٨٥ وَإِنْ خَلَا مِنْهَا الكِتَابُ؛ ائْتِ بِهَا
نُطْقًا فَقَطْ، وَاخْتَلَفُوا فِي كَتْبِهَا

يَنبغي للكاتبِ إذا وَصلَ فِي كتابتِه إلىٰ اسمِ اللهِ تَعالىٰ أن يكتُبَ بعدَه الثَّناءَ عليه، كأن يكتُبَ: (عَزَّوَجَلَّ) أو (سُبحانَه وتَعالىٰ)، أو نحوَ ذلكَ.

وإذا وصلَ إلىٰ ذكرِ رَسولِ اللهِ ﷺ أن يكتُبَ الصَّلاةَ عليه مقرونةً بالتَّسليمِ، كأن يكتُبَ (ﷺ)، أو (عليه الصَّلاةُ والسَّلامُ).

وإذا وَصلَ إلَىٰ ذكرِ صَحابيٍّ أو عالمٍ مِن العلماءِ كتَبَ صيغةَ الرِّضا؛ كأن يكتُبَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

ولا يَمَلُّ كتابةَ ذلكَ مَهما تكرَّرَ، ولا يَجوزُ له أن يرمُزَ للصَّلاةِ والسَّلامِ علىٰ النَّبيِّ ﷺ، ولا أن يُفرِدَ الصَّلاةَ عن السَّلامِ؛ فإنَّ ذلكَ قبيحٌ.

وإذا وقعَ فِي الأصلِ شيءٌ مِن هذا الإفرادِ أو التَّرميزِ، فالظَّاهرُ أنَّه مِن صَنيعِ النُّسَّاخِ، فيَنبغي عليك أن تَرُدَّ ذلكَ إلىٰ الصَّوابِ، فتكتُبه كاملًا غيرَ مرموزٍ ولا مُفرَدٍ. واللهُ أعلمُ.

أمَّا إذا خَلا الأصلُ مِنها رأسًا، فقد اختلَفَ العلماءُ: هل يجُوز الإتيانُ بِها فِي المواضعِ التي خَلَتْ مِنها أو لا يجوزُ؟

فقد منعَ مِن ذلكَ الإمامُ أحمدُ بنُ حنبلٍ، ووَجْهُه ظاهرٌ، لأنَّ فِي ذلكَ زيادةً علىٰ الأصلِ، وهو لا يَجوزُ.

وجوَّزَ ذلكَ الخطيبُ البَغداديُّ، وحمَلَ صنيعَ أحمدَ علىٰ أنَّه كانَ يصلِّي ويُسلِّمُ فِي مِثلِ ذلكَ الحالِ نُطْقًا لا خطًّا.

وهذا هو الأحوَطُ الذي أميلُ إليه، أن يُصلِّيَ ويُسلِّمَ نُطْقًا لا خَطًّا، كَي لا يُغيرَ فِي صُورةِ الكِتابِ عَنِ الصُّورَةِ التي ارتَضاها صاحِبُه.

لا سيَّما فِي المواضعِ التي لا يَصلُحُ ذكرُ ذلكَ فيها، كما يَجيءُ فِي بعضِ الأحاديثِ مِن مخاطبةِ بعضِ الكفَّارِ للنَّبيِّ ﷺ بمِثلِ قولِه: «يا محمَّدُ»، فقد وَقعَ فِي نُسَخِ بعضِ الكتُبِ بعَقِبِ ذلكَ: «ﷺ»، فاستَشكَلنا ذلكَ، فلمَّا رجَعْنا لبعضِ أُصولِه القديمةِ لَم نَجِد ذلكَ، فعرَفْنا أنَّه مِن صُنعِ غيرِ المميِّزين مِن النُّسَّاخِ. واللهُ أعلمُ.

المُقَـابَلَةُ

٩٨٦ ثُـــمَّ عَلَيْـــهِ «العَـــرْضُ» وَ«المُقَابَلَـــهْ»
بِأَصْـــلِهِ أَوْ فَرْعِـــهِ؛ قَـــدْ قَابَلَـــهْ

٩٨٧ مَـــعْ شَـــيْخِهِ أَوْ غَـــيْرِهِ - وَخَـــيْرُهُ
مَـــعْ شَـــيْخِهِ - أَوْ نَفْـــسِهِ، أَوْ غَـــيْرُهُ

٩٨٨ قَابَلَـــهُ وَهْـــوَ رِضًـــا، وَيَـــسْتَحِبّْ
مَـــعْ نَفْـــسِهِ قَـــوْمٌ، وَقِيـــلَ: بَـــلْ يَجِـــبْ

٩٨٩ وَنَظَـــرُ الـــسَّامِعِ فِيـــهِ يُنْـــدَبُ
فِي نُـــسْخَةٍ، وَابْـــنُ مَعِـــينٍ: يَجِـــبُ

ويَجبُ مَن كتَبَ كتابًا بنفسِه أو بنائبِه أن يُقابِلَه علىٰ أصلِه المَنقولِ عنه، أو علىٰ فرعٍ آخَرَ لذلكَ الأصلِ مُقابَلٍ بعدَ الفَراغِ مِن كتابتِه؛ فإنَّه ما لَم يَفعَلْ ذلكَ لَم يكُن لكتابِه قِيْمةٌ.

وهذه المُقابَلةُ صَحيحةٌ؛ سَواءٌ قَابلَ الكِتابَ مَع شيخِه أو غيرِه، أو مَع نَفسِه. وأفضَلُ المُقابَلةِ ما كانَ معَ شَيخِه؛ بأن يُمسِكَ الكاتبُ الكتابَ الذي كتبَه، ويُمسِكَ شيخُه كتابَه المكتوبَ عنه، فيَقرأُ وشيخُه يَسمعُ.

والأصحُّ؛ أنَّه لو لَم يُقابِلْه بنفسِه؛ بل قابلَه له ثقةٌ غيرُه كَفىٰ ذلكَ.

وذهبَ جماعةٌ إلىٰ أنَّ مُقابَلةِ الكاتبِ معَ نفسِه حَرفًا فحَرفًا أنفعُ وأصدَقُ؛ لأنَّه لَم يَجعَل بينَه وبينَ كتابِ شيخِه واسطةً.

ومِنهم مَن ذهبَ إلىٰ أنَّ مقابَلتَه علىٰ نفسِه واجبةٌ. وهذا مذهبٌ مَتْروكٌ مِن مذاهبِ أهلِ التَّشديدِ.

وإذا حَضرَ مَع الكاتبِ جماعةٌ مِن الطُّلابِ حينَ المُقابَلةِ ليَستمِعوا، فهل يَجبُ أن يَنظُروا معَه فِي كتابِه؟ قالَ ابنُ مَعينٍ[1]: هذا واجبٌ. وأكثرُ العلماءِ علىٰ أنَّ ذلكَ مَندوبٌ لا واجبٌ، وأن السَّماعَ كافٍ.

❁❁❁

٩٩٠ إِنْ لَـــــمْ يُقَابِلْـــــهُ؛ فَهَـــــلْ يَجُـــــوزُ لَهْ
رِوَايَـــــةٌ؟ ثَالِثُهَـــــا: مَـــــنْ قَبِلَـــــهْ

٩٩١ إِنْ كَانَ قَـــــدْ نَـــــسَخَهُ مِـــــنْ أَصْـــــلِ
الـــــشَّيْخِ، ضَـــــابِطٌ صَـــــحِيحُ النَّقْـــــلِ

٩٩٢ مَـــــعَ بَيَانِـــــهِ؛ وَكُلُّ مَـــــا ذُكِـــــرْ
فِي أَصْـــــلِ أَصْـــــلِ شَـــــيْخِهِ قَـــــدِ اعْتُـــــبِرْ

(١) «علوم الحديث» لابن الصلاح (٤/ ٢٢٥).

إذا كَتَبَ الكاتبُ كتابَه، ولَم يقابِلْه، فهل يَجوزُ له أن يَرويَه؟ اختُلفَ فِي ذلكَ:

فمِنهم مَن منعَه مطلَقًا، ومِنهم مَن أجازَه مطلَقًا.

ومِنهم مَن أجازَه بشروطٍ ثَلاثةٍ:

الأوَّلُ: أن يكونَ الكتابُ المنقولُ عنه أصلًا معتبَرًا.

الثَّانِي: أن يكونَ النَّاقلُ ضابطًا؛ صحيحَ النَّقلِ، قليلَ السَّقطِ.

الثَّالثُ: أن يُبيِّنَ عند الرِّوايةِ أنَّه لَم يُعارِضْه.

وكلُّ ما تقدَّمَ مِن اشتِراطِ المُقابَلةِ وما يَتعلَّقُ بِها، مُعتبَرٌ أيضًا فِي أصلِ الشَّيخِ الذي يَنقُلُ الرَّاوي عنه بالنِّسبةِ لما فوقَه مِن الأصولِ، فيَنبغي للطَّالبِ الحريصِ علىٰ صحَّةِ كتُبِه وضبْطِها ألَّا يَعتمِدَ علىٰ كتابِ شيخِه إلَّا أن يَثبُتَ له أنَّ الشَّيخَ قَد عارضَ كتابَه وضبطَه، ولا يكونَ كطائفةٍ مِن الطَّلبةِ الذين إذا رأَوا سَماعَ شَيخِ شيخِهم قرءوه عنه مِن أيِّ نُسخةٍ اتَّفقَتْ.



تَخْرِيجُ السَّاقِطِ وَغَيْرِه

٩٩٣ وَيُكتَبُ التَّخْرِيجُ، وَهْوَ «اللَّحَقُ» حَاشِيَةً عَلَى اليَمِينِ تُلْحَقُ

٩٩٤ مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَاعْلُ وَحَيْثُ ضَاقَ فَاسْتَعِنْ بِـ «يَتْلُو»

تخرِيجُ السَّاقطِ: هو أن يُكتَبَ السَّاقطُ غَلَطًا مِن أصلِ الكتابِ، فِي حاشيةِ الكتابِ أو بينَ سطورِه إن كانَت متَّسِعةً، لكنَّه فِي الحاشيةِ أَولىٰ لسلامتِه مِن تَغْليسِ ما يُقرَأُ، لا سيَّما إن كانَت السُّطورُ ضيِّقةً متلاصِقةً.

وليكُن السَّاقطُ فِي جميعِ السَّطرِ - إن لَم يتكَرَّر - إلىٰ جهةِ اليمينِ مِن جانِبَي الوَرَقةِ، ما لَم يكُنِ السَّاقطُ فِي آخِرِ السَّطرِ؛ فإنَّه يُلحَقُ إلىٰ جهةِ اليسارِ؛ للأمنِ حينئِذٍ مِن نَقْصٍ فيه بعدَه، ولِيكونَ متَّصِلًا بالأصلِ.

وإن لَم يَكُن ما يُقابِلُ النَّقصَ خاليًا، واضطُرَّ لكتابتِه بمَوضعٍ آخَرَ، يَكتُبُ قُبالَه إن اتَّسَعَ المحَلُّ: «يَتْلوه كذا فِي الموضعِ الفُلانِيِّ».

ويَعلو فِي الكتابةِ، بأن يَكتُبَ صاعِدًا إلىٰ أعلىٰ الورقةِ مِن أيِّ جهةٍ كان، لا نازِلًا إلىٰ أسفلِها، لاحتمالِ وقوعِ سَقطٍ آخَرَ فيه أو بعدَه فلا يَجدُ له مقابِلَه موضِعًا لو كتَبَ الأوَّلَ إلىٰ أسفلَ.

وهَذا المكتوبُ فِي اصطِلاحِ المحدِّثين والكُتَّابِ يُسَمَّىٰ بـ(اللَّحَقِ)، مُشتَقٌّ مِن الإلحاقِ.

❁❁❁

٩٩٥ وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطّْ

٩٩٦ وَبَعْدَهُ اكْتُبْ: «صَحَّ» وَهْوَ المُتَّبَعْ مُكْتَفِيًا بِهَا، وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ»

٩٩٧ وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، وَهْوَ غَلَطْ

وإذا وَجدَ فِي حالِ المقَابَلةِ سَقْطًا فِي الكلامِ وهو فِي الأصلِ؛ خَطَّ مِن مَوضعِ سُقوطِهِ فِي السَّطرِ خطًّا صَاعِدًا إلىٰ فوق ثمَّ عَطفَ هذا الخَطَّ عَطفةً يَسيرةً إلىٰ جهةِ الحاشِيةِ اليُمنَىٰ.

وقالَ الرَّامَهُرْمُزيُّ: يَجعلُ الفَاصِلَ مِن أوَّلِ مَوضِعِ السَّقْطِ إلىٰ أن يَصِلَ به إلىٰ الحاشِيةِ عندَ كتابةِ السَّاقطِ، ولا يَكتفي بانعطافِه نحوَ الحاشيةِ قليلًا؛ وهو - كما قالَ ابنُ الصَّلاحِ - مذهبٌ غيرُ مَرْضيٍّ؛ لما فيه مِن تَسْويدِ الكتابِ وتَشويهِه، خُصوصًا عندما يَكثُرُ السَّقْطُ.

ثمَّ إذا انتَهىٰ مِن كتابةِ السَّاقطِ كتَبَ كلمةَ: «صح»، وهذا هو المتَّبَعُ. وقالَ بعضُ العلماءِ: لا يَكْتَفي بِهذه الكلمةِ بل يَزيدُ عليها كلمةَ «رجع».

وقالَ قومٌ مِن المغربِ - واختارَه الرَّامَهُرْمُزيُّ -: يَكتُبُ السَّاقطَ كُلَّه ويَزيدُ عليه كلمةً مِن أوَّلِ ما بعدَه ممَّا هو ثابتٌ فِي النُّسخةِ؛ فتكونُ كلمةٌ مِن الكتابِ قد كُتِبَت مَرَّتينِ.

ومَنعَ مِن هذا قومٌ؛ لأنَّه تَطويلٌ بلا فائدةٍ، ولأنَّه أيضًا مُوقِعٌ فِي الإلبَاسِ والخطإِ؛ فإنَّ مِن الكلامِ ما هو مكَرَّرٌ مرَّتينِ أو أكثرَ لمعنًى مِن المعَانِي، فقد يَظُنُّ القَارِئُ فِي هذا اللَّفظِ الذي كُرِّرَ لمجرَّدِ التَّصحِيحِ أنَّه مِن قَبيلِ المكرَّرِ لغرضٍ مَعنَويٍّ؛ وذلكَ مفْسِدٌ شَنيعٌ.

❁❁❁

٩٩٨ وَقِيلَ: ضَبِّبْ - لَا تُخَرِّجْ - صَحِّحِ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ
لِخَوْفِ لَبْسٍ. قِيلَ: لَمْ يَتَّضِحِ

وإذا أَردتَ أن تَكتُبَ شيئًا بحَواشي الكتابِ بقصْدِ الشَّرحِ، أو التَّنبيهِ علىٰ خطإٍ، أو اختلاف رِوايةٍ، أو نحوِ ذلكَ؛ حَسُنَ أن تضعَ العَلامةَ فِي وسطِ الكلمةِ التي تريدُ الكتابةَ عنها، فتكونُ العلامةُ فوقَها لا بينَ الكلمتَين.

وذَهبَ القاضي عِياضٌ إلىٰ أنَّه لا يُخَرَّجُ لذلكَ خطُّ تَخْريجٍ ولو فوقَ الكلمةِ، لئَلَّا يَدخُلَ اللَّبسُ ويُحسَبَ مِن الأصلِ، لكن يَجعَلُ علىٰ الحرفِ المقصودِ بذلكَ التَّخريجِ علامةً كالضَّبَّةِ أو التَّصحيحِ إيذانًا به.

لكن؛ قالَ ابنُ الصَّلاحِ: إنَّ التَّخريجَ أَولىٰ، وإنَّ الالتباسَ مدفوعٌ باختلافِ مكانِ العلامةِ.



التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ، وَهُوَ التَّضْبِيبُ

٩٩٩ مَـــا صَـــحَّ وَهْـــوَ وَاقِـــعٌ فِي مَعْـــرِضِ
الـــشَّكِّ صَـــحِّحْهُ، وَإِلَّا مَـــرِّضِ

١٠٠٠ لِنَقْـــصٍ اوْ لِـــضَعْفِ وَجْـــهٍ أَوْ فَـــسَادْ
وَالبَعْـــضُ أَكَّـــدَ - فَـــأَوْهَمَ - بِـــ«صَـــادْ»

١٠٠١ وَ«صَـــحَّ» لِلتَّـــصْحِيحِ. لِلتَّمْـــرِيضِ «صَـــادْ»
مَمْـــدُودَةٌ - كَـــضَبَّةٍ -؛ فَـــوْقَ المُـــرَادْ

شَأنُ المُتقِنينَ مِن الحذَّاقِ (التَّصحيحُ)، و(التَّضبيبُ) وهو (التَّمريضُ)؛ مبالَغةً فِي العنايةِ بضَبطِ الكتابِ:

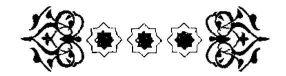
فكلُّ كلامٍ صحيحٍ فِي الرِّوايةِ والمَعنىٰ، ولكنَّه بحَيثُ يَشكُّ فيه مَن نظرَ فِي الكتابِ؛ فإنَّه يَنبغي للكاتبِ أن يكتُبَ فوقَه علامةَ التَّصحيحِ؛ ليُعَرِّفَ النَّاظرَ فيه أنَّه لَم يَغفُل عنه.

فأمَّا الكلامُ الذي صحَّ رِوايةً، ولَم يَصحَّ فِي المَعنىٰ، أو فِي اللَّفظِ، مثلُ أن يكونَ وجهًا ضَعيفًا أو فاسِدًا غيرَ جائزٍ فِي العربيَّةِ، أو شاذًّا، أو مصحَّفًا؛ فإنَّ علىٰ الكاتبِ أن يُمرِّضَ فوقَه، وكذلكَ يُمرِّضُ فِي مَوضعِ النَّقصِ كمكانِ القطْعِ أو الإرسالِ فِي الإسنادِ.

ومِن العلماءِ المحَدِّثين مَن أكَّدَ كتابةَ علامةِ التَّصحيح فِي السَّندِ المتَّصِلِ الذي اجتَمعَ فيه جماعةٌ مِن الرُّواة فِي طبقةٍ وعُطِفَ أسماءُ بعضِهم علىٰ بعضٍ، وإنَّما تَثبُتُ هذه العلامةُ توكيدًا للعَطفِ ومخافةَ أن يُجعَلَ (عن) مكانَ الواوِ.

ومِنهم مَن يَختصرُ علامةَ التَّصحيح فِي هذه الحالِ، فجاءَ بِها مُشْبِهةً علامةَ التَّضبيبِ، فكانَ ذلكَ سببًا للإيهامِ.

هَذا؛ وعلامةُ (التَّصحيح): كتابةُ كلمةِ (صح) كاملةً. وعلامةُ (التَّمريضِ) و(التَّضبيبِ): كتابةُ صادٍ ممدودةٍ هكذا (صـ)؛ وتُوضعُ العَلامةُ فوقَ الكَلمةِ المُرادِ تَصْحيحُها أو تَمْريضُها.



إبْطَالُ الزَّائِدِ

١٠٠٢ وَمَا يَزِيدُ فِي الكِتَابِ، فَامْحُهُ
أَوْ حُكَّهُ، وَضَرْبُهُ أَصَحُّهُ:

١٠٠٣ بِالخَطِّ مَوْصُولًا بِهِ، وَقِيلَ: لَا
بَلْ فَوْقَهُ مُنْعَطِفًا مُنْفَصِلَا

١٠٠٤ وَقِيلَ: يَكْتُبُ بِجَانِبَيْهِ
دَائِرَةً مُحَوِّقًا عَلَيْهِ

١٠٠٥ أَوْ نِصْفَهَا، وَحَيْثُ زَادَتْ أَسْطُرُهْ
فَيَكْتَفِي بِذَاكَ أَوْ يُكَرِّرُهْ

١٠٠٦ وَقِيلَ: بَلْ يَكْتُبُ «زَائِدًا» وَ«لَا»
وَ«مِنْ» عَلَى أَوَّلِهِ، ثُمَّ «إِلَى»

إذا وَقعت فِي الكتابِ زيادةٌ ليست مِنه، أو كُتبَ فيه كلامٌ علىٰ غيرِ وجهِه؛ فإنَّ علىٰ الكاتبِ أن يَمحوَه، ولا يُبقيَه، إذا فَطنَ لذلكَ أثناءَ الكتابةِ.

ويكونُ مَحوُه؛ بأن يَلْعقَه بريقِه مثلًا، أو بأن يَحُكَّه بنحوِ سِكِّينٍ أو ظُفرٍ، أو بأن يَضربَ عليه، وضربُه عليه أَولىٰ وأَفضلُ مِن حكِّه، وقد

كانَ كثيرٌ مِن العلماءِ يَكرهون إحضارَ السِّكِّينِ فِي مجلسِ السَّماعِ.

واختَلفوا فِي كيفيَّةِ الضَّربِ:

فمِنهم مَن يخُطُّ فوقَ الكلامِ خطًّا متَّصلًا بِه مبتدِئًا مِن أوَّلِ الكلامِ إلىٰ آخِرِه، ولا يَطمسُ الكلامَ، بل يكونُ ما تحتَ الخطِّ ممكِنَ القراءةِ.

وهذا النَّوعُ يُسمَّىٰ (الضَّربَ) عند المشارقةِ، ويُسمَّىٰ (المَشْقَ) عندَ المغاربةِ.

وقيلَ: يَصنعُ هذا الخطَّ، ولكن لا يَصلُه بالكلامِ، بل يجعلُه فوقَه مُنفصِلًا عنه، ويَعطِفُ طرفَيه عند أوَّلِ الكلامِ وآخرِه.

وقيلَ: لا يَعمَلُ خطًّا أصلًا، بل يَضعُ صِفرًا علىٰ شكلِ دائرةٍ صغيرةٍ فِي أوَّلِ الكلامِ وآخرِه.

وقيلَ: بل يَضعُ الزَّائدَ بينَ نِصفَي دائرةٍ، وهما ما نسمِّيهما الآن (قوسَين)؛ هكذا (   ).

وإذا كانَ الزَّائدُ عدَّةَ أسطُرٍ، فمِنهم مَن يَضعُ القوسَين معَ كُلِّ سطرٍ مِنها، ومِنهم مَن يَجعلُ القوسَ الأوَّلَ فِي مُفتتَحِ الكلامِ، والثَّانِي فِي مُختتَمِه، ولو بعدَ عدَّةِ أسطُرٍ.

ومِنهم مَن يَكتبُ علىٰ الزَّائدِ «لا» النَّافيةَ، ومِنهم مَن يَكتبُ علىٰ أوَّلِه «مِن» الجارَّةَ، ومِنهم مَن يَكتبُ كلمةَ «زائد»؛ وفِي آخرِه يَكتبُ كلمةَ «إلىٰ».

١٠٠٧ وَاضْرِبْ عَلَى المُكَـــرَّرِ المُجْتَمَـــعِ
بِطَـــرَفِ الـــسَّطْرِ أَوِ المُـــوَزَّعِ

١٠٠٨ مُقَـــدِّمًا فِي الـــصَّوْنِ وَالعِنَايَـــهْ
طَـــرَفَ الِابْتِـــدَاءِ فَالنِّهَايَـــهْ

١٠٠٩ أَوْ وَسَـــطِ الـــسَّطْرِ؛ فَقِيـــلَ: الثَّـــانِي
أَوِ الأَقَـــلِّ جَـــوْدَةً؛ قَـــوْلَانِ

١٠١٠ وَالوَصْـــفَ وَالمُـــضَافَ لَا تَقْطَعْهُمَـــا

أمَّا إن كانَ الزَّائدُ عبارةً عن تكريرِ الكلامِ وكتابتِه مرَّتَين؛ فإن كانا جميعًا فِي أوائلِ السُّطورِ لَزِمَه أن يَضربَ علىٰ الثَّانِي مِنهما. وإن كانا فِي أواخرِ السُّطورِ لَزِمَه أن يَضربَ علىٰ الأوَّل مِنهما. وإن كانا مُختلفَين ضَربَ علىٰ الذي فِي أواخرِ السُّطورِ؛ فالمُقدَّمُ صيانةُ أوائلِ السُّطورِ، ثمَّ أواخرِها.

وإن وقعَ المُكرَّرُ أثناءَ السُّطورِ؛ لا فِي أوائلِها، ولا فِي أواخرِها؛ ففيه قولان: قيلَ: يَضربُ علىٰ الثَّانِي مِنهما؛ لأنَّ الأوَّلَ قد وقعَ صحيحًا. وقيلَ: يضربُ علىٰ أقلِّهما حُسنًا وجَودةَ خَطٍّ، سواء أكانَ الأوَّلَ أم كانَ الثَّانِي.

فإن كانَ التَّكرارُ قد وقعَ فِي مُضافٍ ومُضافٍ إليه، أو صِفةٍ وموصوفٍ، أو نحوِ ذلكَ مِن كلِّ شيئَين بينَهما تلازمٌ واتِّصالٌ؛ كأن يَزيدَ

كتابةَ (عبد الله) مثلًا، فيَكتبَ (عبد عبد الله)، أو يَكتبَ (عبد الله الله)؛ فحكمُ هذه الزِّيادةِ وأشباهِها: أن يُلاحَظَ بقاءُ المُضافِ مُتَّصلًا بالمُضافِ إليه فِي الكتابةِ، فيَضربَ علىٰ كلمةِ (عبد) الأُولَىٰ فِي الصُّورةِ الأُولَىٰ، ويَضربَ علىٰ كلمةِ (الله) الثَّانيةِ فِي الصُّورةِ الثَّانيةِ، وليسَ عليه أن يلاحِظَ ما وقعَ فِي أوَّلِ السَّطرِ مِن هذا الكلامِ، أو ما وقعَ فِي آخرِه.

❁❁❁

كَــــذَاكَ عِنْــــدَ الكَتْــــبِ لَا تَفْــــصِلْهُمَا

هَذا؛ وعدمُ الفصلِ بينَ المضافِ والمضافِ إليه، والصِّفةِ والموصوفِ، ونحوِهما؛ يَنبغي أن يُراعَىٰ أيضًا عندَ الكتابةِ. فإذا كانَ بينَ أسماءِ الرُّواةِ اسمٌ مُركَّبٌ مِن مضافٍ ومضافٍ إليه؛ فإنَّ كتابةَ المضافِ فِي آخرِ السَّطرِ والمضافِ إليه فِي أوَّلِ السَّطرِ الذي يليه؛ قَبيحةٌ يَنبغي للكاتبِ ألَّا يَفعلَها لا سيِّما إذا كانَ ذلكَ يُوقِعُ فِي اللبسِ.

ففي مِثلِ: (عبدِ اللهِ بنِ عُمَرَ)، ليسَ مِن اللَّائقِ أن يَكتبَ لفظَ (عبد) آخرَ السَّطرِ، ثمَّ يكونُ أوَّلُ السَّطرِ التَّالي (الله بن عُمَرَ). وكذا: (رَسول اللهِ ﷺ) لا يَنبغي كتابةُ (رَسول) آخرَ السَّطرِ، فيكونُ أوَّلُ ما بعدَه (الله ﷺ).

العَمَلُ فِي اخْتِلافِ الرِّوَايَاتِ

١٠١١ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ
مُؤَصِّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

١٠١٢ فَزَائِدًا أَلْحَقَهُ، وَالنَّقْصَا
أَعْلَمَهُ، عَلَى الخِلَافِ نَصَّا

١٠١٣ مُعَيِّنًا بِالِاسْمِ، أَوْ مُلَوِّنَا
أَوْ رَامِزًا؛ بِشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَا

مَن أرادَ أن يَكتبَ كتابًا رُويَ برواياتٍ مُتعدِّدةٍ كـ(صحيحِ البُخاريِّ) مثلًا، كانَ عليه أوَّلًا أن يَكتُبَ فِي صُلْبِ كتابِه إحدَىٰ هذه الرِّواياتِ، ويَستمرَّ عليها مِن أوَّلِه إلىٰ آخرِه، ثمَّ يَكتُبُ فَوارقَ الأُخرَىٰ فِي حَواشي النُّسخةِ وهوامِشِها.

وقد اختَلفَ العلماءُ فِي طَريقةِ بيانِ ذلكَ:

فمِنهم؛ مَن ذَهبَ إلىٰ كتابةِ فَوارقِ كلِّ رِوايةٍ مع ذِكْرِ اسمِ صاحبِها فِي آخرِها كاملًا، أو برمْزٍ يُبيِّنُه الكاتبُ فِي أوَّلِ الكتابِ أو آخرِه.

ومِنهم؛ مَن ذَهبَ إلىٰ كتابةِ فَوارقِ الرِّواياتِ بمِدادٍ آخَرَ يخالِفُ

المِدادَ الذي كُتِبت بِه النُّسخةُ؛ فالزِّيادةُ تُلحَقُ بحُمْرةٍ، والنَّقصُ يُحَوَّقُ عليه بحُمْرةٍ.

وكذلكَ يُذكَرُ الخِلافُ الذي بينَ الرِّواياتِ.



الإشَارَةُ بِالرَّمْزِ

١٠١٤ وَكَتَبُوا: «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا»
وَ«دَثَنَا»، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

١٠١٥ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أَوْ «أَخَنَا»
«حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»

هذه الرُّموزُ اصطَلحَ المحدِّثون علىٰ كتابتِها؛ اختصارًا مِن ألفاظِ الرِّوايةِ:

فاختَصروا (حدَّثَنا) علىٰ ثلاثةِ أوجهٍ: الأوَّلُ: (ثَنا) فحذَفوا الحاءَ والدَّالَ. والثَّانِي: (نا) فزادوا حذفَ الثَّاءِ. والثَّالثُ: (دثنا) فاكتفَوا بحذفِ الحاءِ.

و(حدَّثَني) تُقاسُ علىٰ (حدَّثَنا)، فتُكتَبُ (ثني) أو (نِي) أو (دثني).

واختَصروا (أخبَرنا) علىٰ أربعةِ أوجهٍ: الأوَّلُ: (أنا) فحذَفوا الخاءَ والباءَ والرَّاءَ. والثَّانِي: (أرنا) فاكتفَوا بحذفِ الخاءِ والباءِ. والثَّالثُ: (أبنا) فحذفوا الخاءَ والرَّاءَ. والرَّابعُ: (أخنا) فحذَفوا الباءَ والرَّاءَ.

❁❁❁

١٠١٦ وَ«قَالَ» «قَافًا» مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذْفُهَا فِي الخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

وكذلكَ اختَصروا كلمةَ (قالَ) فكتَبوها (قافًا) فقط.

ثمَّ مِنهم مَن يَجمعُ بينَها وبينَ لفظِ التَّحديثِ مُختصَرًا أيضًا، فيَكتبُها (قثنا) أو (قثني) متَّصلتَين، وبعضُهم يَجمعُهما مُنفصلَتين هكذا (ق ثنا) أو (ق ثني). وهذان الوجهان مِن الاصطلاحِ المَتْروكِ.

❁❁❁

١٠١٧ وَكَتَبُوا «حَ» لِانْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ
لِغَيْرِهِ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدّْ

يوجَدُ فِي كُتُبِ الحديثِ حَرفُ (الحاءِ) مكتوبًا فِي أثناءِ الكلامِ هكذا (ح)، وإنَّما يَكتبونَه بينَ إسنادَين رُويَ متنُ الحديثِ بكلِّ واحدٍ مِنهما.

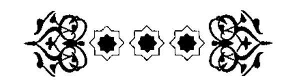
وللعُلَماءِ فِي بيانِ العِبَارةِ التي اختِصرَتْ منها خِلَافٌ:

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّها مُقتَطعَةٌ مِن كلمةِ (صَحَّ) التي هِي عَلامةُ التَّصحيحِ التي تُوضعُ فوقَ كلامٍ صَحيحٍ معنًىٰ ورِوايةً وهو عُرضةٌ للشَّكِّ.

وذَهَبَ جَماعةٌ إلىٰ أنَّها مُقتَطعَةٌ من كلمةِ (الحَدِيثِ) أي كأنَّه يقولُ: (إلىٰ آخرِ الحديثِ).

واختارَ النَّووِيُّ أنَّها مأخوذةٌ من (التحوِيلِ) أي تَحوُّلِ الحديثِ من إسنادٍ إلىٰ آخَرَ.

ثمَّ إنَّ التَّلفُّظَ به (حاءً) مفرَدةً كما كُتبَت عندَ الانتهاءِ إليها، والاستمرارَ فِي قراءةِ ما بعدَها هو الأحسَنُ والأحوَطُ، وإن كانَ غيرَ متعيِّنٍ.



كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

١٠١٨ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ؛ فَلْيُرَاعِ
آدَابَهُ، وَحَقَّ ذِي السَّمَاعِ

١٠١٩ فَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ البَسْمَلَهْ
أَوْضَحَ مَا كَانَ اسْمُهُ وَأَكْمَلَهْ

١٠٢٠ وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ أَسْمَاءِ
السَّامِعِينَ، دُونَمَا إِقْصَاءِ

١٠٢١ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، وَفِي بِدَايَتِهْ
أَحْسَنُ، فِي أَعْلَاهُ أَوْ حَاشِيَتِهْ

١٠٢٢ وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

١٠٢٣ أَوْ ثِقَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ شَرْطِهِ
تَصْحِيحُ شَيْخِهِ لَهُ بِخَطِّهِ

١٠٢٤ وَمَنْ سَمَاعُ الغَيْرِ فِي كِتَابِهِ
بِخَطِّهِ، أَوْ خُطَّ بِالرِّضَا بِهِ

١٠٢٥ نُلْزِمُـــــهُ بِـــــأَنْ يُعِـــيرَهُ، وَمَـــنْ
بِغَــــيْرِ خَــــطٍّ أَوْ رِضَــــاهُ فَلْيُـــــسَنّْ

١٠٢٦ وَلْيُـــــسْرِعِ المُعَــــارُ ثُــــمَّ يَنْقُـــلُ
سَـــمَاعَهُ مِـــنْ بَعْــدِ عَــرْضٍ يَحْــصُلُ

ويَنبغي لكاتبِ التَّسميعِ مراعاةُ آدابِه، ومراعاةُ حقِّ كلِّ مَن سَمِعَ الكتابَ معه، وحاصِلُه:

أولًا: أنَّه بعدَ سَماعِ الكتابِ عن الشَّيخِ يَنبغي للرَّاوي أن يَكتُبَ ذلكَ علىٰ نسختِه فِي أيِّ مكانٍ مِنها، وكونُه فِي أوَّلِ النُّسخةِ أفضَلَ، ولكن لا بأسَ بكتابتِه آخرَها.

ثانيًا: إذا شَرَعَ فِي الكتابةِ كتَبَ البسْمَلةَ وتلفَّظَ بِها، ثمَّ يَكتُبُ مِن بعدِها اسمَ الشَّيخِ وكُنْيتَه ذاكرًا نسَبَه واضِحًا كامِلًا، ثمَّ يَذكرُ سَندَ الشَّيخِ إلىٰ مؤلِّفِ الكتابِ، فإن كانَ يَروي أحاديثَ عن شَيخِه فِي غيرِ كتابٍ مؤلَّفٍ؛ ذَكرَ السَّندَ ومتْنَه عَقِيبَه.

ثالثًا: ثمَّ يَكتُبُ التَّاريخَ الذي حَصلَ فيه السَّماعُ، ويَعُدُّ السَّامِعين واحِدًا فواحِدًا، ويَضبطَ أسماءَهم وكُناهم وأنسابَهم - يَضبطُ ذلكَ بنفْسِه أو بثقةٍ غيرِه - ويَكتُبُ أسماءَ الطُّلَّابِ الذين سمِعوا معَه، ولا يَصحُّ له أن يُسقِطَ ذكرَ أحدِهم لغرضٍ مِن الأغراضِ الفاسدةِ.

رابعًا: يَنبغي أن يكونَ هذا الكاتبُ ثقةً معروفَ الخطِّ، ولا بأسَ أن

يَكتُبَ الطَّالبُ سَماعَه لنفسِه بخطِّ نفْسِه إن كانَ ثقةً، ولا يضُرُّ - متىٰ كانَ كاتبُ التَّسميعِ ثقةً - ألَّا يَكتُبَ الشَّيخُ تصحيحَه علىٰ هذا التَّسميعِ.

خامسًا: كلُّ واحدٍ مِن أهلِ الحديثِ وغيرِه كانَ سماعُ الغيرِ مثبَتًا فِي كتابِه؛ فإنَّه يَلزمُه أن يُعِيرَه هذا الكتابَ إذا كانَ السَّماعُ قد كُتبَ بخطِّ صاحبِ الكتابِ، أو كُتبَ بخطِّ غيرِه معَ رضاهُ به، فإن كانَ السَّماعُ قد كُتبَ علىٰ نُسخةِ كتابِه بغيرِ خطِّه وبغيرِ رضاهُ؛ لَم يَلزمه ذلكَ، وإنَّما يُسَنُّ.

سادسًا: يَنبغي لمَن استعارَ الكتابَ لذلكَ أن يُسرِعَ إلىٰ ردِّه، ولا يُبطئ علىٰ مالكِه إلَّا بقدْرِ حاجتِه.

سابعًا: علىٰ هذا المُستعير إذا نسخَ الكتابَ، ألَّا ينقُلَ سَماعَه إلىٰ نسختِه إلَّا بعدَ العَرضِ والمُقابَلةِ.



صِفَةُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

رِوَايَةُ الحَافِظِ مِنْ حِفْظِهِ

١٠٢٧ وَ«حَافِظُ الكِتَابِ» حَيْثُ يَطْمَئِنْ لِحِفْظِهِ حَدَّثَ مِنْ حِفْظٍ، وَإِنْ

١٠٢٨ رَوَى مِنَ الكِتَابِ فَهْوَ الإِتْقَانْ لِبُعْدِهِ عَنْ غَفْلَةٍ وَنِسْيَانْ

مَن كانَ ضبطُه ضبطَ صدرٍ؛ أي: هو حافظٌ لكتابه مُطمئِنٌّ إلىٰ إتقانِه له، واثقٌ مِن حفظِه؛ جازَ له أن يحدِّثَ مِن حِفظِه دونَ أن يَرجعَ إلىٰ كتابِه.

ومعَ ذلكَ؛ فلو أنَّه رَجعَ إلىٰ الكتابِ وحدَّثَ مِنه؛ فإنَّ ذلكَ هو الغايةُ فِي الإتقانِ والتَّثبُّتِ؛ لكونِه أبعدَ عن الغَفلةِ والنِّسيانِ؛ إذْ الحفظُ مهما كان؛ خوَّانٌ.

ولهَذا؛ كان الإمامُ أحمدُ - مِن إتقانِه - لا يُحدِّثُ إلَّا مِن كِتابٍ، رَغْمَ أنَّه كانَ حافِظًا لكُتُبِه، وكانَ يُوصِي بذَلِك، كَما قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ[1]: أَمَرَنِي سَيِّدي أحمدُ بنُ حَنبلٍ ألَّا أُحدِّثَ إلَّا مِن كِتابٍ.

(١) «سير أعلام النبلاء» (١١/ ٢٠٠).

وقالَ يَحْيىٰ بنُ مَعِين[1] دَخَلْتُ عَلىٰ أَحْمدَ بنِ حَنْبَلٍ فَقُلْت: أَوْصِني. فَقالَ: لا تُحدِّث المُسْنَدَ إلَّا مِن كِتابٍ.

۞۞۞

١٠٢٩ فَـإِنْ يُخَـالِفْ حِفْظُـهُ الكِتَـابَ مَـعْ
حِفْظِـهِ مِنْـهُ؛ لِكِتَابِـهِ رَجَـعْ

١٠٣٠ وَهَكَـذَا حَيْـثُ يَـشُكُّ فِيـهِ
وَحِفْظُـهُ مِـنْ شَـيْخِهِ؛ مِـنْ فِيـهِ

١٠٣١ وَحَـسَنٌ أَنْ يُـذْكَرَ القَـوْلَانِ
كَمَـا إِذَا خَـالَفَ ذُو إِتْقَـانِ

وإذا وَجدَ الحافظُ الحديثَ فِي كتابِه مُخالِفًا لما يَحفظُه؛ يُفَصَّلُ فِي أمرِه:

فإن كانَ قد حَفظَ الحديثَ مِن الكتابِ اعتمدَ ما فِي الكتابِ، ولَم يُرجِّح حفظَه عليه؛ فإنَّ الإنسانَ عُرْضةٌ للنِّسيانِ.

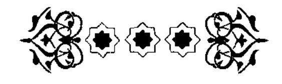
وإن كانَ قد حَفظَ مِن فَمِ الشَّيخِ: فإن لَم يَعترِه شكٌّ فِي حفظِه كانَ عليه أن يَعتمدَ حفظَه، وإن كانَ بحيثُ يُخامرُه الشَّكُّ اعتمَدَ الكتابَ دونَ الحِفظِ.

---

(١) «نكت الزركشي علىٰ ابن الصلاح» (٣/ ٦٥٩).

وقد استَحسنَ المحدِّثون له أن يَجمعَ فِي تحديثِه بينَ ما يَحفظُه وما يجدُه فِي كتابِه؛ فيقولَ: (الذي أحفَظُه كَيتَ وكَيتَ، والذي أجدُه فِي كتابي كَيتَ وكَيتَ)؛ فإنَّه حينئذٍ يَخرجُ مِن العُهدةِ بيقينٍ، وكذلكَ كانَ يَفعلُ شُعْبةُ.

وإذا كانَ حفظُه مُخالِفًا لحفظِ شَخصٍ آخَرَ مَوثوقٍ به؛ لزِمَه كذلكَ أن يَجمعَ بينَ ما يَحفظُه هو وما يحفظُه الآخَرُ؛ فيقولُ: (حِفظي كَيتَ وكَيتَ، وقال فُلانٌ: كَيتَ وكَيتَ)؛ ليَخرُجَ مِن العُهدةِ، وكذلكَ فَعلَ الثَّوريُّ وغيرُه.



الرِّوَايَةُ بالمَعْنَى

١٠٣٢ وَاخْتَلَفُوا فِيمَنْ رَوَى بِالمَعْنَى
- وَهْوَ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنَا -:

١٠٣٣ فَالأَكْثَرُونَ جَوَّزُوا لِلعَارِفِ
وَقِيلَ: بَلْ يَجُوزُ بِالمُرَادِفِ

١٠٣٤ وَقِيلَ: فِي المَوْقُوفِ، وَامْنَعْهُ لَدَى
مُصَنَّفٍ، وَمَا بِهِ تُعُبِّدَا

١٠٣٥ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ: «أَوْ كَمَا
قَالَ»، وَنَحْوَهُ، وَفِيمَا أُبْهِمَا

أجمعَ العلماءُ علىٰ أنَّ الرَّاويَ إذا لَم يكن عالمًا بالألفاظِ ومدلولاتِها ومقاصدِها، خَبيرًا بما يُحيلُ معانيها، بَصيرًا بمقاديرِ التَّفاوتِ بينَها؛ فإنَّه لا تجوزُ له الرِّوايةُ بالمَعنىٰ؛ بل يَتعيَّنُ عليه أن يؤدِّيَ نفسَ اللَّفظِ الذي سمِعَه، لا يَخرِمُ مِنه شيئًا، ولا يُبدِلَ لفظًا بلفظٍ.

واختَلفوا فيما إذا كانَ الرَّاوي عالمًا بصيرًا، ولهم فِي ذلكَ أقوالٌ:

الأوَّلُ: لا يَجوزُ أيضًا إلَّا باللَّفظِ الذي سَمعَه.

والثَّانِي: يَجوزُ فِي غيرِ الأحاديثِ المرفوعةِ إلىٰ النَّبيِّ ﷺ.

والثَّالثُ: يَجوزُ فِي الأحاديثِ المرفوعةِ وغيرِها إذا قطعَ بأنَّ اللَّفظَ الذي يَروي بِهِ يُؤدِّي المَعنىٰ الذي سَمعَه.

وذلكَ هو الذي تَشهدُ به أحوالُ الصَّحابةِ والسَّلفِ، وتَدلُّ عليه روايتُهم القِصَّةَ الواحِدةَ بألفاظٍ مختلِفةٍ، وهو قولُ جُمهورِ السَّلفِ والخلَفِ.

والرَّابعُ: يَجوزُ إبدالُ لفظٍ بلفظٍ آخَرَ مرادِفٍ له.

وجَميعُ ما تقدَّمَ يَتعلَّقُ بالجوازِ وعدمِه، ولا شكَّ أنَّ الأَولىٰ إيرادُ الحديثِ بألفاظِه دونَ التَّصرُّفِ فيه.

وهذا الخِلافُ لا يَجري فيما تُعُبِّدَ بلفظِه؛ كالتَّشهُّدِ والقُنوتِ ونحوِهما. ولا فِي الكتُبِ المصنَّفةِ؛ فإنَّه إن جازَ تغييرُ اللَّفظِ، فلا يَجوزُ تغييرُ التَّأليفِ.

ويَنبغي لمَن يَروي بالمَعنىٰ أن يقولَ عَقِيبَ روايتِه: (أو كما قالَ) ونحوَ ذلكَ. وكذلكَ الذي اشتَبهَت عليه لفظةٌ أن يقولَ بعدَها: (أو كما قالَ).

والرِّوايةُ بالمَعنىٰ كَما تقعُ فِي المُتونِ تقعُ أيضًا فِي الأَسانيدِ؛ كأنْ يقعَ اسمُ الرَّاوي فِي الإسْنادِ مُبهمًا غيرَ مَنْسوبٍ، فَينسُبُه بعضُ من دُونَه اجتهادًا، وقَد يُصيبُ فِي ذلكَ وقَد يُخطئُ. أو كأنْ يُغيِّر الرَّاوي بَعضَ ألفاظِ الأَداءِ كـ(عنْ، وقالَ، وسَمعتُ، وحدَّثنا، وأخبَرنا)

بعضَها ببعضٍ، وقد يؤثِّر ذلكَ فِي مَواضعَ وفِي مَواضعَ لا يؤثِّر؛ فإنَّ لكلِّ لفظٍ معنًىٰ قد لا يُؤدِّيه لفظٌ آخرُ، وبعضُها يَختلِفُ حُكمُها باخْتِلافِ الرَّاوي؛ وهكذا.



اخْتِصَارُ الحَدِيثِ

١٠٣٦ وَجَــــوَّزُوا اخْتِــــصَارَهُ إِنْ لَــــمْ يُخِــــلْ
وَكَانَ مَــــا أَبْقَــــاهُ عَنْــــهُ مُــــسْتَقِلْ

١٠٣٧ وَمَــــا لِذِي تُهَمَــــةٍ أَنْ يَفْعَلَــــهْ
فَــــإِنْ أَبَى فَمَــــا لَهُ أَنْ يُكْمِلَــــهْ

اتَّفقَ العلماءُ علىٰ أنَّه إذا كانَ بعضُ الحديثِ متَّصلًا ببعضِه الآخَرِ بحيثُ يَختلُّ بحذفِ بعضِه، فإنَّه لا يجوزُ للرَّاوي أن يَختصرَه.

فإن لَم يكنِ الحديثُ بِهذه المَنزلةِ، فقد اختَلفوا فِي جوازِ اختصارِه:

فمَنعَه بعضُهم مطلَقًا، بناءً علىٰ مَنعِ الرِّوايةِ بالمَعنىٰ.

ومَنعَه بعضُهم - معَ تَجويزِه الرِّوايةَ بالمَعنىٰ - إذا لَم يكن الرَّاوي، أو غيرُه قد رَواهُ بتمامِه قبلَ هذه المرَّةِ، فإن كانَ هو أو غيرُه قد رَواه تامًّا مِن قبْلُ جازَ له اختصارُه.

وأجازَه بعضُهم مُطلَقًا. وصحَّحَ النَّوويُّ[1] جوازَه للعارفِ.

وهَذا كلُّه إذَا ارتَفَعتْ منزلةُ الرَّاوِي عن أنْ تُلصَقَ به تُهمةٌ؛ فأمَّا من رَواه مرةً تامًّا، فخافَ إنْ رَواه بعدَها ناقِصًا أَن يُتَّهمَ بالزِّيادةِ أَو النِّسيانِ

(١) «التقريب والتيسير» (٢/ ٦٢ - بشرح السيوطي).

أَو الغَفْلةِ أَو قلَّةِ الضَّبطِ؛ فإِنَّه لَا يَجُوزُ له اختصَارُه، وكذلك إنْ رَوَاه أَوَّلًا ناقِصًا ثم أرادَ رِوَايتَه تامًّا، وكانَ ممن لَا تُجَلُّ مَنزِلتُه عن التَّظَنُّنِ به واتِّهامِهِ؛ كانَ له العذْرُ فِي تركِ رِوَايتِه تامًّا.

❁❁❁

١٠٣٨ وَالخُلْـــفُ فِي التَّقْطِيـــعِ فِي التَّـــصْنِيفِ
يَجْـــرِي، وَأَوْلَى مِنْـــهُ بِـــالتَّخْفِيفِ

وأمَّا تَقطيعُ المصنِّفِ متنَ الحديثِ الواحِدِ وتَفريقُه فِي الأبوابِ؛ فهو إلىٰ الجوازِ أقربُ، ومِن المنعِ أبعَدُ؛ وذلكَ بالشَّرطِ المذكورِ أيضًا، وقد فعلَه مالكٌ والبُخاريُّ وأبو داودَ وغيرُ واحدٍ مِن أئمَّةِ الحديثِ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١٠٣٩ وَشَـــاعَ الِاخْتِـــصَارُ فِي المُـــذَاكَرَهْ
وَفِي الـــسُّؤَالَاتِ وَفِي المُنَـــاظَرَهْ

١٠٤٠ بَكِلْمَـــةٍ فِي مَـــتْنٍ اوْ فَحْـــوَاهُ
أَوْ سَـــنَدٍ؛ أَوْ مَـــعَ مَـــنْ رَوَاهُ

١٠٤١ أَوْ بَابِـــهِ، وَقَـــدْ يَكُـــونُ مُبْهَمَـــا
فَيُخْطِـــئُ الحَـــدِيثَ مَـــنْ لَـــمْ يَفْهَمَـــا

هذا؛ وقد كثُرَ اختصارُ العلماءِ للأحاديثِ- أسانيدَ ومتونٍ- وروايتُها مختصَرةً فِي مجالسِ المذاكَرةِ والمناظَرةِ وفِي السُّؤالاتِ؛ لأن الغالِبَ عليهم فِي هذه الأحوالِ التَّساهلُ، إذ لَم يَقصِدوا الرِّوايةَ فيتهيَّئوا لها، وإنَّما غرضُهم الإشارةُ إلىٰ الحديثِ بألطَفِ إشارةٍ وأخصَرِ عبارةٍ.

ولهذا مَنعَ أهلُ العلمِ الرَّاويَ أن يَرويَ ما تحمَّلَه فِي هذه الأحوالِ إلَّا معَ البيانِ، فيقولُ مثلًا: «حَّدثَني فلان فِي المذاكَرةِ» ونحوَ ذلكَ.

ولهُم فِي اختِصارِ الحَديثِ والإشارَةِ إلَيه فِي هَذه الأَحْوالِ طَرائقُ:

فتارةً يُشيرون إلىٰ الحديثِ بكلمةٍ بارزةٍ فيه، كقولِهم «حديثُ الشُّفعةِ» «حديثُ الأوعيةِ».

وتارةً بمَعنىٰ الحديثِ أو فحواهُ، كقولِهم: «حديثُ المسيءِ صلاتَه»، «حديثُ السَّهوِ فِي الصَّلاةِ»، «حديثُ بئرِ بُضاعةَ».

وتارةً بسندِه، كقولِهم: «حديثُ محمَّدِ بنِ مُسْلمٍ الطَّائفيِّ عن سُلَيمٍ عن مجاهدٍ»[1].

وتارةً بجَمعِ أكثرِ مِن وصْفٍ، كذكرِ كلمةٍ فِي المتنِ أو فحواهُ معَ راويهِ أو بابِه الذي يَندرِجُ تحتَه، كقولِهم: «حديثُ رِفاعةَ بنِ رافعٍ فِي قصَّةِ الشَّحمةِ»[2]، «حديثُ ابنِ عُمَرَ فِي التَّلبيةِ فِي الحجِّ»[3]، ونحوَ ذلكَ.

---

(١) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (٢٥٧).

(٢) «تاريخ ابن معين: رواية الدوري» (٦٤٩) والحديث مذكور في ترجمة «عبيد بن رفاعة» من «الإصابة» (٥/ ٤٦).

(٣) البخاري (١٥٤٩)، ومسلم (٢٧٨١، ٢٧٨٣).

وربَّما كانَت تلكَ الإشارةُ شديدةَ الإبْهامِ، فلا يُفهَمُ الحديثُ المرادُ علىٰ جهةِ القطْعِ، حيثُ تكون الإشارةُ محتمِلةً لأكثر مِن حديثٍ، فيَترتَّبُ علىٰ هذا أن تُحمَلَ علىٰ حديثٍ آخَرَ غيرِ الذي قصدَه صاحبُ الإشارةِ.

كقولِ البُخاريِّ فِي «صحيحه»(١): «ويُذكَرُ عن جابرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّ النَّبيَّ ﷺ رَدَّ علىٰ المتصدِّقِ قبلَ النَّهيِ، ثمَّ نَهاهُ»، فقد اختَلفَ العلماءُ فِي الحديثِ الذي قصدَه البُخاريُّ هنا اختلافًا شديدًا:

فقيلَ: هو «حديثُ: دَبَّرَ رجلٌ عبدًا ليسَ له مالٌ غيرُه فباعَه مِن نُعَيمِ ابنِ النَّحَّامِ»(٢).

وقيلَ: هو «حديثُ جابرٍ فِي الرَّجلِ الذي دخلَ والنَّبيُّ ﷺ يَخطبُ، فأمرَهم فتصدَّقوا عليه، فجاءَ فِي الجمعةِ الثَّانيةِ فأمرَ النَّبيُّ ﷺ بالصَّدقةِ، فقامَ ذلكَ المتصدَّقُ عليه فتصدَّقَ بأحدِ ثوبَيه، فردَّه عليه النَّبيُّ ﷺ»(٣).

---

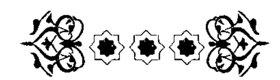
(١) «صحيح البخاري» (٣/ ١٢١).

(٢) البخاري (٢٢٣١، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧)، ومسلم (٤٣٥١، ٤٣٥٢).

(٣) ذكر ذلك العراقي في «التقييد والإيضاح» (١/ ٢٣٤)، وعزاه للدارقطني وضعفه، فتعقبه ابن حجر (١/ ٢٥٤-٢٥٥) بأنه عند الدارقطني من حديث أبي سعيد لا من حديث جابر وبأنه صحيح ليس ضعيفًا. قلت: حديث أبي سعيد أخرجه أيضًا الحميدي (٧٤١)، وأحمد (٣/ ٢٥) والدارمي (١٥٥٢) والبخاري في «جزء القراءة خلف الإمام» (١٦٢)، وأبو داود (١٦٧٥)، وابن ماجه (١١١٣)، والترمذي (٥١١)، والنسائي (٣/ ١٠٦)، وفي «الكبرىٰ» (٢٣٢٨)، وابن خزيمة (١٧٩٩، ٢٤٨١، ١٨٣٠)، وابن حبان (٢٥٠٣، ٢٥٠٥).

وقيلَ: هو «حديثُ جابرٍ قالَ: بينَما نحنُ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ إذ جاءَه رجلٌ بمثلِ البيضةِ مِن الذَّهبِ أصابَها فِي بعضِ المعادنِ، فجاءَ بِها إلىٰ رسولِ اللهِ ﷺ مِن رُكنِه الأيمنِ، فقالَ لرسولِ اللهِ ﷺ: خُذْها منِّي صدقةً، فواللهِ ما لي مالٌ غيرَها، فأَعرضَ ﷺ عنه، ثمَّ جاءَ مِن ركنِه الأيسرِ فقالَ مثلَ ذلكَ، فجاءَه مِن بينِ يدَيه فقالَ مثلَ ذلكَ، فقالَ ﷺ: هاتِها مُغضَبًا، فحَذَفَه بها، فلو أصابَه بِها لعَقَرَه أو أوجَعَه، ثمَّ قالَ ﷺ: «يأتِي أحدُكم بمالِه كلِّه لا يَملكُ غيرَه فيَتصدَّقُ به، ثمَّ يَقعُدُ بعدَ ذلكَ يتكفَّفُ النَّاسَ، إنَّما الصَّدقةُ عن ظهرِ غنًى، خُذْه لا حاجةَ لنا به». قالَ: فأخذَ الرَّجلُ مالَه فذَهبَ»(١).

وهذا الذي ذكَرْناه هو المرادُ مِن قولِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ: «يا فُلانُ، يَكفيكَ مِن الحديثِ شَمُّه». قالَ عبدُ الغنيِّ بنُ سعيدٍ الحافظُ: قالَ لنا حَمْزةُ بنُ محمَّدٍ الحافظُ: يَعني إذا سُئلَ عن أوَّلِ شيءٍ عرفَه، وليسَ يَعني التَّسهيلَ فِي السَّماعِ. واللهُ أعلمُ.



(١) أخرجه عبد بن حميد (١١٢١، ١١٢٢)، والدارمي (١٧٨٢)، وأبو داود (١٦٧٣، ١٦٧٤)، وابن خزيمة (٢٤٤١)، وابن حبان (٣٣٧٢)، والحاكم (١٥٠٧).

الرِّوَايَةُ مِنَ الكِتَابِ لِمَنْ لا يَحْفَظُ

١٠٤٢ وَ«صَاحِبُ الكِتَابِ» يَرْوِي مِنْهُ
- فَإِنْ رَوَى مِنْ حِفْظِهِ وَهَّنْهُ -

١٠٤٣ وَلَوْ بِلَا حِفْظٍ، وَلَوْ لَا يَذْكُرُ
سَمَاعَهُ؛ إِذْ كَانَ فِيهِ يُذْكَرُ

١٠٤٤ أَوْ غَابَ عَنْهُ أَصْلُهُ؛ إِنْ كَانَ مِنْ
تَغْيِيرِهِ - فِي غَالِبِ الأَمْرِ - أَمِنْ

١٠٤٥ أَوْ حَافِظًا كِتَابَهُ، أَوْ عَالِمَا
بِخَطِّهِ، أَوْ بِالحَدِيثِ فَاهِمَا

١٠٤٦ كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالأُمِّيُّ
إِنْ كَانَ يَضْبِطُهُمَا مَرْضِيُّ

١٠٤٧ وَذَلِكَ الصَّحِيحُ وَالمَشْهُورُ
وَكُلُّهُ قَالَ بِهِ الجُمْهُورُ

مَن كانَ ضبطُه ضبطَ كتابٍ؛ كتابُه صَحيحٌ؛ لكنَّه غيرُ حَافظٍ له، فليسَ له إلَّا أن يحدِّثَ مِن كتابِه، ومثلُه إن حدَّثَ مِن حفظِه لَم يُقبَلْ مِنه.

ومَن رَوىٰ من كتابِه الذي قابلَه بالشُّروطِ السَّابقةِ، فإنَّ روايتَه مقبولةٌ:

سواءٌ رأىٰ سماعَه فِي كتابِه بخطِّه، أو بخطِّ غيرِه ممَّن يَثِقُ به، إذا كانَ غيرَ مُتَذكِّرٍ سماعَه وعدَمَه.

وسواءٌ أكانَ كتابُه لَم يَخرُج مِن يدِه أم كانَ قد غابَ عنه، متىٰ كانَ الغالِبُ علىٰ ظنِّه سلامتَه مِن التَّغييرِ والتَّبديلِ.

أو وَقعَ فيه تَغييرٌ لكنَّه حافظٌ لكتابِه، أو كانَ عالمًا بخطِّه مميِّزًا له، أو فاهِمًا للحديثِ بحيثُ لا يَخفىٰ عليه التَّغييرُ، ولو لَم يكن فِي الحالتَين حافظًا للكتابِ.

والأعمَىٰ إذا كانَ لا يَحفظُ ما يَسمعُه، فاستعانَ بثقةٍ فِي كتابةِ سماعِه وضَبْطِه وحفْظِه مِن التَّغييرِ، واحتاطَ لذلكَ إلىٰ حينِ القراءةِ عليه؛ صحَّتْ روايتُه، وكذلكَ البصيرُ الأُمِّيُّ؛ وقد مَنعَ روايتَهما غيرُ واحدٍ مِن العلماءِ.

وكلُّ ذلكَ علىٰ القولِ الرَّاجحِ الذي قالَ به الجمهورُ، خلافًا لمَن تَشدَّدَ فبالغَ حيثُ مَنعَ أن يَرويَ أحدٌ إلَّا ما يَحفظُه ويَتذكَّرُه، أو تساهلَ فقَصَّرَ حيثُ رَوىٰ كلَّ ما يأتيه به أيُّ أحدٍ، فيقولُ: هذا مِن حديثِك، فيحدِّثُه بِه مُقلِّدًا له، كابنِ لَهِيعةَ وأمثالِه.



الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ وَغَيْرِهِ

١٠٤٨ وَارْوِ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي سَمِعْتَا
أَوِ المُقَابَلِ بِهِ إِنْ كُنْتَا

١٠٤٩ أَتْقَنْتَهُ، وَمَنْ رَوَى مِنْ نُسْخَهْ
فِيهَا سَمَاعُهُ - أُرِيدُ: شَيْخَهْ

١٠٥٠ عَنْ شَيْخِهِ - أَوْ سُمِعَتْ عَلَيْهِ
أَوْ كُتِبَتْ عَنْهُ، وَمَا لَدَيْهِ

١٠٥١ سَمَاعٌ، ايْ: لَهَا، وَلَا مُقَابَلَهْ
بِأَصْلِهِ؛ الجُمْهُورُ: لَا يَجُوزُ لَهْ

١٠٥٢ رِوَايَةٌ مِنْهَا، وَقِيلَ: جَازَا
إِنِ اطْمَأَنَّ، أَوْ لَهُ أَجَازَا

اختلَفَ العلماءُ فِي الذي يُريدُ الرِّوايةَ مِن نُسخةٍ ليسَ فيها سَماعُه، ولا هي مُقابَلةٌ به، ولكنَّها سُمِعَت علىٰ شيخِه الذي سَمعَ هو عليه، أو كانَ فيها سَماعُ شيخِه علىٰ الشَّيخ الأعلَىٰ، أو كُتِبَت عن شيخِه واطمأنَّتْ نفسُه إليها؛ هل تَجوزُ له الرِّواية مِن هذه النُّسخةِ، أو لا؟

ذهبَ عامَّةُ المحدِّثين إلىٰ أنَّه لا يَجوزُ له أن يَرويَ مِنها.

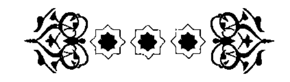
وذهبَ أيُّوبُ السَّخْتيانِيُّ ومحمَّدُ بنُ بكرٍ البُرْسَانِيُّ إلىٰ الجوازِ.

وذَهبَ البَعضُ إلَىٰ التَّفصيلِ:

فَذهبَ الخطيبُ(١) إلىٰ أنَّه متىٰ عَرفَ أنَّ هذه الأحاديثَ هي التي سَمعَها مِن الشَّيخِ جازَ له أن يرويَها عنه إذا سَكنَتْ نفسُه إلىٰ صحَّتِها وسلامتِها، وإلَّا فلا.

وذهبَ ابنُ الصَّلاحِ(٢) إلَىٰ أنَّه إذا كانتْ لَه إجازةٌ عامَّةٌ عن شيخِه لمرويَّاتِه، أو لهذا الكتابِ جازَتْ له الرِّوايةُ مِن النُّسخةِ، فإن لَم تكن له إجازةٌ عامَّةٌ لَم تَجُزْ.

وإذا كانَ فِي النُّسخةِ سماعُ شيخِ شيخِه، أو مَسموعِه علىٰ شيخِ شيخِه؛ احتاجَ أن تكونَ له إجازةٌ عامَّةٌ مِن شيخِه، ويكونَ لشيخِه إجازةٌ مِثلُها مِن شيخِه.



---

(١) «الكفاية» (ص ٢٥٧).

(٢) «علوم الحديث» (٤/ ٢٥٢).

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالمُصَحِّفِ

١٠٥٣ وَاجْتَنِبِ التَّصْحِيفَ وَاللَّحْنَ وَمَنْ
قَدْ وَصَفُوهُ بِهِمَا، وَيَأْثَمَنّْ

١٠٥٤ هُوَ وَمَنْ مَكَّنَهُ وَمَنْ كَتَبْ
وَيَدْخُلُونَ فِي حَدِيثِ «مَنْ كَذَبْ»

١٠٥٥ فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ وَالقِرَاءَاتْ
حَقٌّ، وَالاَسْمَاءُ وَالِاصْطِلَاحَاتْ

١٠٥٦ وَخُذْهُ مِنْ أَفْوَاهِ مُتْقِنِيهِ
لَيْسَ مِنَ الكِتَابِ؛ تَسْلَمْ فِيهِ

واحذَرْ أيُّها المحدِّثُ مِن التَّصحيفِ - وهو الخطأُ فِي الحروفِ بالنُّقَطِ أو بالشَّكلِ - ومِن اللَّحنِ - وهو الخطأُ فِي الإعرابِ - فِي الحديثِ وفِي الأسماءِ؛ لما يترَتَّبُ علىٰ ذلكَ مِن المفاسدِ.

وليَحذَرِ الشَّيخُ علىٰ حديثِه مِن الطَّالبِ اللَّحَّانِ الكَثيرِ اللَّحْنِ، وكذا ليَحذَرْ مِن المُصَحِّفِ فِي الألفاظِ النَّبويَّةِ وفِي أسماءِ الرُّواةِ، ولو كانَ لا يَلحَنُ، خوفَ التَّحريفِ فِي حركاتِه أو ضَبْطِه مِن كلٍّ مِنهما فِي الحالِ والمآلِ.

فيَدخلُ الشَّيخُ حينئذٍ- وكذا الطَّالبُ مِن بابِ أَولىٰ - فِي جُملةِ قولِه ﷺ: «**مَن كَذَبَ عليَّ متعمِّدًا فلْيَتبوَّأْ مقعدَه مِن النَّارِ**»؛ لأنَّه ﷺ لَم يكُن يَلحَنُ.

بل كذلكَ الطَّالبُ الذي يَسمعُ بقراءتِهما هو داخلٌ فِي جُملةِ هذا الحديثِ، إذا كانَ عالمًا بذلكَ، وعازمًا علىٰ روايةِ ما تحمَّلَه علىٰ هذا الوجهِ كذلكَ. واللهُ أعلمُ.

فيَنبغي لطالبِ العلمِ - وبخاصَّةٍ الذي يَطلبُ علمَ الحديثِ - أن يَتعلَّمَ مِن النَّحوِ واللُّغةِ المقدارَ الذي يَسْلمُ معَه مِن اللَّحنِ والتَّصحيفِ.

وكذلكَ يَنبغي له أن يَتعلَّمَ القراءاتِ القُرآنيَّةَ، لأنَّ الآياتِ قد تأتِي فِي الأحاديثِ بأحرُفٍ متعدِّدةٍ.

وكذلكَ يَنبغي له أن يكونَ عالمًا بأسماءِ الرُّواةِ، لا سيَّما الأسماءُ المشتبِهةُ والتي يَقعُ فيها الخطأُ والتَّصحيفُ كثيرًا.

وكذلكَ يَنبغي له أن يكونَ عالمًا بمصطلَحاتِ المخطوطاتِ، كعلامةِ اللَّحَقِ وعلاماتِ الضَّربِ ونحوِ ذلكَ، فإنَّ عدمَ معرفتِه بذلك يوقِعُه فِي الإقحامِ والسَّقْطِ. وباللهِ التوفيقُ.

وطَريقُ طالبِ الحديثِ إلىٰ السَّلامةِ مِن التَّصحيفِ واللَّحنِ: أن يَأخذَ عن أفواهِ أهلِ المعرفةِ والضَّبطِ، لا أن يَأخذَ مِن بُطونِ الكُتبِ.



إصْلاحُ اللَّحْنِ وَالخَطَإ

١٠٥٧ فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ؛ يُرْوَى عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا؛ فِي الأَقْوَى

١٠٥٨ ثَالِثُهَا: تَرْكُهُمَا، وَيُنْهَى عَنْ مَحْوِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ وَجْهَا

١٠٥٩ بَلْ أَبْقِهِ، مُضَبَّبًا، وَصَوِّبَهْ إِمَّا بِحَاشِيَتِهِ أَوْ جَانِبَهْ

١٠٦٠ وَأَفْضَلُ التَّصْحِيحِ مِنْ حَدِيثِ وَقَدِّمِ الصَّوَابَ فِي التَّحْدِيثِ

وإذا وقعَ في رِوايةِ الرَّاوي لحنٌ أو تحريفٌ، فَقَد اختُلفَ فيما عليه فعلُه:

فذهبَ قومٌ إلىٰ أنَّه يرويهِ علىٰ الخطإِ كما سَمعَه.

قالَ ابنُ الصَّلاحِ[1]: «وهذا غُلوٌّ فِي اتِّباعِ اللَّفظِ، والمَنعِ مِن الرِّوايةِ بالمَعنىٰ».

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٦٦).

وذهبَ الأكثرون مِن المحدِّثين إلىٰ أنَّه يَرويه علىٰ الصَّوابِ، لا سيَّما فِي اللَّحْنِ الذي لا يَختلفُ المَعنىٰ به.

واختَلفوا فِي جوازِ إصلاحِ الكتابِ وتَغييرِ ما وقعَ فيه مِن اللَّحنِ: فأجازَه بعضُهم.

والصَّوابُ عند جَمهرةِ المحدِّثين: تقريرُه فِي الأصلِ وإبقاؤُه علىٰ حالِه، ولكن يُضبِّبُ عليه، ويبيِّنُ الصَّوابَ فِي الحاشيةِ.

وهذا أجمَعُ للمصلحةِ، وأنفَىٰ للمفسدةِ، فقد يأتِي مَن يَظهرُ له وجهُ صحَّتِه، ولو فُتِحَ بابُ التَّغييرِ لجَسَرَ عليه مَن ليسَ بأهلٍ.

وأحسَنُ أوجهِ الإصلاحِ: ما كانَ بما جاءَ فِي روايةٍ أُخرَىٰ، أو حديثٍ آخرَ؛ فإنَّ الذي يَفعلُ ذلكَ يأمَنُ مِن التَّقوُّلِ علىٰ الرَّسولِ ﷺ.

ثمَّ إذا أرادَ أن يَقرأَه، فالرَّاجحُ أنَّه يَقرؤه علىٰ الصَّوابِ، ثمَّ يقولُ: (فِي روايتِنا - أو عند شَيخِنا، أو مِن طَريقِ فُلانٍ - كذا)، وله أن يَقرأَ ما فِي الأصلِ أوَّلًا ثمَّ يَذكرُ الصَّوابَ، لكن الأوَّل أَولىٰ.



١٠٦١ وَسَاقِطٌ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ مَعْنَى ... كَـ«ابْنٍ» وَحَرْفٍ -: زِدْ، وَلَا تَعَنَّى

١٠٦٢ كَذَاكَ مَا غَايَرَ مَعْ «يَعْنِي» إِذَا ... رَوَاهُ مَنْ فَوْقُ، فَعَنْهُ أُخِذَا

١٠٦٣ وَيُلْحَـــــقُ الدَّارِسُ فِي الكِتَـــــابِ
مِـــنْ غَـــيْرِهِ الـــصَّحِيحِ؛ فِي الـــصَّوَابِ

١٠٦٤ كَمَـــا إِذَا مُعْتَمَـــدٌ قَـــدْ ثَبَّتَـــهْ
وَمَـــنْ بِمَـــا أَفْتَـــوْا رَوَى مُـــشْكِلَتَهْ

وإن كانَ الإصلاحُ بِزيادةِ كلمةٍ سَقطَتْ مِن الأصلِ؛ نَظرَ: فإن كانَت زيادتُها لا تغيِّرُ مَعنىٰ الأصلِ، فلا بأسَ بإلحاقِه فِي الأَصلِ مِن غيرِ تنبيهٍ علىٰ سُقوطِه، وذلكَ كحرفٍ، أو كلفظةِ (ابن).

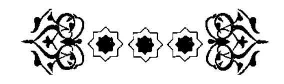
وإن كانَ السَّاقطُ يغيِّرُ مَعنىٰ الأصلِ، تأكَّدَ الحكمُ بذكرِ الأصلِ مَقرونًا بالبيانِ، فإنْ عَلمَ أنَّ بعضَ الرُّواةِ قد أسقطَه وحدَه، وأنَّ مَن فوقَه مِن الرُّواةِ أَتىٰ به؛ فله أن يُلحِقَه فِي نفسِ الكتابِ، لكن عليه أن يَزيدَ كلمةَ (يَعْني).

هذا إذا عَلمَ أنَّ شيخَه رَواه له علىٰ الخطإِ، فأمَّا إن رَواه فِي كتابِ نفْسِه وغلَبَ علىٰ ظنِّه أنَّ السَّقطَ مِن كتابِه لا مِن شيخِه؛ فالمتَّجِهُ حينئذٍ إصلاحُه فِي كتابِه وفِي روايتِه عند تحديثِه به.

ومِثلُ ذلكَ: إذا دَرسَ مِن كتابِه بعضُ السَّندِ أو المتنِ بسببِ تَقطُّعٍ أو بَللٍ؛ فإنَّه يَجوزُ له استدراكُه مِن كتابِ غيرِه، إذا عَرفَ صحَّتَه ووَثقَ به واطمأنَّت نفسُه إلىٰ أنَّ هذا هو السَّاقطُ، وقد فَعلَ ذلكَ نُعيمُ بنُ حمَّادٍ.

ومِثلُ ذلكَ: إذا شَكَّ فِي شيءٍ، فاستَثبتَ مِن ثقةٍ معتمَدٍ عليه، فثَبَّتَه مِن حفظِه أو كتابِه؛ جازَ له الاعتمادُ علىٰ ذلكَ والرِّوايةُ به، رُويَ ذلكَ عن أبي عَوانةَ وأحمدَ بنِ حَنْبلٍ وغيرِهما. ويُندَبُ له أنْ يبيِّنَ حالَ الرِّوايةِ.

ومِثلُ ذلكَ: مَن وَجدَ فِي كتابِه كَلمةً مِن غريبِ العَربيَّةِ غيرَ مَضبوطةٍ وأَشكلَتْ عليه؛ جازَ أن يَسألَ عنها العلماءَ بِها، ثمَّ يَرويها علىٰ ما يُخبِرونَه.



اخْتِلافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخِ

١٠٦٥ وَمَـــنْ رَوَى عَـــنْ رَجُلَـــيْنِ مَتْنَـــا
أَوْ سَـــنَدًا - أَوْ أَكْـــثَرٍ -، وَالمَعْـــنَى

١٠٦٦ - لَا اللَّفْـــظُ - وَاحِـــدٌ؛ بِلَفْـــظِ شَـــخْصِ
مِـــنْهُمْ، بِـــنَصٍّ أَوْ بِغَـــيْرِ نَـــصِّ

١٠٦٧ عَلَى التَّقَـــارُبِ، كَــــ «قَـــدْ تَقَارَبَـــا
فِي اللَّفْـــظِ» وَ«المَعْـــنَى»، كَـــذَا إِنْ رَكَّبَـــا

١٠٦٨ لَفْظًـا مِـنَ الأَلْفَـاظِ - فِي الـصَّحِيحِ -؛ صَـحّْ
بَيَانُـــهُ - مَـــعْ «قَـــالَ» أَوْ «قَـــالَا» - أَصَـــحّْ

١٠٦٩ وَحَيْـــثُ كَانَ الخُلْـــفُ فِي المَعْـــنَى، وَلَا
يَمِـــيزُ أَلْفَاظَهُمَـــا؛ لَا تَقْـــبَلَا

إذا كانَ الحديثُ عندَ الرَّاوي عن شيخَين فأكثرَ، وقد اتَّفقوا فِي المَعنىٰ، ولكنَّ ألفاظَهم مختلِفةٌ؛ فله أن يَجمعَ شيخَيه أو شيوخَه فِي الإسنادِ بأسمائِهم، ثمَّ يَسوقَ الحديثَ علىٰ لفظِ أحدِهم، فيقولَ مثلًا: (حدَّثَنا فُلانٌ وفُلانٌ، واللَّفظُ لفُلانٍ)، أو يقولَ: (هذا لَفظُ فُلانٍ).

فإن لَم يَخصَّ أحدَ شُيوخِه بنِسبةِ اللَّفظِ إليه، بل أَتىٰ ببعضِ لفظِ

هذا وببعضِ لَفظِ ذاك، فقالَ: (أخبَرنا فُلانٌ وفُلانٌ، قالا: حدَّثَنا ... إلخ) مثلًا، فإن قالَ معَ ذلكَ: (وتَقارَب لفظُهما) أو (والمَعنىٰ واحدٌ)؛ فإنَّ الذين يُجوِّزون الرِّوايةَ بالمَعنىٰ يُجوِّزون ذلكَ، والذين لَم يُجوِّزوا الرِّوايةَ بالمَعنىٰ يأبَوْن قَبولَه.

فإن لَم يَقُل: (وتقاربَا فِي اللَّفظِ)، ولا شِبهَه، فقد قالَ النَّوويُّ[1] فِي حُكمِ ذلكَ: «لا بأسَ بِه أيضًا علىٰ جَوازِ الرِّوايةِ بالمَعنىٰ، وإن كانَ قَد عِيبَ به البُخاريُّ وغيرُه».

وإذا كانَ اللَّفظان مختلِفَين، فلا يجوزُ ذلكَ، ولو كانَ الشَّيخان ثقتَين؛ وبخاصَّةٍ إذا كانَ الرَّاوي عنهما هو نفسُه ممَّن عُرفَ عنه عدمُ ضبطِ ألفاظِ الرُّواةِ، حيثُ يَجمعُ بينَهم فِي روايةٍ واحدةٍ، فَيسوقُ روايتَهم علىٰ لفظٍ واحدٍ مِن غيرِ تمييزٍ لما بينَ رواياتِهم مِن اختلافٍ، فَيَحملُ رواياتِهم علىٰ الاتِّفاقِ، بينَما هم فِي الواقعِ مختلِفون؛ كحمَّادِ بن سَلَمةَ وأمثالِه؛ فلا تُقبلُ حينئذٍ روايتُه، لاحتمالِ أن يكونَ صَنعَ فيها شيئًا مِن ذلكَ.



١٠٧٠ وَإِنْ رَوَىٰ عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ: احْتَمَلَا

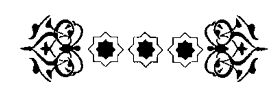
وإذا رَوىٰ الرَّاوي كتابًا مصنَّفًا عن عدَّةِ شُيوخٍ، وقابلَ هذا الكتابَ

(١) «التقريب والتيسير» (٢/ ٧٥ مع التدريب).

علىٰ أصل واحدٍ مِن هؤلاء الشُّيوخِ، ولَم يقابِلْه علىٰ أصولِ الأشياخ الباقِين، ثمَّ أرادَ أن يَرويَه، ويَذكرَ جميعَهم فِي الإسنادِ ناسِبًا اللَّفظَ لواحدٍ، بأن يقولَ: (حدَّثَنا فُلان وفُلانٌ وفُلان، واللَّفظُ لفُلانٍ)؛ فهل يجوزُ له ذلكَ؟

قيلَ: هذا يَحتمِلُ الجوازَ والمَنعَ؛ فإنَّ ما يُوردُه فِي روايتِه قد سَمعَه بنَصِّه ممَّن نسبَ إليه التَّلفُّظَ به؛ وهذه تَحتمِلُ الجوازَ، والثَّانيةُ أنَّه لعدمِ مقابَلتِه علىٰ أصولِ الباقِين مِن الأشياخِ لا علمَ عندَه بكيفيَّةِ رواياتِهم؛ فهذه تسبِّبُ المَنعَ.

وفصَّلَ ابنُ جَماعةَ[1]؛ بأنَّه إن كانَت الطُّرقُ مُتباينةً بأحاديث مُستقلَّةٍ؛ لَم يَجُزْ، وإن كَان اختلافُها وتفاوتُها فِي ألفاظٍ أو لُغاتٍ أو اختلافِ ضبطٍ؛ جازَ.



(١) «المنهل الروي» (ص ١٠٢).

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخِ

١٠٧١ وَلَا تَـزِدْ فِي نَسَبٍ عَنْ أَصْلِ
الـشَّيْخِ، أَوْ وَصْـفًا؛ بِغَيْرِ فَصْلِ

١٠٧٢ يَبِينُ أَنَّهُ زِيَادَةٌ؛ كَأَنْ
يَأْتِي بِـ «وَهْوَ» أَوْ بِـ «يَعْنِي» أَوْ بِـ «أَنَّ»

١٠٧٣ فَإِنْ يَكُنْ أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
يَجُوزُ؛ وَالأَفْضَلُ أَنْ تَفْصِلَهُ

ليسَ للرَّاوي أن يَزيدَ فِي السَّنَدِ بذِكرِ نَسبِ شَيخِ شيخِه، أو وَصْفِه؛ إلَّا بأن يقولَ: (هو فُلانُ بنُ فُلانٍ)، أو يقولَ: (يَعني فُلانَ بنَ فُلانٍ) ونحوَ ذلكَ.

هذا إذا لَم يكن شيخُه قد ذَكَرَ نسبَ شيخِه أو أوصافَه فِي أوَّلِ الكتابِ، ثمَّ اكتَفىٰ بعدَ ذلكَ بذكرِ اسمِه مُجرَّدًا عن النَّسبِ والنُّعوتِ طلبًا للاختصارِ. فإن كانَ قد ذَكَرَ ذلكَ فِي أوَّلِه؛ فإنَّه يَجوزُ للرَّاوي أن يذكُرَه فيما بعدُ؛ حَكىٰ ذلكَ الخطيبُ عن الجُمهورَ.

ويُستَحسَنُ فِي هذه الحالِ أيضًا ألَّا يَزيدَ إلَّا معَ قولِه: (يَعني) أو (هو) كما قدَّمْنا، كأن يقولَ: (حدَّثَنا فُلانٌ عن فُلانٍ، يَعني: ابنَ فُلانٍ)، أو نحوَه.

حَذْفُ «قَالَ» وَنَحْوِهِ خَطًّا

١٠٧٤ وَ«قَالَ» مَعْ «قِيلَ لَهُ»؛ فَقُلْهُمَا
نُطْقًا، كَذَاكَ «أَنَّهُ» «كِلَاهُمَا»

١٠٧٥ وَتَرْكُ هَذَا خَطَأٌ قَدْ شَاعَا
لَكِنَّهُ لَا يُبْطِلُ السَّمَاعَا

جَرَتْ عادةُ المحدِّثين بحذفِ كلمةِ (قال)، فيما بينَ رجالِ السَّندِ مِن الكتابةِ طلبًا للاختصارِ، فعندَ الرِّوايةِ يَحسُنُ قولُها نُطْقًا، وذَكرَ ابنُ الصَّلاحِ[١] أنَّه لا بُدَّ مِنها.

ورُبَّما جاءَ فِي الإسنادِ (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ، أَخبَركَ فُلانٌ)، أو (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ، حدَّثَنا فُلانٌ)، فعلَىٰ القارئِ فِي هذه الحالِ أن يَقرأَ: (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ، قيلَ له: أَخبَركَ فُلانٌ)، فيَزيدَ كلمةَ (قيلَ له)، ويَقرأَ الثَّانِي (قُرِئَ علىٰ فُلانٍ، قالَ: حدَّثَنا فُلانٌ)، وما أَشبهَ ذلكَ.

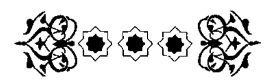
وجعلَ ابنُ الصَّلاحِ[٢] مَن تَركَ ذلكَ مُخطئًا. ومعَ التَّركِ فالرِّوايةُ صحيحةٌ.

---

(١) «علوم الحديث» (٤/ ٢٧٧).

(٢) «علوم الحديث ونكت العراقي» (٤/ ٢٧٨).

وممَّا يُحذَفُ فِي الخطِّ أيضًا - لا فِي اللَّفظِ -: لفظُ (أنَّه) ولفظُ (كِلاهُما). واللهُ أعلمُ.



الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إسْنَادُهَا وَاحِدٌ

١٠٧٦ وَنُسَخٌ مُتَّحِدٌ إِسْنَادُ مُتُونِهَا؛ فَأَحْوَطٌ يُعَادُ

١٠٧٧ فِي كُلِّهَا، وَالبَدْءُ فِي أَغْلَبِهِ بِهِ وَفِي البَاقِي يَقُولُ: «وَبِهِ»

إذا رَوىٰ الرَّاوي نُسخةً أو كتابًا إسنادُ أحاديثِها كلِّها واحدٌ، كنُسخةِ (همَّامِ بنِ مُنبِّهٍ عن أبي هُرَيرةَ) التي رواها عبدُ الرَّزَّاقِ عن مَعْمرٍ عنه؛ فهل يجبُ علىٰ الرَّاوي كُلَّما انتهىٰ مِن حديثٍ أن يَذكرَ - معَ الذي بعده - السَّندَ، أو يكفيه أن يَذكرَ السَّندَ فِي أوَّلِ حديثٍ، ثمَّ يقولَ بعدَ ذلكَ فِي كلِّ حديثٍ: (وبه) أو (وبإسنادِه)، أو نحوَ ذلكَ؟

ذهبَ بعضُ أهلِ التَّشديدِ إلىٰ وجوبِ ذكْرِ السَّندِ معَ كلِّ حديثٍ مِن أحاديثِها. وذهبَ جَمْهرةُ العلماءِ إلىٰ أنَّ ذِكرَ السَّندِ معَ كلِّ حديثٍ جائزٌ وهو أحوَطُ وأفضَلُ، لا واجبٌ.



١٠٧٨ وَمَعَ هَذَا؛ جَائِزٌ - فِي المُعْتَمَدْ - إِفْرَادُ مَتْنٍ أَوْ مُتُونٍ بِالسَّنَدْ

١٠٧٩ وَالمَـــــيْزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيـــــدُ
فِي آخِـــــرِ الكِتَـــــابِ لَا يُفِيـــــدُ

هذا إذا رَوىٰ النُّسخة كلَّها، أمَّا إذا أرادَ أن يَرويَ بعضَ أحاديثِ هذه النُّسخةِ مُنفرِدًا عن باقيها - معَ عِلْمكَ أنَّ روايتَه بسندِه لكلِّ النُّسخةِ لا بعضِها - فهل يجوزُ له ذلكَ، أو لا؟

ذهبَ الأكثرون إلىٰ جوازِه؛ لأنَّ جميعَ أحاديث النُّسخةِ مَعطوفٌ علىٰ الأوَّلِ، فالسَّندُ المذكورُ معَ الأوَّلِ فِي حُكمِ المذكورِ فِي كلِّ حديثٍ، ولأنَّ هذا الصَّنيعَ لا يَزيدُ بحالٍ عن تقطيعِ المتنِ الواحدِ فِي أبوابٍ متعدِّدةٍ، وقد أجازَه الجمهورُ علىٰ ما سبقَ بيانُه. وقيلَ: لا يَجوزُ.

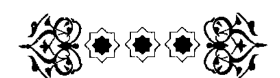
وللخُروجِ مِن هذا الخلافِ، رَأىٰ المحدِّثون أنَّ مَن أرادَ فِعلَ ذلكَ حسُنَ له أن يُبيِّنَ حالَ روايتِه، ولهُم فِي بَيانِ ذلكَ طَريقتانِ:

الأُولىٰ - وهِي طَريقةُ الإمامِ مُسلمٍ -: أن يَذكرَ إسنادَ النُّسخةِ، ثمَّ يقولَ: (وذَكرَ أحاديثَ منها) ثمَّ يَذكرَ المتنَ المرادَ.

الثَّانيةُ - وهِي طَريقةُ الإمامِ البُخاريِّ -: أن يَذكرُ إسنادَ النُّسخةِ معَ أوَّلِ حديثٍ فيها، ثمَّ يقولَ: (وبإسنادِه) ثمَّ يَذكرُ الحديثَ المرادَ.

وبعضُ المحدِّثين يَذكرُ الإسنادَ فِي أوَّلِ الجزءِ الذي رُوِيتْ أحاديثُه بسندٍ متَّحِدٍ، ثمَّ يَذكرُ هذا الإسنادَ مرَّةً أُخرىٰ فِي آخرِ الجزءِ؛ وهذا الصَّنيعُ لا يفيدُه فِي الخروجِ مِن خلافِ الذين أَوجَبوا ذِكرَ الإسنادِ معَ كلِّ حديثٍ.

نعم؛ نَفْيُ الإفادةِ بالكُلِّيَّةِ ممنوعٌ؛ لأنَّه يفيدُ تأكيدًا واحتياطًا، ويَتضمَّنُ إجازةً بالغةً مِن أعلىٰ أنواعِها. واللهُ أعلمُ.



تَقْدِيمُ الـمَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

١٠٨٠ وَالمَـــتْنَ إِنْ قَـــدَّمْتَ أَوْ بَعْـــضَ الـــسَّنَدْ
فَجَــائِزٌ، كَـــبَعْضِ مَـــتْنٍ؛ فِي الأَسَـــدّْ

١٠٨١ وَمَــــنْ بِهَـــذَا الوَصْـــفِ قَـــدْ سَـمِعَهُ
يَجُـــوزُ - فِي الأَصَـــحِّ - أَنْ يُرْجِعَـــهُ

مِن المحدِّثين مَن يقدِّمُ متنَ الحديثِ علىٰ سَنَدِه، كأن يقولَ: (قال رسولُ اللهِ ﷺ كَيْتَ وكَيْتَ، أخبَرنا به فُلانٌ ... إلخ الإسنادِ)، ومِنهم مَن يقدِّمُ بعضَ السَّنَدِ، ويؤخِّرُ بعضَه، ويَجعلُ المتنَ بينَهما؛ كأن يقولَ: (حدَّثنا نافعٌ عن ابنِ عُمَرَ قالَ رَسولُ اللهِ ﷺ كَيْتَ وكَيْتَ؛ حدَّثنا به أحمدُ عن الشَّافعيِّ عن مالكٍ عن نافعٍ)؛ وذلكَ الصُّنْعُ جائزٌ.

وإذا تحمَّلَه أحدُ الرُّواةِ علىٰ هذا الوجهِ ثمَّ أرادَ أن يَروِيَه، فهل يجبُ عليه أن يَروِيَه مقدَّمًا ومؤخَّرًا كما سمِعَه، أو يَجوزُ له روايتُه علىٰ المَهْيَعِ المُعتادِ عندَ المحدِّثين بتَقديمِ السَّنَدِ كلِّه وتأخيرِ المتنِ؟

اختَلفَ العلماءُ فِي ذلكَ، والرَّاجحُ عندَ الكافَّةِ جوازُه، وقالَ الإمامُ النَّوويُّ[1]: «إنَّ الجوازَ هو القولُ الصَّحيحُ».

---

(١) «التقريب والتيسير» (٢/ ٨٥ مع التدريب).

وإذا سَمعَ الرَّاوي حديثًا، فهل يجوزُ أن يَروِيه بتقديمِ بعضِ متنِه علىٰ بعضٍ؟

الأصحُّ: أنَّه جائزٌ أيضًا إذا لَم يكن للمقدَّمِ ارتباطٌ بالمؤخَّرِ، والقَولُ بجوازِ ذلكَ مَحكيٌّ عن الحسَنِ والشَّعْبيِّ وآخَرين.



إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَه» أَوْ «نَحْوَه»

١٠٨٢ وَإِنْ رَوَى - بَعْدَ حَدِيثٍ - سَنَدَا
لَهُ - بِحَذْفِ مَتْنِهِ - أَوْ عَدَدَا

١٠٨٣ وَقَالَ فِيهِ: «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ»
لا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

١٠٨٤ وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ
ذَا مَيْزَةٍ، وَقِيلَ: لا فِي «نَحْوِهِ»

١٠٨٥ وَالوَجْهُ: أَنْ يَقْتَصَّ مَا قَدْ ذَكَرَهْ
مَعْ قَوْلِهِ: «وَهْوَ كَذَا»، وَيَذْكُرَهْ

مِن المحدِّثِين مَن يَروي حديثًا ما بسندٍ ما، ثمَّ بعدَ ذلكَ يَذكرُ سندًا آخَرَ لهذا الحديثِ، وإذا انتَهىٰ مِن السَّندِ قالَ (نحوَه) أو قالَ: (مِثْلَه). وهذا الفعلُ جائزٌ.

ولكن؛ إذا أرادَ الرَّاوي عنه روايةَ الحديثِ، فهل يجوزُ له أن يَذكرَ فِي روايتِه له السَّندَ الثَّانِيَ معَ المتنِ المذكورِ فِي السَّندِ الأوَّلِ، أو لا يجوزُ له ذلكَ؟

للعلماءِ فِي ذلكَ أربعةُ مذاهبَ:

الأَوَّلُ: عدمُ جوازِ ذلكَ مطلَقًا.

الثَّانِي: إن كانَ الرَّاوي يثِقُ بأنَّ الشَّيخَ ضابِطٌ مُتحفِّظٌ، يَذهبُ إلىٰ تمييزِ الألفاظِ وعَدِّ الحروفِ؛ جازَ له أن يَرويَه بالسَّندِ الثَّانِي مطلَقًا.

الثَّالثُ: إن كانَ الشَّيخُ قالَ: (مثلَه) جازَ، وإن كانَ قالَ: (نحوَه) لَم يَجُزْ.

الرَّابعُ: أنَّ علىٰ الرَّاوي أن يَذكرَ السَّندَ الثَّانِي ثمَّ يقولَ: (مِثْلُ حديثٍ قبْلَه مَتنُه كَيْتَ وكَيْتَ) فتكون صورةُ روايتِه هكذا: (حدَّثنا فُلانٌ، حدَّثنا فُلانٌ، حدَّثنا فُلانٌ، حدَّثنا فُلانٌ، مِثلَ حديثٍ ذُكرَ قبْلَه متنُه... إلخ).



إِذَا قَالَ الشَّيْخُ: «وَذَكَرَ الحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»

١٠٨٦ وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ: «وَذَكَرَ الحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»

١٠٨٧ فَلَا يُكَمِّلْهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهُ بَيَّنَهُ، نَحْوَ البَيَانِ قَبْلَهُ

١٠٨٨ وَقِيلَ: بَلْ إِنْ يَعْرِفَاهُ جَازَا وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَجَازَا

مِن المحدِّثين مَن يَذكرُ سندَه كاملًا إلىٰ حديثٍ، فإذا وَصلَ متنَ الحديثِ ذَكرَ بعضَه وقالَ بعدَ ذلكَ: (الحديثَ) أو قالَ: (وذَكرَ الحديثَ) أو قالَ: (الحديثَ بطولِه)، أو ما أشبهَ ذلكَ.

وهذا الصَّنيعُ جائزٌ لا ضررَ فيه، ولكن هل يجوزُ لمَن تحمَّلَه عنه أن يَذكرَ إسنادَه ثمَّ يَذكرَ المتنَ كاملًا مِن روايةِ شيخٍ آخرَ؟

قيلَ: لا يجوزُ.

وقيلَ: إذا كانَ كلٌّ مِن الشَّيخِ والرَّاوي عَنه عارِفَين متنَ الحديثِ الذي ذَكرَ الشَّيخُ سندَه إليه؛ جازَ للرَّاوي عنه إتمامُه، وإلَّا فلا.

وقيلَ: إن كانَ الشَّيخُ قد أجازَ الرَّاويَ عنه صحَّ له إتمامُ الحديثِ،



وتكون روايتُه له مِن قَبيلِ الرِّوايةِ بالإجازةِ لا بالسَّماعِ، غيرَ أنَّها إجازةٌ قويَّةٌ؛ وإن لَم يكن قد أجازَه لَم يصحَّ له ذلكَ.

ويجبُ علىٰ الرَّاوي - عند مَن مَنعَ الإتمامَ - أن يَذكرَ فِي روايتِه للحديثِ عبارةً تدلُّ علىٰ حالِ تحمُّلِه، بأن يقولَ: (حدَّثنا فُلانٌ عن فُلانٍ؛ إلىٰ آخرِ الإسنادِ) وقالَ: (وذَكرَ الحديثَ، وهو كَيْتَ وكَيْتَ)؛ وهذا الصَّنيعُ مُستحسَن عندَ القائلِين بالجوازِ، لا واجبٌ.



إبْدَالُ «الرَّسُولِ» بِـ «النَّبِيِّ» وَعَكْسُهُ

١٠٨٩ وَجَازَ إِبْدَالُ «الرَّسُولِ» بِـ «النَّبِي» وَعَكْسُهُ - إِنْ لَمْ يَضُرَّ - فِي القَوِي

إذا قالَ الشَّيخُ فِي تحديثِه: (عن رَسولِ اللهِ ﷺ)، فهل يجوزُ للرَّاوي عنه أن يبدِلَ لفظَ (رَسولِ اللهِ) بلفظِ: (النَّبيِّ)، أو لا يجوز؟ وهل يجوزُ عكسُ ذلكَ، أو لا يجوزُ؟

الصَّحيحُ: أنَّ ذلكَ جائزٌ. ونُقِلَ عن الإمامِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ عدمُ تَجويزِه.

وذهبَ ابنُ جَماعةَ إلىٰ أنَّه يجوزُ إبدالُ لفظِ (النَّبيِّ) بلفظِ (الرَّسولِ)، ولا يجوزُ عَكْسُه، مِن قِبَلِ أنَّ فِي لفظِ (الرَّسولِ) معنًىٰ زائدًا علىٰ ما فِي لفظِ (النَّبيِّ).

لكنَّ الجوازَ مشروطٌ بما إذا كانَ إبدالُ أحدِهما بالآخَرِ لا يضُرُّ بالمعنىٰ، وعلىٰ هذا يُحمَلُ مذهبُ أحمدَ.

ومِن ذلكَ: أنَّ الإمامَ أحمدَ سُئلَ[1] عن حديثِ يَحيىٰ بنِ سعيدٍ عن شُعْبةَ قالَ حدَّثني عمرُو بنُ مُرَّةَ عن عبدِ الله بنِ سَلَمةَ عن صفوانَ ابنِ عَسَّالٍ قالَ قالَ رجلٌ مِن اليهودِ: انطلِقْ بنا إلىٰ هذا النَّبيِّ، قالَ: لا

(١) «علل أحمد» (٤٢٨٦).

تقُل النَّبيَّ؛ فإنَّه لو سمِعَها كانَ له أربعةُ أَعْيُنٍ - وقصَّ الحديثَ - فقالا: نشهَدُ أنَّكَ رَسولُ اللهِ ﷺ. قالَ أحمدُ: خالفَ يَحيىٰ بنَ سعيدٍ غيرُ واحدٍ فقالوا: (نشهَدُ أنَّكَ نبيٌّ). قالَ أحمدُ: ولو قالوا: (نشهَدُ أنَّكَ رَسولُ اللهِ) كانا قد أَسْلَما، ولكنَّ يَحيىٰ أَخطأَ فيه خطأً قبيحًا[1].

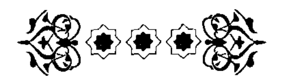


(١) وقال الطحاوي في «مشكل الآثار» (٦٣): «هذا الحرف: (نشهد أنك رسول الله)؛ لم يقله أحد في هذا الحديث من أصحاب شعبة إلا يحيىٰ بن سعيد».

السَّمَاعِ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ

١٠٩٠ وَسَامِعٌ بِالوَهْنِ كَالمُذَاكَرَهْ
يَلْزَمُهُ البَيَانُ حَيْثُ ذَكَرَهْ

الرَّاوي الذي تحمَّلَ الحديثَ ببعضِ الضَّعفِ، كمَن يَسمعُ فِي حالِ المذاكَرةِ؛ لأنَّ الغالِبَ عليهم التَّساهلَ فيها، أو كمَن يَسمعُ مِن غيرِ أصلٍ، أو يَسمعُ وقتَ القراءةِ، أو وقتَ النَّسْخِ، أو يَسمعُ قراءةَ مَن يَلحَنُ، أو نحوَ ذلكَ؛ يجبُ عليه فِي عامَّةِ هذه الأحوالِ وما أشبهَها أن يبيِّنَ عندَ روايتِه الحالةَ التي كانَ عليها فِي تحمُّلِه؛ كأن يقولَ: (حدَّثَنا فُلانٌ مذاكَرةً).



السَّمَاعُ عَنْ رَجُلَيْنِ

١٠٩١ وَالمَتْنُ عَنْ شَخْصَيْنِ، وَاحِدٌ جُرِحْ
أَوْ ثِقَتَيْنِ؛ حَذْفُ وَاحِدٍ يَصِحّْ

إذا كانَ الحديثُ مَرويًّا عن ثِقتَين، أو كانَ مَرويًّا عن ثقةٍ وضعيفٍ؛ كالحديثِ الذي يُروَىٰ (عن ثابتِ البُنانِيِّ وأبانَ بنِ أبي عيَّاشٍ عن أنسٍ)، فهل يجوزُ لمَن تحمَّلَه أن يَرويَه بإسقاطِ أحدِهما، أو لا يجوزُ له ذلكَ؟

الذي ذهبَ إليه كافَّةُ المحدِّثين جوازُه، وإن كانَ الأَولَىٰ عندَهم ذكرُهما جميعًا؛ مِن قِبَلِ أنَّه يجوزُ أنْ يكونَ فِي الحديثِ لفظٌ رَواه أحدُهما ولَم يروِه الآخَرُ، وقد حملَ الشَّيخُ لفظَ أحدِهما علىٰ الآخَرِ.

قال الخطيبُ[١]: «وكانَ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ فِي مِثلِ هذا رُبَّما أَسقطَ المجروحَ مِن الإسنادِ، ويَذكرُ الثِّقةَ، فيقولُ: (حدَّثنا فُلانٌ وآخَرُ) كنايةً عن المجروحِ؛ وهَذا القَولُ لا فائدَةَ فِيه».

❁❁❁

١٠٩٢ أَوْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا قَدْ كَانَ لَهْ
بَعْضٌ مِنَ الحَدِيثِ لَكِنْ أَجْمَلَهْ

(١) «الكفاية» (ص ٣٧٨) بتصرف واختصار.

١٠٩٣ مُبَيِّنًــــا، وَلَــمْ يُمَــيِّزْ مَــا لِــكُلْ
فَجَــائِزٌ؛ مِــنْ دُونِ حَــذْفِ لِرَجُــلْ

١٠٩٤ مُجَرَّحًــا يَكُــونُ أَوْ مُعَــدَّلَا
وَحَيْــثُ جَــرْحُ وَاحِــدٍ لَا تَقْــبَلَا

إذا رَوىٰ الرَّاوي بعضَ الحديثِ عن رجلٍ مِن شيوخِه، ورَوىٰ بعضَه الآخَرَ عن شيخٍ آخَرَ بأيِّ طريقٍ مِن طُرقِ الرِّوايةِ، ثمَّ أرادَ روايةَ ذلكَ كلِّه:

فإن ذَكرَ الشَّيخَين جميعًا وبيَّنَ قولَ كلِّ واحدٍ مِنهما مُتميِّزًا عن قولِ الآخَرِ فذلكَ أفضَلُ ما يَصنعُ.

وإن ذَكرَ الشَّيخَين وذَكرَ كلامَيهما، ولَم يبيِّنْ أنَّ بعضَه عن أحدِهما، وبعضَه الآخَرَ عن الشَّيخِ الآخَرِ، فليسَ ذلكَ بجائزٍ أصلًا.

وإن بيَّنَ علىٰ طَريقِ الإجمالِ أنَّ بعضَ هذَينِ الكلامَين عن أحدِهما، وبعضَه عن الآخَرِ مِن غيرِ أن يميِّزَ ما قالَه كلُّ واحدٍ عمَّا قالَه الآخَرُ؛ فذلكَ جائزٌ، ويكونُ كلُّ جُزءٍ مِن الكلامَين؛ كأنَّه رَواه عن أحدِهما مبْهَمًا.

ولا يَجوزُ فِي هذه الحالِ للرَّاوي أن يحذفَ واحدًا مِن الشَّيخَين أو الشُّيوخِ، سواء أكانَ المحذوفُ عدلًا أم كانَ مجروحًا؛ لأنَّ المذكورَ لَم يحدِّثه بجميعِ الكلامَين، وإنَّما حدَّثَه بأحدِهما؛ فكيفَ يَنسُبُهما له؟!

ثمَّ علىٰ مَن أرادَ أن يَستدلَّ بمِثلِ هذا الحديثِ أن يَنظرَ فِي حالِ هذَين الشَّيخَين؛ فإن وَجدَ أحدَهما مجروحًا لَم يَجُزْ له أن يَستدلَّ بشيءٍ مِن الحديثِ؛ لاحتمالِ كلِّ لفظٍ مِن ألفاظِه لأَنْ يكونَ مرويًّا عن هذا المجروح.



آدَابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ

١٠٩٥ وَصَحِّحِ النِّيَّةَ فِي الحَدِيثِ
أَيْ: فِي سَمَاعِهِ وَفِي التَّحْدِيثِ

١٠٩٦ وَلَا تَكُنْ كَقَاصِدِ المُكَاثَرَهْ
أَوِ الرِّوَايَةِ أَوِ المُفَاخَرَهْ

١٠٩٧ وَطَهِّرِ القَلْبَ، مَعَ اسْتِعْمَالِكَا
مَكَارِمَ الأَخْلَاقِ فِي أَحْوَالِكَا

أشرَفُ العلومِ علىٰ الإطلاقِ علمُ الحديثِ؛ لأنَّه صلةٌ بينَ المحدِّثِ ورَسولِ اللهِ ﷺ، ولأنَّه ذَريعةٌ لنَفيِ الدَّغَلِ عمَّا يُنسَبُ إليه، ولأنَّه مُحتاجٌ إليه فِي كلِّ علومِ الشَّريعةِ؛ فِقهِها وحديثِها وتفسيرِها.

لذلكَ كلِّه؛ كانَ علىٰ المحدِّثِ والطَّالبِ أن يُخلِصا فيه النِّيَّةَ للهِ تعالىٰ، ويُطهِّرا قلبَيهما مِن أعراضِ الدُّنيا وعلائقِها، فلا يَطلُبا الأجرَ عليه إلَّا مِن اللهِ تَعالىٰ.

فمَن طَلَبَ الحديثَ للمكاثَرةِ أو المفاخَرةِ أو ليَروِيَ أو ليَتناولَ الوظائفَ أو ليُثْنَىٰ عليه وعلىٰ معرفتِه؛ فقد خَسِرَ. وإنْ طَلَبَه للهِ وللعملِ به وللقُربةِ بكثرةِ الصَّلاةِ علىٰ نبيِّهِ ﷺ ولنفْعِ النَّاسِ؛ فقد فازَ.

ويَنبغي لطالبِ الحديثِ أن يَتخلَّقَ بالأخلاقِ الحِسانِ؛ ليَتناسبَ فعلُه معَ ما يَطلُبُه، إذ الحديثُ باعِثٌ إليها وحاثٌّ عليها، وأَولىٰ بالمحدِّثِ أن يكونِ هو كذلكَ أيضًا.

❁❁❁

١٠٩٨ وَ«الشَّيْخُ» يَخْتَصُّ بِحِرْصِهِ عَلَى
نَشْرِ الحَدِيثِ، وَإِذَا احْتِيجَ إِلَى

١٠٩٩ مَا عِنْدَهُ؛ حَدَّثَ: شَيْخًا أَوْ حَدَثْ
وَرَدَّ لِلأَرْجَحِ نَاصِحًا وَحَثّْ

وعلىٰ المحدِّثِ أن يَشتدَّ حرصُه علىٰ نشرِ الحديثِ وتَبليغِه، وأنْ يَعْقدَ مَجلسًا للتَّحديثِ، وذلكَ فِي أيِّ سنٍّ كانَ؛ فإنَّ كثيرًا مِن السَّلفِ تَصَدَّوا لذلكَ فِي حَداثَة سنِّهم، ولمْ يُنكَرْ عَليهم ذلكَ.

ويَنبغي له إذا التَمسَ مِنه مُلتمِسٌ أن يحدِّثَه حديثًا ما، وهو يَعلمُ أنَّ حديثَه موجودٌ عندَ غيرِه بإسنادٍ أعلَىٰ أو طَريقٍ أرجَح أن يُرْشدَه للذي عندَه الأرجَحُ أو الأعلَىٰ، سواءٌ أكانَ فِي بلدِه أو غيرِ بلدِه.

والأرجَحُ عندَ محقِّقي المحدِّثين أنَّه يجوزُ للمحدِّثِ أن يحدِّثَ بما عندَه معَ وجودِ مَن هو أَولىٰ مِنه بالتَّحديثِ بسببِ علمِه أو سِنِّه أو علوِّ إسنادِه، أو نحوِ ذلكَ.

❁❁❁

١١٠٠ وَمَـــنْ عَلَى الحَـــدِيثِ تَخْلِيطًــــا يَخَـــفْ
لِهَــــرَمٍ أَوْ لِعَــــمًى وَالـــــضَّعْفِ: كَـــفّْ

ومتىٰ خافَ المحدِّثُ أن يخلِّطَ فِي حديثِه بأن يَرويَ ما ليسَ مِن روايتِه؛ لكبَرِ سِنٍّ أو عمًىٰ أو ضعفٍ، فإنَّه يَنبغي له أن يكُفَّ عن التَّحديثِ.

والمعتبَرُ؛ حصولُ الخوفِ مِن غيرِ تقييدٍ بسِنٍّ معيَّنٍ، وبعضُ العلماءِ قد ضبطَ ذلكَ بسِنِّ الثَّمانين، وهو مَبنيٌّ علىٰ أنَّ مَن بَلغَ هذا السِّنَّ أصابَه الضَّعفُ غالبًا وخُشيَ مِنه التَّخليطُ، ولكنَّه غيرُ مطَّرِدٍ.

***

١١٠١ وَمَـــنْ أَتَى حَـــدِّثْ وَلَـــوْ لَـــمْ تَنْـــصَلِحْ
نِيَّتُــــــهُ؛ فَإِنَّهَــــــا سَــــــوْفَ تَـــــصِحّْ

ويَنبغي للمحدِّثِ أن يحدِّثَ مَن جاءَ طالبًا حديثَه مِن غيرِ بحثٍ عن صدقِ نيَّتِه وإخلاصِه فِي طلبِه؛ فإنَّ بركةَ الحديثِ ستدفعُه يومًا إلىٰ الإخلاصِ فيه.

ولقد رُوي عَن كَثير من أكابر العُلَماء بألفاظٍ متفاوتةٍ، والمَعنىٰ وَاحِد، قَوْلهم: «طَلبنا العِلمَ لغيرِ الله، فأبىٰ علَينا العلمُ أنْ يَكونَ إلَّا للهِ».

***

١١٠٢ وَلِلْحَـــــدِيثِ الغُـــــسْلُ وَالتَّطَهُّـــــرُ
وَالطِّيـــــبُ وَالـــــسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّـــــرُ

١١٠٣ وَلا تُحَـــــدِّثْ قَائِمًـــــا أَوْ مُـــــضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيـــــقِ أَوْ عَلَى حَـــــالٍ شَـــــنِعْ

ويُستحبُّ لقراءةِ الحديثِ الغُسْلُ، والتَّزيُّنُ باستعمالِ الطِّيْبِ فِي بدنِه وثوبهِ، والاستياكُ، والتَّبخُّرُ، وتَسريحُ شَعرِ رأسِه ولحيتِه، ولُبْسُ الثِّيابِ البِيضِ والعمامةِ.

ثمَّ يَجلسُ المحدِّثُ فِي وَسَطِ المَجلسِ معَ الكمالِ، والأدَبِ، والهَيبةِ، والخُشوعِ، ويتمكَّنُ في مجلسِه، ولا يقومُ لأحدٍ كائنًا مَن كان.

وإذا رفعَ أَحدُ الطُّلابِ صوتَه علىٰ الحديثِ فِي مَجلسِه انتهرَه وزجرَه وتركَه حتىٰ يَخرجَ ويترَكَ المَجلسَ.

ولا يحدِّثُ قائمًا، أو مضطجِعًا، أو فِي أثناءِ الطَّريقِ، أو وهو علىٰ حالٍ تسوءُ معها أخلاقُه؛ كالجوعِ والشِّبعِ الشديدَين.

وإذا أرادَ أن يَبدأَ التَّحديثَ أمرَ قارئًا حسنَ الصَّوتِ بقراءةِ بعضِ آيِ القُرآنِ، ودعا بالتَّوفيقِ والإعانةِ والعِصْمةِ، ثمَّ سمَّىٰ اللهَ تعالىٰ وحمِدَه، وصلَّىٰ وسلَّمَ علىٰ الرَّسولِ ﷺ.

ثمَّ استقبَلَ القِبلةَ وأَقبلَ علىٰ طلَّابِه جميعًا، ومِن المحدِّثين مَن كانَ يجلسُ مُستدبرَ القبلةِ وطلَّابُه أمامَه مستقبلوها كحالِ الخُطبةِ فِي الجُمُعةِ ونحوِها.

فإذا شَرَعَ فِي قراءةِ الحديثِ رَتَّلَه وتأنَّىٰ فِي قراءتِه، ولَم يَسرُدْها سَرْدًا، فيَمنع السَّامعَ مِن فَهمِ بعضِه.

ويُسَنُّ له أن يعقِدَ مجلِسًا فِي كلِّ أسبوعٍ لإملاءِ الحديثِ لمَن يكتبُه، اقتداءً بالصَّحابةَ والتَّابعِين وغيرِهم.

❁❁❁

١١٠٤ وَارْوِ عَـــنِ العُـــدُولِ، لَا تُـــدَلِّسِ ... مُقَـــدِّمًا أَرْجَحَهُـــمْ، فِي مَجْلِـــسِ

١١٠٥ الِإمْـــلَاءِ، وَانْتَـــقِ أَحَادِيـــثَ حِـــسَانْ ... عَالِيَـــةً قَـــصِيرَةً، مَـــعَ بَيَـــانْ

١١٠٦ عُلُومِهَـــا فِي المَـــتْنِ والإِسْـــنَادِ ... فِي الزُّهْـــدِ وَالفِقْـــهِ وَالِاعْتِقَـــادِ

١١٠٧ وَاجْتَنِـــبِ المُـــشْكِلَ إِلَّا مَـــعْ جَـــوَابْ ... وَذَاكَ إِنْ لَـــمْ تَتَقَيَّـــدْ بِكِتَـــابْ

وعلىٰ المحدِّثِ أن يَرويَ في إملائِه عن شيوخٍ معدَّلِين ولا يَروي عن غيرِهم؛ كالكَذَبةِ والفُسَّاقِ والمبتَدِعة. وأن يتجنَّبَ التَّدليسَ؛ إيهامًا لعلوِّ ما ليسَ بعالٍ، أو كثرةِ الشُّيوخِ، ونحوِ ذلكَ ممَّا يَنبغي ألَّا يُوصفَ به المحدِّثَ.

ويَنبغي له أن يَرويَ فِي المجلسِ عن كلِّ شَيخٍ حديثًا واحدًا، ويقدِّمَ أرجحَهم بعُلوِّ سنَدٍ أو نحوِه، ويحرِّرَ ما يُمليه ويَتحرَّىٰ المستفادَ مِنه.

ويَنْبغي أنْ يَختارَ أحاديثَ صحيحةً وحسنةً، وإن كانَت فيها بعضُ الضَّعفِ؛ فلا تكون منكَرةً أو باطلةً أو موضوعةً، ويَختارَ أعلىٰ الأحاديثِ إسنادًا وأقْصَرها مُتونًا؛ فإنَّ ذلكَ أسرَعُ فِي الحفظِ.

ويَنبغي له أن يبيِّنَ ما فِي الحديثِ مِن علوم، إسناديَّةً كانَت أو مَتْنيَّةً؛ كعلوِّ الإسنادِ، وصحَّتِه وحُسنِه، ثمَّ يَضبطَ مُشْكِلَ أسمائِه وألفاظِه ويوضِّحَ ما غَمَضَ مِن معانيه، وإن كانَ مُعَلَّلًا أو ضَعيفًا أبانَ علَّتَه وسببَ ضعفِه.

ويَنبغي له أن يحدِّثَ بأحاديثِ الزُّهدَ والأدبِ ومكارمِ الأخلاقِ، للتَّشبُّهِ بِرَسولِ اللهِ ﷺ وبأصحابِه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي ذلكَ، وكذلكَ بأحاديثِ الفقهِ والأحكامِ التي يَحتاجُها الطَّالبُ فِي عملِه علىٰ وَفْقِ السُّنَّةِ، وكذلكَ بأحاديثِ العقائدِ والتَّوحيدِ، لتصحيحِ الاعتقادِ والوقوفِ علىٰ أدلَّةِ مذاهبِ السَّلفِ فيه مِن الأحاديثِ؛ فكلُّ ذلكَ أَولىٰ مِن غيرِه فِي الإملاءِ باتِّفاقِ عامَّةِ المحدِّثين.

ويَنبغي أن يَجتنبَ المُشْكِلَ الذي لا تَحتمِلُه عُقولُ العوامِّ ولا يَفهمونَه، كأحاديثِ الرُّخَصِ والمخاصَماتِ بينَ الصَّحابةِ، فإنَّهم لا يَعرفون أوجُهَ هذه الأحاديثِ؛ لكن معَ ذلكَ إن حدَّثَ فِي المجلسِ بشيءٍ مِن ذلكَ، فيَنبغي ألَّا يُخليَ المقامَ مِن بيانِ وجهِ الحديثِ والإجابةِ عمَّا يُمكِن أن يُستشكَلَ، بالطُّرقِ العلميَّةِ المعروفةِ.

وإنَّما يَتيسَّرُ للمُملِي ما تَقرَّرَ إثباتًا ونفيًا؛ حيثُ لَم يَتقيَّدْ بكتابٍ مخصوصٍ، وأمَّا معَ التَّقْييدِ، كمَن عقدَ مجلسَ الإملاءِ لقراءةِ كتابٍ معيَّنٍ، أو لتخريجِ أحاديثِه ونحوِ ذلكَ، فإنَّه - والحالةُ هذه - تابعٌ لأصلِه، لا يَخرجُ عنه، معَ كونِه لا يَنهضُ له إلا مَن قَوِيَتْ فِي العلمِ بَراعتُه، واتَّسعَتْ روايتُه. وباللهِ التوفيقُ.

❁❁❁

١١٠٨ وَاخْتِمْـــهُ بِالإِنْـــشَادِ وَالنَّـــوَادِرِ وَمُـــتْقِنٌ خَرَّجَـــهُ لِلقَـــاصِرِ

١١٠٩ أَوْ حَـــافِظٍ مُـــشْتَغِلٍ، وَعَـــرْضُ الإِمْـــلَاءِ عِنْـــدَ الِانْقِـــضَاءِ فَـــرْضُ

والأفضَلُ للشَّيخِ المملِي أن يَختِمَ مجلسَ إملائه بإنشادِ الشِّعرِ المناسبِ لما هو بصدَدِه، ويَذكُرَ النَّوادرَ والحكاياتِ والحكمَ والنِّكاتِ الدَّقيقةَ. وقد كانَ ذلكَ كلُّه عادةَ أئمَّةِ هذا الشَّأنِ.

وإذا كانَ مريدُ الإملاءِ قاصِرًا عن تَخريجِ ما يُمْلِيه، وهناكَ مُتقِنٌ حافظٌ عارفٌ بالتَّخريجِ؛ فإنَّ المتقِنَ يخرِّجُه للقاصرِ إعانةً له علىٰ قَصْدِه، وكذا إذا كانَ مريدُ الإملاءِ حافظًا عارفًا بالتَّخريجِ ولكنَّه مشتغلٌ بغيرِ ذلكَ مِن المهمَّاتِ كالإفتاءِ والتَّصنيفِ؛ فعلىٰ حافظٍ آخَرَ أن يُعينَه فِي تخريجِ الأحاديثِ التي يريدُ إملاءَها، وقد فعلَه جماعةٌ مِن الحفَّاظِ.

ثمَّ إذا فَرَغَ المُمْلي مِن إملائِه قابلَه؛ لإتقانِه وإصلاحِ ما فسدَ مِنه بزيغِ القلمِ وطُغْيانِه. وقد تقدَّمَ أنَّ المقابَلةَ بعدَ الكتابةِ واجبةٌ، والمقابَلةُ هنا مثلُها واجبةٌ؛ إذ لا فرْقَ.

❁❁❁

١١١٠ وَلْتَتَّخِذْ مُسْتَمْلِيًا مُسَدَّدَا ... مُبَلِّغًا مُفَهِّمًا، أَوْ عَدَدَا

١١١١ فِي الِابْتِدَاءِ قَالَ - بَعْدَ البَسْمَلَهْ ... وَالحَمْدِ وَالصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ لَهْ -:

١١١٢ «مَنْ قُلْتَ» أَوْ «مَا»؛ مُقْبِلًا عَلَيْهِ ... مِنْ ثَمَّ يَرْوِي الشَّيْخُ مَا لَدَيْهِ

١١١٣ مُتَرْجِمًا شُيُوخَهُ مُعْتَدِلَا

ولَا بأسَ بأن يتَّخِذَ المحدِّثُ مستَملِيًا مُحصِّلًا متيقِّظًا لا بليدًا، يُبلِّغُ عَنه، وقَد فعلَ ذلكَ رَسولُ اللهِ ﷺ وأصحابُه وأكابرُ العلماءِ.

فإذا كانَ المستملي الواحدُ لا يَكفي لإبلاغِ الحاضِرين كلامَ المحدِّثِ لكثرتِهم، زادَ مِن المستملِين بقدرِ الحاجةِ.

وعلىٰ المستَملي أن يَستَنصِتَ الحاضِرين قبلَ الافتتاحِ لكي يَفهَموا كلامَ الشَّيخِ، ثمَّ يُسمِّي اللهَ تعالىٰ ويَحمَدُه جلَّ شأنُه، ويصَلِّي علىٰ النَّبيِّ ﷺ.

ثمَّ بعدَ ذلكَ يقولُ للشَّيخِ: «مَن قلتَ مِن الشُّيوخِ» أو يقولُ: «ما قلتَ مِن الأحاديثِ» ويَدعو للشَّيخِ بنحوِ قولِه: «رحمَكَ اللهُ».

فإذا أَتمَّ المستَملي ذلكَ شرَعَ الشَّيخُ فِي روايةِ ما لديه مِن الأحاديثِ، فيَقول: «حدَّثَنا فُلانٌ عن فُلانٍ» حتىٰ يَنتهيَ مِن الإسنادِ.

ويَنبغي للشَّيخِ أن يُترجِمَ شيوخَه ويَذكُرَ مناقِبَهم علىٰ وجهِ التَّعظيمِ والإجلالِ، كما كانَ عطاءٌ يقولُ: «حدَّثَني البَحْرُ ابنُ عبَّاسٍ» وكما كانَ مَسْروقٌ يقولُ: «حدَّثَتْني الصِّدِّيقةُ بنتُ الصِّدِّيقِ حبيبةُ حبيبِ اللهِ المبرَّأةُ» يريدُ: عائشةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

وليكُن معتدلًا فِي ترجمةِ شيخِه، ولْيَحذَر مِن التَّجاوزِ إلىٰ ما لا يَستحِقُّه الشَّيخُ، كأن يَصفَه بالحفظِ وهو غيرُ حافظٍ؛ لما يَترتَّبُ علىٰ ذلكَ مِن الضَّررِ.

❁❁❁

وَ«الطَّالِبُ» اخْتَصَّ بِأَنْ يُحَصِّلَا

١١١٤ مِنْ أَهْلِ مِصْرِهِ العَلِيِّ فَالعَلِي
يَرْحَلُ فِي البِلَادِ، لَمْ يُسَهِّلِ

١١١٥ فِي الحَمْلِ، يَعْمَلُ بِمَا قَدْ جَمَعَهْ
يُرْشِدُ غَيْرَهُ لِمَا قَدْ سَمِعَهْ

وعلىٰ الطَّالبِ أن يُفرِغَ جُهدَه فِي التَّحصيلِ مِن أهلِ مِصرِه؛ أعلاهم

رتبةً في العلمِ والشُّهرةِ والدِّينِ والإسنادِ وغيرِ ذلكَ، ثمَّ الذي يَليه، فإذا انتَهىٰ مِن التَّحصيلِ علىٰ أهلِ مِصرِه رحلَ إلىٰ البلادِ الأُخَرِ؛ فإنَّ الرِّحلةَ عادةُ الحفَّاظِ المبرَّزِين.

ولا يَنبغي له أن يَتساهلَ فِي تحمُّلِ الحديثِ بالإخلالِ بشرطٍ مِن شروطِ التَّحمُّلِ التي سَبقَ بيانُها.

وأوَّلُ شيءٍ عليه إذا رَوىٰ أحاديثَ فِي الفَضائلِ أن يَعملَ بما يَرويه؛ فإنَّ زكاةَ الحديثِ العملُ به.

ويَنبغي عليه أن يُرشِدَ غيرَه مِن طلبةِ الحديثِ إلىٰ الشُّيوخِ الثِّقاتِ ليبادِروا إلىٰ السَّماعِ مِنهم، كما سمِعَ هو مِنهم؛ فإنَّ هذا مِن بابِ التَّعاونِ علىٰ البرِّ والتَّقوىٰ.

❁❁❁

١١١٦ وَشَيْخَهُ؛ يُجِلُّهُ يُوَقِّرُهْ
وَلَا يُثَاقِلُ عَلَيْهِ يُضْجِرُهْ

وعليه أن يعظِّمَ شيخَه، ويَنظرَ إليه بعَينِ الإكبارِ والإجلالِ، ويعتقدَ فيه الكمالَ، وألَّا يُثاقِلَ عليه، أو يُضجِرَه.

❁❁❁

١١١٧ يَكْتُبُ مَا أَفَادَهُ تَبَصُّرَا
لَمْ يَمْتَنِعْ حَيَاءً اوْ تَكَبُّرَا

ويَنبغي له أن يَكتبَ لكلِّ مَن أمكنَه أن يَكتبَ عنه؛ عاليًا كانَ أو نازلًا، قاصدًا بذلكَ الاستبصارَ لا كثرةَ الشُّيوخِ، ولا الافتخارَ بِها.

ولا يَنبغي له أن يَقعُدَ عن طلبِ العلمِ لحياءٍ أو كِبْرٍ.

وإذا أفادَه أحدُ الشُّيوخِ علمًا لَم يَتأخَّرْ عن كتابتِه، بل يَكتبُه عنه، حتىٰ إذا أرادَ أن يَرويَه نَظرَ فيه وتأمَّلَه وبَحثَ عنه.

❊❊❊

١١١٨ وَقَدِّمِ «الصِّحَاحَ» ثُمَّ «السُّنَنَا» ... ثُمَّ «المَسَانِيدَ» وَمَا لا يُغْتَنَىٰ

وعلىٰ طالبِ الحديثِ أن يقدِّمَ فِي سماعِه وضبطِه وتَفهُّمِه «صحيحَي الإمامَين الجليلَين البُخاريِّ ومُسْلمٍ». ثمَّ يَجعلُ مِن بعدِهما كتبَ «السُّنَنِ» لأبي داودَ، والتِّرمذيِّ، والنَّسائيِّ، وابنِ ماجَهْ. ثمَّ مِن بعدِ ذلكَ (المسانيدَ) كـ«مسندِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ»، والجوامعَ كـ«مُوطَّإِ مالكِ ابنِ أنسٍ».

وممَّا لا غِنىٰ لطالبِ الحديثِ عنه «كُتبُ العِللِ»، و«كُتبُ أسماءِ الرُّواةِ»، و«كُتبُ الجَرحِ والتَّعديلِ»، و«كُتبُ غريبِ الحديثِ».

❊❊❊

١١١٩ وَاعْنَ بِتَقْيِيدِ الَّذِي تَرْوِيهِ ... ثُمَّ إِذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ فِيهِ

ويَنبغي لطالبِ الأثرِ أن يَحفظَه ويتفَهَّمه، وأن يتقِنَ ذلكَ إتقانًا، وأن يُذاكرَ أهلَ العلمِ بما حَفظَ، وأن يُباحثَ فيه أهلَ المعرفةِ؛ فإنَّ ذلكَ خَليقٌ أن يَثبُتَ معَه حفظُه، ويَقوَىٰ به إدراكُه وفَهمُه.

ثمَّ إذا أصبَح الطَّالبُ أهلًا، وتمَّت فيه مَلكةُ هذا العلمِ، ورَسَختْ فيه قدمُه، فقد استَحسنَ له العلماءُ مِن أهلِ الدِّرايةِ به أن يُصنِّفَ فِي ذلكَ؛ فإنَّ التَّصنيفَ يُثبِّتُ الحِفظَ، ويُذْكي القَلبَ، ويَشْحَذُ الطَّبعَ.

❁❁❁

١١٢٠ وَخَيْرُهُ المُعَلُّ، وَالتَّحْذِيرُ
مِنْ طَرْحِ مَا يَنْقُصُهُ التَّحْرِيرُ

وصفةُ تصنيفِ الحديثِ:

إمَّا علىٰ المسانيدِ: بأن يَجمعَ مسنَدَ كلِّ صَحابيٍّ علىٰ حِدةٍ، فإن شاءَ رتَّبَه علىٰ سَوابقِهم، وإن شاءَ رتَّبَه علىٰ حروفِ المعجَمِ، وهو أسهلُ تَناولًا.

أو علىٰ الأبوابِ الفِقهيَّةِ، أو غيرِها: بأنْ يَجمعَ فِي كُلِّ بابٍ ما وَردَ فيه ممَّا يَدُلُّ علىٰ حُكمِه إثباتًا أو نفيًا.

والأَولىٰ والأحسنُ؛ أن يَقتصرَ علىٰ ما صحَّ أو حَسُنَ، فإن جمعَ الجميعَ، فلْيُبيِّن علَّةَ الضَّعفِ.

أو علىٰ العللِ: فيَذكرُ المتنَ وطُرقَه، وبيانَ اختلافِ نقلَتِه. والأحسَنُ؛

أن يرتِّبها علىٰ الأبوابِ ليسهُلَ تناولُها.

أو علىٰ الأطرافِ: فيَذكرُ طَرفَ الحديثِ الدَّالِّ علىٰ بقيَّتِه، ويَجمعُ أسانيدَه: إمَّا مستوعِبًا، وإمَّا متقيِّدًا بكُتبٍ مخصوصةٍ.

ويَنبغي للمؤلِّفِ أن يَعتنيَ بكتابِه، ولا يُخرجَه للنَّاسِ قبلَ تَهذيبِه وتَحريرِه ومعاودتِه بالنَّظرِ.

❁❁❁

١١٢١ وَتَمِّـمِ الكِتَـابَ فِي السَّمَاعِ ... وَإِنْ يَكُـنْ لِلانْتِخَـابِ دَاعِ

١١٢٢ فَانْتَخِـبِ الغَرِيـبَ وَالعَـالِي، وَمَـنْ ... يَقْـصُرْ يُعِنْـهُ حَـافِظٌ؛ يُعَلِّمَـنْ

١١٢٣ فِي الأَصْـلِ؛ لِلعَـرْضِ وَلِلـضَّيَاعِ ... لِلفَـرْعِ وَالإِمْـسَاكِ فِي الإِسْـمَاعِ

ويَنبغي للطَّالبِ أن يتمِّمَ سماعَ الكتابِ أو الجُزءِ وكتابتَه، ولا يَنتخِبَ بعضَه ويَتْركَ بعضَه.

فإن كانَ ولا بدَّ مِن الانتِخابِ لكونِ الشَّيخ مكْثِرًا فِي الرِّوايةِ أو الطَّالبِ غريبًا لا يَستطيعُ طُولَ الإقامةِ؛ فعلىٰ الطَّالبِ حينئذٍ أن يَنتخِبَ عاليَه وما تَكرَّرَ مِن رواياتِه وما انفرَدَ بروايتِه بحيثُ لا يَجدُه عندَ غيرِه.

ثمَّ إن كانَ أهلًا للانتِخابِ بنفسِه فعلَ وإن لَم يكُن أهلًا استعانَ بمَن تأهَّلَ لذلكَ.

وقد جَرَتِ العادةُ أنَّهم يَرسِمون علامةً فِي أصلِ الشَّيخِ علىٰ ما ينتَخِبُه؛ لأجلِ سُهولةِ المقابَلةِ بينَ الأصلِ وذلكَ المنتَخَبِ مِنه، أو لأنَّه يحتملُ ضياعُ هذا المنتخَبِ فيَسهُلُ الرُّجوعُ إليه فِي الأصلِ، أو لإمساكِ الشَّيخِ أصلَه بيدِه، أو للتَّحديثِ مِنه.

❁❁❁

١١٢٤ وَاعْتَنِ بِالأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ ... وَالِاصْطِلَاحَاتِ لِكُلِّ وَاحِدِ

١١٢٥ مِنَ الأَوَائِلِ أَوِ الأَوَاخِرِ ... وَاعْتَنِ بِالأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ

ويَنبغي علىٰ الطَّالبِ العنايةُ التَّامةُ بأصولِ هذا العلمِ وقواعدِه ومصطلَحاتِ أهلِه، وأن يُتقنَ معرفةَ ذلكَ غايةَ الإتقانِ، وذلكَ يكونُ بمطالعةِ كتبِ علومِ الحديثِ علىٰ اختلافِ أنواعِها وأحجامِها.

وأنصَحُ طالبَ العلمِ باختيارِ متنٍ جامعٍ فِي أصولِ الحديثِ، وأن يضُمَّه إلىٰ محفوظاتِه، فإنَّ حفظَ المتونِ العلميَّةِ أفضَلُ مُعِينٍ علىٰ تحصيلِ العلمِ وإتقانِه وضبطِه، وكما قيلَ: مَن حفظَ المتونَ حازَ الفنونَ.

ولا يَنبغي للطَّالبِ أن يَكتفي بمعرفةِ ذلكَ فِي الكتبِ التي صنَّفَها

العلماءُ المتأخِّرونَ أو فِي المختصَراتِ، وإنْ كانَت لا يُستغنَىٰ عنها، بل يَنبغي أن يَتتبَّعَ ذٰلكَ عندَ أهلِ العلمِ المتقدِّمين فِي كلامِهم فِي الرُّواةِ والرِّواياتِ، وممارسةِ ذٰلكَ مدَّةً طويلةً حتىٰ يَكتسبَ الملَكةَ التي تُعينُه علىٰ محاكاتِهم.

وكذلكَ يَنبغي عليه العنايةُ بالأَشْباهِ والنَّظائرِ مِن المسائلِ، والمرادُ بِها المسائلُ التي يُشبهُ بعضُها بعضًا معَ اختلافِها فِي الحكمِ لأَمورٍ خفيَّةٍ أدركَها العلماءُ بدقَّةِ أنظارِهم؛ كاختلافِ حُكمِ (عن) و(أَنَّ) فِي بعضِ صورِهما، ونحوِ ذلكَ.

❁❁❁

١١٢٦ وَسَامِعُ الحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ

١١٢٧ فَلْتَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

١١٢٨ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْمَا
رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

ومَن كانَ همَّه سماعُ الحديثِ أو كتابتُه، معَ قُصورِه عن فَهمِه ومَعرفتِه؛ فهو كالحمارِ يَحملُ أسفارًا، لم يَنتَفِعْ بما سَمعَه من علمٍ.

فعلَيه؛ أن يَعرفَ ضَعفَ الحديثِ وصحَّتَه، ومَعانِيَ ألفاظِه وفِقهَه ونحوَه، وما فيه مِن مُشكِلٍ، وأسماءَ رجالِه وكُناهم وألقابَهم وأنسابَهم، وما اشتملَ عليه الحديثُ مِن العلمِ، كمُجمَلِه ومُبيَّنِه، وناسِخِه ومَنسوخِه، وخاصِّه وعامِّه، وغيرِ ذلكَ ممَّا يَطولُ ذِكرُه.

❁❁❁

١١٢٩ وَلْتَعْـــــرِفَنْ عَـــــنْ كُلِّ رَاوٍ بَلْدَتَـــــهْ
كَـــــذَا شُـــــيُوخَهُ كَـــــذَا طَبَقَتَـــــهْ

١١٣٠ كَـــــذَا تَلَامِذَتَـــــهُ، وَحَـــــالَهْ
تَعْـــــدِيلًا اوْ تَجْرِيحًـــــا اوْ جَهَـــــالَهْ

ومِن المُهمِّ: مَعرفةُ بُلدانِ الرُّواةِ وأوطانِهم وشُيوخِهم وتلامذتِهم وطَبقاتِهم؛ فإنَّ له فوائدَ جليلةً مبيَّنةً فِي مَواضعِها مِن هذا النَّظمِ وشرحِه.

ومِن المُهمِّ أيضًا: مَعرفةُ أحوالِ الرُّواةِ تَعديلًا وتَجريحًا وجهالةً، ومَعرفةُ مَناهِجِ المحدِّثين فِي ذلكَ، كما هو مُبيَّنٌ فِي بابِ (صِفةِ مَن تُقبَلُ روايتُه ومَن تُرَدُّ).

❁❁❁

١١٣١ وَاعْـــرِفْ مَـــرَامِي العُلَمَـــا مِـــنْ كُتْـــبِهِمْ
وَشَرْطَ كُلِّ وَاحِـــدٍ؛ فَهْـــوَ مُهِـــمّْ

١١٣٢ وَشَرْطُهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ... كَذَاكَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ

١١٣٣ وَالمُتَشَدِّدَ وَمَنْ تَسَهَّلَا ... فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ، وَالمُعْتَدِلَا

ومِن المُهمِّ أيضًا: مَعرفةُ مقاصِدِ العلماءِ مِن مؤلَّفاتِهم فِي الأحاديثِ والرِّجالِ؛ فإنَّ لِكلِّ مُصنِّفٍ مِن مُصنَّفِه مَقصَدًا وغايةً، وكذلكَ مَعرفةُ شَرائطِهم فِي هذه الكُتبِ ومناهجِهم، حتىٰ يُمكنَ لكَ أن تَسْتفيدَ الاستفادةَ الكاملةَ مِن هذه المُصنَّفاتِ.

ومِن المُهمِّ أيضًا: معرفةُ أُصولِ كلِّ إمامٍ واصطِلاحاتِه فِي كلامِه فِي الرِّجالِ تَعديلًا وتَجريحًا، أو فِي الأحاديثِ تَصحيحًا وتَعليلًا؛ فإنَّ مذاهبَ النُّقَّادِ فِي الرِّجالِ غامِضةٌ دَقيقةٌ.

وكذلكَ مَعرفةُ مَن عُرفَ بالتَّساهُلِ ومَن عُرفَ بالتَّشدُّدِ فِي هذه الأبوابِ، ومَن كَان مِنْهُم مَعروفًا بالاعتدالِ، فبدونِ مَعرفةِ مناهجِهم فِي ذلكَ يَقعُ الطَّالبُ كثيرًا فِي الحَيرةِ والتَّخبُّطِ، وتَكثُرُ شَكواه.



١١٣٤ وَقَارِئُ الحَدِيثِ - فِي الصَّوَابِ - ... كَقَارِئِ القُرْآنِ فِي الثَّوَابِ

اختَلَفَ العلمَاءُ فِي أنَّه: هل لقَارِئ مُتُونِ الأحادِيثِ منَ الأَجْرِ مثل مَا لقَارِئِ القُرْآنِ؟

فذهبَ الشَّيخُ أبو إِسحَاقَ إلىٰ أَنَّ قِراءتَها لَا يتعلَّقُ بِها ثوابٌ خَاصٌّ؛ لجوازِ قِرَاءتِها وَرِوايتِها بالمَعنىٰ؛ وَاستَظْهَرَه ابنُ العِمَاد.

وذهبَ بعضُهم إلىٰ حُصُولِ الثَّواب بقرَاءتِهَا والاستِماع لها؛ واستَوجَهَهُ ابنُ حَجَرٍ الهَيتميُّ[1]، وقَالَ: «لأَنَّ سَماعَها لا يَخلُو مِنْ فَائدَةٍ لو لم يكُن إلَّا عَودُ بَرَكَتِه عَلَىٰ القَارِئِ والمُسْتَمِع».

هَذَا كُلُّه إِذَا لم يَقصِدْ بقرَاءتِه أو سَمَاعِه الحِفْظَ وتَعلُّمَ الأحْكَامِ والصَّلاةَ عَلَىٰ النَّبيِّ ﷺ واتِّصالَ السَّنَدِ، فإِنْ قَصَدَ ذَلِكَ أو شَيْئًا منه فَلا خِلافَ فِي حُصُولِ الثَّوَابِ به. واللهُ أعلمُ.

هذا؛ والمرادُ مِن كونِ قارئِ الحديثِ كقارئِ القُرآنِ فِي الثَّوابِ، أي: مِن حيثُ أصلُ الثَّوابِ، وإلَّا فثوابُ القُرآنِ بكلِّ حرفٍ بخلافِ غيرِه. واللهُ أعلمُ.



(١) «الفتاوىٰ الحديثية» (١/ ١٩٨).

الأَسْمَاءُ وَالكُنَى

١١٣٥ وَاعْنَ بِـ «أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالكُنَى» وَهُمْ يُقَسِّمُونَهُمْ كَمَا هُنَا:

يَنبغي للمحدِّثِ أن يَعتنيَ بِمعرفةِ أسماءِ مَن اشتَهروا بكُناهم وكُنىٰ مَن اشتَهروا بأسمائِهم؛ فإنَّ ذلكَ ممَّا تَدعو حاجتُه إليه؛ لئلَّا يَتوهَّم أنَّ الرَّاويَ الواحدَ اثنان إذا وَجدَه قد ذُكرَ مرَّةً باسمِه ومرَّةً بكُنيتِه أو لقبِه، ونحوَ ذلكَ.

وهذا النَّوعُ علىٰ أقسامٍ، ذَكَرَ ابنُ الصَّلاحِ مِنها بَعضًا، وزادَ ابنُ حجرٍ أَقسامًا أُخرىٰ، وتَبِعَهُما السُّيوطيُّ فذكَرَها وزادَ عَليها، وقَد بلغَ مَجموعُ ما ذَكَروه واحدًا وعِشرينَ قِسمًا:

❁❁❁

١١٣٦ فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمُ الكُنْيَهْ وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ

الأَوَّلُ: أن يكونَ الاسمُ هو الكُنيةَ، ولا كنيةَ له غيره؛ كـ(أبي بلالٍ الأشعَريِّ).

الثَّاني: أن يكونَ الاسمُ هو الكُنيةَ، وله كُنيةٌ أُخرَىٰ، كـ(أبي بكرِ بنِ عبدِ الرَّحمنِ)، أحدِ الفقهاءِ السَّبعةِ: اسمُه أبو بكرٍ، وكنيتُه أبو عبدِ الرَّحمنِ.

١١٣٧ وَمَـــنْ كُـــنِي وَلَـــيْسَ يُعْلَـــمُ اسْـــمُهُ
وَمَـــنْ بِغَـــيْرِ كُنْيَـــةٍ نَعْلَمُـــــهُ

الثَّالثُ: أن تكونَ له كنيةٌ معروفةٌ بينَ النَّاسِ، ولا يَدرُون أهي اسمُه أم له اسمٌ سِواها؛ كـ(أبي أُنَاسٍ) الصَّحابيِّ الكِنانِيِّ، وقيلَ: الدِّيليُّ.

الرَّابعُ: أنْ تَتعدَّدَ الكُنَىٰ، كـ(ابنِ جُرَيجٍ): أبي الوليدِ، وأبي خالدٍ.

***

١١٣٨ وَمَـــنْ كُـــنِي بِكُنْيَـــةٍ وَلُقِّبَـــا
بِكُنْيَـــةٍ أُخْـــرَى؛ فَـــكُلًّا صَـــوِّبَا

الخامسُ: أن تكونَ الكُنيةُ بحسَبِ الظَّاهرِ لقبًا فِي الحَقيقةِ، وتكونَ له كُنيةٌ أُخرَىٰ واسمٌ؛ كـ(عليِّ بنِ أبي طالبٍ): يُلقَّبُ أبا تُرابٍ، وكُنيتُه أبو الحسَنِ.

***

١١٣٩ أَوْ فِي اسْـــمِهِ مُخْتَلَـــفٌ لَا كُنْيَتِـــهْ،
أَوْ عَكْـــسُهُ، أَوْ فِي اسْـــمِهِ وَكُنْيَتِـــهْ

السَّادسُ: مَن اختُلفَ فِي كنيتِه بعدَ الاتِّفاقِ علىٰ اسمِه؛ كـ(أسامةَ ابنِ زيدٍ)، قيلَ: أبو زيدٍ، وقيلَ: أبو محمَّدٍ، وقيلَ: أبو عبدِ اللهِ، وقيلَ: أبو خارجةَ.

السَّابِعُ: مَن اتُّفِقَ علىٰ كُنيتِه واختُلفَ فِي اسمِه؛ كـ(أبي هُرَيرةَ): اتَّفقوا علىٰ كُنيتِه، واختَلفوا فِي اسمِه واسمِ أبيه علىٰ نحوِ ثلاثِين أو أربَعين وَجهًا.

الثَّامنُ: مَن اختُلفَ فِي كُنيتِه واسمِه جميعًا، كـ(سَفِينةَ مَولَىٰ النَّبيِّ ﷺ)؛ فإنَّ هذا لَقبٌ لقَّبَه به ﷺ، واختُلفَ فِي اسمِه: فقيلَ: عُمَيرُ، وقيلَ: صالحٌ، وفِي كُنيتِه: فقيلَ: أبو عبدِ الرَّحمنِ، وقيلَ: أبو البَخْتَريِّ، وقيلَ غيرُ ذلكَ فيهما.

❁❁❁

١١٤٠ أَوْ فِيهِمَا مُتَّفَقٌ، مَعْ شُهْرَتِهْ
أَيْ: بِهِمَا، أَوْ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهْ

التَّاسِعُ: أن تكونَ له كُنيةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ، واشتَهرَ بِهما جميعًا، ولَم يَختلفوا فِي واحدٍ مِنهما، كـ(الخُلفاءِ الأربعةِ).

العاشرُ: أنْ يكونَ له اسمٌ وكُنيةٌ مَعروفان، ولا خلافَ فِي أحدِهما، ولكنَّ شُهرتَه بالكُنيةِ دونَ الاسمِ؛ كـ(أبي إدريسَ الخَوْلانِيِّ عائذِ اللهِ).

الحادِي عشرَ: أن تكونَ له كُنيةٌ معروفةٌ واسمٌ معروفٌ، ولا خِلافَ فِي أحدِهما، ولكنَّ شُهرتَه بالاسمِ دونَ الكُنيةِ، كـ(عبدِ الرَّحمنِ بنِ عَوفٍ)، و(طَلْحةَ بنِ عُبيدِ اللهِ)، وكنيتُهما جميعًا: أبو عبدِ اللهِ.

❁❁❁

١١٤١ أَوْ اسْمُهُ قَدْ وَافَقَتْهُ كُنْيَتُهْ
أَوْ كُنْيَةً قَدْ وَافَقَتْهُ زَوْجَتُهْ

الثَّانِي عشرَ: أن تكونَ للرَّاوي كُنيةٌ مَعروفةٌ واسمٌ مَعروفٌ، وكنيتُه موافِقةٌ لاسمِه، مثلُ: (أبي القاسمِ القاسمُ بنُ محمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ محمَّدِ ابنِ سُلَيمانَ بنِ الطَّيْلَسان الأَوْسيُّ حافظُ الأندلسِ).

الثَّالثَ عشرَ: أن تكونَ للرَّاوي كُنيةٌ ولزوجتِه كُنيةٌ، توافِقُ كُنيتُه كُنيةَ زوجتِه، مثلُ: (أبي ذَرٍّ وأمِّ ذَرٍّ)، ومثلُ: (أبي بكرٍ الصِّدِّيقِ وزوجِه أمِّ بكرٍ)، وكانَت زوجُه فِي الجاهليَّةِ، ولَم يَصحَّ إسلامُها.

❁❁❁

١١٤٢ أَوِ اسْمُهُ وَافَقَ كُنْيَةَ أَبِهْ
أَوْ عَكْسُهُ، ....

الرَّابعَ عشرَ: أن يكونَ للرَّاوي اسمٌ معروفٌ ولأبيهِ كُنيةٌ، واسمُه يوافِقُ كنيةَ أبيهِ، مثلُ: (سِنانِ بن أبي سِنانٍ الأسديِّ)، ومثل: (مَعْقلِ بنِ أبي مَعْقلٍ)، ومثلُ: (أَوْسِ بنِ أبي أَوْسٍ).

الخامسَ عشرَ: أن تكونَ للرَّاوي كُنيةٌ واسمٌ معروفان، وتكونَ كُنيتُه موافقةً لاسمِ أبيهِ، مثلُ: (أبي مُسْلمٍ الأغَرِّ بنِ مُسْلمٍ المَدنِيِّ).

❁❁❁

.... أَوِ اسْـــمُهُ كَاسْـــمِ أَبِـــهْ

١١٤٣ أَوْ أَبِـــــهِ وَجَـــــدِّهِ،........................

السَّادسَ عشرَ: أن يكونَ للرَّاوي اسمٌ معروفٌ، ولأبيهِ اسمٌ كذلكَ، ويَتوافقُ الاسمان، مثلُ: (الحجَّاجِ بنِ الحجَّاجِ الأسْلَميِّ)، ومثلُ: (عَديِّ بنِ عَديِّ الكِنديِّ)، ومثلُ: (حُجْرِ بنِ حُجْرٍ الكَلاعيِّ).

فإن تَوافقَ اسمُه واسمُ أبيهِ واسمُ جدِّه؛ فهو حسنٌ، مثلُ: (الحسنِ ابنِ الحسنِ بنِ الحسنِ بنِ عليِّ بنِ أبي طالبٍ).

❁❁❁

١١٤٣ .... أَوْ شَـــــــيْخِهِ

وشَـــــيْخِهِ وَشَـــــيْخِهِ وَشَـــــيْخِهِ

السَّابعَ عشرَ: أن يَتَّفقَ اسمُ الرَّاوي واسمُ شيخِه وشيخِ شيخِه، مثلُ: (عِمْرانَ القَصيرِ، عن عِمْرانَ أبي رجاءٍ العُطارِديِّ، عن عِمْرانَ بنِ حُصَينٍ الصَّحابيِّ).

❁❁❁

١١٤٤ أَوْ وَافَـــقَ اسْـــمُ أَبِـــهِ اسْـــمَ شَـــيْخِهِ

الثَّامنَ عَشرَ: أن يَتَّفقَ اسمُ أبي الرَّاوي معَ اسمِ شيخِه، مثلُ: (الرَّبيعِ

ابنِ أنسٍ البَكريِّ، عن أنسِ بنِ مالكٍ الأنصاريِّ). وقد يَظُنُّ مَن لا علمَ له أنَّ الرَّاويَ يَروي عن أبيه، وليسَ كذلكَ.

❁❁❁

أَوِ اسْمُ مَنْ عَنْهُ رَوَى كَشَيْخِهِ

التَّاسعَ عشرَ: أن يَتَّفقَ اسمُ شيخِ الرَّاوي معَ اسمِ تلميذِه، مثلُ: (البُخاريِّ)، رَوىٰ عن مُسْلمِ بنِ إبراهيمَ الفَراديسيِّ، ورَوىٰ عن البُخاريِّ مُسْلمُ بنُ الحجَّاجِ القُشَيريُّ صاحبُ «الصَّحيحِ»، فقد يَظُنُّ مَن لا علمَ له إذا سمِعَ: (حدَّثَنا مُسْلمٌ، عن البُخاريِّ، عن مُسْلمٍ) أنَّ هذا إسنادٌ مُقلوبٌ، أو تكرَّرَ فيه بعضُ الأسماءِ، وليسَ كذلكَ.

ووَقعَ فِي «صَحيحِ البُخاريِّ»: (عن الشَّيبانِيِّ، عن الوليدِ بن عَيْزارٍ، عن الشَّيبانِيِّ، عن ابنِ مَسعودٍ)؛ فالشَّيبانِيُّ الأوَّلُ هو: أبو إسحاقَ سُلَيمانُ بنُ فَيروزَ الكُوفِيُّ، والثَّانِي هو: أبو عَمرٍو سعدُ بنُ إياسٍ.

❁❁❁

١١٤٥ أَوْ كَانَ لَفْظُ نَسَبٍ سُمِّيَ بِهْ

كَالحَضْرَمِي، أَوِ اسْمُهُ كَنَسَبِهْ

العِشرونَ: أن يكونَ اسمُ الرَّاوي بصورةِ لَفظِ النَّسبِ، سواءٌ أكانَ نَسبَه أم لَم يكُن. مثالُه: (المكِّيُّ بنُ إبراهيمَ البَلْخيُّ)، ومثلُ: (الحَضْرميِّ، والدِ العَلاءِ بنِ الحَضْرميِّ)، ومثلُ: (حَرَميِّ بنِ عُمارةَ).

الحَادي والعِشرُونَ: أن يَتَّفقَ اسمُ الرَّاوي ونَسَبُه، مثلُ: (حِمْيَريِّ ابنِ بَشيرٍ الحِمْيَريِّ).

❁❁❁

١١٤٦ وَمِـــنْ مُفَـــادِ عِلْـــمِ هَـــذَا البَـــابِ
وَالعِلْـــمِ بِالأَلْقَـــابِ وَالأَنْـــسَابِ:

١١٤٧ أَنْ لَا يُظَـــنَّ الـــشَّخْصُ شَخْـــصَيْنِ إِذَا
جَـــا مَـــرَّةً بِـــذَا وَمَـــرَّةً بِـــذَا

وممَّا يُستفادُ مِن مَعرفةِ الأسماءِ والكُنَىٰ، وكذلكَ مَعرفةِ الألقابِ والأنسابِ: هو دفعُ توهُّمِ كونِ الواحدِ اثنَين إذا ما ذُكرَ مرَّةً باسمِه ومرَّةً بكُنيتِه ومرَّةً بلقبِه ومرَّةً بنسبتِه؛ فإنَّ مَن لا يَعرفُ ذلكَ قَد يَقعُ فِي الخطإِ المَعيبِ الذي يُعَدُّ مُنقِصًا مِن مَنزلتِه ومكانتِه فِي العلمِ.



أَفْرَادُ العَلَمِ

١١٤٨ وَاعْنَ بِالاَسْمَاءِ وَبِالأَلْقَابِ
وَبِالكُنَى «الأَفْرَادِ» فِي الأَبْوَابِ

١١٤٩ مُفَادُهُ: أَنْ يُؤْمَنَ التَّصْحِيفُ
عِنْدَ اشْتِبَاهِ الرَّسْمِ، وَالتَّحْرِيفُ

الأسماءُ المُفرَدةُ: المرادُ بِها: (العَلَمُ الذي لَم يُطلَق إلَّا علىٰ واحدٍ مِنهم)؛ سواءٌ أكانَت أسماءً أم ألقابًا أم كنًىٰ.

ومَعرفةُ ذلكَ ممَّا تَدعو الحاجةُ إليه مخافةَ التَّصحيفِ والتَّحريفِ؛ لا سيَّما عندَ اشتباهِ الرَّسمِ وتقارُبِ الحروفِ.

ومِن هؤلاء: (أَجمَدُ) - بالجيمِ، خِلافًا لمَن وَهِمَ فيه فضبطَه بالحاءِ المهمَلةِ - ابنُ عُجيانَ - بوزنِ سُفْيانَ، وقِيلَ: بوزنِ عُلَيَّانَ - وهو صحابيٌّ هَمْدانِيٌّ.

ومِنهم: (جُبَيبٌ) - بالجِيم الموحَّدةِ مُصغَّرًا - ابنُ الحارثِ، صحابيٌّ أيضًا، وصحَّفَه ابنُ شاهِينَ فجعلَه (خُبَيبًا) بالخاءِ المعجَمةِ.

ومِنهم: (سَنْدَرٌ) - بوَزنِ جَعْفَرٍ، وبالسِّينِ مُهمَلةً - الخَصيُّ، مَولَىٰ زِنْباعٍ الجُذاميِّ.

ومِنهم: (شَكَلٌ) - بفتحتَين - ابنُ حُميدٍ العَبْسيُّ.

ومِنهم: (صُنَابِح) - أوَّله صادٌ مُهمَلةٌ مَضْمُومةٌ، وآخِره مُهمَلَةٌ - ابنُ الأَعْسرِ البَجَليُّ الأَحْمَسيُّ.

ومِنهم: (أبو مُعَيدٍ) - مصغَّرًا - حفصُ بنُ غَيلانَ.

ومِنهم: (سَفِيْنة) - بفَتحِ السِّينِ - مَولَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ، قيلَ: اسمُه مِهرانُ، وقيلَ غيرُ ذلكَ.

ومِنهم: (مِندَلٌ) - بكسرِ الميمِ، ورجَّحَ ابنُ ناصرٍ فتحَها، وقيلَ مثلَّثُ الميمِ - واسمُه: عمرُو بنُ عليٍّ العَنَزيُّ الكُوفِيُّ.



الألْقَــابُ

١١٥٠ وَاعْـــنَ بِالاَلقَـــابِ، وَإِنَّمَـــا «اللَّقَـــبْ»
وَصْـــفٌ بِمَـــدْحٍ أَوْ بِـــذَمٍّ قَـــدْ غَلَـــبْ

١١٥١ وَسَـــبَبِ الوَضْـــعِ، وَرُبَّمَـــا الـــسَّبَبْ
كَانَ عَلَى خِـــلَافِ ظَـــاهِرِ اللَّقَـــبْ

يَنبغي للمحدِّثِ أن يَعرفَ (ألقابَ الرُّواةِ)، واللَّقَبُ: عِبارةٌ عن وَصفٍ بمَدحٍ أو بذَمٍّ غَلبَ علىٰ صاحبِه، وكذلكَ أن يَعرفَ أسبابَ إطلاقِها عليهم؛ فإنَّ مَن لَم يَعرف ذلكَ يَقع فِي الوَهَمِ، فقد يُذكَرُ الرَّاوي مرَّةً باسمِه ومرَّةً بلقَبِه، فإن لَم يَعرف أنَّ هذا لَقبٌ لصاحبِ هذا الاسمِ اعتبرَهما شخصَين.

وذلكَ؛ مثلُ ما وَقعَ مِن البعضِ حينَ اعتبرَ (عبدَ اللهِ بنَ أبي صالحٍ) أخًا لـ(عبَّادِ بنِ أبي صالح)، وإنَّما (عبَّادٌ) لَقبُ (عبدِ الله).

ومِن الألقابِ ما يَدُلُّ ظاهرُه علىٰ صفةٍ مِن صفاتِ قَبولِ الحديثِ أو ردِّه، ومعَ هذا فحالُ الرَّاوي يَتنافَىٰ معَ ظاهرِ هذا اللَّقبِ، فإذا لَم يَعرف المحدِّثُ أسبابَ إطلاقِ اللَّقبِ وقعَ فِي الخطإ والوَهَمِ.

فمِنها: «الضَّالُّ» وهو لقبُ معاويةَ بنِ عبدِ الكريمِ، وكانَ قد ضَلَّ فِي طريقِ مكَّةَ فلُقِّبَ بذلكَ.

ومِنها: «الضَّعيفُ» وهو لقبُ عبدِ اللهِ بنِ محمَّدٍ الضَّابطِ المتقنِ، كانَ ضعيفَ الجسمِ فلُقِّبَ بذلكَ، ولَم يكُن ضعيفًا فِي الحديثِ.

ومِنها: «القويُّ» وهو لقبُ يونسَ بنِ يزيدَ الذي يَروي عن التَّابعِين، كانَ قويًّا فِي عبادتِه كثيرَ الطَّوافِ فلُقِّبَ بذلكَ، وكانَ فِي حديثِه لِيْنٌ.

ومِنها: «يونسُ الكَذوبُ»، وهو أحدُ معاصِري إمامِ أهلِ السُّنَّةِ أحمدَ بنِ حَنْبلٍ، وكانَ حافظًا متقِنًا لا وَهَنَ فيه.

ومِنها: «يونسُ الصَّدوقُ»، وهو مَن صغارِ التَّابعِين، وفِي حديثِه ضعفٌ بل هو كَذَّابٌ، وقالَ الذَّهبيُّ[1]: «ومِنهم مَن يقولُ فيه (الصَّدوقُ) علىٰ سبيلِ التَّهكُّمِ»، وهذا بيانٌ لسببِ تلقيبِه بِهذا اللَّقبِ.

❁❁❁

١١٥٢ أَقْسَامُهَا: فَقَدْ تَجِيءُ الأَلْقَابْ بِلَفْظِ الإِسْمَا وَالكُنَى وَالأَنْسَابْ

والألقابُ علىٰ ثَلاثةِ أقسامٍ:

الأوَّلُ: ألقابٌ بألفَاظِ الأسماءِ.

مثالُه: (آبِي اللَّحْمِ)، وهو صَحابيٌّ مَعروفٌ، اسمُه عبدُ اللهِ، وقيلَ فِي اسمِه غيرُ ذلكَ، ويُكنَىٰ أبا عبدِ اللهِ، وقد غَلِطَ مَن ذكرَه فِي الكُنَىٰ وظنَّها أداةَ كُنيةٍ، بل هذا لَقبٌ له.

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٤/ ٤٨٥).

و(الأَبَحُّ)، وهو حمَّادُ بنُ يَحيىٰ البصريُّ.

ويَلتحقُ بالأسماءِ: الصَّنائعُ والحِرَفُ، كـ(البقَّالِ)، والصِّفاتُ، كـ(الأعْمَشِ) وهو سُلَيمانُ بنُ مِهرانَ الكُوفِيُّ الإمامُ المُحدِّثُ المَعروفُ.

الثَّانِي: ألقابٌ بألفاظِ الكُنَىٰ.

مثالُه: (أبو الأَحْوصِ) واسمُه: محمَّدُ بنُ الهيثَمِ العُكْبَريُّ، وكنيتُه: أبو عبدِ اللهِ.

و(أبو الجُماهِرِ) واسمُه: محمدُ بنُ عُثمانَ التَّنوخِيُّ، ويُكنَىٰ: أبا عبدِ الرَّحمنِ.

الثَّالثُ: ألقابٌ بألفاظِ الأنسابِ.

مثالُه: (البَهِيُّ)، اسمُه: عبدُ اللهِ بنُ يَسارٍ، يَروي عن عائشةَ.

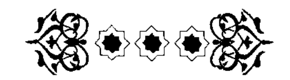
و(الزَّنْجيُّ)، اسمُه: مُسْلمُ بنُ خَالدٍ المكِّيُّ الفَقيهُ، لُقِّبَ بذلكَ لسَوادِه، وقيلَ: لبَياضِه؛ علىٰ العَكسِ.

❁❁❁

١١٥٣ وَجَــــازَ تَلْقِيــــبُ الَّذِي لَقَبُـــــهُ
ذَمٌّ بِـــــهِ، مَـــعْ كُرْهِــــهِ، لَا عَيْبُــــهُ

ويجوزُ علىٰ سبيلِ الوَصفِ والتَّعريفِ أن يُذكرَ الرَّاوي بلقبِه ولو كانَ لقبًا مَعيبًا؛ كـ(الأَعْمَشِ) و(الأحْولِ) و(الأعْرَجِ)، ونحوِ ذلكَ، أمَّا

إذا كانَ علىٰ جهةِ الذَّمِّ أو العَيبِ؛ فهذا لا يجوزُ بحالٍ، ذلكَ أنَّه أمرٌ لا حيلةَ معَه؛ إذ الرَّاوي قد اشتَهرَ بِهذا اللَّقبِ وغَلبَ عليه، فكانَ ذِكرُه بِه علىٰ سَبيلِ التَّعريفِ والتَّمييزِ أمرًا تَقتضيه الضَّرورةُ. واللهُ أعلمُ.



الأَنْسَابُ وَأَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

١١٥٤ قَــدْ كَانَــتِ «الأَنْـسَابُ» لِلقَبَائِــلِ
فِي العَــرَبِ العَرْبَــاءِ وَالأَوَائِــلِ

١١٥٥ وَانْتَــسَبُوا إِلَى القُــرَى إِذْ سَــكَنُوا
فَمَــنْ يَكُــنْ بِبَلْدَتَــيْنِ يَــسْكُنُ

١١٥٦ فَانْــسُبْ لِمَــا شِــئْتَ وَجَمْــعٌ يَحْــسُنُ
وَابْــدَأْ بِــالأُولَى وَبِــ«ثُــمَّ» أَحْــسَنُ

١١٥٧ وَمَــنْ يَكُــنْ مِــنْ قَرْيَــةٍ مِــنْ بَــلْدَةِ
فَانْــسُبْ لِمَــا شِــئْتَ وَلِلنَّاحِيَــةِ

١١٥٨ كَــذَا لِإِقْلِــيمٍ أَوِ اجْمَــعْ بِــالأَعَمّْ
مُبْتَــدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْــسَابِ عَــمّْ

١١٥٩ وَكُلُّ نَاسِــبٍ إِلَى قَبِيــلِ
وَوَطَــنٍ يَبْــدَأُ بِالقَبِيــلِ

هذا النَّوعُ ممَّا يَفتقرُ إليه حفَّاظُ الحديثِ فِي تَصرُّفاتِهم ومُصنَّفاتِهم؛ فإنَّ المحدِّثَ يميِّزُ به بينَ الاسمَين المتَّفقَين، ويَتعيَّنُ به عندَه المهمَلُ،

ويَتبيَّنُ المجمَلُ، ومِنه يَعلمُ التَّلاقيَ، وغيرَ ذلكَ ممَّا له دَخلٌ عظيمٌ فِي قَبولِ الحديثِ وردِّه.

وقد كانَت العَربُ زمنَ الجاهليَّةِ وصدْرَ الإسلامِ يَنتسِبون إلىٰ القبائلِ، فيقالُ: (الهُذَليُّ) و(الحنَفيُّ) و(القُرَشيُّ) ونحو ذلكَ؛ لأنَّهم ما كانوا يَسكُنون المدُنَ، وما كانوا يَحترِفون أو يُزاوِلون صناعةً حتىٰ يَنتسِبوا إليها؛ بل كانَت سُكناهم السُّهولَ ومساقِطَ الغيثِ، ممَّا هو مَعروفٌ فِي تاريخِهم.

ولمَّا جاءَ الإسلامُ وانتشرَتْ تَعاليمُه المَدنيَّةُ، وحُبِّبَ إليهم العملُ والارتزاقُ، ومُصِّرَت الأمصارُ وسَكنوها، انتَسبوا إلىٰ الصِّناعاتِ والحِرَفِ والبُلدانِ، فقيلَ: (الخيَّاطُ) و(الحذَّاءُ) و(البزَّارُ) و(العطَّارُ) و(البُخاريُّ) و(العِراقيُّ) ونحو ذلكَ.

ومَن سَكنَ ببلدتَين، أو نحوِهما؛ كـ(مِصْرَ) و(الشَّامِ)؛ جازَ أن يُنسَبَ إلىٰ أيَّتِهما شاءَ النَّاسِبُ، ولكنَّه إذا جَمعَ بينَهما؛ فقالَ: (المِصريُّ الشَّاميُّ)، كانَ أحسنَ وأفضلَ، ويَذكرَ الأُولىٰ أوَّلًا، ويَفصِلَ بينَهما بـ(ثمَّ)، فيقولُ: (المِصريُّ ثمَّ الشَّاميُّ) إذا كانَت سُكناه مِصرَ سَابقةً.

وإذا سَكنَ بعضُ الرُّواةِ ناحيةً مِن نَواحي بلدةٍ مِن البلادِ؛ كأن يَسكُنَ (الجِيزةَ) التي هي الآن إحدىٰ ضَواحي (القَاهرة) عاصمةِ الدِّيارِ المِصريَّةِ، جازَ أن ننسُبَه إلىٰ ناحيتِه فنقولَ: (الجِيزيُّ)، أو إلىٰ البَلدةِ فنقولَ: (القاهِريُّ)، أو ننسُبَه للإقليمِ فنقولَ: (المِصريُّ).

وجازَ أن نَجمعَ فِي نِسبتِه بينَ هذه كلِّها، وحينئذٍ نَبدأُ بالأعمِّ مِنها ثمَّ الأخصِّ مِنه وهكذا، فنَقولُ: (المِصريُّ القاهِريُّ الجيزيُّ)، ونحو ذلكَ.

ولو نَسبناه إلىٰ قَبيلَتِه وكرَّرنا النَّسبَ قدَّمْنا الأعمَّ كذلكَ؛ لتَحصُلَ بالثَّانِي فائدةٌ لَم يَدُلَّ عليها اللَّفظُ الأوَّلُ، فنقولُ مثلًا: (القُرشيُّ الهاشِميُّ المُطَّلِبيُّ) ولو قلتَ: (المُطَّلِبيُّ) لكانَ ذِكرُ غيرِه بعدَه لغوًا.

وإذا نَسبْتَ إلىٰ القَبيلةِ والوطَنِ جميعًا؛ فقَدِّم النَّسبَ إلىٰ القَبيلةِ، واذكُرْ بعدَه النَّسبَ إلىٰ الوطنِ، فلو أنَّك أردْتَ أن تَنسُبَ رَجلًا مِن (هُذَيلٍ) سكنَ (مِصْرَ) قلتَ: (الهُذَليُّ المِصْريُّ).

وقد اختَلفَ العلماءُ فِي جَوازِ النَّسبِ إلىٰ البُلدانِ أو القُرَىٰ، أَيجوزُ مُطلَقًا بلا تَحديدِ سُكنَىٰ مدَّةٍ مُعيَّنةٍ، أم هو مُقيَّدٌ بمَن سَكنَ مدَّةً مُعيَّنةً؟

فالمَرويُّ عن عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ تَقييدُ ذلكَ بالسُّكنَىٰ أربعَ سِنين، وقالَ جمعٌ: لا حَدَّ لذلكَ.



مُلْحَقَاتُ الأَنْسَابِ

مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، والمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلافِ الظَّاهِرِ ومَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، والإِخْوَةُ وَالأَخَوَاتُ، والمَوَالِي

١١٦٠ وَمُلْحَقَاتُهُ فَذِي أَبْوَابُهُ ... كَمَنْ لِغَيْرِ أَبِهِ انْتِسَابُهُ

١١٦١ لِأُمٍّ، اوْ لِجَدٍّ، اوْ لِجَدَّهْ ... لِمُتَبَنٍّ؛ لَا يُظَنُّ عِدَّهْ

١١٦٢ لَا سِيَّمَا مَنْ قَدْ يَجِيءُ فِي مَكَانِ ... مُنْتَسِبًا - لَا بِاسْمِهِ - كَـ«ابْنِ فُلَانِ»

مِن مُلحَقاتِ الأنْسابِ: (معرفةُ مَن نُسبَ إلىٰ غيرِ أبيهِ)، فقد يُنسَبُ بعضُ الرُّواةِ إلىٰ غيرِ آبائِهم، كأمَّهاتِهم أو أجدادِهم، فِي بعضِ المَواطِنِ، ويُنسَبون إلىٰ آبائِهم فِي مواضعَ أُخرَىٰ، فإذا لَم يَعرف المحدِّثُ ذلكَ، ويُعنَىٰ به العنايةَ التَّامةَ وقعَ فِي الوَهَمِ والحَيرةِ؛ فإنَّه رُبَّما حسِبَهما شخصَين وهما فِي الحقيقةِ شخصٌ واحدٌ.

فممَّن يُنسَبُ إلىٰ أمِّه: «إسماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ»، وهو: إسماعيلُ بنُ إبراهيمَ بنِ مِقْسَمٍ، و(عُلَيَّةُ) أمُّه.

و: «عاصِمُ بنُ بَهدَلَةَ»، وهي أمُّه، وهو: ابنُ أبي النَّجودِ.

وممَّن يُنسَبُ إلىٰ جدِّه: «إبراهيمُ بنُ أبي حَبيبةَ»، وهو: إبراهيمُ ابنُ إسماعيلَ بنِ أبي حَبيبةَ الأنصاريُّ الأَشْهَليُّ مولاهم أبو إسماعيلَ.

ومِن مظنَّةِ الالتباسِ: أن يكونَ راويان، يَتَّفِقان فِي الاسمِ، واسمُ أبِ أحدِهما يَتَّفقُ معَ اسمِ جَدِّ الآخَرِ، فإذا نُسِبَ الآخَرُ إلىٰ جَدِّه، التبسَ بالأوَّلِ، فقد يَظُنُّ البعضُ أنَّه الأوَّلُ نُسِبَ إلىٰ أبيه كالعادةِ.

مِن ذلكَ: «الحسنُ بنُ الحكَمِ النَّخَعيُّ، أبو الحكَمِ الكُوفِيُّ»، و«الحسنُ بنُ الحُرِّ بنِ الحكَمِ الجُعْفيُّ، الكُوفِيُّ، أبو محمَّدٍ، نزيلُ دِمشقَ»، فقد رَوىٰ محمَّدُ بنُ عَجْلانَ عن «الحسنِ بنِ الحُرِّ» فنَسبَه إلىٰ جَدِّه، فرُبَّما التبَسَ بالأوَّلِ.

و: «عبدُ الرَّحمنِ بنُ عبدِ اللهِ بنِ كَعْبِ بنِ مالكٍ» شيخٌ للزُّهْريِّ، نسبَه ابنُ وَهْبٍ: «عبدَ الرَّحمنِ بنَ كَعْبٍ»، وهو كذلكَ اسمُ راوٍ آخَرَ، هو عَمٌّ للأوَّلِ، لكن لَم يَروِ عنه الزُّهْريُّ شيئًا.

وممَّن يُنسَبُ إلىٰ جَدَّتِه: «يَعلَىٰ بنُ مُنْيَةَ» الصَّحابيُّ الشَّهيرُ، و(مُنْيَةُ) جَدَّةٌ له، أمُّ أبيه، وقيلَ: إنَّها أمُّه.

ورُبَّما نَسبوا لأجنَبيٍّ لسَببٍ مِن الأسبابِ؛ كالتَّبنِّي.

مِن ذلكَ: «المِقدادُ بنُ الأسودِ»، نُسِب إلىٰ الأسودِ بنِ عبدِ يَغوثَ؛ لأنَّه كانَ فِي حَجْرِه فَتبنَّاه، وإنَّما هو: المِقدادُ بنُ عمرِو بنِ ثَعْلبةَ الكِنْديُّ.

و: «الحسَنُ بنُ دِينارٍ» أَحَدُ الضُّعفاءِ، فـ(دِينارٌ) إنَّما هو زوجُ أمِّه، واسْمُ أبيهِ (واصِلٌ).

وَفائدَةُ مَعرِفَةِ هَذا النَّوعِ: دَفعُ تَوهُّمِ التَّعدُّدِ عندَ نِسبَتِهم تارةً إلىٰ آبائِهِمْ، وتارةَ إلىٰ غَيرِ آبائِهِمْ.

وتتأكَّدُ معرفةُ ذلكَ إذا كَان الرَّاوي يَأتِي أحيانًا مهمَلًا بغيرِ اسمِه؛ مثلُ: «ابنِ عُلَيَّةَ» و«ابنِ لَهِيعةَ».

فإذا كانَ يَشتَركُ فِي ذلكَ أكثرُ مِن راوٍ كانَت العنايةُ به أوجَبَ، مثلُ: «ابنِ أبي لَيلىٰ»، هما اثنان: عبدُ الرَّحمنِ، وهو مِن التَّابعِين الثِّقاتِ، والثَّانِي ابنُه محمَّدٌ، وهو ضعيفٌ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

١١٦٣ وَمَـــــنْ أَتَتْــــــهُ نِـــــسْبَةٌ بِـــــسَبَبِ
طَــــارٍ، وَمَــــا لَهُ بِهَــــا مِــــنْ نَــــسَبِ

ومِن مُلحَقاتِ الأنسابِ: (مَعرِفةُ المَنسوبِين إلىٰ خِلافِ الظَّاهرِ)، فرُبَّما نُسِبَ الرَّاوي إلىٰ مكانٍ أو قَبيلةٍ أو مَوقعةٍ أو صِناعةٍ، والواقِعُ أنَّه ليسَ مِن أهلِ هذا المكانِ، ولا مِن أهلِ هذه القَبيلةِ، ولا ممَّن احتَرفُوا هذه الصِّناعةَ، وإنَّما عَرَضتْ له هذه النِّسبةُ بسببٍ مِن الأسبابِ، فلا يَجوزُ إهمالُ مَعرفةِ هؤلاء؛ لئَلَّا يسبقَ إلىٰ الوَهَمِ أنَّها نِسبةٌ حقيقيَّةٌ.

مثالُه: أبو مَسعودٍ عُقْبةُ بنُ عَمرٍو الأنصاريُّ (البَدْريُّ)؛ فإنَّه لَم

يَشهَد بَدرًا - كما هو قولُ أكثرِ الحفَّاظِ - ولكنَّه سَكنَ هذا المكانَ فنُسِبَ إليه سَكَنًا.

۞۞۞

١١٦٤ وَمَنْ بِغَيْرِ صِفَةٍ قَدْ جِيءَ بِهْ
فِي الِاسْمِ أَوْ كُنْيَتِهِ أَوْ نَسَبِهْ

١١٦٥ يُدْرَى بِهِ وَهْمُ الَّذِي قَدْ جَعَلَهْ
شَخْصَيْنِ أَوْ عَيَّنَهُ أَوْ جَهَّلَهْ

ومِن مُلحَقاتِ الأنسابِ: (مَعرفةُ مَن ذُكِرَ بنُعوتٍ مُتعدِّدةٍ)، فرُبَّما وُصفَ الرَّاوي الواحدُ بأوصافٍ مُتعدِّدةٍ، مِن أسماءٍ وكنًى وألقابٍ وأنسابٍ: إمَّا مِن جماعةٍ ممَّن يَروي عنه؛ بأن يَصفَه كلُّ واحدٍ مِنهم بوصفٍ، وإمَّا مِن شخصٍ واحدٍ يَقصِدُ إلىٰ إخفائِه، أو إيهامِ كثرةِ شيوخِه، فيَذكرُه مرَّةً بِهذا ومرَّةً بِهذا.

ومعرفةُ ذلكَ ممَّا لا يَنبغي التَّساهلُ فيه، وهو معَ ذلكَ فنٌّ عَويصٌ يَصعُبُ علىٰ كثيرٍ مِن المحصِّلِين وأهلِ النَّظرِ، بَلْهَ البُسطاءَ والمبتدِئين.

وله فَوائدُ عَظيمةٌ جدًّا، مِنها: أن يُعرفَ به تَدليسُ الرَّاوي.

ومِن أمثلتِه: «محمَّدُ بنُ السَّائبِ بنِ بِشْرٍ الكَلْبيُّ»؛ نَسبَه بعضُهم إلىٰ جَدِّه، فقالَ: «محمَّدُ بنُ بِشْرٍ»، وسمَّاه بعضُهم: «حمَّادَ بنَ السَّائبِ»، وكَنَّاهُ بعضُهم: «أبا النَّضْرِ»، وبعضُهم: «أبا سعيدٍ»، وبعضُهم: «أبا

هشام»؛ فصارَ يُظَنُّ أنَّه جماعةٌ، وهو واحدٌ، ومَن لا يَعرفُ حقيقةَ الأمرِ فيه؛ لا يَعرفُ شيئًا مِن ذلكَ.

***

١١٦٦ وَمَيِّزِ «الإِخْوَةَ» مِمَّنْ فِي اسْمِ الأَبْ ... اشْتَرَكُوا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ نَسَبْ

ومِن مُلحَقاتِ الأنسابِ: (مَعرفةُ الإخوةِ والأخَواتِ)، فكثيرًا ما يَشتَرِكُ راويان أو أكثرُ فِي اسمِ الأبِ، فأحيانًا يَكونون إخوةً لأبٍ واحدٍ، وأحيانًا لا يَكونون كذلكَ.

ورُبَّما اشتبَه ذلكَ، خصوصًا إذا كانوا مِن بلدٍ واحدةٍ وفِي عصرٍ واحدٍ، فيَظُنُّ مَن لا معرفةَ له بذلكَ أنَّهم إخوةٌ، وليسوا كذلكَ.

وفائدتُه: أن يَعلمَ الواقِفُ علىٰ هذا النَّوعِ الإخوةَ مِن الرُّواةِ وغيرَ الإخوةِ؛ فلا يَظُنَّ راويَين اشتَركا فِي اسمِ أبيهما أنَّهما أخَوان، وليسا كذلكَ.

ومِن أمثلة الإخوةِ مِن الصَّحابةِ: (عُمَرُ بنُ الخطَّابِ) وأخوه: (زيدٌ). و(عَليُّ بنُ أبي طالبٍ) وأخواه: (جَعْفَرٌ) و(عَقِيلٌ). ومِن التَّابعِين: (أرْقَمُ ابنُ شُرَحْبِيلَ) وأخوه: (هُذَيْلٌ).

ومِن أمثلة مَن اشتَركُوا فِي اسم الأبِ ولَيْسُوا بإخوةٍ: (أَحمدُ بنُ إِشْكابَ) و(عَليُّ بنُ إِشْكابَ) و(مُحمَّدُ بنُ إِشْكابَ).

١١٦٧ ثُـــــمَّ «المَـــــوَالِي»، وَهْـــــوَ ذُو أَقْـــــسَامِ:
عَتَاقَـــــةٍ أَوْ حِلْـــــفٍ اوْ إِسْـــــلَامِ

ومِن مُلحَقاتِ الأنسابِ: (مَعرفةُ المَوالي)، فقد يُنسَبُ الرَّاوي إلىٰ قبيلةٍ مُطلَقًا؛ كـ(فُلان القُرَشيُّ)، ويكونُ مولًىٰ لَهم، فرُبَّما ظُنَّ أنَّه مِنهم صَلِيبةً بحُكمِ ظاهرِ الإطلاقِ، فيَتَرتَّبُ علىٰ ذلكَ خَلَلٌ؛ فكانَ لذلكَ مَعرفةُ هذا مهمًّا.

والولاءُ ثَلاثةُ أنواعٍ:

الأوَّلُ: ولاءُ العَتاقةِ؛ وهذا هو الأكثَرُ الأغلَبُ.

وفِي الرُّواةِ كَثيرٌ ممَّن نُسِبَ إلىٰ قبيلةِ مُعتقِه؛ كـ(اللَّيثِ بنِ سَعدٍ المِصريِّ الفَهْميِّ)، و(عبدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ الحَنْظليِّ)، و(عبدِ اللهِ بنِ صالحٍ الجُهَنيِّ).

الثَّانِي: ولاءُ الحِلْفِ؛ بكسرِ الحاءِ وسكونِ اللَّامِ، مأخوذٌ مِن مَعنىٰ المحالَفةِ، وهي المعاقَدةُ علىٰ التَّعاونِ والتَّناصُرِ.

وممَّن نُسِبَ إلىٰ قَبيلةٍ غيرِ التي هو مِنها لحِلْفِ قبيلتِه إيَّاها: (مالكُ ابن أنسٍ) الإمامُ الفَقيهُ؛ أصْبَحيٌّ بوَلاءِ الحِلْفِ، وهو حِمْيَريٌّ صَلِيبةً.

والثَّالثُ: وَلاءُ الإسلامِ، وذلكَ بأن يكونَ رجلٌ غيرَ مُسْلمٍ، فيَدعوَه رجلٌ إلىٰ الإسلامِ، فيُسْلمَ علىٰ يدَيْه، ويُنسبَ إلىٰ قبيلتِه.

ومِن هذا النَّوعِ: (الإمامُ البُخاريُّ) صاحبُ (الصَّحيحِ)، فقد قيلَ

له: (الجُعْفيُّ)؛ لأنَّ جَدَّه (المُغيرةَ) كانَ مَجوسيًّا فأسلَمَ علىٰ يَدِ اليَمانِ ابنِ أخْنَسٍ الجُعْفيِّ.

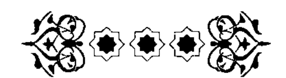
❁❁❁

١١٦٨ وَلَفْظُـــــــهُ مُــــــشْتَرَكٌ: مِـــــنْ أَعْلَى
وَأَسْـــــفَلٍ، وَمِنْـــــهُ مَـــــوْلَى المَـــــوْلَى

اعلَمْ؛ أنَّ المولَىٰ مِن الأسماءِ المشتَرَكةِ بالاشتِراكِ اللَّفظيِّ الموضوعةِ لكلِّ واحدٍ مِن الضِّدَّين؛ إذ هي موضوعةٌ للمَولَىٰ مِن أعلَىٰ، وهو المُنعِمُ المُعتِقُ، بكسرِ المُثَنَّاةِ، والمَولَىٰ مِن أسفَل، وهو المُعتَقُ، بفتحِها، ومعرفةُ كلٍّ مِنهما مُهمَّةٌ.

ورُبَّما يُنسَبُ للقبيلةِ مَن يكونُ (مَولَىٰ المَولَىٰ) لها؛ نحوُ (سعيدِ بنِ يسارٍ أبي الحُبابِ الهاشِميِّ)؛ فإنَّه لكونِه مَولَىٰ شُقْرانَ مَولَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ نُسِبَ للأصلِ بني هاشِمٍ.

وكـ(عبدِ اللهِ بنِ وَهْبٍ القُرَشيِّ الفِهْريِّ المِصْريِّ)؛ فإنَّه مَولَىٰ يزيدَ ابنَ رُمَّانةَ، ويزيدُ مَولَىٰ يزيدَ بنِ أُنَيْسٍ الفِهْريِّ.



المُؤْتَلِفُ وَالمُخْتَلِفُ

١١٦٩ ثُمَّ مِنَ الأَسْمَاءِ مَا قَدِ «ائْتَلَفْ»
خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ «اخْتَلَفْ»

١١٧٠ وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ عَلَى الوَلَا

المؤتلِفُ والمختلِفُ: هو ما يَتَّفِقُ مِن الأسماءِ خطًّا، ويَختلفُ نُطقًا، سواء كانَ مَرجعُ الاختلافِ: النَّقْطَ أو الشَّكْلَ.

وهو فنٌّ جليلٌ، يَقبُحُ جَهلُه بأهلِ العلمِ، لا سيَّما أهلُ الحديثِ، ومَن لَم يَعرفْه؛ يكثُرْ خطؤُه، ويَفتضِحْ بينَ أهلِه.

قالَ عليُّ بنُ المَدينيِّ: «أشَدُّ التَّصحيفِ ما يَقعُ فِي الأسماءِ».

وذلكَ أنَّه شيءٌ لا يَدخلُه القِياسُ، ولا قَبْلَه ولا بَعْدَه شيءٌ يَدُلُّ عليه.

❊❊❊

١١٧١ وَمِنْهُ مَا يُضْبَطُ بِالزَّمَانِ
وَالنَّوعِ وَالتَّعْرِيفِ وَالمَكَانِ

ومعَ ذلكَ فمِنه ما يُضبَطُ بضابطٍ، وهو قليلٌ:

فمِنه ما يُضبَطُ بالزَّمانِ: مثلُ (مُقَرِّنٍ) بالنُّونِ جماعةٌ متقدِّمون فِي

القرونِ الأُولَىٰ، و(مُقَرِّبٍ) بالموحَّدةِ جماعةٌ متأخِّرون بعدَ الخَمسمائةِ وهَلُمَّ جَرًّا.

و: (النَّاجي) و(الباجي)، قالَ ابنُ حَجَرٍ: «ضابطُه: أنَّ مَن كانَ مِن المغاربةِ فهو بالباءِ، وليسَ ذلكَ فِي أحدٍ مِن المتقدِّمين فِي القرونِ الثَّلاثةِ، ومَن كانَ مِن أهلِ البصرةِ مِن المتقدِّمين فهو بالنُّونِ».

ومِنه ما يُضبَطُ بالنَّوعِ: مثلُ (حَذَامِ) بالمهمَلةِ والفتحِ فِي النِّساءِ خاصَّةً، و(خِذَامٍ) بالخاءِ والكسرِ فِي الرِّجالِ.

و: (سُلْمَىٰ) بالضَّمِّ فِي الرِّجالِ؛ و (سَلْمَىٰ) بالفتحِ جماعةُ نِسْوةٍ.

و: (حَيَّةُ) و(حَنَّة) و(خَنَّة) قالَ ابنُ حَجَرٍ: «كلُّ مَن جاءَ علىٰ هذه الصُّورةِ مِن النِّساءِ فهو بالياءِ المثنَّاةِ مِن تحتِ سِوىٰ أختِ يَحيىٰ بنِ أَكْثَم، وسِوىٰ حَنَّةَ أمِّ مَرْيمَ بنتِ عِمْرانَ، فأُختُ يَحيىٰ بالخاءِ المعجمةِ، وأمُّ مَرْيمَ بالمهمَلةِ».

ومِنه ما يُضبَطُ بالتَّعريفِ: مثلُ (بورٍ) و(النُّورِ) قالَ ابن حَجَرٍ: «الذين تَلقَّبوا بالنُّورِ جماعةٌ، لكنَّه لا يَلتبسُ لملازَمةِ الألفِ واللَّامِ، أو الإضافةِ للدِّينِ أو الدَّولةِ».

و: (حَرب) و(الحَرث) قالَ ابنُ حَجَرٍ: «الحارثُ، إن عُرِّيَ عن الألفِ واللَّام أُثْبِتَت الألفُ التي قبلَ الرَّاءِ فيه، كما تقولُ: رَأيتُ حارِثًا، وإن حُذِفتْ الألفُ أُثْبِتَت الألفُ واللَّامُ فِي أوَّلِه، فلا يَلتبسُ».

ومِنه ما يُضبَطُ بالمكانِ: مثلُ (حِزامٍ) و(حَرامٍ) فكلُّ ما أَتىٰ مِن

الأعلامِ علىٰ هذه الصُّورةِ فِي القُرَشيِّين فهو حِزامٌ، وفِي الأنصارِ فهو حَرامٌ.

و: (الشَّيْبانِيُّ) و(السَّيْبانِيُّ) و(السِّيْنانِيُّ)، قالَ ابنُ حَجَرٍ: «ضابطٌ: قالَ أبو عُمَرَ بنُ حَيْوةَ: مَن جاءَ مِن الكُوفةِ فهو شَيْبانِيٌّ بالمعجَمةِ، ومَن جاءَ مِن الشَّامِ فهو سَيْبانِيٌّ بالمهمَلةِ، ومَن جاءَ مِن خُراسانَ فهو سِيْنانِيٌّ بنونَين. انتهىٰ».

❁❁❁

١١٧٢ وَالِاخْتِلَافُ فَعَلَى أَقْسَامِ: فِي الشَّكْلِ لِلحُرُوفِ، وَالإِعْجَامِ

١١٧٣ وَبِالزِّيَادَةِ وَبِالتَّغْيِيرِ وَبِهِمَا مَعًا، وَبِالتَّأْخِيرِ

١١٧٤ يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَلْقَابِ وَفِي الكُنَى أَيْضًا وَفِي الأَنْسَابِ

والمُؤتَلِفُ والمُخْتَلِفُ عَلىٰ أَقْسامٍ:

الأَوَّلُ: مؤتلِفُ الخطِّ، مُختلِفُ الشَّكلِ.

مثالُه: (سَلَامٌ) و(سَلَّامٌ)؛ الأوَّلُ: بفتحِ المهمَلةِ وتخفيفِ اللَّامِ، والثَّانِي: بفتحِ المهمَلةِ وتشديدِ اللَّامِ.

ومثلُه: (سَلْمٌ) و(سَلَمٌ)؛ الأوَّلُ: بفتحِ السِّينِ وسكونِ اللَّامِ، والثَّانِي: بفتحِ السِّينِ واللَّامِ.

و: (عُبَيدةُ) و(عَبِيدةُ)؛ الأوَّلُ: بضَمِّ العَينِ، والثَّانِي: بفتحِها.

الثَّانِي: مؤتلِفُ الخطِّ، مختلِفُ الإعجامِ.

مثالُه: (سِراجٌ) و(سَراحٌ)؛ الأوَّلُ: بكسرِ السِّينِ المهمَلةِ وبالجيمِ، والثَّانِي: بفتحِ السِّينِ وبالحاءِ المهمَلةِ.

و: (حِزامٌ) و(حَرامٌ)؛ الأوَّلُ: بكسرِ الحاءِ المهمَلةِ وبالزَّايِ، والثَّانِي: بفتحِ الحاءِ وبالرَّاءِ.

و: (يَزِيدُ) و(بُرَيدٌ) الأوَّلُ: بالتَّحتيَّةِ المفتوحةِ أوَّلِه وبالزَّايِ المكسورةِ، والثَّانِي: بالموحَّدةِ أوَّلِه وبالرَّاءِ المفتوحةِ.

و: (البَزَّارُ) و(البَزَّازُ)؛ الأوَّلُ: آخِرُه راءٌ. والثَّانِي: آخِرُه زايٌ.

الثَّالثُ: مُؤتلِفُ الخطِّ، مختلِفٌ فِي بعضِ الحروفِ المتقارِبةِ فِي الرَّسمِ.

مثالُه: (زُبَيْرٌ) و(زُبَيْدٌ) و(زُبَيْبٌ)؛ الأوَّلُ: آخِرُه راءٌ، والثَّانِي: آخِرُه دالٌ، والثَّالثُ: آخِرُه باءٌ.

وهذا يَتنوَّعُ أنواعًا:

فمِنه: ما يكونُ الاختِلافُ فيه بالزِّيادةِ فِي الحروفِ.

مثلُ (سَلْمٍ) و(سالِمٍ) بزيادةِ ألفٍ بعدَ السِّينِ واللَّامُ مكسورةٌ، و(مُسْلِمٌ) بزيادةِ ميمٍ مضمومةٍ فِي أوَّلِه.

ومِنه: ما يكونُ الاختِلافُ فيه بالتَّغييرِ، معَ أنَّ عدَدَ الحروفِ ثابتٌ فِي الجهتَين.

مثلُ (سِنانٍ) بكسرِ المهمَلةِ ونونَين بينَهما ألِفٌ و(سيَّارٍ) بفتحِ المهمَلةِ وتشديدِ الياءِ التَّحتانيَّةِ وبعدَ الألِفِ راءٌ.

و(حُنَينٍ) بضَمِّ المهمَلةِ ونونَين الأُولَىٰ مفتوحةٌ بينَهما ياءٌ تحتانيَّةٌ و(جُبَيْرٍ) بالجيمِ بعدَها موحَّدةٌ وآخِرُه راءٌ.

ومِنه: ما يكونُ الاختِلافُ فيه بالتَّغييرِ معَ زيادةٍ فِي بعضِ الأسماءِ علىٰ بعضٍ.

مثلُ (زَيْدٍ) و(يَزيدَ) بزيادةِ ياءٍ فِي أوَّلِه، والزَّايُ مكسورةٌ.

و(يَحيَىٰ) و(نُجَيٍّ) بضَمِّ النُّونِ وفتحِ الجيمِ وتشديدِ الياءِ.

ومِنه: ما يكونُ الاختِلافُ فيه بالتَّقديمِ والتَّأخيرِ، مثلُ (سيَّارٍ) و(يَسارٍ).

❁❁❁

١١٧٥ عَلَى العُمُومِ يَذْكُرُونَ الضَّبْطَا
أَوْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعَ «المُوَطَّا»

ثمَّ إنَّ المؤتلِفَ والمختلِفَ يَتناولُه العلماءُ مِن جِهتَين:

فتارةً؛ علىٰ جهةِ العُمومِ مِن غيرِ تَقيُّدٍ بكتابٍ.

وتارةً؛ علىٰ جِهةِ الخُصوصِ بـ«الصَّحيحَين» أو بِهما معَ «المُوطَّإِ».

الـمُتَّفِقُ وَالـمُفْتَرِقُ

١١٧٦ كَـــذَاكَ مَـــا لَفْظًـــا وَخَطًّـــا «يَتَّفِـــقْ»
لَكِـــنْ مُـــسَمَّيَاتُهُ قَـــدْ «تَفْـــتَرِقْ»

١١٧٧ لَا سِـــيَّمَا مُـــشْتَرِكُو الزَّمَـــانِ
وَالـــشَّيْخِ وَالتِّلْمِيـــذِ وَالمَـــكَانِ

المتَّفِقُ والمفتَرِقُ: هو ما اتَّفقَ مِن أسماءِ الرُّواةِ خطًّا ولفظًا، وافترَقَت مسمَّياتُه.

أي: هم الرُّواةُ الذين اتفقَتْ أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم فصاعِدًا، واختَلَفَتْ أشخاصُهم؛ سواءً اتَّفقَ فِي ذلكَ اثنان مِنهم أم أكثرُ، وكذلكَ إذا اتَّفقَ اثنان فصاعِدًا فِي الكُنيَةِ والنِّسبةِ ونحوِهما.

وإنَّما يَحسُنُ إيرادُ ذلكَ، فيما إذا اشْتَبَهَ الرَّاويان المتَّفِقان فِي الاسمِ أو الكُنيةِ أو النِّسبةِ، لكونِهما متعاصِرَين، واشتَركا فِي بعضِ شيوخِهما، أو فِي الرُّواةِ عنهما، لا سيِّما إذا كانا مِن بلدٍ واحدةٍ.

أمَّا إذا كانا مِن طَبقتَين مختلِفتَين، أو لَم يَشترِكا فِي بعضِ الشُّيوخِ، أو فِي الرُّواةِ عنهما؛ فهذا ليسَ بمُشكِلٍ؛ إذ يَسهُلُ تَمييزُه.

ومِن فوائدِه: ألَّا يُظَنَّ الشَّخصان اللَّذان قد اشتَركا فِي الاسمِ شَخصًا واحدًا.

١١٧٨ فَتَـــــارَةً يَتَّفِـــــقُ اسْـــــمًا وَأَبَـــــا
أَوْ مَـــــعَ جَـــــدٍّ أَوْ كُـــــنًى وَنَـــــسَبَا

والمتَّفِقُ والمفترِقُ علىٰ أقسامٍ:

الأوَّلُ: مَن اتَّفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم.

مثالُه: (أنسُ بنُ مالكٍ)؛ خمسةٌ رَوَوا الحديثَ، مِنهم اثنان صحابيَّان، أحدُهما: (ابنُ النَّضْرِ الأنصاريُّ مَولَىٰ رَسولِ اللهِ ﷺ وخادمُه)، وهو مِن المكثِرين رِوايةً للحديثِ، والثَّانِي: (الكَعْبيُّ القُشَيريُّ)، وليسَ له إلَّا حديثٌ واحدٌ: «إنَّ اللهَ وَضعَ عن المسافرِ شَطْرَ الصَّلاةِ، وعن المسافرِ والحاملِ والمرضِعِ الصَّومَ»[(١)].

الثَّانِي: مَن اتَّفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأجدادِهم.

مثالُه: (أحمدُ بنُ جَعْفَرِ بنِ حَمْدانَ)؛ أربعةٌ، وكلُّهم فِي عصرٍ واحدٍ، وكلُّهم يَروون عمَّن يُسمَّىٰ (عبد اللهِ).

الثَّالثُ: ما اتَّفقَ فِي الكُنيةِ والنِّسبةِ معًا.

مثالُه: (أبو عِمْرانَ الجَونِيُّ)؛ اثنان.

❁❁❁

---

(١) أخرجه أحمد (١٩٢٥٦، ١٩٢٥٧، ٢٠٥٩٣)، وعبد بن حميد (٤٣١)، وابن ماجه (١٦٦٧، ٣٢٩٩)، وأبو داود (٢٤٠٨)، والترمذي (٧١٥)، وعبد الله بن أحمد (١٩٢٥٨)، وابن خزيمة (٢٠٤٤).

١١٧٩ أَوْ فِي اسْـــــمِهِ وَاسْـــــمِ أَبٍ وَالنَّـــــسَبِ
أَوْ كُنْيَـــــةٍ - كَعَكْـــــسِهِ - وَاسْـــــمِ أَبِ

الرَّابِعُ: ما اتَّفقَ فِي الكُنيةِ واسمِ الأبِ.
مثالُه: (أبو بكرِ بنُ عيَّاشٍ)؛ ثَلاثةٌ.
الخامِسُ: ما اتَّفقَ فِي الاسمِ وكُنَىٰ الأبِ؛ وهو عكْسُ السَّابقِ.
مثالُه: (صالحُ بنُ أبي صالحٍ)؛ أربعةٌ تابعِيُّون.
السَّادسُ: مَن اتَّفقَت أسماؤُهم وأسماءُ آبائِهم وأنسابُهم.
مثالُه: (محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ الأنصاريُّ)؛ أربعةٌ.

❁❁❁

١١٨٠ أَوْ فِي اسْـــــمٍ اوْ فِي كُنْيَـــــةٍ وَيُهْمَـــــلُ
وَهْـــــوَ لِغَـــــيْرِ وَاحِـــــدٍ مُحْتَمَـــــلُ

١١٨١ وَإِنَّمَـــــا يُعْـــــرَفُ بِاخْتِـــــصَاصِهِ
بِـــــهِ، وَمَـــــا يَـــــصِحُّ مِـــــنْ تَنْصِيـــــصِهِ

١١٨٢ أَوْ صِـــــيغَةٌ دَلَّـــــتْ عَلَى الآتِي بِهَـــــا
أَوِ الرِّوَايَـــــةُ عَلَى صَـــــاحِبِهَا

السَّابعُ: مَن اتَّفقَت أسماؤُهم فقط، أو كُناهم فقط، ويَقعُ ذِكرُه فِي

السَّندِ مِن غيرِ ذِكرِ أبيه أو نِسبةٍ تُميِّزُه، ويكونُ فِي طبقتِه مَن يَشتَرِكُ معَه فِي الاسمِ أو فِي الكُنيةِ؛ فيَقعُ الاشتباهُ فِي مثلِ ذلكَ: هل هو فُلانٌ أم فُلانٌ؟

وهٰذا هو (المُهمَلُ)، وهو مِن صورِ (المتَّفِقِ والمفتَرِقِ)، وبعضُ أهلِ العلمِ يَجعلُه نوعًا مستقلًّا، ويفرِّقُ بينَهما.

والسَّبيلُ إلىٰ تَمييزِه: النَّظرُ إلىٰ اختصاصِ هذا الرَّاوي بأحدِهما أكثر مِن الآخَرِ؛ لأنَّه مِن عادتِهم: أنَّهم إذا أكثَروا عن الشَّيخِ واختَصُّوا به؛ اختَصروا اسمَه، ولَم يَنسُبوه؛ لكثرةِ ما يَدورُ علىٰ ألسنَتِهم، أمَّا إذا رَوَوا عن غيرِه ممَّن ليسوا يُكثِرون مِن الرِّوايةِ عنه؛ فإنَّهم يَنسُبونَه غالِبًا ليُميِّزوه عمَّن اختَصُّوا به.

مثالُه: (حمَّادُ بنُ زَيدٍ) و(حمَّادُ بنُ سَلَمَةَ): يَشتَرِكان فِي الاسمِ، ويَقَعان فِي الأسانيدِ كثيرًا مُهمَلَين- هكذا: (حمَّاد) - ويَشتَرِكان فِي بعضِ الشُّيوخِ، وفِي بعضِ الرُّواةِ عنهما:

فإن كانَ الرَّاوي عن (حمَّادٍ) هو: سُلَيمانُ بنُ حَرْبٍ، أو: محمَّدُ ابنُ الفَضْلِ السَّدوسيُّ (عَارمٌ)؛ فحمَّادٌ هو: ابنُ زَيدِ بنِ دِرْهَمٍ.

وإن كانَ الرَّاوي عن (حمَّادٍ) هو: هُدْبَةُ بنُ خَالدٍ، أو: مُوسىٰ بنُ إسماعيلَ التَّبوذكيُّ، أو: حجَّاجُ بنُ مِنْهالٍ، أو: عفَّانُ بنُ مُسْلمٍ؛ فحمَّادٌ هو: ابنُ سَلَمَةَ.

ومِن طُرقِ التَّمييزِ أيضًا: معرفةُ عادتِهم فِي استخدامِ صِيَغِ التَّحديثِ.

مثالُه: رَوىٰ البُخاريُّ فِي مَواضعَ مِن «صَحيحِه»[(١)]: (حدَّثَنا إسحاقُ، حدَّثَنا حَبَّانُ بنُ هِلالٍ) وفِي شُيوخِ البُخاريِّ ممَّن اسمُه (إسحاقُ) ويَروي عن (حَبَّانِ بنِ هِلالٍ) اثنان: الأَوَّلُ: إسحاقُ بن راهُويه. والثَّانِي: إسحاقُ بنُ مَنصورٍ.

قالَ ابنُ حَجَرٍ[(٢)]: «إسحاقُ بنُ راهُويه لا يقولُ: حدَّثَنا؛ وإنَّما يقولُ: أَخبَرنا».

ومِنها: النَّظَرُ فِي نكارةِ الحديثِ واستقامتِه؛ بحيثُ إنَّه إذا كانَ الرَّجلانِ - المتوقَّعُ أنَّ أحدَهما هو الذي فِي السَّندِ - أحدُهما ضَعيفٌ، والآخرُ ثِقةٌ؛ نظَرْنا؛ فإن كانَ الحديثُ مُنكَرًا غيرَ مُستقيمٍ، وليسَ فِي السَّندِ علَّةٌ قادِحةٌ؛ علِمْنا أنَّ الذي فِي السَّندِ هو الضَّعيفُ لا الثِّقةُ؛ لأنَّ الحديثَ المُنكَرَ إنَّما يَليقُ بالرَّجلِ الضَّعيفِ، ويُنزَّه عنه الثِّقةُ.

مثالُه: مِن الرُّواةِ اثنان، كلٌّ مِنهما يُسمَّىٰ (عبدَ الرَّحمنِ بنَ يَزيدَ): والأَوَّلُ: اسمُ جَدِّه (تَميمٌ)، وهو ضَعيفٌ. والثَّانِي: ثقةٌ، واسمُ جَدِّه (جابرٌ).

رَوىٰ أبو أُسامةَ حمَّادُ بن أسامةَ عن الأوَّلِ، ولَم يَرْوِ عن الثَّانِي، إلَّا أنَّه غَلِطَ فِي اسمِه؛ فقالَ: (عبد الرَّحمنِ بن يَزيدَ بنِ جابرٍ)!

تَبيَّن خطأُ أبي أُسامةَ بنَظرِ الأئمَّةِ فِي أحاديثِه؛ فوجدوا أحاديثَه

---

(١) «صحيح البخاري» (٢١١٤).
(٢) في «مقدمة فتح الباري» (ص ٢٣٦).

مُستقيمةً، إلَّا التي يَرويها عنه أبو أسامةَ، لكنَّ أبا أُسامةَ ثِقةٌ لا شكَّ فِي ذلكَ؛ فهو بَريءٌ مِن هذه الأحاديثِ قَطعًا؛ فعلِموا أنَّ راويَ هذه المَناكيرِ هو: (ابنُ تَميمٍ) الضَّعيفُ، لا (ابن جَابرٍ) الثِّقة، وأنَّ أبا أُسامةَ التَبسَ عليه؛ فلَم يُفرِّق بينَهما.

واعْلَم؛ أنَّ الرَّاويَ قد يُهمِلُ اسمَ شيخِه فِي إسنادٍ ما، ولا ينسُبُه؛ فيأتِي أحدُ الرُّواةِ المتأخِّرين فِي الإسنادِ عنه، فيَنسُبُه اجتهادًا مِنه؛ فيُخطئُ، دون أن يُبيِّنَ أنَّ هذه النِّسبةَ إنَّما كانَت عن اجتهادٍ مِنه، وليسَت رِوايةً؛ أي: ليسَت مِن مَقولِ شيخِه؛ فتُعامَل بقَدْرِها!

مثالُه: روىٰ حمَّادٌ - هو: ابنُ سَلَمةَ - عن قَتادةَ عن محمَّدِ بن سِيرِينَ عن صَفيَّةَ بنتِ الحارثِ عن عائشةَ مرفوعًا: «لا يَقبلُ اللهُ صَلاةَ حائضٍ إلَّا بخمارٍ».

فهذا حديثُ حمَّادِ بنِ سَلَمةَ عن قَتادةَ، هو المتفرِّدُ به عنه، وقد وَهَّمَه فيه الدَّارَقُطنيُّ؛ ورجَّحَ أنَّ الصَّوابَ فيه الإرسالَ.

لكن؛ رَواه بعضُهم؛ فنَسبَ (حمَّادًا) فيه؛ فقالَ: (حمَّادَ بنَ زَيدٍ)!

وليسَ هذا صوابًا؛ بل ذِكْرُ (حمَّادِ بنِ زَيدٍ) هنا خطأٌ؛ والصَّوابُ: (حمَّادُ بنُ سَلَمةَ). ومِن أدلِّ دَليلٍ علىٰ ذلكَ: أنَّ (حمَّادَ بنَ زَيدٍ) لَم يَسمَع مِن قَتادةَ، ولَم يَلْتقِ به، بل ليسَت له عنه روايةٌ أصلًا[1].

❁❁❁

(١) راجع: كتابي «الإرشادات» (ص ١٦٤-١٦٧).

١١٨٣ أَوْ نَسَبٍ، وَكُلُّ إِسْمٍ يَتَّفِقْ فِيهِ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَلْتَحِقْ

الثَّامِنُ: أن يَقعَ الاتِّفاقُ فِي النِّسبةِ مِن حيثُ اللَّفظُ، والافتِراقُ فِي المَنسوبِ إليه.

مثالُه: (الآمُليُّ)، و(الحَنفيُّ):

فـ(الآمُليُّ): نِسبةً إلىٰ (آمُل):

وفِي البلاد بَلدتان، كلٌّ مِنهما اسمُها (آمُل)؛ إحداهما: آمُلُ طَبَرِسْتانَ. وثانيهما: غَربي نَهرِ جَيْحُون؛ وقد نُسِبَ إلىٰ كلٍّ مِنهما جماعةٌ.

و(الحَنفيُّ): يُحتمَلُ أن يكونَ نِسبةً إلىٰ (بَني حَنيفةَ) إحدَىٰ قبائلِ العربِ المشهورةِ، ويُحتمَلُ أنَّها نِسبةٌ إلىٰ (أبِي حَنيفةَ) الإمامِ المَعروفِ صاحبِ المَذهبِ المشهورِ؛ وقد نُسِبَ إلىٰ كلٍّ مِنهما جماعةٌ.

التَّاسعُ: ما يَشتِركُ فيه الرِّجالُ والنِّساءُ.

وهو قِسمان:

الأوَّلُ: أن يَشتَركَا فِي الاسمِ فقط.

مثالُه: (أَسماء)؛ فقد سُمِّيَ به جماعةٌ من الرِّجالِ، وجماعةٌ مِن النِّساءِ.

الثَّانِي: أن يَشتَركَا فِي الاسمِ واسمِ الأبِ.

مثالُه: (هِنْدُ بنُ المُهَلَّبِ)، و(هِنْدُ بنتُ المُهَلَّبِ).

و: (بُسْرةُ بنُ صَفْوانَ)، و(بُسْرةُ بنتُ صَفْوانَ).

المُتَشَابِهُ

١١٨٤ وَ«المُتَشَابِهُ» مِنَ النَّوْعَيْنِ
مُؤَلَّفٌ، وَهْوَ عَلَى قِسْمَيْنِ:

١١٨٥ فَالِاتِّفَاقُ مَعَ الِاخْتِلَافِ
وَالِافْتِرَاقُ مَعَ الِائْتِلَافِ

١١٨٦ فِي الِاسْمِ أَوْ فِي كُنْيَةٍ أَوْ نَسَبِ

مِن الأنواعِ التي تَلزمُ المحدِّثَ العِنايةُ بها، والحرصُ علىٰ تحصيلِها (المتَشابهُ)، وهذا النَّوعُ مُؤلَّفٌ مِن النَّوعَين السَّابقَين، فقد أَخذَ حظًّا مِن المتَّفِقِ والمفترِقِ، وأَخذَ بِسَهْمٍ مِن المؤتلِفِ والمختلِفِ.

والمتَشابهُ علىٰ أنواعٍ:

فمِنها: أن يَتَّفقَ اسمُ الرَّاويين فِي اللَّفظِ والخطِّ، ويَأتلِفَ اسمُ أبيهما خطًّا لا لفظًا.

مثالُه: (أيُّوبُ بنُ بشير)؛ فإنَّ فِي الرُّواة اثنَين اسمُهما (أيُّوبُ) وهو مُتَّفِق لفظًا وخطًّا، واسمُ أبيهما (بشيرٌ)؛ لكنَّ أحدَ الأبوَين بفتحِ الباءِ مكبَّرًا، وثانيهما بضَمِّ الباءِ مصغَّرًا.

فالأوَّلُ: (أيُّوبُ بنُ بَشِيرٍ) العِجْليُّ الشَّاميُّ الذي يَروي عنه ثَعْلبةُ

ابنُ مُسْلمٍ الخَثْعَميُّ.

والثَّانِي: (أيُّوبُ بنُ بُشَيرٍ) العَدَويُّ البَصريُّ الذي يَروي عنه أبو الحُسينِ خالدُ البَصريُّ وقَتادةُ وغيرُهما.

ومِنها: أن يَأتلِفَ اسمُ الرَّاويَين خطًّا لا لفظًا، ويَتَّفِقَ اسمُ أبيهما لفظًا وخطًّا.

مثالُه: (شُرَيحُ بنُ النُّعْمانِ)؛ فإنَّ فِي الرُّواةِ اثنَين كلٌّ مِنهما اسمُ أبيه (النُّعْمانُ)، فهو مُتَّفِقٌ لفظًا وخطًّا.

وأحدُهما: اسمُه (شُرَيْح) بالشِّين المعجَمةِ وآخِرُه حاءٌ مهمَلةٌ علىٰ صيغةِ التَّصغيرِ، وهو (شُرَيحُ بنُ النُّعْمانِ) التَّابعيُّ الذي يَروي عن عليِّ بنِ أبي طالِبٍ.

واسمُ الثَّانِي: (سُرَيْجٌ) بالسِّينِ المهمَلةِ مَضمومةٌ وآخرُه جِيمٌ موحَّدةٌ، وهو (سُرَيْجُ بنُ النُّعْمانِ) بنِ مَرْوانَ اللُّؤلُؤيُّ أحدُ مَشايخِ البُخاريِّ.

ومِنها: أن يَتَّفِقَ اسمُ الرَّاويَين أو كُنيتُهما لَفظًا وخَطًّا، وتَأتلِفَ نِسبتُهما خطًّا لا لفظًا.

ومِنها: أن تَتَّفِقَ نِسبتُهما لفظًا وخطًّا، ويَأتلِفَ اسمُهما، أو كُنيتُهما خطًّا لا لفظًا.

مثالُه: (حَنَانٌ الأَسَديُّ)؛ فقد وُجدَ فِي الرُّواةِ اثنان كلٌّ مِنهما نِسبتُه (الأَسَديُّ)، فهي مُتَّفِقةٌ لفظًا وخطًّا.

واسمُ أحدِهما: (حيَّانُ) - بالحاءِ المهمَلةِ، والياءِ المُثنَّاةِ مشدَّدةً - وهو (حَيَّانُ بنُ حُصَينٍ) الكُوفيُّ، وهو مِن رِجالِ «صَحيحِ مُسْلمٍ».

واسمُ الثَّانِي: (حَنَانٌ) - بفتحِ الحاءِ المُهمَلةِ بعدَها نونٌ موحَّدةٌ مخفَّفةٌ- وهو (حَنَانُ بنُ شَريكٍ) البَصريُّ.

ومِن أمثلةِ ذلكَ: (أبو عَمرٍو الشَّيبانِيُّ)؛ فإنَّ بينَ الرُّواةِ اثنَين كلٌّ مِنهما يُكنَىٰ (أبا عَمرٍو)، فهذه الكُنيةُ ممَّا اتَّفقَ لفظًا وخطًّا.

ونِسبةُ أحدِهما: (الشَّيْبانِيُّ) - بالشِّينِ المعجَمةِ - وهو سعدُ بنُ إياسٍ التَّابعيُّ، وله حديثٌ فِي الكُتبِ السِّتَّةِ.

ونِسبةُ الثَّانِي: (السَّيبانِيُّ) - بالسِّينِ المهمَلةِ - واسمُه: زُرْعةُ، وهو تابعيٌّ مُخَضرمٌ مِن أهلِ الشَّامِ، وهو عمُّ الأَوْزاعيِّ، وقد أَخرجَ له البُخاريُّ فِي «الأدبِ».

ومِن أمثلةِ هذا النَّوعِ: (محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخَرِّميُّ)؛ فقد وُجدَ بينَ الرُّواةِ اثنان كلُّ واحدٍ مِنهما اسمُه (مُحمَّدٌ) واسمُ أبيه (عبدُ اللهِ)، فاسمُهما واسمُ أبيهما جميعًا مِن المتَّفِقِ فِي اللَّفظِ والخطِّ.

ونِسبةُ أحدِهما: (المَخْرَمِيُّ) - بفتحِ الميمِ وسكونِ الخاءِ المعجَمةِ وفتحِ الرَّاءِ المهمَلةِ - وهو محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ المَخْرَميُّ المَكِّيُّ - نِسبةً إلَىٰ مَخْرَمةَ بنِ نَوْفلٍ - رَوىٰ عن الشَّافعيِّ، ورَوىٰ عنه عبدُ العَزيزِ بنُ زَبالةَ.

ونِسبةُ الثَّانِي: (المُخَرِّميُّ) - بضمِّ الميمِ وفتحِ الخاءِ وتَشديدِ الرَّاءِ

مكسورةً - وهو محمَّدُ بنُ عبدِ اللهِ المُخرِّميُّ - نِسبةً إلىٰ (مُخرِّم) وهي مَحِلَّةٌ ببَغْدادَ - وهو أحدُ مَشايخِ البُخاريِّ وأبي داودَ.

ومِن أمثلةِ هذا النَّوعِ: (أبو الرَّحَّالِ الأنصاريُّ)؛ فإنَّ بينَ الرُّواةِ اثنَين كلٌّ مِنهما نِسبتُه (الأنصاريُّ)؛ فهذه النِّسبةُ مِن المتَّفِقِ لفظًا وخطًّا.

وكُنيةُ أحدِهما: (أبو الرِّجَالِ) - بكسرِ الرَّاءِ بعدَها جيمٌ موحَّدةٌ مخفَّفةٌ- وهو محمَّدُ بنُ عبدِ الرَّحمنِ الأنصاريُّ المَدنِيُّ، وله حديثٌ فِي «الصَّحيحَين».

وكُنيةُ الآخَرِ: (أبو الرَّحَّال) - بفتحِ رائه، وبعدَها حاءٌ مهمَلةٌ مُشدَّدةٌ - وهو محمَّدُ بنُ خالدٍ الأنصاريُّ البَصريُّ، وله عندَ التِّرمِذيِّ حديثٌ عن أنسِ بنِ مالكٍ. واللهُ أعلمُ.

❁❁❁

أَوْ مَــــعَ قَلْــــبٍ لِاسْـــمِهِ وَاسْـــمِ الأَبِ

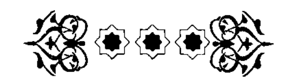
ومِن المتشابِهِ: (المُشتبهُ المَقلوبُ):

وهو أن يكونَ اسمُ أحدِ الرَّاويَين كاسمِ أبي الآخَرِ خطًّا ولفظًا، واسمُ الآخَرِ كاسمِ أبي الأوَّلِ خطًّا ولفظًا كذلكَ.

مثلُ: (محمَّدِ بنِ سَعيدٍ) معَ (سعيدِ بنِ محمَّدٍ).

وهذا ممَّا يَلتبسُ علىٰ الأذهانِ، ويُوقِعُ فِي الارتِباكِ والحَيرةِ، وبخاصَّةٍ إذا اتَّفقَ مثلُ ذلكَ لراويَين متعاصِرَين.

ومِن أمثلةِ هذا النَّوعِ: (مُسْلمُ بنُ الوليدِ)، وقد وَقعَ فِي هذا الاسمِ لَبْسٌ شديدٌ عندَ البُخاريِّ فِي «تاريخِه»، فقد انقلبَ عليه تَرجمةُ مُسْلمِ ابنِ الوليدِ بنِ رَباحِ المَدنيِّ شيخِ الدَّراوَرْديِّ، فسمَّاه (الوليدَ بنَ مُسْلمٍ)، وقد خطَّأَه فِي ذلكَ ابنُ أبي حاتمٍ نقلًا عن أبيه، وإنَّما الوليدُ بنُ مُسْلمٍ دِمَشْقيٌّ أحدُ أصحابِ الأَوْزاعيِّ، روىٰ عَنه أحمدُ وغيرُه. واللهُ أعلمُ.



التَّـــاريخُ

١١٨٧ مَعْرِفَـــــةُ «المَـــــوْلِدِ» لِلــــــرُّوَاةِ
مِـــــنَ المُهِمَّــــاتِ مَـــعَ «الوَفَـــاةِ»

١١٨٨ وَزَمَـــــنِ الـــــسَّمَاعِ لِلحَــــدِيثِ
وَزَمَـــــنِ الرِّحْلَـــــةِ وَالتَّحْـــــدِيثِ

١١٨٩ وَالعِلْـــــمِ بِالأَحْـــــدَاثِ وَالأَيَّـــــامِ
وَسِـــــيَرِ المُلُـــــوكِ وَالأَعْـــــلَامِ

١١٩٠ بِـــــهِ يَبِـــــينُ كَـــــذِبُ الَّذِي ادَّعَى
بِأَنَّـــــهُ مِـــــنْ سَـــابِقٍ قَـــدْ سَـــمِعَا

١١٩١ وَوَهْـــــمُ وَاهِـــــمٍ، وَوَضْـــــعُ وَاضِـــعِ
حَيْـــــثُ رَوَى مُبَايِنًـــــا لِلوَاقِـــــعِ

المقصودُ بـ(التَّاريخِ): معرفةُ مَواليدِ الرُّواةِ ووَفَيَاتِهم، وتاريخِ سَماعِهم ورِحلتِهم فِي طَلَبِ الحديثِ، والتَّصدُّرِ للتَّحديثِ، والبلادِ التي دخلوها، والشُّيوخِ الذين حملوا عنهم، وكذلكَ مَعرفةُ الوَقائعِ والأيَّامِ، وسيَرِ الخلفاءِ والأعلامِ؛ طبقةً طبقةً، وعصرًا عصرًا.

وفَوائدُ التَّاريخِ كثيرةٌ:

مِنها: معرفةُ الاتِّصالِ والانقِطاعِ، ومَن يُمكِن له أن يَلتقيَ بمَن رَوىٰ عنه، ومَن لا يُمكِن له ذلكَ.

وقد ادَّعىٰ قومٌ الرِّوايةَ عن أُناسٍ، فنُظِرَ فِي التَّاريخِ، فظَهرَ أنَّهم زَعموا الرِّوايةَ عَنهم بعدَ سِنين مِن وَفاتِهم.

ومِنها: الوقوفُ علىٰ بُطلانِ بعضِ الحِكاياتِ؛ لاستحالةِ وقوعِها تاريخيًّا؛ سواءٌ وَقعَ ذلكَ وهَمًا مِن بعضِ الرُّواةِ، أو كَذِبًا وتَعمُّدًا.

كالحديثِ الذي رُويَ أنَّ اللهَ تعالىٰ أمرَ النَّبيَّ ﷺ أن يَأكُلَ مِن طَبقٍ جاءَ بِه إليه جِبْريلُ مِن رُطَبِ الجَنَّةِ، وأمرَه أن يُواقِعَ خَديجةَ، فَحملَتْ بفاطِمةَ. وفِي حديثٍ آخَرَ: أنَّ ذلكَ كانَ ليلةَ الإسراءِ[1]!

وهذا كَذبٌ قطعًا؛ لأنَّ فَاطمةَ رَضِيَ اللهُ عَنها وُلِدَتْ قبلَ الإسراءِ، بل قَبلَ النُّبوَّةِ! فهذا لا يُمكِنُ أنْ يكونَ قد وَقعَ.

وكما فِي قصَّةِ إسلامِ أبي سُفيانَ عامَ الفَتحِ وعَرْضِه علىٰ النَّبيِّ ﷺ أن يُزوِّجَه بابنتِه أمِّ حبيبةَ[2]؛ فإنَّ هذا خطأٌ عندَ مُحقِّقي العلماءِ؛ لأنَّ الثَّابتَ تاريخيًّا أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ قد تَزوَّجَ بِها قَبلَ ذلكَ بزمنٍ.

ومِنها: الوُقوفُ علىٰ أوهامِ الجَمعِ والتَّفريقِ.

ففي الرُّواةِ: (محمَّدُ بنُ قُدامةَ المِصِّيصيُّ)، و(محمَّدُ بنُ قُدامةَ

---

(١) «الموضوعات» لابن الجوزي (١/ ٤١٠)، وانظر: «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٤١).

(٢) راجع: تعليقي علىٰ «علوم الحديث لابن الصلاح ونكت الحافظين» (١/ ٢٨٠-٢٨٣).

الأنصاريُّ الجَوهريُّ):

خلَطَ بينَهما الخطيبُ، وفرَّقَ بينَهما غيرُه، وهو الصَّوابُ، ومِن أدلِّ دَليلٍ علىٰ ذلكَ: أنَّ أبا داودَ رَوىٰ عن (محمَّدِ بنِ قُدامةَ) عدَّةَ أحاديثَ، وهوَ المِصِّيصيُّ، وقال فِي (الجَوهَريُّ): لم أَكتُبْ عنه شيئًا.

ثمَّ إنَّ النَّسائيَّ رَوىٰ عن (محمَّدِ بنِ قُدامةَ)، وذكرَه فِي شُيوخِه؛ فقالَ: (مِصِّيصيٌّ لا بأسَ به). وأمَّا (الجَوهَريُّ)، فلَم يُدرِكْه النَّسائيُّ؛ لأنَّ رِحلتَه كانَت بعدَ الأربَعين ومِائتَين.

ومِنها: الوقوفُ علىٰ أوهامِ الأنسابِ.

ففي الرُّواةِ: (إبراهيمُ بنُ يَعْقوبَ الجُوزجانِيُّ)؛ وهو (حَرِيْزيُّ) المَذهبِ، نِسبةً إلَىٰ حَرِيزِ بنِ عُثمانَ المَعروفِ بالنَّصْبِ.

وقد صحَّفَ ذلكَ بعضُهم؛ فقال: (الجَريريُّ) نِسبةً إلىٰ محمَّدِ بنِ جَريرٍ الطَّبَريِّ، والواقعُ تاريخيًّا أنَّ ابنَ جَريرٍ يَصلُحُ أن يكونَ مِن تلامذةِ يَعقوبَ بنِ إبراهيمَ، لا بالعكسِ، وقد رَوىٰ عنه ابنُ جَريرٍ فِي عدَّةِ مواضعَ مِن كُتبِه.



١١٩٢ وَمَــعَ الِاخْــتِلَافِ؛ رَجِّــحْ، أَوْ: لَا
فَاعْمَــلْ بِمَــا اسْــتُيْقِنَ؛ فَهْــوَ أَوْلَى

قد يَقعُ الاختلافُ فِي تاريخِ الولادةِ أو الوفاةِ، ووقُوعُ الخلافِ

فِي ذلكَ لا يُبيحُ إلغاءَ الجميع جُملةً؛ بل يُؤخَذُ بما لا مخالِفَ له، ويُنظَرَ فِي المُتخالِفَين؛ فيؤخَذُ بالأرجَحِ، فإن لَم يَظهر الرُّجحانُ؛ أُخذَ بما اتُّفقَ عليه.

مثالُه: ما قيلَ فِي وَفاةِ (سَعدِ بنِ أبي وقَّاصٍ): قيلَ: سنةَ (٥١)، وقيلَ: (٥٤)، وقيلَ: (٥٥)، وقيلَ: (٥٦)، وقيلَ: (٥٧)، وقيلَ: (٥٨).

فإن لَم يَترجَّح أحدُها؛ أُخذَ بما دَلَّ عليه مجموعُها: أنَّه لَم يَعِشْ بعدَ سَنةِ (٥٨). فإن جاءت رِوايةٌ عن رجُلٍ أنَّه لَقيَ سَعدًا بمكَّةَ سنةَ (٦٥) مثلًا؛ استنكَرَها أهلُ العلمِ، ثمَّ يَنظرونَ فِي السَّندِ؛ فإذا وَجدوا فيه مَن لَم تَثبُتْ ثقتُه؛ حمَلوا عليه.

❁❁❁

١١٩٣ وَمُبْهَمُ المَوْلِدِ وَالوَفَاةِ ... قَدِّرْهُ بِالشُّيُوخِ وَالرُّوَاةِ

ورُبَّما لا يَذكُرون فِي كُتبِ التَّاريخِ تاريخَ وِلادةِ كثيرٍ مِن الرُّواةِ، أو تاريخَ وفاتِهم، لا سيِّما فِي الطَّبقاتِ العُليا. وهنا؛ يُمكِن مَعرفةُ ذلكَ تَقريبًا، إذا لَم يُعرَف تحقيقًا؛ وذلكَ بالنَّظرِ فِي تاريخِ وفاةِ شُيوخِهم، ووِلادةِ الرُّواةِ عنهم، وزمنِ السَّماعِ والرِّحلةِ.

مثالُهُ: (بُكَيرُ بنُ عامرٍ البَجليُّ): لَم يُعلَم تاريخُ ولادتِه ولا وفاتِه، ولكن رَوىٰ عن قَيسِ بنِ أبي حازمٍ، ورَوىٰ عنه وكيعٌ وأبو نُعَيمٍ.

ووفاةُ قَيسٍ سنةَ (٩٨)، ومَولدُ وَكيعٍ سَنةَ (١٢٨)، ومَولدُ أبي نُعَيمٍ سنةَ (١٣٠). وهؤلاء كلُّهم كوفيُّون؛ وقد ذَكرَ ابنُ الصَّلاحِ وغيرُه أنَّ عادةَ أهلِ الكُوفةِ: ألَّا يَسمعَ أحدُهم الحديثَ إلَّا بعدَ بُلوغِه عِشرينَ سنةً.

فمُقتضىٰ هذا: أن يكونَ عُمْرُ (بُكَيرٍ) يومَ ماتَ (قَيْسٌ) فَوقَ العِشرين؛ فيكون مَولدُ (بُكَيرٍ) سنةَ (٧٨)، أو قَبلَها. ويُعلَمُ أنَّ سَماعَ (وَكيعٍ) و(أبي نُعَيمٍ) مِن (بُكَيرٍ) بعدَ أن بَلَغَا عِشرين سنةً؛ فيكون (بُكَيرٌ) قد بَقيَ حيًّا إلىٰ سنةِ (١٥٠)؛ فقد عاشَ فوقَ سَبْعين سنةً.

❁❁❁

١١٩٤ بَعْضُ «التَّوَارِيخِ» فَلِلأَعْلَامِ
وَالبَعْضُ لِلأَحْدَاثِ وَالأَيَّامِ

١١٩٥ أَهَمُّهَا: مَا كَانَ لِلرُّوَاةِ
مِنَ الضِّعَافِ وَمِنَ الثِّقَاتِ

١١٩٦ فَالبَعْضُ قَدْ يَجْمَعُ بِالإِطْلَاقِ
عَلَى الحُرُوفِ أَوْ عَلَى الطِّبَاقِ

١١٩٧ وَرُبَّمَا أَدْمَجَ كُلًّا مِنْهُمَا
مَعًا مَعَ اعْتِمَادِهِ إِحْدَاهُمَا

١١٩٨ أَوْ أَفْـــرَدَ البُـــلْدَانَ؛ أَعْـــنِي: أَهْلَهَـــا
وَمَـــنْ بِهَـــا نَـــزَلَ أَوْ دَخَلَهَـــا

١١٩٩ وَمِـــنْهُمُ مَـــنْ أَفْـــرَدَ الـــرُّوَاةِ
الـــضُّعَفَا، وَمِـــنْهُمُ الثِّقَـــاتِ

اعلمْ؛ أنَّ كُتبَ التَّواريخِ التي صنَّفها العُلماءُ تَختلفُ من كِتابٍ إلىٰ كِتابٍ من حَيثُ تَناوُلُ التَّاريخِ:

فبَعْضُهم يَتَناوَلُ التَّاريخَ من حيثُ الوَقائعُ والأَحداثُ والأَيامُ، عصرًا عصرًا وسَنَةً سَنَةً، وهَذه التَّواريخ غَرضُ أَصْحابِها تَدوينُ أهمِّ ما جَرىٰ وما كانَ فِي كلِّ زَمانٍ ومَكانٍ فِي دَولةِ الإسْلامِ، ومن أَشْهرِ هَذه التَّواريخِ: كِتابُ «تاريخِ المُلوكِ والأُمَمِ» للإمامِ محمَّدِ بن جَريرٍ الطَّبَريِّ.

وبَعْضُهم يَتَناوَلُ التَّاريخَ من حيثُ الأَشْخاصُ والأَعْلامُ، فيُتَرجِمونَ لكلِّ شَخصٍ تَرجمةً مُستقلَّةً يَتناولُونَ فِيها كلَّ ما يَتعلَّقُ بِهذا الشَّخصِ من حيثُ اسمُه ونسبُه وتاريخُ وِلادَتِه ووَفاتِه، وشُيُوخُه وتلامِذَتُه، وأقوالُ النَّاسِ فيه مدحًا وذمًّا، ومناقِبُه ومثالِبُه، والمأثورُ من كَلامِه، وإنْ كان له صِلَةٌ ببعضِ الأَحداثِ التي حَدَثتْ فِي زَمانِه أو مَواقفُ مع بَعضِ الخُلفاءِ والأمَراءِ تَعرَّضُوا لها وذَكَرُوها، ومن أَشْهرِ هَذه التَّواريخِ: «الطَّبقاتُ الكُبْرىٰ» لمحمَّد بن سعدٍ.

وربَّما أدمجَ البعضُ بينهُما، كَما يَفعلُ الذَّهبيُّ فِي «تاريخِ الإسلامِ»؛

فإنَّه رتَّب تاريخَه علىٰ الطَّبقاتِ، فِي كلِّ طبقَةٍ يَبدأُ بذِكرِ أهمِّ الأَحداثِ التي حدَثَتْ فِيها، ثم يُترجمُ لأَعلامِ هذه الطَّبقةِ مرتِّبًا إياهُم علىٰ الحُروفِ.

وهذه التَّواريخُ المُختصَّةُ بالأشْخاصِ والأعْلام، مِنها ما يَتناولُ الأَعلامَ عُمومًا؛ صَحابةً كانُوا أو مُلوكًا أو أُمراءَ أو قُضاةً أو فُقهاءَ أو أُدباءَ أو مُحدِّثينَ أو غَيْرَهم، ومِنها ما يَختصُّ بطائفَةٍ مِنهم:

فمِنها ما يَختصُّ بالصَّحابةِ، ومِنها ما يَختصُّ بالمُلوكِ والأُمراءِ، ومِنها ما يَختصُّ بالقُضاةِ، ومِنها ما يَختصُّ بالفُقهاءِ عُمومًا أو خُصوصًا بأهلِ مَذهبٍ فِقهيٍّ مُعيَّنٍ، ومِنها ما يَختصُّ بأهلِ اللُّغةِ والأَدبِ دُونَ غيرِهِم.

ومن أهمِّها بالنِّسبةِ للمُشتغلِ بالحَديثِ: ما يَختصُّ بالرُّواةِ المُحدِّثينَ؛ صَحابةً كانُوا أو غَيْرَهم، من الثِّقَاتِ أو الضُّعفاءِ أو المَجاهِيلِ؛ وبخاصَّةٍ التَّواريخُ التي يُعنىٰ فِيها أَصْحابُها بإيرادِ أَقوالِ أَهلِ العِلمِ فِي أَحْوالِ الرُّواةِ.

وهَذه التَّواريخُ المُختصَّةُ بالرُّواةِ، بعضُها يُجمَعُ فيها الرُّواةُ مُطلقًا؛ الصَّحابةُ وغيرُهُم، الثِّقاتُ والضُّعفاءُ، مثلُ «التَّاريخِ الكَبيرِ» للبُخاريِّ، و«الجَرحِ والتَّعديلِ» لابنِ أبي حاتمٍ.

وهَذه التي للرُّواةِ مُطلقًا مُرتَّبةٌ علىٰ ثلاثِ طُرقٍ:

الأُولىٰ: المُرتَّبةُ علىٰ حُروفِ المُعجمِ (أ، ب، ت)؛ بعضُها فِي الأسماءِ فقطْ، وبعضُها فِي الأسماءِ وأسماءِ الآباءِ وهَكذا، مثلُ الكِتابينِ

السَّابقينِ، و«تَهذيبِ الكَمالِ» وفُروعِه.

الثَّانيةُ: المُرتَّبةُ علىٰ الطَّبقاتِ؛ يَبدأُ بالصَّحابةِ طَبقةً طَبقةً، ثمَّ بالتَّابعينَ طَبقةً طَبقةً، وهَكذا، مثلُ «التَّاريخِ الأَوسطِ» للبُخاريِّ.

الثَّالِثةُ: الدَّمجُ بينهُما معَ اعتِمادِ إحْداهُما، علىٰ النَّحوِ التَّالي:

إمَّا أن يَعتمِدَ التَّرتيبَ علىٰ الحُروفِ، لكن يُرتِّبُ المُشتَرِكينَ فِي الاسمِ بِحسبِ الطَّبقاتِ، فيقدِّمُ الصَّحابةَ المُسَمَّينَ بِهذا الاسمِ علىٰ التَّابعينَ المُسَمَّينَ بِهذا الاسمِ، وهكذا، كالبُخاريِّ فِي «التَّاريخِ الكَبيرِ».

وإمَّا أن يَعتمِدَ التَّرتيبَ علىٰ الطَّبقاتِ، لكن يُرتِّبُ المُشتَرِكينَ فِي كلِّ طَبقةٍ بِحسبِ الحُروفِ، كما يَفعلُ الذَّهبيُّ فِي «تاريخِ الإسلامِ».

وبعضُهم يَتناولُ التَّاريخَ من حيثُ الأشْخاصُ والأَعلامُ الذينَ يَختَصُّونَ ببلدٍ من البُلدانِ، أَعْني بِهم: أهلَ هَذه البُلدانِ الذينَ هُم أَهْلُها، أو الغُرباءَ الذينَ نَزلوا بِها وسَكنُوها والذينَ دَخلُوها مُرورًا ولم يَقْطُنوا بِها، مثلُ «تاريخِ مِصرَ» لأبي سَعيدِ بن يُونسَ، و«تاريخِ نَيْسابور» لأبي عبد اللهِ الحاكمِ، و«تاريخِ بغدادَ» لأبي بكرِ الخَطيبِ، و«تاريخِ دِمشق» لأبي القاسمِ بن عَساكرَ.

وبعضُ التَّواريخِ المُختصَّةِ بالرُّواةِ يُفرَدُ فِيها الرُّواةُ الضُّعفاءُ فقطْ، مثلُ «الضُّعفاءِ» لأبي جَعفرٍ العُقيليِّ، و«الضُّعفاءِ والمَجْروحينَ» لأبي حاتمِ بن حِبانَ البُستيِّ، و«الكاملِ» لأبي أحمدَ بنِ عَديٍّ؛ وبعضُها يُفرَدُ فِيها الرُّواةُ الثِّقاتُ فقطْ، مثلُ «الثِّقَاتِ» للعِجْليِّ أو لابنِ حِبَّانَ.

خَاتِمَةٌ

١٢٠٠ وَهَا هُنَا قَدْ تَمَّتِ «الأَلْفِيَّهْ» وَاضِحَةً أَبْيَاتُهَا وَفِيَّهْ

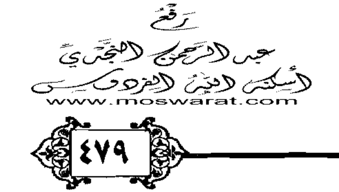
١٢٠١ فَالحَمْدُ للهِ عَلَى انْتِهَائِي كَمَا حَمِدْتُ اللهَ فِي ابْتِدَائِي

١٢٠٢ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى النَّبِيِّ صَفْوَةِ الأَنَامِ

١٢٠٣ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينْ وَالعُلَمَاءِ وَعُمُومِ المُسْلِمِينْ




محتويات الكتاب



مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ


تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى
وعلى آله، وصحبه ذوي التقوى، وبعد:

فقد حضر إليّ شيخنا العلامة المحدث / أبو معاذ طارق بن
عوض الله بن محمد، وشرفني بالاستماع - بصوته الندي -
لمنظومته في علم الحديث الشريف المسماة بـ (لغة المحدث الكبرى)
فوجدتها - بفضل الله - قد استوعبت مسائل علم الحديث، وأقوال
أهل العلم في كل مسألة مع الترجيح، ووضحت مذاهب أصحاب
كتب الأصول التسعة.

وقد تميزت هذه المنظومة بعذوبة اللفظ وسلاسة الأسلوب، ووضوح المعنى
إلا أنه بعض أبياتها كانت تحتاج لإعادة نظر فيها من حيث اللغة، والنظم
فأبديت فيها رأيي للناظم فأخذ به - حفظه الله - وبهذا تكون هذه
الطبعة قد روجعت من الناحية اللغوية، والعروضية.

وأسأل الله أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان
حسناته يوم يلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن
الحمد لله رب العالمين.

الأستاذ الدكتور
محمد حسن عثمان
رئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر

وكتبه
راجي عفو ربه المنان
محمد بن حسن بن عثمان

التوقيع
د. [signature]
أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر



علوم الحديث

لابن الصلاح

ونكت الحافظ العراقي المسماة بـ:

التقييد والإيضاح

لما أطلق وأغلق من كتاب ابن الصلاح

ونكت الحافظ العسقلاني المسماة بـ:

الإفصاح بتكميل النكت على ابن الصلاح

حققها وآلف بينها وعلق عليها

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن القيم　　　دار ابن عفان

جامع المسائل الحديثية (١٧)

الحدود والأقضية

جمع وترتيب وتعليق

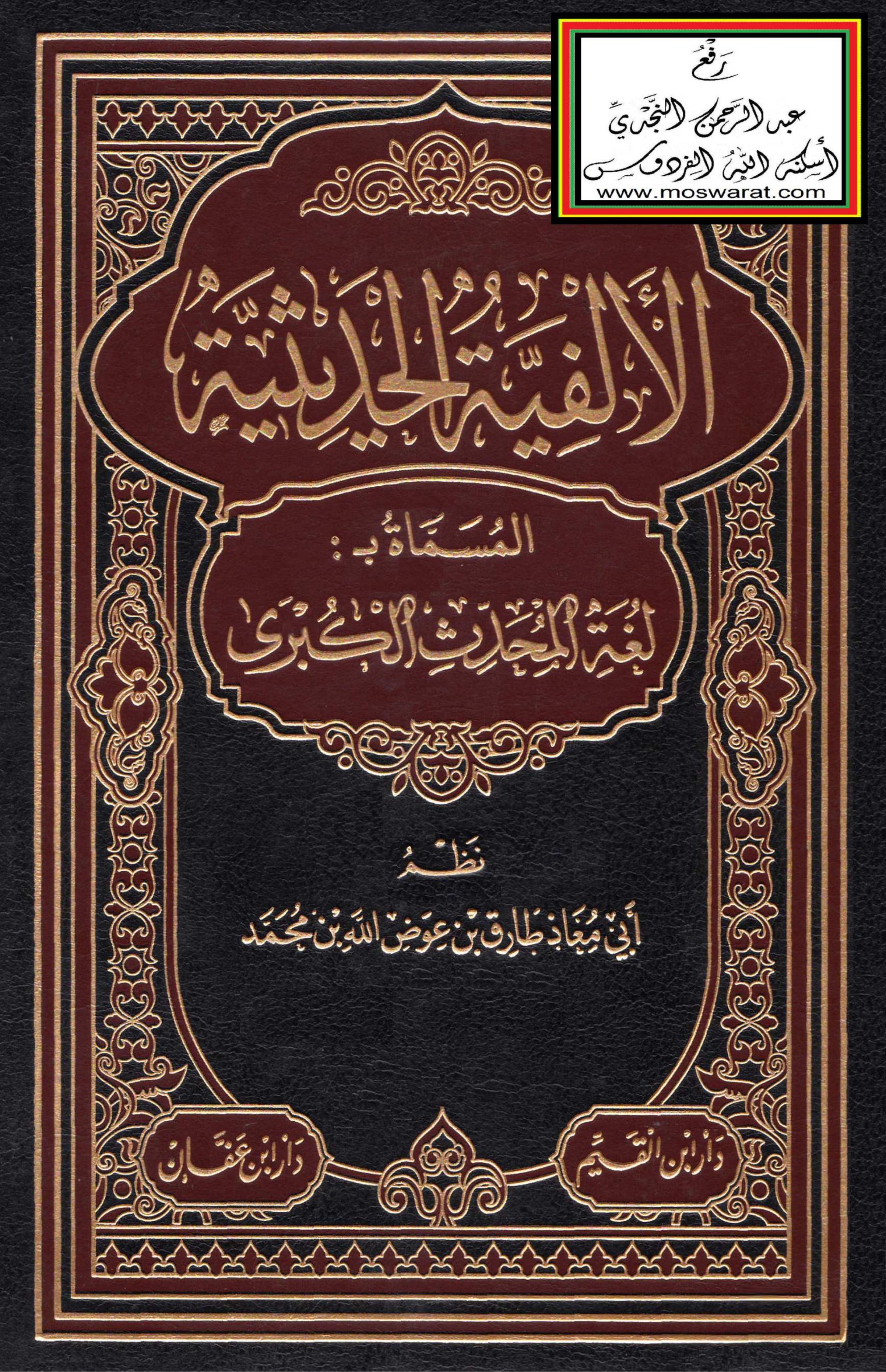
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن القيم

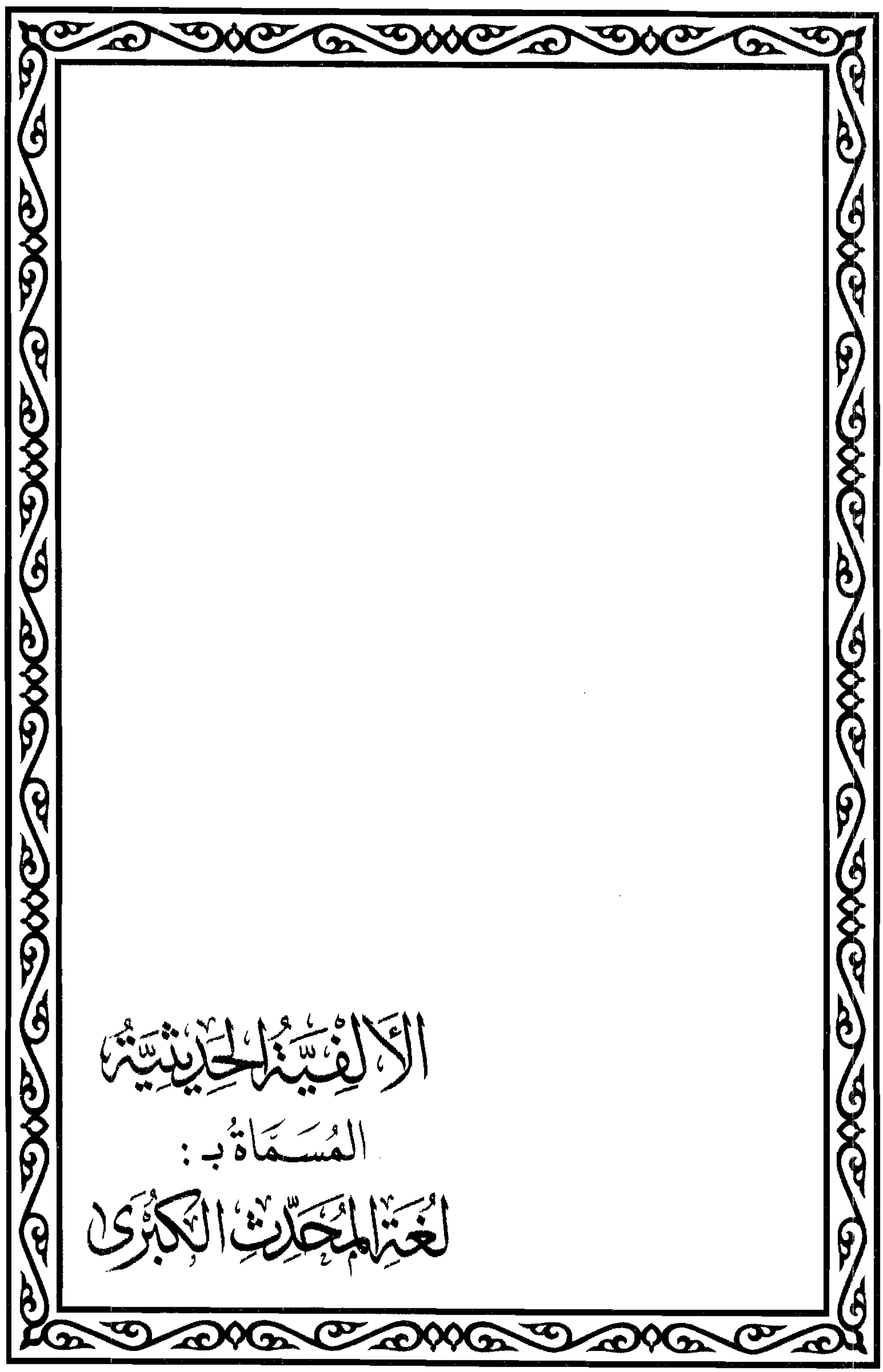
دار ابن عفان


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com



رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com
الألفية الحديثية
المسماة بـ :
لغة المحدث الكبرى
نظم
أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد
دار ابن القيم
دار ابن عفان



الألفية الحديثية

المسماة ب:

لغة المحدث الكبرى

الطبعة الأولى

1438هـ - 2017م

رقم الإيداع	2016 / 17442
الترقيم الدولي	978-977-375-151-2



دار ابن القيم للنشر والتوزيع
هاتف: ٤٣١٥٨٨٢ - فاكس: ٤٣١٨٨٩١
جوال : ٠٥٠٣٦٨٦٧٦٧
الرياض: ص.ب : ١٥٦٤٧١
الرمز البريدي: ١١٧٧٨

المملكة العربية السعودية

E-mail:ebnalqayyam@hotmail.com

دار ابن عفان
للنشر والتوزيع
القاهرة:١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر
ت: ٢٥٠٦٦٤٢٠ - محمول: ٠١٠٠١٥٨٣٦٢٦
الإدارة:الجيزة برج الأطباء، أول شارع فيصل
تليفون ٣٥٦٩٣٦١٥ - تليفاكس: ٣٥٦٩٢٨٥٠
ص.ب ٨ بين السرايات

جمهورية مصر العربية

E-mail:ebnaffan@hotmail.com



الألفية الحديثية

المُسَمَّاة بـ:

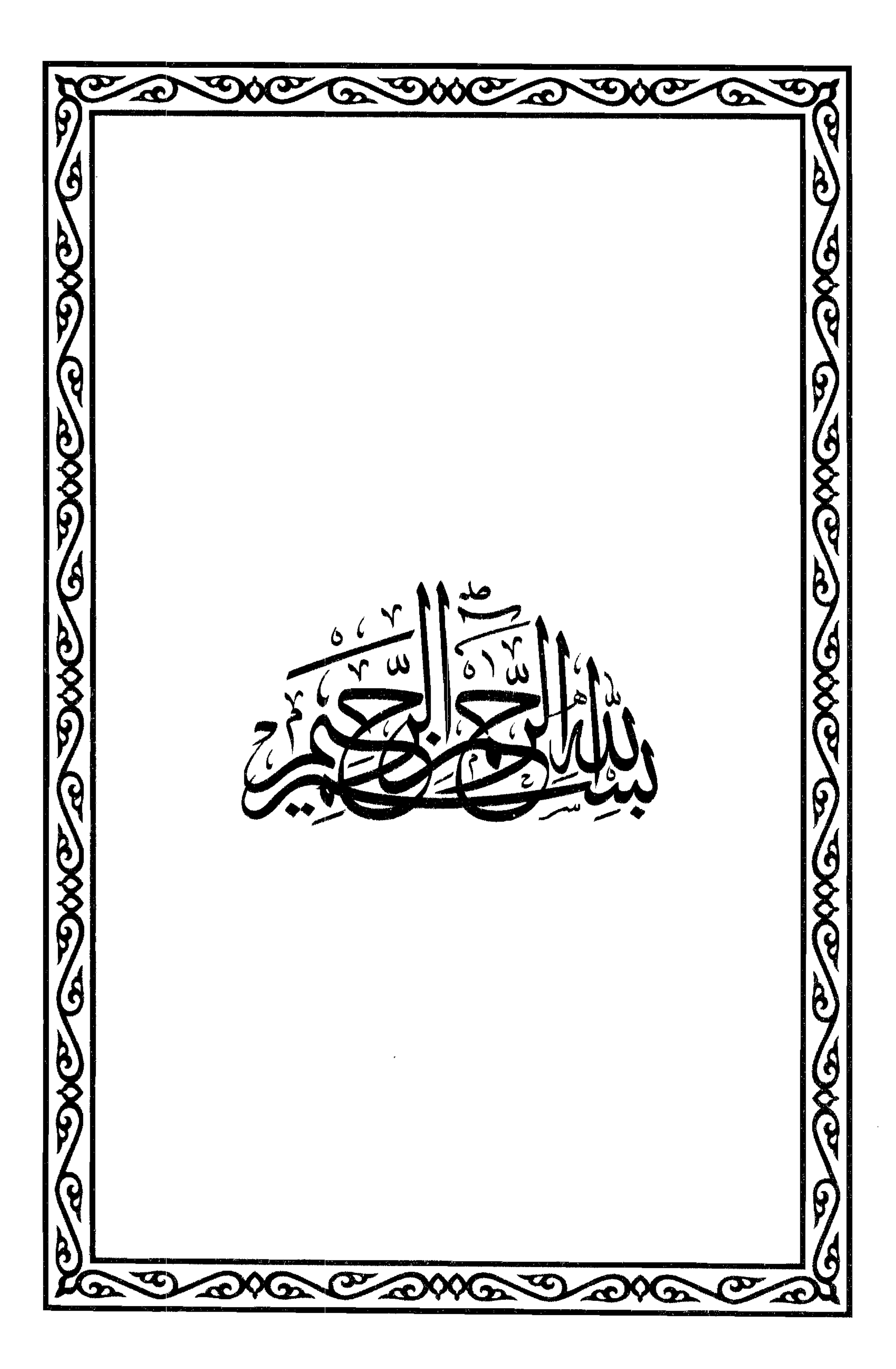
لُغَةُ المُحَدِّثِ الكُبْرى

نَظْمُ

أبي مُعاذ طارق بن عوض الله بن محمد

دار ابن القيم

دار ابن عفان


بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

تقريظ

الحَمْدُ للهِ وكَفَىٰ، والصَّلاةُ والسَّلامُ علىٰ النَّبيِّ المُصْطَفَىٰ، وعلىٰ آلِه وصَحْبِه ذَوِي التَّقْوَىٰ، وبَعْدُ:

فقَدْ حضَر إليَّ شَيْخُنا العَلَّامَةُ المُحَدِّثُ/ أَبو مُعاذٍ طارِقُ بنُ عِوَضِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، وشَرَّفَني بالاسْتِماعِ - بصَوْتِه النَّدِيِّ - لمَنْظُومَتِه فِي عِلْمِ الحَدِيثِ الشَّرِيفِ، المُسَمَّاةِ بـ«لُغَةِ المُحَدِّثِ الكُبْرَىٰ»، فوَجَدْتُها - بفَضْلِ اللهِ - قَد اسْتَوْعَبَتْ مَسائلَ عِلْمِ الحَديثِ، وأَقْوالَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كُلِّ مَسْأَلَةٍ مَعَ التَّرْجِيحِ، ووَضَّحَتْ مَذاهِبَ أَصْحابِ كُتُبِ الأُصُولِ التِّسْعَةِ.

وقَدْ تمَيَّزَت هَذِه المَنْظُومَةُ بعُذُوبَةِ اللَّفْظِ، وسَلاسَةِ الأُسْلُوبِ، ووُضُوحِ المَعْنَىٰ؛ إلَّا أنَّ بَعْضَ أَبْياتِها كانَتْ تَحْتاجُ لإِعادَةِ نَظَرٍ فِيها مِن حَيثُ اللُّغَةُ والنَّظْمُ، فَأَبْدَيْتُ فِيها رَأْيِي للنَّاظِمِ فَأَخَذَ بِه - حَفِظَه اللهُ -

وبِهَذا تَكُونُ هَذِه الطَّبْعَةُ قَد رُوجِعَتْ مِن النَّاحِيَةِ اللُّغَوِيَّةِ والعَرُوضِيَّةِ.

وأَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجزِيَ شَيْخَنا خَيرَ الجَزاءِ، وأنْ يَجْعَلَ هَذا العَمَلَ فِي مِيزانِ حَسَناتِه يَوْمَ يَلْقَاهُ، إنَّه وَلِيُّ ذَلك والقادِرُ عَلَيْه، وآخِرُ دَعْوَانا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمِينَ.

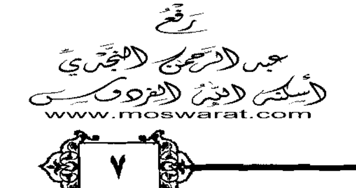
وكتبه

رَاجِي عَفْوَ رَبِّه المَنَّان

مُحَمَّدُ بنُ حَسَنِ بنِ عُثْمَان

أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر[1]

(١) هذا التقريظ تجد في آخر الكتاب صورة منه بخط فضيلة الشيخ.



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

إنَّ الحَمْدَ للهِ نَحْمدُهُ، ونَسْتَعِينُهُ ونَسْتغفرُهُ، ونَعوذُ باللهِ مِن شُرورِ أَنْفُسنا، ومن سَيِّئاتِ أَعْمالِنا، مَن يَهْدِه اللهُ فلا مُضِلَّ لَه، ومَن يُضْلِلْ فلا هَادِيَ لَه، وأَشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلَّا اللهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَه، وأَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُه ورَسُولُه.

وَبَعْدُ:

فَبيْنَ يَدَيكَ أَخِي الفاضَلَ «الأَلْفِيَّةُ الحَدِيثِيَّةُ»، مِنْ نَظْمِي، أَنا العَبْدُ الفَقِيرُ: أَبو مَعاذٍ طارِقُ بنُ عِوَضِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ، المِصْريُّ الجِنسيَّةِ، القاهِريُّ المَوْلِدِ والمَوْطِنِ، السَّلَفِيُّ العَقِيدةِ والمَنهَجِ.

وقَد عَكَفْتُ علىٰ نَظْمِها وَقْتًا طَويلًا، مُحاوِلًا تَحْرِيرَ المَسائِلِ، وتَنْقِيحَها، وتَلْخِيصَها، وتَرْتِيبَها، واسْتِيعابَ أَقْوالِ أَهْلِ العِلمِ فِيها، وتَرْجِيحَ ما عَنَّ لي فِيه وَجْهُ تَرْجِيحٍ؛ كُلُّ ذَلكَ مَع مُراعاةِ سَلاسَةِ النَّظْمِ وحَلاوَتِه ووُضُوحِه، فأَرْجُو أنْ أَكُونَ قَد وُفِّقْتُ إلَىٰ تَحْقِيقِ ذَلكَ.

وقد عُنيتُ فِي هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» عِنايَةً فائقةً بنَظْمِ القَرائنِ الَّتي تَحْتَفُّ بكلِّ بابٍ، ويَعْتَمدُ عَلَيها العُلماءُ فِي الجَمْعِ أو التَّرجِيحِ، وهَذِه القَرائنُ قلَّما يُشارُ إِلَيْها فِي كُتبِ عُلومِ الحَدِيثِ والاصْطِلاحِ، وكَثيرٌ مِنْها اسْتَفَدْتُه مِن أَهْلِ العِلمِ فِي كَلامِهم فِي عِلَلِ الحَديثِ والجَرْحِ والتَّعدِيلِ وشَرْحِ السُّنَّةِ وغَيرِ ذَلكَ، وهُو مُتَناثِرٌ فِي بُطُونِ الكُتُبِ، فَكانَ جَمعُ ذَلكَ هُنا مَنْظُومًا ثمَّ مَشْرُوحًا مِن أَعْظَمِ الفَوائدِ.

كَما عُنيتُ غايَةَ العِنايَةِ بتَحْريرِ مَناهِجِ ومَذاهِبِ أَصْحابِ (كُتُبِ الأُصولِ التِّسْعَةِ) فِي كُتُبِهم، وعَقَدْتُ لكلِّ كِتابٍ مِن هَذِه الكُتُبِ فَصْلًا عَلَىٰ حِدَةٍ، بَيَّنتُ فِيه مَنْهَجَ صاحِبه فِيه، وكَيْفِيَّةَ الاسْتِفادَةِ مِنه، وغَيْر ذَلكَ ممَّا تَجِدُه فِي هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» مِن القَواعِدِ والمَسائلِ والفَوائدِ؛ زائدًا عمَّا فِي غَيْرِها.

لكِنْ؛ لَيسَ مِن شَكٍّ أنَّ العُلماءَ الَّذينَ سَبقُونِي إلَىٰ نَظْمِ (أَلْفِيَّاتٍ) فِي هَذا العِلمِ الشَّريفِ، لَهُم قَصَبُ السَّبقِ فِي نَيْلِ هَذا الفَضْلِ، ولَوْلا ما كَتَبُوه ونَظَمُوه ما كانَ لِمِثْلِي أنْ يُقْدِمَ أو يُفكِّرَ أَنْ يُقْدِمَ عَلَىٰ نَظْمِ مِثلِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ»، فإنَّما سِرْتُ عَلَىٰ دَرْبِهم، ونَسَجْتُ عَلَىٰ مِنْوالِهِم.

وقد رَتَّبتُ أنواعَها ومَسائِلَها تَرتيبًا ابتكَرْتُه، رَأَيتُه أَنسبَ وأوفقَ، لكنِّي ذَكرتُ ما ذَكرَه أهلُ العِلمَ دونَما استثناءٍ، فإن لَم تَجدْ مَسألةً فِي مَوضِعِها الذي هيَ فيه عندَ غَيري؛ فلا تَتوهَّمْ أنِّي أَغفَلتُها!

وقَد اقْتبَسْتُ مِن بَعْضِ (المَنْظُوماتِ) المَعْرُوفَةِ أَبْياتًا أو بَعْضَ أَبْياتٍ، اسْتَحْسَنْتُها، ووَجَدْتُها أَفضلَ ممَّا عساني أنْ آتي بِه، فآثَرْتُها علىٰ غَيْرِها، فوَجَبَ التَّنْبِيهُ، كَي يُنْسَبَ الفَضْلُ لأَهْلِه.

وقَد سَمَّيتُ هَذِه «الأَلْفِيَّةَ الحَدِيثِيَّةَ» بـ«لُغَةِ المُحَدِّثِ الكُبْرىٰ» تَمْييزًا بَيْنَها وبَيْنَ أُخْتِها «لُغَةِ المُحَدِّثِ الصُّغْرىٰ» الَّتي نَظَمْتُها قَديمًا فِي (١٦٤) بيتًا، وصَدَرتْ مَشْرُوحةً فِي مُجلَّدٍ.

وقَد كُنْتُ أَخْرَجْتُ هَذِه «الأَلْفِيَّةَ» مِن قبلُ فِي (١٠١٢) بيتٍ، وشَرَحْتُها شَرْحًا مُتوسِّطًا، قَصَدْتُ مِنه الوُقوفَ علىٰ المَعانِي المَقْصُودَةِ مِن النَّظْمِ، دُونَ تَوسُّعٍ فِي تَحْريرِ المَسائلِ وتَحْقِيقِ الأَقْوالِ.

ثمَّ إنِّي نَظَرتُ فِي النَّظمِ، فَزِدْتُه تَحْرِيرًا وتَنْقيحًا وتَحْسينًا؛ فَزِدتُ وأَنْقَصتُ، وأَبْقَيتُ وغَيَّرتُ، وقَدَّمتُ وأَخَّرتُ، وقَد بلَغَتْ أَبْياتُه أَخِيرًا (١٢٠٣) بيتًا، ونَظَرتُ فِي الشَّرحِ، فَفَعَلتُ فِيه الشَّيءَ نَفْسَه، واجْتَهَدْتُ فِي تَنْقِيحِه وتَحْرِيرِه وتَحْسِينِه، وتَزْوِيدِه بالتَّفْصيلِ والتَّمْثِيلِ.

هَذا؛ وقَد شَرَّفَني شَيْخُنا العلَّامَةُ وأُسْتاذُنا الفَهَّامَةُ، الدُّكْتُورُ مُحمَّد حَسَن عُثْمَان، خَبيرُ اللُّغةِ العَرَبِيَّةِ، وطَبيبُ العَرُوضِ والقافِيَةِ، بأنْ تَفَضَّلَ عليَّ بسَماعِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ» - قِراءَةً بصَوْتي عَلَيْه -، فِي مَجْلِسَينِ، فِي مَكْتَبِه المُلْحَقِ ببَيْتِه العامِرِ، وقَد أَفادَني - جَزاهُ اللهُ خَيْرًا - بِبَعْضِ المُلاحَظاتِ اللُّغَوِيَّةِ والعَرُوضِيَّةِ، وقَد أَخَذْتُ بِها جَميعِها، وذَلِكَ

أَضْفَىٰ - بِلا شَكٍّ - عَلَىٰ «الأَلْفِيَّةِ» رَوْنَقًا وبَهاءًا، فأَسْأَلُ اللهَ أنْ يَجْزِيَ شَيْخَنا خيرَ الجَزاءِ، وأنْ يَجْعَلَ هَذا العَمَلَ فِي مِيزانِ حَسَناتِه يَوْمَ يَلْقَاهُ، إنَّه وَلِيُّ ذَلكَ والقادِرُ عَلَيْه.

وَأَخِيرًا؛ أَسْأَلُ اللهَ تَعالَىٰ أنْ يَتَقَبَّلَ منِّي هَذا العَمَلَ، وأنْ يَجْعَلَه ذُخْرًا لي يَومَ لِقائِه، وألَّا يَجْعَلَه وَبالًا عَلَيْنا بِفَضْلِه ومَنِّهِ، واللهُ مِن وَراءِ القَصْدِ، وهُو حَسْبُنا، ونِعْمَ الوَكِيلُ.

وصَلَّىٰ اللهُ عَلىٰ نَبِيِّنا مُحَمَّدٍ وعَلىٰ آلِه وصَحْبِه وسَلَّمَ.

وكتبه

أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد

فصل

فِي زَوائدِ هَذِه «الأَلْفِيَّةِ»
عَلَى «أَلْفِيَّةِ الحَافِظِ السُّيُوطِيِّ»

- الأبيات (٩ - ١٧) كلها.
- الأبيات (١٩ - ٢٩) كلها.
- البيت (٣٠) قوله: (وصفة).
- البيت (٣١) كله.
- الأبيات (٣٣ - ٣٥) كلها.
- البيت (٣٧) كله.
- البيت (٣٨) قوله: (والطريق).
- الأبيات (٣٩ - ٤٣) كلها.
- البيت (٤٤) قوله: (عناه ابن الصلاح).
- البيت (٤٥) كله.
- البيتان (٤٩ - ٥٠) كلهما.
- البيت (٥٢) كله.
- البيت (٥٢) الشطر الأول.

- البيتان (٦٠ - ٦١) كلهما.
- البيت (٦٢) كله سوى قوله: (قل: علو معنوي).
- البيت (٦٣) قوله: (جملة أو عدد).
- البيت (٦٥) كله سوى قوله: (للتابعي).
- البيتان (٦٦ - ٦٧) كلهما.
- البيت (٦٨) الشطر الثاني.
- البيتان (٧٠ - ٧١) كلهما.
- الأبيات (٧٣ - ٧٥) كلها.
- البيت (٧٦) قوله: (ونهينا) وقوله: (نقول نفعل).
- الأبيات (٧٩ - ٨١) كلها.
- البيت (٨٢) قوله: (وكذا الأفعال).
- البيت (٨٤) كله.
- البيت (٨٦) كله سوى قوله: (وقال قال).
- البيت (٨٧) كله.
- البيت (٨٩) الشطر الثاني.
- البيتان (٩٠ - ٩١) كلهما.
- الأبيات (٩٣ - ١٠١) كلها.

- الأبيات (١٠٣ - ١١١) كلها.
- البيت (١١٢) قوله: (وليس بالقليل).
- البيت (١١٣) الشطر الثاني.
- الأبيات (١١٤ - ١١٧) كلها.
- البيت (١١٨) الشطر الثاني.
- الأبيات (١١٩ - ١٢٨) كلها.
- الأبيات (١٣٠ - ١٣٢) كلها.
- البيت (١٣٦) كله.
- البيت (١٣٧) الشطر الثاني.
- البيتان (١٣٨ - ١٣٩) كلهما.
- البيت (١٤٠) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٤٣ - ١٤٥) كلها.
- البيت (١٤٦) قوله: (مع قرائن).
- البيت (١٤٧) قوله: (فوسما به المعلل).
- البيت (١٤٨) قوله: (في سند أو بعضه) وقوله: (أو بعضه).
- الأبيات (١٤٩ - ١٥٨) كلها.
- البيتان (١٦٠ - ١٦١) كلهما.

- الأبيات (١٦٤ - ١٦٩) كلها.
- الأبيات (١٧٢ - ١٧٨) كلها.
- البيت (١٧٩) الشطر الأول.
- البيت (١٨٠) كله.
- البيت (١٨٤) الشطر الأول.
- الأبيات (١٨٥ - ١٨٨) كلها.
- البيت (١٨٩) الشطر الثاني.
- البيت (١٩٠) كله.
- البيت (١٩٢) كله.
- الأبيات (١٩٦ - ٢٠٠) كلها.
- البيت (٢٠٤) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٠٥ - ٢٠٩) كلها.
- البيت (٢١٢) قوله: (فحيث رمت المتنا).
- الأبيات (٢١٤ - ٢١٩) كلها.
- الأبيات (٢٢١ - ٢٢٥) كلها.
- البيتان (٢٢٨ - ٢٢٩) كلهما.
- البيت (٢٣٠) الشطر الثاني.

- البيت (٢٣١) قوله: (أو تهمة) وقوله: (وهم).
- البيت (٢٣٢) كله سوى (والجل يحتج به).
- الأبيات (٢٣٣ - ٢٤١) كلها.
- البيت (٢٤٢) قوله: (الخلف قوي).
- الأبيات (٢٤٧ - ٢٥٢) كلها.
- الأبيات (٢٥٥ - ٢٥٧) كلها.
- البيت (٢٥٨) قوله: (فاحملنه).
- البيت (٢٥٩) الشطر الثاني.
- البيت (٢٦٠) كله.
- البيت (٢٦٤) كله.
- البيت (١٦٥) الشطر الثاني.
- البيت (٢٦٦) كله سوى قوله: (أو مشبهات) وقوله (أو جيد).
- البيت (٢٦٧) كله سوى قوله: (أو ثابت أو صالح).
- البيتان (٢٦٨ - ٢٦٩) كلهما.
- البيت (٢٧١) كله سوى قوله: (بصورة الجمع).
- الأبيات (٢٧٢ - ٢٨٢) كلها.
- البيتان (٢٨٤ - ٢٨٥) كلهما.

- البيت (٢٨٦) قوله: (قل).
- الأبيات (٢٨٧ - ٢٩١) كلها.
- البيت (٢٩٣) قوله: (أو مستنكرًا).
- البيت (٢٩٤) كله.
- البيت (٢٩٦) كله.
- الأبيات (٢٩٨ - ٣٠٦) كلها.
- البيت (٣٠٧) كله سوى قوله: (راويًا).
- البيت (٣٠٨) الشطر الأول.
- الأبيات (٣٠٩ - ٣١٥) كلها.
- الأبيات (٣١٧ - ٣٢٢) كلها.
- البيت (٣٢٣) كله سوى قوله: (في الدارمي).
- البيت (٣٢٤) قوله: (فيه ضعيف).
- الأبيات (٣٢٥ - ٣٣٤) كلها.
- البيتان (٣٣٦ - ٣٣٧) كلهما.
- البيت (٣٣٩) قوله: (ولبعضه لقب معبر عن حاله).
- الأبيات (٣٤٠ - ٣٤٥) كلها.
- البيت (٣٤٧) كله.

- الأبيات (٣٥٠ - ٣٥٣) كلها.
- البيت (٣٥٥) كله.
- البيت (٣٥٦) قوله: (مع كونه ما سمعه).
- البيت (٣٥٨) كله سوى (وقيل غير ذاك).
- البيت (٣٥٩) الشطر الثاني.
- البيتان (٣٦٠ - ٣٦١) كلهما.
- البيت (٣٦٣) قوله: (وهو دون الموصل).
- البيتان (٣٦٦ - ٣٦٨) كلهما.
- البيتان (٣٧٠ - ٣٧١) كلهما.
- البيت (٣٧٦) كله سوى قوله: (وأطلقوا) وقوله: (توسعًا).
- البيت (٣٧٧) قوله: (فصاعدًا).
- البيت (٣٧٨) كله.
- البيت (٣٧٩) قوله: (ليس برأي).
- الأبيات (٣٨٠ - ٣٨٣) كلها.
- البيت (٣٨٤) قوله: (أخطأ بل).
- البيت (٣٨٥) كله.
- البيت (٣٨٨) كله سوى قوله: (حدثني متصل).

■ البيت (٣٨٩) كله.

■ البيت (٣٩٠) قوله: (ولو أعل) وقوله: (أو مؤتصل).

■ البيت (٣٩١) كله.

■ البيت (٣٩٢) الشطر الثاني.

■ البيتان (٣٩٣ - ٣٩٤) كلهما.

■ البيت (٣٩٥) قوله: (ونوعوا التدليس أنواعًا).

■ البيت (٣٩٦) الشطر الثاني.

■ البيت (٣٩٧) قوله: (وروىٰ).

■ البيت (٣٩٨) قوله: (وليس فيه ينحصر).

■ البيت (٤٠١) كله.

■ البيت (٤٠٣) كله.

■ البيت (٤٠٤) قوله: (وليس يختص به).

■ البيت (٤٠٥) قوله: (فإن تلاقيا).

■ البيت (٤٠٦) كله سوىٰ قوله: (وجرحوا فاعله).

■ البيت (٤٠٨) كله سوىٰ قوله: (أو نحو ذا).

■ الأبيات (٤٠٩ - ٤١١) كلها.

■ البيتان (٤١٣ - ٤١٤) كلهما.

- البيت (٤١٥) قوله: (أو لاختبار).
- الأبيات (٤١٦ - ٤٣١) كلها.
- البيت (٤٣٢) قوله: (في الاحتجاج).
- البيت (٤٣٣) الشطر الثاني.
- الأبيات (٤٣٥ - ٤٣٩) كلها.
- الأبيات (٤٤١ - ٤٤٤) كلها.
- البيت (٤٤٦) كله.
- الأبيات (٤٤٨ - ٤٥٠) كلها.
- الأبيات (٤٥٥ - ٤٥٨) كلها.
- البيت (٤٦٠) قوله: (وحكم قال حكم عن).
- البيت (٤٦١) كله.
- الأبيات (٤٦٤ - ٤٨١) كلها.
- البيت (٤٨٢) قوله: (لوهمه وغفلته).
- الأبيات (٤٨٣ - ٤٩٠) كلها.
- الأبيات (٤٩٢ - ٤٩٦) كلها.
- البيت (٤٩٨) كله.
- الأبيات (٥٠٠ - ٥٠٤) كلها.

- البيت (٥٠٦) قوله: (لا من الصبيان).
- البيت (٥٠٧) قوله: (أو استفاض جرحه).
- البيت (٥١١) كله سوى قوله: (يقبل في الأقوى).
- البيت (٥١٢) كله.
- البيت (٥١٦) قوله: (إلا مع البيان).
- الأبيات (٥١٧ - ٥٢٨) كلها.
- البيت (٥٢٩) قوله: (أو تغيرا) وقوله: (فأثرا).
- البيت (٥٣٠) قوله: (في حفظه).
- البيتان (٥٣١ - ٥٣٢) كلهما.
- البيت (٥٣٣) قوله: (والتخليط غير الاختلاط).
- الأبيات (٥٣٤ - ٥٣٦) كلها.
- البيت (٥٣٨) الشطر الثاني.
- الأبيات (٥٤٠ - ٥٤٢) كلها.
- البيتان (٥٤٣ - ٥٤٤) كلهما.
- البيت (٥٤٥) قوله: (أعني سماعًا منه).
- البيت (٥٤٦) كله سوى قوله: (وهو مستورًا يعد).
- البيت (٥٤٨) قوله: (بالاتباع).

- البيت (٥٤٩) قوله: (أو هو نفسه).
- البيت (٥٥١) كله.
- البيتان (٥٥٤ - ٥٥٥) كلهما.
- البيتان (٥٥٨ - ٥٥٩) كلهما.
- الأبيات (٥٦٢ - ٥٦٤) كلها.
- البيتان (٥٦٧ - ٥٦٨) كلهما.
- البيت (٥٧١) كله.
- البيت (٥٧٢) قوله: (أو فيهما قد حلَّا).
- البيت (٥٧٣) الشطر الثاني.
- البيت (٥٧٤) كله.
- البيت (٥٧٨) قوله: (أو بدعته).
- البيت (٥٨٥) الشطر الثاني.
- البيت (٥٨٦) كله.
- الأبيات (٥٨٨ - ٥٩٠) كلها.
- البيت (٥٩٩) قوله: (استخارة).
- البيت (٦٠٠) الشطر الثاني.
- الأبيات (٦٠٨ - ٦١٧) كلها.

- الأبيات (٦١٩ - ٦٢١) كلها.
- البيت (٦٢٥) كله سوى قوله: (ولو بلا علم).
- الأبيات (٦٢٦ - ٦٣٤) كلها.
- البيت (٦٣٥) الشطر الثاني.
- البيتان (٦٣٦ - ٦٣٧) كلهما.
- البيت (٦٣٨) قوله: (عساه).
- الأبيات (٦٣٩ - ٦٤٦) كلها.
- الأبيات (٦٤٩ - ٦٥١) كلها.
- البيت (٦٥٣) الشطر الثاني.
- البيتان (٦٥٤ - ٦٥٥) كلهما.
- البيت (٦٥٧) كله.
- البيت (٦٥٨) قوله: (أو خولف أو تفردا).
- البيت (٦٥٩) كله سوى قوله: (بالاعتبار).
- الأبيات (٦٦٣ - ٦٨٣) كلها.
- البيت (٦٨٤) قوله: (ترجيح او لا) وقوله: (ومخرجًا).
- الأبيات (٦٨٩ - ٧٠١) كلها.
- البيت (٧٠٢) قوله: (بلا تكلف) وقوله: (قد تعينا).

- الأبيات (٧٠٣ - ٧٠٥) كلها.
- الأبيات (٧٠٩ - ٧١٧) كلها.
- البيتان (٧١٩ - ٧٢٠) كلهما.
- البيت (٧٢١) كله سوى قوله: (غريبة).
- البيتان (٧٢٣ - ٧٢٤) كلهما.
- الأبيات (٧٢٦ - ٧٢٨) كلها.
- البيتان (٧٣١ - ٧٣٢) كلهما.
- البيت (٧٣٣) قوله: (فالتقديم والتأخير).
- البيت (٧٣٤) كله.
- البيتان (٧٣٦ - ٧٣٧) كلهما.
- البيت (٧٣٨) قوله: (وجوزوا).
- البيت (٧٣٩) كله سوى قوله: (فهذا المدرج).
- البيتان (٧٤٢ - ٧٤٣) كلهما.
- البيت (٧٤٥) كله.
- البيت (٧٤٧) كله.
- البيت (٧٤٩) الشطر الأول.
- البيت (٧٥٠) قوله: (فيهما ذا واقع).

- الأبيات (٧٥١ - ٧٥٥) كلها.
- البيت (٧٥٦) كله سوىٰ قوله: (ثم الزيادات).
- الأبيات (٧٥٧ - ٧٦٠) كلها.
- الأبيات (٧٦٢ - ٧٦٦) كلها.
- البيت (٧٦٧) قوله: (ليس بالمقبول).
- البيتان (٧٦٨ - ٧٦٩) كلهما.
- البيت (٧٧١) كله سوىٰ قوله: (مع الاختلاف).
- البيت (٧٧٢) الشطر الأول.
- البيت (٧٧٤) كله.
- البيت (٧٧٥) قوله: (مع الخلاف) وقوله: (أو كلاهما).
- الأبيات (٧٧٦ - ٧٨٢) كلها.
- البيت (٧٨٣) كله سوىٰ قوله: (هو الموضوع).
- البيت (٧٨٤) الشطر الأول.
- البيت (٧٨٧) كله.
- الأبيات (٧٨٩ - ٧٩٠) كلهما.
- البيت (٧٩٥) كله سوىٰ قوله: (وقيل يكفر به).
- البيت (٧٩٦) قوله: (جل ما فيه من الموضوع).

- البيت (٧٩٧) كله سوىٰ قوله: (في أحرف).
- البيت (٧٩٨) كله.
- البيت (٨٠٠) الشطر الثاني.
- البيت (٨٠٢) الشطر الثاني.
- البيت (٨٠٤) قوله: (أي الترغيب) وقوله: (وفي الترهيب).
- الأبيات (٨٠٥ - ٨١٢) كلها.
- البيت (٨١٣) قوله: (تصحح أو).
- البيتان (٨١٦ - ٨١٧) كلهما.
- البيت (٨١٩) كله.
- البيت (٨٢٢) قوله: (فله قدر).
- البيت (٨٢٣) كله سوىٰ قوله: (منهم مدركو العصر).
- البيت (٨٢٤) قوله: (او نبي).
- البيتان (٨٢٨ - ٨٢٨) كلهما.
- البيت (٨٣٢) الشطر الثاني.
- البيت (٨٣٧) قوله: (وبعض عد غير هؤلا).
- البيت (٨٤٢) قوله: (علىٰ الصواب).
- البيت (٨٤٣) قوله: (وقيل: قيس).

- البيت (٨٤٦) قوله: (وقيل: فوق عشر).
- البيت (٨٤٧) قوله: (عمرة).
- البيت (٨٤٩) قوله: (يقال فيه: جاهلي).
- البيت (٨٥١) كله سوىٰ قوله: (وعكسه).
- البيت (٨٥٢) قوله: (ولا يصح).
- البيت (٨٦٠) كله.
- البيت (٨٦٣) قوله: (أو ابنته).
- البيت (٨٦٥) كله.
- البيت (٨٦٦) قوله: (والتحذير من أوهامها).
- البيت (٨٧٠) الشطر الثاني.
- البيت (٨٧٣) كله.
- البيت (٨٧٤) كله سوىٰ قوله: (والفقه).
- البيت (٨٧٦) كله.
- البيت (٨٨٧) قوله: (وقد منع).
- البيت (٨٩٨) الشطر الثاني.
- البيت (٩٠٠) قوله: (مانعيه).
- البيت (٩٠٤) قوله: (مانعيه).

- البيت (٩٠٩) قوله: (وأحوط يفصل).
- البيت (٩١١) كله.
- البيت (٩١٢) كله سوى قوله: (ثالثها إجازة).
- البيت (٩٣٣) الشطر الثاني.
- البيت (٩٥٠) كله سوى قوله: (سادسها الإعلام).
- البيت (٩٥٢) كله سوى قوله: (سابعها وصية).
- البيت (٩٥٣) الشطر الأول.
- البيت (٩٥٤) كله سوى قوله: (ثامنها وجادة).
- البيت (٩٥٥) كله.
- البيت (٩٥٨) الشطر الثاني.
- البيت (٩٦٠) كله.
- البيت (٩٦٤) كله.
- البيت (٩٦٥) الشطر الأول.
- البيت (٩٦٩) كله.
- البيت (٩٧٠) قوله: (علىٰ رأس المئه) وقوله: (مطلقًا).
- البيت (٩٧١) كله سوىٰ قوله: (قد جمعوا الأبوب).
- البيت (٩٧٥) قوله: (أصلًا).

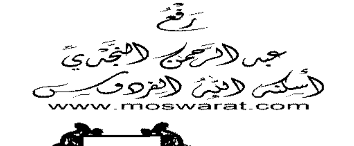
- البيت (٩٨١) كله سوىٰ قوله: (بدارة) وقوله: (تعجم عند العرض).
- البيت (٩٨٣) الشطر الأول.
- البيت (٩٨٤) كله.
- البيت (٩٨٥) قوله: (ائت بها نطقًا فقط).
- البيت (٩٨٧) قوله: (أو غيرِه).
- البيت (٩٩٠) قوله: (ثالثها).
- البيت (٩٩٣) قوله: (وهو اللحق).
- البيت (٩٩٤) الشطر الثاني.
- البيت (٩٩٦) قوله: (وهو المتبع).
- البيت (٩٩٨) قوله: (صحح) وقوله: (قيل: لم يتضح).
- البيت (١٠١٢) قوله: (علىٰ الخلاف نصًّا).
- البيتان (١٠٢٧ - ١٠٢٨) كلهما.
- البيت (١٠٣٢) الشطر الثاني.
- الأبيات (١٠٣٩ - ١٠٤١) كلها.
- البيت (١٠٤٢) الشطر الثاني.
- البيت (١٠٤٥) كله.
- البيت (١٠٤٨) كله.

- البيت (١٠٤٩) قوله: (أتقنته).
- البيت (١٠٥٣) كله سوى قوله: (واجتنب التصحيف واللحن).
- البيت (١٠٥٤) كله.
- البيت (١٠٥٥) قوله: (والقراءات) وقوله: (والاسماء والاصطلاحات).
- البيت (١٠٥٨) قوله: (إذ قد يكون وجهًا).
- البيت (١٠٥٩) قوله: (أو جانبه).
- البيت (١٠٦٣) قوله: (الصحيح).
- البيت (١٠٦٥) قوله: (أو سند).
- البيت (١٠٦٩) كله.
- البيت (١٠٧٤) قوله: (كذاك أنه كلاهما).
- البيت (١٠٧٥) الشطر الأول.
- البيت (١٠٧٨) قوله: (أو متون).
- البيت (١٠٨٢) قوله: (أو عددا).
- البيت (١٠٨٩) قوله: (إن لم يضر).
- البيت (١٠٩٦) كله.
- البيت (١١٠٤) قوله: (لا تدلس).

- البيت (١١٠٦) قوله: (والفقه والاعتقاد).
- البيت (١١٠٧) كله سوى قوله: (واجتنب المشكل).
- البيت (١١٠٩) قوله: (فرض).
- البيت (١١١٣) قوله: (معتدلا).
- البيت (١١٢٣) قوله: (والإمساك في الإسماع).
- البيت (١١٢٤) قوله: (لكل واحد).
- البيت (١١٢٥) كله.
- الأبيات (١١٢٩ - ١١٣٣) كلها.
- البيت (١١٣٤) قوله: (في الصواب).
- البيت (١١٤٦) قوله: (والأنساب).
- البيت (١١٤٩) كله.
- البيت (١١٥٠) كله سوى قوله: (واعن بالالقاب).
- البيت (١١٥١) كله سوى قوله: (وسبب الوضع).
- البيت (١١٥٢) كله.
- البيت (١١٥٣) قوله: (مع كرهه).
- البيت (١١٦٠) الشطر الأول.
- البيت (١١٦٢) كله.

- البيت (١١٦٥) كله.
- البيت (١١٦٨) كله.
- الأبيات (١١٧١ - ١١٧٤) كلها.
- البيت (١١٧٥) الشطر الأول.
- البيت (١١٧٧) قوله: (والمكان).
- البيتان (١١٨١ - ١١٨٢) كلهما.
- البيتان (١١٨٨ - ١١٨٩) كلهما.
- الأبيات (١١٩١ - ١١٩٩) كلها.





بسم الله الرحمن الرحيم

١ يَقُولُ طَارِقٌ أَبُو مُعَاذِ: لِلَّهِ حَمْدِي وَبِهِ مَعَاذِي

٢ مُصَلِّيًا عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الأَخْيَارِ

٣ فَـ«لُغَةُ الْمُحَدِّثِ» الصَّغِيرَهْ أَتْبَعْتُهَا بِهَذِهِ الْكَبِيرَهْ

٤ مُسْتَوْعِبًا لِلْعِلْمِ؛ فَصْلًا فَصْلَا مُحَرَّرًا مُصْطَلَحًا وَأَصْلَا

٥ مُوَضِّحًا أَطْرَافَ كُلِّ مَسْأَلَهْ حَاكِيًا الأَقْوَالَ، دُونَ الأَمْثِلَهْ

٦ رَتَّبْتُهَا تَرْتِيبًا ابْتَكَرْتُهُ لَكِنَّ مَا قَدْ ذَكَرُوا ذَكَرْتُهُ

٧ مُلَخِّصًا مُتُونَهُمْ، وَزَائِدَا عِلْمًا كَثِيرًا قَدْ حَوَى فَوَائِدَا

٨ فَـــاللهَ أَسْـــأَلُ بِـــأَنْ يَجْعَلَهَـــا
خَالِـــصَةً لَهُ، وَأَنْ يَقْبَلَهَـــا

مُقَدِّمَـةٌ

٩ الدِّيـــنُ لَا يَثْبُـــتُ إِلَّا بِخَـــبَرْ
لَا يَثْبُـــتُ الدِّيـــنُ بِـــرَأْيٍ وَنَظَـــرْ

١٠ وَإِنَّمَـــا سَـــبِيلُهُ الإِسْـــنَادُ
فَهْـــوَ الَّذِي عَلَيْـــهِ الِاعْتِمَـــادُ

١١ وَهْـــوَ سِـــلَاحُ الـــسَّلَفِيِّ المُتَّبِـــعْ
وَهْـــوَ الـــشَّجَا فِي حَلْـــقِ كُلِّ مُبْتَـــدِعْ

١٢ وَكُلُّ خَـــيْرٍ فِي اتِّبَـــاعِ مَـــنْ سَـــلَفْ
وَكُلُّ شَرٍّ فِي ابْتِـــدَاعِ مَـــنْ خَلَـــفْ

١٣ إِيَّـــاكَ أَنْ تَكُـــونَ مِنْـــهُ نَأْيَـــا
أَوْ أَنْ تُقَـــدِّمَ عَلَيْـــهِ رَأْيَـــا

التَّصْنِيفُ فِي عِلْمِ الحَدِيثِ، وَاسْتِمْدَادُهُ

١٤ وَكَـــثُرَ التَّـــصْنِيفُ فِي عِلْـــمِ الحَـــدِيثْ
وَالِاصْـــطِلَاحِ فِي القَـــدِيمِ وَالحَـــدِيثْ

١٥ فَبَعْضُهُمْ يَجْنَحُ لِلتَّأْصِيلِ
وَالبَعْضُ لِلتَّنْوِيعِ وَالتَّفْصِيلِ

١٦ وَفِي القُرَانِ أَصْلُهُ وَالسُّنَّةِ
فَفِيهِمَا نَقِّبْ عَنِ البَيِّنَةِ

١٧ وَمَا خَلَا وَقْتٌ مِنَ الأَوْقَاتِ
مِنْ عَالِمٍ بِهِ مِنَ الثِّقَاتِ

١٨ فَاعْنَ بِهِ وَلَا تَخُضْ بِالظَّنِّ
وَلَا تُقَلِّدْ غَيْرَ أَهْلِ الفَنِّ

حَقِيقَةُ المُصْطَلَحِ

١٩ وَ«الِاصْطِلَاحُ» فَاتِّفَاقُ طَائِفَهْ
عَلَى اسْمٍ اوْ رَمْزٍ؛ لِحَالٍ أَوْ صِفَهْ

٢٠ فَهْوَ لِسَانُ القَوْمِ، مَنْ لَمْ يَبْلُغَهْ
لَا يَتَكَلَّمُ بِمُقْتَضَى اللُّغَهْ

٢١ ثُمَّ مِنَ الأَلْفَاظِ مَا يُسْتَعْمَلُ
فِي غَيْرِ مَا عِلْمٍ فَلَا يُسْتَشْكَلُ

٢٢ فَكُلُّ عِلْمٍ وَلَهُ اصْطِلَاحُهُ
تَفْسِيرُهُ: لِأَهْلِهِ. إِيضَاحُهُ:

٢٣ إِمَّـــــا بِالِاسْـــــتِقْرَاءِ أَوْ بِـــــنَصِّ
صَـــــاحِبِهِ أَوْ عَالِـــــمٍ مُخْـــــتَصِّ

٢٤ وَرُبَّمَـــــا تَعَـــــدَّدَتْ مَعَـــــانِي
الِاصْـــطِلَاحِ عِنْـــدَ أَهْـــلِ الـــشَّانِ

٢٥ وَيَنْبَـــــنِي الحُكْـــــمُ عَلَى المُـــــرَادِ
فِي كُلِّ مَوْضِـــــعٍ عَلَى انْفِـــــرَادِ

٢٦ وَلَفْـــــظُ «الِاصْـــطِلَاحِ» أَطْلَقْنَـــــاهُ
- كَالعُلَمَـــــا - لِلَّفْـــــظِ أَوْ مَعْنَـــــاهُ

مَبَادِئُ عِلْمِ الحَدِيثِ

٢٧ «عِلْـــمُ الحَـــدِيثِ» هُـــوَ - عِنْـــدَ الأَهْـــلِ -
«عِلْـــمُ الرِّوَايَـــةِ» وَ«عِلْـــمُ النَّقْـــلِ»

٢٨ وَ«عِلْـــمُ الِاسْـــنَادِ» وَ«عِلْـــمُ الخَـــبَرِ»
- مِثْـــلُ التَّـــوَارِيخِ - وَ«عِلْـــمُ الأَثَـــرِ»

٢٩ وَالبَعْـــضُ سَـــمَّاهُ بِـــ «عِلْـــمِ المُـــصْطَلَحْ»
إِذْ هُـــوَ مِـــنْ أَجْزَائِـــهِ؛ لِذَا صَـــلَحْ

٣٠ «العِلْـــمُ بِالقَوَاعِـــدِ المُعَرِّفَـــهْ
بِـــالمَتْنِ وَالإِسْـــنَادِ؛ حَـــالًا وَصِـــفَهْ»

٣١ مَـــنْ قَـــالَ: «بِـــالمَرْوِيِّ وَالـــرَّاوِي» فَقَـــدْ
أَجَـــادَ؛ فَـــ «المَـــرْوِيُّ» مَـــتْنٌ وَسَـــنَدْ

٣٢ وَذَانِـــكَ «المَوْضُـــوعُ». وَ«المَقْـــصُودُ»
أَنْ يُعْـــرَفَ المَقْبُـــولُ وَالمَـــرْدُودُ

٣٣ «وَاضِـــعُهُ» هُـــمْ عُلَمَـــا الرِّوَايَـــةِ
وَ«حُكْمُـــهُ» فَـــرْضٌ عَلَى الكِفَايَـــةِ

٣٤ وَهُـــوَ بِـــ «النِّـــسْبَةِ» لِلْفُنُـــونِ
كَنِـــسْبَةِ الحَـــدَقِ لِلْعُيُـــونِ

٣٥ وَ«فَـــضْلُهُ» مِـــنْ فَـــضْلِ مَـــنْ أُضِـــيفَ لَهْ
وَهْـــوَ الَّذِي دَعَا لِـــوَاعٍ نَقَلَـــهْ

السَّنَدُ وَأَنْوَاعُهُ

٣٦ قَـــدْ خُـــصَّتِ الأُمَّـــةُ بِالإِسْـــنَادِ
وَهْـــوَ مِـــنَ الدِّيـــنِ بِـــلَا تَـــرْدَادِ

٣٧ بِـــهِ يَبِـــينُ صِـــحَّةُ الحَـــدِيثِ
وَضَـــعْفُهُ، وَمُقْتَـــضَى التَّحْـــدِيثِ

٣٨ وَ«الـــسَّنَدُ» الإِخْبَـــارُ عَـــنْ طَرِيـــقِ
المَـــتْنِ، كَـــ «الإِسْـــنَادِ» وَ«الطَّرِيـــقِ»

٣٩ وَلَمْ يُجِدْ مَنْ حَدَّهُ بِـ«سِلْسِلَهْ
مِنَ الرُّوَاةِ لِلْمُتُونِ مُوصِلَهْ»

٤٠ وَلَيْسَ فِي الإِسْنَادِ فِي الأَزْمِنَةِ
المُتَأَخِّرَةِ غَيْرُ سُنَّةِ

٤١ تَسَلْسُلِ الحَدِيثِ بِالرِّجَالِ
وَطَلَبِ العُلُوِّ وَالتَّرْحَالِ

٤٢ لَيْسَ لَهُ تَعَلُّقٌ بِوَصْفِ
المَتْنِ بِالصِّحَّةِ أَوْ بِالضَّعْفِ

٤٣ وَحَدُّهُ: رَأْسُ ثَلَاثِمِائَةِ
وَلَمْ يُرِدْ مَنْ قَالَ: خَمْسِمِائَةِ

٤٤ وَذَلِكَ الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ الصَّلَاحِ
مِنْ مَنْعِهِ إِمْكَانَ إِدْرَاكِ الصِّحَاحِ

٤٥ وَبَعْضُهَا - عِنْدَهُمُ - «مُسَلْسَلَهْ»
وَبَعْضُهَا «عَالِيَةٌ» أَوْ «نَازِلَهْ»

المُسَلْسَلُ

٤٦ أَمَّا «المُسَلْسَلُ» فَمَا تَوَارَدَا
فِيهِ الرُّوَاةُ؛ وَاحِدًا فَوَاحِدَا

٤٧ فِي صِفَةٍ أَوْ حَالَةٍ؛ قَوْلِيَّةِ
- لَهُمْ أَوِ الإِسْنَادِ - أَوْ فِعْلِيَّةِ

٤٨ مُفَادُهُ: زِيَادَةُ الضَّبْطِ لَهُ
وَخَيْرُهُ: مَا يَدْعَمَنَّ وَصْلَهُ

٤٩ وَمَا بِحُفَّاظِ الحَدِيثِ النُّبَلَا
وَالفُقَهَاءِ مِنْهُمُ تَسَلْسَلَا

٥٠ أَصَحُّهَا: بِالصَّفِّ، وَالمِصْرِينَا
وَبِالمُحَمَّدِينَ، وَالشَّامِينَا

٥١ وَقَلَّ مَا يَسْلَمُ فِي التَّسَلْسُلِ
مِنْ خَلَلٍ، وَرُبَّمَا لَمْ يُوصَلِ

العَالِي وَالنَّازِلُ

٥٢ ثُمَّ «العُلُوُّ» فَعُلُوُّ الصِّفَةِ:
قِسْمَانِ، وَالعُلُوُّ بِالمَسَافَةِ:

٥٣ ثَلَاثَةُ الأَقْسَامِ؛ فَهْيَ خَمْسَهْ
ثُمَّ «النُّزُولُ» وَيَكُونُ عَكْسَهْ

٥٤ فَالأَوَّلَانِ: قِدَمُ الوَفَاةِ
وَقِدَمُ السَّمَاعِ لِلرُّوَاةِ

٥٥ وَمُطْلَقًا؛ قِيلَ: ثَلَاثُونَ مَضَتْ
مِنْ مَوْتِهِ، وَقِيلَ: خَمْسُونَ انْقَضَتْ

٥٦ وَالقُرْبُ: لِلنَّبِيِّ، أَوْ إِمَام
أَوْ نِسْبَةً لِكُتُبِ الأَعْلَام

٥٧ فَإِنْ يَصِلْ لِشَيْخِهِ «مُوَافَقَهْ»
أَوْ شَيْخِ شَيْخٍ «بَدَلٌ»، أَوْ وَافَقَهْ

٥٨ فِي عَدَدٍ فَهْوَ «المُسَاوَاةُ»، وَإِنْ
فَرْدًا يُزَدْ «مُصَافَحَاتٌ»؛ فَاسْتَبِنْ

٥٩ وَطَلَبُ العُلُوِّ سُنَّةٌ، وَمَنْ
يُفَضِّلُ النُّزُولَ عَنْهُ مَا فَطَنْ

٦٠ نَعَمْ؛ وَلِلنُّزُولِ أَفْضَلِيَّةْ
عَنْهُ إِذَا كَانَتْ لَهُ مَزِيَّةْ

٦١ مِثْلُ رِجَالٍ أَوْثَقٍ أَوْ أَشْهَرِ
أَوْ أَفْقَهٍ، أَوِ اتِّصَالٍ أَظْهَرِ

٦٢ وَقِيلَ: ذَا - لِأَجْلِ هَذَا - يَحْتَوِي
عَلَى عُلُوٍّ. قُلْ: عُلُوٌّ مَعْنَوِي

المَتْنُ وَأَنْوَاعُهُ: المَرْفُوعُ وَالمَوْقُوفُ وَالمَقْطُوعُ

٦٣ وَ«المَـــتْنُ» مَـــا انْـــتَهَى إِلَيْـــهِ الـــسَّنَدُ
مِـــنَ الـــكَلَامِ، جُمْلَـــةٌ أَوْ عَـــدَدُ

٦٤ فَمَـــا أُضِـــيفَ لِلنَّـــبِي «المَرْفُـــوعُ»
وَالـــصَّاحِبِ «المَوْقُـــوفُ»، وَ«المَقْطُـــوعُ»

٦٥ لِلتَّـــابِعِي؛ ضَـــعِيفًا اوْ صَـــحِيحَا
قَـــوْلًا وَفِعْـــلًا، حُكْمًـــا اوْ تَـــصْرِيحَا

٦٦ وَيُـــسْتَفَادُ العِلْـــمُ بِـــالمَرْفُوعِ
حُكْمًـــا؛ مِـــنَ المَوْقُـــوفِ وَالمَقْطُـــوعِ

٦٧ وَالعِلْـــمُ بِـــالخِلَافِ، وَالمُعَلَّـــلِ
وَالمُتَقَـــوَّى بِهِمَـــا؛ كَالمُرْسَـــلِ

٦٨ وَأَطْلَقُـــوا «المَرْفُـــوعَ» لِلْمُتَّـــصِلِ
حَيْـــثُ يُقَابِلُونَـــهُ بِالمُرْسَـــلِ

٦٩ وَأَطْلَقُـــوا «المَوْقُـــوفَ» لِلمَقْطُـــوعِ
مُقَيَّـــدًا؛ كَـــذَاكَ فِي المَـــسْمُوعِ

٧٠ وَجَـــاءَ «مَوْقُـــوفٌ» بِمَعْـــنَى مُرْسَـــلِ
وَعَكْـــسُهُ؛ وَلَـــيْسَ بِالمُـــسْتَعْمَلِ

٧١ وَجَاءَ «مَقْطُوعٌ» بِمَعْنَى مُنْقَطِعْ
وَعَكْسُهُ؛ فَافْطِنْ لِكُلِّ مَا سُمِعْ

المَرْفُوعُ حُكْمًا

٧٢ وَلْيُعْطَ حُكْمَ الرَّفْعِ - فِي الصَّوَابِ -
نَحْوُ «مِنَ السُّنَّةِ» مِنْ صَحَابِي

٧٣ وَلَوْ صَغِيرًا، قَالَهُ فِي عَهْدِهِ
- عَهْدِ النَّبِي - أَوْ قَالَهُ مِنْ بَعْدِهِ

٧٤ أَوْ: تَابِعٍ؛ فَعِنْدَ بَعْضٍ مَا رَجَحْ
وَقِيلَ: مُرْسَلٌ، وَمَوْقُوفٌ أَصَحّْ

٧٥ نَعَمْ؛ سَعِيدٌ فِيهِ - وَهْوَ تَابِعِي -
يُلْحَقُ بِالصِّحَابِ عِنْدَ الشَّافِعِي

٧٦ كَذَا «أُمِرْنَا» وَ«نُهِينَا»، وَكَذَا
«كُنَّا نَرَى، نَقُولُ، نَفْعَلُ»؛ إِذَا

٧٧ خَصَّصَهُ بِعَهْدِهِ أَوْ لَمْ يَخُصّْ
نَصَّ عَلَى اطِّلَاعِهِ أَوْ لَمْ يَنُصّْ

٧٨ وَإِنْ يَنُصَّ فَالخِلَافُ يُنْفَى
يَخْفَى - عَلَى الغَالِبِ - أَوْ لَا يَخْفَى

٧٩ وَخُـــصَّ وَقْـــفَ نَحْـــوِ ذَا بِـــالقَوْلِ
وَالرَّفْـــعَ بِـــالإِقْرَارِ أَوْ بِالفِعْـــلِ

٨٠ أَوْ: تَـــابِعٍ؛ فَلَـــيْسَ فِي المَرْفُـــوعِ
جَزْمًـــا، وَلَا المَوْقُـــوفِ؛ فِي المَقْطُـــوعِ

٨١ وَلَـــيْسَ مِنْـــهُ - فِي الأَصَـــحِّ - «كَانَـــا
يُقَـــالُ»؛ إِنْ لَـــمْ يَـــذْكُرِ الزَّمَانَـــا

٨٢ كَـــذَاكَ مَـــا مِثْلُـــهُ لَا يُقَـــالُ
بِالِاجْتِهَـــادِ، وَكَـــذَا الأَفْعَـــالُ

٨٣ فَـــإِنْ يَكُـــنْ مُـــشْتَهِرًا بِالأَخْـــذِ عَـــنْ
أَهْـــلِ الكِتَـــابِ، وَالرِّوَايَـــةِ؛ امْـــنَعَنَّ

٨٤ وَذَاكَ حَيْـــثُ كَانَ مَـــا يَنْقُلُـــهُ
يَجُـــوزُ أَنْ يَـــجِيءَ عَـــنْهُمْ مِثْلُـــهُ

٨٥ وَهَكَـــذَا مَـــا جَـــاءَ مِـــنْ تَفْـــسِيرِهِ
فِي سَـــبَبِ الـــنُّزُولِ، لَا فِي غَـــيْرِهِ

٨٦ وَ«قَـــالَ قَـــالَ» فَالـــضَّمِيرُ عَـــوْدُهُ
عَلَى النَّـــبِي، لِبَعْـــضِهِمْ تَقْيِيـــدُهُ

٨٧ بِمَا رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةِ
مُحَمَّدٌ، وَعَنْهُ أَهْلُ البَصْرَةِ

٨٨ وَنَحْوُ «يَبْلُغُ بِهِ» «يَرْوِيهِ»
«رِوَايَةً» «يَرْفَعُهُ» «يَنْمِيهِ»

٨٩ فَإِنْ تُقَلْ عَنْ تَابِعٍ فَمُرْسَلُ
أَوْ تَابِعِ الأَتْبَاعِ فَهْوَ مُعْضَلُ

٩٠ مَا كُلُّ مَا يَجِيءُ فِي المَرْفُوعِ
يَجِيءُ فِي المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

الحَدِيثُ وَالخَبَرُ وَالأَثَرُ

٩١ لِلمَتْنِ أَسْمَاءٌ أَتَتْ؛ مَرْفُوعَا
يَكُونُ أَوْ مَوْقُوفًا اوْ مَقْطُوعَا

٩٢ لِلأَوَّلِ «الحَدِيثُ» جَاءَ، وَ«الأَثَرْ»
لِتَالِيَيْهِ، وَلِكُلٍّ «الخَبَرْ»

٩٣ أَوْ هِيَ مُجْتَمِعَةٌ مُفْتَرِقَهْ
كَعَكْسِهِ، لَا مُطْلَقًا مُتَّفِقَهْ

٩٤ وَالمَتْنُ إِنْ جَاءَ بِإِسْنَادَيْنِ
عَنْ صَاحِبٍ أَوْ عَنْ صَحَابِيَّيْنِ

٩٥ فَكُلُّ إِسْنَادٍ «حَدِيثٌ» عِنْدَهُمْ
وَافْهَمْ عَلَى هَذَا الأَسَاسِ «عَدَّهُمْ»

السُّنَّةُ

٩٦ وَ«سُنَّةٌ» مَدْلُولُهُ، وَجَازَا
إِطْلَاقُهَا لِلَفْظِهِ؛ مَجَازَا

٩٧ وَقِيلَ: تُطْلَقُ عَلَى أَفْعَالِهِ
أَمَّا «الحَدِيثُ» فَعَلَى أَقْوَالِهِ

٩٨ وَ«أَهْلُهَا»: «أَهْلُ الحَدِيثِ»: بِالحَدِيثِ
تَدَيَّنُوا، وَلَيْسَ بِالرَّأْيِ الخَبِيثِ

الحَدِيثُ القُدْسِيُّ

٩٩ وَمَا أَضَافَهُ النَّبِي لِلَّهِ
دُونَ القُرَانِ «القُدْسِي، الإِلَهِي»

١٠٠ وَقَلَّ مَا فِيهِ مِنَ الصَّحِيحِ
وَمِنْهُ حُكْمِيٌّ بِلَا تَصْرِيحِ

١٠١ وَمِنْهُ قَوْلِيٌّ وَفِعْلِيٌّ، وَمَا
أَضَافَهُ غَيْرُ النَّبِي تَقَدَّمَا

المُسْنَدُ

١٠٢ وَ«المُسْنَدُ» المَرْفُوعُ ذَا اتِّصَالِ
وَقِيلَ: الاَوَّلُ، وَقِيلَ: التَّالِي

١٠٣ وَالِانْقِطَاعُ ذُو الخَفَاءِ جَازَا
إِدْخَالُهُ؛ تَوَسُّعًا مَجَازَا

١٠٤ وَكُتْبُهُ؛ فَبِالصِّحَابِ رُتِّبَتْ
وَرُبَّمَا بِغَيْرِهِمْ، أَوْ بُوِّبَتْ

الإسْرَائِيلِيَّاتُ

١٠٥ مَا عَنْ بَنِي اسْرَائِيلَ جَاءَ «إِسْرَا
ئِيلِيَّةٌ»؛ مُصَرَّحًا أَوْ غَيْرَا

١٠٦ مِنَ الصِّحَابِ وَمِنَ الأَتْبَاعِ
لَا مِنْ رَسُولِ اللهِ بِالإِجْمَاعِ

١٠٧ فَمِنْهُ مَا يُعْلَمُ كِذْبُهُ، وَمَا
يُعْلَمُ صِدْقُهُ، وَمَا لَمْ يُعْلَمَا

١٠٨ وَفِي الحَدِيثِ: «حَدِّثُوا عَنْهُمْ، وَلَا
حَرَجَ»؛ هَذَيْنِ عَنَى، لَا الأَوَّلَا

١٠٩ وَمَا يَجِيءُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» اعْدُدِ
مِنْ جُمْلَةِ الثَّانِي بِلَا تَرَدُّدِ

أَنْوَاعُ الأَخْبَارِ

١١٠ وَإِنْ أَتَى مِنْ غَيْرِ حَصْرٍ الخَبَرْ
فَـ «مُتَوَاتِرٌ»، وَأَمَّا مَا انْحَصَرْ

١١١ بِفَرْدٍ اوْ بِاثْنَيْنِ أَوْ بِأَكْثَرَا
فَـ «وَاحِدٌ»؛ إِذْ كَانَ - وَصْفًا - أَقْصَرَا

المُتَوَاتِرُ

١١٢ فَـ «المُتَوَاتِرُ» - وَلَيْسَ بِالقَلِيلْ -
مَا قَدْ رَوَاهُ عَدَدٌ وَيَسْتَحِيلْ

١١٣ أَنْ يَتَوَاطَؤُوا عَلَى كَذِبِهِ
وَشَرْطُهُ: أَنْ يَحْصُلَ العِلْمُ بِهِ

١١٤ مِنْ ثَمَّ لَا مَعْنَى لِتَعْيِينِ العَدَدْ
بَلْ هُوَ لَيْسَ مِنْ مَبَاحِثِ السَّنَدْ

١١٥ فَإِنْ يَكُنْ ثَمَّ طِبَاقٌ يُشْتَرَطْ
فِيهَا اسْتِوَاءُ الطَّرَفَيْنِ وَالوَسَطْ

١١٦ كُلٌّ مُصَرَّحٍ بِهِ «لَفْظِيُّ»
وَمُتَضَمِّنٍ فَـ«مَعْنَوِيُّ»

١١٧ وَمَا تَوَاتَرَ حَدِيثٌ إِلَّا
وَأَخْرَجَا لَهُ حَدِيثًا أَصْلَا

١١٨ وَمَنْ رَأَى عَدَمَهُ أَوْ قِلَّتَهْ
فَقَدْ عَنَى لَفْظِيَّهُ، لَا جُمْلَتَهْ

١١٩ وَقَدْ تَسَاهَلَ الَّذِي قَدْ جَمَعَهْ
أَعْنِي: السُّيُوطِيَّ وَمَنْ قَدْ تَبِعَهْ

الآحَادُ

١٢٠ وَ«خَبَرُ الآحَادِ» مَا قَدْ قَصُرَا
عَنِ التَّوَاتُرِ، وَلَوْ قَدْ كَثُرَا

١٢١ رُوَاتُهُ. وَيُوجِبَنَّ العَمَلَا
بِشَرْطِهِ لَدَى جَمِيعِ النُّبَلَا

١٢٢ مُشْتَمِلًا عَقِيدَةً أَوْ حُكْمَا
وَبِالقَرَائِنِ يُفِيدُ العِلْمَا

١٢٣ كَمِثْلِ مَا أَخْرَجَهُ البُخَارِي
أَوْ مُسْلِمٌ؛ مِنْ دُونِ مَا إِنْكَارِ

١٢٤ وَكَالمُسَلْسَلَاتِ بِالأَثْبَاتِ
حَيْثُ خَلَتْ مِنَ التَّفَرُّدَاتِ

١٢٥ حَتَّى وَلَوْ كَانَ الَّذِي يَرْوِيهِ
لَيْسَ بِحَافِظٍ وَلَا فَقِيهِ

١٢٦ حَتَّى وَلَوْ خَالَفَ مُحْتَوَاهُ
فِعْلُ الَّذِي رَوَاهُ أَوْ فَتْوَاهُ

١٢٧ حَتَّى وَلَوْ خِلَافَ قَوْلِ النَّاسِ
أَعْنِي: الجَمَاهِيرَ، أَوِ القِيَاسِ

١٢٨ حَتَّى وَلَوْ كَانَ مُخَالِفًا عَمَلْ
أَهْلِ المَدِينَةِ؛ فَمَا تِلْكَ عِلَلْ

١٢٩ وَلَيْسَ شَرْطًا عَدَدٌ، وَالمُشْتَرِطْ
رِوَايَةَ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا؛ غَلِطْ

١٣٠ ثُمَّ الحَدِيثُ حُجَّةٌ - وَقِيلَ: لَا -
فِي العَرَبِيَّةِ، إِذَا صَحَّ إِلَى

١٣١ زَمَانِ الِاسْتِشْهَادِ، حَتَّى لَوْ رَوَاهُ
فِيهِ ضَعِيفٌ، أَوْ بِمَعْنَاهُ حَكَاهُ

١٣٢ هَـــذَا؛ وَأَكْـــثَرُ الحَـــدِيثِ مِنْهَـــا
وَهْيَ عَلَى مَرَاتِـــبٍ؛ فَخُـــذْهَا:

المَشْهُورُ، وَالمُسْتَفِيضُ، وَالعَزِيزُ، وَالغَرِيبُ

١٣٣ فَـــالخَبَرُ «المَـــشْهُورُ» مَـــا يَنْقُلُـــهُ
جَمَاعَـــةٌ، وَ«المُـــسْتَفِيضُ» مِثْلُـــهُ

١٣٤ قِيـــلَ: ثَلَاثَـــةٌ، وَقِيـــلَ: أَكْـــثَرُ
وَقِيـــلَ: ذَا لِلمُـــسْتَفِيضِ أَشْـــهَرُ

١٣٥ وَيُطْلَـــقُ المَـــشْهُورُ لِـــلَّذِي اشْـــتَهَرْ
فِي النَّـــاسِ مِـــنْ غَـــيْرِ شُرُوطٍ تُعْتَـــبَرْ

١٣٦ وَالِاصْـــطِلَاحِيُّ؛ فَـــفِي أَغْلَبِـــهِ
قَـــوِي، فَعَـــبَّرُوا عَـــنِ القَـــوِي بِـــهِ

١٣٧ وَالخَـــبَرُ «العَزِيـــزُ» رَاوِيَـــانِ
وَقِيـــلَ: أَوْ ثَلَاثَـــةٌ؛ قَـــوْلَانِ

١٣٨ مَـــنْ قَـــالَ: «إِنَّ اثْنَـــيْنِ عَـــنْ إِثْنَـــيْنِ؛ لَا
تُوجَـــدُ»، لَـــمْ يَعْـــنِ العَزِيـــزَ الأَوَّلَا

١٣٩ وَهْـــوَ مِـــنَ القِلَّـــةِ؛ مِـــنْ ثَـــمَّ يَـــرِدْ
عَلَى إِرَادَةِ الغَرِيـــبِ المُنْفَـــرِدْ

١٤٠ وَمُطْلَقُ «الغَرِيبِ» رَاوٍ وَاحِدُ
لَيْسَ لَهُ مُتَابِعٌ أَوْ شَاهِدُ

١٤١ وَمِنْهُ نِسْبِيٌّ؛ كَقَوْلِ القَائِلْ:
«لَمْ يَرْوِهِ عَنْ بَكْرٍ الَّا وَائِلْ»

١٤٢ «لَمْ يَرْوِهِ ثِقَةٌ الَّا ضَمْرَهْ»
«لَمْ يَرْوِ هَذَا غَيْرُ أَهْلِ البَصْرَهْ»

١٤٣ أَيْ: وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهَا، وَيُقْصَدُ
بِهِ الَّذِي دَارَ عَلَيْهِ السَّنَدُ

١٤٤ وَشَاعَ إِطْلَاقُ التَّفَرُّدَاتِ
وَالمَقْصِدُ التَّقْيِيدُ بِالثِّقَاتِ

١٤٥ وَقَدْ تَجِيءُ الكَلِمَاتُ مُطْلَقَهْ
وَالقَصْدُ أَقْسَامُ الغَرِيبِ اللَّاحِقَهْ

١٤٦ وَبِاعْتِبَارِ حَالِ مَنْ بِهِ انْفَرَدْ
يُقْبَلُ - مَعْ قَرَائِنٍ - ذَا أَوْ يُرَدّْ

١٤٧ أَكْثَرُهَا ضَعِيفَةٌ، فَوُسِمَا
بِهِ المُعَلَّلُ، وَكُلٌّ قُسِّمَا:

١٤٨ فِي سَنَدٍ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ مَتْنِ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ سَنَدٍ وَمَتْنِ

١٤٩ وَهْوَ الحَدِيثُ «الفَرْدُ» وَ«الفَائِدَةُ» وَالكُلُّ قَدْ تَجْمَعُهُ وَاحِدَةُ

الكُتُبُ الَّتِي هِيَ مَظِنَّةُ الغَرِيبِ

١٥٠ فِي «كُتُبِ الأَفْرَادِ» وَ«المَعَاجِمِ» وَ«كُتُبِ الحَكِيمِ» وَ«التَّرَاجِمِ»

١٥١ وَغَالِبِ «الأَجْزَاءِ» وَ«الأَمَالِي» وَ«الأَرْبَعِينِيَّاتِ» وَ«العَوَالِي»

١٥٢ وَ«مُسْنَدِ الفِرْدَوْسِ» وَ«البَزَّارِ» وَ«المَوْصِلِي»؛ غَرَائِبُ الأَخْبَارِ

١٥٣ وَكُلُّ مَا فِي «الضُّعَفَاءِ» يُذْكَرُ لِجَرْحِ مَنْ رَوَاهُ فَهْوَ مُنْكَرُ

١٥٤ وَلَيْسَ «مُسْنَدُ الرَّبِيعِ بْنِ حَبِيبْ» بِثَابِتٍ عَنْهُ، وَجُلُّهُ غَرِيبْ

١٥٥ وَمِثْلُهُ: «مُسْنَدُ زَيْدِ بْنِ عَلِي» لِلْوَاسِطِي، وَالوَضْعُ فِيهِمَا جَلِي

١٥٦ وَقَدْ عَنَى الغَرِيبَ مِنْ لَفْظِ «الحَسَنْ»
الدَّارَقُطْنِيُّ كَثِيرًا فِي «السُّنَنْ»

المَقْبُولُ وَالمَرْدُودُ مِنَ الآحَادِ، وَأَقْسَامُهُ

١٥٧ وَالخَبَرُ «المَقْبُولُ» وَ«المَرْدُودُ»
فِيهَا، وَكُلٌّ فَلَهُ قُيُودُ

١٥٨ فَالخَبَرُ «المَقْبُولُ» مَا تَرَجَّحْ
صِدْقُهُ، وَ«المَرْدُودُ» لَمْ يُرَجَّحْ

١٥٩ فَهُوَ قِسْمَانِ: «صَحِيحٌ» وَ«ضَعِيفٌ»
وَبَعْضُ «الحَسَنَ» ثَالِثًا يُضِيفُ

١٦٠ فَمِنْهُ فِي صِحَّتِهِ يَتَّفِقُوا
أَوْ ضَعْفِهِ، أَوْ فِيهِمَا يَفْتَرِقُوا

١٦١ وَبِـ «الصَّحِيحِ» وَصَفُوا الحِسَانَا
كَعَكْسِهِ، مِنْ أَيِّ قِسْمٍ كَانَا

الصَّحِيحُ

١٦٢ وَيَقْبَلُونَ خَبَرَ الآحَادِ
لِكَوْنِهِ مُتَّصِلَ الإِسْنَادِ

١٦٣ بِنَقْلِ عَدْلٍ ضَابِطٍ عَنْ مَثَلِهْ
يَسْلَمُ مِنْ شُذُوذِهِ وَعِلَلِهْ

١٦٤ بِلَا خِلَافٍ لِلْمُحَدِّثِينَا
لَا الفُقَهَاءِ وَالأُصُولِيِّينَا

١٦٥ إِذْ لَا يُعِلُّونَ بِكُلِّ عِلَّهْ
وَالبَعْضُ لَا يَشْتَرِطُونَ وَصْلَهْ

١٦٦ وَهْوَ «الصَّحِيحُ»، وَبِهِ قَدْ يُعْنَى
مَا قَدْ يَصِحُّ نِسْبَةً أَوْ مَعْنَى

١٦٧ وَلَيْسَ كُلُّ مَا يَصِحُّ مَعْنَى
عِنْدَهُمُ - حَتْمًا - يَصِحُّ مَبْنَى

مَرَاتِبُ الصَّحِيحِ، وَأَصَحُّ كُتُبِ الحَدِيثِ

١٦٨ وَيَتَفَاوَتُ «الصَّحِيحُ»: رُتَبُهْ
بِحَسْبِ وَصْفِهِ بِهِ، وكُتُبُهْ

١٦٩ بِحَسْبِ مَعْرِفَتِهِ؛ أَيْ: صَاحِبِهْ
وَشَرْطِهِ فِيهِ مَعَ الوَفَاءِ بِهْ

١٧٠ فَأَوَّلُ الجَامِعِ بِاقْتِصَارِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ «البُخَارِي»

١٧١ وَ«مُسْلِمٌ» مِنْ بَعْدِهِ، وَالأَوَّلُ
عَلَى الصَّوَابِ - فِي الصَّحِيحِ - أَفْضَلُ

١٧٢ إِذِ الصَّحِيحُ وَصْفُهُ فِيهِ أَشَدُّ
وَشَرْطُهُ فِيهَا أَتَمُّ وَأَسَدُّ

١٧٣ أَيْ: مِنْ رِجَالٍ ومِنَ اتِّصَالِ
وَمِنْ سَلَامَةٍ مِنَ الإِعْلَالِ

١٧٤ وَهُوَ لَا يُخَرِّجُ الأُصُولَا
عَمَّنْ يَكُونُ دُونَ أَهْلِ الأُولَى

١٧٥ وَمُسْلِمٌ يَحْتَجُّ بِالَّتِي تَلِي
وَهْيَ لِلاسْتِشْهَادِ عِنْدَ الأَوَّلِ

١٧٦ وَجُلُّهُمْ - مَعْ كَوْنِهِ عَنْهُمْ أَقَلّْ -
شُيُوخُهُ، وَمِنْ أُصُولِهِمْ نَقَلْ

١٧٧ ثُمَّ البُخَارِي لِلفَقِيهِ أَنْفَعُ
إِذْ لِدَقَائِقِ المَعَانِي أَنْزَعُ

١٧٨ وَفِقْهُهُ أَوْدَعَهُ تَرَاجِمَهْ
فَهْيَ لِمَا خَرَّجَ فِيهَا مُفْهِمَهْ

١٧٩ وَمُسْلِمٌ أَنْفَعُ لِلحُفَّاظِ
لِجَمْعِهِ لِلطُّرْقِ وَالألْفَاظِ

١٨٠ فِي مَوْضِعٍ، مُقَدِّمًا أَقْوَاهَا
مُمَيِّزًا أَلْفَاظَ مَنْ رَوَاهَا

١٨١ وَلَيْسَ فِي الكُتْبِ أَصَحُّ مِنْهُمَا
بَعْدَ القُرَانِ، وَلِهَذَا قُدِّمَا:

١٨٢ مَا رَوَيَاهُ، فَالبُخَارِيُّ، فَمَا
لِمُسْلِمٍ، فَمَا عَلَى شَرْطِهِمَا

١٨٣ فَشَرْطِ أَوَّلٍ، فَثَانٍ، ثُمَّ مَا
كَانَ عَلَى شَرْطِ فَتًى غَيْرِهِمَا

١٨٤ وَشَرْطُ كُلٍّ سَوْفَ يَأْتِي لَاحِقَا
وَرُبَّمَا فَاقَ المَفُوقُ الفَائِقَا

١٨٥ فَإِنْ يُقَلْ: قَدْ أَكْثَرَ البُخَارِي
مِنَ الأَثَارِ. قُلْ: لِلِاعْتِبَارِ

١٨٦ وَإِنْ تَجِدْ مَوْقُوفًا اعْتَمَدَهُ
فَهُوَ فِي المَرْفُوعِ حُكْمًا عِنْدَهُ

١٨٧ وَمُسْلِمٌ؛ لَيْسَتْ «مُقَدِّمَتُهُ» كَأَصْلِهَا، وَلَا لَهَا رُتْبَتُهُ

١٨٨ وَجُلُّ مَا قَدْ عُدَّ فِي المَعْلُولِ عِنْدَهُمَا فَلَيْسَ فِي الأُصُولِ

١٨٩ وَمَعَ هَذَا فَالصَّوَابُ مَعْهُمَا إِذْ قَدْ بَنَى ذَاكَ مُخَالِفُهُمَا

١٩٠ إِمَّا عَلَى قَاعِدَةٍ مَمْنُوعَهْ أَوْ عِلَّةٍ مِنْ أَوْجُهٍ مَدْفُوعَهْ

١٩١ مِنْ مُطْلَقِ الصَّحِيحِ قَدْ فَاتَهُمَا أَكْثَرُ، وَالأَقَلُّ مِنْ شَرْطِهِمَا

١٩٢ وَمَا تَجَنَّبَاهُ، وَهْوَ أَصْلُ فِي بَابِهِ؛ عِنْدَهُمَا مُعَلُّ

١٩٣ لَمْ يَفُتِ «الخَمْسَةَ» عِنْدَ النَّوَوِي سِوَى قَلِيلٍ؛ وَهْوَ تَفْصِيلٌ قَوِي

عِدَّةُ الأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ؛ مُطْلَقًا وَمُقَيَّدًا

١٩٤ وَعِدَّةُ المُسْنَدِ فِي «البُخَارِي» أَلْفَانِ وَالرُّبْعُ؛ بِلَا تَكْرَارِ

١٩٥ وَ«مُسْلِمٍ» أَرْبَعَةٌ؛ مُحَرَّرَهْ
وَفِيهِمَا جَمْهَرَةٌ مُكَرَّرَهْ

١٩٦ وَ«مُطْلَقًا»؛ فَقِيلَ مِثْلُ المَاضِيَهْ
وَقِيلَ أَكْثَرُ إِلَى ثَمَانِيَهْ

١٩٧ وَعِدَّةُ «الأَحْكَامِ» خَمْسُمِائَةِ
وَنَيِّفٌ، أَوْ فَثَمَانِمِئَةِ

١٩٨ وَابْنُ المُبَارَكِ رَأَى تِسْعَمِائَهْ
مُخَطِّئًا مَنْ قَالَ: أَلْفٌ وَمِائَهْ

١٩٩ وَمَنْ يَقُلْ: «أَلْفَانِ مِنْهَا فِيهِمَا»
أَيْ: فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، فَقَدْ أَدْخَلَ مَا

٢٠٠ مِنْ غَيْرِهَا لِكَوْنِهِ تَضَمَّنَا
حُكْمًا، كَمَا أَدْخَلَ فِيهَا السُّنَنَا

الصَّحِيحُ الزَّائِدُ عَلَى «الصَّحِيحَيْنِ»

٢٠١ وَخُذْهُ حَيْثُ حَافِظٌ عَلَيْهِ نَصّْ
وَمِنْ مُصَنَّفٍ بِجَمْعِهِ يُخَصّْ

٢٠٢ كَـ«ابْنِ خُزَيْمَةَ» وَيَتْلُو «مُسْلِمَا»
وَأَوْلِهِ «البُسْتِيَّ» ثُمَّ «الحَاكِمَا»

٢٠٣ عَلَى تَسَاهُلٍ، فَقَالَ ابْنُ الصَّلَاحِ:

«مَا عِنْدَهُ وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الصِّحَاحِ

٢٠٤ وَلَا مِنَ الضِّعَافِ فَهْوَ حَسَنُ»

وَوَجْهُهُ: بِأَنَّهُ الْمُسْتَيْقَنُ

٢٠٥ وَقِيلَ: «يُحْكَمُ بِمَا يَلِيقُ

بِحَالِهِ»، وَذَلِكَ التَّحْقِيقُ

٢٠٦ لَكِنَّ ذَاكَ الْقَوْلَ قَدْ تَضَمَّنَهْ

وَإِنَّمَا تَوَسُّطًا قَدْ حَسَّنَهْ

٢٠٧ وَلِلضِّيَاءِ الْمَقْدِسِي «الْمُخْتَارَهْ»

فِيمَا يَصِحُّ زَائِدًا، وَاخْتَارَهْ

٢٠٨ عَلَى كِتَابِ الْحَاكِمِ: ابْنُ تَيْمِيَهْ

مَعْ أَنَّهُ فِيهِ حُرُوفٌ وَاهِيَهْ

٢٠٩ وَاشْتَرَطَ الثَّابِتَ: صَحَّ أَوْ حَسُنْ

كَانَ عَلَى شَرْطِهِمَا أَوْ لَمْ يَكُنْ

٢١٠ وَكَالصِّحَاحِ «الْكُتُبُ الْمُسْتَخْرَجَهْ

عَلَى الصَّحِيحَيْنِ»؛ بِأَنْ يُخَرِّجَهْ

٢١١ لَا مِـن طَرِيـقِ مَـنْ إِلَيْـهِ عَمَـدَا
مُجْتَمِعًـا فِي شَـيْخِهِ فَـصَاعِدَا

٢١٢ فَرُبَّمَـا تَفَاوَتَـتْ فِي المَغْـنَى
أَوْ لَفْظِـهِ، فَحَيْـثُ رُمْـتَ المَتْنَـا

٢١٣ لَا تَعْـزُهُ بِلَفْظِـهِ إِلَيْهِمَـا
وَمَـنْ أَرَادَ الأَصْـلَ كَانَ مُوهِمَـا

٢١٤ وَمِثْلُـهُ: مَـا قَـدْ عَـزَاهُ البَـيْهَقِي
إِلَيْهِمَـا، وَنَحْـوُهُ؛ كَالبَغَـوِي

٢١٥ وَجَـازَ إِنْ جَـاءَ بِأَلْفَاظِهِمَـا
وَزَادَ مِـنْ غَيْرِهِمَـا عَلَيْهِمَـا

٢١٦ مُمَـيِّزًا - كَعَكْـسِهِ -؛ الحُمَيْـدِي
يَفْعَـلُ هَـذَيْنِ، وَفِعْـلُ الأَزْدِي

٢١٧ أَفْـضَلُ؛ إِذْ يَـسُوقُ أَلْفَاظَهُمَـا
مُمَـيِّزًا أَلْفَـاظَ كُلٍّ مِنْهُمَـا

٢١٨ وَلَـيْسَ رُتْبَـةُ الَّذِي قَـدْ خُرِّجَـا
عَلَيْهِمَـا رُتْبَـةَ مَـا قَـدْ خَرَّجَـا

٢١٩ بَـلْ فِيـهِ مَـا لَـيْسَ يَـصِحُّ أَصْـلَا
لِجَـرْحٍ اوْ لِكَوْنِـهِ مُعَـلَّا

٢٢٠ وَمَـا لِتَكْثِـيرِ الطُّـرُقْ مِـنْ فَائِـدَاتِ
فَـهِيَ مِـنْ فَوَائِـدِ المُـسْتَخْرَجَاتِ

الحَسَنُ

٢٢١ لِلْمُتَقَـدِّمِينَ فِي حَـدِّ «الحَسَنْ»
وَالمُتَـأَخِّرِينَ أَقْـوَالٌ؛ فَعَـنْ

٢٢٢ التِّرْمِـذِي قَـوْلٌ، وَلِلْخَطَّـابِي
قَـوْلٌ، هُمَـا أَجْمَـعُ مَـا فِي البَـابِ

٢٢٣ فَقِيـلَ: حَـدًّا لَـيْسَ يَـصْلُحَانِ
وَقِيـلَ: مَعْـنًى يَتَوَافَقَـانِ

٢٢٤ وَقَـالَ قَـوْمٌ: بَـلْ هُمَـا قِـسْمَانِ
مُـنَزَّلٌ عَلَيْهِمَـا القَـوْلَانِ:

٢٢٥ فَحَـسَنٌ لِذَاتِـهِ، أَوْ فَحَـسَنْ
لِغَـيْرِهِ، وَحَـدُّ هَـذَيْنِ إِذَنْ:

٢٢٦ الأَوَّلُ: مَـا يَخِـفُّ فِيـهِ الـضَّبْطُ
عَـنِ الـصَّحِيحِ، فَـلِذَا يَـنْحَطُّ

٢٢٧ عَنْـــهُ، وَيُحْـــتَجُّ بِـــهِ، وَيَـــرْتَقِي
إِلَى «الـــصَّحِيحِ» بِانْـــضِمَامِ الطُّـــرُقِ

٢٢٨ وَبِاعْتِبَـــارِ طُرْقِـــهِ يَرَوْنَـــهُ
فَـــوْقَ الَّذِي لِذَاتِـــهِ أَوْ دُونَـــهُ

٢٢٩ وَالثَّـــانِ: مَـــا اعْـــتَرَاهُ ضَـــعْفٌ هَـــيِّنُ
فَبِانْـــضِمَامِ مِثْلِـــهِ يُحَـــسَّنُ

٢٣٠ مِـــنْ نَحْـــوِ سُـــوءِ حِفْـــظٍ اوْ إِرْسَـــالِ
لَـــيْسَ بِـــذِي شُـــذُوذٍ اوْ إِعْـــلَالِ

٢٣١ أَوْ تُهْمَـــةٍ، وَمَـــنْ يُـــرَقِّي الْمُـــتَّهَمْ
عَـــنِ النَّـــكَارَةِ بمِثْلِـــهِ؛ وَهَـــمْ

٢٣٢ وَالجُـــلُّ يَحْـــتَجُّ بِـــهِ؛ مَـــنْ يَـــصِفُهْ
بِالحُـــسْنِ، أَوْ - كَأَحْمَـــدٍ - يُـــضَعِّفُهْ

٢٣٣ وَمَـــنْ يَقُـــلْ: «أَحْمَـــدُ يَحْـــتَجُّ بِمَـــا
يَـــضْعُفُ مُطْلَقًـــا»؛ عَلَيْـــهِ وَهِمَـــا

٢٣٤ وَمَـــنْ يَقُـــلْ: «لَـــيْسَ بِـــهِ يُحْـــتَجُّ
فِي الِاعْتِقَـــادِ»؛ فَهْـــوَ قَـــوْلٌ فَـــجُّ

٢٣٥ وَهْـوَ - إِذَنْ - آخِـرُ مَقْبُـولِ السُّنَنْ
وَالقُدَمَاءُ أَطْلَقُوا لَفْظَ «الحَسَنْ»

٢٣٦ عَلَى «الصَّحِيحِ» وَعَلَى «الغَرَائِبِ»
وَ«المُنْكَرَاتِ» وَعَلَى «العَجَائِبِ»

٢٣٧ وَقَصَدُوا التَّعْبِيرَ عَنْ مَعْنًى لَطِيفْ
اسْتَحْسَنُوه فِي صَحِيحٍ أَوْ ضَعِيفْ

٢٣٨ كَسَنَدٍ مُسْتَغْرَبٍ، أَوْ عَالِ
أَوْ وَاضِحِ الصِّيَغِ وَالرِّجَالِ

٢٣٩ أَوْ لَيْسَ فِيهِ نَسْخٌ، اوْ صَرِيحُ
أَوْ رَاجِحٌ، أَوْ لَفْظُهُ مَلِيحُ

٢٤٠ مِنْ ثَمَّ لَا يُسْتَشْكَلُ الجَمْعُ الَّذِي
قَدْ وَجَدُوهُ فِي كَلَامِ التِّرْمِذِي

٢٤١ وَغَيْرِهِ مِنْ جَمْعِهِ بَيْنَ الحَسَنْ
وَغَيْرِهِ مِمَّا عَلَا أَوْ قَدْ وَهَنْ:

حَسَنٌ صَحِيحٌ

٢٤٢ فِي «حَسَنٍ صَحِيحٍ» الخُلْفُ قَوِي:
فَقِيلَ: بِـ «الحَسَنِ» يَعْنِي اللُّغَوِي

٢٤٣ وَقِيلَ: مُشْرَبٌ مِنَ النَّوْعَيْنِ
وَقِيلَ: بِاعْتِبَارِ إِسْنَادَيْنِ

٢٤٤ وَقِيلَ: ذَلِكَ مَعَ التَّعَدُّدِ
وَلِلتَّرَدُّدِ مَعَ التَّفَرُّدِ

٢٤٥ وَقِيلَ: مَا تَلْقَاهُ يَحْوِي الْعُلْيَا
فَذَاكَ حَاوٍ أَبَدًا لِلدُّنْيَا

٢٤٦ أَوْ: حَسَنٌ بِحَدِّهِ السَّابِقِ، صَحّْ
بِالطُّرْقِ، أَوْ - فِي بَابِهِ - هُوَ أَصَحّْ

٢٤٧ وَكُلُّهَا لَمْ تَخْلُ مِنْ إِيرَادْ
وَقِيلَ - وَهْوَ الْمُرْتَضَى -: الْمُرَادْ

٢٤٨ بِهِ «صَحِيحٌ» سَنَدًا أَوْ مَتْنَا
- أَيْ: لَفْظُهُ - وَ«حَسَنٌ» أَيْ: مَعْنَى

حَسَنٌ غَرِيبٌ، أَوْ لَيْسَ بِالْمُتَّصِلِ، أَوْ بِالقَائِمِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ

٢٤٩ وَهَكَذَا: تَحْسِينُهُ مَا وَصَفَهْ
بِأَنَّهُ «غَرِيبٌ»، اوْ مَا ضَعَّفَهْ

٢٥٠ بِسَقْطٍ اوْ بِجَرْحِ مَنْ رَوَاهُ؛
الْحُسْنُ رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَاهُ

٢٥١ وَقَــــوْلُ بَعْــــضٍ: «حَــــسَنٌ غَرِيــــبُ»

أَيْ: حَــــسَنٌ لِذَاتِــــهِ»؛ عَجِيــــبُ!

٢٥٢ هَــــذَا؛ وَحَــــدُّ التِّرْمِــــذِيِّ «حَــــسَنَهْ»

يَــــشْمَلُ مَــــا أَفْــــرَدَهُ وَقَرَنَــــهْ

إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ أَوْ حَسَنٌ

٢٥٣ وَقَــــوْلُهُمْ: «إِسْــــنَادُهُ صَــــحِيحُ،

أَوْ حَــــسَنٌ»؛ لَــــيْسَ بِــــهِ تَــــصْرِيحُ

٢٥٤ بِــــصِحَّةِ الحَــــدِيثِ أَوْ بِحُــــسْنِهِ

لِعِلَّــــةٍ أَوْ لِــــشُذُوذِ مَتْنِــــهِ

٢٥٥ وَذَا اصْــــطِلَاحُ المُتَأَخِّرِينَــــا

وَاسْــــتَوَيَا لِلْمُتَقَــــدِّمِينَا

٢٥٦ كَــــذَا «لَهُ أَصْــــلٌ» كَــــذَا «رِجَــــالُهُ

ثِقَــــاتٌ» ايْــــضًا «فِي الــــصَّحِيحِ أَصْــــلُهُ»

٢٥٧ وَأَطْلَقُــــوا: «صَــــحِيحٌ الَّا أَنَّــــهُ

مُنْكَــــرٌ»؛ اذْ يَــــسْتَنْكِرُونَ مَتْنَــــهُ

أَصَحُّ الأَسَانِيدِ وَالمُتُونِ

٢٥٨ وَوَصْفُهُمْ لِسَنَدٍ بِأَنَّهُ
«أَصَحُّ» أَوْ «أَحْسَنُ»؛ فَاحْمِلَنَّهُ

٢٥٩ عَلَى البِلَادِ أَوْ عَلَى الأَصْحَابِ
وَمَا لِمَتْنٍ فَعَلَى الأَبْوَابِ

٢٦٠ وَجَاءَ فِي إِطْلَاقِهِمْ: «أَصَحُّهُ»
لِغَيْرِ مَا يَصِحُّ، أَيْ: أَرْجَحُهُ

مَا لا يَقْتَضِي التَّصْحِيحَ

٢٦١ وَمَا اقْتَضَى تَصْحِيحَ مَتْنٍ فَتْوَى
بِمَا حَوَى - كَعَكْسِهِ - فِي الأَقْوَى

٢٦٢ وَلَا بَقَاءُ مَتْنٍ الدَّوَاعِي
تُبْطِلُهُ، وَالوَفْقُ لِلإِجْمَاعِ

٢٦٣ وَلَا افْتِرَاقُ العُلَمَاءِ فِي الحِجَاجِ
مَا بَيْنَ ذِي تَأَوُّلٍ وَذِي احْتِجَاجِ

٢٦٤ وَلَا التَّجَارِبُ، وَلَا المُكَاشَفَاتُ
وَلَا المَنَامَاتُ، وَلَا المُجَازَفَاتُ

بَقِيَّةُ أَسْمَاءِ المَقْبُولِ

٢٦٥ هَذَا، وَلِلْقَبُولِ أَيْضًا يُطْلَقُ:
«مَحْفُوظٌ» اوْ «مَعْرُوفٌ» اوْ «مُتَّفَقُ

٢٦٦ عَلَيْهِ» أَوْ «مُشَبَّهَاتٌ» أَوْ «قَوِي»
أَوْ «حُجَّةٌ» أَوْ «جَيِّدٌ» أَوْ «مُسْتَوِي»

٢٦٧ أَوْ «مُسْتَقِيمٌ» أَوْ «عَلَى شَرْطِهِمَا»
أَوْ «ثَابِتٌ» أَوْ «صَالِحٌ»، وَإِنَّمَا

٢٦٨ لَفْظُ «القَبُولِ» عِنْدَهُمْ قَدْ يُورَدُ
لِمَا بِهِ يُحْتَجُّ أَوْ يُسْتَشْهَدُ

المُرَادُ بِـ «شَرْطِ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ»

٢٦٩ شَرْطُهُمَا: شَرْطُ الصَّحِيحِ المُتَّفَقْ
عَلَيْهِ عِنْدَ العُلَمَاءِ؛ وَسَبَقْ

٢٧٠ فَمَنْ أَرَادَ مَا عَلَى شَرْطِهِمَا
يَأْتِي بِمَا رِجَالُهُ لَدَيْهِمَا

٢٧١ لَيْسَ مُعَلًّا، قَصَدَا الإِخْرَاجَا
بِصُورَةِ الجَمْعِ لَهُ، احْتِجَاجَا

٢٧٢ وَالدَّارَقُطْنِيُّ فَأَلْزَمَهُمَا
بِمَا يُصَحَّحُ عَلَى شَرْطِهِمَا

٢٧٣ بِأَنْ يُخَرِّجَ رِجَالًا مِثْلَا
مَنْ بِهِمُ احْتَجَّا وَلَمْ يُعَلَّا

٢٧٤ وَمِثْلُهُ الحَاكِمُ أَيْضًا إِلَّا
أَنَّهُ لَا يَجْتَنِبُ المُعَلَّا

٢٧٥ لَكِنْ دَلَالَةُ تَصَرُّفَاتِهِ:
لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ مِنْ رُوَاتِهِ

كُتُبُ الأُصُولِ وَشَرَائِطُهَا

٢٧٦ وَالكُتُبُ «السِّتَّةُ» فَـ«الأَرْبَعَةُ»
مَعَ «الصَّحِيحَيْنِ»، وَأَمَّا «التِّسْعَةُ»

٢٧٧ فَهَذِهِ وَ«مَالِكٌ» وَ«أَحْمَدُ»
وَ«الدَّارِمِي»، وَفِي «الأُصُولِ» عَدَّدُوا

٢٧٨ الكُتُبَ «الخَمْسَةَ» بِاتِّفَاقِ
وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَهُمْ فِي البَاقِي

٢٧٩ وَمَنْ لَدَيْهِ هَذِهِ الأُصُولُ
كَأَنَّمَا فِي بَيْتِهِ الرَّسُولُ

٢٨٠ وَكُلُّ أَصْلٍ لَيْسَ فِي الأُصُولِ
فَهْوَ مِنَ المُنْكَرِ وَالمَعْلُولِ

٢٨١ وَمَنْ يُحَسِّنْ - مُجْمِلًا - مَا فِي «السُّنَنْ»
لَا بَأْسَ مَعْ تَمْيِيزِهِ غَيْرَ الحَسَنْ

٢٨٢ وَابْنُ الصَّلَاحِ لَمْ يُصِبْ وَالنَّوَوِي
حَيْثُ تَعَقَّبَا صَنِيعَ البَغَوِي

٢٨٣ وَمَنْ يُسَمِّيهَا «صِحَاحًا» إِنْ يُرِدْ
صِحَّةَ كُلِّ مَا حَوَتْهُ لَمْ يُجِدْ

٢٨٤ أَوْ يُرِدِ الأُصُولَ بِالصِّحَاحِ
فَذَاكَ مَعْرُوفٌ فِي الِاصْطِلَاحِ

٢٨٥ وَبَعْضُهُمْ عَنْ شَرْطِهِ أَبَانَا
وَالبَعْضُ بِاسْتِقْرَائِهِ اسْتَبَانَا

سُنَنُ النَّسَائِيِّ

٢٨٦ قِيلَ: يُخَرِّجُ «النَّسَائِيُّ» لِكُلّْ
مَنْ لَيْسَ أَجْمَعُوا عَلَى تَرْكِهِ، قُلْ:

٢٨٧ فَابْنُ لَهِيعَةَ فَمَا رَوَى لَهُ
مَعَ احْتِيَاجِهِ، وَقِسْ أَمْثَالَهُ

٢٨٨ بَـــلْ قِيـــلَ: إِنَّ شَرْطَـــهُ أَشَـــدُّ
مِـــنَ الإِمَـــامَيْنِ، قُـــلِ: الأَسَـــدُّ

٢٨٩ شَرْطُ الإِمَـــامَيْنِ، فَـــشَرْطُ النَّـــسَئِي
ثُـــمَّ أَبِي دَاوُدَ، ثُـــمَّ التِّرْمِـــذِي

٢٩٠ وَهْـــوَ يُقَـــدِّمُ الأَصَـــحَّ أَوَّلَا
وَرُبَّمَـــا يُقَـــدِّمُ المُعَلَّـــلَا

٢٩١ وَلَا يَـــصِحُّ أَنَّـــهُ اجْتَبَاهَـــا
أَوْ أَنَّـــهُ صَـــحَّحَ «مُجْتَبَاهَـــا»

سُنَنُ أَبِي دَاوُدَ

٢٩٢ يَـــرْوِي «أَبُـــو دَاوُدَ» مَـــا صَـــحَّ وَمَـــا
يُـــشْبِهُهُ، ثُـــمَّ الـــضَّعِيفَ عِنْـــدَمَا

٢٩٣ يَحْتَاجُـــهُ؛ فَمَـــا يَكُـــونُ وَهَنُـــهْ
شَـــدِيدًا اوْ مُـــسْتَنْكَرًا يُبَيِّنُـــهْ

٢٩٤ وَغَـــيْرُهُ؛ فَـــصَالِحٌ لِلاعْتِمَـــادِ
عِنْـــدَهُ، عِنْـــدَ غَـــيْرِهِ لِلاعْتِـــضَادِ

٢٩٥ وَحَيْـــثُ هَـــذَا لَـــمْ يَكُـــنْ مِـــنَ الـــصِّحَاحِ
فَحَـــسَنٌ عِنْـــدَهُ؛ عِنْـــدَ ابْـــنِ الـــصَّلَاحِ

٢٩٦ حَتَّى وَلَوْ ضَعَّفَهُ سِوَاهُ
أَوْ كَانَ شَرْطُ غَيْرِهِ يَأْبَاهُ

٢٩٧ وَذَا احْتِيَاطًا؛ كَوْنَهُ قَدْ جَمَعَا
فِيهَ الحِسَانَ وَالصَّحِيحَةَ مَعَا

٢٩٨ وَقَالَ: قَدْ خَرَّجْتُ فِي هَذَا الكِتَابْ
- مُسْتَقْصِيًا - أَصَحَّ مَا فِي كُلِّ بَابْ

٢٩٩ إِنْ لَمْ يَجِدْ فِي البَابِ شَيْئًا مُسْنَدَا
يَحْتَجُّ بِالمُرْسَلِ؛ مِثْلَ أَحْمَدَا

٣٠٠ وَحُكْمُهُ عَلَى الحَدِيثِ بِالوَهَنْ
بَعْضُهُ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «السُّنَنْ»

٣٠١ أَوْ خَارِجًا، فَكُنْ عَلَى دِرَايَهْ
بِكُلِّ حُكْمٍ جَاءَ فِي رِوَايَهْ

جَامِعُ التِّرْمِذِيِّ

٣٠٢ وَ«التِّرْمِذِي» يُخَرِّجُ المَعْمُولَا
بِهِ، صَحِيحًا كَانَ أَوْ مَعْلُولَا

٣٠٣ مُبَيِّنًا بِطُرُقٍ صَرِيحَهْ
غَرِيبَهُ، حَسَنَهُ، صَحِيحَهْ

٣٠٤ لَمْ يَتَسَاهَلْ قَطُّ فِي كِتَابِهِ
بَلْ شَرْطُهُ خَفَّ وَقَدْ وَفَى بِهِ

٣٠٥ وَقَوْلُهُ: «فِي البَابِ عَنْ فُلَانِ»
أَيْ: عَيْنُهُ، أَوْ شِبْهُهُ، أَوْ ثَانِ

٣٠٦ وَإِنْ تَجِدْ نُسَخَهُ مُخْتَلِفَهْ
فِي حُكْمِهِ، فَاعْتَمِدِ المُؤْتَلِفَهْ

سُنَنُ ابْنِ مَاجَهْ

٣٠٧ وَجُلُّ مَا بِهِ «ابْنُ مَاجَةَ» انْفَرَدْ
رَاوِيًا اوْ إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا؛ يُرَدّْ

٣٠٨ وَهُوَ يُعْنَى بِالغَرِيبِ فِيهَا
وَاعْتَرَضُوا صَنِيعَ مُدْخِلِيهَا

٣٠٩ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ بِهَا هَمٌّ كَبِيرْ
مِنْ ثَمَّ فِي نُسَخِهَا عَيْبٌ كَثِيرْ

٣١٠ فَاعْتَمِدِ القَدِيمَ مِنْ أُصُولِهَا
وَخُذْ بِمَا يَصِحُّ عِنْدَ أَهْلِهَا

٣١١ وَمَيِّزَنْ مَا زَادَهُ أَبُو الحَسَنْ
مِنْ مَتْنٍ اوْ مِنْ سَنَدٍ عَلَى «السُّنَنْ»

مُوَطَّأُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ

٣١٢ وَمُسْنَدَاتُ صَاحِبِ «الْمُوَطَّا»
صَحِيحَةٌ، وَمَنْ يُعَمِّمَ اخْطَا

٣١٣ وَفِيهِ مَوْقُوفٌ وَفِيهِ مُرْسَلُ
وَقَوْلُهُ: «بَلَغَنِي» فَمُعْضَلُ

٣١٤ وَهْيَ - وَمُرْسَلَاتُهُ - وَصَلَهَا
بَعْضٌ، وَلَيْسَ الوَصْلُ تَصْحِيحًا لَهَا

٣١٥ وَالِاخْتِلَافُ فِيهِ مِنْ رُوَاتِهِ
افْصِلْهُ عَنْ سَائِرِ مَرْوِيَّاتِهِ

مُسْنَدُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ

٣١٦ وَدُونَهَا «مَسَانِدٌ»، وَالمُعْتَلِي
مِنْهَا الَّذِي لِـ«أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلِ»

٣١٧ وَشَرْطُهُ مِثْلُ أَبِي دَاوُدَ، بَلْ
أَجْوَدُ، وَهْوَ قَدْ يُشِيرُ لِلْمُعَلّْ

٣١٨ وَمَنْ يَقُلْ: «هُوَ صَحِيحٌ كُلُّهُ»
فَمُخْطِئٌ، وَفِعْلُهُ يُبْطِلُهُ

٣١٩ فَكَـــمْ حَـــدِيثٍ أَحْمَـــدُ قَـــدْ ذَكَـــرَهْ
فِيـــهِ وَقَـــدْ أَعَلَّـــهُ أَوْ أَنْكَـــرَهْ

٣٢٠ لَكِـــنَّ مُنْكَرَاتِـــهِ - مَـــعْ كَوْنِهَـــا
قَلِيلَـــةً - مِـــنْ خَطَـــإِ الآتِي بِهَـــا

٣٢١ لَا عَـــنْ تَعَمُّـــدٍ؛ فَلَـــيْسَ فِيـــهِ
شَيْءٌ لِكَـــذَّابٍ وَلَا شَـــبِيهِ

٣٢٢ وَمَـــيِّزِ الَّذِي ابْنُـــهُ قَـــدْ زَادَا
أَوِ القَطِـــيعِي؛ مَتْنًـــا اوْ إِسْـــنَادَا

مُسْنَدُ الدَّارِمِيِّ، وَالمُنْتَقَى لابْنِ الجَارُودِ

٣٢٣ فِي «الدَّارِمِي» كَثِـــيرُ مَوْقُوفَـــاتِ
وَمُرْسَـــلَاتٍ بَـــلْ وَمُعْـــضَلَاتِ

٣٢٤ وَ«المُنْـــتَقَى» فِيـــهِ ضَـــعِيفٌ، مَـــنْ رَأَى
عَـــدَّهُمَا مِـــنَ الـــصِّحَاحِ قَـــدْ نَـــأَى

خَاتِمَـــةٌ

٣٢٥ وَالمَـــتْنُ إِنْ كَانَ صَـــحِيحًا وَاشْـــتَمَلْ
عَلَى كَلَامٍ مُنْكَـــرٍ لَا يُحْتَمَـــلْ

٣٢٦ فَــلَا تُــضَعِّفْ مُطْلَقًــا بَــلْ قَيِّــدَا
وَإِنْ تَكُـــنْ مُحْتَجًّـــا اوْ مُسْتَـــشْهِدَا

٣٢٧ فَـــاذْكُرْ مَحِلَّـــهُ وَلَـــوْ إِشَـــارَهْ
مُجْتَنِبًـــا مَوَاضِـــعَ النَّــــكَارَهْ

٣٢٨ وَمِـــنْ إِشَـــارَاتِهِمُ المُفْهِمَـــةِ
عَلَاقَـــةُ الحَـــدِيثِ بِالتَّرْجَمَـــةِ

٣٢٩ فَمِثْـــلُ هَـــذَا المَـــتْنِ إِنْ رَوَاهُ
أَحَـــدُهُمْ مُـــصَحِّحًا إِيَّـــاهُ

٣٣٠ تَـــصْرِيحًا اوْ حُكْمًـــا، وَقَـــدْ جَـــاءَ بِـــهِ
فِي غَـــيْرِ بَابِـــهِ، كَـــذَا فِي بَابِـــهِ

٣٣١ مُتَرْجِمًـــا لِقِطْعَـــةٍ أَوْ جُمْلَـــةِ
لَا تَعْتَقِـــدْ تَـــصْحِيحَهُ بِالجُمْلَـــةِ

٣٣٢ أَوْ أَنْ يُقَـــدِّمَ القَـــوِي اعْتِمَـــادَا
مُـــؤَخِّرًا مَـــا دُونَـــهُ اسْتِـــشْهَادَا

٣٣٣ فَحَيْـــثُ جَـــاءَتْ لَفْظَـــةٌ مُـــسْتَنْكَرَهْ
عِنْـــدَهُ فِي رِوَايَـــةٍ مُـــؤَخَّرَهْ

٣٣٤ لَا تَعْتَقِدْ تَصْحِيحَهُ لَهُ بِهَا
أَوِ المُغَايَرَةُ عَنْ تَرْتِيبِهَا

٣٣٥ وَابْنُ خُزَيْمَةَ إِذَا سَنَدَهُ
أَخَّرَ فَهْوَ لِمَقَالٍ عِنْدَهُ

٣٣٦ وَمُخْطِئٌ مَنْ أَطْلَقَ العَزْوَ لَهُ
فِيمَا - إِذَا خَرَّجَهُ - أَعَلَّهُ

٣٣٧ وَرُبَّمَا أَسْقَطَ مَا اسْتَنْكَرَهُ
مِنْ لَفْظِهِ، وَرُبَمَا اخْتَصَرَهُ

المَرْدُود، وَهُوَ الضَّعِيفُ

٣٣٨ وَكُلُّ مَا عَنْ صِفَةِ المَقْبُولِ قَدْ
انْحَطَّ فَهْوَ الخَبَرُ الَّذِي يُرَدّْ

٣٣٩ وَهْوَ «الضَّعِيفُ»، وَلِبَعْضِهِ لَقَبْ
مُعَبِّرٌ عَنْ حَالِهِ، وَهْوَ رُتَبْ

٣٤٠ وَقَوْلُهُمْ: «أَوْهَى» عَلَى الإِسْنَادِ
قَيِّدْهُ بِالصَّحْبِ أَوِ البِلَادِ

٣٤١ فَيُوجِبُونَ الرَّدَّ لِلآحَادِ
لِطَعْنٍ اوْ سَقْطٍ مِنَ الإِسْنَادِ

أَقْسَامُ السَّقْطِ مِنَ الإِسْنَادِ

٣٤٢ السَّقْطُ قَدْ يَكُونُ عِنْدَ الحَمْلِ
مِثْلَ الوِجَادَةِ، وَعِنْدَ النَّقْلِ

٣٤٣ لِضَعْفٍ اوْ بِدْعَةٍ اوْ إِنْكَارِ
نُزُولٍ احْتِيَاطٍ اخْتِصَارِ

٣٤٤ وَ«السَّقْطُ فِي الإِسْنَادِ» فِي ابْتِدَائِهِ
أَوْ فِي ثَنَايَاهُ أَوِ انْتِهَائِهِ

٣٤٥ بِفَرْدٍ، اوْ بِأَكْثَرٍ؛ تَوَالِيَا
أَوْ: لَا تَوَالٍ، ظَاهِرًا أَوْ خَافِيَا

المُعَلَّقُ

٣٤٦ فَمَا يَكُونُ السَّقْطُ مِنْ بِدَايَتِهْ
«مُعَلَّقٌ» وَلَوْ إِلَى نِهَايَتِهْ

٣٤٧ تَصَرُّفًا مِنَ المُصَنِّفِينَا
وَهُوَ مَسْمُوعٌ لَهُمْ يَقِينَا

٣٤٨ وَفِي «البُخَارِي» ذَا كَثِيرٌ، إِنْ تَجِدْ
قَدْ سَاقَهُ بِصِيغَةِ الجَزْمِ اسْتَفِدْ

٣٤٩ صِحَّتَهُ عَنِ المُضَافِ عَنْهُ
وَغَيْرَهُ ضَعِّفْ وَلَا تُوهِنْهُ

٣٥٠ وَمِنْهُ مَا صَحَّ - وَلَكِنْ لَمْ يَكُنْ
مُلْتَحِقًا بِشَرْطِهِ - وَمَا حَسُنْ

٣٥١ أَمَّا إِذَا مَرَّضَ شَيْئًا نَافِيَا
صِحَّتَهُ فَهْوَ يَكُونُ وَاهِيَا

٣٥٢ وَقَرَنَ الصَّحِيحَ بِالضَّعِيفِ
مُمَرِّضًا لِلْكُلِّ فِي المَوْقُوفِ

٣٥٣ وَلَيْسَ مِنْهُ مَا يَسُوقُهُ بِلَا
إِضَافَةٍ؛ وَهْوَ كَثَانٍ مَنْزِلَا

٣٥٤ وَمَا عَزَا لِشَيْخِهِ فِيهِ بِـ «قَالْ»
فَفِي الأَصَحِّ احْكُمْ لَهَا بِالِاتِّصَالْ

٣٥٥ وَصَحِّحِ المُسَاقَ لِلإِعْلَالِ
فِي كُتُبِ العِلَلِ وَالرِّجَالِ

المُرْسَلُ

٣٥٦ وَالخَبَرُ «المُرْسَلُ» مَا قَدْ رَفَعَهْ
التَّابِعِي، مَعْ كَوْنِهِ مَا سَمِعَهْ

٣٥٧ وَذَلِــــكَ الأَشْــــهَرُ عِنْــــدَ النَّقَــــدَهْ
وَلَــمْ نَجِــدْ مَــنْ بِــ «الكَبِــيرِ» قَيَّــدَهْ

٣٥٨ وَقِيــــلَ غَــــيْرُ ذَاكَ، ثُــــمَّ غُلِّطَــــا
مَــنْ قَــالَ: «مَــا مِنْــهُ الــصَّحَابِي أُسْــقِطَا»

٣٥٩ وَرَدَّهُ جَمْهَــــــرَةُ النُّقَّــــــادِ
لِلْجَهْــــلِ بِالــــسَّاقِطِ فِي الإِسْــــنَادِ

٣٦٠ ثَالِثُهَــــا - الأَصَــــحُّ -: حَيْــــثُ مُرْسِــــلُهْ
لَــــمْ يَــــرْوِ إِلَّا لِلثِّقَــــاتِ نَقْبَلُــــهْ

٣٦١ وَبَعْــــضُ مَــــنْ عَــــزَوْا لَهُ قَبُــــولَهُ
أَوْ رَدَّهُ، قَــــدْ كَانَ هَــــذَا قَــــوْلَهُ

٣٦٢ الــــشَّافِعِي: حَيْــــثُ يَــــصِحُّ أَصْــــلُهُ
بِمُــــسْنَدٍ، أَوْ مُرْسَــــلٍ يُرْسِــــلُهُ

٣٦٣ مَــــنْ لَــــيْسَ يَــــرْوِي عَــــنْ شُــــيُوخِ الأَوَّلِ
يَقْبَلُــــهُ، وَهُــــوَ دُونَ المُوصَــــلِ

٣٦٤ وَشَرْطُــــهُ: فَبِالكِبَــــارِ قَيَّــــدَا
وَمَــــنْ رَوَى عَــــنِ الثِّقَــــاتِ أَبَــــدَا

٣٦٥ وَمَـــنْ إِذَا شَـــارَكَ أَهْـــلَ الحِفْـــظِ
وَافَقَهُـــمْ إِلَّا بِـــنَقْصِ لَفْـــظِ

٣٦٦ فَـــإِنْ يُقَـــلْ: «فَالمُـــسْنَدُ المُعَـــوَّلُ»
فَقُـــلْ: بِـــهِ يَـــصِحُّ هَـــذَا المُرْسَـــلُ

٣٦٧ حَـــتَّى إِذَا جَـــاءَا وَعَارَضَـــهُمَا
فَـــرْدٌ مِـــنَ الـــصَّحِيحِ قَـــدَّمْنَاهُمَا

٣٦٨ وَلَـــمْ يُـــصِبْ مَـــنْ قَـــالَ: «يَعْـــنِي مُـــسْنَدَا
لَـــيْسَ مِـــنَ المَقْبُـــولِ حَيْـــثُ انْفَـــرَدَا»

٣٦٩ وَزَادَ عَاضِـــدَيْنِ: قَـــوْلَ صَـــاحِبِ
بِمِثْـــلِ مَعْنَـــاهُ، وَقَـــوْلَ الغَالِـــبِ

٣٧٠ فَـــإِنْ يَكُـــنْ ثَمَّـــةَ قَـــادِحٌ وُجِـــدْ
فِيـــهِ سِـــوَى إِرْسَـــالِهِ؛ لَـــمْ يَعْتَـــضِدْ

٣٧١ فَـــهْيَ - إِذَنْ - مَرَاتِـــبٌ، وَالتَّـــسْوِيَهْ
أَشْـــهَرُ؛ لَا فِي الحُكْـــمِ، بَـــلْ فِي التَّـــسْمِيَهْ

٣٧٢ أَمَّـــا الَّذِي «أَرْسَـــلَهُ الـــصَّحَابِي»
فَحُكْمُـــهُ الوَصْـــلُ؛ عَلَى الـــصَّوَابِ

٣٧٣ كَمُسْلِمٍ بَعْدَ الوَفَاةِ، كَافِرَا
سَمِعَهُ، لَا مَنْ رَآهُ قَاصِرَا

المُنْقَطِعُ

٣٧٤ وَالسَّنَدُ «المُنْقَطِعُ» الَّذِي سَقَطْ
قَبْلَ الصَّحَابِي مِنْهُ وَاحِدٌ فَقَطْ

٣٧٥ وَمِثْلُهُ: سُقُوطُ رَاوِيَيْنِ
اثْنَيْنِ؛ غَيْرِ مُتَوَالِيَيْنِ

٣٧٦ وَأَطْلَقُوا «المُرْسَلَ» وَ«المُنْقَطِعَا»
- تَوَسُّعًا - لِلسَّقْطِ؛ مَهْمَا وَقَعَا

المُعْضَلُ

٣٧٧ وَ«المُعْضَلُ» السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ
فَصَاعِدًا؛ إِذْ يَتَوَالَيَانِ

٣٧٨ وَجُلُّ مُرْسَلِ صِغَارِ التَّابِعِينْ
يُعَدُّ فِي المُعْضَلِ لِلْمُحَقِّقِينْ

٣٧٩ وَمِنْهُ: مَا لَيْسَ بِرَأْيٍ وَرَدَا
مِنْ قَوْلِ تَابِعٍ وَعَنْهُ مُسْنَدَا

٣٨٠ وَلَــمْ يُــصِبْ مَــنْ عَــدَّ هَــذَا مُرْسَــلَا
أَوْ عَــدَّ مَــا كَانَ بِــرَأْيٍ مُعْــضَلَا

٣٨١ وَمَــعَ ذَا؛ فَكَــمْ تَــرَى مِــنْ مُطْلِــقِ
إِيَّــاهُ لِلْمُنْكَــرِ وَالمُــسْتَغْلِقِ

المُبْهَمَاتُ

٣٨٢ وَ«مُــبْهَمُ الإِسْــنَادِ» شَــخْصٌ لَــمْ يُــسَمّْ
كَــ«المَــتْنِ»، وَهْــوَ فِي الأَسَــانِيدِ أَهَــمّْ

٣٨٣ يُعْــرَفُ بِالتَّنْــصِيصِ فِي رِوَايَــهْ
صَــحِيحَةٍ، وَنَــصِّ ذِي الدِّرَايَــهْ

٣٨٤ وَمَــنْ يَقُــلْ: «عَــنْ رَجُــلٍ» مُتَّــصِلُ
أَخْطَــأَ، بَــلْ مُنْقَطِــعٌ أَوْ مُرْسَــلُ

٣٨٥ وَمِثْلُــهُ: «بَلَغَــنِي» «أُنْبِئْــتُ»
«حُــدِّثْتُ» أَوْ «أُخْــبِرْتُ» أَوْ «نُبِّئْــتُ»

٣٨٦ كَكُتُــبٍ حَامِلُهَــا لَــمْ يُعْلَمَــا
كَــأَنْ يَــجِيءَ مُهْمَــلًا أَوْ مُبْهَمَــا

٣٨٧ وَمِثْلُــهُ - مِــنْ تَــابِعِيٍّ -: «عَــنْ رَجُــلْ
مِــنَ الــصِّحَابِ»، أَيْ: بِـــ«عَــنْ»؛ فَــإِنْ يَقُــلْ:

٣٨٨ «حَدَّثَنِي» مُتَّصِلٌ، وَلْيُحْمَلَا
عَلَيْهِ إِطْلَاقُ الَّذِي قَدْ أَجْمَلَا

٣٨٩ لَا: «رَجُلٌ مَكِّيٌّ، اوْ أَنْصَارِي
أَوْ مَدَنِي»؛ إِذْ سَارَ فِي الأَعْصَارِ

المَوْصُولُ

٣٩٠ وَمَا مِنَ السَّقْطِ خَلَا؛ وَلَوْ أُعِلّْ
«مَوْصُولٌ» اوْ «مُتَّصِلٌ» أَوْ «مُؤْتَصِلْ»

٣٩١ وَلَوْ مُعَنْعَنًا بِلَا تَصْرِيحِ
وَلَوْ إِجَازَةً؛ عَلَى الصَّحِيحِ

٣٩٢ يُطْلَقُ لِلمَوْقُوفِ وَالمَرْفُوعِ
لَكِنْ مَعَ التَّقْيِيدِ لِلمَقْطُوعِ

٣٩٣ وَقَدْ يَكُونُ - ظَاهِرًا - كَالمُرْسَلِ
وَبِقَرِينَةٍ مِنَ المُتَّصِلِ

٣٩٤ وَقَدْ يَقُولُونَ لِمَا يَتَّصِلُ
وَهْمًا - وَيَعْنُونَ الصَّوَابَ -: «مُرْسَلُ»

التَّدْلِيـــسُ

٣٩٥ وَنَوَّعُـــوا «التَّـــدْلِيسَ» أَنْـــوَاعًا؛ هِيَـــا
«تَـــدْلِيسُ الإِسْـــنَادِ»، وَذَا أَنْ يَرْوِيَـــا

٣٩٦ عَمَّـــنْ لَـــقِي بِـــصِيغَةٍ مُحْتَمَلَـــهْ
مَـــا عَـــنْ سِـــوَاهُ عَنْـــهُ قَـــدْ تَحَمَّلَـــهْ

٣٩٧ كَـــ «عَـــنْ» وَ«أَنَّ» وَ«رَوَى» وَ«قَـــالَا»
وَكُلِّ لَفْـــظٍ أَوْهَـــمَ اتِّـــصَالَا

٣٩٨ أَوْ مَـــعَ حَذْفِـــهِ لَهَـــا، وَيَقْتَـــصِرْ
عَلَى اسْـــمِهِ، وَلَـــيْسَ فِيـــهِ يَنْحَـــصِرْ

٣٩٩ وَمِنْـــهُ: تَـــصْرِيحُهُ، ثُـــمَّ يَنْـــوِي
القَطْـــعَ سَـــاكِتًا، وَبَعْـــدُ يَـــرْوِي

٤٠٠ وَمِنْـــهُ: أَنْ يَعْطِـــفَ شَـــيْخًا مَـــا سَـــمِعْ
مِنْـــهُ عَلَى الـــشَّيْخِ الَّذِي مِنْـــهُ سَـــمِعْ

٤٠١ وَقِيـــلَ: مِنْـــهُ - وَالبُخَـــارِي أَنْكَـــرَهْ -:
«لَـــيْسَ فُـــلَانٌ - بَـــلْ فُـــلَانٌ - ذَكَـــرَهْ»

٤٠٢ وَإِنْ يَكُـــنْ مُعَـــاصِرًا لَـــمْ يُعْـــرَفِ
بِلُقْيَـــةِ الـــشَّيْخِ فَـــ «مُرْسَـــلٌ خَـــفِي»

٤٠٣ وَحُكْمُهُ كَحُكْمِهِ، وَيَجْعَلُهْ

الجُلُّ تَدْلِيسًا، وَبَعْضٌ يَفْصِلُهْ

٤٠٤ وَشَرُّهُ «التَّجْوِيدُ» وَهْوَ «التَّسْوِيَهْ»

- وَلَيْسَ يَخْتَصُّ بِهِ - أَنْ يَرْوِيَهْ

٤٠٥ مِنْ بَعْدِ أَنْ يُسْقِطَ شَيْخًا عَالِيَا

مِنْ بَيْنِ شَيْخَيْنِ؛ فَإِنْ تَلَاقَيَا

٤٠٦ يَضُرُّ حَيْثُ يُوهِمُ اتِّصَالَهُ

بَيْنَهُمَا، وَجَرَحُوا فَاعِلَهُ

٤٠٧ وَمَنْ بِهِ يُعْرَفُ، عَنْعَنَتُهُ

مَرْدُودَةٌ، مَا لَمْ يَقُلْ: «سَمِعْتُهُ»

٤٠٨ أَوْ نَحْوَ ذَا، وَشَيْخُهُ عَنْ شَيْخِهِ

إِنْ كَانَ قَدْ يُسْقِطُ شَيْخَ شَيْخِهِ

٤٠٩ أَكَّدَهُ: زِيَادَةٌ، أَوْ شُهْرَةُ

مَخْرَجِهِ بِغَيْرِهِ، أَوْ نُكْرَةُ

٤١٠ وَلَيْسَ فِي الشَّاهِدِ وَالمُتَابَعَهْ

مَا قَدْ يَدُلُّ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَهْ

٤١١ أَوْ شَيْخُهُ. وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَهْ
مُدَلِّسٌ. وَشُعْبَةٌ قَدْ عَابَهْ

٤١٢ «تَدْلِيسُ أَسْمَاءِ الشُّيُوخِ» يَصِفُ
الشَّيْخَ بِالَّذِي بِهِ لَا يُعْرَفُ

٤١٣ بِمَا يَعُمُّ غَيْرَهُ سَمَّاهُ
أَوْ بِاشْتِقَاقِ الِاسْمِ أَوْ مَعْنَاهُ

٤١٤ وَمِنْهُ: أَنْ يُسَمِّيَ الشَّيْخَ بِمَا
يُعْرَفُ غَيْرُهُ بِهِ؛ لِيُوهِمَا

٤١٥ إِمَّا لِضَعْفٍ أَوْ لِلِاسْتِصْغَارِ
أَوْ لِاخْتِبَارٍ أَوْ لِلِاسْتِكْثَارِ

٤١٦ وَنَحْوُهُ: «تَسْمِيَةُ الْبُلْدَانِ»
بِغَيْرِ مَا يَسْبِقُ لِلْأَذْهَانِ

٤١٧ يُعْرَفُ بِالشُّهْرَةِ، أَوْ بِنَصٍّ
عَنْ نَفْسِهِ، أَوْ عَالِمٍ مُخْتَصٍّ

٤١٨ وَلَيْسَ يَكْفِي أَنْ رَوَى بِوَاسِطَهْ
عَنْ رَجُلٍ، ثُمَّ رَوَى فَأَسْقَطَهْ

٤١٩ وَكَمْ تَرَى فِي «طَبَقَاتِ» ابْنِ حَجَرْ
وَفِي المُتَرْجَمِينَ مَا فِيهِ نَظَرْ

تَنْبِيهَاتٌ

٤٢٠ وَ«سَارِقُ الحَدِيثِ» كُلُّ مُدَّعِ
لِنَفْسِهِ سَمَاعَ مَا لَمْ يَسْمَعِ

٤٢١ فَإِنْ يُصَرِّحْ وَهْمًا اوْ تَسَهُّلَا
فَلَيْسَ بِالسَّارِقِ، أَوْ تَأَوُّلَا

٤٢٢ وَقَدْ يَقُولُ هُوَ مَا قَدِ اقْتَضَى
إِدْرَاكَهُ، وَعِنْدَهُمْ لَا يُرْتَضَى

٤٢٣ وَقَدْ يَقُولُ بَعْضُهُمْ: «حَدَّثَنَا»
وَيَتَأَوَّلُ، يُرِيدُ: «قَوْمَنَا»

٤٢٤ وَقَدْ يَقُولُ: «عَنْ»، وَيَأْتِي عَنْهُ
مَنْ يَذْكُرُ التَّصْرِيحَ؛ وَهْمًا مِنْهُ

٤٢٥ أَوْ مَذْهَبًا؛ وَهُوَ لِلشَّامِينَا
- كَـ«عَنْ بَقِيَّةَ» - وَلِلْمِصْرِينَا

٤٢٦ وَضَبْطُهُ فِي المُتَأَخِّرِينَا
يَعْسُرُ، لَا فِي المُتَقَدِّمِينَا

٤٢٧ وَرُبَّمَا أُعِلَّ بِالتَّدْلِيسِ مَا
رَاوِيهِ لَمْ يُعْرَفْ بِهِ، فَحَيْثُمَا

٤٢٨ جَاءَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَمَا إِلَيْهِ
قَدْحٌ سِوَى عَنْعَنَةٍ؛ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ

٤٢٩ وَصَاحِبُ التَّدْلِيسِ رُبَّمَا قُبِلْ
قَوْلُهُ: «عَنْ»، لِكَوْنِهِ مِنْهُ يُقِلّْ

٤٣٠ أَوْ: لَا يُدَلِّسُ عَنِ المُضَعَّفِينْ
أَوْ بَعْضِ أَشْيَاخٍ لَهُ مُعَيَّنِينْ

٤٣١ أَوْ: كَانَ مَنْ عَنْهُ رَوَى تَتَبَّعَهْ
لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا قَدْ سَمِعَهْ

٤٣٢ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» بِـ «عَنْ» يَأْتِينَا
فِي الِاحْتِجَاجِ مِنْ مُدَلِّسِينَا

٤٣٣ احْمِلْ عَلَى ثُبُوتِهِ لَدَيْهِمَا
ثُمَّ ابْنُ حِبَّانَ بِهَذَا التَزَمَا

المُرْسَلُ الخَفِيُّ، وَالمَزِيدُ فِي مُتَّصِلِ الأَسَانِيدِ

٤٣٤ وَيَقَعُ «الإِرْسَالُ ذُو الخَفَاءِ»
بِعَدَمِ السَّمَاعِ وَاللِّقَاءِ:

٤٣٥ كَـأَنْ يَكُـونَ سِـنُّهُ لَا يَحْتَمِـلْ
سَـمَاعًا اوْ إِدْرَاكًا، اوْ لَـمْ يَرْتَحِـلْ

٤٣٦ كَـشَيْخِهِ؛ حَيْـثُ هُمَـا مِـنْ بَلْدَتَـيْنْ
لَا سِـيَّمَا إِنْ كَانَتَـا بَعِيـدَتَيْنْ

٤٣٧ أَوْ: رَحَـلَا مَـعَ حُـصُولِ فَـوْتِ
إِدْرَاكِـهِ؛ لِـسَفَرٍ أَوْ مَـوْتِ

٤٣٨ أَوْ: أَنْ يَكُـونَ حَـصَلَ اجْتِمَـاعُ
بَيْنَهُمَـا، وَلَـمْ يَقَـعْ سَـمَاعُ

٤٣٩ أَوْ: كَانَ مَـا سَـمِعَهُ يَـسِيرَا
مَـعْ كَوْنِـهِ عَنْـهُ رَوَى كَثِـيرَا

٤٤٠ وَيَعْرِفُونَـهُ بِـنَصِّ المُرْسِـلِ
وَنَـصِّ عَالِـمٍ، وَبِالدَّلَائِـلِ:

٤٤١ كَكَوْنِـهِ يَـرْوِي عَـنِ الـصِّغَارِ
وَهْـوَ هُنَـا يَـرْوِي عَـنِ الكِبَـارِ

٤٤٢ أَوْ: كَانَ مِـنْ مَذْهَبِـهِ وَعَادَتِـهْ
كَـثْرَةُ الِارْسَـالِ، كَأَهْـلِ بَلْدَتِـهْ

٤٤٣ أَوْ: لَمْ يُصَرِّحْ بِالسَّمَاعِ أَبَدَا
مَعْ كَوْنِهِ عَنْهُ كَثِيرًا أَسْنَدَا

٤٤٤ أَوْ: فَاتَهُ السَّمَاعُ مِمَّنْ كَانَا
أَقْرَبَ مِنْهُ وَقْتًا اوْ مَكَانَا

٤٤٥ كَتَابِعِيٍّ عَنْ صَحَابِيٍّ لَهُ
عَنِ النَّبِيِّ وَتُوُفِّي قَبْلَهُ

٤٤٦ أَوْ: كَانَ فِي الرُّوَاةِ أَوْلَى مِنْهُ
وَلَمْ يَكُنْ حَمَلَ شَيْئًا عَنْهُ

٤٤٧ أَوْ: جَاءَ مِنْ وَجْهٍ بِزَيْدِ رَجُلِ
وَلَيْسَ فِي «المَزِيدِ فِي المُتَّصِلِ»:

٤٤٨ فَإِنْ يَكُنْ مَنْ لَمْ يَزِدْهُ أَتْقَنَا
وَقَالَ: قَدْ «سَمِعْتُ» أَوْ «حَدَّثَنَا»

٤٤٩ تَرَجَّحَ الإِسْقَاطُ لَا شَكَّ، وَإِنْ
كَانَ الَّذِي قَدْ زَادَهُ أَتْقَنَ مِنْ

٤٥٠ مُسْقِطِهِ - لَا سِيَّمَا إِنْ عَنْعَنَا -
فَلْيَكُ تَرْجِيحُ المَزِيدِ أَبْيَنَا

٤٥١ وَيَسْتَوِي الأَمْرَانِ حَيْثُ احْتَمَلَا
أَنْ كَانَ عَنْ كِلَيْهِمَا قَدْ حَمَلَا

«عَنْ» وَأَخَوَاتُهَا

٤٥٢ وَ«عَنْ» فَمِنْ قَبِيلِ الِاتِّصَالِ
مِنْ غَيْرِ ذِي تَدْلِيسٍ اوْ إِرْسَالِ

٤٥٣ فَإِنْ يَكُنْ يُعْرَفُ الِاجْتِمَاعُ
بَيْنَهُمَا؛ فَهَاهُنَا إِجْمَاعُ

٤٥٤ أَوْ المُعَاصَرَةُ مَعْ إِمْكَانِ
الِاجْتِمَاعِ؛ فَهُنَا قَوْلَانِ

٤٥٥ قُلْتُ: الصَّوَابُ أَنَّهُ مُتَّصِلُ
حَيْثُ قَرِينَةٌ، وَإِلَّا مُرْسَلُ

٤٥٦ كَكَوْنِهِ طَلَّابَةً؛ مِنْ بَلْدَتِهْ
أَوْ كَانَ قَدْ دَخَلَهَا فِي مُدَّتِهْ

٤٥٧ مَعَ اشْتِهَارِ الشَّيْخِ، وَاجْتِمَاعِ
دَوَافِعِ اللِّقَاءِ وَالسَّمَاعِ

٤٥٨ لَكِنْ إِذَا صَحَّ الدَّلِيلُ الوَاضِحُ
فِي عَدَمِ السَّمَاعِ فَهْوَ الرَّاجِحُ

٤٥٩ وَقِيلَ: بِاشْتِرَاطِ مَعْرِفَتِهِ
بِالأَخْذِ، أَوْ طُولِ مُلَازَمَتِهِ

٤٦٠ وَحُكْمُ «قَالَ» حُكْمُ «عَنْ». وَعَبَّرَا
بِـ «عَنْ» عَنِ المُجَازِ مَنْ تَأَخَّرَا

٤٦١ وَمَنْ تَقَدَّمَ عَنِ الحِكَايَهْ
لِقِصَّةٍ، لَا تُقْصَدُ الرِّوَايَهْ

٤٦٢ وَحُكْمُ «أَنَّ» - حَيْثُ كَانَ قَوْلَا
خَبَرُهَا، وَحَيْثُ كَانَ فِعْلَا

٤٦٣ أَدْرَكَهُ الرَّاوِي بِهَا - كَحُكْمِ «عَنْ»
وَحَيْثُ لَا إِدْرَاكَ لَا تَلْتَحِقَنْ

كَيْفَ يُعْرَفُ السَّمَاعُ؟

٤٦٤ وَلَيْسَتِ الرِّوَايَةُ المُجَرَّدَهْ
تَسْتَلْزِمُ السَّمَاعَ، بَلْهَ المُورَدَهْ

٤٦٥ بَلْ يُعْرَفُ السَّمَاعُ بِالتَّصْرِيحِ
مِنْ ثِقَةٍ، بِسَنَدٍ صَحِيحِ

٤٦٦ وَنَصِّ عَالِمٍ، وَبِاحْتِجَاجِ
مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي الإِخْرَاجِ

٤٦٧ وَلَيْسَ فِي التَّصْحِيحِ وَالإِعْلَالِ
حُكْمٌ بِالِاتِّصَالِ وَالإِرْسَالِ

٤٦٨ وَلَا يَجُوزُ رَدُّكَ اتِّفَاقَهُمْ
بِمُقْتَضَى رِوَايَةٍ خِلَافَهُمْ

٤٦٩ وَالجَمْعُ أَوْلَى مَعَ الِاخْتِلَافِ
مَا بَيْنَ مُثْبِتٍ لَهُ وَنَافِ

٤٧٠ كَمُثْبِتٍ أَرَادَ الِامْكَانِيَّهْ
أَوْ مَنْ نَفَى قَيَّدَ بِالعِلْمِيَّهْ

٤٧١ أَوْ أَنَّهُ نَفَاهُ فِي المَرْفُوعِ
أَوْ فِي مُعَيَّنٍ، أَوِ المَسْمُوعِ

٤٧٢ مِنْ لَفْظِ شَيْخِهِ، وَذَا أَثْبَتَ لَهْ
قِرَاءَةً، إِجَازَةً، مُنَاوَلَهْ

٤٧٣ كِتَابَةً، أَوْ أَثْبَتَ اجْتِمَاعَا
أَوْ رُؤْيَةً، وَذَا نَفَى السَّمَاعَا

٤٧٤ كَالخُلْفِ فِي صُحْبَةِ مَنْ رَأَى النَّبِي
فَقَطْ بِلَا سَمَاعٍ؛ اوْ وَهْوَ صَبِي

٤٧٥ أَوْ مَعْ ضَمِيمَةٍ رَأَى تَصْحِيحَهُ
وَمَنْ نَفَاهُ قَدْ عَنَى تَصْرِيحَهُ

٤٧٦ أَوْ: لَا؛ فَتَرْجِيحٌ؛ بِالاَعْلَمِيَّهْ
- كَبَلَدِيِّهِ -، وَالاَغْلَبِيَّهْ

٤٧٧ وَالأَثْبَتِيَّةِ لِمَا يَرْوِيهِ
كُلٌّ؛ وَإِلَّا فَتَوَقَّفْ فِيهِ

٤٧٨ وَمَنْ يُقَدِّمُ السَّمَاعَ دَائِمَا
- لِكَوْنِهِ المُثْبَتَ - كَانَ وَاهِمَا

٤٧٩ وَمَنْ نَفَاهُ أَوْ رَأَى تَضْعِيفَهْ
لَيْسَ بِنَافٍ كَوْنَهَا صَحِيفَهْ

الطَّعْنُ وَأَنْوَاعُهُ

٤٨٠ وَ«الطَّعْنُ» فِي الرَّاوِي أَوِ المَرْوِي، وَذَا
يَقْدَحُ حَيْثُ جَاءَ، أَوْ: لَا، وَإِذَا

٤٨١ قَدَحَ قَدْ يَخُصُّهُ، وَرُبَّمَا
جَاوَزَ لِلآخَرِ؛ حَيْثُ اسْتَلْزَمَا

مَنْ تُقْبَلُ رِوَايَتُه وَمَنْ تُرَدُّ

٤٨٢ وَ«الطَّعْـنُ فِي الـرَّاوِي» فَـفِي عَدَالَتِـهْ
أَوْ ضَـبْطِهِ: لِوَهْمِـهِ، وَغَفْلَتِـهْ

٤٨٣ وَسُـوءِ حِفْظِـهِ، وَفُحْـشِ غَلَطِـهْ
وَلِمُخَالَفَتِـهِ لِـضَابِطِهْ

٤٨٤ وَالكِـذْبُ وَالتُّهْمَـةُ وَالجَهَـالَهْ
وَالفِـسْقُ وَالبِدْعَـةُ فِي العَـدَالَهْ

٤٨٥ وَ«العَـدْلُ» مَـنْ يَجْتَنِـبُ الكَبَـائِرَا
وَيَـتَّقِي فِي الغَالِـبِ الـصَّغَائِرَا

٤٨٦ فَلَيْـسَتِ العِـصْمَةُ شَرْطًـا فِيهَـا
وَالـسَّهْوُ وَالغَلَـطُ لَا يَنْفِيهَـا

٤٨٧ يُخَـالِفُ الـشَّاهِدَ فِي الزَّوْجِيَّـهْ
وَفِي الذُّكُورِيَّـةِ وَالحُرِّيَّـهْ

٤٨٨ حَـالَ أَدَائِـهِ؛ عَلَى الـصَّوَابِ
وَ«الـضَّبْطُ» ضَـبْطُ صَـدْرٍ اوْ كِتَـابِ:

٤٨٩ «ضَـبْطُ الـصُّدُورِ» حِفْظُـهُ مَـا حَمَلَـهْ
مَـعَ التَّثَبُّـتِ إِلَى أَنْ يَنْقُلَـهْ

٤٩٠ «ضَبْطُ الكِتَابِ» صَوْنُهُ مُذْ سَمِعَا
فِيهِ مُصَحَّحًا إِلَى أَنْ يُسْمِعَا

٤٩١ يَعْلَمُ مَا فِي اللَّفْظِ مِنْ دَلَالَهْ
إِنْ يَرْوِ بِالْمَعْنَى، وَمِنْ إِحَالَهْ

٤٩٢ وَوَهْمُهُ: أَشَدُّهُ قَلْبُ سَنَدْ
بِسَنَدٍ، وَالوَهْمُ فِي المَتْنِ أَشَدّْ

مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الرِّجَالِ

٤٩٣ وَكُلُّ ذَا مُعْتَبَرٌ فِي النَّاقِلِ
لِلْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، بَلْ فِي القَائِلِ

٤٩٤ وَأَنْ يَكُونَ حَافِظًا قَدِ اكْتَمَلْ
مُطَّلِعًا عَلَى الرِّجَالِ وَالعِلَلْ

٤٩٥ مُبَرَّأً مِنَ الهَوَى، مُحْتَاطَا
جِدًّا، بِأَسْبَابِهِمَا أَحَاطَا

٤٩٦ وَالِاصْطِلَاحَاتِ وَالِاخْتِلَافِ
أَصْلًا وَفَرْعًا، وَهْوَ ذُو إِنْصَافِ

كَيْفَ يُعْرَفُ العَدَالَةُ والجَرْحُ؟

٤٩٧ وَيُعْرَفُ الضَّابِطُ بِالمُوَافَقَهْ
لِلضَّابِطِينَ - غَالِبًا - أَهْلِ الثِّقَهْ

٤٩٨ وَكُلُّ عَدْلٍ ضَابِطٍ فَهْوَ «ثِقَهْ»
وَبَعْضُهُمْ لِلْعَدْلِ - حَسْبُ - أَطْلَقَهْ

٤٩٩ تُعْرَفُ بِالنَّصِّ وَبِاحْتِجَاجِ
مُلْتَزِمِ الصِّحَّةِ فِي الإِخْرَاجِ

٥٠٠ لَا فِي الشَّوَاهِدِ وَلَا المُتَابَعَاتْ
وَلَا التَّرَاجِمِ وَلَا المُعَلَّقَاتْ

٥٠١ وَلَا الفَضَائِلِ وَلَا المَرْفُوعَاتْ
فِي غَيْرِ الأَحْكَامِ وَلَا المَوْقُوفَاتْ

٥٠٢ وَهُمْ عَلَى مَرَاتِبٍ، وَدُونَا
أُولَاءِ مَنْ رَوَوْا لَهُ مَقْرُونَا

٥٠٣ وَلَيْسَ فِي التَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ
حُكْمٌ بِتَعْدِيلٍ وَلَا تَجْرِيحِ

٥٠٤ وَ«الأَصْلُ» فِي «الصَّحِيحِ» فَرْدٌ لَيْسَ لَهْ
مُتَابِعٌ؛ خَارِجَهُ وَدَاخِلَهْ

٥٠٥ وَاقْبَلْهُمَا - فِي أَرْجَحِ القَوْلَيْنِ - مِنْ عَالِمٍ، وَقِيلَ: عَالِمَيْنِ

٥٠٦ مِنَ العَبِيدِ، وَمِنَ النِّسْوَانِ - عَلَى خِلَافٍ - لَا مِنَ الصِّبْيَانِ

٥٠٧ فَإِنْ يَكُنْ قَدِ اسْتَفَاضَ مَدْحُهُ فَقَدْ كَفَى، أَوِ اسْتَفَاضَ جَرْحُهُ

٥٠٨ قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ: كُلُّ مُعْتَنِي بِحَمْلِهِ العِلْمَ وَلَمْ يُوَهَّنِ

٥٠٩ فَهُوَ عَدْلٌ أَبَدًا؛ وَقَدْ أَبَى جُمْهُورُ أَهْلِ العِلْمِ هَذَا المَذْهَبَا

إبْهَامُ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ، وَتَعَارُضُهُمَا

٥١٠ وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ حَيْثُ أُبْهِمَا فِي قَوْلِ عَالِمٍ بِأَسْبَابِهِمَا

٥١١ يُقْبَلُ - فِي الأَقْوَى -، فَإِنْ تَعَارَضَا مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدٍ؛ فَالمُرْتَضَى

٥١٢ أَنْ يُتَوَقَّفَ إِلَى أَنْ يُعْلَمَا مُرَجِّحٌ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُبْهَمَا

٥١٣ فَقَـــدِّمِ الجَــرْحَ وَلَــوْ عَــدَّلَهُ
أَكْـــثَرُ - فِي الأَقْــوَى -، فَـــإِنْ فَـــصَّلَهُ

٥١٤ فَقَـــالَ: مِنْـــهُ تَــابَ، أَوْ نَفَــاهُ
بِوَجْهِـــــهِ؛ قُــــدِّمَ مَــــنْ زَكَّاهُ

٥١٥ وَرُبَّمَــــــا رُدَّ كَلَامُ الجَـــــارِحِ
إِذْ لَــمْ يَكُــنْ ذَاكَ بِــأَمْرٍ وَاضِــحِ

٥١٦ لَا سِــيَّمَا الجَــرْحُ مِــنَ الأَقْــرَانِ
فِي بَعْــضِهِمْ؛ إِلَّا مَــعَ البَيَــانِ

طُرُقُ الجَمْعِ بَيْنَ الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ

٥١٧ وَالجَمْـــعُ أَوْلَى؛ حَيْـــثُ كَانَ اللَّفْظَتَـــانْ
تَتَّفِقَـــانِ مَعْـــنًى، اوْ تَجْتَمِعَـــانْ

٥١٨ نَحْـــوُ مُجَـــرِّحٍ أَرَادَ حَـــالَهْ
فِي الـــضَّبْطِ، وَالآخَـــرُ فِي العَـــدَالَهْ

٥١٩ أَوْ كَانَ قَـــوْلٌ مُطْلَقًـــا، وَالثَّـــانِي
مُقَيَّـــدًا بِـــالجَمْعِ وَالإِقْـــرَانِ

٥٢٠ أَوْ كَانَ مِمَّـــنْ فِيـــهِ تَفْـــصِيلٌ وَرَدْ:
يُقْبَـــلُ تَـــارَةً، وَتَـــارَةً يُـــرَدّْ

٥٢١ بِحَسَبِ الشُّيُوخِ، وَالبُلْدَانِ، وَالحِفْظِ، وَالأَبْوَابِ، وَالزَّمَانِ

٥٢٢ أَوْ وَسَطًا فِي حِفْظِهِ؛ وَمَنْ رَأَى ذَلِكَ أَصْلًا جَامِعًا فَقَدْ نَأَى

٥٢٣ بَلْ ذَا تَشَدَّدَ وَذَا تَسَهَّلَا لَا سِيَّمَا إِنْ خَالَفَا المُعْتَدِلَا

٥٢٤ وَالقَوْلُ بِالتَّجْرِيحِ وَالتَّعْدِيلِ لَا يَتَعَارَضُ مَعَ التَّجْهِيلِ

٥٢٥ وَلَا مَعَ التَّضْعِيفِ وَالتَّصْحِيحِ وَلَا مَعَ التَّأْوِيلِ وَالتَّرْجِيحِ

٥٢٦ وَاحْذَرْ مِنَ التَّصْحِيفِ، وَالأَخْطَاءِ فِي النَّقْلِ مِنْ تَشَابُهِ الأَسْمَاءِ

٥٢٧ وَالنَّقْلِ بِالمَعْنَى، وَالِاخْتِصَارِ وَالبَتْرِ، وَالإِقْحَامِ، وَالإِضْمَارِ

٥٢٨ وَمَيِّزِ النَّقَلَةَ المُقَلِّدِينْ مِنَ المُرَجِّحِينَ وَالمُجْتَهِدِينْ

المُخْتَلِطُونَ

٥٢٩ أَمَّا مَنِ «اخْتَلَطَ» أَوْ تَغَيَّرَا
مِنَ الثِّقَاتِ آخِرًا، فَأَثَّرَا

٥٣٠ فِي حِفْظِهِ؛ فَلَيْسَ يُحْتَجُّ بِمَا
رَوَاهُ فِي اخْتِلَاطِهِ أَوْ أُبْهِمَا

٥٣١ وَلَا يَضُرُّهُ إِذَا مَا امْتَنَعَا
فِيهِ عَنِ التَّحْدِيثِ، أَوْ إِنْ مُنِعَا

٥٣٢ وَالِاخْتِلَاطُ: خَرَفُ الرَّاوِي، وَبِهْ
أَلْحِقْ عَمَاهُ وَذَهَابَ كُتُبِهْ

٥٣٣ وَبِاعْتِبَارِ مَنْ رَوَى عَنْهُ انْضِبَاطْ
ذَلِكَ، وَالتَّخْلِيطُ غَيْرُ الِاخْتِلَاطْ

٥٣٤ وَرُبَّمَا قِيلَ: «فُلَانٌ اخْتَلَطْ»
وَهْوَ تَغَيُّرٌ خَفِيفٌ، أَوْ غَلَطْ

٥٣٥ مَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ» احْتِجَاجًا مِنْهُ
فَقَدْ رَوَاهُ القُدَمَاءُ عَنْهُ

حُكْمُ رِوَايَةِ الـمُبْتَدِعِ

٥٣٦ البِدْعَــةُ: المُحْــدَثُ مِــنْ بَعْــدِ الرَّسُــولْ
أَصْــلًا وَفَــرْعًا، وَهُنَــا نَعْــنِي الأُصُــولْ

٥٣٧ مَــنْ لَــمْ تَكُــنْ «بِدْعَتُــهُ» مُكَفِّــرَهْ
وَلَا مِــنَ الدُّعَاةِ؛ فَاقْبَــلْ خَــبَرَهْ

٥٣٨ مَــا لَــمْ يَكُــنْ مُقَوِّيًــا لِبِدْعَتِــهْ
مَــعْ حِفْــظِ دِينِــهِ وَصِــدْقِ لَهْجَتِــهْ

٥٣٩ وَقِيــلَ: بَــلْ يُــرَدُّ مَــنْ لِلْكَــذِبِ
قَــدِ اسْــتَحَلَّ نُــصْرَةً لِمَــذْهَبِ

٥٤٠ وَبَعْــضُهُمْ يَخُــصُّهُ بِــالكُبْرَى
كَــرَفْضٍ اوْ تَجَهُّــمٍ، لَا الــصُّغْرَى

٥٤١ وَلَــيْسَ فِي «الــصَّحِيحِ» لِــلدُّعَاةِ
شَيْءٌ، وَإِنْ فَــفِي المُتَابَعَــاتِ

٥٤٢ وَفِيهِمَــا رِوَايَــةٌ لِبَعْــضِ
ذِوِي التَّــشَيُّعِ، وَلَــيْسَ الــرَّفْضِ

المَجَاهِيلُ، وَمَنْ رَوَى عَنْهُ عَدْلٌ

٥٤٣ وَالرَّجُلُ «المَجْهُولُ» لَا يُبَيَّنُ
تَعْدِيلٌ اوْ جَرْحٌ لَهُ مُعَيَّنُ

٥٤٤ لِأَنَّهُ مُقِلٌّ، اوْ لِأَنَّهُ
قَدْ أَبْهَمُوهُ، أَوْ يُدَلِّسُونَهُ

٥٤٥ «مَجْهُولُ عَيْنٍ» لَيْسَ يَرْوِي عَنْهُ
غَيْرُ امْرِئٍ، أَعْنِي: سَمَاعًا مِنْهُ

٥٤٦ «مَجْهُولُ حَالٍ» مَنْ رَوَى عَنْهُ عَدَدْ
وَلَمْ يُوَثَّقْ، وَهْوَ «مَسْتُورًا» يُعَدّْ

٥٤٧ وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يُقْبَلُ المَجْهُولُ؟
فَالرَّدُّ لِلْجُمْهُورِ، وَالقَبُولُ

٥٤٨ خُصَّ بِالاتْبَاعِ، وَمَنْ عَدَّلَهُ
عَالِمٌ، ايْ: غَيْرُ الَّذِي رَوَى لَهُ

٥٤٩ أَوْ هُوَ نَفْسُهُ، وَبِالمَشْهُورِ
بِمَا سِوَى العِلْمِ، وَبِالمَسْتُورِ

٥٥٠ وَبِالَّذِي لَمْ يَرْوِ مَنْ عَنْهُ انْفَرَدْ
إِلَّا عَنِ العَدْلِ؛ وَإِلَّا فَلْيُرَدّْ

٥٥١ أَوْ: إِنْ رَوَى عَـــنْ رَجُـــلٍ نَعْرِفُـــهُ
بِالـــضَّعْفِ، بَـــلْ تَـــصْرِيحُهُ نَـــصْرِفُهْ

٥٥٢ أَوْ: مُـــبْهَمٍ، كَـــذَاكَ مَـــعْ تَعْدِيلِـــهِ
لَهُ؛ عَلَى الـــصَّحِيحِ، مِثْـــلُ قَـــوْلِهِ:

٥٥٣ «حَـــدَّثَنِي الثِّقَـــةُ، مَـــنْ لَا أَتَّهِـــمْ»
وَمَـــنْ يُقَـــلِّدْ فَهُنَـــا لَـــيْسَ مُهِـــمّْ

٥٥٤ أَوْ: مُبْهَمِـــينَ عَـــدَدٍ، أَغْلَـــبِهِمْ
مِـــنَ الثِّقَـــاتِ؛ الجُـــلُّ يَحْـــتَجُّ بِهِـــمْ

٥٥٥ وَقَـــلَّ مَـــنْ حَـــدَّثَ عَمَّـــنْ يُبْهِمُـــهْ
إِلَّا لِـــضَعْفٍ أَوْ نُـــزُولٍ يَعْلَمُـــهْ

٥٥٦ وَعِلْمُنَـــا بِعَيْنِـــهِ وَحَـــالِهِ
يَكْـــفِي لِلِاحْتِجَـــاجِ مَـــعْ إِهْمَـــالِهِ

٥٥٧ أَوْ مَـــعَ خُلْـــفٍ فِي اسْـــمِهِ أَوْ كُنْيَتِـــهْ
أَوْ أَبِـــهِ أَوْ جَـــدِّهِ أَوْ نِـــسْبَتِهْ

٥٥٨ وَلَـــيْسَ فِي «الـــصَّحِيحِ» فِي الأُصُـــولِ
شَيْءٌ لِمُـــبْهَمٍ وَلَا مَجْهُـــولِ

٥٥٩ وَلَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِالصَّحَابِي
أَوْ وَصْفُهُ بِأَنَّهُ «أَعْرَابِي»

الشَّكُّ بَيْنَ راوِيَيْنِ

٥٦٠ وَمَنْ رَوَى - بِالشَّكِّ - عَنْ شَيْخَيْنِ
يُقْبَلُ إِنْ كَانَا مُوَثَّقَيْنِ

٥٦١ وَوَاحِدٌ مُضَعَّفٌ، أَوْ يُجْهَلُ
أَوْ مُبْهَمٌ، أَوْ مُهْمَلٌ؛ لَا يُقْبَلُ

٥٦٢ أَوْ كَانَ عَنْهُ يَقْتَضِي إِعْلَالَا
أَوْ يَقْتَضِي انْقِطَاعًا اوْ إِرْسَالَا

٥٦٣ وَجَزْمُهُ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ صَحَّا
إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا فَلَيْسَ قَدْحَا

٥٦٤ وَرُبَّمَا أُبْدِلَ «أَوْ» بِـ «وَاوِ
العَطْفِ»؛ وَهْمًا مِنْهُ أَوْ مِنْ رَاوِ

مَنْ جَحَدَ مَرْوِيَّهُ

٥٦٥ وَمَنْ نَفَى جَزْمًا حَدِيثًا يُرْوَى
عَنْهُ فَلَا نَقْبَلُهُ؛ فِي الأَقْوَى

٥٦٦ مِـــنْ غَـــيْرِ أَنْ نَقْـــدَحَ فِـــيمَنْ يَنْقُلُـــهْ
أَوِ احْتِمَـــالًا - فِي الـــصَّحِيحِ - نَقْبَلُـــهْ

٥٦٧ وَذَاكَ حَيْـــثُ الأَصْـــلُ وَالفَـــرْعُ رِضَـــا
وَقَـــوْلُ مَـــنْ لَـــيْسَ رِضًـــا لَا يُرْتَـــضَى

٥٦٨ وَبَعْـــضُ مَـــنْ نَـــسِيَ مَـــا قَـــدْ نَقَلَـــهْ
رَوَاهُ عَمَّـــــنْ كَانَ عَنْـــــهُ حَمَلَـــــهْ

الوُحْدَانُ، ومَن لَم يَرْوِ إلا عن واحِدٍ، ومَن لَم يَرْوِ إلا حديثًا واحِدًا مُطْلَقًا أَوْ مُقَيَّدًا بِشَيْخٍ

٥٦٩ وَكُلُّ مَـــنْ لَـــمْ يَـــرْوِ عَنْـــهُ اثْنَـــانِ
- وَلَـــوْ صَـــحَابِي -؛ فَمِـــنَ «الوُحْـــدَانِ»

٥٧٠ وَفِي «الـــصَّحِيحَيْنِ» صِـــحَابٌ مِـــنْ أُولَا
كَثِـــيرٌ؛ الحَـــاكِمُ عَـــنْهُمْ غَفَـــلَا

٥٧١ وَالبَـــيْهَقِيُّ، وَعَـــنِ الأَتْبَـــاعِ
بَـــلْ فِيهِمَـــا مِـــنْ تَـــابِعِ الأَتْبَـــاعِ

٥٧٢ وَعَكْـــسُهُ: مَـــنْ لَـــيْسَ يَـــرْوِي إِلَّا
عَـــنْ وَاحِـــدٍ، أَوْ فِيهِمَـــا قَـــدْ حَـــلَّا

٥٧٣ أَوْ: مَـــا لَهُ إِلَّا حَـــدِيثٌ وَاحِـــدُ
أَوْ فِي الثَّلَاثَـــةِ يَـــجِيءُ وَاحِـــدُ

٥٧٤ وَرُبَّ مُكْـــثِرٍ مِـــنَ التَّحْـــدِيثِ
لَـمْ يَـرْوِ عَـنْ شَـيْخٍ سِـوَى حَـدِيثِ

حُكْمُ رِوَايَةِ المَجْنُونِ

٥٧٥ وَيُقْبَـــلُ «المَجْنُـــونُ» إِنْ تَقَطَّعَـــا
وَلَـــمْ يُـــؤَثِّرْ فِي إِفَاقَـــةٍ مَعَـــا

مَنْ يَأْخُذُ عَلَى التَّحْدِيثِ أَجْرًا

٥٧٦ وَأَخْـــذُ أُجْـــرَةٍ عَلَى الحَـــدِيثِ لَا
يَقْـــدَحُ فِيـــهِ، سِـــيَّمَا إِنْ شُـــغِلَا

٥٧٧ بِـــهِ، وَبَعْـــضُ العُلَمَـــا قَيَّـــدَهُ
بِـــذَا، وَبَعْـــضٌ مُطْلَقًـــا قَـــدْ رَدَّهُ

التَّائِبُ عَنِ الفِسْقِ وَالبِدْعَةِ

٥٧٨ وَمَـــنْ يَتُـــبْ عَـــنْ فِـــسْقِهِ أَوْ بِدْعَتِـــهْ
يُقْبَـــلُ مَـــا رَوَاهُ بَعْـــدَ تَوْبَتِـــهْ

٥٧٩ وَمَـــنْ يَتُـــبْ عَـــنْ كَـــذِبٍ عَلَى النَّـــبِي
فَلَـــيْسَ يُقْبَـــلُ؛ خِـــلَافَ النَّـــوَوِي

٥٨٠ بَــلْ هُــوَ مَــتْرُوكُ الحَــدِيثِ أَبَــدَا
يُــرَدُّ مَــا قَبْــلُ وَبَعْــدُ أَسْــنَدَا

مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي السَّمَاعِ وَالأَدَاءِ

٥٨١ وَالمُتَــسَاهِلُونَ فِي الــسَّمَاعِ
كَنَــائِمٍ فِيــهِ، أَوِ الإِسْــمَاعِ

٥٨٢ كَتَــارِكٍ لِأَصْــلِهِ المُقَابَــلِ
وَقَابِــلِ التَّلْقِــينِ؛ لَا لَا تَقْبَــلِ

٥٨٣ أَوْ غَالِبًــا يُخَــالِفُ الثِّقَــاتِ
أَوْ يَتَفَــرَّدُ عَــنِ الأَثْبَــاتِ

المُصِرُّ عَلَى الخَطَا

٥٨٤ وَمَــنْ يُعَرِّفْــهُ إِمَــامٌ مُعْتَــبَرْ
وَهَمَــهُ، ثُــمَّ - مُعَانِــدًا - أَصَرّْ

٥٨٥ فَهُــوَ مَــتْرُوكُ الحَــدِيثِ أَبَــدَا
إِلَّا إِذَا ثَمَّــةَ عُــذْرٌ قَــدْ بَــدَا

٥٨٦ وَلَا يَــضُرُّ الــوَهْمُ مَهْمَــا وَقَعَــا
مَــنْ كَانَ عَــنْ وَهَمِــهِ قَــدْ رَجَعَــا

تَسَاهُلُ المُتَأَخِّرِينَ

٥٨٧ وَ«الضَّبْطُ» عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَا
لَيْسَ كَمَا لِلمُتَقَدِّمِينَا

٥٨٨ فَلَمْ يُرَاعُوا هَذِهِ الضَّوَابِطْ
فِي وَصْفِهِمْ لِرَجُلٍ بِالضَّابِطْ

٥٨٩ بَلْ مَنَحُوا «الثِّقَةَ» لِلمَسْتُورِ
مَعْ صِحَّةِ السَّمَاعِ وَالحُضُورِ

٥٩٠ حَتَّى وَلَوْ كَانَ لَدَيْهِ وَهَمُ
أَوْ خَلَلٌ فِي أَصْلِهِ؛ لَا يَفْهَمُ

٥٩١ إِذْ جُلُّ مَا يَرْجُونَهُ بَقَاءُ
سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ، وَاللِّقَاءُ

مَرَاتِبُ التَّعْدِيلِ وَأَلْفَاظُهَا

٥٩٢ وَأَرْفَعُ الأَلْفَاظِ فِي التَّعْدِيلِ
مَا جَاءَ فِيهِ «أَفْعَلُ التَّفْضِيلِ»

٥٩٣ كَـ«أَوْثَقِ النَّاسِ» وَمَا أَشْبَهَهَا
أَوْ نَحْوُهُ نَحْوُ «إِلَيْهِ المُنْتَهَى»

٥٩٤ يَلِيهِ: مَا التَّوْثِيقُ فِيهِ أُكِّدَا
بِصِفَةٍ وَاحِدَةٍ فَصَاعِدَا

٥٩٥ يَلِيهِ: «ثَبْتٌ» «مُتْقِنٌ» وَ«ثِقَةُ»
وَ«حَافِظٌ» وَ«ضَابِطٌ» وَ«حُجَّةُ»

٥٩٦ وَبَعْدَهُ: «صَدُوقٌ» اوْ «لَيْسَ بِهِ
بَأْسٌ» وَ«مَأْمُونٌ» وَ«لَا بَأْسَ بِهِ»

٥٩٧ وَبَعْدَهُ: «عَنْهُ رَوَوْا» «شَيْخٌ وَسَطْ»
«مَحِلُّهُ الصِّدْقُ» وَ«شَيْخٌ» وَ«وَسَطْ»

٥٩٨ وَ«حَسَنُ الحَدِيثِ» أَوْ «مُقَارَبُهْ»
«جَيِّدُهُ» «صَالِحُهُ» «مُقَارِبُهْ»

٥٩٩ وَبَعْدَهُ: «صُوَيْلِحٌ»، مَا قَبْلُ جَا
مَعَ اسْتِخَارَةٍ، مَشِيئَةٍ، رَجَا

مَرَاتِبُ التَّجْرِيحِ وَأَلْفَاظُهَا

٦٠٠ وَأَسْوَأُ التَّجْرِيحِ: «يَكْذِبُ» «يَضَعْ»
وَإِنْ يُبَالِغْ فَهْوَ أَوْهَى، أَوْ جَمَعْ

٦٠١ وَبَعْدَهُ: «مُتَّهَمٌ بِذَلِكْ»
وَ«تَرَكُوا» وَ«سَاقِطٌ» وَ«هَالِكْ»

٦٠٢ وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» وَ«فِيهِ نَظَرُ»
وَ«لَيْسَ بِالثِّقَةِ» «لَا يُعْتَبَرُ»

٦٠٣ وَبَعْدَهُ: «أَلْقَوْا» «ضَعِيفٌ جِدًّا»
«إِرْمِ بِهِ» «وَاهٍ بِمَرَّهْ» «رُدَّا»

٦٠٤ وَبَعْدَهُ: «وَاهٍ» وَ«لَا يُحْتَجُّ بِهْ»
كَـ«مُنْكَرِ الحَدِيثِ» أَوْ «مُضْطَرِبِهْ»

٦٠٥ وَكَـ«ضَعِيفٍ» «ضَعَّفُوا». يَلِيهِ:
«ضُعِّفَ» أَوْ «ضُعْفٌ» «مَقَالٌ فِيهِ»

٦٠٦ «تُنْكِرْ وَتَعْرِفْ» «فِيهِ خُلْفٌ» «طَعَنُوا»
«تَكَلَّمُوا» «سَيِّئُ حِفْظٍ» «لَيِّنُ»

٦٠٧ «لَيْسَ بِحُجَّةٍ» أَوِ «القَوِيِّ»
«بِعُمْدَةٍ» «بِذَاكَ» «بِالمَرْضِيِّ»

خَاتِمَةٌ

٦٠٨ عَنْ مُطْلَقِ التَّوْثِيقِ قَدْ يُعَبَّرُ
بِـ«ثِقَةٍ» «عَدْلٍ» وَلَا تُعْتَبَرُ

٦٠٩ مَرْتَبَةٌ، وَمُطْلَقِ التَّضْعِيفِ
بِـ«لَيْسَ يُحْتَجُّ بِهِ» «ضَعِيفِ»

٦١٠ وَرُبَّ لَفْظٍ نَادِرٍ أَوِ اشْتَهَرْ
أَرَادَ مِنْهُ البَعْضُ غَيْرَ مَا ظَهَرْ

٦١١ كَـ«غَيْرُهُ أَوْثَقُ» لِلحَرْبِيِّ
وَلِلبُخَارِي «لَيْسَ بِالقَوِيِّ»

٦١٢ وَ«سَكَتُوا عَنْهُ» وَ«فِيهِ نَظَرُ»
وَ«مُنْكَرُ الحَدِيثِ»؛ لَا يُعْتَبَرُ

٦١٣ «عَلَى يَدَيْ عَدْلٍ» بِفَتْحِ الدَّالِ
لَا كَسْرِهَا، وَهْوَ مِنَ الأَمْثَالِ

٦١٤ وَحُكْمُهُمْ يَكُونُ بِالعِبَارَهْ
وَبِالكِنَايَةِ وَبِالإِشَارَهْ

٦١٥ وَبِاللُّزُومِ وَبِالِاقْتِضَاءِ
وَبِالسُّكُوتِ وَبِالِاسْتِقْصَاءِ

٦١٦ وَالأَصْلُ فِي السَّاكِتِ أَنْ لَا قَوْلَ لَهْ
لَكِنْ إِذَا صَحَّ دَلِيلٌ أَعْمَلَهْ

٦١٧ وَالقَوْلُ فِي الرُّوَاةِ بِالتَّجْرِيحِ
لَيْسَ مِنَ الغِيبَةِ؛ فِي الصَّحِيحِ

٦١٨ بَـــلْ جُـــوِّزَ الجَـــرْحُ لِـــصَوْنِ المِلَّـــهْ
فَاحْـــذَرْ مِـــنَ الجَـــرْحِ لِأَجْـــلِ عِلَّـــهْ

٦١٩ وَلَـــيْسَ جَرْحًـــا المُجُـــونُ وَالمِـــزَاحْ
وَالتِّيـــهُ؛ حَيْـــثُ كَانَ فِي حَـــدِّ المُبَـــاحْ

٦٢٠ وَلَا الدُّخُـــولُ فِي القَـــضَاءِ، وَالعَمَـــلْ
لِلأُمَـــرَاءِ؛ كَـــمْ إِمَـــامٍ قَـــدْ فَعَـــلْ

٦٢١ وَلَـــيْسَ فِي النِّـــسَاءِ مَـــتْرُوكَاتُ
إِمَّـــا ثِقَـــاتٌ أَوْ فَمَجْهُـــولَاتُ

٦٢٢ وَبِـــ«أَمِـــيرِ المُـــؤْمِنِينَ» نُخْبَـــهْ
مِـــنَ الكِبَـــارِ لُقِّبُـــوا كَـــشُعْبَهْ

٦٢٣ يَبْلُـــغُ فِي الحِفْـــظِ وَفِي الدِّرَايَـــهْ
بِـــالمَتْنِ وَالإِسْـــنَادِ لِلنِّهَايَـــهْ

٦٢٤ وَدُونَـــهُ «الحَـــافِظُ» فَـــ«المُحَـــدِّثُ»
وَ«المُـــسْنِدُ» الـــرَّاوِي الَّذِي يُحَـــدِّثُ

٦٢٥ وَلَـــوْ بِـــلَا عِلْـــمٍ، وَلَـــيْسَ «الحَـــاكِمُ»
مِنْهَـــا، وَمَـــنْ أَدْخَلَـــهُ فَـــوَاهِمُ

٦٢٦ وَكُتُبُ الضِّعَافِ فِيهَا يُورَدُ
مَنْ ضَعْفُهُ مُطْلَقٌ اوْ مُقَيَّدُ

٦٢٧ وَمَنْ بِهِ ضَعْفٌ خَفِيفٌ، أَوْ جُرِحْ
بِغَيْرِ قَدْحٍ، أَوْ بِقَدْحٍ لَا يَصِحّْ

٦٢٨ وَثِقَةٌ، وَصَاحِبٌ؛ لِلطَّعْنِ فِي
مَرْوِيِّهِ، لَا فِيهِ؛ مَذْهَبٌ خَفِي

٦٢٩ وَابْنُ عَدِيٍّ يَذْكُرُ الَّذِي جُرِحْ
صَحَّ لَدَيْهِ جَرْحُهُ أَوْ لَمْ يَصِحّْ

٦٣٠ وَالذَّهَبِيُّ مِثْلُهُ وَابْنُ حَجَرْ
لَكِنْ يُبَيِّنُونَ مَا فِيهِ نَظَرْ

٦٣١ وَيَذْكُرُ الْبُسْتِيُّ مَنْ قَدِ ارْتَضَى
تَجْرِيحَهُ، وَرُبَّمَا تَنَاقَضَا

٦٣٢ وَفِي «الثِّقَاتِ» كُلَّ رَاوٍ مَدْحُهُ
ثَابِتٌ، اوْ لَمْ يَتَبَيَّنْ جَرْحُهُ

٦٣٣ وَاعْنَ بِـ «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» - وَبِكُلّْ
أُصُولِهِ -؛ فَقَدْ وَفَى كُلَّ رَجُلْ

٦٣٤ وَكُلُّ مَا لِلذَّهَبِي وَابْنِ حَجَرْ
فِي الفَنِّ مِنْ مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ

عِلَلُ الحَدِيثِ

٦٣٥ وَ«عِلَلُ الحَدِيثِ» أَشْرَفُ العُلُومِ
وَعُلَمَاؤُهُ هُمْ ذَوُو الفُهُومِ

٦٣٦ فَثُلَّةٌ فِي المُتَقَدِّمِينَا
وَقِلَّةٌ فِي المُتَأَخِّرِينَا

٦٣٧ وَلَيْسَتِ العِلَّةُ مِمَّا يُدْرَكُ
بِظَاهِرِ الإِسْنَادِ؛ ذَا مُشْتَرَكُ

٦٣٨ فَإِنَّهَا شَيْءٌ خَفِيٌّ يَقْدَحُ
فِيمَا عَسَاهُ ظَاهِرًا يُصَحَّحُ

٦٣٩ وَبَحْثُهُمْ يَدُورُ فِي أَبْوَابِهَا:
مُوجِبِهَا، أَنْوَاعِهَا، أَسْبَابِهَا

٦٤٠ فَبِالتَّفَرُّدِ وَبِالمُخَالَفَهْ
مَعَ قَرَائِنَ؛ فَأَهْلُ المَعْرِفَهْ

٦٤١ يَرَوْنَ، أَيْ: مَتْنَهُ أَوْ إِسْنَادَهْ
قَدِ اعْتَرَاهُ نَقْصٌ اوْ زِيَادَهْ

٦٤٢ أَوْ قَلْــــــبٌ، اوْ إِدْرَاجٌ، اوْ تَحْرِيـــــــفُ
- لِلَفْـــــظٍ اوْ لِمَعْــــنًى - اوْ تَـــــصْحِيفُ

٦٤٣ فَيُطْلِقُـــــونَ: «مُنْكَـــــرًا» أَوْ «بَــــاطِلَا»
أَوْ «شَـــــاذًا» اوْ «مَوْضُـــــوعًا» اوْ «مُعَلَّـــــلَا»

٦٤٤ سَـــــوَاءٌ القَـــــدْحُ بِـــــالِاخْتِلَافِ أَوْ
بِـــــالِانْفِرَادِ، وَجَمَاعَـــــــةٌ رَأَوْا

٦٤٥ «العِلَّـــــةَ» الأَوَّلَ، أَمَّـــــا هَـــــذَا
فَهْــــوَ يُــــسَمَّى «مُنْكَـــرًا» أَوْ «شَـــاذَا»

٦٤٦ فَنَفْـــــيُهُمْ لَهَـــــا عَـــــنِ الحَـــــدِيثِ، لَا
يُفِيـــــدُ تَـــــصْحِيحًا لَهُ مِـــــنْ هَـــــؤُلَا

٦٤٧ وَالوَجْـــــهُ فِي إِدْرَاكِهَـــــا كَـــــذَلِكَا
وَسَـــــائِلٌ، فَمِـــــنْ أَهَـــــمِّ ذَلِـــــكَا:

٦٤٨ الجَمْـــــعُ لِلطُّـــــرْقِ وَلِلأَلْفَـــــاظِ
وَالمَـــــيْزُ بَـــــيْنَ رُتَـــــبِ الحُفَّـــــاظِ

٦٤٩ وَطُـــــرُقِ الأَئِمَّـــــةِ النُّقَّـــــادِ
فِي نَقْـــــدِهِمْ لِلْمَـــــتْنِ وَالإِسْـــــنَادِ

٦٥٠ مَـــعْ كَـــثْرَةِ الـــسُّؤَالِ وَالمُدَارَسَـــهْ
وَالبَحْـــثِ وَالتَّنْقِيـــبِ وَالمُمَارَسَـــهْ

٦٥١ بِحَيْـــثُ تَحْـــصُلُ لَدَيْـــهِ مَلَكَـــهْ
فَمَـــا مِـــنَ الحَـــدِيثِ يَخْـــفَى أَدْرَكَـــهْ

٦٥٢ وَيُطْلِقُونَهَـــا لِـــكُلِّ قَـــدْحِ
لِمِثْـــلِ سَـــقْطٍ ظَـــاهِرٍ أَوْ جَـــرْحِ

٦٥٣ وَقِيـــلَ: رُبَّمَـــا لِغَـــيْرِ القَـــدْحِ
وَفِيـــهِ شَيْءٌ، بَـــلْ لِنَـــوْعِ قَـــدْحِ

٦٥٤ فَهْـــوَ لَدَيْهِـــمْ خَطَـــأٌ فِي الجُمْلَـــةِ
وَحَيْثُمَـــا أُطْلِـــقَ لَفْـــظُ «العِلَّـــةِ»

٦٥٥ فِي مَعْـــرِضِ التَّـــضْعِيفِ فَـــهْيَ القَادِحَـــهْ
حَـــتَّى وَلَـــوْ خَـــالَفَهُمْ مَـــنْ صَـــحَّحَهْ

٦٥٦ وَ«النَّـــسْخُ» قَـــدْ أَدْرَجَـــهُ فِي العِلَـــلِ
بَعْـــضٌ، وَقِيـــلَ: خُـــصَّهُ بِالعَمَـــلِ

٦٥٧ وَلَـــمْ نَجِـــدْ إِطْـــلَاقَ لَفْـــظِ «العِلَّـــةِ»
لِلَفْظَـــةٍ أَوْ جُمْلَـــةٍ مُـــشْكِلَةِ

الاعْتِبَارُ وَالمُتَابَعَاتُ وَالشَّوَاهِدُ

٦٥٨ وَيَعْرِفُونَ أَنَّهُ - إِذْ أَسْنَدَا -
تُوبِعَ أَوْ خُولِفَ أَوْ تَفَرَّدَا

٦٥٩ بِـ «الِاعْتِبَارِ»، وَهْوَ سَبْرُ مَا رَوَى
بِعَرْضِهِ بِكُلِّ مَا البَابُ حَوَى

٦٦٠ فَإِنْ يَكُنْ غَيْرُهُ يَرْوِيهِ مَعَهْ
أَوْ شَيْخُهُ أَوْ فَوْقُ فَـ «المُتَابَعَهْ»

٦٦١ وَإِنْ يَكُنْ مَتْنٌ بِمَعْنَاهُ وَرَدْ
فَـ «شَاهِدٌ»، وَفَاقِدُ ذَيْنِ انْفَرَدْ

٦٦٢ وَيُطْلَقُ «الشَّاهِدُ» وَ«المُتَابِعُ»
كُلٌّ عَلَى الآخَرِ، وَهْوَ وَاسِعُ

٦٦٣ وَيُتَسَامَحُ فِي الِاعْتِبَارِ
بِغَيْرِ ذِي التُّهْمَةِ وَالإِنْكَارِ

٦٦٤ بَلْ بِالمَرَاسِيلِ، وَبِالمَوْصُوفِ
رَاوِيهِ بِالضَّعْفِ، وَبِالمَوْقُوفِ

٦٦٥ وَأَلْصِقِ الوَهْمَ بِمَنْ بِهِ انْفَرَدْ
وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَرِدَانِ فِي السَّنَدْ

٦٦٦ فَبِالضَّعِيفِ، أَوْ مُوَثَّقَانِ
فَالِاعْتِبَارُ، أَوْ مُضَعَّفَانِ

٦٦٧ فَقِيلَ: بِالأَعْلَى، وَقِيلَ: الأَدْنَى
أَوْ بِهِمَا، أَوْ بِالأَشَدِّ وَهْنَا

٦٦٨ وَلَيْسَ فِي حَلِفِهِ أَوْ جَزْمِهِ
دَفْعُ انْفِرَادِهِ بِهِ أَوْ وَهْمِهِ

٦٦٩ وَرُبَّمَا يَسْتَعْمِلُونَ «الِاعْتِبَارْ»
لِسَاقِطٍ؛ مَعْرِفَةً أَوِ اخْتِبَارْ

٦٧٠ وَيَجْزِمُونَ بِتَفَرُّدِ الخَبَرْ
حَيْثُ أَتَى مُتَابِعٌ لَا يُعْتَبَرْ

التَّفَرُّدُ

٦٧١ وَلَيْسَ فِي الرُّوَاةِ مَنْ إِذَا انْفَرَدْ
يُقْبَلُ مِنْهُ كُلُّ مَتْنٍ وَسَنَدْ

٦٧٢ وَكَثُرَ الإِعْلَالُ بِالتَّفَرُّدِ
لَدَى أَئِمَّةِ الحَدِيثِ العُمَدِ

٦٧٣ وَجَاءَ ذَمُّ الفَرْدِ عَنْ جُمْهُورِ
العُلَمَا، وَالمَدْحُ لِلْمَشْهُورِ

٦٧٤ فَقَوِّ الإِعْلَالَ بِهِ إِنْ تَقْتَرِنْ
بِهِ قَرِينَةٌ؛ كَأَنْ يَكُونَ مِنْ

٦٧٥ نَازِلٍ، اوْ مَنْ هُمُ دُونَ أَهْلِ
الحِفْظِ وَالإِتْقَانِ، أَوْ مُقِلِّ

٦٧٦ أَوْ عَنْ إِمَامٍ حَافِظٍ؛ وَصَحْبُهُ
قَدْ جَمَعُوا حَدِيثَهُ، أَوْ كُتْبُهُ

٦٧٧ مَشْهُورَةٌ، أَوْ أَنْ يَكُونَ الخَبَرُ
إِسْنَادُهُ أَوْ مَتْنُهُ مُسْتَنْكَرُ

٦٧٨ كَسَنَدٍ لَيْسَ لَهُ نِظَامُ
كُلُّ الَّذِي يُرْوَى بِهِ أَوْهَامُ

٦٧٩ أَوْ جَرَتِ العَادَةُ بِاشْتِهَارِ
مَا كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الأَخْبَارِ

٦٨٠ وَلَيْسَ مِنْهُ «مَا تَعُمُّ البَلْوَى
بِهِ»، فَذَا نَقْبَلُهُ؛ فِي الأَقْوَى

٦٨١ أَوِ اعْتَرَى الرِّوَايَةَ اخْتِلَافُ
يَقْدَحُ، وَهْوَ عِنْدَهُمْ أَصْنَافُ:

الاخْتِلافُ

٦٨٢ فِي المَتْنِ «الإِخْتِلَافُ» أَوْ فِي السَّنَدِ
أَوْ فِيهِمَا؛ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ عَدَدِ

٦٨٣ تَعَدَّدَ المَخْرَجُ أَوْ تَوَحَّدَا
- وَجُلُّ «الإِضْطِرَابِ» فِي هَذَا - بَدَا

٦٨٤ تَرْجِيحٌ اوْ: لَا. وَالمُتُونُ فَإِذَا
اخْتَلَفَتْ مَعْنًى وَمَخْرَجًا فَذَا

٦٨٥ «مُخْتَلِفُ الحَدِيثِ»؛ مِنْهُ مُطَّرَحْ
لِكَوْنِهِ مُعَارِضًا لِمَا رَجَحْ

٦٨٦ وَمِنْهُ «مَنْسُوخٌ» وَمِنْهُ «نَاسِخٌ»
وَمِنْهُ مَا أَظْهَرَ فِيهِ رَاسِخُ

٦٨٧ جَمْعًا وَتَأْوِيلًا نَفَى مُشْكِلَهُ
وَمِنْهُ مَا لَمْ يَعْلَمُوا تَأْوِيلَهُ

٦٨٨ وَ«المُحْكَمُ» النَّصُّ الَّذِي مَا عَارَضَهْ
نَصٌّ كَمِثْلِهِ بِحَيْثُ نَاقَضَهْ

٦٨٩ وَ«مَخْرَجُ الحَدِيثِ»، أَيْ: مَدَارُهُ
وَأَصْلُهُ الَّذِي بِهِ اعْتِبَارُهُ

طُرُقُ الجَمْعِ وَالتَّرْجِيح

٦٩٠ وَالِاخْتِلَافُ بَيْنَ إِسْنَادَيْنِ
لِمَتْنٍ اوْ قِصَّةٍ، اوْ مَتْنَيْنِ

٦٩١ فَقَدْ يُصَحِّحُونَ الِاسْنَادَيْنِ
حَمْلًا عَلَى إِصَابَةِ الشَّخْصَيْنِ

٦٩٢ كَأَنْ يَكُونَا اثْنَيْنِ حَافِظَيْنِ
أَوْ أَنْ يُتَابَعَا عَلَى القَوْلَيْنِ

٦٩٣ لَا سِيَّمَا إِنْ جَاءَ شَخْصٌ مِنْهُمَا
بِالسَّنَدَيْنِ قَارِنًا بَيْنَهُمَا

٦٩٤ أَوْ غَيْرَ قَارِنٍ، كَذَا غَيْرُهُمَا
أَوْ جَاءَ مَا يُثْبِتُ أَصْلًا لَهُمَا

٦٩٥ وَقَدْ يَرَوْنَ صِحَّةَ اللَّفْظَيْنِ
حَمْلًا عَلَى كَوْنِهِمَا مَتْنَيْنِ

٦٩٦ وَذَاكَ حَيْثُ مَخْرَجًا تَعَدَّدَا
أَوْ لَفْظًا اوْ سِيَاقَةً تَبَاعَدَا

٦٩٧ وَكُلُّ مَا لَمْ يَحْتَمِلْ تَعَدُّدَا
فَحَمْلُهُ عَلَى التَّعَدُّدِ ارْدُدَا

٦٩٨ وَرُبَّمَا يَخْتَلِفُ اللَّفْظَانِ
وَهْوَ حَدِيثٌ وَاحِدٌ لَا اثْنَانِ

٦٩٩ وَالخَبَرَانِ حَيْثُ يَثْبُتَانِ
عَنِ النَّبِي لَا يَتَعَارَضَانِ

٧٠٠ فَسُنَّةُ النَّبِيِّ كَالقُرْآنِ
وَحْيٌ مِنَ اللهِ؛ هُمَا وَحْيَانِ

٧٠١ وَإِنَّمَا يَظُنُّ هَذَا فِيهِمَا
مَنْ لَمْ يَكُنْ أَحَاطَ عِلْمًا بِهِمَا

٧٠٢ فَاجْمَعْ - بِلَا تَكَلُّفِ - إِنْ أَمْكَنَا
فَالجَمْعُ إِنْ أَمْكَنَ قَدْ تَعَيَّنَا

٧٠٣ كَالحَمْلِ لِلأَمْرِ عَلَى الإِبَاحَةِ
وَالنَّدْبِ، وَالنَّهْيِ عَلَى الكَرَاهَةِ

٧٠٤ وَحَمْلِ مَا عَمَّ عَلَى خَاصٍ بَدَا
وَحَمْلِ مُطْلَقٍ عَلَى مَا قُيِّدَا

٧٠٥ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الوُجُوهِ
وَاحْذَرْ مِنَ الدَّخِيلِ وَالمَشْبُوهِ

٧٠٦ وَحَيْثُ لَا، فَمُتَقَدِّمُهُمَا
يَنْسَخُهُ؛ أَيْ: مُتَأَخِّرُهُمَا

٧٠٧ يُعْرَفُ بِالتَّارِيخِ، وَالتَّصْرِيحِ بِهْ
مِنَ النَّبِي التَّصْرِيحُ أَوْ مِنْ صَاحِبِهْ

٧٠٨ وَلَيْسَ الِاجْمَاعُ عَلَى تَرْكِ العَمَلْ
بِنَاسِخٍ، لَكِنْ عَلَى النَّاسِخِ دَلّْ

٧٠٩ وَ«النَّسْخُ» رَفْعٌ، وَهْوَ فِي لِسَانِ
القُدَمَا لِلرَّفْعِ وَالبَيَانِ

٧١٠ لَا نَسْخَ فِي الأَخْبَارِ كَالإِلَاهِي
بَلْ كَالأَوَامِرِ وَكَالنَّوَاهِي

٧١١ وَحَيْثُ لَا؛ فَمَا رَوَاهُ أَكْثَرُ
أَوْ أَحْفَظُ، أَوْ أَوْثَقُ، أَوْ أَشْهَرُ

٧١٢ أَوْ أَفْقَهُ، أَوْ أَلْزَمُ، أَوْ أَقْدَمُ
أَوْ أَظْهَرٌ فِي وَصْلِهِ؛ يُقَدَّمُ

٧١٣ وَصَاحِبُ الكِتَابِ قَدِّمَنْهُ
وَحَافِظُ الكِتَابِ أَوْلَى مِنْهُ

٧١٤ فِي حَـافِظٍ وَعَـدَدٍ: أَيُّهُمَـا
مُقَـدَّمٌ؛ قَـوْلَانِ، وَاعْتَبِرْهُمَـا

٧١٥ وَقَـدِّمَنَّ خَـبَرًا لِأَنَّـهْ
أَشْـبَهُ بِـالقُرْآنِ أَوْ بِالسُّنَّهْ

٧١٦ أَوْ أَنَّـهُ أَوْلَى بِقَـوْلِ النَّـاسِ
أَوْ قَـوْلِ الأَصْـحَابِ، أَوِ القِيَـاسِ

٧١٧ وَذَكَـرُوا كَهَـذِهِ طَرَائِقَـا
وَرُبَّمَـا فَـاقَ المَفُـوقُ الفَائِقَـا

٧١٨ وَحَيْـثُ لَا جَمْـعُ وَلَا نَـسْخٌ يَـصِحّْ
وَلَا مُـرَجِّحٌ؛ فَقِـفْ حَـتَّى يَـضِحْ

٧١٩ وَلَا يَـضُرُّ الخُلْـفُ مَـعْ وُجُـودِهِ
فِي اللَّفْـظِ؛ لَا المَعْـنَى وَلَا مَقْـصُودِهِ

٧٢٠ وَلَـيْسَ يَقْـدَحُ مَـعَ التَّجَـرُّدِ
كُلٌّ مِـنَ الخِـلَافِ وَالتَّفَـرُّدِ

غَرِيبُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

٧٢١ وَاللَّفْظَـةُ الغَامِـضَةُ المُـسْتَعْمَلَهْ
بِقِلَّـةٍ «غَرِيبَـةٌ»؛ لَا المُجْمَلَـهْ

٧٢٢ وَخَيْرُهُ: مَا جَاءَ فِي طَرِيقِ
أَوْ لِلصِّحَابِ، أَوْ ذَوِي التَّحْقِيقِ

مُشْكِلُ أَلْفَاظِ الحَدِيثِ

٧٢٣ وَإِنْ تَكُنْ بِكَثْرَةٍ مُسْتَعْمَلَهْ
مَعْ دِقَّةِ المَدْلُولِ فَهْيَ «المُشْكِلَهْ»
٧٢٤ مِنْ ثَمَّ كَانَ «مُشْكِلُ الحَدِيثِ»
أَعَمَّ مِنْ «مُخْتَلِفِ الحَدِيثِ»

سَبَبُ وُرُودِ الحَدِيثِ

٧٢٥ وَ«سَبَبُ الحَدِيثِ» كَالقُرْآنِ
مُبَيِّنٌ لِلفِقْهِ وَالمَعَانِي
٧٢٦ يُعْرَفُ؛ لَا بِالرَّأْيِ أَوْ بِشَبَهِ
بَلْ بِصَحِيحِ النَّقْلِ مَقْرُونًا بِهِ
٧٢٧ أَهَمُّهُ: حَيْثُ يَكُونُ مَتْنَا
مُحْتَمِلًا فِي اللَّفْظِ أَوْ فِي المَعْنَى
٧٢٨ وَمِنْهُ مَا تَنَازَعُوا فِي سَبَبِهْ
وَلَيْسَ مِنْهُ سَبَبُ التَّحْدِيثِ بِهْ

المضطرب

٧٢٩ وَكُلُّ مَا الخِلَافُ فِيهِ آتِ
- إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا - عَنِ الثِّقَاتِ

٧٣٠ بِلَا مُرَجِّحٍ؛ هُوَ «المُضْطَرِبُ»
وَهْوَ لِتَضْعِيفِ الحَدِيثِ مُوجِبُ

٧٣١ كَذَاكَ مَا فِيهِ الضَّعِيفُ قَدْ غَلِطْ
كَذَا التَّفَرُّدُ بِمَا لَا يَنْضَبِطْ

٧٣٢ وَلَا يُنَافِي العِلْمُ بِالصَّوَابِ
مَا جَاءَ عَنْ بَعْضٍ مِنَ اضْطِرَابِ

المقلوب

٧٣٣ وَ«القَلْبُ» فَالتَّقْدِيمُ وَالتَّأْخِيرُ
- فِي المَتْنِ وَالإِسْنَادِ -، وَالتَّغْيِيرُ

٧٣٤ كَكِلْمَةٍ، أَوْ جُمْلَةٍ، أَوْ رَجُلِ،
أَوْ سَنَدٍ؛ وَعُدَّهُ فِي العِلَلِ

٧٣٥ حَيْثُ يَكُونُ خَطَأً مِنَ الثِّقَهْ
أَوْ قَصَدَ الإِغْرَابَ فَهْوَ «سَرِقَهْ»

٧٣٦ وَقَلْبُ الإِسْنَادِ المُعَدُّ فِيهِ
فَقَدْ يُعَدُّ فِي الَّذِي يَلِيهِ

٧٣٧ وَالقَلْبُ - كَالتَّصْحِيفِ - قَلْبُ مَعْنَى
وَقَلْبُ لَفْظٍ؛ سَنَدًا أَوْ مَتْنَا

٧٣٨ وَجَوَّزُوا القَلْبَ لِلِاخْتِبَارِ
كَأَهْلِ بَغْدَادَ مَعَ البُخَارِي

المُدْرَجُ

٧٣٩ وَكُلُّ إِسْنَادٍ وَمَتْنٍ يُدْمَجُ
مِنْ غَيْرِهِ بِهِ؛ فَهَذَا «المُدْرَجُ»

٧٤٠ كَقَوْلِ رَاوٍ؛ جَاءَ فِي نِهَايَتِهْ
أَوْ وَسَطِ الحَدِيثِ، أَوْ بِدَايَتِهْ

٧٤١ كَسَنَدٍ، أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ مَتْنِ
أَوْ بَعْضِهِ، أَوْ سَنَدٍ وَمَتْنِ

٧٤٢ مِنْ ثَمَّ مَا أُدْرِجَ فِي مَكَانِ
فَقَدْ يَصِحُّ فِي مَكَانٍ ثَانِ

٧٤٣ وَهْوَ - كَمَا يَكُونُ فِي المَرْفُوعِ -
يَكُونُ فِي المَوْقُوفِ وَالمَقْطُوعِ

٧٤٤ يُعْرَفُ بِالنَّصِّ، أَوِ التَّفْصِيلْ
أَوْ هُوَ فِي المَرْفُوعِ يَسْتَحِيلْ

٧٤٥ وَمُدْرَجُ «الصَّحِيحِ» لَا تُوَهِّنَا
فَهْوَ كَمِثْلِ مُجْمَلٍ قَدْ بُيِّنَا

٧٤٦ وَهْوَ مُحَرَّمٌ إِذَا تَعَمَّدَا
إِلَّا إِذَا شَرْحَ غَرِيبٍ قَصَدَا

٧٤٧ وَمِنْهُ: زَيْدُ نَسَبٍ عَنْ أَصْلِ
الشَّيْخِ، أَوْ وَصْفٍ؛ بِغَيْرِ فَصْلِ

المُصَحَّفُ وَالمُحَرَّفُ

٧٤٨ وَمَا يُغَيَّرْ نَقْطُهُ «مُصَحَّفُ»
أَوْ شَكْلُهُ - لَا أَحْرُفٌ - «مُحَرَّفُ»

٧٤٩ وَالجُلُّ أَطْلَقَهُمَا بِمَعْنَى
وَهْوَ يَكُونُ سَنَدًا وَمَتْنَا

٧٥٠ وَمِنْهُ ظَاهِرٌ، وَمِنْهُ سَامِعُ
وَمِنْهُ مَعْنًى؛ فِيهِمَا ذَا وَاقِعُ

المَرْوِيُّ بِالمَعْنَى

٧٥١ وَرُبَّ مَرْوِيٍّ رُوِي بِالمَعْنَى
وَقَعَ وَهْمًا؛ سَنَدًا أَوْ مَتْنَا

٧٥٢ كَمُبْهَمٍ فِي سَنَدٍ بَيَّنَهُ
أَوْ مَتْنٍ، اوْ كَمُهْمَلٍ عَيَّنَهُ

٧٥٣ يَخْتَصِرُ الحَدِيثَ، أَوْ يُفَسِّرُ
مُجْمَلَهُ، أَوْ لَفْظَهُ يُغَيِّرُ

٧٥٤ يَجْعَلُ مَا أَقَرَّهُ مِنْ فِعْلِهِ
يَجْعَلُ مَا فَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِ

٧٥٥ يُقَيِّدُ المُطْلَقَ، أَوْ يُخَصِّصُ
العَامَ، أَوْ يَعْكِسُ، أَوْ يَنُصُّ

زِيَادَاتُ الثِّقَاتِ

٧٥٦ ثُمَّ «الزِّيَادَاتُ» كَزَيْدِ رَجُلِ
وَرَفْعِ مَوْقُوفٍ وَوَصْلِ مُرْسَلِ

٧٥٧ كَمِثْلِ زَيْدِ مَعْنًى اوْ أَلْفَاظِ
فِي المَتْنِ؛ تُقْبَلُ مِنَ الحُفَّاظِ

٧٥٨ مِـــنْ وَاحِـــدٍ تَكُـــونُ أَوْ مِـــنْ عَـــدَدِ
لَكِنَّهَـــا مَـــعْ مَخْـــرَجٍ مُتَّحِـــدِ

٧٥٩ وَاحْمِـــلْ مَقَـــالَاتِ القَبُـــولِ المُطْلَقَـــهْ
عَلَى أُولَاءِ، لَا عَلَى كُلِّ ثِقَـــــــهْ

٧٦٠ حِينَئِـــذٍ تَكُـــونُ مِثْـــلَ الآتِيَـــهْ
فِي غَـــيْرِهِ؛ مَـــا لَـــمْ تَقَـــعْ مُنَافِيَـــهْ

٧٦١ بَـــلَى؛ كَـــأَنْ تَـــشْمَلَ حُكْمًـــا زَائِـــدَا
كَـــأَنْ تُخَـــصِّصَ، كَـــأَنْ تُقَيِّـــدَا

٧٦٢ وَقَـــدْ تُـــرَدُّ حَيْـــثُ مَـــنْ يُهْمِلُهَـــا
لَا يَغْفُلَـــنْ عَنْهَـــا وَلَا يُغْفِلُهَـــا

٧٦٣ - لِحِفْـــظٍ اوْ لِعَـــدَدٍ - فِي العَـــادَهْ
لَا سِـــيَّمَا إِنْ نَفَـــوُا الزِّيَـــادَهْ

٧٦٤ أَوْ كَانَ مَـــنْ قَـــدْ زَادَهَـــا مِـــنْ عَادَتِـــهْ
إِدْرَاجُ مَـــا يَقُـــولُ فِي رِوَايَتِـــهْ

٧٦٥ وَرُبَّمَـــا تُقْبَـــلُ مِمَّـــنْ دُونَهُـــمْ
أَنْ كَانَ فِي مَجَـــالِسٍ حَـــدَّثَهُمْ

٧٦٦ أَوْ كَانَ مَـــنْ أَهْمَلَهَـــا مِـــنْ شَـــأْنِهِ
إِنْ شَـــكَّ يَعْمِـــدُ إِلَى نُقْـــصَانِهِ

٧٦٧ وَالقَـــوْلُ بِـــالرَّدِّ أَوِ القَبُـــولِ
مِـــنْ دُونِ قَيْـــدٍ؛ لَـــيْسَ بِـــالمَقْبُولِ

٧٦٨ وَحُكْمُهَـــا فِي المَـــتْنِ وَالإِسْـــنَادِ
مُتَّحِـــدٌ؛ لِأَكْـــثَرِ النُّقَّـــادِ

٧٦٩ وَمَـــا لِمَـــا قَـــدْ زَادَهُ الـــصَّحَابِي
عَلَى الـــصَّحَابِي صِـــلَةٌ بِالبَـــابِ

المُنْكَرُ وَالشَّاذُّ

٧٧٠ وَ«الـــشَّاذُّ» كَـــ«المُنْكَـــرِ» وَهْـــوَ المُنْفَـــرِدْ
بِـــهِ الَّذِي بِمِثْلِـــهِ لَا يَنْفَـــرِدْ

٧٧١ مِـــنَ الثِّقَـــاتِ وَمِـــنَ الـــضِّعَافِ
وَذَاكَ أَوْلَى مَـــعَ الِاخْـــتِلَافِ

٧٧٢ فِي مَـــتْنٍ اوْ إِسْـــنَادٍ اوْ بَعْـــضِهِمَا
وَبِـــالخِلَافِ البَعْـــضُ قَيَّـــدَهُمَا

٧٧٣ وَقَيَّـــدَ «المُنْكَـــرَ» بِـــالرُّوَاةِ
الـــضُّعَفَا، وَ«الـــشَّاذَّ» بِالثِّقَـــاتِ

٧٧٤ وَلَمْ نَجِدْ إِطْلَاقَ أَيٍّ مِنْهُمَا
لِمُطْلَقِ الفَرْدِ لِمَنْ تَقَدَّمَا

٧٧٥ مَعَ الخِلَافِ؛ فَمُقَابِلُهُمَا
«مَحْفُوظٌ» اوْ «مَعْرُوفٌ» اوْ كِلَاهُمَا

البَاطِلُ وَأَخَوَاتُهُ

٧٧٦ وَ«البَاطِلُ» المُنْكَرُ، أَوْ هُوَ أَشَدُّ
أَوْ هُوَ كَالمَوْضُوعِ؛ مَتْنًا أَوْ سَنَدْ

٧٧٧ وَأَطْلَقُوا: «مُطَّرَحًا» أَوْ «مُعْضَلَهْ»
«لَا أَصْلَ، لَا إِسْنَادَ، لَا مَدَارَ لَهْ»

٧٧٨ «مَتْرُوكًا» اوْ «سَاقِطًا» اي: لِلْبَاطِلَهْ
حَتَّى وَلَوْ مِنْ ثِقَةٍ شُبِّهَ لَهْ

٧٧٩ وَلَيْسَ هَذَا النَّفْيُ نَفْيًا عِنْدَهُمْ
لِجِنْسِ الاِسْنَادِ، بَلَى مَنْ بَعْدَهُمْ

٧٨٠ وَجَاءَ «لَا يَصِحُّ» أَوْ «لَا أَعْرِفُهْ»
فِي مَعْرِضِ الإِنْكَارِ؛ أَيْ: يُضَعِّفُهْ

٧٨١ وَقَوْلُهُمْ: «فِي البَابِ لَيْسَ شَيُّ
صَحِيحٌ، اوْ حَسَنٌ، اوْ قَوِيُّ»

٧٨٢ فَمُطْلَقًا قَيِّدْهُ بِالمَرْفُوعِ
وَالنَّفْيُ لِلأَفْرَادِ لَا المَجْمُوعِ

المَوْضُوعُ

٧٨٣ وَالكَذِبُ المُخْتَلَقُ المَصْنُوعُ
إِسْنَادًا اوْ مَتْنًا، هُوَ «المَوْضُوعُ»

٧٨٤ وَوَضْعُ الإِسْنَادِ يُسَمَّى «سَرِقَهْ»
وَقَدْ يَكُونُ الوَضْعُ وَهْمًا مِنْ ثِقَهْ

٧٨٥ يُدْرَى بِالإِقْرَارِ وَمَا يُشَابِهْ
أَوْ كَوْنِهِ اسْتَعْصَى عَلَى طُلَّابِهْ

٧٨٦ حَيْثُ خَلَتْ مِنْهُ الأُصُولُ المُسْنَدَهْ
الكُتُبُ المَشْهُورَةُ المُعْتَمَدَهْ

٧٨٧ أَوْ كَوْنِ كَذَّابٍ بِهِ تَفَرَّدَا
أَوْ كَوْنِهِ يُخَالِفُ القَوَاعِدَا

٧٨٨ أَوْ لِمُبَايَنَتِهِ العَقْلَ الصَّرِيحْ
أَوْ لِمُخَالَفَتِهِ النَّقْلَ الصَّحِيحْ

٧٨٩ وَلِلسَّمَاجَةِ، وَلِلمُخَالَفَهْ
لِلوَاقِعِ المَحْسُوسِ، وَالمُجَازَفَهْ

٧٩٠ وَلَهُـــمُ فِي نَقْـــدِهِ وَسَـــائِلُ
يَـــضِيقُ عَنْهَـــا لَفْظُهُـــمْ؛ إِنْ سُـــئِلُوا

٧٩١ وَفِي ثُبُـــوتِ الوَضْـــعِ حَيْـــثُ يُـــشْهَدُ
- مَـــعْ قَطْـــعٍ مَنْـــعٍ عَمَـــلٍ - تَـــرَدُّدُ

٧٩٢ وَغَالِـــبُ المَوْضُـــوعِ مِمَّـــا اخْتُلِقَـــا
أَوْ مِـــنْ كَلَامِ الحُكَمَـــاءِ لُفِّقَـــا

٧٩٣ دَافِعُهُـــمْ: زَنْدَقَـــةٌ، أَوْ كِـــسْبَةٌ،
أَوْ نُـــصْرَةٌ، أَوْ زُلْفَـــةٌ، أَوْ حِـــسْبَةٌ

٧٩٤ وَالوَضْـــعُ فِي التَّرْغِيـــبِ ذُو ابْتِـــدَاعِ
جَـــوَّزَهُ مُخَـــالِفُ الإِجْمَـــاعِ

٧٩٥ وَقِيـــلَ: يَكْفُـــرُ بِـــهِ. وَقَـــالَا
الجُـــلُّ: إِنْ فَعَلَـــهُ اسْـــتِحْلَالَا

٧٩٦ وَلِابْـــنِ جَـــوْزِيٍّ كِتَـــابٌ، جُـــلُّ مَـــا
فِيـــهِ مِـــنَ المَوْضُـــوعِ، لَكِـــنْ وُهِّمَـــا

٧٩٧ فِي أَحْـــرُفٍ يَـــسِيرَةٍ، وَ«الوَاهِيَـــاتْ»
لِلمُتَزَلْـــزِلِ، وَفِيـــهِ مُوضَـــعَاتْ

٧٩٨ وَفَاتَهُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ مِنْهُمَا
مِقْدَارُ - بَلْ أَكْثَرُ - مِمَّا فِيهِمَا

٧٩٩ وَمَنَعُوا - فِي أَيِّ مَعْنًى كَانْ -
مِنْ ذِكْرِهِ، إِلَّا مَعَ البَيَانْ

٨٠٠ كَذَاكَ مَا كَانَ شَدِيدَ الضَّعْفِ
لِشَبَهٍ بَيْنَهُمَا فِي الوَصْفِ

تَنْبِيهَاتٌ

٨٠١ إِذَا رَوَيْتَ وَاهِيًا مِنْ دُونِ مَا
إِسْنَادِهِ، أَوْ حَالُهُ قَدْ أُبْهِمَا

٨٠٢ مَرِّضْهُ، وَاجْزِمْ بِالصَّحِيحِ وَالحَسَنْ
وَمَنْ يُرَاعِ حَالَةَ النَّاسِ فَطَنْ

٨٠٣ وَجَازَ عِنْدَ غَيْرِ مَا إِمَامِ
لَا فِي العَقَائِدِ وَلَا الأَحْكَامِ

٨٠٤ بَلْ فِي الفَضَائِلِ، أَيِ: التَّرْغِيبِ
تَرْكُ بَيَانِهِ، وَفِي التَّرْهِيبِ

٨٠٥ إِنْ يَرْوِ مُسْنِدًا؛ فَمَنْ أَسْنَدَكَا
مِنْ غَيْرِ تَبْيِينٍ فَقَدْ أَحَالَكَا

٨٠٦ وَاحْمِلْ عَلَى الحَسَنِ قَوْلَ القَائِلِ:
«يُعْمَلُ بِالضَّعِيفِ فِي الفَضَائِلِ»

٨٠٧ وَالكُلُّ دِينُ اللهِ مَعْ شَرِيعَتِهْ
فَاحْذَرْ مِنَ الكِذْبِ وَمِنْ إِشَاعَتِهْ

٨٠٨ وَيَتَسَامَحُونَ بِامْتِيَازِ
فِي النَّقْلِ لِلسِّيَرِ وَالمَغَازِي

٨٠٩ وَلِلْمَلَاحِمِ وَلِلتَّفْسِيرِ
فَاحْذَرْ مِنَ الأَخْذِ بِلَا تَحْرِيرِ

٨١٠ وَبَعْضُ الأَخْبَارِ لَدَى النُّقَّادِ
شُهْرَتُهَا تُغْنِي عَنِ الإِسْنَادِ

٨١١ هَذَا؛ وَقَوْلُ أَحْمَدٍ: «لَيْسَ لَهَا
أُصُولٌ»، الخَطِيبُ قَدْ أَوَّلَهَا

٨١٢ فَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ كُتُبَا
مَخْصُوصَةً، وَقِيلَ: يَعْنِي الغَالِبَا

٨١٣ وَلَا تُصَحِّحْ أَوْ تُضَعِّفْ مُطْلَقَا
مَا لَمْ تَجِدْ مُجْتَهِدًا قَدْ سَبَقَا

طَبَقَـــاتُ الـــرُّوَاةِ

٨١٤ وَ«الطَّبَقَـــــــاتُ» لِلـــــــرُّوَاةِ تُعْـــــرَفُ
بِالـــــسِّنِّ وَالأَخْـــــذِ، وَقَـــــدْ يَخْتَلِـــــفُ

٨١٥ الِاعْتِبَــــــارُ؛ فَالــــــصِّحَابُ طَبَقَـــــهْ
وَهُـــــمْ طِبَــــاقٌ بِاعْتِبَــــارِ الــــسَّابِقَهْ

٨١٦ وَقَـــــدْ يَكُـــــونُ بِاعْتِبَــــارِ الوَفَيَـــاتْ
طَبَقَـــــةٌ لِـــــكُلِّ عَـــــشْرِ سَـــــنَوَاتْ

٨١٧ وَرُبَّمَــــــا بِحَــــــسَبِ البُــــــلْدَانِ
أَوْ بِاعْتِبَــــــارِ الحِفْـــــظِ وَالإِتْقَـــــانِ

٨١٨ مُفَـــــادُهُ: تَمْيِـــــيزُ مَـــــنْ يَتَّفِقُـــــوا
إِسْـــــمًا، وَهُـــــمْ - طَبَقَـــــةً - يَفْتَرِقُـــــوا

٨١٩ وَالعِلْـــــمُ بِالمُرْسَـــــلِ وَالمَوْصُـــــولِ
وَالعِلْـــــمُ بِالـــــصَّحِيحِ وَالمَعْلُـــــولِ

مَعْرِفَــةُ الصَّحَابَــةِ

٨٢٠ مَـــــنْ لَـــــقِيَ الرَّسُـــــولَ مُؤْمِنًـــــا بِـــــهِ
وَمَـــــاتَ مُؤْمِنًـــــا؛ فَـــــذَا مِـــــنْ «صَـــــحْبِهِ»

٨٢١ وَلَوْ بِلَا رِوَايَةٍ أَوْ طُولِ
صُحْبَةٍ، اوْ غَزْوٍ مَعَ الرَّسُولِ

٨٢٢ وَمَنْ رَآهُ دُونَ تَمْيِيزٍ، فَلَهْ
قَدْرٌ، وَمَرْوِيَّاتُهُ فَمُرْسَلَهْ

٨٢٣ وَلَيْسَ مِنْهُمْ مُدْرِكُو العَصْرِ، وَمَنْ
أَدْخَلَهُمْ أَرَادَ حَصْرَ ذَا الزَّمَنْ

٨٢٤ وَالجِنُّ يَدْخُلُونَ كَالإِنْسِيِّ
دُونَ مَلَائِكَةٍ اوْ نَبِيِّ

٨٢٥ وَيَعْرِفُونَهَا بِالِاشْتِهَارِ
وَبِالتَّوَاتُرِ، وَبِالإِخْبَارِ

٨٢٦ مِنْ صَاحِبٍ أَوْ تَابِعٍ، أَوْ عَدْلِ
مُعَاصِرٍ عَنْ نَفْسِهِ؛ لِلجُلِّ

٨٢٧ وَكُلُّ مَنْ أُمِّرَ فِي المَغَازِي
أَوْ كَانَ بَعْدَ الفَتْحِ فِي الحِجَازِ

٨٢٨ أَوْ وَقَعَتْ فِي عَهْدِهِ وِلَادَتُهْ
قَدْ ثَبَتَتْ - عَلَى العُمُومِ - صُحْبَتُهْ

٨٢٩ وَهُمْ عُدُولٌ كُلُّهُمْ لَا يَشْتَبِهْ
النَّوَوِي: أَجْمَعَ مَنْ يُعْتَدُّ بِهْ

٨٣٠ وَالعَدُّ لَا يَحْصُرُهُمْ، وَهُمْ طِبَاقْ
أَفْضَلُهُمْ «صِدِّيقُهُمْ» بِالِاتِّفَاقْ

٨٣١ وَ«عُمَرٌ» بَعْدُ، وَ«عُثْمَانٌ» يَلِي
وَبَعْدَهُ - وَقِيلَ: قَبْلَهُ - «عَلِي»

٨٣٢ وَ«السَّابِقُونَ» هُمْ ذَوُو إِكْبَارِ
مِنَ المُهَاجِرِينَ وَالأَنْصَارِ

٨٣٣ «خَدِيجَةٌ» «عَائِشَةٌ» «حَفْصَةٌ» هُنّْ
خَيْرُ النِّسَاءِ، وَالبَوَاقِي بَعْدَهُنّْ

٨٣٤ وَخَيْرُهُنَّ: الأُولَيَانِ، فِيهِمَا
خُلْفٌ، وَفِي «عَائِشَةٍ» وَ«فَاطِمَا»

٨٣٥ وَالخُلْفُ فِي الأَوَّلِ إِسْلَامًا؛ بَلَى
وَلَكِنِ الأَوْرَعُ أَنْ يُفَصَّلَا:

٨٣٦ فَفِي النِّسَا «خَدِيجَةٌ»، وَفِي الرِّجَالْ
«صِدِّيقُهُمْ»، وَفِي الأَرِقَّاءِ «بِلَالْ»

٨٣٧ وَفِي ذَوِي الصِّبَا «عَلِي»، وَفِي الوَلَا
«زَيْدٌ»، وَبَعْضٌ عَدَّ غَيْرَ هَؤُلَا

٨٣٨ «أَبُو هُرَيْرَةَ» حَدِيثًا أَرْوَى
وَ«البَحْرُ» أَكْثَرُ الصِّحَابِ فَتْوَى

٨٣٩ وَهْوَ وَأَبْنَا عُمَرٍ وَعَمْرِو
- هُمُ «العَبَادِلَةُ» - وَالزُّبَيْرِ

٨٤٠ دُونَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَمَنْ أَبْدَلَهُ
بِوَاحِدٍ مِنْهُمْ فَلَا تَصْغَ لَهُ

٨٤١ وَالأَكْبَرُ «الصِّدِّيقُ» مَعْ «سُهَيْلِ»
آخِرُهُمْ مَوْتًا «أَبُو الطُّفَيْلِ»

مَعْرِفَةُ التَّابِعِينَ

٨٤٢ وَ«التَّابِعِي» مَنْ لَقِيَ الصَّحَابِي
وَلَوْ بِلَا أَخْذٍ؛ عَلَى الصَّوَابِ

٨٤٣ وَهُمْ طِبَاقٌ، خَيْرُهُمْ «أُوَيْسُ»
وَ«ابْنُ المُسَيَّبِ»، وَقِيلَ: «قَيْسُ»

٨٤٤ وَفِي الكِبَارِ «الفُقَهَاءُ السَّبْعَةُ»:
«خَارِجَةٌ»، وَ«قَاسِمٌ»، وَ«عُرْوَةُ»

٨٤٥ وَ«ابْـــــنُ يَـــــسَارٍ»، وَ«عُبَيْـــــدُ اللهِ»
وَ«ابْــــنُ المُـــــسَيَّبِ»، وَذُو اشْـــــتِبَاهِ:

٨٤٦ فَــــ «أَبَــــوَا سَــــلَمَةٍ، أَوْ بَكْــــرِ»
أَوْ «سَــــالِمٌ»، وَقِيــــلَ: فَــــوْقَ عَــــشْرِ

٨٤٧ وَ«حَفْــــــصَةٌ» «عَمْــــــرَةُ» «أُمُّ الدَّرْدَا»
خَــــيْرُ النِّــــسَا مَعْرِفَــــةً وَزُهْــــدَا

٨٤٨ وَمِــــــنْهُمُ: «المُخَـــــضْرَمُونَ» عَاصَرَهْ
- أَيِ: النَّــــبِيَّ - مُؤْمِنًـــــا، وَلَــــمْ يَــــرَهْ

٨٤٩ يُقَــــالُ فِيــــهِ: «جَــــاهِلِي»، وَرُبَّمَــــا
أَخْطَــــأَ فِي الطِّبَــــاقِ بَعْــــضُ العُلَمَــــا

٨٥٠ فَــــصَاحِبٌ قَــــدْ عُــــدَّ فِي الأَتْبَــــاعِ
وَتَــــابِعٌ فِي تَــــابِعِ الأَتْبَــــاعِ

٨٥١ وَعَكْــــسُهُ، وَتَــــابِعُ الأَتْبَــــاعِ
قَــــدْ عُــــدَّ فِي الأَصْــــحَابِ؛ كَالــــكَلَاعِي

٨٥٢ وَ«مَعْمَــــرٌ» أَوَّلُهُــــمْ مَوْتًــــا، وَلَا
يَــــصِحُّ أَنَّ «خَلَفًــــا» مِــــنْ هَــــؤُلَا

روايـــة الأقْـران

٨٥٣ وَوَقَعَــــت «رِوَايَـــةُ القِــرْنَيْنِ» فَـــصَاعِدًا، وَضَـــابِطُ القِــرْنَيْنِ:

٨٥٤ إِنْ يَــكُ فِي الإِسْــنَادِ قَــدْ تَقَارَبَــا وَالــسِّنِّ؛ دَائِمًـــا، وَقِيــلَ: غَالِبَــا

٨٥٥ كَيْ لَا يُظَـــنَّ فِيـــهِ زَيْـــدُ رَاوِ أَوْ أَنَّ «عَــنْ» مُبْدَلَـــةٌ مِـــنْ وَاوِ

٨٥٦ فَــإِنْ رَوَى كُلٌّ مِــنَ القِــرْنَيْنِ عَــنْ صَــاحِبِهِ؛ فَهْــوَ «مُــدَبَّجٌ» حَــسَنْ

٨٥٧ وَمِنْـــهُ: فِي تَدْبِيجِـــهِ مَقْلُـــوبُ مَـــعَ اسْـــتِوَائِهِ، وَذَا عَجِيـــبُ!

رِوَايَةُ الأَكَابِرِ عَنِ الأَصَاغِرِ، وَالآبَاءِ عَنِ الأَبْنَاءِ، وَعَكْسُهُ

٨٥٨ وَوَقَعَـــت «رِوَايَـــةُ الأَكَـــابِرِ» - فِي سِــنٍّ اوْ عِلْــمٍ - «عَــنِ الأَصَــاغِرِ»

٨٥٩ أَوْ فِيهِمَـــا مَعًـــا، وَمِـــنْ مُفَـــادِهِ: أَنْ لَا يُظَـــنَّ القَلْـــبُ فِي إِسْـــنَادِهِ

٨٦٠ وَعُــدَّ تَحْــدِيثُ النَّــبِي عَــنْ صَــاحِبِهْ
تَمِــيمِ الدَّارِيِّ مِــنْ مَنَاقِبِــهْ

٨٦١ وَمِنْــهُ: أَخْــذُ الــصَّحْبِ عَــنْ أَتْبَــاعِ
وَتَــابِعٍ عَــنْ تَــابِعِ الأَتْبَــاعِ

٨٦٢ وَصَــاحِبٍ عَــنْ تَــابِعٍ عَــنْ صَــاحِبِ
وَمُخْطِــئٌ مُنْكِــرُ ذَا عَــنِ النَّــبِي

٨٦٣ وَوَالِدٍ عَــنِ ابْنِــهِ أَوِ ابْنَتِــهْ
وَعَكْــسُهُ أَكْــثَرُ فِي رِوَايَتِــهْ

٨٦٤ وَهْــوَ مَعَــالٍ حَيْــثُ زِيــدَ مَعْهُمَــا
«عَــنْ جَــدِّهِ»، أَهَمُّــهُ: إِنْ أُبْهِمَــا

٨٦٥ ثُــمَّ الــضَّمِيرُ قَــدْ يَعُــودُ فِيــهِ
إِمَّــا عَلَى الــوَلَدِ أَوْ أَبِيــهِ

٨٦٦ وَمَــنْ رَوَتْ عَــنْ أُمِّهَــا عَــنْ أُمِّهَــا
تُلْحَــقُ، وَالتَّحْــذِيرُ مِــنْ أَوْهَامِهَــا

السَّابِقُ وَاللاَّحِقُ

٨٦٧ وَإِنْ رَوَى عَــنْ رَجُــلٍ شَخْــصَانْ
وَبَــيْنَ مَــوْتِ ذَا وَذَا زَمَــانْ

٨٦٨ فَمُتَقَدِّمُ الوَفَاةِ «السَّابِقُ» وَمُتَأَخِّرُ الوَفَاةِ «اللَّاحِقُ»

٨٦٩ حَلَاوَةُ العُلُوِّ مِنْ مُفَادِهِ مَعْ دَفْعِ ظَنِّ السَّقْطِ فِي إِسْنَادِهِ

مَتَى يَصِحُّ تَحَمُّلُ الحَدِيثِ وَرِوَايَتُه؟

٨٧٠ كُلُّ مُمَيِّزٍ يَصِحُّ سَمْعُهُ بِشَرْطِ أَنْ يُجِيزَهُ مُسْمِعُهُ

٨٧١ وَغَالِبًا يَحْصُلُ إِنْ خَمْسٌ غَبَرْ فَحَدُّهُ الجُلُّ بِهَا ثُمَّ اسْتَقَرّْ

٨٧٢ وَمُتَأَهِّلٍ يَصِحُّ طِلْبَتُهْ بِنَفْسِهِ، وَضَبْطُهُ، وَكِتْبَتُهْ

٨٧٣ يَنْدُبُ فِي العِشْرِينَ أَوْ فِي العَشْرِ أَوْ فِي الثَّلَاثِينَ؛ بِحَسْبِ المَصْرِ

٨٧٤ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُقَدِّمَ اللُّغَهْ وَالفِقْهَ وَالقُرْآنَ حَتَّى يَبْلُغَهْ

٨٧٥ وَمُتَأَهِّلٍ - إِذَا مَا احْتِيجَ لَهْ - يَصِحُّ أَنْ يَرْوِيَ مَا تَحَمَّلَهْ

طُرُقُ تَحمُّلِ الحَدِيثِ وَروَايَتِهِ

٨٧٦ وَ«طُرُقُ التَّحَمُّلِ» الثَّمَانِيَهْ
تَأْتِيكَ مَعْ صِيَغِهَا فِي التَّأْدِيَهْ:

أَوَّلُهَا: سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ

٨٧٧ أَعْلَى وُجُوهِ مَنْ يُرِيدُ حَمْلَا
«سَمَاعُ لَفْظِ الشَّيْخِ»؛ أَمْلَى، أَمْ لَا

٨٧٨ مِنْ حِفْظٍ، اوْ مِنْ كُتُبٍ؛ رَأَيْتَهُ
أَوْ مِنْ وَرَاءِ سَاتِرٍ عَرَفْتَهُ

٨٧٩ بِصَوْتِهِ، أَوْ ثِقَةٌ قَدْ أَخْبَرَهْ
لَكِنَّ هَذَا شُعْبَةٌ قَدْ أَنْكَرَهْ

٨٨٠ وَفِي الأَدَاءِ لَفْظُهَا المُخْتَارُ:
«سَمِعْتُ» فَالتَّحْدِيثُ فَالإِخْبَارُ

٨٨١ وَبَعْدَهُ «أَنْبَأَنَا» «نَبَّأَنَا»
ثُمَّ يَلِيهِ «قَالَ لِي» «قَالَ لَنَا»

٨٨٢ «قَالَ» بِلَا «لِي» أَوْ «لَنَا» وَ«ذَكَرَهْ»
وَهَذِهِ أَفْضَلُ فِي المُذَاكَرَهْ

٨٨٣ وَابْـــنُ الــــصَّلَاحِ بِـــ «سَـــمِعْتُ» ثَلَّثَـــا
وَقِيـــــلَ: إِنْ عَلَى العُمُـــــومِ حَـــــدَّثَا

الثَّانِي: القِرَاءَةُ عَلَى الشَّيْخِ

٨٨٤ ثُـــمَّ «القِـــرَاءَةُ» وَقَـــدْ نَعَتَهَـــا
مُعْظَمُهُـــمْ «عَرْضًـــا»؛ سَـــوَا قَرَأْتَهَـــا

٨٨٥ مِـــنْ حِفْـــظٍ، اوْ كِتَـــابٍ، اوْ سَـــمِعْتَا
وَالـــشَّيْخُ حَـــافِظٌ لِمَـــا قَرَأْتَـــا

٨٨٦ أَوْ: لَا، وَلَكِـــنْ أَصْـــلُهُ يُمْـــسِكُهُ
بِنَفْـــسِهِ، أو ثِقَـــةٌ مُمْـــسِكُهُ

٨٨٧ عَلَى الـــصَّحِيحِ، وَكَـــذَا - وَقَـــدْ مُنِـــعْ -
إِنْ ثِقَـــةٌ يَحْفَظُـــهُ وَيَـــسْتَمِعْ

٨٨٨ وَالأَخْـــذُ بِـــالعَرْضِ فَكَالإِجْمَـــاعِ
بَـــلْ قِيـــلَ: أَرْجَـــحُ مِـــنَ الـــسَّمَاعِ

٨٨٩ وَقِيـــلَ: دُونَـــهُ، وَقِيـــلَ: مِثْلُـــهُ
وَفِي الأَدَاءِ يُـــسْتَحَبُّ قَـــوْلُهُ:

٨٩٠ «قَـــرَأْتُ» أَوْ «قُـــرِي عَلَيْـــهِ وَأَنَـــا
أَسْـــمَعُ»، ثُـــمَّ مَـــا مَـــضَى يَـــأْتِي هُنَـــا

٨٩١ مُقَيَّدًا «قِرَاءَةً»، لَا مُطْلَقَا
وَلَا «سَمِعْتُ» أَبَدًا؛ فِي المُنْتَقَى

٨٩٢ فِي مُطْلِقِ «أَخْبَرَنَا» «حَدَّثَنَا»
ثَالِثُهَا: يَجُوزُ فِي «أَخْبَرَنَا»

تَنْبِيهَاتٌ

٨٩٣ وَاسْتَحْسَنُوا لِمُفْرِدٍ: «حَدَّثَنِي»
وَقَارِئٍ بِنَفْسِهِ: «أَخْبَرَنِي»

٨٩٤ وَإِنْ يُحَدِّثْ جُمْلَةً: «حَدَّثَنَا»
وَإِنْ سَمِعْتَ قَارِئًا: «أَخْبَرَنَا»

٨٩٥ وَحَيْثُ شُكَّ فِي سَمَاعٍ أَوْ عَدَدْ
أَوْ مَا يَقُولُ الشَّيْخُ وَحِّدْ؛ فِي الأَسَدّْ

٨٩٦ وَاتَّبِعِ اللَّفْظَ الَّذِي اسْتَعْمَلَهُ
الشَّيْخُ؛ لَيْسَ لَكَ أَنْ تُبْدِلَهُ

٨٩٧ بِغَيْرِهِ، فَإِنْ يَكُنْ قَدْ سَوَّى
بَيْنَهُمَا فَجَائِزٌ؛ فِي الأَقْوَى

٨٩٨ وَلَمْ يَجُوِّزْ فِي المُصَنَّفَاتِ
وَالِاخْتِلَافُ فِي المُخَرَّجَاتِ

٨٩٩ إِنْ لَمْ يُقِرَّ الشَّيْخُ لَفْظًا يُكْتَفَى
مَعْ فَهْمِهِ، وَقِيلَ: لَا، وَضُعِّفَا

٩٠٠ وَبَعْضُ مَانِعِيهِ جَوَّزَ العَمَلْ
وَإِنْ رَوَى رَوَى بِالأَلْفَاظِ الأُوَلْ

٩٠١ وَلْيَرْوِ مَا يَسْمَعُهُ وَلَوْ مَنَعْ
الشَّيْخُ، أَوْ خَصَّصَ غَيْرًا، أَوْ رَجَعْ

٩٠٢ إِلَّا إِذَا مَا الشَّيْخُ شَكَّ فِيهِ
أَوْ قَالَ: «أَخْطَأْتُ»؛ فَلَا يَرْوِيهِ

٩٠٣ وَنَاسِخٌ وَقْتَ السَّمَاعِ؛ فَالأَصَحّْ:
ثَالِثُهَا - التَّفْصِيلُ -: إِذْ يَفْهَمُ؛ صَحّْ

٩٠٤ وَبَعْضُ مَانِعِيهِ قَالَ: قُلْ هُنَا:
«حَضَرْتُ»، لَا «حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا»

٩٠٥ وَالخُلْفُ يَجْرِي حَيْثُمَا تَكَلَّمَا
أَوْ أَسْرَعَ القَارِئُ أَوْ إِنْ هَيْنَمَا

٩٠٦ أَوْ بَعُدَ السَّامِعُ؛ لَكِنْ يُعْفَى
عَنْ كِلْمَةٍ وَكِلْمَتَيْنِ تَخْفَى

٩٠٧ وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُجِيزَ الشَّيْخُ لَهْ
جَبْرًا لِكُلِّ خَلَلٍ تَخَلَّلَهْ

٩٠٨ وَجَازَ أَنْ يَرْوِيَ عَنْ مُمْلِيهِ
مَا بَلَّغَ السَّامِعَ مُسْتَمْلِيهِ

٩٠٩ لِلأَقْدَمِينَ وَعَلَيْهِ العَمَلُ
وَقِيلَ: لَا، وَأَحْوَطٌ يُفَصِّلُ

٩١٠ وَالخُلْفُ يَجْرِي فِي الَّذِي اسْتَفْهَمَهُ
أَوْ غَيْرَهُ عَمَّا قَدِ اسْتَبْهَمَهُ

٩١١ كَمَتْنِ إِسْنَادٍ لِشَيْخٍ، سَمِعَهْ
مِنْ صَحْبِهِ - كَعَكْسِهِ - فَرَقَّعَهْ

الثَّالِثُ: الإِجَازَةُ

٩١٢ ثَالِثُهَا: «إِجَازَةٌ» أَنْوَاعُهَا
فَتِسْعَةٌ، أَوَّلُهَا أَرْفَعُهَا:

٩١٣ تَعْيِينُهُ المُجَازَ وَالمُجَازَ لَهْ
يَلِيهِ: مَا أَجَازَهُ قَدْ أَجْمَلَهْ

٩١٤ وَبَعْدَهُ: التَّعْمِيمُ فِي المُجَازِ لَهْ
فَمُطْلَقًا - عَلَى الأَصَحِّ - أَبْطِلَهْ

٩١٥ أَوْ شِبْهَ مُطْلَقٍ كَأَهْلِ العَصْرِ
وَصَحَّحُوهُ إِنْ يَكُنْ مَعْ حَصْرِ

٩١٦ وَالجَهْلُ بِالمُجَازِ وَالمُجَازِ لَهْ
- كَلَمْ يُبَيَّنْ ذُو اشْتِرَاكٍ - أَبْطِلَهْ

٩١٧ وَلَا يَضُرُّ الجَهْلُ بِالأَعْيَانِ مَعْ
تَسْمِيَةٍ، أَوْ لَمْ يُصَفَّحْ مَا جَمَعْ

٩١٨ وَفِي الأَصَحِّ أَبْطَلُوا المُعَلَّقَهْ
بِـ «مَنْ يَشَاءُ» أَوْ «يَشَاءُ صَدَقَهْ»

٩١٩ إِنْ لَمْ يَكُ التَّعْلِيقُ لِلإِجَازَهْ
بَلْ لِلرِّوَايَةِ رَأَوْا جَوَازَهْ

٩٢٠ وَالإِذْنُ لِلْمَعْدُومِ - فِي الأَقْوَى - امْتَنَعْ
ثَالِثُهَا: جَازَ لِمَوْجُودٍ تَبَعْ

٩٢١ وَصَحَّحُوا جَوَازَهَا لِطِفْلِ
وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ، وَحَمْلِ

٩٢٢ وَمَنْعَهَا بِمَا المُجِيزُ يَحْمِلُهْ
مِنْ بَعْدِهَا، فَإِنْ يَقُلْ - لَا نُبْطِلُهْ -:

٩٢٣ «أَجَزْتُ مَا صَحَّ وَمَا يَصِحُّ - أَوْ
بِلَا «يَصِحُّ» - مِنْ سَمَاعِي»، وَرَأَوْا

٩٢٤ فِي مِثْلِ ذَا لَا يُدْخِلُ المُجَازَا
أَوْ صَحَّ عِنْدَ غَيْرِ مَنْ أَجَازَا

٩٢٥ وَصَحَّحُوا الإِذْنَ بِمَا أُجِيزَ لَهْ
أَيْ: شَيْخِهِ، وَاسْتَحْسَنُوا تَأَمُّلَهْ

٩٢٦ وَلَفْظُهَا: «أَجَزْتُهُ» «أَجَزْتُ لَهْ»
فَأَنْ يَخُطَّ نَاوِيًا، فَيُهْمِلَهْ

٩٢٧ وَلَا يَضُرُّ رَدُّهُ الإِجَازَهْ
مِنْهُ، وَلَا رُجُوعُ مَنْ أَجَازَهْ

٩٢٨ وَاسْتُحْسِنَتْ مِنْ عَالِمٍ لِمَاهِرِ
وَشَرْطُ هَذَا جَاءَ عَنْ أَكَابِرِ

الرَّابِعُ: المُنَاوَلَةُ

٩٢٩ رَابِعُهَا عِنْدَهُمْ: «المُنَاوَلَهْ»
أَنْ يُعْطِيَ المُحَدِّثُ الكِتَابَ لَهْ

٩٣٠ مِلْكًا، تَلِي إِعَارَةٌ، أَوْ يُحْضِرَهْ
لِلشَّيْخِ ذِي العِلْمِ لِكَيْمَا يَنْظُرَهْ

٩٣١ ثُـــمَّ يَـــرُدُّهُ؛ فَـــإِنْ أَجَـــازَهْ
فَـــهِيَ أَعْلَى صُـــوَرِ الإِجَـــازَهْ

٩٣٢ وَهْيَ صَـــحِيحَةٌ بِـــلَا نِـــزَاعِ
بَـــلْ قِيـــلَ: فِي الرُّتْبَـــةِ كَالـــسَّمَاعِ

٩٣٣ وَقِيـــلَ: أَعْلَى، وَالـــصَّحِيحُ: دُونَـــهْ
وَالعَـــرْضُ مِثْلُـــهُ يُقَدِّمُونَـــهْ

٩٣٤ وَصَـــحَّ إِنْ نَـــاوَلَ وَاسْـــتَرَدَّا
وَمِـــنْ مُـــسَاوِي ذَاكَ الأَصْـــلِ أَدَّى

٩٣٥ وَمَـــا لِهَـــذِهِ مِـــنَ امْتِيَـــازِ
عَلَى المُعَـــيَّنِ مِـــنَ المُجَـــازِ

٩٣٦ وَإِنْ يَكُـــنْ أَحْـــضَرَهُ مَـــنْ يُعْتَمَـــدْ
وَمَـــا رَأَى؛ صَـــحَّ وَإِلَّا فَلْـــيُرَدّْ

٩٣٧ فَـــإِنْ يَقُـــلْ: «أَجَزْتُـــهُ إِنْ كَانَـــا
ذَا مِـــنْ حَـــدِيثِي»؛ صَـــحَّ حَيْـــثُ بَانَـــا

٩٣٨ وَإِنْ يُنَـــاوِلْ لَا مَـــعَ الإِذْنِ وَلَا:
«هَـــذَا سَـــمَاعِي»؛ فَوِفَاقًـــا بَطَـــلَا

٩٣٩ وَإِنْ يَقُلْ: «هَذَا سَمَاعِي» دُونَمَا
إِذْنٍ؛ فَفِي صِحَّتِهَا الخُلْفُ نَمَا

٩٤٠ وَاللَّفْظُ لِلمُجَازِ وَالمُنَاوَلِ:
«أَنْبَأَنِي» «نَاوَلَنِي» «أَجَازَ لِي»

٩٤١ أَوْ شِبْهُهَا، وَصَحَّحُوا: أَنْ يُورِدَا
«حَدَّثَنَا» «أَخْبَرَنَا»؛ مُقَيَّدَا

٩٤٢ وَقِيلَ: قَيِّدْ فِي مُجَازٍ جُرِّدَا
وَقِيلَ: قُلْ: «خَبَّرَنَا» مُشَدَّدَا

٩٤٣ وَالبَعْضُ - إِذْ رَوَى بِمَا قَدْ أَوْهَمَا:
«شَافَهَنِي» «كَتَبَ لِي» - لَمْ يَسْلَمَا

٩٤٤ وَبعضُهُمْ جَوَّزَ فِي المُجَازِ «أَنَّ»
وَالبَعْضُ - مِثْلَ الشَّكِّ فِي السَّمَاعِ - «عَنْ»

الخَامِسُ: المُكَاتَبَةُ

٩٤٥ خَامِسُهَا: «كِتَابَةٌ» أَنْ يَكْتُبَا
لِغَائِبٍ أَوْ حَاضِرٍ، أَوْ يُكْتَبَا

٩٤٦ بِأَمْرِهِ لَهُ، فَإِنْ أَجَازَ لَهْ
فَهِيَ فِي الصِّحَّةِ كَالمُنَاوَلَهْ

٩٤٧ أَوْ: لَا؛ فَالأَكْثَرُ رَأَوْا جَوَازَهْ
بَلْ قِيلَ: أَرْجَحُ مِنَ الإِجَازَهْ

٩٤٨ وَحَسْبُ مَكْتُوبٍ لَهُ العِلْمُ بِخَطّْ
كَاتِبِهِ، وَشَاهِدًا بَعْضٌ شَرَطْ

٩٤٩ وَلَفْظُهَا: «كِتَابَةً حَدَّثَنَا»
لَا مُطْلَقًا، وَمِثْلُهَا «أَخْبَرَنَا»

السَّادِسُ: الإِعْلَامُ

٩٥٠ سَادِسُهَا: «الإِعْلَامُ» حَيْثُ فِيهِ
يُعْلِمُهُ الشَّيْخُ بِمَا يَرْوِيهِ

٩٥١ مِنْ دُونِ إِذْنٍ؛ جَائِزٌ أَنْ يُرْوَى
عَنْهُ - وَلَوْ مَنَعَهُ -؛ فِي الأَقْوَى

السَّابِعُ: الوَصِيَّةُ بِالكِتَابِ

٩٥٢ سَابِعُهَا: «وَصِيَّةٌ» أَنْ يُوصِيَا
مَعْ سَفْرِهِ أَوْ مَوْتِهِ أَنْ يَرْوِيَا

٩٥٣ عَنْهُ كِتَابَهُ؛ بِلَا إِجَازَهْ
وَالأَكْثَرُونَ قَدْ رَأَوْا جَوَازَهْ

الثَّامِنُ: الوجَادَةُ

٩٥٤ ثَامِنُهَا: «وِجَادَةٌ» أَنْ يَجِدَا
مَرْوِيَّ مَنْ عَاصَرَهُ مُجَرَّدَا

٩٥٥ فَلَا لَهُ سَمَاعُهُ، وَلَا لَهُ
إِجَازَةٌ؛ أَوْ مُتَوَفًّى قَبْلَهُ

٩٥٦ فَإِنْ يَثِقْ بِخَطِّهِ: «وَجَدْتُ
بِخَطِّهِ»، وَإِنْ يَخَلْ: «ظَنَنْتُ»

٩٥٧ فِي غَيْرِ خَطٍّ: «قَالَ» مَا لَمْ تَرْتَبْ
فِي نُسْخَةٍ: تَحَرَّ فِيهِ الأَصْوَبْ

٩٥٨ وَكُلُّهُ مُنْقَطِعٌ أَوْ مُرْسَلُ
وَقِيلَ: بَلْ مُعَلَّقٌ يُفَضَّلُ

٩٥٩ مُجَازِفٌ مَنْ قَالَ: قَدْ «حَدَّثَنَا
«أَخْبَرَنَا»، مُدَلِّسٌ مَنْ عَنْعَنَا

٩٦٠ وَاحْكُمْ لِمَا وَجَدَهُ فِي أَصْلِهِ
أَوْ فَرْعِهِ عَنْ شَيْخِهِ بِوَصْلِهِ

٩٦١ وَمَنْ لِنَقْلٍ لِلْحَدِيثِ شَرَطَا
رِوَايَةً وَلَوْ مُجَازًا؛ غُلِّطَا

٩٦٢ وَفِي جَمِيعِهَــــا - إِذَا صَــــحَّ الــــسَّنَدْ -
نَــــرَى وُجُــــوبَ عَمَــــلٍ؛ فِي المُعْتَمَــــدْ

صِفَةُ كِتَابَةِ الحَدِيثِ وَضَبْطِهِ

٩٦٣ «كِتَابَــــةُ الحَــــدِيثِ» فِيــــهِ اخْتُلِفَــــا
ثُــــمَّ الجَــــوَازُ بَعْــــدُ إِجْمَــــاعًا وَفَى

٩٦٤ وَجَــــاءَ فِي الإِذْنِ بِــــهِ وَالنَّــــهْيِ
عَنْــــهُ أَحَادِيــــثُ عَــــنِ النَّــــبِيِّ:

٩٦٥ فَــــفِي حَــــدِيثٍ: «اكْتُبُــــوا»، وَثَــــانِ:
«لَا تَكْتُبُــــوا عَــــنِّي سِــــوَى القُــــرْآنِ»

٩٦٦ فَبَعْــــضُهُمْ أَعَلَّــــهُ بِــــالوَقْفِ
وَآخَــــرُونَ عَلَّلُــــوا بِــــالخَوْفِ

٩٦٧ مِــــنَ اخْــــتِلَاطٍ بِــــالقُرَانِ فَانْتَــــسَخْ
لِأَمْنِــــهِ، وَقِيــــلَ: ذَا لِمَــــنْ نَــــسَخْ

٩٦٨ الــــكُلَّ فِي صَــــحِيفَةٍ، وَقِيــــلَ: بَــــلْ
لِآمِــــنٍ نِــــسْيَانَهُ لَا ذِي خَلَــــلْ

٩٦٩ وَكَتَــــبَ الحَــــدِيثَ فِي زَمَنِــــهِ
صَــــحَابَةٌ بِعِلْمِــــهِ وَإِذْنِــــهِ

٩٧٠ وَابْتَـــدَأَ الجَمْـــعَ عَلَى رَأْسِ المِئَـــهْ
ابْـــنُ شِـــهَابٍ مُطْلَقًـــا، ثُـــمَّ فِئَـــهْ

٩٧١ قَـــدْ جَمَعُـــوا الأَبْـــوَابَ، ثُـــمَّ المُـــسْنَدَا
مُجَـــرَّدًا، ثُـــمَّ الـــصَّحِيحَ مُفْـــرَدَا

٩٧٢ وَيَنْـــبَغِي إِعْجَـــامُ مَـــا يُـــسْتَعْجَمُ
وَشَـــكْلُ مَـــا يُـــشْكِلُ لَا مَـــا يُفْهَـــمُ

٩٧٣ وَقِيـــلَ: كُلِّـــهِ لِذِي ابْتِـــدَاءِ
وَأَكَّـــدُوا مُلْتَـــبِسَ الأَسْـــمَاءِ

٩٧٤ وَاضْـــبِطْهُ فِي الأَصْـــلِ وَفِي الحَـــوَاشِي
مُقَطَّعًـــا حُرُوفَـــهُ لِلنَّـــاشِي

٩٧٥ وَالخَـــطَّ - إِذْ لَا عُـــذْرَ - لَا تُـــدَقِّقِ
لَا مَـــشْقَ لَا تَعْلِيـــقَ أَصْـــلًا؛ حَقِّـــقِ

٩٧٦ وَيَنْـــبَغِي ضَـــبْطُ الحُـــرُوفِ المُهْمَلَـــهْ
بِنَقْطِهَـــا، أَوْ كَتْـــبِ حَـــرْفٍ أَسْـــفَلَهْ

٩٧٧ أَوْ هَمْـــزَةٍ، أَوْ فَوْقَهَـــا قُلَامَـــهْ
أَوْ فَتْحَـــةٍ أَوْ هَمْـــزَةٍ؛ عَلَامَـــهْ

٩٧٨ وَقِيـــلَ: وَضْـــعُ النَّقْـــطِ تَحْـــتَ الـــسِّينِ
صَـــفًّا، وَقِيـــلَ: كَأَثَـــافِي الـــشِّينِ

٩٧٩ وَالـــكَافُ - شِـــبْهُ الـــلَّامِ - كَافٌ تُكْتَـــبُ
فِي بَطْنِهَـــا، وَالـــلَّامُ لَامًـــا تَـــصْحَبُ

٩٨٠ وَالرَّمْـــزَ بَيِّنْـــهُ وَالإِسْـــمُ أَفْـــضَلُ
وَبَـــيْنَ كُلِّ أَثَـــرَيْنِ يُفْـــصَلُ

٩٨١ بِـــدَارَةٍ مُغْفَلَـــةٍ، بِـــالنَّقْطِ
تُعجَـــمُ عِنْـــدَ العَـــرْضِ أَوْ بِخَـــطِّ

٩٨٢ وَاكْتُـــبْ ثَنَـــاءَ اللهِ وَالتَّـــسْلِيمَا
مَـــعَ الـــصَّلَاةِ وَالـــرِّضَى تَعْظِيمَـــا

٩٨٣ وَخُـــصَّهَا بِـــاللَّوْنِ وَالتَّمْيِـــيزِ
وَاحْـــذَرْ مِـــنَ الإِفْـــرَادِ وَالتَّرْمِـــيزِ

٩٨٤ وَرُدَّ مَـــا يَقَـــعُ فِي الكِتَـــابِ
بِـــالرَّمْزِ وَالإِفْـــرَادِ لِلـــصَّوَابِ

٩٨٥ وَإِنْ خَـــلَا مِنْهَـــا الكِتَـــابُ؛ ائْـــتِ بِهَـــا
نُطْقًـــا فَقَـــطْ، وَاخْتَلَفُـــوا فِي كَتْبِهَـــا

المُقَابَلَةُ

٩٨٦ ثُـمَّ عَلَيْـهِ «العَـرْضُ» وَ«المُقَابَلَهْ» بِأَصْلِهِ أَوْ فَرْعِهِ؛ قَدْ قَابَلَهْ

٩٨٧ مَـعْ شَيْخِهِ أَوْ غَيْرِهِ - وَخَيْرُهُ مَـعْ شَيْخِهِ - أَوْ نَفْسِهِ، أَوْ غَيْرُهُ

٩٨٨ قَابَلَهُ وَهْوَ رِضًا، وَيَسْتَحِبّْ مَـعْ نَفْسِهِ قَوْمٌ، وَقِيلَ: بَلْ يَجِبْ

٩٨٩ وَنَظَرُ السَّامِعِ فِيهِ يُنْدَبُ فِي نُسْخَةٍ، وَابْنُ مَعِينٍ: يَجِبُ

٩٩٠ إِنْ لَمْ يُقَابِلْهُ؛ فَهَلْ يَجُوزُ لَهْ رِوَايَةٌ؟ ثَالِثُهَا: مَنْ قَبِلَهْ

٩٩١ إِنْ كَانَ قَدْ نَسَخَهُ مِنْ أَصْلِ الشَّيْخِ، ضَابِطٌ صَحِيحُ النَّقْلِ

٩٩٢ مَعَ بَيَانِهِ؛ وَكُلُّ مَا ذُكِرْ فِي أَصْلِ أَصْلِ شَيْخِهِ قَدِ اعْتُبِرْ

تَخْرِيجُ السَّاقِطِ وَغَيْرِهِ

٩٩٣ وَيُكتَبُ التَّخْرِيجُ، وَهْوَ «اللَّحَقُ» حَاشِيَةً عَلَى اليَمِينِ تُلْحَقُ

٩٩٤ مَا لَمْ يَكُنْ آخِرَ سَطْرٍ، وَاعْلُ وَحَيْثُ ضَاقَ فَاسْتَعِنْ بِـ«يَتْلُو»

٩٩٥ وَخَرِّجَنْ لِلسَّقْطِ مِنْ حَيْثُ سَقَطْ مُنْعَطِفًا لَهُ، وَقِيلَ: صِلْ بِخَطّْ

٩٩٦ وَبَعْدَهُ اكْتُبْ: «صَحَّ» وَهْوَ المُتَّبَعْ مُكْتَفِيًا بِهَا، وَقِيلَ: زِدْ «رَجَعْ»

٩٩٧ وَقِيلَ: كَرِّرْ كِلْمَةً، وَهْوَ غَلَطْ وَخَرِّجَنْ لِغَيْرِ أَصْلٍ مِنْ وَسَطْ

٩٩٨ وَقِيلَ: ضَبِّبْ - لَا تُخَرِّجْ - صَحِّحِ لِخَوْفِ لَبْسٍ. قِيلَ: لَمْ يَتَّضِحِ

التَّصْحِيحُ وَالتَّمْرِيضُ، وَهُوَ التَّضْبِيبُ

٩٩٩ مَا صَحَّ وَهْوَ وَاقِعٌ فِي مَعْرِضِ الشَّكِّ صَحِّحْهُ، وَإِلَّا مَرِّضِ

١٠٠٠ لِنَقْصٍ اوْ لِضَعْفِ وَجْهٍ أَوْ فَسَادْ
وَالبَعْضُ أَكَّدَ - فَأَوْهَمَ - بِـ«صَادْ»

١٠٠١ وَ«صَحَّ» لِلتَّصْحِيحِ. لِلتَّمْرِيضِ «صَادْ»
مَمْدُودَةٌ - كَضَبَّةٍ -؛ فَوْقَ المُرَادْ

إِبْطَالُ الزَّائِدِ

١٠٠٢ وَمَا يَزِيدُ فِي الكِتَابِ، فَالمحْوُهُ
أَوْ حُكُّهُ، وَضَرْبُهُ أَصَحُّهُ:

١٠٠٣ بِالخَطِّ مَوْصُولًا بِهِ، وَقِيلَ: لَا
بَلْ فَوْقَهُ مُنْعَطِفًا مُنْفَصِلَا

١٠٠٤ وَقِيلَ: يَكْتُبُ بِجَانِبَيْهِ
دَائِرَةً مُحَوِّقًا عَلَيْهِ

١٠٠٥ أَوْ نِصْفَهَا، وَحَيْثُ زَادَتْ أَسْطُرُهْ
فَيَكْتَفِي بِذَاكَ أَوْ يُكَرِّرُهْ

١٠٠٦ وَقِيلَ: بَلْ يَكْتُبُ «زَائِدًا» وَ«لَا»
وَ«مِنْ» عَلَى أَوَّلِهِ، ثُمَّ «إِلَى»

١٠٠٧ وَاضْرِبْ عَلَى المُكَرَّرِ المُجْتَمِعِ
بِطَرَفِ السَّطْرِ أَوِ المُوَزَّعِ

١٠٠٨ مُقَدِّمًا فِي الصَّوْنِ وَالعِنَايَهْ
طَرَفَ الِابْتِدَاءِ فَالنِّهَايَهْ

١٠٠٩ أَوْ وَسَطِ السَّطْرِ؛ فَقِيلَ: الثَّانِي
أَوِ الأَقَلِّ جَوْدَةً؛ قَوْلَانِ

١٠١٠ وَالوَصْفَ وَالمُضَافَ لَا تَقْطَعْهُمَا
كَذَاكَ عِنْدَ الكَتْبِ لَا تَفْصِلْهُمَا

العَمَلُ فِي اخْتِلَافِ الرِّوَايَاتِ

١٠١١ وَذُو الرِّوَايَاتِ يَضُمُّ الزَّائِدَهْ
مُؤَصِّلًا كِتَابَهُ بِوَاحِدَهْ

١٠١٢ فَزَائِدًا أَلْحَقَهُ، وَالنَّقْصَا
أَعْلَمَهُ، عَلَى الخِلَافِ نَصَّا

١٠١٣ مُعَيِّنًا بِالِاسْمِ، أَوْ مُلَوِّنَا
أَوْ رَامِزًا؛ بِشَرْطِ أَنْ يُبَيِّنَا

الإِشَارَةُ بِالرَّمْزِ

١٠١٤ وَكَتَبُوا: «حَدَّثَنَا» «ثَنَا» وَ«نَا»
وَ«دَثَنَا»، ثُمَّ «أَنَا» «أَخْبَرَنَا»

١٠١٥ أَوْ «أَرَنَا» أَوْ «أَبَنَا» أَوْ «أَخَنَا»
«حَدَّثَنِي» قِسْهَا عَلَى «حَدَّثَنَا»

١٠١٦ وَ«قَالَ» «قَافًا» مَعْ «ثَنَا» أَوْ تُفْرَدُ
وَحَذْفُهَا فِي الخَطِّ أَصْلًا أَجْوَدُ

١٠١٧ وَكَتَبُوا «حَ» لِانْتِقَالٍ مِنْ سَنَدْ
لِغَيْرِهِ، وَقَوْلُهَا لَفْظًا أَسَدُّ

كِتَابَةُ التَّسْمِيعِ

١٠١٨ وَكَاتِبُ التَّسْمِيعِ؛ فَلْيُرَاعِ
آدَابَهُ، وَحَقَّ ذِي السَّمَاعِ

١٠١٩ فَيَكْتُبُ اسْمَ الشَّيْخِ بَعْدَ البَسْمَلَهْ
أَوْضَحَ مَا كَانَ اسْمُهُ وَأَكْمَلَهْ

١٠٢٠ وَيَكْتُبُ التَّأْرِيخَ مَعْ أَسْمَاءِ
السَّامِعِينَ، دُونَمَا إِقْصَاءِ

١٠٢١ فِي أَيِّ مَوْضِعٍ، وَفِي بِدَايَتِهْ
أَحْسَنُ، فِي أَعْلَاهُ أَوْ حَاشِيَتِهْ

١٠٢٢ وَلْيَكُ مَوْثُوقًا، وَلَوْ بِخَطِّهِ
لِنَفْسِهِ، وَعَدُّهُمْ بِضَبْطِهِ

١٠٢٣ أَوْ ثِقَــةٍ، وَلَــمْ يَكُــنْ مِــنْ شَرْطِــهِ
تَــصْحِيحُ شَــيْخِهِ لَهُ بِخَطِّــهِ

١٠٢٤ وَمَــنْ سَــمَاعُ الغَــيْرِ فِي كِتَابِــهِ
بِخَطِّــهِ، أَوْ خُــطَّ بِالرِّضَــا بِــهِ

١٠٢٥ نُلْزِمُــهُ بِــأَنْ يُعِــيرَهُ، وَمَــنْ
بِغَــيْرِ خَــطٍّ أَوْ رِضَــاهُ فَلْيُــسَنَّ

١٠٢٦ وَلْيُــسْرِعِ المُعَــارُ ثُــمَّ يَنْقُــلُ
سَــمَاعَهُ مِــنْ بَعْــدِ عَــرْضٍ يَحْــصُلُ

صِفَةُ رِوَايَةِ الحَدِيثِ وَأَدَائِهِ

رِوَايَةُ الحَافِظِ مِنْ حِفْظِهِ

١٠٢٧ وَ«حَــافِظُ الكِتَــابِ» حَيْــثُ يَطْمَــئِنُّ
لِحِفْظِــهِ حَــدَّثَ مِــنْ حِفْــظٍ، وَإِنْ

١٠٢٨ رَوَى مِــنَ الكِتَــابِ فَهْــوَ الإِتْقَــانْ
لِبُعْــدِهِ عَــنْ غَفْلَــةٍ وَنِــسْيَانْ

١٠٢٩ فَــإِنْ يُخَــالِفْ حِفْظُــهُ الكِتَــابَ مَــعْ
حِفْظِــهِ مِنْــهُ؛ لِكِتَابِــهِ رَجَــعْ

١٠٣٠ وَهَكَـذَا حَيْـثُ يَشُكُّ فِيـهِ
وَحِفْظُـهُ مِـنْ شَـيْخِهِ؛ مِـنْ فِيـهِ

١٠٣١ وَحَسَنٌ أَنْ يُـذْكَرَ القَـوْلَانِ
كَمَـا إِذَا خَـالَفَ ذُو إِتْقَـانِ

الرِّوَايَةُ بِالمَعْنَى

١٠٣٢ وَاخْتَلَفُـوا فِـيمَنْ رَوَى بِـالمَعْنَى
- وَهْـوَ يَكُـونُ سَـنَدًا وَمَتْنَـا -:

١٠٣٣ فَـالأَكْثَرُونَ جَـوَّزُوا لِلعَـارِفِ
وَقِيـلَ: بَـلْ يَجُـوزُ بِـالمُرَادِفِ

١٠٣٤ وَقِيـلَ: فِي المَوْقُـوفِ، وَامْنَعْـهُ لَدَى
مُـصَنِّفٍ، وَمَـا بِـهِ تُعُبِّـدَا

١٠٣٥ وَيُـسْتَحَبُّ أَنْ يَقُـولَ: «أَوْ كَمَـا
قَـالَ»، وَنَحْـوَهُ، وَفِيمَـا أُبْهِمَـا

اخْتِصَارُ الحَدِيثِ

١٠٣٦ وَجَـوَّزُوا اخْتِـصَارَهُ إِنْ لَـمْ يُخِـلّْ
وَكَانَ مَـا أَبْقَـاهُ عَنْـهُ مُـسْتَقِلّْ

١٠٣٧ وَمَـــا لِذِي تُهَمَــةٍ أَنْ يَفْعَلَــهْ
فَــإِنْ أَبَى فَمَــا لَهُ أَنْ يُكْمِلَــهْ

١٠٣٨ وَالخُلْــفُ فِي التَّقْطِيــعِ فِي التَّــصْنِيفِ
يَجْــرِي، وَأَوْلَى مِنْــهُ بِــالتَّخْفِيفِ

١٠٣٩ وَشَــاعَ الِاخْتِــصَارُ فِي المُــذَاكَرَهْ
وَفِي الــسُّؤَالَاتِ وَفِي المُنَــاظَرَهْ

١٠٤٠ بَكِلْمَــةٍ فِي مَــتْنٍ اوْ فَحْــوَاهْ
أَوْ سَــنَدٍ، أَوْ مَــعَ مَــنْ رَوَاهُ

١٠٤١ أَوْ بَابِــهِ، وَقَــدْ يَكُــونُ مُبْهَمَــا
فَيُخْطِــئُ الحَــدِيثَ مَــنْ لَــمْ يَفْهَمَــا

الرِّوَايَةُ مِنَ الكِتَابِ لِمَنْ لا يَحْفَظُ

١٠٤٢ وَ«صَــاحِبُ الكِتَــابِ» يَــرْوِي مِنْــهُ
- فَــإِنْ رَوَى مِــنْ حِفْظِــهِ وَهِّنْــهُ -

١٠٤٣ وَلَــوْ بِــلَا حِفْــظٍ، وَلَــوْ لَا يَــذْكُرُ
سَــمَاعَهُ؛ إِذْ كَانَ فِيــهِ يُــذْكَرُ

١٠٤٤ أَوْ غَابَ عَنْــهُ أَصْــلُهُ؛ إِنْ كَانَ مِــنْ
تَغْيِــيرِهِ - فِي غَالِــبِ الأَمْــرِ - أَمِــنْ

١٠٤٥ أَوْ حَافِظًا كِتَابَهُ، أَوْ عَالِمَا
بِخَطِّهِ، أَوْ بِالحَدِيثِ فَاهِمَا

١٠٤٦ كَذَلِكَ الضَّرِيرُ وَالأُمِّيُّ
إِنْ كَانَ يَضْبِطُهُمَا مَرْضِيُّ

١٠٤٧ وَذَلِكَ الصَّحِيحُ وَالمَشْهُورُ
وَكُلُّهُ قَالَ بِهِ الجُمْهُورُ

الرِّوَايَةُ مِنَ الأَصْلِ وَغَيْرِهِ

١٠٤٨ وَارْوِ مِنَ الأَصْلِ الَّذِي سَمِعْتَا
أَوِ المُقَابَلِ بِهِ إِنْ كُنْتَا

١٠٤٩ أَتْقَنْتَهُ، وَمَنْ رَوَى مِنْ نُسْخَهْ
فِيهَا سَمَاعُهُ - أُرِيدُ: شَيْخَهْ

١٠٥٠ عَنْ شَيْخِهِ - أَوْ سُمِعَتْ عَلَيْهِ
أَوْ كُتِبَتْ عَنْهُ، وَمَا لَدَيْهِ

١٠٥١ سَمَاعٌ، اي: لَهَا، وَلَا مُقَابَلَهْ
بِأَصْلِهِ؛ الجُمْهُورُ: لَا يُجُوزُ لَهْ

١٠٥٢ رِوَايَةٌ مِنْهَا، وَقِيلَ: جَازَا
إِنِ اطْمَأَنَّ، أَوْ لَهُ أَجَازَا

التَّسْمِيعُ بِقِرَاءَةِ اللَّحَّانِ وَالمُصَحِّفِ

١٠٥٣ وَاجْتَنِبِ التَّصْحِيفَ وَاللَّحْنَ وَمَنْ
قَدْ وَصَفُوهُ بِهِمَا، وَيَأْثَمَنْ

١٠٥٤ هُوَ وَمَنْ مَكَّنَهُ وَمَنْ كَتَبْ
وَيَدْخُلُونَ فِي حَدِيثِ «مَنْ كَذَبْ»

١٠٥٥ فَالنَّحْوُ وَاللُّغَاتُ وَالقِرَاءَاتْ
حَقٌّ، وَالاَسْمَاءُ وَالِاصْطِلَاحَاتْ

١٠٥٦ وَخُذْهُ مِنْ أَفْوَاهِ مُتْقِنِيهِ
لَيْسَ مِنَ الكِتَابِ؛ تَسْلَمْ فِيهِ

إِصْلَاحُ اللَّحْنِ وَالخَطَإِ

١٠٥٧ فِي خَطَإٍ وَلَحْنِ أَصْلٍ؛ يُرْوَى
عَلَى الصَّوَابِ مُعْرَبًا، فِي الأَقْوَى

١٠٥٨ ثَالِثُهَا: تَرْكُهُمَا، وَيُنْهَى
عَنْ مَحْوِهِ؛ إِذْ قَدْ يَكُونُ وَجْهَا

١٠٥٩ بَلْ أَبْقِهِ، مُضَبَّبًا، وَصَوِّبَهْ
إِمَّا بِحَاشِيَتِهِ أَوْ جَانِبَهْ

١٠٦٠ وَأَفْضَلُ التَّصْحِيحِ مِنْ حَدِيثِ
وَقَدِّمِ الصَّوَابَ فِي التَّحْدِيثِ

١٠٦١ وَسَاقِطٌ إِنْ لَمْ يُغَيِّرْ مَعْنَى
كَـ «ابْنٍ» وَحَرْفٍ -: زِدْ، وَلَا تَعَنَّى

١٠٦٢ كَذَاكَ مَا غَايَرَ مَعْ «يَعْنِي» إِذَا
رَوَاهُ مَنْ فَوْقُ، فَعَنْهُ أُخِذَا

١٠٦٣ وَيُلْحَقُ الدَّارِسُ فِي الكِتَابِ
مِنْ غَيْرِهِ الصَّحِيحِ؛ فِي الصَّوَابِ

١٠٦٤ كَمَا إِذَا مُعْتَمَدٌ قَدْ ثَبَّتَهْ
وَمَنْ بِمَا أَفْتَوْا رَوَى مُشْكِلَتَهْ

اخْتِلافُ أَلْفَاظِ الشُّيُوخ

١٠٦٥ وَمَنْ رَوَى عَنْ رَجُلَيْنِ مَتْنَا
أَوْ سَنَدًا - أَوْ أَكْثَرٍ -، وَالمَعْنَى

١٠٦٦ - لَا اللَّفْظُ - وَاحِدٌ؛ بِلَفْظِ شَخْصِ
مِنْهُمْ، بِنَصٍّ أَوْ بِغَيْرِ نَصِّ

١٠٦٧ عَلَى التَّقَارُبِ، كَـ «قَدْ تَقَارَبَا
فِي اللَّفْظِ» وَ«المَعْنَى»، كَذَا إِنْ رَكَّبَا

١٠٦٨ لَفْظًا مِنَ الأَلْفَاظِ - فِي الصَّحِيحِ -؛ صَحّْ
بَيَانُهُ - مَعْ «قَالَ» أَوْ «قَالَا» - أَصَحّْ

١٠٦٩ وَحَيْثُ كَانَ الخُلْفُ فِي المَعْنَى، وَلَا
يَمِيزُ أَلْفَاظَهُمَا؛ لَا تَقْبَلَا

١٠٧٠ وَإِنْ رَوَى عَنْهُمْ كِتَابًا قُوبِلَا
بِأَصْلِ وَاحِدٍ يُبِينُ: احْتَمَلَا

الزِّيَادَةُ فِي نَسَبِ الشَّيْخ

١٠٧١ وَلَا تَزِدْ فِي نَسَبٍ عَنْ أَصْلِ
الشَّيْخِ، أَوْ وَصْفًا؛ بِغَيْرِ فَصْلِ

١٠٧٢ يَبِينُ أَنَّهُ زِيَادَةٌ؛ كَأَنْ
يَأْتِي بِـ «وَهْوَ» أَوْ بِـ «يَعْنِي» أَوْ بِـ «أَنّْ»

١٠٧٣ فَإِنْ يَكُنْ أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
يَجُوزُ؛ وَالأَفْضَلُ أَنْ تَفْصِلَهُ

حَذْفُ «قَالَ» وَنَحْوِهِ خَطًّا

١٠٧٤ وَ«قَالَ» مَعْ «قِيلَ لَهُ»؛ فَقُلْهُمَا
نُطْقًا، كَذَاكَ «أَنَّهُ» «كِلَاهُمَا»

١٠٧٥ وَتَــــرْكُ هَــــذَا خَطَـــأٌ قَـــدْ شَـــاعَا
لَكِنَّـــــهُ لَا يُبْطِـــــلُ الـــــسَّمَاعَا

الرِّوَايَةُ مِنَ النُّسَخِ الَّتِي إسْنَادُهَا وَاحِدٌ

١٠٧٦ وَنُـــــسَخٌ مُتَّحِـــــدٌ إِسْـــــنَادُ
مُتُونِهَـــــا؛ فَـــــأَحْوَطٌ يُعَـــــادُ
١٠٧٧ فِي كُلِّهَـــــا، وَالبَـــــدْءُ فِي أَغْلَبِـــــهِ
بِـــــهِ وَفِي البَـــــاقِي يَقُـــــولُ: «وَبِـــــهِ»
١٠٧٨ وَمَـــــعَ هَـــــذَا؛ جَـــــائِزٌ - فِي المُعْتَمَـــــدْ -
إِفْـــــرَادُ مَـــــتْنٍ أَوْ مُتُـــــونٍ بِالـــــسَّنَدْ
١٠٧٩ وَالمَـــــيْزُ أَوْلَى، وَالَّذِي يُعِيـــــدُ
فِي آخِـــــرِ الكِتَـــــابِ لَا يُفِيـــــدُ

تَقْدِيمُ المَتْنِ عَلَى السَّنَدِ

١٠٨٠ وَالمَـــــتْنَ إِنْ قَـــــدَّمْتَ أَوْ بَعْـــــضَ الـــــسَّنَدْ
فَجَـــــائِزٌ، كَـــــبَعْضِ مَـــــتْنٍ؛ فِي الأَسَـــــدّْ
١٠٨١ وَمَـــــنْ بِهَـــــذَا الوَصْـــــفِ قَـــــدْ سَـــــمِعَهُ
يَجُـــــوزُ - فِي الأَصَـــــحِّ - أَنْ يُرْجِعَـــــهُ

إذَا قَالَ الشَّيْخُ: «مِثْلَهُ» أَوْ «نَحْوَهُ»

١٠٨٢ وَإِنْ رَوَى - بَعْدَ حَدِيثٍ - سَنَدَا
لَهُ - بِحَذْفِ مَتْنِهِ - أَوْ عَدَدَا

١٠٨٣ وَقَالَ فِيهِ: «نَحْوَهُ» أَوْ «مِثْلَهُ»
لا تَرْوِ بِالثَّانِي حَدِيثًا قَبْلَهُ

١٠٨٤ وَقِيلَ: جَازَ إِنْ يَكُنْ مَنْ يَرْوِهِ
ذَا مَيْزَةٍ، وَقِيلَ: لا فِي «نَحْوِهِ»

١٠٨٥ وَالوَجْهُ: أَنْ يَقْتَصَّ مَا قَدْ ذَكَرَهْ
مَعْ قَوْلِهِ: «وَهْوَ كَذَا»، وَيَذْكُرَهْ

إذَا قَالَ الشَّيْخُ: «وَذَكَرَ الحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»

١٠٨٦ وَإِنْ بِبَعْضِهِ أَتَى وَقَوْلِهِ:
«وَذَكَرَ الحَدِيثَ» أَوْ «بِطُولِهِ»

١٠٨٧ فَلَا يُكَمِّلْهُ، فَإِنْ أَكْمَلَهُ
بَيَّنَهُ، نَحْوَ البَيَانِ قَبْلَهُ

١٠٨٨ وَقِيلَ: بَلْ إِنْ يَعْرِفَاهُ جَازَا
وَقِيلَ: إِنْ كَانَ لَهُ أَجَازَا

إبْدَالُ «الرَّسُولِ» بِـ«النَّبِيِّ» وعَكْسُه

١٠٨٩ وَجَـــازَ إِبْـــدَالُ «الرَّسُـــولِ» بِــــ «النَّــــبِي»

وَعَكْـــسُهُ - إِنْ لَـــمْ يَـــضُرَّ - فِي القَـــوِي

السَّمَاعُ عَلَى نَوْعٍ مِنَ الوَهْنِ

١٠٩٠ وَسَـــامِعٌ بِـــالوَهْنِ كَالمُـــــذَاكَرَهْ

يَلْزَمُـــهُ البَيَـــانُ حَيْـــثُ ذَكَـــرَهْ

السَّمَاعُ عَنْ رَجُلَيْنِ

١٠٩١ وَالمَـــتْنُ عَـــنْ شَخْـــصَيْنِ، وَاحِـــدٌ جُـــرِحْ

أَوْ ثِقَتَـــيْنِ؛ حَـــذْفُ وَاحِـــدٍ يَـــصِحّْ

١٠٩٢ أَوْ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَـــــا قَـــــدْ كَانَ لَهْ

بَعْـــضٌ مِـــنَ الحَـــدِيثِ لَكِـــنْ أَجْمَلَـــهْ

١٠٩٣ مُبَيِّنًـــا، وَلَـــمْ يُمَـــيِّزْ مَـــا لِـــكُلّْ

فَجَـــائِزٌ؛ مِـــنْ دُونِ حَـــذْفِ لِرَجُـــلْ

١٠٩٤ مُجَرَّحًـــا يَكُـــونُ أَوْ مُعَـــدَّلَا

وَحَيْـــثُ جَـــرْحُ وَاحِـــدٍ لَا تَقْـــبَلَا

آدَابُ الشَّيْخِ وَالطَّالِبِ

١٠٩٥ وَصَــحِّحِ النِّيَّــةَ فِي الحَــدِيثِ
أَيْ: فِي سَــمَاعِهِ وَفِي التَّحْــدِيثِ

١٠٩٦ وَلَا تَكُــنْ كَقَاصِــدِ المُكَاثَــرَهْ
أَوِ الرِّوَايَــةِ أَوِ المُفَــاخَرَهْ

١٠٩٧ وَطَهِّــرِ القَلْــبَ، مَــعَ اسْــتِعْمَالِكَا
مَــكَارِمَ الأَخْــلَاقِ فِي أَحْــوَالِكَا

١٠٩٨ وَ«الــشَّيْخُ» يَخْــتَصُّ بِحِرْصِــهِ عَلَى
نَــشْرِ الحَــدِيثِ، وَإِذَا احْتِــيجَ إِلَى

١٠٩٩ مَــا عِنْــدَهُ؛ حَــدَّثَ: شَــيْخًا أَوْ حَــدَثْ
وَرَدَّ لِلأَرْجَــحِ نَاصِــحًا وَحَــثّْ

١١٠٠ وَمَــنْ عَلَى الحَــدِيثِ تَخْلِيطًــا يَخَــفْ
لِهَــرَمٍ أَوْ لِعَــمًى وَالــضَّعْفِ: كَــفّْ

١١٠١ وَمَــنْ أَتَى حَــدِّثْ وَلَــوْ لَــمْ تَنْــصَلِحْ
نِيَّتُــهُ؛ فَإِنَّهَــا سَــوْفَ تَــصِحّْ

١١٠٢ وَلِلْحَــدِيثِ الغُــسْلُ وَالتَّطَهُّــرُ
وَالطِّيــبُ وَالــسِّوَاكُ وَالتَّبَخُّــرُ

١١٠٣ وَلا تُحَــــدِّثْ قَائِمًــــا أَوْ مُــــضْطَجِعْ
أَوْ فِي الطَّرِيــــقِ أَوْ عَلَى حَــــالٍ شَــــنِعْ

١١٠٤ وَارْوِ عَــــنِ العُــــدُولِ، لَا تُــــدَلِّسِ
مُقَــــدِّمًا أَرْجَحَهُــــمْ، فِي مَجْلِــــسِ

١١٠٥ الإِمْــــلَاءِ، وَانْتَــــقِ أَحَادِيــــثَ حِــــسَانْ
عَالِيَــــةً قَــــصِيرَةً، مَــــعَ بَيَــــانْ

١١٠٦ عُلُومِهَــــا فِي المَــــتْنِ والإِسْــــنَادِ
فِي الزُّهْــــدِ وَالفِقْــــهِ وَالِاعْتِقَــــادِ

١١٠٧ وَاجْتَنِــــبِ المُــــشْكِلَ إِلَّا مَــــعْ جَــــوَابْ
وَذَاكَ إِنْ لَــــمْ تَتَقَيَّــــدْ بِكِتَــــابْ

١١٠٨ وَاخْتِمْــــهُ بِالإِنْــــشَادِ وَالنَّــــوَادِرِ
وَمُــــتْقِنٌ خَرَّجَــــهُ لِلقَــــاصِرِ

١١٠٩ أَوْ حَــــافِظٍ مُــــشْتَغِلٍ، وَعَــــرْضُ
الإِمْــــلَاءِ عِنْــــدَ الِانْقِــــضَاءِ فَــــرْضُ

١١١٠ وَلْتَتَّخِــــذْ مُــــسْتَمْلِيًا مُــــسَدَّدَا
مُبَلِّغًــــا مُفَهِّمًــــا، أَوْ عَــــدَدَا

١١١١ فِي الِابْتِـــدَاءِ قَـــالَ - بَعْـــدَ البَـــسْمَلَهْ
وَالحَمْـــــــدِ وَالـــــــصَّلَاةِ وَالدُّعَاءِ لَهْ -:

١١١٢ «مَـــنْ قُلْـــتَ» أَوْ «مَـــا»؛ مُقْـــبِلًا عَلَيْـــهِ
مِـــنْ ثَـــمَّ يَـــرْوِي الـــشَّيْخُ مَـــا لَدَيْـــهِ

١١١٣ مُتَرْجِمًـــــا شُـــــيُوخَهُ مُعْتَـــــدِلَا
وَ«الطَّالِـــبُ» اخْـــتَصَّ بِـــأَنْ يُحَـــصِّلَا

١١١٤ مِـــنْ أَهْـــلِ مِـــصْرِهِ العَـــلِيِّ فَـــالعَلِي
يَرْحَـــلُ فِي البِـــلَادِ، لَـــمْ يُـــسَهِّلِ

١١١٥ فِي الحَمْـــلِ، يَعْمَـــلُ بِمَـــا قَـــدْ جَمَعَـــهْ
يُرْشِـــدُ غَـــيْرَهُ لِمَـــا قَـــدْ سَـــمِعَهْ

١١١٦ وَشَـــيْخَهُ؛ يُجِلُّـــهُ يُـــوَقِّرُهْ
وَلَا يُثَاقِـــلُ عَلَيْـــهِ يُـــضْجِرُهْ

١١١٧ يَكْتُـــبُ مَـــا أَفَـــادَهُ تَبَـــصُّرَا
لَـــمْ يَمْتَنِـــعْ حَيَـــاءً اوْ تَكَـــبُّرَا

١١١٨ وَقَـــدِّمِ «الـــصِّحَاحَ» ثُـــمَّ «الـــسُّنَنَا»
ثُـــمَّ «المَـــسَانِيدَ» وَمَـــا لا يُغْتَـــنَى

١١١٩ وَاعْنَ بِتَقْيِيدِ الَّذِي تَرْوِيهِ
ثُمَّ إِذَا أُهِّلْتَ صَنِّفْ فِيهِ

١١٢٠ وَخَيْرُهُ المُعَلُّ، وَالتَّحْذِيرُ
مِنْ طَرْحِ مَا يَنْقُصُهُ التَّحْرِيرُ

١١٢١ وَتَمِّمِ الكِتَابَ فِي السَّمَاعِ
وَإِنْ يَكُنْ لِلانْتِخَابِ دَاعِ

١١٢٢ فَانْتَخِبِ الغَرِيبَ وَالعَالِي، وَمَنْ
يَقْصُرْ يُعِنْهُ حَافِظٌ؛ يُعَلِّمَنْ

١١٢٣ فِي الأَصْلِ؛ لِلعَرْضِ وَلِلضَّيَاعِ
لِلفَرْعِ وَالإِمْسَاكِ فِي الإِسْمَاعِ

١١٢٤ وَاعْتَنِ بِالأُصُولِ وَالقَوَاعِدِ
وَالاِصْطِلَاحَاتِ لِكُلِّ وَاحِدِ

١١٢٥ مِنَ الأَوَائِلِ أَوِ الأَوَاخِرِ
وَاعْتَنِ بِالأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ

١١٢٦ وَسَامِعُ الحَدِيثِ بِاقْتِصَارِ
عَنْ فَهْمِهِ كَمَثَلِ الحِمَارِ

١١٢٧ فَلْتَتَعَرَّفْ ضَعْفَهُ وَصِحَّتَهْ
وَفِقْهَهُ وَنَحْوَهُ وَلُغَتَهْ

١١٢٨ وَمَا بِهِ مِنْ مُشْكِلٍ، وَأَسْمَا
رِجَالِهِ، وَمَا حَوَاهُ عِلْمَا

١١٢٩ وَلْتَعْرِفَنْ عَنْ كُلِّ رَاوٍ بَلْدَتَهْ
كَذَا شُيُوخَهُ كَذَا طَبَقَتَهْ

١١٣٠ كَذَا تَلَامِذَتَهُ، وَحَالَهْ
تَعْدِيلًا اوْ تَجْرِيحًا اوْ جَهَالَهْ

١١٣١ وَاعْرِفْ مَرَامِي العُلَمَا مِنْ كُتْبِهِمْ
وَشَرْطَ كُلِّ وَاحِدٍ؛ فَهْوَ مُهِمّْ

١١٣٢ وَشَرْطَهُ فِي الجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ
كَذَاكَ فِي التَّصْحِيحِ وَالتَّعْلِيلِ

١١٣٣ وَالمُتَشَدِّدَ وَمَنْ تَسَهَّلَا
فِي هَذِهِ الأَبْوَابِ، وَالمُعْتَدِلَا

١١٣٤ وَقَارِئُ الحَدِيثِ - فِي الصَّوَابِ -
كَقَارِئِ القُرْآنِ فِي الثَّوَابِ

الأَسْمَاءُ وَالكُنَى

١١٣٥ وَاعْنَ بِـ «أَسْمَاءِ الرُّوَاةِ وَالكُنَى» وَهُمْ يُقَسِّمُونَهُمْ كَمَا هُنَا:

١١٣٦ فَتَارَةً يَكُونُ الِاسْمُ الكُنْيَهْ وَتَارَةً زَادَ عَلَى ذَا كُنْيَهْ

١١٣٧ وَمَنْ كُنِي وَلَيْسَ يُعْلَمُ اسْمُهُ وَمَنْ بِغَيْرِ كُنْيَةٍ نَعْلَمُهُ

١١٣٨ وَمَنْ كُنِي بِكُنْيَةٍ وَلُقِّبَا بِكُنْيَةٍ أُخْرَى؛ فَكُلًّا صَوِّبَا

١١٣٩ أَوْ فِي اسْمِهِ مُخْتَلَفٌ لَا كُنْيَتِهْ، أَوْ عَكْسُهُ، أَوْ فِي اسْمِهِ وَكُنْيَتِهْ

١١٤٠ أَوْ فِيهِمَا مُتَّفَقٌ، مَعْ شُهْرَتِهْ أَيْ: بِهِمَا، أَوْ بِاسْمِهِ، أَوْ كُنْيَتِهْ

١١٤١ أَوِ اسْمُهُ قَدْ وَافَقَتْهُ كُنْيَتُهْ أَوْ كُنْيَةً قَدْ وَافَقَتْهُ زَوْجَتُهْ

١١٤٢ أَوِ اسْمُهُ وَافَقَ كُنْيَةَ أَبِهْ أَوْ عَكْسُهُ، أَوِ اسْمُهُ كَاسْمِ أَبِهْ

١١٤٣ أَوْ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، أَوْ شَيْخِهِ
وشَيْخِهِ وَشَيْخِهِ وَشَيْخِهِ

١١٤٤ أَوْ وَافَقَ اسْمُ أَبِهِ اسْمَ شَيْخِهِ
أَوِ اسْمُ مَنْ عَنْهُ رَوَى كَشَيْخِهِ

١١٤٥ أَوْ كَانَ لَفْظُ نَسَبٍ سُمِّيَ بِهْ
كَالحَضْرَمِي، أَوِ اسْمُهُ كَنَسَبِهْ

١١٤٦ وَمِنْ مُفَادِ عِلْمِ هَذَا البَابِ
وَالعِلْمِ بِالأَلْقَابِ وَالأَنْسَابِ:

١١٤٧ أَنْ لَا يُظَنَّ الشَّخْصُ شَخْصَيْنِ إِذَا
جَا مَرَّةً بِذَا وَمَرَّةً بِذَا

أَفْرَادُ العَلَم

١١٤٨ وَاعْنَ بِالأَسْمَاءِ وَبِالأَلْقَابِ
وَبِالكُنَى «الأَفْرَادِ» فِي الأَبْوَابِ

١١٤٩ مُفَادُهُ: أَنْ يُؤْمَنَ التَّصْحِيفُ
عِنْدَ اشْتِبَاهِ الرَّسْمِ، وَالتَّحْرِيفُ

الأَلْقَـــابُ

١١٥٠ وَاعْـــنَ بِالأَلقَـــابِ، وَإِنَّمَـــا «اللَّقَـــبْ»

وَصْــفُ بِمَــدْحٍ أَوْ بِــذَمٍّ قَــدْ غَلَــبْ

١١٥١ وَسَــبَبِ الوَضْــعِ، وَرُبَّمَــا الــسَّبَبْ

كَانَ عَلَى خِــلَافِ ظَــاهِرِ اللَّقَــبْ

١١٥٢ أَقْــسَامُهَا: فَقَــدْ تَــجِيءُ الأَلْقَــابْ

بِلَفْــظِ الِاسْــمَا وَالكُــنَى وَالأَنْــسَابْ

١١٥٣ وَجَــازَ تَلْقِيــبُ الَّذِي لَقَبُــهُ

ذَمٌّ بِــهِ، مَــعْ كُرْهِــهِ، لَا عَيْبُــهُ

الأَنْسَابُ وَأَوْطَانُ الرُّوَاةِ وَبُلْدَانُهُمْ

١١٥٤ قَــدْ كَانَــتِ «الأَنْــسَابُ» لِلقَبَائِــلِ

فِي العَــرَبِ العَرْبَــاءِ وَالأَوَائِــلِ

١١٥٥ وَانْتَــسَبُوا إِلَى القُــرَى إِذْ سَــكَنُوا

فَمَــنْ يَكُــنْ بِبَلْدَتَــيْنِ يَــسْكُنُ

١١٥٦ فَانْــسُبْ لِمَــا شِــئْتَ وَجَمْــعٌ يَحْــسُنُ

وَابْــدَأْ بِــالأُولَى وَبِــ «ثُــمَّ» أَحْــسَنُ

١١٥٧ وَمَـــنْ يَكُـــنْ مِـــنْ قَرْيَـــةٍ مِـــنْ بَـــلْدَةِ
فَانْـــسُبْ لِمَـــا شِـــئْتَ وَلِلنَّاحِيَـــةِ

١١٥٨ كَـــذَا لِإِقْلِـــيمٍ أَوِ اجْمَـــعْ بِـــالأَعَمّْ
مُبْتَـــدِئًا وَذَاكَ فِي الأَنْـــسَابِ عَـــمّْ

١١٥٩ وَكُلُّ نَاسِـــبٍ إِلَى قَبِيـــلِ
وَوَطَـــنٍ يَبْـــدَأُ بِالقَبِيـــلِ

مُلْحَقَاتُ الأنسابِ
مَنْ نُسِبَ إِلَى غَيرِ أَبِيهِ، والمَنْسُوبُونَ إِلَى خِلافِ الظَّاهِرِ ومَنْ ذُكِرَ بِنُعُوتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، والإِخْوَةُ والأَخَوَاتُ، والمَوَالِي

١١٦٠ وَمُلْحَقَاتُـــهُ فَـــذِي أَبْوَابُـــهُ
كَمَـــنْ لِغَـــيْرِ أَبِيـــهِ انْتِـــسَابُهُ

١١٦١ لِأُمٍّ، اوْ لِجَـــدٍّ، اوْ لِجَـــدَّهْ
لِمُتَـــبَنٍّ؛ لَا يُظَـــنُّ عِـــدَّهْ

١١٦٢ لَا سِـــيَّمَا مَـــنْ قَـــدْ يَـــجِيءُ فِي مَـــكَانِ
مُنْتَـــسِبًا - لَا بِاسْـــمِهِ - كَـــ«ابْـــنِ فُـــلَانِ»

١١٦٣ وَمَـــنْ أَتَتْـــهُ نِـــسْبَةٌ بِـــسَبَبِ
طَـــارٍ، وَمَـــا لَهُ بِهَـــا مِـــنْ نَـــسَبِ

١١٦٤ وَمَنْ بِغَيْرِ صِفَةٍ قَدْ جِيءَ بِهْ
فِي الِاسْمِ أَوْ كُنْيَتِهِ أَوْ نَسَبِهْ

١١٦٥ يُدْرَى بِهِ وَهْمُ الَّذِي قَدْ جَعَلَهْ
شَخْصَيْنِ أَوْ عَيَّنَهُ أَوْ جَهَّلَهْ

١١٦٦ وَمَيِّزِ «الإِخْوَةَ» مِمَّنْ فِي اسْمِ الأَبْ
اشْتَرَكُوا، وَلَيْسَ بَيْنَهُمْ نَسَبْ

١١٦٧ ثُمَّ «المَوَالِي»، وَهْوَ ذُو أَقْسَامِ:
عَتَاقَةٍ أَوْ حِلْفٍ اوْ إِسْلَامِ

١١٦٨ وَلَفْظُهُ مُشْتَرَكٌ: مِنْ أَعْلَى
وَأَسْفَلٍ، وَمِنْهُ مَوْلَى المَوْلَى

المُؤْتَلِفُ والمُخْتَلِفُ

١١٦٩ ثُمَّ مِنَ الأَسْمَاءِ مَا قَدِ «ائْتَلَفْ»
خَطًّا وَلَكِنْ لَفْظُهُ قَدِ «اخْتَلَفْ»

١١٧٠ وَجُلُّهُ يُعْرَفُ بِالنَّقْلِ، وَلَا
يُمْكِنُ فِيهِ ضَابِطٌ عَلَى الوَلَا

١١٧١ وَمِنْهُ مَا يُضْبَطُ بِالزَّمَانِ
وَالنَّوعِ وَالتَّعْرِيفِ وَالمَكَانِ

١١٧٢ وَالِاخْتِلَافُ فَعَلَى أَقْسَامِ: فِي الشَّكْلِ لِلحُرُوفِ، وَالإِعْجَامِ

١١٧٣ وَبِالزِّيَادَةِ وَبِالتَّغْيِيرِ وَبِهِمَا مَعًا، وَبِالتَّأْخِيرِ

١١٧٤ يَقَعُ فِي الأَسْمَاءِ وَالأَلْقَابِ وَفِي الكُنَى أَيْضًا وَفِي الأَنْسَابِ

١١٧٥ عَلَى العُمُومِ يَذْكُرُونَ الضَّبْطَا أَوْ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» مَعَ «المُوَطَّا»

المُتَّفِقُ وَالمُفْتَرِقُ

١١٧٦ كَذَاكَ مَا لَفْظًا وَخَطًّا «يَتَّفِقْ» لَكِنْ مُسَمَّيَاتُهُ قَدْ «تَفْتَرِقْ»

١١٧٧ لَا سِيَّمَا مُشْتَرِكُو الزَّمَانِ وَالشَّيْخِ وَالتِّلْمِيذِ وَالمَكَانِ

١١٧٨ فَتَارَةً يَتَّفِقُ اسْمًا وَأَبَا أَوْ مَعَ جَدٍّ أَوْ كُنًى وَنَسَبَا

١١٧٩ أَوْ فِي اسْمِهِ وَاسْمِ أَبٍ وَالنَّسَبِ أَوْ كُنْيَةٍ - كَعَكْسِهِ - وَاسْمِ أَبِ

١١٨٠ أَوْ فِي اسْـــمٍ اوْ فِي كُنْيَـــةٍ وَيُهْمَـــلُ
وَهْـــوَ لِغَـــيْرِ وَاحِـــدٍ مُحْتَمَـــلُ

١١٨١ وَإِنَّمَـــا يُعْـــرَفُ بِاخْتِـــصَاصِهِ
بِـــهِ، وَمَـــا يَـــصِحُّ مِـــنْ تَنْصِيـــصِهِ

١١٨٢ أَوْ صِـــيغَةٌ دَلَّـــتْ عَلَى الآتِي بِهَـــا
أَوِ الرِّوَايَـــــةُ عَلَى صَـــــاحِبِهَا

١١٨٣ أَوْ نَـــسَبٍ، وَكُلُّ إِسْـــمٍ يَتَّفِـــقْ
فِيـــهِ الرِّجَـــالُ وَالنِّـــسَاءُ يَلْتَحِـــقْ

المُتَشَـابِـهُ

١١٨٤ وَ«الْمُتَـــشَابِهُ» مِـــنَ النَّـــوْعَيْنِ
مُؤَلَّـــفٌ، وَهْـــوَ عَلَى قِـــسْمَيْنِ:

١١٨٥ فَالِاتِّفَـــاقُ مَـــعَ الِاخْـــتِلَافِ
وَالِافْـــتِرَاقُ مَـــعَ الِائْـــتِلَافِ

١١٨٦ فِي الِاسْـــمِ أَوْ فِي كُنْيَـــةٍ أَوْ نَـــسَبِ
أَوْ مَـــعَ قَلْـــبٍ لِاسْـــمِهِ وَاسْـــمِ الأَبِ

التَّــاريــخُ

١١٨٧ مَعْرِفَــــةُ «المَــــوْلِدِ» لِلــــرُّوَاةِ
مِــــنَ المُهِمَّـــاتِ مَـــعَ «الوَفَـــاةِ»

١١٨٨ وَزَمَــــــنِ الـــسَّمَاعِ لِلحَــــدِيثِ
وَزَمَــــنِ الرِّحْلَـــةِ وَالتَّحْــــدِيثِ

١١٨٩ وَالعِلْـــمِ بِالأَحْــــدَاثِ وَالأَيَّـــامِ
وَسِــــيَرِ المُلُــــوكِ وَالأَعْــــلَامِ

١١٩٠ بِـــــهِ يَبِــــينُ كَــــذِبُ الَّذِي ادَّعَى
بِأَنَّــــهُ مِــــنْ سَــــابِقٍ قَــــدْ سَــــمِعَا

١١٩١ وَوَهْــــمُ وَاهِــــمٍ، وَوَضْــــعُ وَاضِــــعِ
حَيْــــثُ رَوَى مُبَايِنًــــا لِلوَاقِــــعِ

١١٩٢ وَمَــــعَ الِاخْــــتِلَافِ؛ رَجِّــــحْ، أَوْ: لَا
فَاعْمَــــلْ بِمَــــا اسْــــتُيْقِنَ؛ فَهْــــوَ أَوْلَى

١١٩٣ وَمُــــبْهَمُ المَــــوْلِدِ وَالوَفَــــاةِ
قَــــدِّرْهُ بِالــــشُّيُوخِ وَالــــرُّوَاةِ

١١٩٤ بَعْــــضُ «التَّــــوَارِيخِ» فَلِلأَعْــــلَامِ
وَالبَعْــــضُ لِلأَحْــــدَاثِ وَالأَيَّــــامِ

١١٩٥ أَهَمُّهَا: مَا كَانَ لِلرُّوَاةِ
مِنَ الضِّعَافِ وَمِنَ الثِّقَاتِ

١١٩٦ فَالبَعْضُ قَدْ يَجْمَعُ بِالإِطْلَاقِ
عَلَى الحُرُوفِ أَوْ عَلَى الطِّبَاقِ

١١٩٧ وَرُبَّمَا أَدْمَجَ كُلًّا مِنْهُمَا
مَعًا مَعَ اعْتِمَادِهِ إِحْدَاهُمَا

١١٩٨ أَوْ أَفْرَدَ البُلْدَانَ؛ أَعْنِي: أَهْلَهَا
وَمَنْ بِهَا نَزَلَ أَوْ دَخَلَهَا

١١٩٩ وَمِنْهُمُ مَنْ أَفْرَدَ الرُّوَاةِ
الضُّعَفَا، وَمِنْهُمُ الثِّقَاتِ

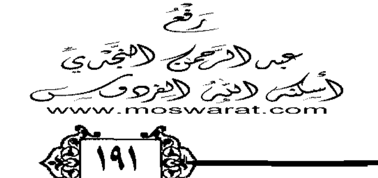
١٢٠٠ وَهَا هُنَا قَدْ تَمَّتِ «الأَلْفِيَّهْ»
وَاضِحَةً أَبْيَاتُهَا وَفِيَّهْ

١٢٠١ فَالحَمْدُ للهِ عَلَى انْتِهَائِي
كَمَا حَمِدْتُ اللهَ فِي ابْتِدَائِي

١٢٠٢ وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ
عَلَى النَّبِيِّ صَفْوَةِ الأَنَامِ

١٢٠٣ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينْ
وَالعُلَمَاءِ وَعُمُومِ المُسْلِمِينْ


مُحتَوَيَاتُ الكِتَابِ



مُحْتَوياتُ الكِتَابِ


تم بحمد الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وكفى، والصلاة والسلام على النبي المصطفى

وعلى آله، وصحبه ذوي التقوى، وبعد:

فقد حضر إليّ شيخنا العلامة المحدث / أبو معاذ طارق بن

عوض الله بن محمد، وشرفني بالاستماع - بصوته الندي -

لمنظومته في علم الحديث الشريف المسماة بـ (لغة المحدث الكبرى)

فوجدتها - بفضل الله - قد استوعبت مسائل علم الحديث، وأقوال

أهل العلم في كل مسألة مع الترجيح، ووضحت مذاهب أصحاب

كتب الأصول التسعة.

وقد تميزت هذه المنظومة بعذوبة اللفظ وسلاسة الأسلوب، ووضوح المعنى

إلا أنه بعض أبياتها كانت تحتاج لإعادة نظر فيها من حيث اللغة، والنظم

فأبديت فيها رأيي للناظم فأخذ به - حفظه الله - وبهذا تكون هذه

الطبعة قد روجعت من الناحية اللغوية، والعروضية.

وأسأل الله أن يجزي شيخنا خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل في ميزان

حسناته يوم يلقاه، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وآخر دعوانا أن

الحمد لله رب العالمين.

وكتبه

راجي عفو ربه المنان

محمد بن حسن بن عثمان

أستاذ ورئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر

التوقيع

د/ [توقيع]

الأستاذ الدكتور

محمد حسن عثمان

رئيس قسم اللغة العربية بجامعة الأزهر

